

طبع المفرس
للفاظ
السائل الشهير

ع - ع - ف

وَصَعَدَ
السيد حَسَن طَبَانِي

Princeton University Library



32101 047146368

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

DUE JUN 15 1987

H. Tabībī

المُعجمُ المُفهُّمُ
لِلْفَاظِ
وَسَائِلُ الْشِیْعَةِ

وَضَعَهُ
السَّيِّدُ حَسَنُ طَبَّانُ

الطبعة الثانية

32101 007337742

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُرْفُ الْعَيْنِ

2271
، 398
، 944
ط ٢٢٢

(يعبت) قال : ولا يعبث الرجل في صلاته بلحيته ولا بما يشغله عن صلاته . . . وج ٤ ص ١٢٦ ح ٦ (انظر - صلاته) الرجل يعبث بذكره في صلاة المكتوبة ، قال . . . لا يأس ، ٤ ص ١٢٦ ح ٢١ او ٢

الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمنى ، قال : عليه من الكفاره مثل ما على الذي يجامع ، ١ ص ٢٥ ح ١ عن رجل يعبث بامرأته حتى يمنى وهو محرم من غير جماع او . . . في شهر رمضان ، فقال عليه السلام عليهما جميعاً الكفاره مثل ما على الذي يجامع ،

٢ ع ٢٥ ح ٣ وجد ٩ ص ٢٢١ ح ١ عن الغلام يعبث بجارية لا يملكونها ولم يدرك ايحل لأبيه . . . فقال . . . وج ٤ ص ٣٢ ح ٥

رجل يعبث بيديه حتى ينزل قال : لا يأس به ولم يبلغ ، به ذاك شيئاً ، ١ ص ١٨ وج ٥٢٥ ح ٣ الا آن يعبث بها حديكون الضمان على الذي ، عبث بها ، ١ ص ١٩ وج ١٨ ح ١١ (انظر - الدابة)

(العيت) قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى كره لى ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدی واتيا عهم من بعدى : العيت في الصلاة ، و الرفت في الصوم ، والمن بعد الصدقة ، واتيان المساجد جنباً ، والتطلع في الدور ، والضحك بين القبور .

٢ ص ٨٨٦ ح ٢ وج ٤ ص ١٢٦ ح ٢

(عبدتم) . . . لم عبدتم الا اصنام من دون الله ؟ قالوا .

(عبا) مصوا الماء مما لا تعيشه عبا فانه يوجد منه الكباد ، ١٢ ص ١٨٨ ح ١ (العبة) نهى . . . عن العبة الواحدة في الشرب ، و قال : ثلاثة او اثنين ، ١٢ ص ١٩٦ ح ١١ (عيت) شكي رجل عيت اهل الارض بأهل بيته وبعاليه فقال . . . وج ٣ ص ٥٦٧ ح ١١ (انظر - سف) اى شيء يقطع الصلاة ؟ قال : عيت الرجل بلحيته ٤ ص ١٢٦ ح ٩ . . . اذا كان من اهل الارض عيت بصبها ننادي في عنهم الضرر بانتقاد الحمام . . . وج ٨ ص ٣٨ ح ٤ محرم عيت بذكرة فامن قال : ارى عليه مثل ما على مَن اتى اهله وهو محرم بذنه والحج من قابل ، ٩ ص ٢٢٢ ح ١ ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل عيت بذكرة ، فضرب يده حتى احرمت ثم زوجه من بيت المال ، ٨ ص ٥٧٤ ح ٢ او ٢ (عيت) . . . ولا تعيث بيديك واصبعك . . . ٤ ص ٦٢٤ ح ١ (انظر - صلاة) اذا اقمت الى الصلاة . . . لا تعيث فيها بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك . . . وج ٤ ص ٦٢٢ ح ١٥ (انظر - الصلاة) قال : اذا اقمت في الصلاة فلا تعيث بلحيتك ولا برأسك ، ولا تعيث بالحصى وانت تصلى الا آن تسوى حيث ، تسجد افالباس ، ٤ ص ١٢٦ ح ٢

قال : اللذى يقوته اشد عبادة منه ، ١٤ ص ١٢ ح ٣
 (ومن الناس من يعبد الله على حرف) قال : ان الآية تنزل في الرجل ثم تكون في اتباهه قال قلت : كل من نصب دونكم شيئاً فهو من يعبد الله على حرف ؟
 ف قال : نعم وقد يكون محسناً ، ١٨ ص ٩١ ح ٢

..

(يعبد) لوان عبداً عمره الله ما بين الركين و
 القائم يعبد الفعام ثم ذبح على فراشه مظلوماً ،
 ثم لقى الله عزوجل بغير ولايتنا لكان حقيقة على
 الله عزوجل آن يكتبه على منخريه في نار جهنم ،
 ١٦ ص ٩٥ ح

ميراث الله عزوجل من عبد المؤمن ، ولد يعبد من
 بعده ٥ ح ٩٨ ص ١٥ ج (انظر - ولد)
 ان الناس يعبدون الله عزوجل على ثلاثة اوجه فطبقه
 يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع
 وآخرون يعبدونه خوفاً من النار فتلك عبادة العبيد وهي
 رهبة ، ولكن عبد حبّاله عزوجل فتلك عبادة الكرام
 وهو أمن من لقوله عزوجل : (لهم من فزع يومئذ آمنون
 قل ان كنتم تحبون الله فاتّبعوني يحبّكم الله) ،
 فمن احب الله عزوجل احبّه الله ومن احبّ الله

تعالى كان من الآمنين ، ١٥ ص ٤٥ ح ٢
 (عابد) قال : كان في بنى إسرائيل عابد فاعجب به
 داود عليه السلام فاوحى الله إليه لا يعجبك شيء من
 أمره فانه مراء ، ١١ ص ٤٧ ح ٢ و ٩٢٦ ص ٢ ح ٢
 قال : اتي عالم عابد فقال له : كيف صلاتك ؟ فقال : مثلى ،
 يسئل عن صلاته وانا عبد الله منذ كذا وكذا قال : فكيف ،
 بكاؤك ؟ فقال : ابكى حتى تجري دموعي فقال له العالم
 فان ضحكك وانت خائف افضل من بكاؤك وانت مدل .. .

٤٣ ح ٩٨٤ (انظر - السجود)
 من اطاع المخلوق في معصية الخالق فقد عبده ،
 ١٢ ح ٤٢٣ (انظر)
 قال : من اطاع رجال في معصية فقد عبده ،
 قال : من اصغى إلى ناطق فقد عبده ، فإن كان الناطق
 يؤدى عن الله فقد عبده ، وإن كان الناطق يؤدى ،
 عن الشيطان فقد عب الشيطان ، ١٨ ص ٩١ ح ٩
 (عبدوا) هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : العبادة (ان العباد كا) ثلاثة : قوم عبد والله عزوجل خوفاً فتلك عبادة العبيد ، وقوم عبد والله تبارك وتعالى طلب التواب فتلك عبادة الاجراء ، وقوم عبد والله عزوجل حبّاله فتلك عبادة الأحرار وهي افضل
 العبادة ، ١٥ ص ٤٥ ح ١

قال : ان قوماً عبد والله رغبة فتلك عبادة التجار ، وإن
 قوماً عبد والله رهبة فتلك عبادة العبيد ، وإن قوماً عبد
 الله شرعاً فتلك عبادة الأحرار ، ح ٣

قال : كان ابو الحسن موسى عليه السلام عبداً اهل زمانه
 وافقهم واسخاهم كفراً واكربهم نفساً ، ٤ ص ١٠٢٤ ح ٨
 (يعبد) قال : من لا يعرف الله وما يعرف الا ماماً اهل
 البيت فانما يعرّف ويعبد غير الله هكذا والله ضلاّل ،
 ١٤ ص ٩٤ ح ٦

ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيقه في الوضوء
 لانه يغسل ما امر الله بمسحه ، .. .

١٦ ح ٢٩٧ (انظر - الوضوء)

ان الله يحبّ ان يعبد في السرّ كما يحبّ ان يعبد
 في العلانية ١١ ص ٤٦٥ ح ٢٢

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فقيل ،
 اصابته الحاجة قال : فما يصنع اليوم ؟ قيل : في البيت
 يعبد ربه قال : فمن اين قوته ؟ قيل من عند بعض اخوانه

ولقد دخل . . . ابنه عليه فاذ هو قد بلغ من العبادة
مالم يبلغه احد فرأه قد اصفر لونه من السهر ورضت
عيناه من البكاء ودبرت جنبته وانخرم انه من السجود
ورومت ساقاه وقد ما من القيام في الصلاة وقال . . . قلم
املك . . . البكاء فبكيرت رحمة له فاذ هو يفك فالتفت الى
. . . فقال : يا بني اعطي بعض تلك الصحف التي فيها
عبادة علي بن ابي طالب عليه السلام ، فاعطيه فقرأ فيها ،
شيئاً يسيراً ثم تركها من يده تضجرأ وقال : من يقوى على
 العبادة علي . . .

١٨ ح ٦٨ ص

قال رسول الله صلى الله عليه واله : الا ان لكل عبادة
شرة ثم تصير الى فترة فمن صارت شرة عبادته الى سنتي
فقد اهتدى ، ومن خالف سنتي فقد ضل . . . اما نبا اصلى
وانام واصوم وافطر واضحك وابكى فمن رغب عن منها جرى
وستنتي فليس مني وقال : كفى بالموت موعدة ، وكفى ،
باليقين غنى ، وكفى بالعبادة شغلا ،

٥ ح ٤٢ ص

ان هذا الدين هميتين فاوغلوا فيه برفق ، ولا تكرهوا عبادة
الله الى عباد الله ف تكونوا كالراكب المتبني الذي لا سفراً
قطع ولا ظهراً بقى ، ح ٦

سهرليلة من مرض او وجع افضل واعظم اجرام عبادة
سنة ،

٦ ح ٦٢ ص

انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش

١١ ح ٠٠ عبادة

الا لا خير في عبادة ليس فيها تفقة ،

٧ ح ٨٣ ص

سئل . . . عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما ، فقال :
كانا شابين صبيحيين وكان باحد هما تأبى وكما يطوفان
بالبيت فصادفان البيت خلوة فاراد احد هما صاحبه

٩ ح ٢٦ أص

قال : عبد الله عبد ثمانين سنة ثم اشرف على امرأة . . .
فنزل اليها فراودها عن نفسها فتابعته فلما قضى منها
 حاجته طرقه ملك الموت واعتقل لسانه ، فمرة سائل فشار
اليه ان خذ رغيفاً كان في كسيه فاحبط الله عمله
ثمانين سنة بتلك الزنية وغفر له بذلك الرغيف ،

٢ ح ٢٦٤ ص

معاوية بن عمار قال : قلت لا يعبد الله عليه السلام رجل
راوية لحديثكم . . . فقال : الراوية لحد يتناشد به . . .
قلوب شيعتنا افضل من الف عبد ،

٨ ح ٩١ أص

(عبادة) قال الله عز وجل : ان من ابغض اوليائي ،
عندي عبداً مومناً ذا حظ من صلاح احسن عبادة ربه و
عبد الله في السريرة وكان غامضاً في الناس فلم يشر إليه
بالاصابع وكان رزقه كفافاً فصبر عليه فعجلت به المنية ،
فقلـ تراثه وقتلت بواكيه ،

٤ ح ٥٧ أص

عن سعيد بن كلثوم عن الصادق . . . قال : والله وما
أكل على ابن ابي طالب عليه السلام من الدنيا حراماً
قطـ حتى مضى لسيمه ، وما عرض له امران كلاماً للهـ
رضا الاـ اخذ باشدـ بما عليه في دينه (بدنه خـ) وما ،
نزلت برسول الله صلى الله عليه واله نازلة قطـ الاـ دعاء
ثقة به ، وما طلاق احد عمل رسول الله صلى الله عليه و
الله من هذه الامةـ غيره ، وان كان ليعمل عمل رجل كان
وجهـ بين الجنة والنار يرجو ثواب هذهـ ويختلف عقاـ بـ
هذهـ ، ولقد اعتقـ من مالهـ الف مملوكـ في طلب وجهـ اللهـ
. . . وان كان ليقوـ اهلهـ بالزيـت والخلـ والعجـوةـ ، وما ،
كان لباسـ الاـ الكراـبـيسـ اذاـ فضلـ شـوـ عنـ يـدـهـ دـعاـ
بالجلـ فقصـهـ ، وماـ شبـهـهـ منـ ولـدـهـ ولاـ اـهـلـيـتـهـ اـحـدـ اـقـربـ
شبـهـاـهـ فيـ لـبـاسـهـ وـفـقـهـهـ منـ عـلـىـ بنـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـمـ

عليك بالجد ولا تخرجون نفسك من حد التقصير فسي ،
عبادة الله عز وجل وطاعته ، فإن الله لا يعبد حق عبادته

١٦ ص ٢١ ح ١

ماقيح الفقر بعد الغنى ، واقبح الخطيئة بعد المسكنة ،
واقبح من ذلك العابد لله ثم يدع عبادته ، ح ٢

قال : دخل رجلان المسجد احدهما عابد والآخر فاسق
فخرجا . . . الفاسق صديق والعابد فاسق ، وذلك انه ،
يدخل العابد المسجد مدللاً بعبادته يدل بها فتكون
فكرة في ذلك ، وتكون فكرة الفاسق في التندم على
فسقه ويستغفرا للله عز وجل مما صنع من الذنب ،

١٦ ص ٢٦ ح ١

العبادون الذين لا يعبدون إلا الله . . .

١٦ ص ٢٥ ح ١ (انظر-الجهاد)

صلوة زين العابدين عليه السلام اربع ركعات . . .
٥ ص ٢٩٢ ح ١ (انظر-صلوة)

(ال العبادة) عن أبي بصير قال : سئلت أبا عبد الله عليه
السلام عن حد العبادة التي إذا فعلها فاعلها كان
مؤدياً ، فقال : حسن النية بالطاعة ،

١٦ ص ٣٥ ح ٢

ما العبادة ؟ قال : حسن النية بالطاعة من الوجه الذي
يطيع الله منه . . . من الوجه الذي أمر به ، ح ١٣

طوبى لمن أخلص لله العبادة والدعا ، ولم يشغل قلبه
بما ترى عيناه ولم ينس ذكر الله بما تسمع اذناته ، ولم يحزن
صدره بما عطا غيره ، ١٦ ص ٤٣ ح ٣

العبادة في السرّ أفضل منها في العلانية ،

١٦ ص ٥٧ ح ٢

من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه فإن الله ،
عز وجل يكره شهرة العبادة وشهرة اللباس . . .

١٦ ص ٥٨ ح ٢

فجعل فمسخهم الله فقالت قريش : لولا أن الله رضي ان ،
يعبد هذان معه لما حولهما عن حالهما ،

١٠ ص ٣٤٢ ح ٩

قال : النظر الى الكعبة عبادة ، والنظر الى الوالدين
عبادة ، والنظر الى الامام عبادة . . .

٩ ص ٣٦٤ ح ٤ (انظر-النظر)

٠ . . . واول ذلك الدعاء الى طاعة الله من طاعة العباد
والى عبادة الله من عبادة العباد ، والى ولية الله . . .
١٦ ص ٤٢ ح ٨ (انظر-الجهاد)

(عبادي) قال : في التوراة مكتوب ابن آدم : تفر غ ،
لعيادتني املأ قلبك غنى ولا إكلك الى طلبك وعلى

ان اسد فاقتكم واملأ قلبك خوفا مني ، وان لا تفرغ
لعيادتني املأ قلبك شغلاً بالدنيا ثم لا اسد فاقتكم ، و
اكمل الى طلبك . . . قال . . . من افضل الناس من عشق

العبادة . . . قال : الله تبارك وتعالى : يا عبادي
الصديقين تنعموا بعيادتني في الدنيا فانكم تتعمرون
بها في الآخرة . . . قال : الله تعالى : ان من ،

عيادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي . . .

١٦ ص ٤ ح او ٣ او ٣ ح ١ (انظر-يجتهد)

٠ . . . ذمك لنفسك افضل من عبادتك اربعين سنة ،

١٦ ص ١٨٣ ح ١ (انظر-الذنب)

قال : وكذلك والله عبادكم في السر مع امامكم المستتر
في دولة الباطل وتخوفكم . . . افضل من يعبد الله
في ظهور الحق مع امام الحق الظاهر في دولة الحق

٣ ص ٥٧ ح ٣

لولا النساء لعبد الله حقاً ،

٤ ص ١٩ ح ٤

(وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) قال : خلقهم
للعبادة . . . عامة ، ١٦ ص ٤ ح ٤

(العبدية) قال : اصدق الاسماء مسمى بالعبدية ،
وأفضلها اسماء الانبياء ، ١٥ ص ١٢٤ ح ١

عن خيار العباد فقال : الذين اذا احسنوا سبّروا ،
اذ اذا ساووا استغفروا ، واذا اعطوا شكرها ، واذا ابتلوا صبروا
واذا غضبوا غفروا ، ج ١١ ص ١٤٨ ح ٢٢

ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله
عليه واله وعلى الائمه عليهم السلام كل يوم ..

فاحذروا بذلك قول الله عز وجل : (وقل اعملوا فسيرا

الله علّمكم ورسوله والمؤمنون) ١١ ص ٣٨٨ ح ٨

(عبد) لو ان عبدا عبد الله مائة عام ما بين الركين و
القام ... جاهلا بحقنا لم يكن له ثواب ، ١١ ص ٩٤ ح ٩
ان الله اذا احب عبداً غته بالبلاء ... ح ٢٠ ص ٩٠ ح
الرجل له دار وخدم او عبد اي قبل الزكاة؟ قالا : نعم ،
٦ ص ١٦٢ ح ٢ (انظر - الزكاة)

عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة قال ...
٦ ص ٢٥٤ ح ١ (انظر - الفطرة)

ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجۃ الاسلام ،
٨ ص ٣٤ ح ٢

... وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله
١١ ص ٧ ح ٨ (انظر - الجهاد)

ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد ملوك لا هل حصن
من الحصون ... ح ١١ ص ٥ ح ٢

رجل كان له عبد (عبد خ) فادخل دار الشرك ، ثم
اخذ سبيلا الى دار الاسلام قال : ان وقع عليه قبل
القصمة فهو له وان جرى عليه القسم فهو حرق به بالثمن
١١ ص ٢٥ ح ٤

ان النبي صلى الله عليه واله حيث حاصر اهل الطائف
قال : ايما عبد خرج اليها مقابل مولاهم فهو حرر ، واما
عبد خرج اليها بعد مولاهم فهو عبد ، ١١ ص ٨٩ ح ١
لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله الا كان الله عند

اعظم العبادة ١ جرا اخفاها ، ١١ ص ٥٨ ح ٨
الاشتهر بالعبادة ريبة ، ح ٩

افضل الناس من عشق العبادة فعانقها واحبها بقلبه و
باشرها بجسمه وتفرغ لها فهولاي بالى على مااصبح من
الدنيا على عسرام على يسر ، ١١ ص ٦١ ح ٢

كفى بالموت موعدة وكفى باليدين غنى وكفى بالعبادة ،
شغلا ، ج ١١ ص ٦٢ ح ٤

(وما خلقت الجن والانسان الا ليعبدون) قال : خلقهم
ليأمرهم بالعبادة ، ١٠٠٠ (ولايزالون مختلفين الا من
رحم ربكم ولذلك خلقهم) قال : خلقهم ليفعلا .. ما
يستجبون به رحمته فيرجمهم ، ح ٢

قال الله تبارك وتعالى : ما يتقرب الى عبد بمثل اداء ،
افتضرت عليه وان من عبادي المؤمنين لمن يزيد الباب ،
من العبادة فاكانه عنه لثلا يدخله عجب فيفسد ،

١١ ص ٢٨٢ ح ١٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اجتهدت في العبادة
واناشابـ فقال لى ابى : يابنى دون ما اراك تصنع فان
الله عز وجل اذا احب عبداً رضى منه باليسر ،

١١ ص ٤٨٢ ح ١

قال : لا تکرهوا الى انفسكم العبادة ، ح ٢
الدعا هوالعبادة التي قال الله : (ان الذين ،
يستكبرون عن عبادتي ...) ح ٤ ص ٤٠٨ ح ١٠٠

.. خير العبادة قول : لا اله الا الله ٠٠ ص ٢٢٣ ح ٢
ان عابد بنى اسرائيل كان اذا بلغ الغاية في العبادة
صار مشاً في حوائج الناس عانياً بما يصلحهم ،

١١ ص ٥٨٤ ح ٨

ال العبادة سبعون جزاً افضلها طلب الحلال ، ج ٢ ص ١١
ما فعل عمر بن مسلم؟ قلت .. اقبل على العبادة وترك
التجارة فقال : ويوجه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب
له .. ح ٢ ص ١٥٤ ح ٧

انما اشتربت اباك بمالنا و قال الورثة : انما اشتربت اباك بمالنا وقال : موالي العبد ، انما اشتربت اباك بمالنا ، فقال ابو جعفر عليه السلام : اما الحجة فقد مضت بما فيها لاترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه ، واى الفريقين بعد اقاموا البينة على انه اشتري اباء من ، اموالهم كان له رقا ، ج ١٣ ص ٥٣ ح ١

رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة و ولدا وفدي العبد مال و متاع و عليه دين ... وان ، الورثة و غرماً لم ينتقموا فيما في يد العبد من المال والستار وفي رقبة العبد ، فقال ... ح ٥ ص ١١٩ ح ٤
سليم بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا رهنت عبدا او دابة فمات فلا شيء عليك وان هلكت ، الدابة او ابقاء الغلام فانت ضامن ، ح ٨ ص ١٢٧ ح ٤
رجل مات فترك عبدا فشهد ببعض ولده ان اباه اعتقه فقال : تجوز عليه شهادته ولا يغرن ويستعن الغلام ، فيما كان لغيره من الورثة ، ج ١٣ ص ٤٠ ح ١

الملوك مadam عبدا لا يجوز ... وصيحة الا ان يشاء سيدة ، ج ٤٦ ص ١٣ ح ١

ايها امرأة حرر زوجك نفسيها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها ، ج ١٤ ص ٥٢٤ ح ٣
عبد بين رجلين زوجه احدهما لا يعلم ثم آنه علم الاه ان يفرق بينهما ؟ قال ... ج ٤ ص ٥٢٥ ح ١
امرأة امكنت من نفسها عبدا لها فنكحها ...
ج ١٤ ص ٥٥٩ ح ١

كان لبريرة زوج عبد فلم اعتق قال لها ... اختاري ،
ج ٩ ص ٥٦١ ح ٤

رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتقل العبد بعد مدخل به اهل يكون لها الخيار ؟ قال : لا ... ج ٤ ص ٥٦٢ ح ٢
عبد كانت تحته زوجة حرر ثم ان العبد ابقاء تطلق امرأة من اجل اباقه ؟ قال : نعم ارج ارادت ذلك هي ،
٥٨٣

ظن عبد ... ج ١ ص ١٨١ ح ٣ (انظر - ظن)
قال ان الله عز وجل يقول ... لا يوثر عبد هو اي على
هو نفس الا كفت عليه صنته وضمن المساوات و
الارض رزقه ... ج ١ ص ٢٢١ ح ١

اماكم والناس ان الله عز وجل اذا اراد عبد خيراً نكت
في قلبه فتركه وهو يجول لذلك ويطلب ... ج ١١ ص ٤٤٩ ح ٤
ان يزيد بن معوية دخل المدينة وهو يريد الحج فبعث
الى رجل من قريش فاتاه فقال له يزيد : اتقلى انسك
عبد لي انشئت بعثتك وانشئت استرققتك ... ان لم تقر
لي والله قتلتك ، فقال له الرجل : ليس قتلك اياي ،

باعظم من قتل الحسين عليه السلام قال : فأمر به قتل ،
ثم أرسل الى على بن الحسين عليهما السلام فقال له
مثل مقالة للقرشي فقال ... ارأيت ان لم اقتل لك اليه ،
تقتلني ؟ ... فقال له يزيد بل ، فقال له ... قد اقررت
لنك بمسائلت ، انا عبد مكره ... فقال له يزيد : اولى لك ،
حقنت دمك ولم ينقصك ذلك من شرفك ... ج ١١ ص ٤٩٢ ح ١
اتي بعد ذمي قد اسلم فقال : اذ هبوا فيعوه من
المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ... ج ٢٨٢ ص ١ ح ١
عن اهل الذمة اصحابهم جوع فاته رجل بولده ، فقال :
هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال ...
ج ١٣ ص ٢٨ ح ١ (انظر - الذمة)

... دارحه ... لا يتخذه عبدا ... ج ٤٣ ص ٣ ح ٦
من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبايع الا ان ،
يشترط المبايع ... ج ١٣ ص ٣٣ ح ٥٤

عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف ...
درهم فقال : اشتراها نسراً واعتتها عنى وحج عنى
بالباقي ثم مات ... فانطلق العبد فاشترى ابا فاعتنه ،
عن الميت ودفع اليه الباقى يحج عن الميت فحج عن
ويلع ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت جميعا ،
فاختصموا جميعا بالالف فقال : موالي العبد المعتق

- | | |
|---|--|
| قال ٢٠٠ ج ٤ ح ٦١١ | امرأة حرة دلس لها عبد فنتحها ولم تعلم ٠٠ قال ٠٠ |
| عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حرقيل ارأيت ان
ماتت ام العبد ٠٠ قال :يرثها ابن ابنتها الحرّ ، | ٤٦ ح ٦١ |
| ١٨ ص ٣٢٢ ح ٢ | رجل تزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما
اليها فماتت امرأة العبد ٠٠ ثم طلقها ٠٠ قال ٠٠ |
| قال ١٧ ص ٤٠ ح ١٢ | ٤٢ ح ١ |
| ان رجلاً مات وترك اخاً له وعبدًا واوصى له بالف،
درهم فابن مولاه ان يجيئه ٠٠ قال ٠٠ ص ٤٠ ح ٢ | الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين وزير سبع سنين
١٩٥ ح ٢ (انظر-الولد) |
| ان رجلاً كاتب عبدًا له وشرط عليه ان له ماله ٠٠ فقال
١٧ ص ٤١ ح ٢ | رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق؟ قال :نعم ، |
| توفي رجل ٠٠ وخلف ابناً وعبدًا فادعى كل واحد منهما
انه الابن وان الآخر عبد له ٠٠ | ٣٣٢ ح ١ |
| ١٨ ص ٢١ ح ٩ | اما كانت تحت عبد فاعتقت الامة، قال ٠٠ |
| قال :تجوز شهادة عبد المسلم على الحرّ المسلم، | ٥٥٥ ح ١ |
| ١٨ ص ٢٥٤ ح ٥ | ان رجلاً ٠٠ كان يضرب عبدًا له والعبد يقول اعوذ
بالله فلم يقلع عنه فقال ٠٠ |
| ٠٠٠ اما الرابع فعبد ضريناه نصف الحد ٠٠ | ٨٢ ح ٢ (انظر-يضرب) |
| ١٨ ص ٣٥ ح ١٦ (انظر-قضية) | ٥٩٦ ح ١ |
| عبد بين رجلين اعتق احد هما نصبه ثم ان العبد ادى
حدّاً من حدود الله قال ٠٠ ج ٤٠٥ ح ٦ | عبد قذف امرأته وهي حرة قال ٠٠ ح ٢ |
| لواتيت ب الرجل قذف عبدًا مسلماً بالزناء ٠٠ لضررته الحد
حدّ الحرّ الا سوطاً، ١٨ ص ٤٣٤ ح ٢ | عبد كان بين رجلين فحرر احد هما نصبه وهو صغير و ،
امسك الآخر نصبه حتى كبر الذي حرر نصبه، قال ٠٠ |
| رفع اليه رجلان سرقا من مال الله احمد بما عبد ٠٠ | ٢١٦ ح ٤ |
| ١٨ ص ٥٢ ح ٢ (انظر-الحد) | قال :كل عبد مثل به فهو حرّ ، |
| ٠٠٠ عبد سرق واختنان من مال مولاه قال :ليس عليه
قطع ١٨ ص ٥٢٢ ح ١ | ٢٦ ح ١ |
| ٠٠٠ وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فين ، ح ٢ | رجل حرّ اقر انه عبد فقال ٠٠ ص ٣٣ ح ٣ |
| ٠٠٠ اني لست كمأليتم انا عبد الله مخلوق ٠٠ | ٠٠٠ رجل اخذ عبدا آبقافكان معه ثم هرب منه، قال ٠٠ |
| ١٨ ص ٥٥٣ ح ٢ (انظر-مخلوق) | ٥٥٤ ح ٣ |
| ٠٠٠ فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ٠٠ | اتي بعد ذمي قد اسلم فقال :اذ هبوا فيعيوه من ،
ال المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقرروه عند ٠٠ |
| ١٨ ص ٥٦٦ ح ٤٥ (انظر-التوحيد) | ٦٤٦ ح ١ |
| | رجل زوج عبدا له من ام ولد له ولد لهما من السيد ، |

قال : اذا اذن الرجل لعبد اه ان يتسرى من ماله فانه يشتري كم شاء ح ٤٠٧ ص ١٤ ج ٣
 رجل تزوج عبد امرأة بغير اذنه قال ح ٥٢٣ ص ٤
 اذا زوج الرجل عبد امه ثم اشتتها قال ح ٥٥٤ ص ٤
 الرجل يزوج جارته من عبد فيزيد ان يفرق بينهما فيفر عبد قال ح ٤١ ص ٣
 قال : اذا انكح الرجل عبد امه فرق بينهما اذا شاء ، ح ٤
 سرية رجل ولدت لسيد هائم اعتزل عنها فانكحها ،
 عبد ثم توفى ح ٥٥٢ ص ٤
 رجل انكح امه عبد واعتقها قال ح ٥٦١ ص ٤
 رجل زوج عبد امه ثم طلقها اطلبقيتين يحل له ان يراجعها قال ح ٣٩٢ ص ١٥ ح ٢
 رجل يجعل لعبد العنق ان حدث به حدث وعلى ،
 الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار ايجزى عنه ان يعتق عبد ذلك في تلك الرقبة لواجدة؟ قال : لا ،
 ٥٥٨ ص ١٥ ح ٢
 من قتل عبد متعمداً فعله ان يعتق رقبة ، ويصوم ،
 شهرین متتابعين ، ويطعم ستين مسكينا ،
 ٥٨١ ص ١٥ ح ٢ وج ٩ ص ٦٤٨ ح ٦
 رجل امر عبد اه ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل ،
 السيد ويستودع العبد السجن ، ٩ ص ٣٣ ح ٢
 الرجل يقتل عبد خطأ قال ص ٦٨ ح ٢
 رجل حمل عبد على دابته فوطأت رجلا قال : الغرم ،
 على مولاه ، ٩ ص ١٨٩ ح ١
 قال : لا يحل للمرأة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك ، ١٦٤ ص ٤

عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ ، فقال
 ٢٦٤ ص ٢١
 عبد جرح رجلين قال ج ٩ ص ٢٢ ح ١
 عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد ح ٣
 عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال : هو بينهما ، ٢
 قوم ادعوا على عبد جنابة تحيط برقبته فاقر العبد قال :
 ١١٢ ص ٩ ج ١
 عبد جرح حررا فقال ج ٩ ص ١٢٥ ح ١
 عبد : فقا عين حررا على العبددين قال
 ١٢٦ ص ٩ ج ١
 قال : لا يقتل حر عبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغنم ،
 ثمنه دية العبد ، ٩ ص ١٥٢ ح ١
 رجل حر قتل عبداً قيمته عشرون الف درهم فقال : لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكبر من دية حر ، ح ٥
 رجل قتل عبد خطأ قال ح ١
 عبد جرح حررا ، فقال ج ٩ ص ١٥٤ ح ٢
 قال : قضى اميرالمومنين عليه السلام في عبد قتل حررا ،
 خطأ فلما قتله اعتقه مولاه قال : فاجاز عنقه وضمنه الدية ،
 ١٦١ ص ٩ ج ١
 من استعار عبداً ملوكاً القوم فعيّب فهو ضامن
 ١٨٣ ص ٩ ج ٢
 عن عبد قطع يد رجل حر رله ثلاث اصابع من يده شلل ،
 فقال ج ٩ ص ٢٥٤ ح ٢ (انظر - دية)
 رجل شج عبداً موضحة قال : عليه نصف عشر قيمته ،
 ٢٩٨ ص ٩ ج ١
 ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبد ربا
 ٤٣٦ ص ٢
 رجل اعطى عبد عشرة دراهم على ان يؤدى العبد كل
 پنهشر عشرة دراهم قال : لباس ، ١٩٤ ص ٣

١١ ص ٩١ ح ٢
... يهم العبد بالحسنة فيعملها فان هولم يعملها
كتب الله له حسنة ١١ ص ٣٥١ ح ١ (انظر حسنة)
العبد لف فسحة من امره مابينه وبين اربعين سنة ١١ ص ٣٨١ ح ١
قال ١٠٠ ان الله تعالى ليبغض العبد التوأم . الفارغ
٤ ص ٣٧ ح ٤
الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال : لا يصلح ..
الآن يشتري معه شيئاً آخر ١٢ ص ٢٦٣ ح ٢
رجلين ملوكين فهو ضالهما يشتريان وبيعنان بما ولما
فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدوا الى مولى هذا ، و
هذا الى مولى هذا وهم في القوة سواً فاشترى هذا
من مولى هذا العبد ، وذهب هذا فاشترى من مولى هذا
العبد الآخر وانصرافاً إلى مكانهما وتشبت كل منهما
بصاحبه وقال له : انت عبدي قد اشتريتك من سيدك ، قال
يحكم بينهما من حيث افترقا بذراً الطريق فايدهما كان
اقرب فهو الذي سبق الذي هو بعد ، وان كانوا سواً فهما
رداً على مواليهما جاء سواً وافتراقاً سواً ، الا ان يكون
احد هما سبق صاحبه ، فالسابق هو له ان شاء باع وان
اسك ، وليس له ان يضر به .. وفي رواية اخرى اذا كانت
المسافة سواً يقع بينهما فايدهما وقعت القرعة به كأن
عبد ، ج ٣ ص ٤٦ ح ٢ او ١
الرجل يرهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسد ..
شيء على من يكون نقصان ذلك ؟ قال : على مولا ..
١٣ ص ١٢٦ ح ٤
رجل ترك عبده لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستمائة
درهم ودينه خسمائة درهم فاعتقه عند الموت .. قال :
٣ ص ٤٢٤ ح ٥ (انظر - دين)
لا ينظر العبد الى شعر سيدته .. ١٤ ص ١٦٦ ح ٨
لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج .. الا بأذن مولا ، ١٢٣ ح ١

(عبد) ١٠٠ ان عبدي تزوج بغير اذني فقال ..
٤ ص ٥٢٦ ح ١
الرجل يتذمّر اباء اواخاه او اخته عبیدا ، فقال : اما
الاخت فقد عنت .. واما الاخ فيسترقه واما الابوان
فقد عنتا حين يملكون .. ١٦ ص ١ ح ٦
محمد بن يزيد الطبرى قال : كنت قائماً على رأس الرضا
عليه السلام بخراسان ، فقال : بلغنى ان الناس ،
يقولون : ان اذْعَمَ النَّاسَ عِبِيدَنَا لَا وَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ
الله صلى الله عليه واله ما قلتْه قطْ وَلَا سمعتَ احَدًا مِنْ
آبائِي قَالَه وَلَا بَلَغْنِي مِنْ احَدٍ مِنْ آبائِي قَالَه ، ولكنّي اقول
انَّ النَّاسَ عَبِيدٌ لِنَافِي الطَّاعَةِ مَوَالٌ لِنَافِي الدِّينِ
فليبلغ الشاهد الغائب ، ١٦ ص ١ ح ٧
رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبد
قال : لا .. ١٦ ص ١ ح ٥
(العبد) كان ١٠٠ اذا صلى على العبد والحرّ قدّم
العبد واخر الحرّ ، ٢ ص ٨٠٩ ح ٥
الفطرة ٠٠ على الصغير والكبير والحر والعبد ،
٦ ص ٢٥٣ ح ١
الصلوة خلف العبد فقال : لاباس .. ٠٠ ج ٥ ص ٤٠٠ ح ١
عن العبد يوم القيمة اذا رضوا به .. قال : لاباس ، ٢
قال : لا يوم العبد الا اهله ، ح ٤
٠٠ العبد لا يصوم طوعا الا بأذن سيد ..
٧ ص ٣٩٥ ح ١
العبد اذا اعتقد يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين
فقد ادرك الحج ، ٨ ص ٣٥ ح ٣
٠٠ كل ما تلقى به العبد فثارته على صاحبه ..
٩ فن ١٨٨ ح ٢ (انظر - قتل)
كلما اصاب العبد وهو حرم في احرامه فهو على السيد ،
٩ ص ٢٥١ ح ١
ان الله ليحق العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ،

- العبد يلاعن الحرّة؟ قال . . . ج ٥٩٧ ص ١٥ . . .
الرجل يبيع عبده بثمنان من ثمنه ليعتق فقال له العبد
فيما يبنيه عالمك على كذا وكذا ياخذ منه؟ قال . . .
٤ ص ٣٩٨ ح ١ . . . وعلة التزويج للعبد اثنين لا اكثر منه لاته . . .
- ٦ ص ٣١ ح ٢ . . . عن العبد يتزوج اربع حراير قال . . . ص ٤٠٥ ح ١
حرّة زوجتها عبداً لى وولدت منه اولادا ثم صار العبد
الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده؟ . . .
٦ ص ٤١ ح ٤ . . . كم يتزوج العبد؟ فقال . . . امرأتين، ح ٣
العبد يتطلق العبد الامة؟ قال . . . تطليقتين . . .
٤ ص ٤٠٩ ح ٢ . . . قال: ينكح العبد امرأتين حررتين لا يزيد ،
٤ ص ٥٢١ ح ٢ . . . قال: العبد تكون تحت الحرّة قال: ولده احرار . . .
٤ ص ٥٢٩ ح ٣ . . . قال: لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل
واحد ، ٤ ص ٥٥١ ح ٦ . . . قال: اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى
ياخذها اذا شاء . . . ح ٦ . . . الملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق ، فقال: تخير . . .
٤ ص ٥٦٢ ح ١ . . . العبد يتزوج الحرّة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال . . .
العبد هل يجوز طلاقه؟ فقال . . . ج ٤ ص ٥٢٢ ح ٤ . . . اذا كانت الحرّة تحت العبد كم طلاقها؟ فقال . . .
الرجل يأخذن لعبدة ان يتزوج . . . فقال: الطلاق الى
العبد ، ج ١ ص ٣٤١ ح ٣ . . . اذا كانت الحرّة تحت العبد كم طلاقها؟ فقال . . .
الطلاق والعدة بالنساء ، ج ١ ص ٣٩٣ ح ١ . . . اذا كانت الحرّة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء ،
الطلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيفتان . . .
٤ ص ٤٢٠ ح ١٠ . . . اذا كانت الحرّة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء ،
٤ ص ٤٢١ ح ١ . . . قال: العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في . . .
الكافرات لان رسول الله صلى الله عليه واله اعتقدهم ،
٤ ص ٥٢٨ ح ٣ . . .
- ٦ ص ١٦ ح ٢ و ١٧ . . . العبد يعتق على ميراث؟ قال . . .
٦ ص ٣٨٢ ح ٤ (انظر- الميراث)
٦ ص ٢٠٩ ح ٤ (انظر- غلام)
٦ ص ١٨ . . . ياقنبر . . . اضرب رقبة العبد منها . . .

قال : لا يقتصر بين الحر والعبد . . . لا يقتل حر بعبد ،
فإذا قتلت الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ،

٩١ص ٧٦ ح ٢٦

العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياه المقتول فان شاؤوه
قتلوه وانشاوه استرقوه ، . . . عن قوم ادعوا على عبد ،
جنابة تحيط برقبته فاقرر العبد بها ، قال . . .

٩١ص ٢٣ ح ١٥ و ٢٦

قال : اذا قتلت العبد الحر دفع الى اولياه الحر فلا شيء
على مواليه . . . في عبد حر قتل احرارا قال : ان شاء ،
قتل الحر وان شاء قتل العبد ، فان اختار قتل الحر
جلد جنبي العبد ، . . . قال على المولى قيمة العبد ،

٩٤ص ٢٤ ح ٧٤ و ٨ و ١٥٥ ح ٣ و ٤

قال : يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبد . . .

٩١ص ١٢٥ ح ٢٥ ح ٣

العبد يقتل حر اعدا قال . . . ح ١٤٧ ٩١ص ٩ ح ٥

قال : دية العبد قيمته فان كان نفيسا ففضل قيمته عشرة ،
آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر ، ٩١ص ١٥٢ ح ٢
. . . قال : وان كان العبد مومنا فقتله اغرم قيمته واعتق
رقبة ، وصام شهرين متتابعين ، واطعم ستين مسكينا و
تاب الى الله عزوجل ، ١١ص ١٩ ح ١٥٣

اذ اقطع اتف العبد او ذكره او شئ يحيط بقيمه ادى الى
مولاه قيمة العبد واخذ العبد ، ٩١ص ٩ ح ٢٥٨

. . . فلاتستتر العبيد والسفلة في امرك . . .

٨ ص ٤١٨ ح ٣

(او ملكت اي مانهن) ان العراد به الاما دون العبيد
٩١ص ١٦٦ ح ٩

. . . فان الله شغيل العبيد بخدمة موالיהם عن تحمل
الشهادات . . . ح ١٨ ١٥٧ ح ٢٥٨ (انظر - شهيدين)
العبيد اذا زنى احد هم ان يجلد . . . ح ١٨ ٤٠ ٢ ح ٤

قال : لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ،
١٨ ٢٥٦ ح ١٢

٠٠ العبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت . . . ح ١٣
قال : اذا زنى العبد والامة وهما محسنان فليس عليهمما
الرجم . . . ح ٤٠ ٢ ١٨ ح

قال : اذا زنى العبد جلد خمسين . . . فان عاد ضرب
خمسين الى ثماني مرات . . . ح ٤٠ ٣ ١٨ ح ٢
عن العبد اذا افترى على الحر . . . قال . . .
١٨ ٤٣٧ ح ١٥

قال : كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي
والنصراني في الخمرة مائين
٤٢٢ ح ٤ ١٨

العبد اذا اقر على نفسه عند الاما مرة انه قد سرق قطعه .
٤٨٧ ١٨ ح ٢

٠٠ رخص ان يعاقب العبد على ظلمه . . .
٥٨٢ ١٨ ح ٥

٠٠ ان السيد اذا مر عليه بقتل غيره فقتله فعلى من
يجب القود ، فروى في بعضها ان على السيد القود . . .
وفى بعضها ان على العبد القود ،

٣٣ ١٣ ح ٣

(الحر بالحر والعبد بالعبد والاش بالاش) قال . . .
٢٠ ٦٣ ١٩ ح ١

ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبد
حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرم قيمة
العبد فتصدق بها عنه ،

٥٦٨ ١٩ ح ٥

٠٠ (الحر بالحر والعبد بالعبد) قال فقال : لا
يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه
بدية العبد ، ١٩ ١٨ ح ٢١ او ٢٦

عاتب فلانا وقل له : اذا اراد الله بعده خيرا اذا عوتب قيل
٩ ص ٤٠٨ ح ٤٠٨
(استعتاب) لا تصر اخاك على ارتيايب ولا تقطعه دون
استعتاب لعل له عذرا ٠٠٠ ح ٨ ص ٥٥٣ ح ٢
(المعتر) ٠٠٠ قال : القانع الذي يقنع بما اعطيته ، و
المعتر الذي يمرّك فيسئلتك ، ٦ ص ١٣٦ ح ١
٠٠٠ المعتر الذي يعتريك ٠٠٠
٠٠٠ اص ١٤ ح ١ (انظر-اطعموا)
٠٠٠ والمعتر ٠٠٠ هواغنى من القانع يعتريك فلا ،
يسئلك ، ح ٣ (انظر-اطعم)
المعتر الماربك لطعمه ، ح ١٢ (انظر-اطعموا)
(عترة) ان لله عز وجل حرمات ثلاثة ٠٠٠ كتابه وبيته ٠٠٠
وعترة نبكم صلى الله عليه واله ، ٣ ص ٢١٨ ح ١٠
٠٠٠ ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبئها لا وفتقها ،
الله لصوم ولا فطر ، ٧ ص ٢١٣ ح ١ (انظر-فطر)
٠٠٠ قال : نحن حزب الله الغالبون وعترة نبئها
الاقربون واحد الثقلين ٠٠٠
٠٠٠ اص ١٤ ح ٤٥ (انظر-كتاب)
قال رسول الله صلى الله عليه واله : من لم يحب عترتي
 فهو لحادي ثلاث : اما منافق واما زنية واما امر حملت به
امه في غير طهر ، ٢ ص ٥٦٩ ح ٩
٠٠٠ المستحل من عترتي ماحرم الله ملعون ٠٠٠
٦ ص ٣٧٧ ح ٦
٠٠٠ والمستحل من عترتي ماحرم الله ٠٠٠
٠٠٠ اص ٣٤١ ح ١٢ (انظر-لعنهم)
٠٠٠ كتاب الله وعترتي اهلبيتي وانهمالن يفترقا ٠٠٠
٠٠٠ اص ١٩ ح ٩ (انظر-كتاب)
٠٠٠ ثم بشرّف عترته ٠٠٠ ووصفو بالصبر ٠٠٠
١١ اص ٢٠٨ ح ١ (انظر-صبر)

(العيّد) قال : جراحات العبيّد على نحو جراحات ،
الاحرار في الشن ، ٩ ص ١٢٦ ح ١ ٢٩٨ ح ٢
(ال العبودية) ٠٠٠ قال : اذا اقرروا لهم بالعبودية فلا
باس بشرائهم ، ٣ ص ٢٢٧ ح ٣ (انظر-سي)
الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو
مدرك من عبد اواة ، ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او
كبيرا ، ١٦ ص ٣٣ ح ١
(عبرة) ٠٠٠ اني لم اذكر مشرع بنى فاطمة الا خنتنى
لذلك عبرة ، ٢ ص ٩٢٢ ح ٢ (انظر-بكي)
(العبرة) قال ٠٠٠ انا قتيل العبرة ٠٠٠
٠٠٠ اص ٣٢٩ ح ٣١ (انظر-الحسين)
(غير) رجل ندران يمشي الى البيت فغير في المعبر
قال : فليقم في المعبر قائما حتى يجوزه ، ٨ ص ٤٦٤ ح ١
من بنى على ظهر طريق ماوى عابر سبيل بعثه الله
يوم القيمة على نجيب من در ٠٠٠ ح ١٠٠٠ ج ١ ٥٦٢ ص ١
الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجازين ، ان
الله تبارك وتعالى يقول : (ولاجنبا الا عابري سبيل)
٠٠٠ اص ٤٨٦ ح ١٠
٠٠٠ اعطى صاحب معبر رغيفا ليعبره فرمى صاحب ،
المعبر بالرغيف ٠٠٠ ج ٦ اص ٥٠٥ ح ١١ (انظر-رغيف)
٠٠٠ الروء يا على ماتعبر ، ٤ ص ١٠٦٨ ح ٢
(عبس) من قرأ عبس وتولى واذا الشخص كورت كان تحت
٠٠٠ (ظل) الله وكرامته ٠٠٠ ج ٤ اص ٨٩٤ ح ٣٦
(العباس) قال : لا تحل الصدقة لولد العباس ٠٠٠
٦ ص ١٨٦ ح ٣
(عيطها) ٠٠٠ هذا انك ان دمها عبيطا ، وانك ان صفرة
فعليها الوضوء ، ٢ ص ٦٠٤ ح ٦ (انظر-المستحاضة)
(العبا) احتاج ٠٠٠ على عاصم بن زياد حين ليس
العبا وترك الملا ٠٠٠ ج ٣ اص ٤١٩ ح ١ (انظر-احتجاج)

ادرك الحجّ رجل اعتق عشيّة عرفة عبد الله ،
ايجزى عن العبد حجّة الاسلام؟ قال : نعم
٨ ص ٣٥ ح ٤ و ٢
من انى قبرالحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له
اجر من اعتق الف نسمة . . . ج ١ ص ٣٥٥ ح ١
من اعتق رقبة مومنة وفى كل عضو عوضوا منه من النار . .
١ ص ٤٦ ح ١
٠ . . . فان اعتق مملوكا مكان اكتسب سوى الفريضة لمن ،
يكون ولا المعتق؟ فقال . . . ج ٣ ص ٥١ ح ١ (انظر ملوك)
ان النبي صلى الله عليه واله قال لرجل من الانصار
اعتق مطالبك لم يكن له غيرهم فعايه . . . وقال : ترك
صبية صغراً يتکفون الناس ، ١٣ ص ٣٨٣ ح ٩
عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكاه ليس له غيره فابى
الورثة ان يجيئوا بذلك . . . قال : ما يعتقد منه الا ثلاثة
١٣ ص ٣٨٤ ح ١٣
رجل اعتق مملوكاً وقد حضره الموت واشهد له بذلك ، و
قيمه ستمائة درهم وعليه دين ثلاثة عشر درهم . . . قال
٣ ص ٤٢٣ ح ٤
رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال : ان كان قيمته
مثل الذى عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ، ح ٦
رجل اوصى عند موته وقال : اعتق فلانا وفلانا وفلانا . . .
فنظركي ثلاثة فلم يبلغ ثلاثة اثمان قيمة المعاليك . . . قال
٣ ص ٤٥٢ ح ١ (انظر - اوصى)
رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر
من الثالث قال : يبعض عتق الغلام ويكون التنصان فيما
بقى ، ١٣ ص ٤٥٨ ح ١
عن ابيعبد الله عليه السلام قال : ان اعتق رجل عند ،
موته خاد ماله ثم اوصى بوصية اخرى اعتقت الخاد من
ثلاثه ، والغريب الوصية الا ان يفضل من الثالث ما يبلغ
الوصية ، ٣ ص ٤٥٨ ح ٣

ثلاثة يشكون : المصحف والمسجد والعترة . . .
٣ ص ٤٨٤ ح ٢ (انظر - المسجد)
عن الرضا عليه السلام . . . انه قال للعلماء في مجلس
المأمون : اخبروني عن هذه الآية (ثم آورثنا الكتاب ،
الذين اصطفينا من عبادنا) فقالت العلماء : اراد الله
بذلك الامة كلها فقال . . . بل اراد الله العترة ،
الطاهرة . . . ونحن اهل الذكر الذين قال . . .
(فاستلوا اهل الذكر انكم لا تعلمون) فقالت العلماء
انما عنى بذلك اليهود والنصارى فقال ابوالحسن عليه
السلام : سبحان الله ويحوز ذلك اذن يدعونا الى دينهم
. . . فقال المأمون : فهل عندك في ذلك شرح ؟ . . .
قال : نعم الذ كرسول الله صلى الله عليه واله ونحن
اهله وذلك بين في كتاب الله حيث يقول . . . (فانتوا
الله يا اولى الالباب الذين آمنوا قد انزل الله اليكم ذكر
رسولا يتلو عليكم . . .) فالذ كرسول الله صلى الله
عليه واله ، ونحن اهله ، ١٨ ص ٤٩ ح ٣١
٠ . . . قال : فصارت وراثة الكتاب للعترة الطاهرة . . .
١٨ ص ١٣٩ ح ٣٤ (انظر - البيت)
(اعتق) . . . كان على عليه السلام . . . لقد اعتقد الف ،
مملوك من كد يده . . . ج ١٢ ص ٦٦ ح ٢ (انظر - اطاق)
فتقطى راسها منه حين اعتق نصفها؟ قال : نعم
٣ ص ٢٩٦ ح ١٢
فاذakan آخرليلة من شهر رمضان اعتق فيها مثل ماعتق
في جميعه . . . ج ٧ ص ٢٣ ح ٤٨ (انظر - اطاق)
قال : المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج ،
٨ ص ٣٣ ح ٣
لوان مملوك حاج عشر حجاج ثم اعتق كانت عليه فريضة
الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ، ح ٩
رجل اعتق عشيّة عرفة عبد الله قال . . . ص ٣٥ ح ١
ملوك اعتق يوم عرفة قال : اذا ادرك احد المؤمنين فقد

من اعتق رقبة موءمهة كان له بكل عضو فكاك عضو منه من النار بربع من اتى واحدة منها من دخل الجنة : من سق هامة ظامية ، او شبع كبد اجائعة ، او كسا جلدة ، عارية ، او اعتق رقبة عائية ، ان آباجعفر عليه السلام مات وترك ستين مطلاعاً فاعتق ثلاثهم عند موته .

١٦ ح ٤ و ٩ و ٧ ح اع ١
من اعتق ٠٠٠٠ انت اعتق الله بكل عضوين منها عضوانه

قال : من اعتقد ما لا يملك فلا يجوز ، ١٤ ح ٢١
عن ابراهيم بن ابي البلاط قال : ثقفت اعتقد ابعد الله
عليه السلام فذاهبو : هذا اعتقد جعفر بن محمد اعتقد
فلانا غلامه لوجه الله لا يريد به جزاً ولا شكورا على ان
يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويحجّ البيت ويصوم شهر
رمضان ويواли اولياً الله ويتبَرَّ من اعداء الله ، شهد
فلان ، فلان ، فلان ، ثلاثة ، ١٤ ح ٨ ، ٢٩

فلان وفلان ثلاثة ، اص ٨ ح ١٥
٠٠٠ ان علیا عليه السلام اعتق ابا نمير وعياض ورباحا و
عليهم عالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف
في تلك السنين ، اص ٤ ح ٣

فی تلک السنین، ۱۷ ص ۱۱۲ ح
رجل اعتق جاریه وشرط علیهها ان تخدمه خمس سنین .
فأبقيت مات الرجل فوجدها ورثته اليم ان يستخدموها
قال : لا ، ۱۶ ص ۱۴ ح

عن اعتق النسمة فقال : اعتقد من اغنى نفسه ،

٣٦ ح ١٤ اص عن الصبي يعتقه الرجل قال : نعم قد اعتقدت .. ولداناً^أ
كثيرة، ح ١

اعتقه، ١٩١٤ ح ٢

ان علیا عليه السلام اعتق عبد انصار نیامث قال میراثه بین
الملینین عامة ان لم يكن له ولی ، ۱۶ ص ۲۰۷ ح ۶
رجلین کان بینهما عبد فاعتق احد هم نصیبہ فقال
.....

رجل اوصى باكترمن الثالث واعتق ماليكه فى مرضه فقال
قال :اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته
شاراهم واسك خيارهم . . . فقال :انهم قد اصابوا منى
ضرأً فيكون هذا بهدا ،

ان علی بن الحسين عليهما السلام اعتق جارية له ثم
تنزو حها فتكتب العين الى عبد الملك . . .

اوصى ح ٤٨٢ ص ١٣

اوصى ح ٤٥٩ ص ١٣

ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل على رجل من
الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسئل عنها
فقال : اشتريتها . . . وبها هذا الحبل قال : اقربتها ؟
قال : نعم قال : اعتقد ما في بطنها . . . لان نطفتك ،
غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه ، ١٤ ص ٥٠٧ ح ٣
اذا شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها .
١٤ ص ٥١٢ ح ٧

رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صاداً لـ **اهام** طلقها قبل
ان يدخل بها فقال ٠٠٠ ج ٤١٣ ح ٥١٣
قضى في ببرية ٠٠٠ **بـان آلولا** لمن اعتق ٠٠٠
٤١٣ ح ٥٦١ (انظر - قضى)
٠٠٠ ظاهرت من امرأة قال : اذ هب فاعتق رقبة قال
ليس عندى قال ٠٠٠ ج ١٥ ح ٥٤٨

رجل اعتق وليدته عند الموت فقال .٠٠٠ ص ٤٢٥ ح ٦
 رجل اعتق ام ولده ثم توفى عنها قبل ان تتفص عدتها
 قال .٠٠٠ ص ٤٢٦ ح ١٥
 من اعتق مسلماً اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه
 عضواً من النار .٠٠٠ لقد اعتق على عليه السلام الف ملوك
 لوجه الله عز وجل دبرت فيه بيداه .٠٠٠ من اعتق نسمة
 صالحة لوجه الله كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضواً من
 النار .٠٠٠ ص ٤٢٣ ح او ٢٥٣ او ٥٥

لـه من الميراث شيئاً ولـishـهد على ذلك ٤٩ ح ١٦	قال : من كان شريكاً في عبداً وـاعتقه ٠٠٠ فـاعتق حصته و لم يـبعـه فـليـشـتـره من صـاحـبـه فـيـعـتـهـ كـله ٠٠٠ ٢١ ح ٣٦
رجل اـعـتـقـ عـبـدـاـ لـهـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ قـالـ ٠٠٠ ٥٧ ح ١٦	قـومـ وـرـثـواـ عـبـدـاـ جـمـيعـاـ فـاعـتـقـ بـعـضـهـ نـصـيـبـهـ مـنـهـ ٠٠٠ ٢٢ ح ٦
قـالـ : إـذـاـتـىـ عـلـىـ الـغـلـامـ عـشـرـسـنـينـ فـانـهـ يـجـوزـهـ مـنـ مـالـهـ مـاـعـتـقـ وـتـصـدـقـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـعـرـفـ فـهـ جـائزـ ، ٥٨ ح ١٦	رـجـلـ اـعـتـقـ غـلامـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ صـاحـبـهـ قـالـ ١١ ح ١١ رـجـلـ اـعـتـقـ عـبـدـاـ لـهـ وـلـهـ مـالـ لـمـنـ مـالـ الـعـبـدـ ؟ـ قـالـ :ـ إـنـ ، كـانـ عـلـمـ إـنـ لـهـ مـالـ تـبـعـهـ مـالـهـ ،ـ وـالـآـفـهـوـ لـلـمـعـتـقـ ،ـ
إـنـ رـجـلـ اـعـتـقـ بـعـضـ غـلامـ فـقـالـ ٠٠٠ هـوـ حـرـكـلـهـ ٠٠٠ ٦٣ ح ١٦	٢٨ ح ٦ وـ٢ـ وـ٣ـ وـ٤ـ إـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـعـتـقـ عـبـدـاـ لـهـ فـقـالـ لـهـ :ـ إـنـ مـلـكـ ،ـ لـىـ وـلـكـ وـقـدـ تـرـكـهـ لـكـ ،ـ ١٦ ح ٣
رـجـلـ اـعـتـقـ نـصـفـ جـارـيـةـ ثـمـ قـذـفـهـ بـالـزـنـاـ فـقـالـ ٠٠٠ ح ٣ رـجـلـ تـوـفـ وـتـرـكـ جـارـيـةـ لـهـ اـعـتـقـ ثـلـثـاـ فـتـرـجـحـهـ الـوصـىـ قـبـلـ إـنـ يـقـسـمـ شـيـثـاـ مـنـ الـمـيرـاثـ ٠٠٠ جـ ١٦ ح ٤	قـضـىـ ٠٠٠ فـيـ رـجـلـ نـكـحـ وـلـيـدـةـ رـجـلـ اـعـتـقـ رـبـهـاـ اـولـ وـلـدـ تـلـدـهـ فـوـلـدـتـ تـوـأـمـ فـقـالـ :ـ اـعـتـقـ كـلـاـهـاـ ،ـ ١٦ ح ٣٥
إـنـ رـجـلـ اـعـتـقـ عـبـدـاـ لـهـ عـنـدـ مـوـتـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ غـيرـهـ قـالـ ٠٠٠ يـسـتـسـعـيـ فـيـ ثـلـثـ قـيـمـتـهـ لـلـورـثـةـ ،ـ حـ ٥	الـوـلـاءـ لـمـ اـعـتـقـ ،ـ ١٦ ح ٣٢ وـ٣ـ وـ٤ـ عـنـ الرـجـلـ إـذـاـعـتـقـ إـلـهـ إـنـ يـضـعـ نـفـسـهـ حـيـثـ شـاـ "ـ وـيـتـولـ
رـجـلـ اـعـتـقـ نـصـفـ مـلـوـكـهـ ٠٠٠ فـقـالـ ٠٠٠ ح ٨ إـوـصـانـيـ إـنـ اـعـتـقـ عـنـهـ رـقـبـةـ فـاعـتـقـتـ عـنـهـ اـمـرـأـهـ ٠٠٠ قـالـ ٠	مـاـنـ اـعـتـقـ الـمـلـوـكـ لـحـقـ بـاـبـيـهـ ،ـ ١٦ ح ٤١ مـكـاتـبـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ وـلـاـهـ إـذـاـعـتـقـ فـنـكـحـ وـلـيـدـةـ رـجـلـ
إـنـ رـجـلـ دـبـرـ مـلـوـكـهـ ثـمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الشـمـنـ قـالـ ٠٠٠ لـهـ إـنـ ،ـ بـيـبـعـ إـنـشـاـ وـإـنـشـاـ "ـ اـعـتـقـ فـذـلـكـ مـنـ الـثـلـثـ ،ـ ١٦ ح ٢٢	آخـرـ فـوـلـدـتـ لـهـ ٠٠٠ ثـمـ تـوـفـيـ الـمـكـاتـبـ ٠٠٠ قـالـ ٠٠٠ ح ١ قـالـ ٠٠٠ يـجـرـ إـلـابـ الـوـلـاءـ "ـ إـذـاـعـتـقـ ،ـ ٤
رـجـلـ اـعـتـقـ جـارـيـةـ لـهـ عـنـ دـبـرـ فـيـ حـيـاتـهـ قـالـ ٠٠٠ ١٦ ح ٢٤	رـجـلـ جـارـيـةـ صـغـيرـةـ ٠٠٠ وـكـانـ إـمـهـ قـبـلـ إـنـ تـمـوتـ ،ـ سـلـتـهـ إـنـ يـعـتـقـ عـنـهـ رـقـبـةـ مـنـ مـالـهـاـ شـتـرـاـهـاـ فـاعـتـقـهـاـ
قـالـ :ـ إـنـ الـمـكـاتـبـ إـذـاـدـيـ شـيـثـاـ اـعـتـقـ بـقـدـ رـمـادـيـ إـلـاـنـ يـشـتـرـطـ مـوـالـيـهـ إـنـ هـوـ عـجـزـ فـهـ مـرـدـودـ ٠٠٠ جـ ٨٥ ح ١٦	بعدـ مـاـمـاتـتـ إـمـهـ لـمـ يـكـونـ وـلـاـ "ـ الـمـعـتـقـ ؟ـ قـالـ ٠٠٠ ٤٢ ح ٣
مـكـاتـبـ قـوـمـ اـعـتـقـ بـعـضـهـ نـصـيـبـهـ ثـمـ عـجـزـ الـمـكـاتـبـ ٠٠٠ قـالـ ٠ يـعـتـقـ مـاـيـعـتـقـ ثـمـ يـسـتـسـعـ فـيـماـبـقـ ،ـ حـ ١٠	رـجـلـ حـرـرـ رـجـلـ "ـ وـاشـتـرـطـ وـلـاهـ فـتـوـفـيـ الذـىـ اـعـتـقـ وـلـيـسـ لـهـ وـلـدـ إـلـاـ النـسـاـ "ـ ثـمـ تـوـفـيـ الـمـوـلـىـ وـتـرـكـ مـالـ ٠٠٠ ح ١
رـجـلـ اـعـتـقـ نـصـفـ جـارـيـةـ ثـمـ إـنـ كـاتـبـاـهـ عـلـىـ النـصـفـ الـآـخـرـ ٩ ح ٤	عـنـ مـلـوـكـ اـعـتـقـ سـائـيـهـ قـالـ :ـ يـتـولـيـ مـنـ يـشـاـ "ـ وـلـىـ مـنـ تـوـلـاهـ جـرـيرـهـ وـلـهـ مـيرـاثـ ٠٠٠ جـ ٤٦ ح ٤
٩ ح ٤	مـنـ اـعـتـقـ رـجـلـ سـائـيـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ مـنـ جـرـيرـهـ شـىـ "ـ وـلـيـسـ

امرأة كان لها زوج ملوك فور ثيته فاعتقته هل يكونان ، على نكاحهما الاول؟ قال . . . وج ٤١ ص ٥٥٨ ح ١
 قال : اذا عمن المطلوك اعتقه صاحبه ولم يكن لمن يمسكه ٦ ص ٢٨ ح ٤
 امرأة اعتقت رجلاً لمن ولاه . . . وميراثه؟ قال : للذى اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها ١٦ ص ٣٨ ح ٢
 . . . قال : ولاه ولده لمن اعتقه ، ١٦ ص ٤١ ح ١
 . . . قال : ياهذا من هذا السندى؟ قال الرجل : عارف واعتقه فلان فقال ابو عبد الله عليه السلام ليت انى كنت اعтикه . . . وج ١٦ ص ٥٥ ح ١
 اتنى . . . رجل فقال : يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لى فاعتقه كهيئة المضرة لى فقال . . . انت ومالك من هبة الله لا يبيك انت سبهم من كنانته يهب لمن يشاً انا نا ويهب لمن يشاً الذكور . . . جازت عتقه ابيك ، يتناول والدك من مالك ويدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا بد نه شيئاً الا بأذنه ، ١٦ ص ٦٤ ح ١
 (اعتق) . . . فجعل يقلون لها والمعيرة كاره لذلك ، اعتقت فلاناً واهله؟ . . . وج ٣٧ ص ٤٣ ح ١ (انظر - اعتقل)
 امرأة اعتقت ثلث جاد منها بعد موتها على اهلها ان يكتبوها؟ . . . قال . . . وج ١٣ ص ٤٦ ح ٣
 رجل كانت له جارية فاعتقته فزوجت فولدت ايصالح لمولاها الاول ان يتزوج ابنته؟ قال : لا . . . وج ٤ ص ٣٥١ ح ٢ عن امة كانت تحت عبد فاعتقته الامة قال . . . وج ٩ ص ٥٥٥ ح ٢ حرنج امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال : هي املك ببعضها ، ٤ ص ٥٤ ح ١١
 ان ببريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت ، ٤ ص ٥٦ ح ٣
 قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت . . . وج ١٢
 اذا اعتقت مملوكيك رجلاً امرأته فليس بينهما نكاح . . . ٤ ص ٥٦ ح ٤
 امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقض عدتها . . .

.. قال : يقسم ماله على قدر ما اعتقد منه لورثته وما لم يعتقد يحتسب منه لا رابه الذين كاتبواه . . .
 ١٦ ص ٩٩ ح ١
 المكاتب يجلد الحد بقدر ما اعتقد . . . وج ٦ ص ٢١ ح ١
 قال : اذا اعتق رجل جاريته ثم اراد ان يتزوجها مكانته فلباس . . . وج ٦ ص ١٨ ح ٤
 .. فاعتق كل مملوك له وحلف بالایمان ان لا يمسها ،
 .. فقال . . . وج ٦ ص ١٨ ح ٤ (انظر - حلف)
 .. ومن اعتق بعد ما قسم فلاميرات . . .
 ٢١ ص ٣٨٢ ح ٣ (انظر - ميراث)
 من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه . . .
 ٢١ ص ٤٠٢ ح ٢
 من اعتق سائبة فليتوال من شاً وعلى من والى جريته
 وله ميراثه . . . وج ٢ ص ٥٤٩ ح ٩
 قلت : ان اعتق نصفه تجوز شهادته في الطلاق؟ قال . . .
 ١٨ ص ٢٥٥ ح ٦ (انظر - شهادته)
 .. العبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته
 ١٨ ص ٢٥٦ ح ١٣
 جارية بين رجلين اعتق احد هما نصبيه منه افلاماً
 ذلك شريكه وثب . . . عليها قال . . . وج ١٨ ص ٣٨٩ ح ١
 عبد بين رجلين اعتق احد هما نصبيه ثم ان العبد اتى
 حدّاً من حدود الله قال . . . وج ٨ ص ٤٠٥ ح ٦
 (اعتق) . . . فاشترأه . . . من زكاته فاعتقه . . . قال . . .
 ٦ ص ٢٠٣ ح ٢ (انظر - زكاة)
 .. فاطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت . . .
 ١٣ ص ٥٣ ح ١ (انظر - عبد)
 رجل مات فترك عبداً فشهد ببعض ولده ان اباه اعتقد ،
 ١٣ ص ٤٠ ح ١
 رجل ترك عبداً مال الغيره . . . ودينه ٥٠٠ درهم
 فاعتقه عند الموت . . . قال . . . وج ٣ ص ٤٦٦ ح ١

رجل اشتري جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرى ،

رحمها ، قال ح ٤٥١٤ ح ٢

ان بريدة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة واعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه واله ح ٤٥٥٩ ح ٢ (انظر - زوج)

رجل نكح امهت عبد واعتقها قال ح ١٠

قال : المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقبه ام اعتقها ، صاحبها كانت عنده على واحدة ، ح ٤٥٢٧ ح ٣

رجل باع من رجل جارية بكرها الى سنة فلماقبضها ، المشتري اعتقها من الغد وتزوجها مات فقال :

٤٥٨٢ ح ١ وج ٤٦ ح ٣

ان بريدة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة ، فاعتقتها فخيرها رسول الله انشأت تقرع عند زوجها وان شئت فارقته وكان مواليها الذين باعواها قد اشترطوا ، ولائها على عائشة فقال الولاء لمن اعتقد ، وصدق .

على بريدة بلحمة فاحدته الى رسول الله

صلى الله عليه واله فعلقتها عائشة وقالت لا يأكل الصدقة فجأ فقال : ما شأن هذا اللحالم يطيخ ؟

قالت : يا رسول الله صدق به على بريدة وانت لا تأكل الصدقة فقال هولها صدقة ولنا هدية تم أمر بطبعه فجأ فيها ثلات من السنن ، ح ٤١٦ ح ٢

قال : كان على عليه السلام اذ امات الرجل ولو امرأة ، مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثته ، ح ٤٥٦ ح ١

.. يقول اللهم اعثني من الناز يكرهها حتى افاض ح ٤٥٦ ح ١

٤٣ ح ١ (انظر - افاض)

انى كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امراة حرّة بغير اذن موالي ثم اعتقوني فاجدد نكاحي ايها ؟

قال ح ٤٥٢٥ ح ١

.. وترك ماله يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت ح ٤٢٣ ح ٣ (انظر - دين)

ج ٤٨٢ ح ١

امة كانت تحت رجل فطلقبه ام اعتقها قال : تعنت عدة الحرة ، ح ٤٨٣ ح ٢

انى اعتق خادمالى وهوذا اطلب شرائخاً خادم لي منذ ، سنين فما قد رعليها فقال ح ٤١٦ ح ٢

قضى على امراة اعتقها رجالاً وشرطت ولاه ولها ابن فالحق ولاه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون

ولد ها امراة اعتقها مطولاً ثم ماتت قال : يرجع الولاء الى بنى ابيها ، ح ٤٤ ح ٢

ان امامه بنت ابي العاص بن ربيع واما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله فتزوجها بعد علي عليه

السلام المغيرة بن نوفل انها واجعت وجعلها شديدة حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهم السلام :

وهي لا تستطيع الكلام فجعلها يقولان والمغيرة كاره لما يقولان : اعتق فلانا واهله فتشير برأسيها ان نعم وكذا او كذا فتشير برأسيها ان نعم ام لا فاجازا ذلك

٤١ ح ٥

امراة اعتق عند الموت ثلث خادمه اهل على اهلها ان يكتابوها ؟ قال ح ٤٦ ح ٤

جارية اعتق عن دبر من سيدها قال ح ٧٦ ح ٤

(اعتقك) اذا قال الرجل لا منه اعتقد واتزوجك واجعل

مهرك عتقك فهو جائز ، ١٣

٤١ ح ٥٠٩

رجل قال لا منه اعتقدك وجعلت عتقك مهرك فقال

٤١ ح ٥١

الرجل يقول لعبد اعتقدك على ان ازوتك ابنتي فان ، تزوجت عليها فعليك مائة دينار قال : عليه شرطه ، ج ٤٦ ح ١

(اعتقها) اشتري جارية ثم اعتقها ولم يستبر رحمة قال ح ٤٩٨ ح ٣

يستخدموه قادر ما يبقيت؟ قال: اذا مات الرجل فقد عتق
٢٣ ح ٣٣ ص ١٣

رجل قال: اذا مت فجاربتي فلانة حرّة، فعاش حتى ولد
الجارية اولادا ثم مات ما حالها؟ قال: عتق الجارية و
اولادها ماليك، ١٦ ح ٢٢ ص ١٦

قال: اذا سقطت الجارية من سيدها فقد عتق ،
١٦ ح ٤٠ ص ١٦

(يعتق) ... ومامن سنة الا وكان يعتق فيهافي آخر
رمضان .. العشرين رأسا ..

٢٨ ح ٢٢ ص ٢ (انظر- رمضان)

.. فللملوك .. ان يعتق بعد الفريضة ؟ .. قال ..
١٣ ص ٣٥ ح ١ (انظر- ملوكا)

رجل اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا
فلم يوجد بذلك قال .. ٠٠ ج ١٣ ص ٤٦

رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه .. وفضلت ،
فضلة .. فقال .. ٠٠ ج ٣١ ص ٤٦ (انظر- اوصى)

الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتك فقال ..
٤ ص ٥٠٩ ح ٣

رجل له زوجة وسرية يبدوا له ان يعتق سرتته ويتزوجها
فقال .. ٠٠ ج ٤١ ص ٥٠ ح ٢

قال: ايما رجل شاء ان يعتق جارية ويتزوجها ويجعل
عاتها صداقها فعل ، ح ٥

الرجل يعتق سرتته ا يصلح له ان يتزوجها بغير عدة ؟
٤ ص ١٥ ح ٥١ او ج ١٥ ص ٤٢٥ ح ٤

الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احد هما نصبه ..
٤ ح ٥٤٦ ص ٤

رجل عليه عتق نسمة ايجزى عنده ان يعتق اعرج او اشل ؟
٥ ح ٥٢٩ ص ١٦

الرجل يعتق المطلك قال: يعتق الله عزوجل بكل عضو
منه عضوان النار، ١٦ ص ٤ ح ١

(اعتقا) ملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل يحل له
مراجعة قبل ان تزوج غيره؟ قال: نعم، ١٥ ص ٣٩٨

قال: اوصى اميرالمؤمنين عليه السلام فقال: ان آبانيزز
وريحا وجيرا اعتقا على ان يعلمون المال خمس، ١٦

قال: ومازال جبرائيل يوصين بالمال حتى ظنت ،
انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا الى ذلك الوقت اعتقا

١٦ ص ١٢ ح ٢

رجل اوصى فقال: اعتقا عن كل عبد قد يم في ملكي ..

فقال: يعتق عنه كل عبد له في ملكه ستة أشهر ..

١٦ ص ٣٥ ح ٢

الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل
يرثونه؟ ولمن ميراثه؟ فكتب: لموالء الاعلى ، ٣٩ ح ٤

عن كبيرة (جريدة خل) قالت: مربى ابو عبد الله عليه
السلام وانا انتظر مولى لنا فقال: يا ابا عثمان ما يقيمك
ههنا؟ قلت: انتظر مولى لنا فقال: اعتقمته؟ قلت: لا ،
قال: اعتقم اباء؟ قلت: لا اعتنقنا جده فقال لي: ليس هذا

مولكم بل هذا اخوك ، ١٦ ص ٤٣ ح ١٢

.. اوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه باه لانا اباه ،

لغير رشدة ، فقال .. ٠٠ ج ٣١ ص ٤٨١ (انظر- اوصى)

(اعتقوا) اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته ، او
حالته او بنت اخيه او بنت اخته .. عتقوا ..

٣ ص ١٦ ح ١٥ ص ٩ ح ١

.. ولا يملك امه من الرضاة ولا يملك اخته ولا خالتنه
اذ املكهم عتقوا ، ١٦ ص ١٧ (انظر- يملك)

(اعتق) .. اما الاخت فقد عتق حين يملكها .. واما

الابوان فقد عتقا حين يملكونها ، ١٦ ص ١ ح ٦

الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول: هي لفلان ،

تخدمه ماعاش فاذ امات فهى حرّة فتابق الامة قبل ان
يموت الرجل بخمس سنين .. ثم يجد ها ورثته الهم ان

رجل يعتق جاريته عن دبر ابطأها ١٠٠٠ ويبعث خدمتها
حياته؟ فقال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٤ ح ١
عن رجل قال لعبدة: ان حدث بين حدث فهو حرّ على
الرجل تحرير رقبة في كفارة ٠٠٠ الله ان يعتق عبده ٠٠٠
في كفارة تلك اليدين؟ قال: لا ٠٠٠ ج ١٦ ص ٨٢ ح ١
مكاتب بين شريكين فيعتق احد هما نصيبيه كيف تصنع
الخادم؟ قال ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٠ ح ٤
قال: من جعل لله عليه ان لا يركب حرم اسماء فركبه،
٠٠٠ فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم
ستين مسكيناً ١٦ ص ٣٢ ح ١
الرجل يموت وله ابن ملوك قال: يشتري ويتعتق ثم يدفع
اليه ما بقي ١٢ ص ٤٥ ح ٤
العبد يتزوج الحرّة ثم يعتق فيصيبها فاحشة قال ٠٠٠
١٦ ص ٣٥٨ ح ٥
(تعتقه) امرأة ارضعت ابن جاريتها قال: تعتقه ١٦ ص ١ ح ١
المراة ترضع عبداًها اتتخذه عبداً؟ قال: تعتقه ٠٠٠ ح ٤
الملوك يعطى الرجل مالاً ليشتريه فيعتقه فقال ٠٠٠
١٦ ص ٣١ ح ١
عن المطلك يحضره الموت فيعتقه مولاًه في تلك الساعة
٠٠٠ هل للمولى في ذلك اجر؟ ٠٠٠ فكتب ٠٠٠ ص ٣٦ ح ٤
قال: من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه
صاحبها لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمناً بعد سبع
١٦ ص ٣٦ ح ١
رجل ابق منه ملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة ٠٠٠ قال
١٦ ص ٥٣ ح ١
(يعتقها) الرجل تكون له الامة فيزيد ان يعتقها،
فيتزوجها يجعل عتقها مهرها؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠
١٦ ص ٥٠٩ ح ٤

الرجل يعتق ملوكه ويزوجه ابنته ويشرط عليه ان، هو،
اغارها ان يرده في الرق، قال: له شرطه، ١٦ ص ٥ ح ٢
عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً او شيخاً كبيراً ومن به زمانة
ولاحيلة له فقال: من اعتق ملوكاً لاحيلة له فان عليه ان
يعوله حتى يستغنى عنه ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٧ ح ١
قال: لا بأس بان يعتق ولد الزنا، ١٦ ص ١٩ ح ١
الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا فيزوجه الجاريغيلد،
لهم ولداً يعتق ولده ٠٠٠ قال: نعم لا بأس ٠٠٠ ح ٢
ایجوز للمسلم ان يعتق ملوكاً مشركاً؟ قال: لا ٠٠٠ ح ٥
الملوك بين الشركاء فيعتق احد هم نصيبيه فقال ٠٠٠
١٦ ص ٢٤ ح ٥ و ٦
الرجلين يكون بينهما الة فيعتق احد هما نصفه فتقول،
الامة للذى لم يعتق نصفه: لا اريد ان تعتقني درن كـا
انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ١٣
مازال جبريل يوصين ٠٠٠ بالملوك حتى ظنت انه
سيضرب له اجلًّا يعتق فيه، ١٦ ص ٣٢ ح ٣
عن السائبة، فقال: هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول اذهب
حيث شئت ليس لي من ميراثك شيئاً ولا على من جررت
شيئاً ويشهد شاهدين، ١٦ ص ٣٩ ح ٢٤ و ٢ ح ٢
الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون
الولاء؟ قال: للذى يعتق، ١٦ ص ٤٩ ح ٥
رجل قال اول ملوك املكه فهو حرّ فورث سبعة جميعاً،
قال: يقرع بينهم ويتعتق الذى قرع، ١٦ ص ٥٦ ح ١
من تصدق بصدقه ثم ردّت عليه فلا يأكلها ٠٠٠ انما هو
بنزلة العتقة لا يصلح ردّها بعد ما يعتق، ١٦ ص ٧٢ ح ١
الرجل يعتق ملوكه عن دبره ثم يحتاج الى ثمنه، قال:
الرجل يعتق غلامه او جاريته في دبر منه ثم يحتاج،
الى ثمنه ايبيعه؟ فقال: لا الا ان يشترط على الذى
يبيعه اياه ان يعتقه عند موته، ١٦ ص ٧٢ ح ٤ و ٥

- الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليهما قبل ان يستبرى رحمة؟ قال . . . ج ٤٥٦ ح ٢ (انظر - اوصت) . . .
- رجل هلك فاوصى بعتق نسمة . . . فلم يوجد له . . . قال اصل ٣٠٠ ح ٤٦٢ ح ٢ عن امرأة ارضعت ملوكها . . . قال : اذا ارضعته عتق اصل ٣٠٨ ح ٤ . . . ولا يجوز عتق في استثناء . . . ج ٢٩٩ ح ١٥ ويجوز في عتق الكفاره الولد . . . اصل ٥٦٧ ح ٩ (انظر - اليمين) عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لاعتق الا ما اربد ، به وجه الله تعالى ، ج ١٦ ح ١٢ لا . . . عتق قبل ملك ، اصل ١٦ ح ١ لاعتق الا بعد ملك ، ح ٢ لاعتق من لا يملك ، ح ٥ . . . قال : اذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق ، اصل ١٦ ح ٢ عن رجل عليه عتق رقبة . . . قال . . . اعتق من اغنى نفسه اصل ١٨ ح ٢ عن عتق المكره فقال : ليس عتقه بعتق ، اصل ٢٤ ح ١ ان العدل ليس عتقه عتقا ، اصل ١٦ ح ٢٥ . . . قال : لا يجوز عتق السكران ، ح ٢ قال : اذا عني المطلوك فقد عتق . . . رجل جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال . . . اصل ٢٢ ح ٣ قال : اذا عني الغلام عتق ، ح ٢ رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة ، فانطلق ابنه فابتاع رجلا . . . فاعتقه عن ابيه وان العتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه ، اصل ٤٥ ح ١ قال : ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق . . . اصل ٤٦ ح ٢ بأذن زوجها . . . ج ١٦ ص ٥ ح ٢
- الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال . . . اصل ٥١٤ ح ٥ . . . الرجل يكون تحته السرية فيعتقها هل يقع ام ولديس لها ولد مات عنها اصحابها ولم يعتقها هل يجوز لاحد تزوجها؟ قال . . . ج ١٦ اصل ١٠٦ ح ٣ قال . . . ايما رجل ترك سرية لها ولد اوفي بطنهها ولد اولا ولد لها فان كان اعتقاها رسماً اعتقت ، وان لم يكن . . . يعتقا حتى توفى فقد سبق فيها اكتاب الله . . . فان كان لها ولد وترك ما لا جعلت في نصيب ولد ها . . . ويمسكها اولياً لها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقا انساناً و يكونون هم يرثون ولد ها مادامت امة فان اعتقا ولد ها عتق وان توفى عنها ولد ها ولم يعتقا فان شاؤ ارقوا وان شاؤ ا اعتقا ، اصل ١٠٧ ح ٢ عن داود الصرمي قال : قال الطيب عليه السلام يا داود ان الناس كلهم موال لنا فيحل لنا ان نشتري ونعتق ، فقلت له : جعلت فداك ان فلان قال لغلام له قد اعتقه يعني نفسك حتى اشتراك قال : يجوز ولكن انما يشتري ولا واء ، اصل ٤٢ ح ٣ (عтик) . . . من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة موءنة ويصوم يوماً بدلاً يوماً ، اصل ٣١ ح ١١ ان آفطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة . . . ص ١٠٠ . . . الحج . . . افضل من عتق . . . اصل ٨ ح ٨ (انظر - الحجـ) الحجة افضل من عتق سبعين رقبة . . . ح ٣ من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله له . . . عتق الف نسمة . . . ج ٣٥٩ اصل ٣٥٩ ح ٢ (انظر - عرفة) قال : لزيارة موءنة في الله خير من عتق عشر قاب . . . اصل ٤٦ ح ١ امرأة اوصت بمال في عتق وحجـ وصدقة فلم يبلغ قال :

(عтик) . . . ومنهن حبالي فقضائي فيهن . . . عتيق
اصل ٣١٣ ح ٤ (انظر- صدقة)
كل يمين لا يراد بها صاحبها وجه الله عز وجل فليس بشيء
في طلاق او عتق . . . وج اصل ١٤ ح ١٠
كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتق او عهد
او ميثاق ، اصل ١٦ ح ١٤٧
(عاتق) رجل متزوج بجارية عاتق على ان لا يتضمنها . . .
اصل ١٤ ح ٤٥٨ وج ٣ اصل ١٥ ح ٤٥
. . . وما حولها صدقة ورقيتها غير ابن رياح . . . عتقاً . . .
اصل ٢١ ح ٣١ ح ٤ (انظر- صدقة)
(المعتق) قال : المعتق هو المولى والولد ينتمي الى ،
من يشاء ، اصل ١٦ ح ٤٢ ح ٢
قال : المعتق على دبر فهو من الثالث . . . وج اصل ١٦ ح ٢٨
. . . ولكن العوائق الالاتي لا ينصب . . .
اصل ١٤ ح ٤٣ ح ٩ (انظر- متزوج)
(العتق) قال : يقضى عن الميت الصوم والعتق . . .
اصل ٢٦ ح ٩
رجل جعل لعبد العتق ان حدث به حدث فمات
الرجل وعليه تحرير رقبة . . . ايجزى عنه ان يعتق ؟ . . .
اصل ٣٤٢ ح ١
. . . فقال : ليس عليه ان يجر على العتق والصيام ، و
الاطعام اذا لم يكن له . . . وج اصل ١٥ ح ٥٣٣
(انظر- المظاهر)
كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل . . .
اصل ٥٥٥ ح ٦
قال : يستحب للرجل ان يتقرب الى الله عشية عرفة ويوم
عرفة بالعتق والصدقة ، اصل ١٦ ح ١٥
قال : السائبة وغير السائبة سوا في العتق ،
اصل ٤٩ ح ٦

رجل كتب الى امرأته بطلاقها وكتب بعتق ملوكه ولم ،
ينطق به لسانه قال : ليس بشيء حتى ينطق به لسانه ،
اصل ٥٥١ ح ١
كان على عتق رقبة فهرب لى مملوك لست اعلم اين هو ،
يجزى عتقه ؟ فكتب عليه السلام : نعم ، اصل ٥٣ ح ٢
عن الرجل يكون له المطلوب فيوصى بعتق ثلثهم ، فقال
. . . يسهم بينهم ، اصل ٦٥ ح ١ وج اصل ١٨٨ ح ٣
الرجل يجب عليه عتق رقبة مومنة فلا يجد لها . . . قال :
اصل ٦٨ ح ٢
قال : المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة . . . وج اصل ٩ ح ٢
. . . لاعتق الا لوجه الله ، اصل ١٤ ح ٩
(فلا يقتصر عتق رقبة العقبة . . .) قال : علم الله ان ليس كل
احد يقدر على عتق رقبة فجعل لهم سبيلا الى الجنة ،
باطعام الطعام ، اصل ٤٣٨ ح ١
قال : اطعام مسلم يعدل عتق رقبة ، ح ٢١
ان مكتوبة زنت على عهد عثمان قد عتق منها ثلاثة اربعاء ،
فسئل عثمان امير المؤمنين عليه السلام فقال . . .
اصل ٤٠٥ ح ٩
. . . وان قال قد تزوجت وجعلت مهمنك عتقك فان . . .
النكاح واقع . . . وج اصل ٥١١ ح ١١ (انظر- النكاح)
عن صفية قالت : اعتنق رسول الله صلى الله عليه واله و
جعل عتق صداق ، اصل ١٤ ح ٥١
(عتقه) . . . المكره . . . ليس . . . عتقه بعتق . . .
اصل ٢٤ ح ٢
لى غلام فيشرب الخمر ويدخل فى هذه الامور المكرورة ،
فاريد عتقه فهل اعتقه . . . ام ابيعه واتصدق بثمنه ؟
اصل ٣١٣ ح ١
. . . سمعت عتيقا لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه
احد . . . وج ٩ ح ٣٤٨ ح ١٣ (انظر- الكعبة)

- (المعتل) الرجل يمدّ احدى رجليه بين يديه وهو ،
جالس قال : لا بأس ولا راء في المعتل والمرiven . . .
٤ ص ٦٩ ح ٨
- (العتمة) . . . كان يصلى العتمة ثم ينام . . .
٣ ص ٣٥ ح ١٥ (انظرـ النهار)
- ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا
تصل أقل من اربع واربعين ركعة ، قال : ورأيته يصلى
بعد العتمة اربع ركعات ، ٣ ص ٤٣ ح ٤
- قال : وان ماصارت العتمة مقصورة وليس ترك ركعتاها
لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في
الخمسين تطوعا ليتم بهما بدلا كل ركعة من الفريضة .
ركعتين من التطوع ، ٣ ص ٢٠ ح ٣
- . . . من السنة ان يصلى الانسان ركعتين وهو جالس
بعد العتمة ، ٠٠ ح ٩
- . . . وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة
حين ذهب ثلث الليل . . .
٣ ص ١١٦ ح ٨ (انظرـ مواقف)
- فاذاجا وقت النوم . . . فاوجب عليهم العتمة . . . ح ١١
(انظرـ الاوقات)
- قال رسول الله صلى الله عليه واله ولولانى اخاف ان
اشق على امني لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت فى
رخصة الى نصف الليل وهو غسل الليل . . .
قال : آخر وقت العتمة نصف الليل ،
- قال : العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك ،
التقييم من . . . من نام قبل ان يصلى العتمة فلم ،
يسْتِيقظ حتى يمضى نصف الليل فليغسل صلاته وليس غسل
ج ٣ ص ١٣٥ ح ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١١
- لولانوم الصبي وغلبة (علة) الضعف لاخرت العتمة
الى ثلث الليل ، ٣ ص ١٤٢ ح ٦
- . . . لا يناس باش تعجل العتمة في السفر قبل ان يغسل
العتيق؟ قال : الفحل ، ٢ ص ١٠٨ ح ٣
- رجل قال لثلاث مطاليله انت حرار وكان له اربعة فقال
له رجل من الناس اعتقت مطاليلك؟ قال : نعم ، ا يجب ،
العتق لاربعة حين اجملهم او هو الثلاثة الذين اعتق؟
قال : انا ا يجب العتق لمن اعتق ، ١٦ ص ٦ ح ١
- عن ابراهيم ابن العباس قال : سمعت علي بن موسى
الرضا عليه السلام يقول : حلفت بالعتق ولا اخلف .
بالعتق الا اعتقت رقبة واعتنقت بعد ها جميع ما املك . . .
٦ ص ١٤١ ح ١١
- (العتاق) قال : لا يجوز في العتق الاعنم والمقدد و ،
يجوز الا شلل والاعرج ، ١٦ ص ٢٧ ح ٤
- عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لا بيعبد الله عليه السلم ،
رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق فقال : اذا خشى
سيفه و سوطه فليس عليه شيء يا ابا بكر الله عز وجل
يعفوا الناس لا يعفون ، ١٦ ص ١٣٥ ح ١١
- (العتيق) الشمالي قال : قلت لا بيجعل عرفة عليه السلام في
المسجد الحرام لاي شيء سماء الله العتيق؟ فقال : انه
ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض الا له رب . . . و
سكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا رب له الا الله عز
وجل وهو الحرام قال : ان الله عز وجل خلقه قبل ،
الارض ثم خلق الارض من بعده فدحها من تحته ،
٨ ص ٣٤٢ ح ٩
- لم سمى البيت العتيق؟ قال : هو بيته حرم عتيق من الناس
لم يملكه احد ، ح ٩
- انه سمع البيت العتيق لانه اعتق من الغرق ، ح ١٢
(وليطوفوا بالبيت العتيق) قال : طواف الفريضة طواف
النساء ، ٩ ص ٣٩ ح ٤
- قال : انا العلوي الجليل العتيق وابنه عرب وابن ،
ابنه من انفسهم ، ح ١٦ ص ٤٣ ح ١٠
- قال : انزل الله العوجة والعتيق من السماء قلت : وما ،
العتيق؟ قال : الفحل ، ٢ ص ١٠٨ ح ٣

اذا زنى المجنون والمعتوه جلد الحد ٠٠٠
١٨ ص ٣٨٨ ح ٢ (انظرـ الحد)

القطاط عن ابن عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه ،
قال : يطلق عنه ولية فاني اراه بمنزلة الام عليه ،
١٥ ص ٣٢٦ ح ٣

المجنون والمعتوه الذي لا يقيق والصبي الذي لم يبلغ
عمره ماختطاً تحمله العاقلة وقد رفع عنهم القلم ،
٩ ص ٤٦٦ ح ٢

قال ٠٠ يجعل جنائية المعتوه على عاقلته خطأً كان ،
او عمداً ، ١٩ ص ٣٠٧ ح ١

عن المرأة المعتوه الذاهبة العقل ايجوز بيعها و
صدقتها ؟ قال : لا ١٣ ص ٤٤٢ ح ٣ وج ٤١٦ ص ٤٥ ح ٣

(اعتنى) قال : ياعلى من انتهى الى غير مواليه فعليه
لعنة الله ، ومن منع اجيرًا اجره فعليه لعنة الله
ومن احدث حدثاً او آوى محدثاً فعل عليه لعنة الله . قيل :
يا رسول الله وما ذلك الحدث ؟ قال : القتلـ الى ان قال
ياعلى آن اعنى الناس على الله القاتل غير قاتله ، و
الضارب غير ضاربه ، ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما نزل ،
الله عزوجلـ ، ٩ ص ١٨ ح ٢

(عثر) ٠٠٠ فان عثر على انهم شهدوا بالباطل فليس
له ان ينقض شهادتهم ٠٠٠

١٣ ص ٣٩٢ ح ٦ (انظرـ الوصية)

(فان عثر على انهم استحقا ائمـاً اي انهم احلفوا على كذب
١٣ ص ٣٩٥ ح ١ (انظرـ الوصية)

(عثرت) عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعي مرارة
فكيف اصنع بالوضوء ؟ قال ٠٠٠

١٣ ص ٣٢٧ ح ٥ (انظرـ الوضوء)

اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعسست تقول
تعس اعصاناللربـ ، ٨ ص ٣٥٦ ح ١

١٤٢ ح ٣ ص ٣ (انظرـ الشفق)

متى تجب العتمة ؟ قال : اذا غاب الشفق والشفق الحمرة
فقال عبيد الله اصلاح الله انه يبقى بعد ذهابـ .
الحرمة ضـ شديد معتبر ، فقال ٠٠٠ انـ الشفق انما
هو الحمرة وليس الضـ من الشفق ، ٣ ص ١٤٩ ح ١

رجل نام عن العتمة فلم يتم الى انتصف الليل ، قال :
يصليهـ ويصبح صائماً ، ٣ ص ١٥٢ ح ٨

قال : كان علىـ عليه السلام لا يصلى من الليل شيئاً اذاـ ،
صلى العتمة حتى ينتصف الليل ٠٠٠ ٣ ص ١٦٨ ح ٤

عن الرجل نفوته المغرب حتى تحضـ العتمة فقال : انـ
حضرتـ العتمة وذكرـ عليه صلاة المغرب فانـ احبـ ،
انـ ابداًـ بالمغرب بدـ اـ وانـ احبـ بداـ بالعتمـ ثمـ
صلـ المغرب بعدـ ، ٣ ص ٢١ ح ٥

كان يقرأـ في الركعتين بعدـ العتمـ بالواقعـة وقلـ هو
الله احدـ ، ٤ ص ٢٨٤ ح ٢ او ١٢

٠٠٠ لا تصلـ بعدـ العتمـ في غير شهر رمضانـ ،
٥ ص ١٢٤ ح ١ (انظرـ صلاتـ)

يصلـ المغربـ والعـتمـ في الموقـفـ ٠٠٠

٠٠٠ تارـ كانواـ الجـمـاعـاتـ رـاـقـدـونـ عنـ العـتمـاتـ ٠٠٠

١١ ص ٢٢٢ ح ١٣ (انظرـ منافقـ)

(المعـتوـهـ) قالـ : جـرتـ السـنـةـ انـ لاـ توـحـدـ الـجـزـيـةـ منـ ،
الـمـعـتوـهـ وـلـامـ الـمـغـلـوبـ عـلـىـ عـقـلـهـ ، ١١ ص ٤٨ ح ٣

عنـ طـلاقـ ٠٠٠ـ المـعـتوـهـ وـلـامـ الـمـغـلـوبـ عـلـىـ عـقـلـهـ ، قالـ ٠٠٠

١٥ ص ٢٨٩ ح ١٢ (انظرـ طـلاقـ)

قالـ : كلـ طـلاقـ جـائزـ الاـ طـلاقـ المـعـتوـهـ اوـ الصـبـيـ ٠٠٠

١٥ ص ٣٢٧ ح ٣

الـمـعـتوـهـ الـذاـهـبـ الـعـقـلـ اـيجـوزـ طـلاقـ ؟ـ قالـ : لاـ ٠٠٠ـ حـ ٤ـ

عنـ المـعـتوـهـ اـيجـوزـ طـلاقـ ؟ـ فـقاـلـ : ماـ هـوـ ؟ـ قالـ : فـقـلتـ :

الـاحـقـ الـذاـهـبـ الـعـقـلـ فـقاـلـ : نـعـمـ ، حـ ٨ـ

(تعجب) . . . حسبيك من العلم ان تخشى الله، و
حسبيك من الجهل ان تعجب بعلمك، اص ٢٩ ح ٢٥
سيئة تسؤوك خير عند الله من حسنة تعجبك ، ح ٢٢
قال : اذا رأى احدكم امرأة تعجبه فليأت اهله . . .
فاذالم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيراً
ليصل على النبي صلى الله عليه واله ثم يسئل الله من
فضله فانه ينفع (يتيح خ) له من رأفتة ما يغنى به ،
. . . فاذ انترا حادكم الى امرأة تعجبه فليلامس اهله
٤ اص ٢٣ ح ٣ او ٤ (انظر— جميلة)
(يعجبه) قال : ان الله تعالى يقول : ان من عبادي ،
لمن يسلئني الشئ من طاعتي لاحبه فاصرف ذلك عنه
لكيلا يعجبه عمله ، اص ٢٩ ح ٢٠
. . . اندر الصديقين ان لا يعجبوا باعمالهم . . .
اص ٢٤ ح ٣ (انظر— عمله)
عجب المرأة بنفسه احد حсад عقله ، اص ٢٩ ح ٢٤
اعجاب المرأة بنفسه دليل على ضعف عقله ، ح ٦
ثلاث موبقات : شح مطاع وهو متبع واعجاب المرأة بنفسه
اصل ٢٧ ح ١٣
(العجب) الاعجاب يمنع الازدياد ، ح ٢٣
من لا يعرف الفضل لأحد فهو العجب برأيه ، اص ٤٦ ح ٨
(العجب) قال ابليس : اذا استمكتت من ابن آدم فـ
ثلاث لم ابال ماعمل فانه غير مقبول منه : اذا استثمر عمله
ونسى ذنبه ، ودخله العجب ، اص ٢٣ ح ٧
. . . ولو اخلي بيته وبين ما يريد من عبادتى لدخله ،
العجب . . . ح ١ (انظر— يجتهد)
الرجل يعمل العمل وهو خائف مشق ثم يعمل شيئاً .
من البر فيدخله شبه العجب به ، فقال : هو في حاله
الاولى وهو خائف احسن حالاته في حال عجبه ،
اصل ٢٤ ح ٢
عن العجب الذي يفسد العمل ، فقال : العجب درجات

لاتتبعوا عثرات المسلمين . . . المؤمنين ،
٣ ح ٥٩٥ ص ٨
. . . فلا تتبعوا عثرات المؤمنين . . .
١٢ اص ١٥٤ ح ١١ (انظر— ولاية)
يوحى الى الحنطة الكرام البررة : لا تكتبوا على عبدى و
آتني ضجرهم وعثراتهم بعد العصر ، ٧ ح ٢٢٨ ص ٢٢٨
قال : ادنى ما يخرج به الرجل من الایمان ان يواخى
الرجل الرجل على دينه فيحصل عليه عثراته وزلاته
لعيارة بها يوماً ، ٨ ص ٥٩٥ ح ٤
(العنار) قال : اضربوها على النفار ولا تضربوها على
العنار ، ٨ ص ٣٥٧ ح ٤٢ او ٤٢ ح ٣٥٧ ص ٨
احذروا عاقب العثرات ، ١١ اص ٤٦ ح ٥
(العنكل) قال . . . لا تكون في العنكل . . . تصل ،
خلف الصنوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصفة
قام حداً الامام . . . ح ٥ ص ٤٦ ح ١
(عثمان) . . . فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قوّمه
الناس فقال : نصف صاع من برّ صاع من شعير ،
٦ ص ٢٣٢ ح ٨ (انظر— الفطرة)
الرجل يكون في بعض هذه الاهوا "الحرورية والمرجئة و
العنقانية والقدريّة ثم يتوب ويعرف هذا الامر . . .
ايعد كل صلاة صلاها او صوم ؟ . . . قال . . .
٦ ص ١٤٩ ح ٢ (انظر— الزكاة)
(العجب) العجب رفع الصوت بالتلبية ، والثج نحر البدن
٩ ص ٥ ح ١ (انظر— احرم)
(عجب) قال : كان رجل بالمدينة له جارية تفيسق وقعت
في قلب رجل واعجب بها فشكى ذلك الى ابي عبد الله
عليه السلام فقال له : تعرض لرؤيتها وكلما رأيتها فقل :
اسئل الله من فعله ، ٤ اص ٤٦ ح ٦
رأى . . . امرأة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها
فاصاب منها . . . ح ٤ اص ٢٣ ح ١١ (انظر— النظر)

فارسله . . . ج ١ ص ٥٣ ح ٢
 .. قلت: أرأيت ان وفاني بعضاً وعجز عن بعض . . .
 آخذ بالباقي رأس مالي؟ قال . . .
 ١٣ ص ٦٤ ح ٣ (انظر - يسلم)

رجل قبل رجلاً حفر بئر عشرة مات بعشرة دراهم فحضر
 قامة ثم عجز، فقال . . . ج ٣ ص ٢٨٤ ح ١ (انظر - حفر)
 قال: كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او
 عتق او صدقة في يمين اونذر . . . فالاستغفار له كفارة ما
 خلأمين الظهار . . . ج ١٥ ص ٥٥٤ ح ١
 الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة . . . ح ٤ (الظهار)
 قال: كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين ،
 ١٥ ص ٥٢٥ ح ٥

كاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال: المسلمين ،
 عند شروطهم . . . ١٦ ص ٨٦ ح ٧
 مكاتب عجز عن مكاتيبه وقد ادى بعضها ، قال: يوؤدٰ
 عنه من مال الصدقية ، ١٦ ص ١٠ ح ١ . . .
 (يعجز) من لا يعد الصبر على نوائب الدهر يعجز ،
 ١٩ ص ٩٠٥ ح ١٩

ان علياً عليه السلام كان يوجّل المكاتب بعد ما يعجز
 عامين . . . ج ١٦ ص ٨٩ ح ٣
 (اعجزهن) عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس
 به بأس وما حب أن فعله . . . هي لعيتك فلا تؤذها
 ٤ ص ١٠ ح ٤ وص ١٠٣ ح ٤

تزوجوا سمراً عيناً عجزاً مربوعة . . . ج ٤ ص ٣٥ ح ١
 (العجز) عن الشيخ الكبير والعجز الكبيرة التي تضعف
 عن الصوم في شهر رمضان قال: تصدق في كل يوم بمدة
 حنطة ، ٤ ص ١٥ ح ٤
 قال: اذا زنى الشيخ والعجز جلد ثم رجم عقوبة . . .
 ١٨ ص ٣٤٩ ح ١١

(العجايز) ثلاثة يهدمن البدن . . . دخول الحمام

منها ان يزین للعبد سوء عمله فيراه حسناً فيعجبه ، و:
 يحسب انه يحسن صنعا ، ومنها ان يوؤد من العبد برمه .
 فيمّن على الله عزّ وجلّ ولله عليه فيه المن ،
 ٥ ص ٢٥ ح

ان الله علم ان الذنب خير للمؤمن من العجب ولو لا
 ذلك ما بتلى موءِّن بذنب ابداً ، ٢ ح
 قال: من دخله العجب هلك ، ٤ ح
 قال: ان الله فوّض الامر الى ملك من الملائكة فخلق
 سبع سموات وسبعين ارضين، فلم يأْن رأى ان الاشياء قد
 انقادت له قال: من مثل؟ فأرسل الله اليه نوريرة من ،
 النار . . . فاستقبلها بجميع ما خلق فتخيل لذلك حتى
 وصلت الى نفسه لما دخله العجب ، ١١ ص ٢٦ ح
 لامال اعود من العقل، ولا وحدة اوحش من العجب
 قال: وان كان التمر على الصراط حقاً فالعجب لماذا ؟
 ١٦ ص ٢٢ ح

الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب ، فقال:
 اذا كان اول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله
 بعد ذلك ، فليمض في صلاته وليخسّ الشيطان ،
 ٣ ح ٨ ص

(عجز) رجل نذر نذراً . . . فعجز عن الصوم . . . قال:
 ٢ ص ٢٨٥ ح ١ (انظر - نذر)
 رجل نذر نذراً في صيام فعجز فقال . . . عليه مكاب

كل يوم مذراً ، ٢ ص ٢٨٦ ح ٢
 فمن عجز عن صيام رجب لضعف اول لعنة . . . قال . . .
 ٧ ص ٣٥٨ ح ١ (انظر - رجب)

رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي قال
 فليركب وليس بدنيه ، ٨ ص ٦ ح ٣ وج ٦ ص ٢٠٣ ح ١
 اعجز الناس من عجز عن اكتساب الاخوان . . .
 ٨ ص ٤٠٨ ح ٢

اذ اخذت اسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل

طوفها . . . قبل ان تأتى منى؟ قال . . .
ص ٤٢٣ ح ٢ (انظر- طواف)

قال : انت تعجل الصلاة وتجمع بينهما التفرغ نفسك ،
للدعا' . . . ح ١٥ ص ١ (انظر- الموقف)
عن ابن ابيوب قال : قلت لا بيعبد الله عليه السلام : أنا ،
نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سئلته
فاى ساعه تنفر؟ فقال لي : اما اليوم الثانى فلاتنفر حتى
تنزول الشمس وكانت ليلة النفر ، فاما اليوم الثالث فاذا ،
ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله ، فان الله عز وجل
يقول : (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر ،
فلا إثم عليه) فلو سكت لم يبق احد لا تعجل ولكنه قال
ومن تأخر فلا إثم عليه ، ح ٢٢٢ ص ٠

اسعاعيل بن نجيج الرياح قال : كنا عند ابي عبد الله ،
عليه السلام مني ليلة من الليالي فقال ما يقول هو لا
في من تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم
عليه ؟ . . . بلى يقولون : من تعجل من اهل البارية
فلا إثم عليه ومن تأخر من اهل الحضر فلا إثم عليه ، وليس
كم يقولون قال الله جل ثناؤه : (فمن تعجل في يومين
فلا إثم عليه) الا لا إثم عليه (ومن تأخر فلا إثم عليه) الا لا
إثم عليه (من اتقى انا هاهي لكم والناس سواد وانتم
الحاج) . . . ح ٢٢٢ ص ٥

(فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم ،
عليه) قال : ليبيتن هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع
ذا ، وانشاء صنع ذا ، لكنه يرجع مغفراً له لا إثم عليه ولا
ذنب له ، ح ١٠

رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هوالي الاخير ،
قال : هو من تعجل في يومين ، ح ١٢

(فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) (من اتقى الصيد
يعنى في احرامه ، فان اصابه لم يكن له ان ينفر في ،
النفر الاول ، ح ٢٥٥ ص ١

قال : ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد

على البطن ، والغشيان على الاملاء ، ونکاح العجائز ،
ص ١٩١ ح ٢ (انظر- العجائز)

العجز ثلاثة . . . ح ٨ ص ٥٠ ح ١ (انظر- يصحب)
ان من اعجز العجز رجل يلقى رجلا فاعجبه نحوه فلم
يسئله عن اسمه ونسبه وموضعه ، ح ٢
ان الاشياء لما زاد وجدت ازيد وجع الكل والعجز فنجا
بينهما الفقر ، ح ٣٨ ص ٢

في حدیث المکاتبة قلت : فما حد العجز ؟ قال . . .
ص ٨٨ ح ١١ (انظر- المکاتبة)
ان من اعجز العجز رجل ادعاه اخوه الى طعامه فتركه ،
من غير علة ، ص ٣٢٨ ح ٩

(عجا) اذا اشتري الرجل البدنة عجا ، فلاتجزى عنه
وان اشتراها سمينة فوجدها عجا ، اجزاء . . .
ص ١١ ح ٨

قال . . . لا يصحى بالعرجا ، ولا بالعجز ، . . .
ص ١١٩ ح ٣

(عجل) قال : ان العبد اذا عجل فقام ل حاجته يقول :
الله تبارك وتعالى اما يعلم عبدى انى انا لله الذى ،
اقضى الحاجات ،

ص ١١٦ ح ٤ وحد ١١٠ ح ١١٢ (اوصى)
رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة
قال : يعيid المعطى الزكاة ، ح ٦ ص ٤٢

عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان
يحل الاجل عجل لى النصف من حقى على ان اضع
عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما ؟ قال : نعم .
ص ١٦٨ ح ٣

قلت : فان عجل الدّم عليهما قبل ايام قرئها ، قال . . .
ص ٤٣٣ ح ١ (انظر- طلقها)

(تعجل) . . . (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه)
ص ١٠٨ ح ٢ (انظر- جدال)
وخففت الطمح قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل

- ٥ ص ٤٢٩ ح ٦
 (عاجلا) . . . من ساوم بثمنين احد هما عاجلا والآخر نظرة فليس أحد هما قبل الصفة، ١٢ ص ٣٦٢ ح ١
 (مستعجل) الحذا قال: رأيت ابا جعفر عليه السلام : يكره واحدة واحدة في الاذان . . . فقال . . . كنت مستعجلًا، ٤ ص ٦٥ ح ٤
 عن الحسن الصيق قال: قلت لا بيعيد الله عليه السلام ايجزى عنى ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلًا او اعجلنى شيئا؟ فقال: لاباس ، ٤ ص ٢٣٤ ح ٤
 من كان مستعجلًا يصلى صلاة عصر مجردة ثم يقضى التسبیح . . . ج ٥ ص ٢٠٣ ح ١
 (تعجيل) قال: لاباس بتعجيل الزكاة شهرين . . . وتأخيرها شهرين، ٦ ص ٢١ ح ١١
 عن تعجيل الفطرة يوم فصال: لاباس به ، ٦ ص ٢٤٦ ح ٢
 قال: لاباس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخف البھیض قبل ان تخرج الى منى ، ٨ ص ٢٠٣ ح ٤
 لاباس بتعجيل طواف الحج "طواف النساء" قبل الحج ، ٩ ص ٤٧٣ ح ١١ (انظر طواف)
 في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى قال: هما، سواء اخر ذلك وقد يعنى للممتنع ، ح ٣
 ثمرة المعروف تعجيل السراح ، ١١ ص ٥٤٣ ح ٢
 (العاجل) قال: دخول الرجل على المرأة يهدى ، العاجل، ١٤ ص ١٤ ح ٥
 (العجلة) انما هلك الناس العجلة، ولو ان الناس تلبوا لم يهلك احد ، ١٨ ص ١٢٤ ح ٤٥
 قال . . . من الخرق المعاجلة قبل الامكان والانارة بعد الفرصة، ١١ ص ٣٦٢ ح ٥
 الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة؟ . . .
- ٥ ص ٢٢٦ ح ٥
 حتى ينقض اليوم الثالث، ح ٠ ص ٢٢٦ ح ٥
 (فمن تعجل في يومين فلا ثم عليه) يعني من مات فلا ثم عليه (ومن تاًخرّ اجله) (فلا ثم عليه لمن اتقى) الكبار، ح ١٢
 . . . اذا تعجل من النساء اقضى مناسكي وانا بادر، به اهلاً واحلاً؟ قال فقال: لاباس ،
 ١ ص ٢٢٨ ح ٢ (انظر مكة)
 (يعجل) ان الله يحب من الخير ما يتعجل ، ١ ص ٨٥ ح ٥
 الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيتعجل صلاة الليل . . . فقال: نعم ، ١ ص ١٨١ ح ١
 عن الرجل يتعجل زكاته قبل محله فقال: اذا مضت خمسة (ثمانية) أشهر فلاباس ، ٦ ص ٢١ ح ١٢
 لاباس ان يتعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة ، . . . والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى ، ٨ ص ٢٠٣ ح ٦ و ٢ (انظر الممتنع)
 عن المفرد . . . اي تعجل طواف النساء؟ قال: لا . . .
 ٨ ص ٢٠٥ ح ٤ (انظر النساء)
 (يتعجل) قال: لا يزال المؤمن بخير ورجا رحمة من الله عزوجل مالم يتعجل ويقطن ويترك الدعا ، . . .
 ٤ ص ١١٠٢ ح ٣
 يتعجل الرجل قبل يوم التروية او يومين من اجل ، الزحام وضطالت الناس فقال: لاباس ، ٠ ص ٥ ح ٣
 من هم بشيء من الخير فليتعجله . . . ج ١ ص ٨٦ ح ١٠
 . . . قلت: فان علا تحلى عليه الانقى المحزن فيتعجلها ، في شهر رمضان قال: . . . ج ٦ ص ٢١ ح ٩ (انظر الزكاة)
 اذا زاد احدكم ان ياتي زوجته فلا يتعجلها فان للنساء حواجب ، ٤ ص ٨٣ ح ٤
 ان ادخل مع هوّلا في صلاة المغرب فيتعجلونى . . . ولا قراءة الحمد حتى يركع . . . قال . . . يجزيك . . .

- (العجم) انتوا الله فيما خوّلكم وفي العجم من اموالكم .
٨ ص ٣٢٩ ح ١
قال . . . البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار ،
٩ ص ٢٠٢ ح ٢
(عجن) عن الدقيق يقع فيه خروء الفار هل يصلح اكله
اذا عجن مع الدقيق؟ قال : اذا لم تعرفه فلا يابس وان
عرفت فلتطرحوه . . . ١٦ ص ٤٠٣ ح ٣
عن البئر يقع فيها خارء الفارة او غيرها من الدواب فتموت
فتتعجن من مائتها يوؤكل ذلك الخبر؟ قال : اذا اصابته
النار فلا يابس باكله ،
١٢ ص ١٢٩ ح ٤
٠٠٠ كانت . . . تطحن وتعجن وتخبز ،
٤ ص ١٦٤ ح ٣ (انظر - فاطمة)
عجين عجن وخبيز ثم علم ان الماء كانت فيه ميته ، قال :
لاباس اكلت النار ما فيه ، ج ١٢٩ ح ١٨
(العجين) العجين يعجن من الماء النجس كيف
يصنع به؟ قال : يباع من يستحل "أكل الميته" . . . يدفن ،
١٤ ص ١٢٤ ح ١
قال : لاباس بما ينتف من الطير والدجاج ينفع به ،
للعجين . . . ج ١٦ ص ٢٦٧ ح ١٣
(عجانه) قضى . . . في الرجل يضر عليه عجانه فلا
يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الديمة كاملة ،
٩ ص ٢٨٤ ح ٢
جرت السنة في اثرالغائط بثلاث احجار ان يمسح
العجان . . . ج ١٦ ص ٢٤٦ ح ٣
(العجوة) قال : من تصيب بتمرات من عجوة لم يضره ،
٦ ص ١٠٩ ح ٢
ذلك اليوم سـ ولا سحر ،
قال : كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة ونزلت في
كانون ، ونزل مع آدم عليه السلام العتيق والعجوة ومنها
تفرق انواع النخل ، . . . العجوة ام التمر . . . انزل
- ٤ ص ٢٢٥ ح ٢ (انظر - النافلة)
(عجل) . . . قال : ليكن ك بشاسينا فان لم يوجد . . .
فعجل . . . وج ٠١ ص ١٠٢ ح ١١ (انظر - الهدى)
ان أميرا المؤمنين عليه السلام كان لا ينخل له الدقيق و
كان يقول : لا تزال هذه الاية بخير مالم يلبسوا لها سـ ،
العجم ويطعموا طعمة العجم فاذ افعلوا ذلك ضربهم
الله بالذل . . . ٣ ص ٣٥٦ ح ٤ او ج ٦ ص ٥٠٨ ح ١
انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من
العالم الفضيحة وكذلك الاخرين في القراءة ،
٤ ص ٨١٢ ح ٢
٠٠٠ والسيف الثالث سيف على مشركي العجم . . .
١١ ص ١٢ ح ٢ (انظر - قاتلوا)
٠٠٠ فاخذ رجل من العجم فعلمه . . .
١٢ ص ١٣ ح ٣ (انظر - النجوم)
العجم يجوز ان يتزوج اجنبية العرب؟ قال : نعم . . .
٤ ص ٣٦ ح ٣
(الاعجم) ان الرجل الاعجمي من امتك ليقرأ القرآن ،
بعجميته فترفعه الملائكة على عريته ،
٤ ص ٨٦٦ ح ٤
نهى . . . عن رطانة الاعاجم في المساجد .
١٣ ص ٤٩٥ ح ١
(المعجم) حروف المعجم . . . تسعه وعشرون حرفاً .
٩ ص ٢٢٤ ح ٢ (انظر - افصح)
قال : اذا اضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه
حروف المعجم . . . ح ٣ (انظر - لسانه)
٠٠٠ حروف المعجم ٢٨ حرفاً . . . ح ٦ (انظر - ضرب)
٠٠٠ فقال : يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الديمة و
مالم يفتح به النزـ . . . ح ٧ (انظر - لسانه)
ان أول مخلق الله عـ زوجـ . . . الكتابة حروف المعجم
٩ ص ٢٢٦ ح ٨ (انظر - الكلام)

٥ ص ٢٣ ح ٣ او (انظر- التكبير)
 (واذكروا الله في ايام معدودات) قال : التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فإذا نفر الناس النفرا لا ول امسك اهل الامصار ومن اقام بمن فصل بيها الظهر والعصر فليكير . . . (واذكروا الله في ايام معلومات) قال : ايام العشر ، قوله : (واذكروا الله في ، ايام معدودات) قال : ايام التشريق .

٨٥ ح ٤٦١

(العدد) . . . فاما معرفة العدد والقيمة فانه يجب على الانسان ان يعلم كم يجب من الزكاة في الاموال . . .

٦ ص ٣٢ ح ١٥ (انظر- الزكاة)

عن الجوز لا تستطيع ان تعدد في كال بمكال ثم يعده ما فيه ثم يكال ما بقى على حساب ذلك العدد قال : لاباس

١٢ ص ٢٥٩ ح ١

(عدة) . . . اذا كان عدة المشركين اكثر من رجلين . . . لرجل لم يكن فاراً من الزحف . . .

١١ ص ٤٦ ح ٣ (انظر- الزحف)

اعتد في زكاتك بما اخذت العشار منك . . .

٦ ص ١٢٥ ح ٨

(اعتدت) امرأة بلغها ان زوجها توفى فاعتذرت وتزوجت ثم بلغها بعد ان زوجه احي هل تحل للآخر ؟ قال : لا

٩ ص ٣٤٣ ح ١٤

اذاطلق الرجل امرأته فادعه حبلاً لانتظرها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر ثم قد بانت ،

١٥ ص ٤٤٢ ح ١

الكتاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا طلاق ، الرجل وهو غائب فcame لها البينة انه طلقها في شهر كذا وذاك اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق ، وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت ،

الله العجوة والعتيق من السماء قلت : وما العتيق ؟
 قال : الفحل ، ١٢ ص ١٠٨ ح ٢ او
 ١٠٠ اول شجرة نبتت على وجه الارض . . . العجوة ، فما خلص ، فهو العجوة وما كان غير ذلك فانما هوما الا شباء . . . (ماقطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها) يعني العجوة . . . ان الذى حمل نوح معه فى السفينة من التخل العجوة والعدق . . . العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم . . . نعم التبر هذه العجوة لادا ولاغائله . . . قال : الصرفان هو العجوة . . .

١٠ / ٤ ح ١٠ ص ١٠

(يعده) قال : لاباس ان يعده الرجل صلاته بخاتمه ، او يحصل . . . وج ٥ ص ٢٤٣ ح ٣
 في حدث زكاة الابل قال : ولا تؤخذ هرمه ولا ذات عوار الا آن يشا ، المصدق ، وبعد صغيرها وكبيرها ،

٣ ح ٨٥ ص ٦

. . . وان اختلف اصل ما يعده فلا بأس به اثنان بوحدة ، يدأبيد ونسية . . . وج ٢ ص ٤٥٢ ح ١٢ (انظر- تباع) . . . ففقط بباطوف الفريضة . . . واعتقدت به انا لنفس . . . فقال : قد اجزأ عنك ، ٩ ص ٤٥٩ ح ١
 عد الآى بعد اليدي قال : لاباس هو احصى للقرآن .

٤ ح ١٢٢٩ ص ٤

(عدد) قال : عدد اليوم الذى تصومون فيه وثلاثة ايام ،
 بعده وصوموا يوم الخميس فانكم لن تخطئوا ،

٨ ح ٢٠٦ ص ٧

الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف ؟ . . . فقال
 نعم . . . وج ٩ ص ٤٢٦ ح ٣

قال : وما عدد ادا ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان ،
 بواحد يدأبيد ويكره نسية ، ١٢ ص ٤٤٨ ح ٢
 (معدودات) (واذكروا الله في ايام معدودات) قال :
 التكبير في ايام التشريق . . .

الامة يموت سيد ها قال : تعَتَد عَدَة المُتوفى عنْهَا زوجها
قلت : فَانْ رجلاً تزوّجها قبل ان تنتهي عَدَة ها قال فقال :
يفارقهَا مِنْ يَتَزَوّجُ جهانكَاحِدَيَا بعْدَ انتِفَاضَ دِتها ،
قلت : فَإِنْ بالْغَنَا عَنْ أَبِيكَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوّجُ الْمَرْأَةَ
فِي عَدَّتِهَا مَلَمْ تَحْلَّ لَهُ أَبْدًا ؟ قال : هَذَا جَاهِل ،

٥ ح ٣٤٥ ص ١٤

الْمَرْأَةُ تَزَوّجُ فِي عَدَّتِهَا مَالَ : يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَتَعَتَدُ عَدَّةَ
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، ح ١٢

٠٠٠ فَإِنْ لَمْ يَوْجِدْ لَهُ خَبْرًا حَتَّى يَضْمُنِ الْأَرْبَعَ سَنِينَ
أَمْرَهَا مَلَمْ تَعَتَدْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ٠٠٠

٤ ح ٣٩٦ ص ١٤

رَجُلَيْنِ نَكْحَانَمَارْأَتَيْنِ فَاتَّى هَذَا الْمَرْأَةَ هَذَا وَهَذَا الْمَرْأَةَ
هَذَا قَال : تعَتَدُ هَذَهُ مِنْ هَذَا وَهَذَهُ مِنْ هَذَا ثُمَّ تَرْجِعُ
كُلَّ وَاحِدَةٍ إِلَى زَوْجَهَا ، ١٤ ح ٣٩٥ ص ١

٠٠٠ إِنْ طَلَقَهَا مَلَمْ يَشْهُدْهُمْ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَامٍ فَمَنْ
تَعَتَدُ ؟ فَقَالَ : مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي أَشْهَدَ فِيهِ عَلَى الطَّلاقِ ٠

٥ ح ٢٨٤ ص ١٤

٠٠٠ وَعَلَيْهِ نَفْتَهَا فِي تِلْكَ الْثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي تَعَتَدُ ،
١٤ ح ٣١ ص ١ (انظر - يطلق)

عَنِ التَّقِيِّ تَحِيقُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً كَيْفَ تَعَتَدُ ؟ قال :
تَتَنَظَّرُ مَثْلَ قَرْئَهَا الَّذِي كَانَتْ تَحِيقُ فِيهِ فِي الْإِسْتَقْامَةِ
فَلَتَعَدَّ ثَلَاثَةَ قَرُونَ ثُمَّ تَزَوّجُ إِنْ شَاءَتْ ، ١٥ ح ٤١٣ ص ١٥

عَنِ التَّقِيِّ لَا تَحِيقُ إِلَّا فِي ثَلَاثَ سَنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سَنِينَ قَالَ :

١٥ ح ٤١١ ص ١

تَعَتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً تَزَوّجُ إِنْ شَاءَتْ ، ح ١١ او ١٥

قال : تعَتَدُ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالدَّمِ إِذَا كَانَ فِي أَيَامِ حِيْضُورِهَا ،
أَوْ بِالشَّهْوَرِ أَنْ سَبَقَتْ لَهَا ، فَإِنْ اشْتَهَاهَا لَمْ تَعْرِفْ أَيَا مِمَّا
حِيْضُورُهَا مِنْ غَيْرِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى لَا نَدَمُ الْحِيْضُورِ دَمُ

عَبِيطٌ حَارٌ وَانَّ دَمَ الْمُسْتَحَاضَةَ دَمُ اصْفَرٌ بَارِدٌ ،

١٥ ح ٤١٦ ص ١

الْمَرْأَةُ طَلَقَتْ وَقَدْ طَعَنَتْ فِي النَّسْنِ فَخَاطَتْ حِيْضُورًا وَاحِدَةَ
ثُمَّ أَرْفَعَ ٠٠٠ فَقَالَ : تعَتَدُ بِالْحِيْضُورِ وَشَهْرِيْنِ مُسْتَقْبَلِيْنِ .

٤ ح ٤٤٥ ص ٦

قال : إِذَا نَعَى الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ ٠٠٠ فَاعْتَدَتْ شَمَّ ،
تَزَوَّجَتْ فَجَأً زَوْجَهَا بَعْدَ ٠٠٠

٤ ح ٤٦٤ ص ٥ (انظر - طلقها)

عَنِ رَجُلِيْنِ شَهِدا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عَنْدَ امْرَأَتِهِ إِنْ طَلَقَهَا
فَاعْتَدَتِ الْمَرْأَةُ وَتَزَوَّجَتْ شَمَّ إِذَا تَزَوَّجَ الْغَائِبُ قَدْ فَزَعَ
إِنْهُ لَمْ يَطَلِقْهَا فَأَكَذَبَ نَفْسَهُ إِذَا شَاهِدَيْنِ فَقَالَ : ح ٢

(انظر - طلقها)

أَمْرَأَةٌ فَقَدْ زَوْجَهَا وَنَعَى إِلَيْهَا فَتَرَوْجَتْ شَمَّ قَدْ زَوْجَهَا ،
بَعْدَ ذَلِكَ فَطَلَقَهَا قَالَ : تعَتَدُ مِنْهُمَا جَمِيعًا لَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ
عَدَّةَ وَاحِدَةٍ وَلِيُسْ لِلآخِرَنِ يَتَزَوَّجُهَا أَبْدًا ،

٤ ح ٣٤١ ص ٢

عَنِ امْرَأَةٍ نَعَى إِلَيْهَا زَوْجَهَا فَاعْتَدَتْ وَتَزَوَّجَتْ فَجَأً ،
زَوْجَهَا الْأَوَّلِ فَنَارَقَهَا الْأَخْرَى كَمْ تَعَدُ لِلثَّانِي ؟ قَالَ ثَلَاثَةَ
قَرُونَ وَأَنْمَا يَسْتَبَرُ رَحْمَهَا بِثَلَاثَةَ قَرُونَ وَتَحْلِلُ لِلنَّاسِ ٠٠٠

٤ ح ٣٤٣ ص ٧

عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ
الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عَدَّتِهَا وَدَخَلَ بِهَا مَلَمَ تَحْلَّ لَهُ أَبْدًا ،
عَالَمَّا كَانَ أَوْ جَاهِلًا ٠٠٠ ح ٤ ح ٣٤٥ ص ٤

عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عَدَّتِهَا جَهَالَةً أَهِيَّ مِنْ لَا
تَحْلَّ لَهُ أَبْدًا ؟ قَالَ : لَا إِمَاءَ إِذَا كَانَ بِجَهَالَةٍ فَلَيُزَوَّجَهَا
بَعْدَ مَا نَتَنَقَصَ عَدَّتِهَا وَقَدْ يَعْذِرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا
هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَقَلَتْ بِيَادِ الْجَهَالَتَيْنِ يَعْذِرُ ٤٠٠
فَقَالَ : أَحَدُ الْجَهَالَتَيْنِ أَهُونُ مِنَ الْآخِرِ الْجَهَالَةِ بَانَ
الله حَرَمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْاحْتِيَاطِ ،
مَعْهَا فَقَلَتْ : وَهُوَ فِي الْآخِرِ مَعْذُورٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا
انْفَضَتْ عَدَّتِهَا فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَقَلَتْ :

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَتَعَمِّدًا وَالْآخِرُ بِجَهَلٍ ؟ فَقَالَ : إِذَا
تَعَمَّدَ لَا يَحْلَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبْدًا ،

٤ ح ٣٤٥ ص ٩

اسْحَقْ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ : سَلَّتْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ

ان جاء شاهداً عدل فلاتعتد والا فلتعد من يوم يبلغها
١٥ ص ٤٤٦ ح ٣

الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب قال : تعتمد من يوم
يبلغها وفاته ، ح ١

.. قال : المتوفى عنها تعتمد من يوم ياتيه الخبر لأنها
تحد عليه ، ح ٢

المتوفى عنها زوجها تعتمد من يوم يبلغها لأنها تزهد ان
تحد عليه ، ح ٤

قال : المتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتمد من يوم يبلغها
ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين ، ح

قال : اذا اطلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد ،
عند ذلك فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها ،

والمتوفى عنها تعتمد اذا بلغها ، ح ١١

المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال : ان كان
مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتمد ، وان كان من بعد
يوم ياتيه الخبر لا نحالاً بدمن ان تحد له ، ح ١٢

المطلقة تعتمد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها تعتمد
من يوم يبلغها الخبر ، ح ١٣

عن امرأة توفى عنها زوجها اين تعتمد .. قال : حيث
شافت ثم قال : ان عليا عليه السلام لما مات عمراتي ام
كلثوم فأخذ بيده فانطلق بها الى بيته ،

١٥ ص ٤٥٧ ح ١

عن المتوفى عنها زوجها اين تعتمد ؟ قال : حيث شافت و
لاتبيت عن بيته ، ح ٢

المتوفى عنها زوجها تخرج الى بيت ابيها او مهـا ..
قال : انشأت ان تعتمد في بيت زوجها اعتدت ،
وان شافت اعتدت في بيت اهلها ولا تكتحل ولا تطلب ،
حلياً ، ح ٤

رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات عنها
قال : تعتمد با بعد الاجلين اربعة اشهر وعشراً ، ٤٦٤

فانها قد يئس من المحيف ، ج ١٥ ص ٤١٦ ح ١

قال : المطلقة تعتمد في بيته ولا ينبغي لها ان تخرج ،
حتى تنقضى عدتها واغدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا

ان تكون تحيف ، ١٥ ص ٤٢٤ ح ٢

... فانها تبيض تسعة اشهر من يوم طلقها ثم ..
تعتمد .. ج ١٥ ص ٤٢٣ ح ٢ (انظر - طلق)

عن المطلقة اين تعتمد ؟ فقال : في بيته زوجها ،
.. قال : تعتمد المطلقة في بيته ولا ينبغي للزوج ،

اخراجها ولا تخرج هي .. المطلقة اين تعتمد ؟ فقال
في بيته اذا كان طلاقاً له عليه رجعة ليس له ان ،
يخرجها ولله ان تخرج حتى تنقضى عدتها ،

١٥ ص ٤٣٤ ح ٤٣٥ و ٦

عن المطلقة اين تعتمد ؟ فقال ..
١٥ ص ٤٣٦ ح ٤١ (انظر - المطلقة)

اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة فقد ،
بانـت منه ساعة طلقها .. وتعتمد حيث شافت ..
١٥ ص ٤٣٦ ح ٤١ (انظر - طلق)

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة
تعتمد في بيته وظهوره زينتها لعل الله يحدث بعد
ذلك امراً ، ١٥ ص ٤٣٢ ح ١

قال : ان قامت لها بینة عدل انها طلقت في يوم
معلوم وتيقنت فلتعتمد من يوم طلقت ، وان لم تحفظ في
اى يوم وفي اى شهر فلتعتمد من يوم يبلغها ،

١٥ ص ٤٤٤ ح ٤٢

قال في الغائب اذا اطلق امرأته فانها تعتمد من اليوم ،
الذى طلقها ، ح ٣

قال : اذا اطلق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم الا
بعد ذلك بستة او اكثر واقل فإذا علمت ترجمت ولم تعتمد
١٥ ص ٤٥٥ ح ١

عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة ، فقال

فيها عليها رجعة حرمت عليه ح ٤ ص ٣٢٢ عن المرأة الحبل يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تمضى لها اربعة أشهر وعشرا فقال : إن كان دخل بها فرق ، بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت ما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء ، وان لم يكن ، دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول ، وهو خاطب من الخطاب ،

٦ ح ٣٤٦ ص ٤

... إن كانت تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها ، عليها الرجعة ان عليها الرجم

٤ ح ٣٤٩ ص ١٢ (انظر - يفرق)

قال : اذا جمع الرجل اربع او طلق احداهن فلا يتزوج ، الخامسة حتى تنتهي عدة المرأة التي طلق

١ ح ٣٩٩ ص ٤

رجل له اربع نسوة فطلق واحدة هل يصلح له ان يتزوج اخرى قبل ان تنتهي عدة التي طلق؟ قال : لا الرجل يموت وليس معه الا النساء قال : تخسله امراً ته ، لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة ح ٨ ص ٤٠٢

٩ ح ٤٠٩ ص ٤٠٩

كم عدة الامة من العبد؟ قال

... فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنتهي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يرد ها الى منزله

٤ ح ٤٢٠ ص ١١ (انظر - يتزوج)

... ولا اطلب ولدك ولا عدة لك على

٤ ح ٤٦٧ ص ٦ (انظر - اتزوجك)

عدة المتعة خمسة واربعون يوماً والاحتياط ليلة

٤ ح ٤٧٣ ص ٢

عدة المتعة حيضة وقال : خمسة واربعون يوما ، ح ٦

اذا تزوج الرجل المرأة متعة كان عليها عدة لغيره ،

فاذ اراد هو ان يتزوجها مالم يكن عليها عدة

٤ ح ٤٢٥ ص ٣

رجل طلق امراً ته ثم انه مات قبل ان تنتهي عدتها ، قال : تعنت عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث ،

٥ ح ٤٦٥ ص ١

قال : لا يتزوجها المسلم حتى تعنت من النصارى

٥ ح ٤٢٢ ص ١ (انظر - نصرانية)

لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى تعنت مثل عدتها

٥ ح ٤٢٩ ص ٤ (انظر - يتزوج)

عن المرأة يتزوجها الرجل متعدة ثم يتوفى عنها زوجها .

هل عليها العدة؟ فقال : تعنت اربعة أشهر وعشراً فاذا انقضت اياما وهو حي فحبضة ونصف مثل ما يجب على

الامه ، قال قلت : فتحدى؟ قال فقال : نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحدى ، واذا كانت عنده يوما ،

يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملاولا تحد

٥ ح ٤٨٤ ص ١

عن الايام قال : اذا مضت اربعة أشهر ووقف فاما ان

يطلق واما ان يفني قلت : فان طلق تعنت عدة المطلقة؟

قال : نعم ،

٥ ح ٥٤٦ ص ٢

(اعتدى) قال ابن سعاعة : وانما معنى قول الرسول :

اعتدى فان فلاناً قد فارقك يعني الطلاق

٥ ح ٢٩٥ ص ٢

انت طالق او اعتدى يزيد بذلك الطلاق
(انظر - طالق)

قال : الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امراً ته عند كل

طهر يرسل اليها ان اعتدى فان فلانا قد طلقك

٥ ح ٢٩٦ ص ٢

عن رجل قال لا امرأ ته : اعتدى فقد خليت سبيلك ثم

اشهد على رجعتها بعد ذلك ب ايام ثم غاب عنها قبل ،

ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر فقال : اذا ،

اشهد على رجعته فهي زوجته ، ٥ ح ٣٢٣ ص ١

(عدة) من زنى بامرأة وهي في عدة من بعل له

تطهير والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة اشهر، والتي يستقيم حيضاً ثلاثة حيضاً متى ما حاضتها فقد حلمت للزواج ،

٨١٥ ح ٤٠٨

التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال : قد بانت منه ولا عدّة عليها ، ١٥١ ح ٤٠٩

محمد بن سلم عن احد هما عليهما السلام انه قال : في التي تحيس في كل ثلاثة اشهر مرّة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة التي لم تبلغ المحيض والتي قد تحيس مرّة ويرتفع مرّة ، والتي لا تطمع في الولد ، والتي قد ارتفع حيضاً او زعمت أنها لم تؤس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكران عدّة هو لا كلهن .

ثلاثة اشهر ، ١٥١ ح ٤١

قال : اذا نظرت لم تجد القراء الا ثلاثة اشهر ، فاذا ، كانت لا يستقيم لها حيس تحيس في الشهر مراراً فا ان عدّتها عدّة المستحاضة ثلاثة اشهر ، واذا كانت تحيس حيضاً مستقيماً فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين ، شهر ، وذلك القروء ، ح ٤

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عدّة المرأة ، التي لا تحيس والمستحاضة التي لا تطهير ثلاثة اشهر ، وعدّة التي تحيس ويستقيم حيضاً ثلاثة قروء ، قال : وسئلته عن (ان ارتبتكم) ما الارببة ؟ فقال : ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعدّ ثلاثة اشهر وتترك الحيس ، وما كان في الشهر لم يزد في الحيس على ثلاثة حيضاً .

فعدّتها ثلاثة حيضاً ، ١٥١ ح ٤١

قال : عدّة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهير ثلاثة اشهر ، وعدّة التي تحيس ويستقيم حيضاً ثلاثة قروء والقروء جمع الدم بين الحيضتين ، ح ٩

عن عدّة المستحاضة قال : تنظرقدر اقرائها فترى يوماً او تقص يوماً فان لم تحض فلتنتظر الى بعض نسائها

٠٠ وليس بينهما عدّة الا لرجل سواء ..

١٤ ح ٤٢٦ (انظر الفتنة)

في المتعة قال : ولا تقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدّة لك على ، ١٤ ح ٤٩٦

عن عدّة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها ، ٤٦ ح ٤٩٩

٠٠ واعطيت نصف الصداق ولا عدّة عليها ،

١٤ ح ٦١٣ (انظر الصداق)

رجل طلق امراً ته لغير عدّة ثم امسك عنها حتى انقضت عدّتها هل يصلح لى ان اتزوجها ؟ قال : نعم ..

١٥ ح ٣٢١

قال : التي لا تحبل مثلها لا عدّة عليها ،

١٥ ح ٤٠٩ او ٤٠٩ ح ٢

الصبية التي لا يحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض ، قال : ليس عليهما عدّة وان دخل بهما ،

١٥ ح ٤٠٩ و ٣ ح ٤٠٩

قال : اذا اطلق الرجل امراً ته قبل ان يدخل بها فليس ، عليها عدّة تزوج من ساعتها وتبينها طلبيقة واحدة ..

١٥ ح ٤٠٤ و ٢

عن التي قد يئست من المحيض والتي لا يحيض مثلها .

قال : ليس عليها عدّة ، ١٥١ ح ٤٠٥

قال : اذا اطلق الرجل امراً ته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها .. وليس عليها عدّة .. ح ٤٠٠

الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفاع حيضاً فلا يلد مثلها قال : ليس عليهما عدّة وان دخل ،

١٥ ح ٤٠٦

قال : عدّة التي لم تبلغ الحيس ثلاثة اشهر والتي قد ،

قد عدت من المحيض ثلاثة اشهر ، ١٥١ ح ٤٠٧

قال : عدّة المرأة التي تحيس والمستحاضة التي لا

فلتعتّد باقرائهما ، ١٥ ح ٤١٦ ص

المختلعة قال: عدتها عدّة المطلقة وتحتدم في بيتهما و
المختلعة بمنزلة المساجدة، ٤١٢ص ١٥

ابن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدّة ،
السلطنة ملامة . ١٦ ملامة ابن أبي طالب .

۱۵ ح۴۲۲ اص

عن رجل طلق امرأته من قبل ان يدخل بها اعليها
عدة؟ قال : لا قلت له : الم توفى عنها زوجها قبل - ان
يدخل بها اعليها عدّة؟ قال : امسك عن هذا ، ح ٥
... رجل طلق امراة ثم توفى عنها وهي في عدتها
قال : ترثه وان توفيت وهي في عدّ تهافنه يرثها وكل
واحد منها يirth من دية صاحبه مالم يقتل احد هما
الآخر ، ١٥ ح ٤٦ اص

قال: قضى في المرأة اذا اطلقتها زوجها ثم توفى عنها زوجها وهي في عدّة منه مالم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في .
التطليقين الاولتين فان طلقها ثلاثاً فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها . . . ح

امرأة نعى اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الأول ،
فطلّقها وطلّقها الآخر فقال ابراهيم النخعي : عليهما ان
تعتذر عذتين ، فحملها زارة الى ابي جعفر عليه السلام :
فقال : عليها عذرة واحدة . ١٥١ ص ٤٦٨ ح ٢

عن خصي تزوج امراة وفرض لها صداقا وهى تعلم انه
خصي فقال : جايز فقيل : فانه مكت معها ما شاء الله ثم
طلقبها هل عليها عذر ؟ قال : نعم . وج ١٥ ص ٩٤٦

قال : عدد الامة حيستان ١٥٠٠ ج ٤٢ ص ٤٢٣
قال : عدد الامة التي لا تحيسن خمسة واربعون ليلة .

يعنى اذا طلقت ، ح ٢

قال : عدّة المعلومة المتوفّ عنها زوجها أربعه أشهر و
عشراً ، ١٥ ح ٤٢٣ ص

زيارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : عَدَّةُ الْمُتَوْفِيِّ عَنْهَا
زوجها آخر الأجلين لَا يُلَمُّهَا إِنْ تَحْدُّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ
عَشْرًا وَلَيْسَ عَلَيْهَا فَطْلَاقُهُ أَنْ تَحْدُّ ، ١٥ ص ٣٢٤ ح ٤٣
محمد بن سليمان عن ابن جعفر الثاني عليه السلام قال
قلت له .. كَيْفَ صَارَتْ عَدَّةُ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَ حِيلَصَ أوْثَلَاثَةَ
أَشْهُرٍ وَصَارَتْ عَدَّةُ الْمُتَوْفِيِّ عَنْهَا زوجها أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَ
عَشْرًا ؟ فَقَالَ : إِنَّ عَدَّةَ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَ قَرْوَهُ فَلَاسْتِرَا الرَّحْمَ
مِنَ الْوَلَدِ ، وَإِنَّ عَدَّةَ الْمُتَوْفِيِّ عَنْهَا زوجها فَانَّ اللَّهَ تَعَالَى
شَرْطُ النِّسَاءِ شَرْطًا وَشَرْطُ عَلَيْهِنَ شَرْطًا .. إِنَّمَا شَرْطُ
لَهُنَّ فِي الْأَيَّامِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (لَدَّلِينَ يَوْمَ لَوْنَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرِيَصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ يَجُوزَ
لَا حَدَّ أَكْثَرُهُنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ الْأَيَّامِ لَعِلْمِهِ تَبَارِكَ اسْمُهُ
إِنَّهُ غَایَةُ صِبَرِ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ ، وَإِنَّمَا شَرْطُ عَلَيْهِنَ فَإِنَّهُ
أَمْرُهَا إِنْ تَعْتَدَ أَيَّامَاتَ زوجها أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ عَشْرًا فَأَخْذُ
مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مُوتِهِ مَا أَخْذَ لَهَا مِنْهُ فِي حَيَاةِهِ عِنْدَ الْأَيَّامِ

قال . . . (يتربصن بانفسهن اربعه اشهر وعشرا) ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية المرأة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن

ثم اوجبه عليها ولها ، ١٥ ص ٤٥٢ ح ٢
لای علة صارت عدّة المطلقة ثلاثة اشهر و عدّة المتوفى
عنها زوجهها اربعه اشهر و عشراً؟ قال : لان حرقه المطلقة
تسكن في ثلاثة اشهر ، و حرقه المتوفى عنها زوجهها
.....

كانت عدّة النساء في الجاهلية اذامات الرجل من،
اربعة أشهر وعشراً، ح ٣

عليها الرجعة فان عليها الرّجم . . .
اصل ٣٩٦ ح ٣ (انظر - تزوجت)
... مامن امرأة اليوم . . . الا وهي تعلم ان عليها بعده
من طلاق اوموت . . . ح ١٨ اصل ٣٩٩ ح ٣ (انظر - تزوجت)
عن امرأة تزوجت في عدتها فقال : انكانت تزوجت في
عدة من بعد موته زوجها من قبل انقضى الاربعين شهراً
وعشر فلارجم عليها وعليها ضرب مائة جلد ، وان كانت
تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها رجعة فان عليها ،
الرّجم ، وانكانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليهما ،
فيها رجعة فان عليها احد الزانى غير الحصن ،
اصل ٣٩٨ ح ١٠
... وتعتذر امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها . . .
اصل ٥٤٥ ح ٣ (انظر - ارتد)
(عدتها) . . . قال : تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم
تستظهر بعشرة أيام . . . ح ٥٥٨ اصل ١٢ (انظر حيسها)
قال : لا تتحجّ المطلقة في عدتها ، قال : نعم . . .
عن المتوفى عنها زوجها تتحجّ في عدتها ، قال :
اصل ١١٣ ح ٨
الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها . . . قال :
نعم اذا هو اجتنبه حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمة
من ما في الجور . . . بعد ان يقف على توبتها .
اصل ٣٣ ح ٤
عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها
الا او ما عندها علم الاخير ايراجعها ؟ قال : لا ،
حتى تنقضى عدتها ، اصل ١٤ ح ٣
قال : والذى يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل
له ابداً ، اصل ١٤ ح ١
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا تزوج
الرجل المرأة في عدتها ودخل بهالم تحل له ابداً ،
عالماً كان او جاهلاً ، وان لم يدخل حلت للجاهل ولم
تحل للآخر ، ح ٣

... عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهرين وخمسة
ايم وعده الامة المطلقة شهر ونصف ، اصل ١٥ ح ٤٢٣
عن عدّة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف .
اصل ١٥ ح ٤٢٤
عن رجل يعتقد سريته يصلح له ان يتزوجها بغير عدة
اصل ١٥ ح ٤٢٥
قال : عدة العلجة اذا سلمت عدة المطلقة اذا ارادت ،
ان تزوج غيره ، اصل ١٥ ح ٤٢٩
رجل تزوجته اربع نسوة فطلاق احداهن قال : لا ينكح حتى
تنقض عدّة التي طلق ، اصل ١٥ ح ٤٢٨
رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها من
قبل ان تنقض عدّة المختلعة ، قال : نعم قد برأت .
اصل ١٥ ح ٤٢٧
قال : عدة المطلقة ثلاثة اشهر والا مطلقة عليها ،
نصف على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة ،
اصل ١٥ ح ٤٨٥
قال : المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في عدّة ،
اصل ١٥ ح ٤٩٢
قال : عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها قال
وسئلته هل تتعق بشئ ؟ قال : لا ، اصل ١٥ ح ٥٠٢
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عدّة ،
البارئة والمختلعة والمخيرة عدّة المطلقة ويختلف ذلك
في بيوت ازواجهن . . . قال : عدة المختلعة خمسة و
اربعون يوماً ، اصل ١٥ ح ٥٠٣
عن رجل آلى مِن امرأته فمررت اربعة اشهر قال يوقف ،
فإن عزم الطلاق بانت منه وعليها عدّة المطلقة والا كفر
عن يمينه وامسكتها ، اصل ١٥ ح ٥٤٢
قال : اذا طلاقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدّة
منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها . . .
اصل ١٥ ح ٥٣ (انظر - يرثها)
... انكانت تزوجت في عدّة طلاق لزوجها

قبل ان تنقضى عدتها قال : اذا بريت (باريت) عصمتها منه ولم يكن له رجعة فقد حل له ٠٠٠ ج ٤ اص ٣٢٠ ح ١ (لا تأعد وهن سر الا ان تقولوا قول معرفوا) قال المرأة في عدتها تقول لها قول جميل ترغبهافي نفسك و لا ، تقول انى اصنع كذا او اصنع كذا القبيح من الامر ٠٠٠ ٤ اص ٣٨٤ ح ٦ (انظر - النكاح)

رجل كانت له اربع نسوة فماتت احداهن هل يصلح له ان يتزوج في عدتها اخرى ٠٠٠ فقال : اذا ماتت فليتزوج متى احب ٤ اص ٤٠٢ ح ٢

٠٠٠ وعدتها حبيبستان وان كانت لا تحيف خمسة و ، اربعون يوماً ٠٠٠ ج ٤ اص ٤٢٧ ح ٤ (انظر - المتعة)

المرأة تتزوج متنة فينقضي شرطها وتتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضى عدتها قال : وما عليك انما ثم ذلك عليها ٤ اص ٤٥٦ ح ٢

المتعة ٠٠٠ عدتها ٠٠٠ خمسة واربعون يوماً او حيبة ، مستقيمة ، ٤ اص ٤٢٤ ح ٤

٠٠٠ ولا تحل لغيرك حتى تنقضى عدتها ٠٠٠ ٤ اص ٤٢٢ ح ٦ (انظر - المتعة)

الجارية التي لم تبلغ المحيض وادعى اعدت من المحيض ، ماعدتها ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٤ اص ٤٩٩ ح ٤ و ٦

المطلقة لها نفقة على زوجه حتى تنقضى عدتها ؟ قال : نعم ، ٥ اص ٤٢٤ ح ١١

قال : لا ترى المخيرة من زوجه شيئا في عدتها لان ، العصمة قد انقطعت ٠٠٠ ولا ميراث بينهما ، ٥ اص ٣٣٢ ح ١٠

٠٠٠ ومن طلق امراة للسنة فله ان يراجعها ما لم ، تنقض عدتها ٠٠٠ ج ١٥ اص ٣٤٢ ح ١ (انظر - طلاق)

رجل طلق امراة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم ٠٠٠ تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك

رجل تتزوج امرأة في عدتها قال ٠٠٠ ٤ اص ٣٤٦ ح ٢ (انظر - يفرق)

الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال ٠٠٠ ج ٩ (انظر - تزوج)

الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا ٠٠٠ اذا كان عالما فاذاكا جاهلا فارقها ويعتذر ثم يتزوجها نكا حاجديدا ، ٤ اص ٣٤٧ ح ١٠

امرأة تزوجت قبل ان تنقضى عدتها قال : يفرق بينهما ويعتذر عدة واحدة منها جميعا ، ٤ اص ٣٤٨ ح ١١

رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال : يرجع عليها بما عطاها ، ٤ اص ٣٤٢ ح ١٣

المرأة تتزوج في عدتها قال : يفرق بينهما ويعتذر عدة واحدة منها جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للأخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو

لالأول ، ٤ اص ٣٤٨ ح ١٤ وج ٥ اص ١١٨ ح ١٢ عن حرم تزوج امرأة في عدتها قال : يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ، ٤ اص ٣٤٩ ح ١٨ (انظر - تزوج)

رجل تتزوج امرأة في عدتها لم يعلم وكانت هي قد علمت انه بقى من عدتها وانه قد ذهب ابعد علمه بذلك فقال ٠٠٠ ٤ اص ٣٤٩ ح ١٨ (انظر - تزوج)

عن امرأة تزوجت قبل ان تنقضى عدتها قال ٠٠٠ ج ١٩ (انظر - تزوج)

الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل ان تنقضى عدتها ، قال : ٠٠٠ ح ٢١ (انظر - يتزوج)

الرجل يتزوج المرأة متنة الى اجل مسمى فينقضى ، الاجل بينهما هل يحل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقض عدتها ؟ فكتب : لا يحل ٠٠٠ ج ٤ اص ٣٦٩ ح ١

رجل اختلفت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها ،

١٥ ح ٤١٣ (انظر المسترابة)

قال: طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين.

١٥ ح ٤١٨

عن الحبل اذا طلقها زوجها فوضعت سقطاتم اولم يتم او وضعته مضنة فقال: **كلا** ينتهيء **يستبين انه حملت اولم**

يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضنة ، ١٥ ح ٤٢١

قال: لا ينتهيء للطلاقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضى عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهران لم تحض

١٥ ح ٤٢٢

عمار الساطني قال: سئل ابا عبد الله عليه السلام : عن الرجل عنده امرأة شابة وهي تحيف في كل شهرين او

ثلاثة اشهر حيبة واحدة كيف يطلقها زوجها؟ فقال:

امرهذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم ترك حتى تحيف ثلاث

حيف متى حاضتها فقد انقضت عدتها، قلت له: فما نمضت سنة ولهم تحض فيها ثلاثة حيف فقال: يترين

بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم انقضت عدتها، قلت فان ماتت اواتها زوجها؟ قال: ايهم امات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً ، ١٥ ح ٤٢٣

عن الطلاقة كم عدتها؟ فقال: ثلاثة حيف تعدد اول

تطليقة ، ١٥ ح ٤٢٦

رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة

عدلين فقال: اذا دخلت في الحيبة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للزواج، قلت: ان اهل العراق يرونون

عن على عليه السلام انه قال هو حق برجعتها الى مالها تغسل من الحيبة الثالثة، فقال: كذبوا ، ١٥ ح ٤٢٦

عن زارة قال: قلت لا يجعفر عليه السلام انى سمعت ربيعة الرأي يقول: اذا رأت ابلدم من الحيبة الثالثة

بانت منه وانما القراء ما بين الحيفتين، وزعم انه اخذ ذلك برأيه فقال: كذب لعمري ما قال ذلك برأيه و

بها ثلاثة قال: لا تحل له حتى تننكح زوجا غيره .

٤ ح ٣٥١

الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضائه

عدتها اذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تننكح زوجا غيره

٤ ح ٣٥٣

امرأة ظلقها زوجها واحدة او اثنين ثم تركها حتى تمضي

عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول قال

هي عنده على ما بقي من الطلاق ، ١٥ ح ٣٦٥

ادا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في ،

قبل عدتها فالليس له ان يطلقها حتى تنقضى عدتها الا ان

يراجعها ، ١٥ ح ٣٢٥

قال: طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين ،

٤ ح ٣٨٠

قال: اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في

مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه مالم تتزوج . . .

٤ ح ٣٨٦

جار يحدّث طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم ،

حاضرت اعتقد بالشهرين؟ قال: نعم وتكميل عدتها شهران

فقلت: اتكل عدتها بحيبة؟ قال: لا بل بشهر يمضي ،

(مضى خل) آخر عدتها على ما يمضى (مضى خل)

عليه اولها ، ١٥ ح ٤٠٨

المراة يطلقها زوجها وهي تحيف في كل ثلاثة اشهر ،

حيبة فقال: اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها

بحسب لها لكل شهر حيبة ، ١٥ ح ٤١

قال: اي الامر يسبق اليها فقد انقضت عدتها ان مررت

بها ثلاثة اشهر لا ترى فيه ما فقد انقضت عدتها ، وان

مررت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها ، ٢ ح

المراة الشابة التي لا تحيف ومثلها تحمل طلاقها زوجها

قال: عدتها ثلاثة اشهر ، ٢ ح

امران ايهم يسبق الى المسترابة انقضت به عدتها . . .

لـ ١٥ ح ٤٤٤ عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أطلق الرجل امرأة و هو غائب فcameت البينة على ذلك فعدّتها من يوم طلاقه ، رجل طلاق امرأته وهو غائب فمضت أشهر فقال: إذا قامت البينة انه طلقهامنذ ذاكاً وكانت عدّتها قد انقضت فقد حلّت للزواج قال: قال المتفق عنها زوجها فقال هذه ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لأنّ عليها ان تحدّ ، ح ١٥ ح ٤٤٥

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدّتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تتم ، ح ١٥ ح ٤٤٦

اماًة بلغها نعي زوجها بعد سنته او نحو ذلك قال فقال إن كانت حبلها فاجلهها ان تضع حملها ، وان كانت ليست بحبلها فقد مضت عدّتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعد من يوم سمعت

١٥ ح ٤٤٨

المطلقة ان قامت البينة انه طلقهامنذ ذاكاً وكانت عدّتها قد انقضت فقد بانت والمتفق عنها زوجها تعتد ، حين يبلغها الخبر لانها يريد ان تحدّ له ، ح ١٤

قال: ان مات عنها .. فعدّتها من يوم ياتيها الخبر اربعة أشهر وعشراً (انظر تحد) عن المتفق عنها زوجها قال: لا تتحلل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً صبوغاً ولا تبكي عن بيتها وتقضى الحقوق و تتشطّط بغسلة وتحجّ (وان كان في عدّتها ،

٢١ ح ٤٥

قال: المتفق عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزيّن حتى تنقض عدّتها اربعة أشهر وعشرون أيام ، ح ٤ قال: ليس لاحدان يحدّ أكثر من ثلاثة الاً المرأة على ،

زوجه حتى تنقض عدّتها ، ح ٥

المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من

لكنه اخذه عن على عليه السلام . . . كان يقول: اذا رأت الدم من الحية الثالثة فقد انقضت عدّتها ولا سبيل له عليها وانما القرء مابين الحيفتين ، ح ١٥ ح ٤٢٧ الرجل يطلق تطليقة اواثنتين ثم يتركها حتى تنقض عدّتها ما حالها؟ قال . . .

١٥ ح ٤٣ ح ٤٢ (انظر يطلق)

قال: لا يضار الرجل امرأته اذا طلقها فيضيق عليها قبل ان تنتقل قبل ان تنقض عدّتها فان الله قد نهى عن ذلك ، فقال: (ولا تضار وهن لتضيقوا عليهمـ)

١٥ ح ٤٣٤ ح ٤٣

المطلقة تحج في عدّتها ان طابت نفس زوجها . . .

٢١ ح ٤٣٩ ح ٤٣٩

المطلقة اين تعتد؟ فقال: في بيتها . . . وليس لها ان تحج حتى تنقض عدّتها وسئلته عن المتفق عنها زوجها اكذلك هي؟ قال: نعم وتحج اشأـ ، ح ٣

المرأة الشابة التي تحيف مثلاًها يطلقها زوجها فيرتفع طعشاً كمن عدّتها؟ قال . . .

١٥ ح ٤٤٢ ح ٤٤٢ (انظر يطلقها)

الشابة التي تحيف مثلاًها يطلقها زوجها فيرتفع طعشاً ، عدّتها قال: ثلاثة أشهر قلت: فانها تزوّجت بعد ثلاثة أشهر فتبيّن بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل ، قال: هيّمات من ذلك . . . رفع الطمح ضربان: امامساد من حيبة فقد حل لها الا زواج وليس بحامل ، واما حامل ، فهو يستبيّن في ثلاثة أشهر . . . قلت: فان ارتابت قال عدّتها تسعة أشهر قال: قلت: فانها ارتابت بعد تسعة أشهر قال: اما الحمل تسعة أشهر قلت: فتزوج؟ قال: تحاطط ثلاثة أشهر قلت: فانها ارتابت بعد ثلاثة أشهر

قال: ليس عليها ريبة ، تزوج ، ح ١٥ ح ٤٤٣

اذاطلق الرجل وهو غائب فليس به على ذلك فاذ امض ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدّتها :

اقل ٠٠٠ اواكشر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ٠٠٠ الذي تحولت منه، كذا صنيعها حتى تنقضى عدّتها قال : يجوز ذلك لها ولا باس ، ١٥ ص ٤٦١ ح ٢

رجل كانت تحته امرأة فطلقتها ثم مات قبل ان تنقضى ، عدّتها قال : تعتد بعدها اجلين عدة المتوفى عنها زوجها ، ١٥ ص ٤٦٢ ح ١

ايما امرأة طلقت ثم توفى عنها زوجها قبل ان تنقضى ، عدّتها ولم تحرم عليه فانها بارثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وان توفيت وهى في عدّتها ولم تحرم عليه فانه يرثها ، ٠٠٠ وان قتل ورث من ديه وان قتلت ورث ، من ديه ما لم يقتل احد هما الاخر ، ح ٣ و ٤ و ٧

الطلقة البائنة اذا توفى عنها زوجها وهى في عدّتها ، قال : تعتد بعدها اجلين ، ح

المراة تزوج في عدّتها قال : يفرق بينهما وتعتدى عدها واحدة منهما جميعا ، ١٥ ص ٤٦٧ ح ٦
الامة اذا طلقت ماعدتها ؟ قال ٠٠٠

١٥ ص ٤٢٢ ح ١

الامة يتوفى عنها زوجها فقال : عدّتها شهراً وخمسة ايام ٠٠٠ ح ٩ و ٢

الامة اذا غشيه سيد هاشم اعتقها فان عدّتها ثلاثة حيف فان مات عنها فاريضة شهر وعشراً ، ١٥ ص ٤٢٥ ح ٥

رجل اعتق امه ولده ثم توفى عنها قبل ان تنقضى عدّتها ١٥ ص ٤٢٦ ح ٩

٠٠٠ اذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدّتها باستثناء رحمة من ما الفجور فله ان يتزوجها ٠٠٠ ح ١

٠٠٠ قلت فاما عدّتها ان اراد المسلم ان يتزوجها ؟ قال : ١٥ ص ٤٢٧ ح ١ (انظر - نصرانية)

عن نصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدّتها قال :

منزلها افق عدّتها ؟ قال : نعم وتختصب وتتحلل وتمشط وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج ١٥ ص ٤٥١ ح ٢

عن المتوفى عنها زوجها كم عدّتها ؟ قال : اربعة اشهر وعشراً ، ١٥ ص ٤٥٤ ح ٦

قال : المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلت فتنت لها اربعة اشهر وعشرين ولم تضع فان عدّتها الى ان تضع ، وان كانت تضع حطها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشرين تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرين وذلك بعدها اجلين ، ١٥ ص ٤٥٥ ح ٢

الحبل المتوفى عنها زوجها عدّتها آخر الاجلين ، ٥ ح ٥ المرأة الحبل المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان يخلوا اربعين شهراً وعشرين قال ان كان زوجها الذي يتزوجها خل بها فرق بينهما واعتدى ما باقى من عدّتها الاولى وعدها خرى من الاخرين ان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدى ما من عدّتها وهو خطاب من الخطاب ، ١٥ ص ٤٥٧ ح ٦

قال : لا باس ان تحج المتوفى عنها في عدّتها وتنتقل ، من منزل الى منزل ، ١٥ ص ٤٥٩ ح ٢

عن المرأة يومت زوجها هل يجوز لها ان تخرج في جنازته ام لا ؟ التتوقيع : تخرج ٠٠٠ وهل يجوز لها وهي في عدّتها ان تزور قبر زوجها ام لا ؟ للتوقيع : تزور ٠٠٠ ولا تبيت عن بيته ، وهل يجوز لها ان تخرج في قضاء حق يلزمها ٠٠٠ التتوقيع : اذا كان حق خرجت فيه وقضته وان كان لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها ولا تبيت الا في منزلها ، ١٥ ص ٤٦ ح ٨ امرأة مات عنها زوجها وهي في عده منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ، ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدّتها ؟ قال ٠٠٠ لا باس بذلك ، ١٥ ص ٤٦ ح ١

عن المتوفى عنها زوجها تعتدى في بيته شهران و

قال : اذا خفى الشهر فاتمو العدة شعبان ثم لاثين ،
٢٧ ص ١٩٢ ح ١٦ (انظر - رمضان)

..... فاذا صمت من شهر رمضان تسعه وعشرين يوماً مـ ،
تغيمت فاتـ .. العدة ثلاثين يوماً ح ٢٣
(ولتكلـوا العـدة) قال : صوم ثلـاثين يومـا ، ح ٣١
..... فـان مـات الزوجـان وهـما في العـدة قال ..
٤ ص ٣٩٦ ح ٢ (انـظـر - الزوجـان)

رجل كانت تحتـه اربع نسـوة فـطلقـ واحدـة ثم نـكـحـ اخـرى ،
قبلـ ان تستـكـملـ المـطلـقـةـ العـدةـ ، قال ..
٤ ص ٤٠ ح ١ (انـظـر - نـكـح)

انـو تـزـوجـتـ اربعـ نـسـوةـ وـلمـ اـسـئـلـ عنـ اـسـائـهـنـ ثمـ آـنـىـ ،
ارـدـتـ طـلاقـ اـحـدـاهـنـ وـتـزـوجـ اـمـراـءـ اـخـرىـ ، فـكـتبـ عـلـيـهـ
الـسـلامـ : انـظـارـالـعـلـامـ اـنـكـانتـ بـوـاحـدـةـ مـنـهـنـ فـنـقـولـ :
اشـهـدـواـ انـفـالـةـ التـقـ بـهـاعـلـامـ كـذـاـ وـكـذـاـ هـىـ طـالـقـ
ثمـ تـزـوجـتـ الـاخـرىـ اـذـاـنـقـضـتـ العـدـةـ ، ح ٣

رجلـ لهـ اـربعـ نـسـوةـ فـطـلـقـ وـاحـدـةـ يـضـيفـ الـبـيـهـنـ اـخـرىـ ؟
قالـ : لـاحـتـىـ تـنـقـضـتـ العـدـةـ .. مـنـ يـعـتـدـ ؟ فـقـالـ : هـوـ
.. وـانـكـانـ مـتـعـةـ ، ح ٤

.. وـانـ هـىـ لـمـ تـسـلـمـ حـتـىـ تـنـقـضـتـ العـدـةـ فـقـدـ بـانـتـ مـنـهـ
٤ ص ٤٢١ ح ٣ (انـظـر - نـكـحـهـما)

.. اـمـاـ المـشـرـكـونـ .. فـهـمـ عـلـىـ نـكـحـهـمـ الـاـنـقـضـاءـ ،
الـعـدـةـ .. ح ٥ (انـظـر - نـكـحـهـمـ)

.. اـنـ اـرـادـ اـنـ يـسـتـقـبـلـ اـمـرـاـجـدـيـاـ فـعـلـ وـلـيـسـ ،
عـلـيـهـاـ العـدـةـ ، .. ح ٤ ص ٤٢٥ ح ٤ (انـظـر - المـتـعـةـ)

رـجـلـ تـزـوجـ اـمـراـءـ وـلـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ فـقـالـ : اـنـ هـلـكـ ١ـ وـ
هـلـكـ اوـ طـلـقـهـاـ فـلـهـاـ النـصـفـ وـعـلـيـهـاـ العـدـةـ كـافـلـهـ وـلـهـاـ
الـمـيرـاتـ ، ٥ ص ٤٦ ح ٤

الـمـرـأـةـ يـمـوتـعـنـهـاـ زـوـجـهـاـ قـبـلـ اـنـ يـدـخـلـ بـهـاـ قـالـ : لـهـاـ ،
نـصـفـ الـمـهـرـ وـلـهـاـ الـمـيرـاتـ وـعـلـيـهـاـ العـدـةـ ، ٥ ص ٢٤ ح ٢

الـطـلاقـ .. للـعـدـةـ .. ح ٥ ص ٢٤ ح ٦

عدـةـ الحـرـةـ الـمـسلـمةـ اـربـعـةـ اـشـهـرـ وـعـشـرـاـ ،
٥ اـصـ ٤٢٨ ح ٤

اـمـ وـلـدـ لـنـصـرـانـ اـسـلـمـتـ اـيـتـرـوـ جـهـاـ الـمـسـلـمـ ؛ قـالـ : نـعـمـ وـ
عـدـهـاـمـ النـصـرـانـ .. عـدـةـ الحـرـةـ الـمـطـلـقـةـ ثـلـاثـةـ ،
اـشـهـرـ اوـلـاثـةـ قـرـوـ .. ح ٥ ص ٤٢٨ ح ١

قـالـ : المـخـلـعـةـ اـذـاـخـلـعـتـ مـنـ زـوـجـهـاـوـلـمـ يـكـنـ لـهـ
عـلـيـهـاـرـجـعـهـ حـلـ لـهـ اـنـ يـتـرـوـجـ اـخـتـهـافـ عـدـهـاـ ،
٥ اـصـ ٤٨١ ح ٤

اـمـ طـلـقـتـ ثـمـ اـعـتـقـتـ قـبـلـ اـنـ تـنـقـضـ عـدـهـاـ قـالـ ..
قـالـ : اـذـاـطـلـقـ الـحـرـ الـمـلـوـكـةـ فـاعـتـدـتـ بـعـضـ عـدـهـاـ مـنـهـ
ثـمـ اـعـتـقـتـ فـاـنـهـاـعـتـدـ عـدـةـ الـمـلـوـكـةـ ، ٥ اـصـ ٤٨٣ ح ٤ وـ ٤

الـمـدـبـرـةـ اـذـاـمـاتـ مـوـلـاـهـاـاـنـ عـدـهـاـاـنـ عـدـهـاـاـنـ عـشـرـاـ مـنـ
يـمـوـتـ .. ح ١

رـجـلـ تـزـوجـ اـمـراـءـ مـتـعـةـ ثـمـ مـاتـ مـاـعـدـهـاـ ؟ قـالـ : خـمـسـةـ ،
٥ اـصـ ٤٨٥ ح ٤

فـنـ المـخـلـعـةـ قـالـ : عـدـهـاـعـدـةـ الـمـطـلـقـةـ وـتـعـتـدـ فـيـ بـيـتـهـاـ
وـالـمـخـلـعـةـ بـمـنـزـلـةـ الـمـبـارـأـةـ ، ٥ اـصـ ٥٠٢ ح ٢

.. اـنـ هـوـاقـرـ جـلدـ ، وـانـ كـانـ فـيـ عـدـهـاـاـنـعـنـهاـ
٥ اـصـ ٦٠٢ ح ٢ (انـظـر - لـاـعـنـهاـ)

اـذـاـطـلـقـ الرـجـلـ الـعـرـاءـ فـيـ مـرـضـهـ وـرـثـتـهـ مـادـاـمـ فـيـ مـرـضـهـ ،
ذـلـكـ وـانـ اـنـقـضـتـ عـدـهـاـ ..

١٢ اـصـ ٥٣٣ ح ٢ (انـظـر - وـرـثـتـهـ)

(عـدـهـنـ) (فـطـلـقـهـنـ لـعـدـهـنـ وـالـعـدـةـ الطـهـرـ مـنـ
الـحـيـفـ وـاحـصـواـ الـعـدـةـ ، ٥ اـصـ ٢٨١ ح ٢

(وـالـلـآـئـيـنـ يـئـسـنـ مـنـ الـمـحـيـفـ مـنـ نـسـائـكـ اـنـ اـرـتـبـتـ) فـلاـ
تـدـرـونـ لـكـبـرـ اـرـتـقـعـ حـيـضـهـنـ آـمـ لـعـارـضـ فـعـدـهـنـ ثـلـاثـةـ
اـشـهـرـ وـهـنـ الـلـوـاـتـ اـمـثـلـهـنـ يـحـضـنـ لـاـنـهـنـ لـوـكـنـ فـيـ
سـنـ مـنـ لـاـتـحـيـفـلـمـ يـكـنـ لـلـاـرـتـيـابـ مـعـنـ ، ٥ اـصـ ١٥ ح ٤

(الـعـدـةـ) (الـعـدـةـ وـالـحـيـفـ لـلـنـسـاءـ) اـذـاـدـ عـتـ صـدـقـتـ ،
٥ اـصـ ٥٩٦ ح ١ وـ ٥ اـصـ ٤٤

بالشهر قبل : فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم ، حاضت في الشهر الثاني قال فقال : اذا حاضت بعد ما ، طلقها بشهر القت ذلك الشهراً واستأنفت العدة بالحيف ، فان مضى لها بعد مطلقها شهرين ثم حاضت في الثالث ، تمت عدتها بالشهر ، فاذا مضى لها ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة ، ١٥ ص ٤٠ ح ٧

ان العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة ، وكان اذا مات الرجل القت المرأة خلف ظهرها شيئاً بعرا او ما يجري مجريها وقالت : البعل اهون على من هذه ، ولا تحل ولا امتنع ولا انتهي ولا تتزوج سنة ، فكانوا لا يخرجونها من بيتهما بل يحررون عليها من تركه زوجها سنة ، فنزل الله في اول الاسلام : (والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجاً وصبية لا زواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج) فلما قوي الاسلام انزل .. (والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجاً يتربيصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً فإذا ، بلغن اجلهن فلا جناح عليهم) ٥ ص ٤٥٣ ح ٤

الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال : لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً وعليها العدة كاملة ، ٥ ص ٤٦٢ ح ١

قال : ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهر افلها نصف ، ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة ، ح ٣

اذا اكانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء ، ٥ ص ٤٢١ ح ١

قال : ان الامة والحرة ... سوا في العدة الا ان الحرمة تحد الامة لا تحد ، ٥ ص ٤٢٢ ح ٢

اذا دخله فقد وجبت العدة والغسل والمهر والرجم ، ٥ ص ٤٢٧ ح ٣

العدة من الماء ، ح ٤

(اذا طلقت النساء فطلقوهن بعد تهنـ واحصوا العدة) ٥ ص ٢٢٥ ح ١٠ (انظرـ الطلاق)

قال : اذا طلقت المرأة بعد العدة ثلاث مرات لم ، تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ... ٥ ص ٣١٢ ح ٢٤ (انظرـ طلقت)

٠ . . فسرلى طلاق السنة وطلاق العدة فقال ... ٥ ص ٣٤٤ ح ١١ (انظرـ طلاق)

قال : واما طلاق العدة ... ٥ ص ٤٨ ح ١١ (انظرـ طلاق) ... فان طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ،

٥ ص ٣٥٥ ح ١٥ (انظرـ تزوجها) امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة ... ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ...

٥ ص ٣٢٢ ح ١١ (انظرـ طلقها) ... ثم آنه قدم عليها بعد انفضاً العدة وقد تزوجت ... ٥ ص ٣٢٤ ح ٣ (انظرـ تزوجت)

عن طلاق الحبل ف قال : يطلقها واحدة للعدة ... ٥ ص ٣٨٢ ح ١١ (انظرـ طلاق)

قال : ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة ، ٥ ص ٣٨٢ ح ٩ (انظرـ ترثه)

عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال : نعم يتوارثا في العدة ، ٥ ص ٣٨٨ ح ١٢

قال : العدة من الماء ، ٥ ص ٤٠٣ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام : ثلاث تزوجن على كل حال : التي لم تحض و مثلها لا تحيض ... اذا اتى لها اقل من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض ... اذا اكانت لها خمسون سنة ... وروى ان عليةهن العدة اذا دخل بهن ،

الجارية التي لم تدرك الحيف قال : يطلقها زوجها

- قال : اذا اختلعت المرأة من زوجها فلا يأس ان يتزوج اختها وهي في العدة ، ١٥١ ص ٤٨١ ح ٤
ان ارتد الرجل المسلم . . . بانت منه امرأته . . . فان قتل اوات قبل انقضى العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ثرى في العدة ولا يرثها ان مات وهو مرتد . . . ح ٢٨٢ ص ٤٨١ ح ٤
اذا اطلق الرجل امرأته توارث ما كانت في العدة . . .
١٠١ ص ٥٣ ح ١٠ (انظر - ميراث)
فان كانت قد تزوجت بعد انقضى العدة فانها لا ترثه . . .
١٧ ص ٥٣٤ ح ٨ (انظر - ترثه)
١٠٠ اذا علمت ان عليها العدة لزمهها الحجة فتسأل ، حتى تعلم ، ١٨ ص ٣٩٦ ح ٣ (انظر - تزوجت)
من غش امرأته بعد انقضى العدة جلد الحد ، وان غشيه باقبل انقضى العدة كان غشيانه ايها هارجعة لها . . .
١٨ ص ٤٠٠ ح ١ (ادعوا) (واعدوالهم ما استطعتم من قوة ومن ربا ط ،
الخيل) قال : الربي ، ١١ ص ١٠٧ ح ٢ (العدة) عن الرجل تكون عنده العدة للحرب وهو يحتاج ابيعها وينفقها على عياله او يأخذ الصدقة؟ قال بيعها وينفقها على عياله ، ٦ ص ١٦٣ ح ١
(العدس) البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مماليزكي ، ٦ ص ٣٩ ح ٣
ليس في شيء ابنته الارض من . . . العدس . . . وان كثر ثمنه زكاة . . . ح ٩ (انظر - زكاة)
الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح و العدس . . . ح ٦ ص ٢٣٣ ح ١٣
(وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) قال : العدس ، والحبوب واشياء ذلك يعني من اهل الكتاب ،
١٦ ص ٣٨٢ ح ٨
قال : سovic العدس يقطع العطش ويقوى المعدة . . .
قال : اذا عدلوا في الناس امر الله صاحب الفلك ان يبسطي :

- بادارته فطلبلت ايامهم ولialisهم وستينهم وشهورهم ، و
ان جاروا في الناس فلم يعدلوا امرالله صاحب الفلك
فاسرع بادراته فقصرت لialisهم وايامهم وستينهم ، و
شهورهم ، وقد وفى الله عزوجل بعدد الليالي والشهور
١١ص ٢٣٣ ح ٤
- (يعدل) قال : ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما
في القسم من نفسه وما له جاء يوم القيمة مغلولا
٥ ١٤ص ٨٤ ح ١
- ٠٠٠ (ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء)
١٥ ١٦ص ٨٦ ح ١ (انظر - فانحروا)
اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال : يضربون
الحد ، ١٦ص ٤٤٦ ح ٤
- (اعدل) ٠٠٠ لوكلمت داود بن على ٠٠٠ فادخل في بعض
هذه الولايات فقال : ما كنت لا فعل ٠٠٠ ظنت
مخافة ان اجور او اظلم وان كل امراة لى طالق وكل
ملوك لى حر ٠٠٠ ان ظلمت احدا ٠٠٠ ان لم اعدل ٠٠٠
قال : تناول السماء ايسر عليك من ذلك ،
٦ ١٣٦ص ١٢٦ ح ٤
- قال : اتقوا الله واعدوا فانكم تعذبون على قوم لا يعدلون
٧ ١١ص ٢٣٣ ح ١
- قال : سبعة يظلمهم الله في ظله امام عدل ٠٠٠
٨ ١٣ص ٤٨٢ ح ٤ (انظر - ظله)
(عادل) ٠٠٠ اذا دخلت من باب المسجد فكبّرت وانت
مع امام عدل ثم مشيت الى الصلاة اجزاك ذلك ٠٠٠
٩ ٤ص ٦٣٦ ح ٩ (انظر - الصلاة)
- ذكرت الحرورة فقال : ان خرجوا على امام عدل ، ١ و
جماعه فقاتلتهم ٠٠٠ ح ١١ص ٦ ح ٣
من احب عاصيا فهو عاص و من احب مطيع فهو مطيع و
من اعن ظالما فهو ظالم ، ومن خذل ظالما فهو عادل
١٠ ١١ص ٤٤٦ ح ٦
- ساعة امام عدل افضل من عبادة سبعين سنة ،
- ١١ص ٤٢١ ح ٢ (انظر - طلقت)
(واشهدوا ذوى عدل منكم ٠٠٠ ح ١١ (انظر - الطلاق)
(يحكم به ذوا عدل منكم) فالعدل رسول الله صلى
الله عليه واله و الامام من بعده يحكم به ٠٠٠
١٢ص ٤٢١ ح ٢
- ٠٠٠ لان الله عدل لا يجوز يحتج على خلقه بالحجۃ ٠٠٠
- ١٢ص ٢٩٩ ح ١ (انظر - يورث)
(اعدل) واي قضية اعدل من قضية يحال عليها بالسهام
١٣ص ١٩١ ح ١٢
- (اعدلها) ٠٠٠ فقال : ينظر الى اعدلها واقسمها في
دين الله فيقضى حكمه ، ١٤ص ٨٨ ح ٤٥ (انظر منازعه
٠٠٠ قال : تجوز شهادة اعدلها
١٤ص ٢٩٩ ح ١ (انظر - شهادة)
(اعدل) ٠٠٠ ولكن الله اعدل كريم ليس الجور من شأنه
ولكنه يتسبّب على نيات الخير اهلها واضمارهم عليها ٠٠٠
١٥ص ٤٢١ ح ٢ (انظر - النيات)
٠٠٠ ان لم يكن امام عدل فليبين على صلاته ٠٠٠
١٥ص ٤٥٨ ح ٢ (انظر - صلو)
قال : لا تضم الا للروية او يشهد شاهدا اعدل ،
١٦ص ١٨٨ ح ٢٨
٠٠٠ ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائز ٠٠٠
١٦ص ٤٠٠ ح ١ (انظر - المعروف)
من . عدل في وصيته كان كمن تصدق بهافي حياته ٠٠٠
١٧ص ٣٥٩ ح ٢ (انظر - وصيته)
(دوا عدل منكم ٠٠٠) فقال ٠٠٠
١٨ص ٣٩٢ ح ٢ (انظر - وصيته)
٠٠٠ اشهدت رجلين ذوى عدل كما امرك الله؟ قال ٠٠٠
١٩ص ٢٨٣ ح ٢ (انظر - طلقت)
(واشهدوا ذوى عدل منكم ٠٠٠ ح ١١ (انظر - الطلاق)
(يحكم به ذوا عدل منكم) فالعدل رسول الله صلى
الله عليه واله و الامام من بعده يحكم به ٠٠٠
٢٠ص ٤٢١ ح ٢

٥ ص ٣٩٣ ح ٩ (انظر—عامل)

عبد الله بن ابي يغفور قال : قلت لا بيعبد الله عليه السلم
بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل ،
شهادته لهم وعليهم ؟ فقال ٠ ٠ ٠

٨ ص ٢٨٨ ح ١١ (انظر—شهادته)

٠ ٠ ٠ ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ٠ ٠ ٠
ومن لزم جماعة المسلمين ٠ ٠ ٠ ثبتت عدالته ،

٥ ص ٣٩٤ ح ١٣

لاغبيةة الا لمن صلى في بيته ورغم عن جماعتنا ومن ،
رغبة عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته ، و
سقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى الامام
المسلمين اندره وحذره فان حضر جماعة المسلمين ، و
الا آخر على بيته ، ومن لزم جماعتهم حرمت غيبته ، و

ثبتت عدالته بينهم ، ٨ ص ٢٨٩ ح ٢

من عامل الناس فلم يظلمهم وحدتهم فلم يكذبهم ، و
وعد لهم فلم يخلفهم ، فهو من كملت مرونته وظهرت ٠

عدالته ووجبت اخوه وحرمت غيبته ، ٨ ص ٢٩٣ ح ١٥
(عدلين) لا جيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين

٢ ص ٢٠٧ ح ١

٠ ٠ ٠ وان اقر اثنان من الورثة كانوا عدلين اجيز ذلك ،
على الورثة ٠ ٠ ٠ ح ١٣ ص ٤٠ (انظر—اقر)

من اقر لا خيё فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان ،
اقر اثنان فذلك الا ان يكون عدلين ٠ ٠ ٠ ح ٤

ان شهد اثنان من الورثة وكانوا عدلين اجيز ذلك على
الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتها ، ح ٢
قال : وان طلقها في استقبال عدهما طلاقا هرآ من غير جماع
ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه ايتها ،

بطلاق ، ٥ ص ٢٨٢ ح ٣

٠ ٠ ٠ ان الله امر ٠ ٠ ٠ بالطلاق واكت في بشاهدين ٠ ٠ ٠

عدلين ٠ ٠ ٠ ح ١٢ (انظر—الطلاق)

٠ ٠ ٠ ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين ،

٨ ص ٢٤ ح ٨٤ (انظر—الحججة)

(ذو اعدل منكم او آخر من غيركم) قال ٠ ٠ ٠

٨ ص ٢٨٢ ح ٢ (انظر—يشهد لها)

(عدلا ٠ ٠ ٠ وابلغ شيعتنا ان اعظم الناس حسرة من و ،

وصف عدلا ثم خالفه الى غيره ٠ ٠ ٠

٩ ص ٦٦ ح ٢٢ (انظر—شيعتنا)

قال : ابو عبد الله عليه السلام لعباد بن كثير : اعلم انه لا

يقبل الله منك شيئا حتى تقول : قولا عدلا ، ٩ ص ٩١ ح ٤

٠ ٠ ٠ ان اشد الناس عذابا يوم القيمة من وصف عدلا ثم

خالفه الى غيره ، ٨ ص ٧٤ ٠

ان اشد الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم

عمل بغيره ٠ ٠ ٠ فكتبوا فيها هم والغاون) فقال : يا ابا

بصير هم قوم وصفوا عدلاً بالستتهم ثم خالفوه الى غيره

١ ص ٢٣٤ ح ٢ و ٣ و ٤

عن خيشمة قال : قال لي جعفر بن محمد عليه السلام :

ابلغ شيعتنا له بنىال ماعند الله الا بعمل و ٠ ٠ ٠

اعظم الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم يخالفه

الى غيره ، ح ٥

واشهد على رجل من ولد الحسن لا يسمى ولا يكنى حتى

يظهر امره في ملأها عدلاً كما ملئت جوراً انه القائم ٠ ٠ ٠

١١ ص ٤٨٦ ح ٣

عبد العظيم الحسني عن سيدنا علي بن محمد عليهما

السلام انه عرض عليه اعتقاده واقراره بالائمه عليهم

السلام (الى ان قال) ثم آمنت ابا مولا ف قال له عليه

السلام : ومن بعد ابني الحسن فكيف للناس بالخلف

من بعده قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لانه لا يرى شخصه و

لا يحل ذكره باسمه حتى يخرج في ملأ الارض قسطاً

٩ ص ٤٨٨ ح ١١ (انظر—لا يناس بشهادة الملعون اذا كان عدلا ،

١٨ ص ٢٥٣ ح ١٢ او ٢٩١ ح ١١

(عدله) ٠ ٠ ٠ وظهر عدله ووجب اخوته ،

- السلام رهط من الشيعة فقالوا يا امير المؤمنين لما خرجت هذه الاموال فرق تهافي هو لاء الروس والاسراف وفضلتهم علينا حتى اذا استوثقت الامور عدت الى افضل ما عدل الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية ، فقال ... اتأمروني ويحكم ان اطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه من اهل الاسلام؟ لا والله لا يكون ذلك ما سمع السمير وما رأيت في السماء نجما ، والله لو كانت اموالهم ملكي لساويت بينهم وانما هي اموالهم .
- ٢١ ص ٨٠ ح ٢ (انظر - شهادة)
- ... فقلت: فانهم عدلون مرضيان ... قال ...
- ١٨ ص ٢٥ ح ١١ (انظر - حد يثكم)
- قال : استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين ، عدلين ... وج ١٢٦ ح ٤ (انظر - الحقوق)
- (عدول) ان كان الشهر ٢٩ يوما اقضى ذلك اليوم ؟
- قال : لا الا ان يشهد لك بيته عدول ... فاقض ...
- ٢١ ص ١٩١ ح ٩
- يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تأويل ، البسطلین وتحريف الغالبين ...
- ١٨ ص ٤٣ ح ١٠٩ (انظر - الدين)
- ... واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا ...
- ١٨ ص ١٥٥ ح ١١ (انظر - قضية)
- (العادل) قال : والجهاد واجب مع الامام العادل ،
- ١١ ص ١١ ح ٢٤
- ... ان السلطان العادل منزلة الوالد الرحيم ...
- ١١ ص ٤٢٢ ح ١ (انظر - طاعة)
- قال : اتقوا الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء ...
- العادل في المسلمين لنبي (كبيبي) او وصي نبي ...
- ١٨ ص ٢٧ ح ٣
- (العدل) ثلاث منجيات: خوف الله في السر والعلن ، والعدل في الرضا والغضب ، والقصد في الغنى والفقير
- ١٨ ص ٢٤٦ ح ٢١ وج ٢٤ ح ١٨
- لوكان العدل ماحتاج هاشمي ولا مطلب الى صدقة ،
- ٦ ص ١٩١ ح ١١ (انظر - صدقة)
- (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) فالعدل الاصاف ، والاحسان التفضل ، ٨ ص ٣١٨ ح ٥ وج ١٥٢٥ ح ٢٠
- قال : ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا ...
- اسيراً ... وج ١٥٥ ح ١ (انظر - الباغية)
- عن ابي مخنف الا زدي قال : اتي امير المؤمنين عليه :

٢١ ص ٣٩٨ ح (٦ انظر- يشتري)
 (معدن) قال : الخمس . . . يُؤخذ من معدن الذهب
 والفضة ، ٦ ص ٣٤٢ ح (٢ انظر- الخمس)
 . . . عن معدن الذهب والفضة . . . فقال : اذا بلغ
 قيمته ديناراً فيه الخمس ، ٦ ص ٣٤٧ ح ٢
 (المعدن) عما خرج المعدن من قليل او كثير هل فيه
 شيء؟ قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله
 الزكاة عشرين ديناً ، ٦ ص ٣٤٤ ح ١
 عن شراء الذهب بترابه من المعدن ، قال : لا ياس به ،
 ١٢ ص ٢٢٧ ح
 عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة
 وصفر جميعاً كيف نشتريه قال : اشتري بالذهب والفضة
 جميعاً ، ١٢ ص ٤٢٥ ح ٥
 قال : كان من قضاة النبي صلى الله عليه واله ان المعدن
 جبار . . . ح ٢٠٣ ص ١٩ ح ٤
 (المعادن) الخمس على خمسة اشياء : الكتوز والمعدن
 والغوص . . . ح ٣٣٩ ص ٤ ح ٢ (انظر- الخمس)
 . . . ومن المعادن ومن الكتوز ومن الغوص .
 ٦ ص ٣٤١ ح ١٢ (انظر- خمسه)
 عن المعادن مافيها فقال : كل ما كان ركاً زاف فيه الخمس
 ٦ ص ٣٤٣ ح ٣ (انظر- الخمس)
 عن الانفال فقال . . . وطالع المعدن منها . . .
 ٦ ص ٣٢١ ح ٢٠ (انظر- الانفال)
 اني ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنا نير و
 الدرارهم قال : لا ياس قلت : وانا اصرف الدرارهم بالدرارهم
 واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة ، قال : اذا كان
 فيها ذهب فلا ياس . . . ح ٢ ص ٤٥٥ ح ١
 (اعتدى) قال : من اعتدى عليه في صدقة ماله فقاتل
 فقتل فهو شهيد ، ١١ ص ٩٣ ح ١١
 الرجل يأتي اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان . . .

لكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل فتحبّين الأرض ،
 لاحياء العدل ولا قامة للحدّ فيه انفع في الأرض من ،
 القطر اربعين صباحاً ، ١٨ ص ٣٠٨ ح ٢
 (العدلان) رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما
 في حكم وقع بينهما في خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف
 العدلان بينهما عن قول ايّهما يرضى الحكم؟ قال ينظر
 الى اقويهما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه
 ولا يلتفت الى الاخر ، ١٨ ص ٣٤٠ ح ٢٠
 . . . فان الله انا شرف المسلمين العدول يقبوّل ،
 شهادتهم . . . ح ٢٩٥ ص ١٨ (انظر استشهادوا)
 (العدالة) فمن لم تره بعينك يرتكب ذنب اولم يشهد ،
 عليه عندك شاهدان ، فهو من اهل العدالة والستر . . .
 ٨ ص ٢٩٢ ح ١٣ (انظر شهادته)
 (عدل) لو كان لاحدكم مثل ابي قبيس ذهب ينفقه في
 سبيل الله ما اعدل الحجّ . . . ح ٨٣ ص ٨٣ ح ١٦
 . . . او تدركى كيف يكون عدل ذلك صياماً؟ . . .
 ٧ ص ٢٢٠ ح ١١ (انظر- الصوم)
 . . . فاذ ابلغوا وعدلو الى غيركم فلا تعطوههم ،
 ٦ ض ١٥٥ ح ١ (انظر- الزكاة)
 (عدل) الصلاة في مسجدى تعدل الفضلاة في ،
 غيره . . . ح ٥٤٣ ص ١٠ (انظر- مسجدى)
 الصلاة على محمد والآل تعدل . . . التسبيح والتهليل و
 التكبير ، ٤ ص ١٢١٢ ح ٨
 ان علياً كان يعتدل في الركوع مستويأ . . .
 ٤ ص ٩٤٣ ح ٢ (انظر- الركوع)
 ليس شيء الاـ وله شيء يعدله الاـ الله فانه لا يعدل له
 شيء ولا له الاـ الله لا يعدله شيء . . . ح ١٢٧ ص ١٢٧ ح ٦
 (اوعدل ذلك صياماً) قال . . .
 ٩ ص ١٨٥ ح ٨ (انظر- المهدى)
 ان انتهى العدل فيه مائة ثوب خيار وشورادست شمار . . .

- قال : اذا اصليت على عدو الله فقل . . .
٦١ ص ٢٢٠ ح ١١ (انظر- صليت)
واذا القتيم عدو اسلامين فادعهم الى احدى ثلات :
٦١ ص ٤٤ ح ٣ (انظر- سرية)
ما بيت رسول الله صلى الله عليه واله عدو اقطليلا ،
٦١ ص ٤٦ ح ١
. . . ومن كان لله عاصيا فهو لنا عدو . . .
٦١ ص ١٨٥ ح ٣ (انظر- انتقى)
(وان كان من قوم عدو لكم) قال . . .
٦١ ص ١٢٢ ح ٢ (انظر- ديه)
اذا القتيم عدوكم في الحرب فاقلو الكلام . . .
٦١ ص ٢٣ ح ٥ (انظر- الحرب)
قال : حسب المؤمن نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي
الله . . . ٦١ ص ٤٠٩ ح ٣
من رأى عدوا ما يفعل به ومنكرا يدعى اليه فانكره بقلبه ،
فقد سلم وبرىء ، ومن انكره بلسانه فقد اجر . . . ومن
انكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا . . . فذلك الذي
اصاب سبيل الهدى . . . ٦١ ص ٤٠٥ ح ٨
. . . فجاءت به الى اميرالمدينة تستعدديه فقال . . .
٦١ ص ١١٨ ح ١ (انظر- تحلف)
. . . فجأة رجل يستعدى على رجل . . . فاوحى الله
الى داود . . . ٦١ ص ١٦٧ ح ٢ (انظر- يحلفون)
ایاكم ومعاداة الرجال . . .
٦١ ص ٥٤١ ح ٨
(العدو) نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو
مخافة ان يناله العدو ، ٤ ص ٨٨٧ ح ١
قال : تدعونى الورت على العدو وان شئت سعيتهم . . .
٤ ص ٩١٢ ح ١
قال : اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركتعين ،
. . . واسئل الله ان يعينك . . . ٥ ص ٢٦٥ ح ٢
- فيه فرعونها اليه على ان يؤدى خراجها فيأخذها منهم ،
. . . ويفضل بذلك . . . فقال . . .
٦١ ص ٢١٢ ح ٤ (انظر- قرية)
قال : من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له ،
٦١ ص ٤٢ ح ١
(ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) قال . . .
٦١ ص ٤٠٢ ح ٤ (انظر- يطلق)
ان الله حد حدودا فلاتعتدوها ، ٦١ ص ٣١٢ ح ٥
(عادى) من عادى شيعتنا فقد عادانا ومن لا هم ،
فقد والانا . . . ومن احبهم فهو منا . . . ٦١ ص ٤٤ ح ١
. . . فمن اضطر غير باع ولا عاد فلامن عليه ان يأكل
الميته ، ٦١ ص ٣٨٢ ح ١
احبب في الله وابغض في الله وبالله ووال في الله وعاد في
الله . . . ٦١ ص ٤٤٠ ح ٧
صاحب مائة ولا تعداد واحدا . . . ٦١ ص ٥٠٩ ح ٣
(اعداء) اصبر على اعدائهم النعم فانك لن تكافي من عصي
الله فنيك بافضل من ان بطبيعة الله فيه ، ٨ ص ٥٢٦ ح ١
اوحى الله الى نبي من انبئاته قل للمؤمنين : لا تلبسوا
لباس اعدائهم ولا تطعموا مطاعم اعدائهم ولا تسلكوا مسالك
اعدائهم ف تكونوا اعدائهم . . . ٦١ ص ٣٢٩ ح ٨
. . . وكذلك ترك على عليه السلام ترك مواجهة اعدائهم
لقلة اعونه . . . ٦١ ص ٤٦٦ ح ١ (انظر- جهاد)
قال : من والى اعدائهم الله فقد عادى اولياء الله ، ومن
عادى اولياء الله فقد عادى الله وحق على الله ان ،
يدخله نار جهنم ، ١١ ص ٤٤٢ ح ١١
ثلاثة مجالس يمقتها الله . . . مجلس ائفه من يصف لسانه .
كذبا في فتياه ومجلس اذكرا اعدائهم فيه جديد . . .
٦١ ص ٥٠٥ ح ١١
من شك في كفر اعدائنا والظالمين لنا فهو كافر .
٦١ ص ٥٦١ ح ٢٠

لها حتى تشرب الماء فقال . . . ان اعرايها الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ان اصيـب الشاة والبقرة بالثمن اليسير وبها جرب فاكره شرائهما مخافة ان يعدي ذلك الجرب ابلى وغنم فقال . . . يا عرايـ ، فمن اعدي الاول؟ ثم قال . . . لا عدو ولا طيرة ولا حامة ولا شوم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ، ولا تعرّب بعد الهجرة ، ولا صمت يوماً الى الليل ، ولا طلاق قبل نكاح ولا عنق قبل ملك ، ولا يتم بعد دارك ،

٨ ص ٣٢٠ ح ١

ان صاحب الشر يعدي وقربن السوء يردى فانظر من ،
تقارن ، ٨ ص ٤١٢ ح ٢

قال : عليكم بالوضوء من الظورة فان الملبين يعدي ،
١٥ ص ١٨٩ ح ٢

لا تسترضعوا الحققا ولا العشما ، فان الملبين يعدي ، ٤
قال : من رد عن المسلمين عادية ما اوتار او عاديه عدو
مكابر للمسلمين غفر الله ذنبه ، ١١ ص ١٠٩ ح ٢

(العادى) (فمن اضطرر غير باغ ولا عاد) قال : الباغى
باغى الصيد والعادى السارق ليس لهما ان يأكل الميتة
اذ اضطرا . . . وليس لهما ان يقتصر في الصلاة ،
١٦ ص ٣٨٨ ح ٢

العادى للصى والباغى الذى يبغى الصيد فلا يجوز
لهما التقصير في السفر ولا اكل الميتة في حال الاضطرار
(فمن اضطرر غير باغ ولا عاد فلامث عليه) قال : الباغى ،
الذى يخرج على الامام ، والعادى الذى يقطع الطريق
لاتحل له الميتة ، ٥ و ٥

(العاديات) من قراءة سورة العاديات . . . بعثه الله
عز وجل مع امير المؤمنين عليه السلام . . .

٤ ص ٨٩٥ ح ٤

(الاستعداد) صلاة الاستعداد ركعتان . . .

٥ ص ٢٦٦ ح ١

قال : كظم الغبطة عن العدو في دولتهم تقية حزم لمن اخذ به وتحرر . . . ح ٨ ص ٥٢٥ ح ١ (انظر - تقية)

المحرم اذا خاف العدو (وخ) يلبس السلاح فلا كفاره عليه ، ٩ ص ١٣٧ ح ١

٠٠ . . . فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة . . .
١ ص ١٦ ح ١ (انظر - الجهاد)

٠٠ . . . قال : فانه مرابط فجأ العدو حتى كاد ان يدخل ،
عليه كيف يصنع . . . فقال . . . ح ٢ ص ٢٢ (انظر يرابط)
رجل لقيه العدو واصاب منه مالا او متعاثم ان المسلمين
اصابوا ذلك كيف يصنع بمتابع الرجل؟ فقال . . .

١ ص ٢٤ ح ٢ (انظر - فبيء)

٠٠ . . . ان العدو قد انصرف فان رأيت ان تستبق . . .
نعم . . . ح ١٣ ص ٣٤٦ ح ٢ (انظر - نستبق)

لا يقام على احد حد بارض العدو ، ٨ ص ١٧ ح ١ او ٢
قال : من زرع العداوة حصد ما بذر ، ٨ ص ٥٦ ح ٥

(اما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر والميسر . . . ح ١٢ ص ٢٤ (انظر - الخمر)
قال : اغلب الاعداء لله من زوجة السوء ،

٤ ص ١٢٩ ح ٤ و ١٢٩ ح ٦

(عدا) . . . ايما رجل عدا على رجل ليضرره فدفعه ،
عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه . . .

١٩ ص ٤٢ ح ١

(تعدى) من تعدى في وضوه كان كناقه ،
١٣ ص ٣٠٨ ح ١٣

قال : ان تكل شيئاً حدأ ومن تعدى ذلك الحد كان له حد ، ٨ ص ٣١١ ح ٢

من الحدود ثلث جلد ومن تعدى ذلك كان عليه حد ،
(يعدى) النظرين قرواش الجمال عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سئلته عن الجمال يكون بها جرب اعزلها
من ابلى مخافة ان يعديها جربها؟ والدابة ربما صارت ،

والتجار بالخيانة، واهل الرساتيق بالجهل ،
٦١ص ح ٢٩٢

مررت بهذا القبر عام اول وهو يعذب ومررت به العام و .
هوليس يعذب؟ ٠٠ ج ١١ص ٥٦ ح ٢ (انظر- ولد)
(يعذبه) قال : دخل رسول الله صلى الله عليه واله :
على خديجة حيث مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها
ما يبكيك؟ فقالت : درت دريرة فبكى فقال : ياخذ حجه ،
اما ترضين اذا كان يوم القيمة ان تجعهنَ الى باب الجنة
وهو قائم فياخذ بيده ويدخلنَك الجنة وينزلنَك افضلها ؟
وذلك لكلَّ مومن انَّ الله عزَّوجلَّ احکم واکرم من ان ،
يسلب المومن ثمرة فواده ثم يعذبه بعد ما يابداً ،

٣. ص ٨٩٤ ح ٣.

قال الله عزَّوجلَّ من اذ نب ذنبنا صغيراً كان او كبيراً و
هؤليعلم انَّ لي ان اعذبه او اغفونه لا غرفت له ذلك ،
.. ومن اذ نب ذنبٍ .. وهو يعلم انَّ لي ان اعذبه
او اغفونه غفت عنه ، ج ١١ص ٣٤٨ ح ٦ .

(ما كان الله ليبعذبهم وانت فيهم ..)
١١ص ٣٨٩ ح ١٣ (انظر- يستغفرون)

ثلاثة معذبون يوم القيمة : رجل كذب في رؤياه ..
ورجل ضرور تمايل .. والمستمع بين قوم وهم له كارهون
٣ص ٥٦ ح ٥

(عذاب) قال : انَّ جلَّ عذاب القبر في (من خ) البول
٤ص ٢٣٩ ح ٤

انَّ الله تبارك وتعالى ليهم بعذاب اهل الارض ..
فإذا نظر الشيب ناقلى اقدامهم الى الصلوات والولدان
يتعلمون القرآن رحمهم .. ج ٣ص ٨٣٥ ح ٤

انَّ الله اذا رأى اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب ..
٤ص ١٤٠ ح ٤ (انظر- يستغفرون)

.. منزلة امير جابر متعد لم يصلح لريعيته ولم يقفيهم
بامر الله ، قال : هو رابع اربعة اشد الناس عذاباً يوم ،
القيمة ابليس وفرعون وقاتل النفس ورابعهم سلطان ،

(التعدي) .. . التعدي في الموضوع ان يزيد على حد
الوضوء ، اص ٣١ ح ٢
(يعدوا) .. . فافتلت فرس .. . يعود فمررجل ففتحه ..
٩١ص ١٩٢ ح ١ (انظر- قتله)
(العذوبة) المؤمن عذب يحب العذوبة ، والمؤمن حلو
يحب الحلاوة ، ١٢ص ٢١٨ ح ٢
(عذاب) المرتكب للكبيرة يموت عليها اخرجه من الايمان
وان عذاب بها .. . له انقطاع؟ قال .. .
١٣ص ٢٢ ح ١ (انظر- الاسلام)
قال : ما عذاب الله عزَّوجلَّ قوماً لهم يأكلون .. .
١٤ص ٤٢٥ ح ١

(تعذب) قال : كانت في زمان امير المؤمنين عليه السلام
امرأة صدق يقال لها مام قنان فاتاها رجل .. . فسلم ،
عليها فوافقتها مهتمة فقال لها : مالي اراك مهتمة؟ قالت
مولاة لي دفنتها فابتدا الارض مررتين فدخلت على امير
المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال : انَّ الارض لتقبل
اليهودي والنصراني فمالها الا ان تكون تعذب بعذاب
الله ثم قال : امامه لواخذت تربة من قبر رجل مسلم
فالقى على قبره الفتر ، قال : .. . فأخذوا تربة من قبر
رجل مسلم فالقى على قبرها فقررت ، فسئل عنها ما كانت
قالوا : كانت شديدة الحب للرجال لاتزال قد ولدت و
القت ولدها في التبور ، ١٤ص ١ ح ١

.. . انَّ الله عزَّوجلَّ لا يعذب على كثرة الصلاة والصوم
ولكنه يعذب على خلاف السنة ، ١٥ص ٥٨ ح ٧
مرسول الله صلى الله عليه واله على قبر يعذب ..
صاحب دعاء بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند
رأسه والآخر عند رجله .. . ج ٢٤ص ٢ ح ٤
.. . لا يعذب المسلمين والصادقين .. .
١٦ص ٢٢٢ ح ٢ (انظر- شهر)
قال : انَّ الله يعذب السنة بالسنة : العرب بالعصبية ،
والد هاقين بالكبر ، والا مراء بالجور ، والفقها بالحسد ،

قلت العَجَّ عَلَى الْغُنَى وَالْفَقِيرِ؟ فَقَالَ: الْعَجَّ عَلَى
النَّاسِ جَمِيعاً فَمَنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ عَذْرُهُ اللَّهُ
عَذْرٌ حَصْنٌ ٨
مَنْ لَمْ يَقْبِلْ مِنْ مُتَنَصِّلِ عَذْرًا صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا لَمْ يَنْلِ
شَفَاعَتِي ، ٨ ص ٥٥٣ ح ١
قَالَ: لَا تَصْرِمْ أَخَاكَ عَلَى ارْتِيَابٍ، وَلَا تَقْطِعْهُ دُونَ .
أَسْتَعْتَابُ لَعْلَ لَهُ عَذْرٌ أَقْبَلَ مِنْ مُتَنَصِّلِ عَذْرًا
فَتَنَالَكَ الشَّفَاعَةَ، ح ٢
(الْمَعَاذِيرُ) يَطْلُبُونَ لَا نَفْسَهُمُ الرَّحْصُ وَالْمَعَاذِيرُ
١١ ص ٤٠٢ ح ٦ (انظر— معروف)
(الْعَذْرُ) فِي الْمَعْنَى عَلَيْهِ قَالَ: مَاغْلُوبُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَاللَّهُ
أَوْلَى بِالْعَذْرِ، ٥ ص ٣٥٣ ح ١٣
الْأَسْتَغْنَى عَنِ الْعَذْرِ أَعْزَمَ الْمَدْقَبَ بِهِ .
١١ ص ٤٢٥ ح ٤
(عَذْرَتْهَا) إِنَّ امْرَأَةً دَعَتْ نَسْوَةً فَامْسَكَنَ صَبَّيَّةً يَتِيمَةً
وَاحْدَثَتْ عَذْرَتْهَا بِاصْبَعِهَا
٤ ص ٢٣٩ ح ٢ (انظر— العَقْرَبُ)
. فَدَعَتْ نَسْوَةً حَتَّى امْسَكَهَا فَاحْذَتْ عَذْرَتْهَا بِاصْبَعِهَا
٨ ص ٢٠٢ ح ١ (انظر— فَرَقُ)
. إِنْ شَعَرَ الْمَرْأَةُ وَعَذْرَتْهَا شَرِيكَانِ فِي الْجَمَالِ
٩ ص ٢٥٥ ح ١ (انظر— الدِّيَةُ)
(عَذْرًا) اشْتَرَى جَارِيَةً عَذْرًا، فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرًا، قَالَ:
يَرَدُ عَلَيْهِ فَضْلُ الْقِيمَةِ إِذَا لَمْ يَأْلِمْ أَنْ هُوَ صَادِقٌ، ١٨ ص ٤١٤ ح ١
. فَإِذَا ذَكَرَتْ أَنَّهَا عَذْرًا، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤْجِلَهُ،
سَنَةٍ ح ٤ ١٣ ص ٦٤٦ ح ١ (انظر— الصَّادِقُ)
إِنْ أَمْرَأَتِي حَامِلٌ وَهِيَ عَذْرًا وَانَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا
أَفْتَرَعْتَهَا فَقَالَ ح ١٥ ص ٤ ١١ ح ١ (انظر— ولَدُهَا)
رَجُلٌ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ لَمْ تَاتِينِي عَذْرًا، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ
لَا إِنَّ الْعَذْرَةَ تَذَهَّبُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ، ١٥ ص ٦٠٩ ح ١
رَجُلٌ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرًا، قَالَ: يَضْرِبُ ح ٤

جَائِرٌ، ٥ ص ٤٢٧ ح ٦
قَالَ: عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنَ النَّيْمَةِ وَالْبَوْلِ وَعَزْبُ الرَّجُلِ
عَنِ اهْلِهِ، ٥ ص ٨٧ ح ٢
. فَإِنَّ عَذَابَ الدِّنَاءِ يَسْرِمُنَ عَذَابَ الْآخِرَةِ
١٨ ص ٣٢٨ ح ١ (انظر— زَنِيتُ)
. وَلِيَشْهِدَ عَذَابَهُ مَطَافِئَةً مِنَ الْمَوْمِنِينَ قَالَ
١٨ ص ٣٢٠ ح ٥ (انظر— الْحَدُودُ)
إِنِّي مَعْذُوبٌ مِنْ قَوْمِكَ مَائَةَ الْمَا مِنْ شَرَارِهِمْ وَسَتِينَ الْفَأَ.
مِنْ خَيَارِهِمْ فَقَالَ
١١ ص ٤١٦ ح ١ (انظر— يَغْبُبُوا)
قَطْعَنَامَعًا بِإِرْبَالِ الْمَوْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَسْرُ الْفَرَاتِ
فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ أَرْضَ مَعْذُوبَةٍ لَا يَنْبَغِي لَنَبِيٍّ وَلَا وَصِّنَبِيٍّ
إِنْ يَصْلُّ فِيهَا ح ٣ ص ٤٦٩ ح ٣
(الْعَذَابُ) لَا يَشْبَهُ تَوْضِعَ مَعَ الْبَيْتِ الْجَرِيدَةِ؟ فَقَالَ
إِنْ يَتَجَافَى عَنِ الْعَذَابِ مَا دَامَتْ رَطْبَةً، ٢ ص ٢٣٨ ح ٧
الْأَنْسَلُ لَوْ تَرَكُوا حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ لَنْزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ
٨ ص ١٤ ح ٢
. الْعَذَابُ هَوَالِرْجُمُ ح ٥ ص ٥٨٨ ح ٥ (انظر الْحَدُودُ)
(عَذْرٌ) قَالَ: مِنْ عَذْرٍ ظَالِمًا بَظْلَمَهُ سُلْطَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ
يَظْلِمُهُ ح ١١ ص ٣٤٥ ح ٢
إِنْ شَتَمَكَ رَجُلٌ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ تَحُولَ إِلَيْكَ فَاعْتَذِرْ
فَاقْبِلْ عَذْرَهُ، ٨ ص ٥٥٣ ح ٣
لَا يَنْبَغِي لِلْمَوْمِنِ أَنْ يَذْلِلْ نَفْسَهُ قَلْتَ: بِمَا يَذْلِلْ نَفْسَهُ؟
قَالَ: (لَا) يَدْخُلُ فِيمَا يَعْتَذِرُ مِنْهُ إِيَّاكَ وَمَا عَتَذَرَ،
مِنْهُ فَإِنَّ الْمَوْمِنَ لَا يَسْعَىٰ وَلَا يَعْتَذِرُ وَالْمَنَافِقُ يَسْعَىٰ كُلَّ
يَوْمٍ وَيَعْتَذِرُ، ١١ ص ٤٢٥ ح ٢ و ٣
قَالَ: الْعَمَرَالْذَّى أَعْذَرَ اللَّهُ فِيهِ ابْنَ آدَمَ سِتُونَ سَنَةً
١١ ص ٣٨٢ ح ٤
. مِنْ افْطَرَ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ فِي عَذْرِ ثَمَّ أَدْرَكَ رَمَضَانَ آخِرَ،
وَهُوَ مَرِيضٌ فَلَيَتَصَدِّقَ بِهِ لَكُلِّ يَوْمٍ ح ٢٤٥ ح ٤

ما تقول في الصلاة فيه؟ فقال: لا يلبس ، ٢٦ ح ٤٧ اح ٦
 (العذرة) عن الدجاجة تطا العذرة ثم تدخل ،
 في الماء يتوضأ منه للصلاحة؟ قال: لا لأنّه أن يكون الماء
 قدر كرّ ، ١١٥ ح ١٣ و ١٢ ح ٤ (انظر - كر)
 نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر . . . فيه العذرة ،
 ويبول فيه الصبي فقال
 ١٢ ح ١٤ (انظر - توضأ)
 الجن يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى ثم يحصل به
 المسجد ايسجد عليه؟ فكتب . . . ان الماء والنار قد طهراه
 ١١٠ ح ١
 عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ،
 ورجلية هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلى ولا ،
 يغسل ما اصابه؟ قال: اذا كان يابساً فلا يلبس ،
 ١٠٣ ح ٨
 عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسقى
 عليه من العذرة فيصيب ثوبه و راسه يصلب فيه قبل ان ،
 يغسله؟ قال: نعم ينفعه يصلب فلاباس ، ح ١٢
 الرجل يطأ في العذرة او يلبس اي عيد الوضوء؟ قال :
 لا ولكن يغسل ما اصابه ، ح ١٥
 الفارة والدجاجة والحمام و اشباحها تطا العذرة ثم
 تطا الثوب اي غسل؟ قال: اذا كان استبان من اثره شئ ،
 فاغسله والا فلا يلبس ، ٢٦ ح ٥٤ اص ٣
 اقوم في الصلاة فاري قدام في القبلة العذرة ، قال :
 تنبع عنها واستطعت ح ٤٦ اص ٣
 قال: لا يلبس بان يجعل على العذرة مسجداً .
 ٤٩١ ح ٦
 عن بيت قد كان الجن يطيخ فيه بالعذرية اصلاح الصلاة
 فيه؟ قال: لا يلبس ح ٥٥٢ اص ٣
 ثم العذرية من السحت لا يلبس ببيع العذرية ،
 ١٢ ح ١٢٦ اص ٢

اذ اقال الرجل لا مرأته لم اجدك عذراً وليس له بينة قال
 يجلد الحد ويخلق بينه وبين امرأته
 ١٥ اص ٦١ ح ٣
 اتى امير المؤمنين عليه السلام بأمرأة بكر زعموا انها زارت
 فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراً
 ١٨ اص ٢٦ ح ١٣ (انظر - شهادة)
 (العذرة) فان كان الدم مطوقاً فيقطنه فهو من
 العذرة وج ٥٣ ح ١١ (انظر - الحيف)
 ان العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة و ،
 العثرة والسقطة ، ١٥ اص ٦١ ح ٥
 عن النساء تجوز شهادتهن؟ قال: نعم في العذرة و
 والنساء ح ٢٦ اص ١٨
 قال: العذر انتى لها باب لا تزوج متعدة وج ٤١ اص ٩
 (الاعذار) لاتجب الدعوة الا في اربع: العرس والخرس
 والایاب والاعذار ، ١٦ اص ٤٥ ح ١
 (عذر) عن ابى مريم الانصاري قال: كنت مع ابى عبد الله
 عليه السلام في حاجته له فحضرت الصلاة فنزل دلو
 للوضوء من ركبى له فخرج عليه قطعة عذرية يابسة فاكفأ
 راسه وتوضأ بالباقي ، ١١٥ ح ١٢
 بئر وقع فيها زينب عذر اي يصلح للوضوء؟ قال :
 ١٢٢ ح ٨ (انظر - بئر)
 عن البئر يقع فيها زينب عذر يابسة او رطبة فقال: لا
 يابس اذا كان فيها ما كثير ، ح ١٥
 رجل وطى على عذر فساخت رجله فيها اينقض ذلك ،
 وضوء؟ فقال: لا اص ١٩٤ ح ١
 محمد بن سلم قال: كنت مع ابى جعفر عليه السلام: اذ ،
 مر على عذر يابسة فوطأ عليها فاصابت ثوبه فقتلت
 فقال: اليس هي يابسة؟ فقلت: بل قال: لا يلبس ان ،
 الا ارض يظهر بعضاً ٢٦ ح ٤٧ اص ٢
 ان وطئت على عذر بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئاً

- انه كان لا يرى بأسا ان يطرح في المزارع العذرة ،
٦ ص ٣٥٨ ح ١
(عذاره) من سبب عذاره قاده الى كل كريمه وفضيحة .
٨ ص ٥٣٥ ح ١١٥ (انظر—لسانك)
(عدق) لق رجل اميرالمومنين عليه السلام وتحته وسق
من نوى فقال له ما هذا؟ .. ف قال : ما الف عدق ان
شاء الله قال : فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة ،
١٢ ص ٢٤ ح ١
.. يسرك ان يكون لك عدق في الجنة بنخلتك؟ قال
١٢ ص ٣٤ ح ١١ (انظر— مضارا)
ثم دعا بعد ذلك مائة ثم ضربه بشماريخه .
١٨ ص ٣٢٢ ح ٥ (انظر— فجر)
(العدق) ويترك للحارس العدق والعدقان ..
٦ ص ١٢ ح ٣ (انظر— الزكاة)
في زكاة التمر والزبيب قال : يترك للحارس العدق و ،
العدقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك
عليه ، ٦ ص ١٣ ح ٤٣ (انظر— العذر)
(تعذر له) قال لو انكم اذا بلغتم عن الرجل شيئاً تشيم
عليه فقلتم : يا هذا امان تعتزلنا وتجتنبنا واما ان تكفي
عن هذا فان فعل والا فاجتنبه ، ١١ ص ٤١٥ ح ٥
(اعرب) قال : اعرب القرآن فانه عربي ،
٩ ص ٨٥٦ ح ٢
قال : اذا اصبت معنى حدثنا فعرب عنه بما شئت ..
١٨ ص ٧٥ ح ٨٨ (انظر— الحديث)
اعربوا حدثنا فانا قوم فصحاء ، ١٠ ص ٥٨ ح ٢٥
(عرب) ولا تعرّب بعد الهجرة ،
١١ ص ٧٥ ح او ج ١٢٩ ح ١
(عرب) قال : لا حسب لقرش ولا عربي الا بتواضع ..
٩ ص ٣٣ ح ٣ (انظر— نية)
(بلسان عربي مبين) قال : يبيّن الاسن ولا تبيّن الاسن

في كل الاشياء اقرب الى الدين الحنيف من المجروس
..... ان الجنابة بمنزلة الحيف وذلك ان النطفة دم ،
لم يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة وشهوة
غالبة فاذا فرغ الرجل تنفس البدن ووجد الرجل من ،
نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل بذلك وغسل الجنابة
مع ذلك امانة ائتمن الله عليها عبده ليختبرهم بها

١٤ ح ٤٦ ص

قال رسول الله صلى الله عليه واله : العمام تيجان ،
العرب اذا وضعوا العمام وضع الله عزّهم ، ٣٨ ح ٢٨
الاتكنا في المسجد رهيبانية العرب

٣٩ ح ٥٥ ص

اقرأوا القراء بالحان العرب .. .
٤٣ ح ٨٥٨ ص (انظر القراء)

..... ليس فيهم من اهل البيوتات قريش ولا من العرب ..
٦٦ ص ٣٥٨ ح ٨ (انظر الخمس)

..... فلم يبق في بلاد العرب فرس الآباء وتذلل له ..
٨٤ ص ٣٤٢ ح ٤ (انظر الخيل)

الاحتباء حيطان العرب ، ٨٨ ص ٤٢٢ ح ١

..... فلما كان من قابل اذن الله لابراهيم عليه السلام
في الحجج وبينما الكعبة وكانت العرب تحج اليه ..
٩٦ ص ٣٢٦ ح ٣ (انظر بنا)

ان آمراً تين اتنا عليا عليه السلام عند القسمة احدهما
من العرب .. فاعطى كل واحدة ٢٥ درهما ..
١١ ص ٨١ ح ٤ (انظر الفء)

..... فسيف على مشركي العرب ..

١١ ص ١٢ ح ٢ (انظر قاتلوا)
انتم لهايم العرب والستان الاعظم ..

١١ ص ٤٥ ح ٥ (انظر القتال)
حرّم الله الجزية من مشركي العرب ، ٤٩٢ ح ٤

ان الله يعذّب .. العرب بالعصبية ..
١١ ص ٩٧ ح ٦ (انظر يعذّب)

..... صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا .
يهاجروا .. ١١ ح ٨٤ ص (انظر القسمة)

عن الاعراب اعليهم جهاد ؟ فقال : ليس عليهم جهاد الا
ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت : فلهم من
الجزية شيء ؟ قال : لا ، ١١ ح ١١٢ ص

لاباس بالنظر الى رؤس اهل تهامة والاعراب واهل ،
السود والعلوج لأنهم اذا نهوا لا ينتهون ..

١٤ ص ١٥ ح ١ (التعرب) وحرّم الله التعرب بعد الهجرة ..
١١ ص ٢٥ ح ٢ (انظر الهجرة)

..... والتعرب بعد الهجرة ..
١١ ص ٢٥٢ ح ١ (انظر الكبائر)

التعرب والشرك واحد ، ١٦ ح
التعرب بعد الهجرة التارك لهذا الامر بعد معرفته
١١ ص ٢٦ ح ٣

(العرب) عن ابي عبد الله عليه السلام .. ان زنديقا
قال له : اخبرنى عن المجروس كانوا اقرب الى الصواب في
دينهم ام العرب ؟ قال : العرب في الجاهلية كانوا اقرب
الى الدين الحنيف من المجروس وذلك ان المجروس ،
كفرت بكل الانبياء .. وكانت المجروس لا تغتسل من
الجنابة والعرب كانت تغتسل والاغتسال من خالص ،
شرياع الحنيفية ، وكانت المجروس لا تختتن والعرب ..

تختتن وهو من سنن الانبياء ، وان اول من فعل ذلك ،
ابراهيم الخليل ، وكانت المجروس لا تغتسل موتها ولا ،
تكتنها وكانت العرب تفعل ذلك ، وكانت المجروس ترمي
بالموت في الصحاري والنواويس ، والعرب تواريها في ،
قبورها وتلحدها وكذلك السنة على الرسل ، ان اول ،
من حفر له قبر آدم .. وكانت المجروس تأى الامهات
وتتكى البنات والاخوات ، وحرمت ذلك العرب ، وانكرت
المجروس بيت الله الحرام وسمّت بيت الشيطان ، وكانت
العرب تحجّه وتعظمه وتقول : بيت ربنا ، وكانت العرب ،

- كانت الخيل العرب وحوشاني بلاد العرب
٨ ح ٣٤٢ (انظر—الخيل)
٠٠ . . . فان الله تعالى احل في الاضحية الابل العرب ،
١٠ ص ٩٨ ح ٥ (انظر—الاضحية)
(العربون) لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقدا .
(هذا—يب) من الثمن، ٢ اص ٤٠٥ ح ١
(عرج) اخبرنى عن جدنا . . . لما عرج به الى السماء ،
وامره ربه عزوجل بخمسين صلاة كيف لم يسئله التخفيف
عن امته حتى قال له موسى بن عمران ارجع الى ربك ،
فاسئله . . . فقال : يابنى ان رسول الله صلى الله عليه
والله لا يقتصر على ربّه عزوجل ولا يراجعه في شيء . . .
فلما سئله موسى ذلك وصار شفيع امته اليه لم يجزله
رد شفاعة أخيه موسى ، فرجم الى ربّه فسئلته التخفيف ،
الى ان ردّها الى خمس صلوات قال فقلت له : يابن فلم
لم يسئله التخفيف من خمس صلوات وقد
سئله . . . فقال : يابنى أراد عليه السلام ان يحصل ،
لامته التخفيف مع اجر خمسين صلاة لقول الله عزوجل ،
(من جاء بالحسنة فله عشر مثالها) الا ترى انه عليه
السلام لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل فقال : يا
محمد . . . انها خمس بخمسين ،
٣ اص ١٠ ح ١٠
عن النبي صلى الله عليه واله قال : عرج بين الى السماء
فاهبط الى مسجد الكوفة فصليت فيه ركعتين
٣ ح ٥٢٨
قال رسول الله صلى الله عليه واله . . . انه لما عرج ،
بين الى السماء اذ نجبرئيل مثنتي مثني واقام مثني ،
مثني ثم قال لي : تقدم يا محمد ، ٤ اص ٦٤٧ ح ١٢
عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام . . . قال :
ان الله عرج بنبيه صلى الله عليه واله فاذن جبرئيل .
قال : الله اكبر الله اكبر شهدان لا اله الا الله اشهد
- ان رسول المصلى الله عليه واله اوصى عند وفاته ان . . .
تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقال الله ،
في القبط فانكم ستظهرتون عليهم ويكونون لكم عدة ، و
اعوانا في سبيل الله ، ١ اص ١٠١ ح ١
عن الرجل يفترى على الرجل من جاهلية العرب قال :
يضرب حد آ . . . ح ٤٩٨ اص ١١ ح ٢
عن النجوم قال : ما يعلمها الا اهل بيته من العرب ، و
اهليتهم من الهند ، ٢ اص ١٠٣ ح ٤
٠ . . . يارسول الله عندي مهيبة العرب وانا احبه ان ،
تقبلها مني وهي ابنتي قال فقال
٤ اص ٤٤ ح ٢ (انظر—زواً جها)
العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب ؟ قال : نعم
٤ اص ٤٦ ح ٤
قال : انت الموالى امير المؤمنين عليه السلام فقالوا ،
شكوا اليك هولاً العرب . . . ح ٤ (انظر—زوج)
لاتسبوا قريشا ولا تبغضوا العرب ولا تذروا الموالى
٤ اص ٥٥ ح ٤
لم يسمّ العرب اولادهم بكلب وفهد ونمر . . . قال .
٥ اص ١٢٣ ح ٥ (انظر—يسمى)
عن نصارى العرب اتوكل ذيائهم؟ فقال : كان على . . .
عليه السلام ينهى عن ذيائهم وعن صيدهم
٦ اص ٢٨٣ ح ٦
عن ذيائهم نصارى العرب قال : ليس لهم باهل الكتاب و
لاتحل ذيائهم ، ح ١٥
قال : لا تأكل ذبيحة نصارى العرب ، ح ٢٢
قال : طب العرب في ثلاثة شرطة الحجام والحقنة ، و
آخر الدوا الكنى ، ٢ اص ١٨١ ح ٥
(العربية) قال : تعلموا العربية فانها كلام الله الذي
يتكلم به خلقه ونطقوا به الماضيين وبلغوا بالخواتيم
انهم من عمل قوم لوط ، ٣ اص ٣٩٨ ح ١٢ و ٤ اص ٢٤٢ ح ٤

منه عقل فاستقبلت الأرض بوجهها ويدى فاليممت ان قلت
سبحان ربى الاعلى وبحمده ، لعله ما رأيت فقلتها سبعا
فرجعت الى نفسى وكلما قلت واحدة تجلى الغشى
فقدت فشار السجود فيه سبحان ربى الاعلى وبحمده
وصارت القعدة بين السجدتين استراحة من الغشى و
ارفع رأسى فرفعت فنظرت الى ذلك العلو فعشى على
فخررت لوجهى واستقبلت الأرض بوجهها ويدى وقلت:
سبحان ربى الاعلى وبحمده فقلتها سبعا ، ثم رفعت
فقدت قبل القيام لاثن النظر فى العلو، فمن اجل
ذلك صارت سجدتين وركعة ، ومن اجل ذلك صار ،
القعود قبل القيام قعدة خفيفة ، ثم قمت فقال : يا محمد
اقرأ الحمد فقرأتها .. ثم قال لي : اقرأ أنا نزلناه
فانها نسبتك ونسبة اهليتك الى يوم القيمة ، ثم ركعت
فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت اولا ، وذهبت انا
اقوم فقال : يا محمد اذكرا ما انعمت عليك وسم بأسناني
فاليممني الله ان قلت : بسم الله وبالله لا اله الا الله
والاسما الحسنى لكه الله ، فقال لي : يا محمد صل عليك ،
وعلى اهل بيتك فقلت : صلى الله على وعلى اهل بيتك
وقد فعل ، ثم التفت فإذا النابضون من الملائكة والنبيين
والمرسلين فقال لي : يا محمد سلم ، فقلت : السلام عليك ،
ورحمة الله وبركاته ، فقال : يا محمد اني انا السلام والتحية
والرحمة والبركة (والبركات) انت وزريتك ، ثم أمرني ..
ان لا التفت يساراً ، واول سورة سمعتها بعد قبول هوالله
احد انا نزلناه في ليلة الفدر ، فمن اجل ذلك كان
السلام .. واحدة تجاء القبلة ، ومن اجل ذلك صار
التسبيح في الركوع والسجود شكرًا ، وقوله سمع الله لمن
حمده ، لان النبي صلى الله عليه واله قال : سمعت ضجة
الملائكة فقلت : سمع الله لمن حمده بالتسبيح والتهليل
من اجل ذلك جعلت الركعتان الاولتان كلما حدث ،
فيما محدث كان على صاحبها عاد تهمواهى الفرض ،

ان لا اله الا الله ، اشهد ان محمد رسول الله (صلى الله عليه واله)
عليه واله اشهد ان محمد رسول الله (صلى الله عليه واله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي
على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل ،
قد قام الصلاة قد قام الصلاة ، ثم ان الله عزوجل :
قال : يا محمد استقبل الحجر الا سود وهو بحالي وكبرى
بعد حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا ، لأن
الحجب سبعة ، وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن
اجل ذلك صار الافتتاح سنة ، والحجب مطابقة ثلاثة ،
بعد النور الذى نزل على محمد صلى الله عليه واله
ثلاث مرات فلذلك كان الافتتاح ثلاثة مرات ، فلأجل ذلك
كان التكبير سبعا والاافتتاح ثلاثة فلم يفرغ من التكبير و
الافتتاح قال الله عزوجل : الان وصلت الى فسم بأسناني
فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، فمن اجل ذلك جعل
بس الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم قال له :
احمدنى فقال : الحمد لله رب العالمين وقال النبي صلى
الله عليه واله في نفسه شكره قال الله عزوجل : يا ،
محمد قطعت حمدى فسم بأسناني ، فمن اجل ذلك جعل
في الحمد الرحمن الرحيم مرتبين فلم يبلغ ولا الضالين ، قال :
.. الحمد لله رب العالمين شكره ، فقال الله العزيز
الجبار ، قطعت ذكري فسم بأسناني ، فمن اجل ذلك جعل
بس الله الرحمن الرحيم بعد الحمد فى استقبال ،
السورة الاخرى ، فقال له : اقرأ قل هو الله احد كما نزلت
فانها نسبتي ونعتى ، ثم طاطاً يديك واجعلهما على ،
ركبتيك فانظر الى عرشى ، قال : رسول الله صلى الله
عليه واله : فنظرت الى عظمته ذهبت لها نفسى وعشى
علي فاليممت ان قلت : سبحان رب العظيم وبحمده ،
لعلم ما رأيت فلما قلت ذلك تجلى الغشى عنى حتى
قلتها سبعاً ألم ذلك فرجعت الى نفسى كما كانت ، فمن
اجل ذلك صار في الركوع سبحان رب العظيم وبحمده
قال : ارفع رأسك فرفعت رأسى فنظرت الى شيئاً ذهب

قال : زفوا عرائسك ليلا واطعموا ضحى ،
٢٦٢ ح ٤

اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس و .
اغسل رجلها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك
١٨٦ ح ٤

(العرس) عن الحكم بن عبيدة قال : دخلت على ابى ،
جعفر عليه السلام وهو فى بيت منجد وعليه قميص ،
رطب وملحفة مصبوغة . . . فجعلت انظر الى البيت و . .
هيئته فقال لها : يا حكم ما تقول فى هذا ؟ فقلت : ما عسيت
ان اقول وانا راء عليك فاما عندنا فانما يفعله الشاب ،
المرهق فقال : يا حكم من حرم زينة الله التي اخر ج
لعباده ، فاما هذا البيت الذى ترى فهو بيت المرأة وانا
قرب العهد بالعرس وبيتى البيت الذى تعرف ،

٣٥٩ ح ١٠

الاملاك يكون فى العرس فينثرون على القوم فقال حرام ،
ولكن ما عاطوك منه فخذ ، ١٢٦ ح ٤
ان الله عز وجل يحب البيت الذى فيه العرس . . .
٢٦٧ ح ٤ (انظر - الطلاق)

انا نجد لطعم العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال :
لنا مام من عرس يكون ينحرفيه جوز او بقر او شاة الا بعث
الله اليه ملائمه قيراط من مسك الجننة حتى يذيفه فى
طعامهم . . . فقال : ذاك طعام العرس تهبه فيه
رائحة من الجننة لا انه طعام اتخذ للحلال ،
٤٥٢ ح ٣ و ١٦

قال : لا تجب الدعوة الا في اربع : العرس والخرس ، و
الاياب والاعذار ، ٤٥٤ ح ١
عن ابى بصير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن
كسب المغنيات فقال : التي يدخل عليها الرجال حرام
والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس . . .
المغنية التي تزف العرائس لباس بكسربها ، ١٢ ح ٨٤

الاول وهى اول ما فرضت عند الزوال يعني صلاة الظهر
٤ ح ٦٢٩

قال : فاوحى الله اليه : اركع لربك يا محمد فركع فاوحى ،
الله اليه قل : سبحان رب العالمين وبحمده ففعل ذلك
ثلاثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع رأسك يا محمد ففعل
فقام منتصباً فاوحى الله اليه ان اسجد لربك يا محمد ،
فخر . . . ساجداً فاوحى الله اليه : قل سبحان ربى ،
الاعلى وبحمده ففعل ذلك ثلاثا ، ح ١٠

وكان عليه السلام يكثر من ذى المعارج . . .
٥٤ ح ٤ (انظر - لبى)

(اعرج) رجل عليه عتق نسمة ايجزى عنه ان يعتنق ،
اعرج او اشل ؟ فقال . . . ح ٥٢٩

(ليس على الاعص حرج ولا على الاعرج حرج . . .)
٣٦ ح ١١ (انظر - تاكروا)

(العرجا) لا يضحى بالعرجا بين عرجها . . .
١١٩ ح ٣ (انظر - يضحى)

ان العبياء والعرجا ترد ، ١٤ ح ٥٩٤
الرجل العرجا ثلث ديتها . . .

٢٦٨ ح ٢ (انظر - ديتها)
(عد) الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال . . .
٤٢٩ ح ٤ (انظر - يتزوج)

(عرس) لا وليمة الا في خمس : في عرس او خرس او عذر
او وكار او رказ ، ٤٥٤ ح ٥
٠٠ . . . فولد له غلام وقيل له انه يموت ليلة عرسه . . .

٢٦٩ ح ٥ (انظر - السائل)
رجل كانت له امراة فتزوج عليها . . . فقال : يفضل ،
المحدثة حدثان عرسها ثلاثة ايام ان كانت بكرأتم يسوى ،
٨٣ ح ١٥
لا سهر الا في ثلاث . . . او عروس تهدى الى زوجها ،
٦٣ ح ٥ (انظر - سهر)

الله صلى الله عليه واله فعل ذلك ، قلت: فان لم يكن وقت صلاة؟ قال: فاقم قلت: لا يقيعون اصحابي قال: فصل ركعتين واوضه وقال: انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأ . ١٠٠ اص ٣٩٠ ح ٣

على بن اسباط قال قلت لعلى بن موسى عليهما السلام ان ابن الفضيل ابن يسار روى عنك . بالرجوع الى المعرس ولم تكن عرسنا فرجعنا اليه فاي شبيه؟ نصنع ؟ قال: تصلني فيه وتضطجع قليلاً وقد كان ابوالحسن يصلني فيه ويقعد . ١٠٠ ان مررت به ليلاً ونهاراً فعرس فيه . ٤٠٠ ج ٠ اص ٢٩٠ ح ٤

ان جمالنا مرّبنا ولم ينزل المعرس فقال: لابد ان، ترجعوا اليه فرجعوا اليه . ج ٠ اص ٢٩١ ح ٤ (التعريض) . ٠٠٠ وعليك بالتعريض والدلجة منلد ن نصف الليل الى آخره . ٨ من ٢٦٥ ح ٩

ایاكم والتعريض على ظهر الطريق وبطون الاودية . ٠٠٠ ٨ ص ٣١٦ ح ١

(عرش) اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فتجعل عريشاً كعرش موسى . ٣٠٠٠ اص ٤٨٨ ح ٤

(عرش): اذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين واربعة من الاخرين . ٠٠٠ ١٠٠٠ اص ٤٤٢ ح ١ (انظر- الائمة)

عن الممتنع متى يقطع التلبية؟ قال: اذا نظر الى عراش، مكة عقبة ذي طوى قلت: بيوت مكة؟ قال: نعم،

٩ ص ٥٨ ح ٤

(العرش) ان تحت العرش بحراً فيه . ١٠٠٠ ارزاق . ٥٠٠٠ اص ٦٦٩ ح ٤ (انظر- المطر)

قال: تكلوا فيما دون العرش ولا تكلموا فيما فوق العرش .

١١ اص ٤٥٦ ح ١٦

قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف ، العرائس ليس به باس وليس بالتى يدخل عليها س ، الرجال . ٢ اص ٨٥ ح ٣

عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك . ٠٠٠ قال: لا باس ولكن لا تصل الشعر بالشعر . ٤ اص ٩٤ ح ٤

٠٠٠ . فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة . ٤ اص ٦٤٣ ح ٤ (انظر- فاطمة)

(العرسات) من اطاع امرأته اكبّه الله على منخره فـ ، النار قيل وما تلك الطاعة؟ قال: تدعوه الى النياحة ، العرسات والحمامات وليس الثياب الرفاق فيجيبيها . ٤ اص ٣٢٥ ح ٤

اذا دعيتم الى العرسات فابطلو^١ فانها تذكر الدنيا ، و اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فانها تذكر الاخرة . ٤ اص ٣٦٦ ح ٣

(عرس) . ١٠٠٠ انه لم يكن عرس . ٠٠٠ فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه؟ فقال: نعم . ٠٠٠ ١٠٠٠ اص ٢٩١ ح ٣ (عرس) كان . ٠٠٠ اذا ابلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلح حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه واله . ١٠٠٠ اص ٤٥٠ ح ١

اذا اصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذرى . . . الحليفة وانت راجع الى المدينة فاينت معرس النبي صلى الله عليه واله . ٠٠٠ فصل فيه . ٠٠٠ ج ٠ اص ٢٨٩ ح ١ (العرس) عن الغسل في المعرس فقال: ليس عليك، فيه غسل، والتعريض هو ان تصل فيه وتضطجع فيه ليلاً مربّه او نهاراً . ج ٠ اص ٢٨٩ ح ٢

معوية بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال في المعرس معرس النبي صلى الله عليه واله اذا رجعت الى المدينة فمرّبها وانزل وانفع به وصل فيه فان رسول

- (عرضة) ان الى جانب دارى عرصة بين حيطان لست اعرفها الاحد فادخلها فى دارى؟ قال : اما انه من اخذ شيئاً من الارض بغير حق آتى به يوم القيمة فى عنقه ..
- ١٦ ص ٣٩ ح ١٥ عرض على من عملك صلتك لا بن عمك ..
- عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله عليهما السلام بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعها منها قال له : كف واسكت ، ثم قال : لا يسعكم فيما نزل بكم مملا تعلمون الا الكتف عنه والتثبيت والرد الى ائمه الہدی ،
- ١٨ ص ٢٩ ح ٥٩ عرض على كتاب عبد الله بن على الحلبی عرض على ، الصادق عليه السلام فصححه واستحسنـه ،
- ٢٣ ص ١٨ عن ابی هاشم الجعفری قال : عرضت على ابی محمد العسكري عليه السلام كتاب يوم وليلة ليونس .. قال اعطاء الله بكل حرف نوراً يوم القيمة ،
- ٨ عن محمد بن عيسى عن يومن جميعا قالا : عرضنا كتاب ، الفرائض عن امير المؤمنین عليه السلام على ابی الحسن الرضا عليه السلام فقال : هو صحيح ،
- ٣١ ص ٥٩ ح ١٨ عن ابی الصباح قال : سمعت كلاما يروى عن رسول الله ، صلى الله عليه واله .. فعرضته على ابی عبد الله عليه السلام فقال : هذا قول رسول الله صلى الله عليه واله ..
- ٨ ص ٢٨ ح ٥٩ عرض على الحج فاستحق ؟ قال : هو من يستطيع
- الحج ..
- ١٧ ص ٢٦ ح ٨ فان عرض عليه ما يحتج به فاستحق من ذلك اهوم من .
- يستطيع .. قال : نعم .. ح ٥ (انظر - يحج)
- من عرض عليه الحج .. فابن فهو من يستطيع الحج
- ٨ ص ٢٢ ح ٢ من عرض نفسه للتهمة فلا يلوم من اسا به الظن ..
- ٨ ص ٤٢٢ ح ١ من عرض لأخيه المسلم المتكلم في حدیثه فكان مأخذ ش ،
- وجبه ،
- ١ ص ٤٢٢ ح ١ رجل افاض من جمع حتى انتهى الى من فعرض له عارض
- فلم يرم حتى غابت الشمس قال ..
- ٨٠٠ ص ٨١ ح ١ (انظر - يربى)
- ياذا واد لقد عرضت على اعمالكم يوم الخميس فرأيت فيما
- .. نم اعرض على "الحادیث ،
- ٨ ص ٦ (انظر - تفہ)
- عنهـم حتى يخوضوا في حدیث غيره ..
- ١٧ ص ٥٠٤ ح ٨ (انظر - يجلس)
- ليـلـكـ انـ تـقـعـدـ معـ منـ شـئـ لـاـنـ آـلـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ
- يقول : (واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض ،
- عنهـمـ حتىـ يـخـوـضـواـ فيـ حدـيـثـ غـيـرـهـ ..

ان اعمال العباد تعرّض على رسول الله صلى الله عليه واله كل صباح ابراهما وفجارها فاحذروا ،

١١ ص ٣٩١ ح ١٢

قال : ان اعمال العباد تعرّض على نبيكم كل عشية ،
خميس ٠٠ ح ١٨

٠٠ مامن مؤمن يموت ٠٠ فتوضع في قبره حتى يعرض عمله على رسول الله صلى الله عليه واله وعلى علي و هلم جراً الى آخر من فرض الله طاعته على العباد .

١١ ص ٣٩١ ح ٢٢

٠٠ لا تخرج من بيتها بغير اذنه وعليها ان تتطلب ،
٠٠ وتعرض نفسها عليه ٠٠

٤١ ص ١١٢ ح ٢ (انظر - حق)

قال : لا يحل لامرأة ان تنام حتى تعرّض نفسها على ،
زوجها ٠٠ ح ١٤ ص ١٢٦ ح ٥ (انظر - زوجها)

٠٠ واما التي كانت تفرض لحمها ٠٠ كانت تعرّض نفسها على الرجال ٠٠ ح ٤ ص ١٥٦ ح ٢ (انظر تسا)

٠٠ اياك ان تنفذ قضية ٠٠ حتى تعرّض ذلك على ،
١٨ ص ١٥٥ ح ١ (انظر - قضية)

قال : شكى قوم الى النبي صلى الله عليه واله لمساً يعرض لهم لان تهوى بهم الريح او يقطّعوا الحب اليهم من ان يتكلموا به ٠٠ فقال : والذى نفس بيده ان ذلك لصريح الایمان فاذ اوجدت تهوى فقولوا : امتا بالله ورسوله

ولا حول ولا قوّة الا بالله ، ٤ ص ١١٩٢ ح ٣

عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا ،
الذى لهم فيأبون عليه ٠٠ قال ٠٠

٣ ص ٤٣٦ ح ١ (انظر - وصي)

٠٠ الرجل اذا ضرب على راسه بعصافر زعم ان لا ي Finch
٠٠ يعرض عليه حروف المعجم ٠٠

٩ ص ٢٢٦ ح ٨ (انظر - الكلام)

٠٠ ان زوجي عني معرض فقال ٠٠

ات امرأة امير المؤمنين عليه السلام فقلت : انى فجرت فاعرض بوجهه عنها ٠٠

٨ ص ٣٨٠ ح ٥ (انظر - فجرت)

الرجل يجيئ بالثوب فاعرضه فاذ اعطيت به الشيء زدت فيه قال : لا تزدء ٠٠ ح ١٢ ص ٢٩٠ ح ١

(تعرّض) قال : تعرّض الاعمال على رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠ كل صباح ٠٠ فاحذرها ٠٠

١١ ص ٣٨٦ ح ١

عبد الله بن ابان الزيات ٠٠ قال : قلت للرضا عليه :
السلام : ادع الله لى ولا هل بيتي فقال : اولست افعل

ان اعمالكم لتعرض على ٠٠ في كل يوم وليلة ، قال ٠٠ اما ما تقرأ كتاب الله عز وجل ٠٠ (وقل اعملوا فسيري الله ،

عملكم ورسوله والمؤمنون) قال : وهو والله على ابن ابي طالب عليه السلام ، ١١ ص ٣٨٢ ح ٥

قال رسول الله صلى الله عليه واله : حياتي خير لكم ، و مماتي خير لكم ٠٠ اماما فارقني ايامكم فان عملكم تعرض ،

على كل يوم فما كان من حسن استزدات الله لكم ، وما كان من قبيح استغرت الله لكم ، ١١ ص ٣٨٨ ح ٢

ان اعمال العباد تعرّض على رسول الله صلى الله عليه واله وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابراهما وفجارها ، فاحذرها ٠٠ ح ٨

٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله تعرّض عليه اعمال امته كل صباح ٠٠ ح ٩ (انظر - عملكم)

٠٠ اماما موتى فتعرض على اعمالكم عشية الاثنين والخميس ٠٠ ح ١٠ (انظر - عمل)

قال : ان اعمال هذه الامة مامن صباح الا و تعرّض على الله تعالى ، ١٢ ح

ان يوم الاثنين ويوم الخميس تعرّض فيها الاعمال ٠٠

١١ ص ٣٩٠ ح ١

(وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون) قال

- من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار ،
٨ ص ٦٤ ح ٢
من ضن بعرضه فليدع المرأة ، ص ٨، ٦ ص ٥٥ ح ٩
(اعراض) من كف عن اعراض الناس اقاله الله ٠٠٠
٨ ص ٦١ ح ٥ وج ١١ ص ٢٨٧ ح ٦
(العرض) سليم العرض من حذر الجوابا
ومن داري الرجال فقد اصابا
٨ ص ٥٤ ح ٩ (انظر - داري)
ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال ، ١١ ص ٤٥ ح ٣
خير المال مأوى العرض ، ١١ ص ٢٦ ح ٢
(الاعراض) ... الواقعين في الاعراض تكتونهم ...
٦ ص ١٥٨ ح ٦ (انظر - الزكاة)
(اعرض) ... والمرأة تؤخذ عرضها استر ،
٢ ص ٨٦ ح ١١ (انظر - الميت)
... المرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ...
٢ ص ٨٤ ح ٥
قال : لاباس بالسلم في الحيوان والمعات اذا وصفت
الطول والعرض ، ١٣ ص ٥٦ ح ١٠
(العرض) ان عليا عليه السلام كان يقول : لا تأكل ما
قتل الحجر والبندق والمعراض الا مذكيت ،
١٦ ص ٢٣٦ ح ٨
(العرطة) ... من مات مد من خمر سقاء الله من نهر ،
العرطة ... ح ١١ ص ٢٢٥ ح ١٩ (انظر - الجنة)
(عربة) ايak ان تكون ... صاحب عربة وهي الطنبور
٢ ص ٢٣٤ ح ١٢ (انظر - الطنبور)
نهى ... عن اللعب بالترد ... والعربة ...
٢ ص ٢٤٢ ح ٦ (انظر - الشطرنج)
(عرار) قال : لاعرار (غرار) في صلاة ولا تسليم العرار ،
(الغرار) النقصان اماقى الصلاة ففي ترك اتمام رکوعها .
وسجودها ونقصان اللبس في الركعة الاخرى ، وما العرار
٤ ص ٢٦ ح ٢ (انظر - جامع)
(عرضتم) لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٣٨٤ ح ٤ (انظر - خطبة)
(وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراض) قال ٠٠٠
٥ ص ٩٠ ح ١٢ (انظر - نشوزا)
(وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراض)
عليهم ما يصلح بينهم مصالحا والصلح خير) وهوان ،
 تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه ف يريد طلاقها فتقول :
مسكني ولا تطلقني وادع لك معلى ظهرك واحل لك
يسمون وليلتي فقد طلاق له ذلك ، ١٥ ص ٩١ ح ٤
(عرضة) لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله
يقول : (ولا تجعلوا الله عرضة لا يمانعكم) ١٦ ص ١٢ ح ٩
(ولا تجعلوا الله عرضة لا يمانعكم) قال : هو قول الرجل لا
والله وبلي والله ، ١٦ ص ١٤٥ ح ٤
... وادافق الى الصلاة اعترض ...
١١ ص ٢٢٢ ح ١١ (انظر - المناق)
من تعرّض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها .
٣ ص ٤٠١ ح ٢
تعارض البينتين في شاء في يد رجل قال ...
٨ ص ١٢١ ح ٤ (انظر - المدعى)
(التعريف) ... والقول المعروف التعريف بالخطبة ،
٤ ص ٣٨٤ ح ٣ (انظر - النكاح)
ان عليا عليه السلام لم يكن يحد في التعريف حتى يأتي
بالفرية المصرحة ... ح ١٨ ص ٤٥٤ ح ٩
ليس على زان عقر ولا حد في التعريف ولا شفاعة في ،
الحد ، ١٨ ص ٤٥٤ ح ٨
(عرض) الا اخبركم بالذى هو اشد من الزنا وقع الرجل
في عرض أخيه ، ٨ ص ٦٠ ح ١٩
من رد عن عرض أخيه المسلم وجبت له الجنة البتة ،
٨ ص ٦٠ ح ٣

انت افقة الناس اذا عرفتم معانى كلامنا ، ان الكلمة
لتتصرف على وجوه فلو شاً انسان لصرف كلامه كيف شاً
ولايذب ، ١٨١ ص ٨٤ ح ٢٢

(عرفنا) عن ابي سلمة عن ابيعبد الله في حدث قال :
من عرفنا كان موئنا ومن انكرنا كان كافراً ومن لم يعرفنا
ولم ينكرنا كان ضالاً ، ١٨١ ص ٥٦٦ ح ٤٣

(عرفه) ان العلم الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه
والله عند على عليه السلام من عرفه كان موئنا ومن ،
جحدء كان كافراً ثم كان من بعده الحسن عليه السلام
بتلك المنزلة ، ١٨١ ص ٥٦١ ح ١٩

الفضيل بن يسار عن ابيجعفر عليه السلام قال : ان الله
عزوجل نصب عليا عليه السلام علمابنته وبين خلقه فمن
عرفه كان موئنا ومن انكره كان كافراً ومن جهله كان ،
ضالاً ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً ومن جاً بولاته
دخل الجنة ، ١٨١ ص ٥٦٢ ح ٤٨

(تعرف) ... وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال ...
٢٠٢ ص ٥٤٢ ح ١٢ (انظر - حاضرت)

كيف تعرف الطامث طهرها ؟ قال ... ح ٣ (انظر طهرها)
عن العلة التي كلف الله العباد الحج والطواف بالبيت؟
قال ... للتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه واله ، و
تعرف اخباره ويدرك ولا ينسى ، ١٨١ ص ٦٩ ح ٦٦

قال : لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كذاك ،
١٨١ ص ٢٣٥ ح ٣٠ و ٢٥٠ ح ١

(تعرفه) اذا كان الرجل لا تعرفه يوم الناس فيقرأ
القرآن فلاتقرأ ، واعتد بقراءته (بصلاته)
٥ ص ٣٩٦ ح ٤

(تعرفوا) قال : انكم لا تكونون صالحين حتى تعرفوا ولا
تعرفون حتى تصدقوا ولا تصدقون حتى تسلموا ، ابوابا
اربعة لا يصلح اولها الا آخرها ، ١١١ ص ١٤٢ ح ٨
ان قدرتم ان لا تعرفوا فاقلعوا ... ح ١١ ص ٢٨٣ ح ١

(الغرار) في التسليم فان يقول الرجل السلام عليك او
يرد فيقول عليك ولا يقول وعليكم السلام ،
٨ ص ٤٤٨ ح ٦

(عرف) من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه ،
من الطعام وعن بنفسه بالصيام والقيام ...
٥ ص ٩٦ ح ١٠ (انظر - اولاء)

وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج ،
٥ ص ٤٢ ح ٢ و ٨ ص ٤٢ ح ٥

عن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة
ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضى
حجۃ الاسلام او عليه ان يحج من قابل؟ قال : يحج ...
٨ ص ٤٢ ح ٣

... ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له ،
ساكنة اهل الجهل ... ح ١١ ص ٧٦ ح ٢ (انظر الهجرة)
من عرف الله خاف الله ومن خاف الله سخت نفسه عن ،
الدنيا ، ١١١ ص ١٢٣ ح ٧

طوبى لكل عبد لومة (نومه خ ل) عرف الناس قبل ان
يعرفوه ، ١١١ ص ٢٨٤ ح ٤
قال ايها الناس من عرف من اخيه وثيقه في دين وسداد
طريق فلا يسمع فيه اقاويل الرجال اما انه قد يرمي ،
الراوين وتخطى السهام ويحيك الكلام وباطل ذلك يبور
١١١ ص ٥٩٣ ح ٢

محمد بن مارد قال قلت لا بيعبد الله عليه السلام :
حدث يروى لنا انك قلت : اذا عرفت فاعمل ما شئت ...
قلت : وان زنو او سرقوا ... فقال لي انا الله وانا اليه
راجعون ، والله ما نصفونا ان تكون اخذنا بالعمل ووضع
عنهما ان عاقل : اذا عرفت فاعمل ما شئت من قليل الخبر
كثيره فانه يقبل منك ، ١١١ ص ٨٧ ح ٢

اذا عرفت الحق فاعمل ما شئت من خير يقبل منك ، ح ٥
داود بن فرقد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

يعرف هذا الامر يقضى حجّة الاسلام فقال : يقضى احب الى ج ٨ ص ٤٢ ح ١

قال : ان الرجل ليحبكم وما يعرف ما انتم عليه فيدخله الجنة . . . ج ١١ ص ٤٣٩ ح ١ (انظر - ليحبكم)

الرجل بيضعه الرجل ثلاثين درهما فتوب وآخر . . . عشرين درهما في توب فبعث الثوابين ولم يعرف هذا ، ثوابه ولا هذابه ، قال . . .

٣ ص ١٢٠ ح ١ (انظر - بياع)

رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال ؟ قال : ما اعرفك لمن هو ؟ يعني نفسه ،

٢ ص ٥٥١ ح ١٣

قال : امالوان رجالا صام نهاره وقام ليله وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولـى الله فيواليه وتكون جميع اعماله بدلاته اليه ما كان له على الله تواب ولا كان من اهل الایمان ، ١٨ ص ٢٦ ح ١٣

قال : لا يكون العبد مو مناحتى يعرف الله ورسوله صلى الله عليه واله والائمه عليهم السلام كلهم واما زمانه و ، يرد اليه ويسلم له ، ١٨ ص ٤٢ ح ٥

٠ . . ياقتادة انا اعرف القرآن من خطوب به ١٨ ص ١٣٦ ح ٢٥ (انظر - تنس)

قال رسول الله صلى الله عليه واله من مات ولا يعرف امامه مات ميتة جاهلية . . . ج ١٨ ص ٥٦٢ ح ٤٢

(يعرفني) قال الله عزوجل اذا عصانى من خلقى من يعرفنى سلطت عليه من خلقى من لا يعرفنى ،

١١ ص ٢٤٣ ح ٨

قال الصادق عليه السلام : كذب من زعم انه يعرفنا وهو مستقسى بعروة غيرنا ، ٨ ص ٩٣ ح ١٦

قال : لا يكون خلع ولا تخير ولا مباراة الا على ظهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل والمرأة ،

٠ . . فلاتقولوا مالا تعرفون فان اكثرا الحق فيما تفكرون ، ٠ . . اص ١١٦ ح ١٨ (انظر - الشبهات)

٠ . . فاقررنا بالسرقة فقال لنا : تعرفون انها حرام ؟ فقلنا نعم . . . ج ٨ ص ٥٢٨ ح ١ (انظر - سرقة)

قال : من لا يعرف الله وما يعرف الا مام متأهل البيت ، فاما يعرف ويعبد غير الله هكذا والله ضلا ،

٤ ص ٩٢ ح ٦

قال : ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام وباب الكعبة وذاك حطيم اسماعيل ووالله لو ان عبدا صفتديمه في ذلك المكان وقام الليل مصليا حتى يجيئ النهار صائم النهار حتى يجيئه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا ، ١٤ ص ٩٤ ح ١

ينبغى لصاحب الجنارة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف ، ٢ ص ٦٥٣ ح ١

قال : الصلاة على المستضعف والذى لا يعرف . . . ٢ ص ٢٦٨ ح ٢ (انظر - الصلاة)

٠ . . اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف ؟ فقال . . .

٦ ص ١٤٣ ح ١ (انظر - الصدقات)

الرجل يكون في بعض هذه الاهاوه . . . ثم يتوب ويعرف هذا الامر وبحسن رأيه ايعيد كل صلاة صلاتها او صوم ؟ . . .

٠ . . قال . . . ج ٦ ص ١٤٩ ح ٢ (انظر - الزكاة)

عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا ولا زكاة . . . الفطرة ، ٦ ص ١٥٢ ح ١

بريد بن معاوية العجلن قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج و هو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والد ينونه به اعليه حجۃ الاسلام او قد قضى فريضته ؟ فقال : قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الى ، قال : وسئلته عن رجل حج وهو في بعض هذه ، الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه

يوم القيمة وادخلته الجنة . . . وما عرفان حقه؟ قال :

يعلم انه امام ففترض الطاعة غريب شهيد . . .
١٠ ح ٤٢٥ اص

(عارفة) ان لا مرأتي اخت عارفة على رأينا . . . فازوجها
من لا يرى رأيها؟ قال : لا . . . ج ٤ ح ٤٢٤ اص ٤
عن المتعة فقال : نعم اذا كانت عارفة . . .
٤ اص ٤٥٢ ح ١ (انظر - المتعة)

(عارفين) الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون ،
غير عارفين ايعطيهم؟ . . . فقال . . .
٦ ص ١٢٠ ح ٢ (انظر - الزكاة)
٩ ح ٩٢ اص ١١ من الفقه عرفان الحق . . .
(معرفة) . . . ووزع انه يحل الحلال ويحرم الحرام . . .
بغير معرفة النبي صلى الله عليه واله . . .
١٨ اص ٩٥ ح (انظر - يقبل)

. . . وان معرفة الله عزوجل ان يعرف الله بالوحدانية
والرأفة والرحمة والعزة . . .
١١ اص ٣١ ح ١ (انظر - الدعوة)
. . . من مات منكم على فراشه وهو على معرفة حق ربه
وحق رسوله واهليته مات شهيداً ووقع اجره على الله . . .
١ اص ٤ ح ١١ (انظر - مات)

اما كلّ الناس ثلاثة : معرفة الائمة ، والتسليم لهم فيما
ورد عليهم ، والرد عليهم فيما اختلفوا فيه ، ٨ اص ٤٥ ح ١٤
(معرفتي) قال سليم بن خالد لا بيعبد الله عليه السلم
. . . انى منذ عرفت هذا الامر اصلى في كل يوم
صلاتين اقضى ما فاتني قبل معرفتي ، قال : لا تفعل فان
الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلاة
٤ ح ٩٨ اص

زريق عن ابي عبد الله عليه السلم قال : قلت له اى الاعمال
افضل بعد المعرفة؟ قال : مامن شئ بعد المعرفة ،
يعدل هذه الصلاة ولا بعد المعرفة والصلاه شئ يعدل

ج ٥ اص ٣٠٤ ح ٢ (انظر - شاهدين)

رجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكاة؟ قال :
نعم . . . فقلت : انهم لا يعرفون قال . . .
٦ ص ١٥٥ ح ١ (انظر - الزكاة)

الرجل له قرابة . . . يحبون امير المؤمنين عليه السلام :
وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكاة؟
قال : لا . . . ٦ ص ١٢١ ح ٣

. . . واشهد على طلاقها قوما . . . لا يعرفون المرأة . . .
قال . . . ٦ ح ٣٠٣ اص ٥ (انظر - طلق)

مثني الحناظ قال : قلت لا بيعبد الله عليه السلام : ترد
 علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنته فننظر
 فيها؟ فقال : لا اما انك اصبت لم توجر وان اخطأ ،
 كذبت على الله ، ٨ اص ٢٤ ح ٦

(اعرفوا) على بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام :
قال : اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا ،
٨ اص ١٠٩ ح ٤١

(عارفا) . . . ولم يكن عارفاً لم يجز اذنه ولا اقامته . . .
٤ ص ٦٥٤ ح ١ (انظر - الاذان)

قال ابو عبد الله عليه السلم من اتي قبر الحسين عليه :
السلام عارفاً بحقه كان كمن حج مائة حجة مع رسول الله
صلى الله عليه وأله ، ١٠ اص ٣٥ ح ١١
. . . من زاره عارفاً بحقه كتب الله له ثواب الف حجة . . .
١٦ (انظر - زاره)

قال من اتي قبر الحسين بن علي عارفاً بحقه كان كمن
حج ثلاث حجج مع رسول الله صلى الله عليه واله ، ١٧
الرجل منكم ليغتسل في الفرات ثم يأتي قبر الحسين
عليه السلام عارفاً بحقه فيعطيه الله بكل قدم يرفعها او
يضعها مائة حجة قبله . . . ٨ اص ٣٢٩ ح ٨

قال ابو عبد الله عليه السلم تقتل حفتى بارض .
خراسان . . . من زاره اليها عارفاً بحقه اخذته بيده

قال رسول الله صلى الله عليه واله : كلّ معروف صدقة و افضل الصدقة عن ظهر غنى و ابداً بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلی ، ولا يلوم الله على الكفاف ، ٦ ص ٣٢٣ ح ٥

.. ثم آنَّ عند ها يكون المترک معروفاً والمعرفة منکراً ..
١ ص ٢٢٢ ح ٢٢ (انظر-اشراط)

من امر بمعرفة اونهى عن منکر او دل على خير او اشار به فهو شريك، ومن امریسو" او دل عليه او اشار به فهو شريك، ١ ص ٣٩٨ ح ٢١

عن ابی عصمة قاضی مرو، عن ابی جعفر عليه السلام قال يكون فی آخر الزمان قوم یتبیع فیهم قوم مراوئ فینفر ون .. وینسکون حدثاً سفهاءً لا یوجبون امراً بمعرفة ، ولا نهیاً عن منکر الا اذا مناواضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذیر .. هنالك يتم غضب الله عليهم، فیحتمم بعقابه ، ١ ص ٤٠٢ ح ٦

.. فان الله عزوجل اذا اراد بعد خیراً طیب روحه فلا یسمع بمعرفة الا عرفه ولا یعنکر الا انکره ..
١ ص ٤٥ ح ٣

ایمامومن اوصل الى اخیه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله ، ١ ص ٥٢٤ ح ١٥ عن ابی بصیر قال : ذكرنا عند ابی عبد الله عليه السلام الاغنیاً من الشیعة فذاته کره ما سمع منا فیهم ، فقال : يا ابا محمد اذا كان المؤمن غنیاً وصلوا رحیماله معروف ، الى اصحابه اعطاء الله اجر ما ینفق فی البر مفترین ، ضعفین .. ح ١٣

ان الله یقول للقراۃ يوم القیامۃ : انظروا وتصفحوا وجوه الناس فمن اتی اليکم معروفا فلتنفذوا بیده وادخلوه الجنة ، ح ١٨

اربع تذہب ضیاعاً : مودةً تمنع من لا وفا له ، ومعرفة يوضع عند من لا یشکره ، وعلم یعلم من لا یستمع له ، وسر

الزکاة ، ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم ، ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج ، وفاتحة ذلك كله معرفتنا وختامته معرفتنا ولا شيء بعد ذلك كثیر الاخوان والمواساة ببذل الدينار والدرهم .. ومارأیت شيئاً اسرع غنى ولا ادنى للقفر من ادمان حج هذا البيت ، وصلة فريضة تعدل عند الله الف حجۃ والف عمرة مبرورات مقبلات ، والحجۃ عند خیر من بيت مملو ذهباً ، لا بل خیر من ملا الدنيا ذهباً وفضة یتفقہ فی سبیل الله ، والذی بعث محمداً صلى الله عليه واله بالحق بشیراً ونذیراً لقضاء حاجة مسلم وتنفیس کربته افضل من حجۃ وطوفاف ..
١ ص ١٨ ح ٣٤

عن عمیرة عن ابی عبد الله عليه السلام قال : امرالناس بمعرفتنا والرد "آلينا والتسليم لنا ثم قال : وان صاموا وصلوا وشهدوا وان لا اله الا الله وجعلوا فی انفسهم ، لا یردوا علينا كانوا بذلك مشرکین ، ١ ص ٤٦ ح ١٨
انی حججت وانا مخالف .. وقد من الله على بمعرفتكم .. فقال .. ح ٤٢ ص ٤ ح ٤ (انظر-حججت)
(معروفات) .. نزلت هذه الآية فی نساءِكن معرفات بالزنا منهن سارة .. ح ٤١ ص ٣٣٦ ح ٥ (انظر-زانیة)
(معروف) .. وكل معروف بعد ذلك وما وقیتم به اعراضكم .. ح ٦ ص ١٥٨ ح ٦ (انظر-الزکاة)
قال : كلّ معروف صدقة الى غنى او فقیر ..
٦ ص ٢٦٥ ح ٥ و ٣٢١ ح ١

ومن اصطنع الى اخیه معروفا فامتن به احبط الله عمله ، ٦ ص ٣١٦ ح ٥ (انظر-محاج) من اسدی الى مومن معروفا ثم آذاء بالكلام او من عليه فقد ابطل الله صدقته ، ح ٩
(لا خیر فی كثير من نجوا یهم الا من امر بصدقة او ، معروف او اصلاح بین الناس) قال : يعني بالمعروف ، الفرض ، ٦ ص ٣٢١ ح ٣

(المعروفه) قال : ان المؤمن مكفر وذلك ان معرفته يقصد
الى الله عزوجل فلا ينشر في الناس ، والكافر مشكور ، و
ذلك ان معرفته للناس ينتشر في الناس ولا يقصد الى
السماء . . . قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله :
مكراً لا يشكّر معرفة ، ولقد كان معرفة على القرشى ، و
العرب والعجمى ، ومن كان اعظم من رسول الله صلى
الله عليه واله معرفاً على هذا الخلق ، وكذلك نحن
أهل البيت مكفرون لا يشكّر معرفتنا وخيار المؤمنين ،

- ١٠٠ اصحاب الاعراف اين الذين خلطا عالم الاصحاح
واخر شيئاً . . . وج ٤٤٣٢ ص ٤٤١ (انظر - نكاح)
- ١٠٠ والاما معروفة مصلحة للعامة .
(المعروف) . . . (العرف) ح ٢٢ (انظر - فاطمة) اص ١٤
- ١٠٠ والسادسة الامر بالمعروف وهو الوفاء . . . وج ٢٣
(انظر - الاسلام)
- ١٠٠ وكان كثيراً المعروف والصدقة في السر . . .
اص ٦٤ ح ١٦ (انظر - السر)

ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لفاطمة عليها السلام : اذا انامت فلا تخمش على وجهها (وجهها ظاولا ترخي على شعراً ، ولا تنادي بالويل ، ولا تقيمن على ناحية ، قال ثم قال : هذا المعروف الذي قال الله عز و

يوضع عند من لا حصانة له ، ١١٦ ص ٥٣٢ ح ٧
... من صنع اليه معروف فعليه ان يكافي به

من سئلکم بالله فاعطوه ، ومن اتاكم معروفا فكافوه ، وان لم تجدهوا ما تكافونه فادعو الله له حتى تظنو انكم قد كافيتهم
١٤٣٢ ح

لله :جزاك الله خيرًا . . . ح ٢

من اتنى اليه معروف فليكاف به فان عجز فليشن عليه ،
نان لم يفعل فقد كفر النعمة . ١١ ص ٥٣٩ ح
اذakan يوم القيمة نادى مناداهمالخلاق انصتوا فان
محمدأ صلى الله عليه واله يكلمكم فتنصت الخلاق فيقوم
.. فيقول: يا عمشر الخلاق من كانت له عندي يد او
منة او معروف فليقيم حتى اكافيه .. من آوى احداً من
هلبيت او بر هم او كساهم من عرى او شبع جائعهم ،
ليليقم حتى اكافيه .. وج ١١ ص ٥٥٦ ح ٣

الآن تقولوا قوله معرفةً ، قال . . .
٤١ ح ٢ (انظر - النكاح)

(الآن تقولوا قولاً معروفاً) قال : يلقا هافيقول انى فيك
سراغب وانى للنساء لمكرم ولا تسبقيني بنفسك ، والسرّ لا
يخلو معها حيث وعدها ، ح٤

لَا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا) قَالَ : الْمَرْأَةُ فِي عَدَّهَا
تَقُولُ لَهَا قَوْلًا حَمِيلًا تَرْغِيْهَا فِي نَفْسِهِ ٠ ٠٠٠ ح٦

(فاما كان معروفاً أو سريحاً بمحاسن ...) فقال ...
١٥ ح ٢٤٦ (انظر - النفق)

(المعروف) قال ابو عبد الله عليه السلام لمفضل بن عمر :
ما مفضل اذا اردت ان تعلم اشق الرجل ام سعيد ،
فانتظر سبيه و معروفة الى من يصنعه ، فان كان يصنعه :
الى من هو اهله فاعلم انه الى خير و ان كان يصنعه الى
غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير ، ١٥٣ ح ١

الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب، وترد المظالم
وتعمرا الأرض، ويتصف من الأعداء ويستقيم الأمر،
١١ ص ٣٩٤ ح ٦

خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثم
قال: أما بعد فإنه إنما هلك من كان قبلكم حيثما غسلوا
من المعاصي ولم ينفهم الرّيانيون والأخبار عن ذلك،
وانهم لاتعتمد وافق المعاصي . . . نزلت بهم العقوبات
فأمووا بالمعروف وانهوا عن المنكر وأعلموا أنَّ الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لن يقربا جلاً ولن يقطعوا رزقاً ،
١١ ص ٣٩٥ ح ٢

يا رسول الله أخبرني ما الفضل الإسلام؟ قال: الإيمان بالله
قال: ثم ماذ؟ قال: صلة الرحم قال: ثم ماذ؟ قال:
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال . . . اى الاعمال
ابغض الى الله؟ قال: الشرك بالله قال: ثم ماذ؟ قال:
ثم قطبيعة الرحم . . . ثم . . . الامر بالمنكر والنهي عن
المعروف ، ١١ ص ٣٩٦ ح ١١

قال النبي صلى الله عليه واله: كيف بكم اذا فسدت .
نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا
عن المنكر . . . كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن ،
المعروف؟ فقيل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟ قال:
نعم وشرّ من ذلك، كيف بكم اذا أرأيتم المعروف منكراً و ،
المنكر معروفاً ، ١٢ ح ٢

قال: ويل من يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف ، ح ١٤
قال: لا تزال امتی بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن ،
المنكر وتعاونوا على البر، فاذ لم يفعلوا ذلك نزعت ،
منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم
ناصر في الأرض ولا في السماء ، ١١ ص ٣٩٨ ح ١٨

قال ابو جعفر عليه السلام: الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما عز الله ومن ،
خذلهما خذله الله ، ح ٢٠

جلـ في كتابه: (ولا يعصينك في معروف) ٢١٦ ح ٥
المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا إلى الله بالبرصلة ،
الرحم ، ٦ ص ٣١ ح ١٣
لوانـ المعروف جرى على سبعين يداً لأجروا كلهم من
غير ان ينقص من اجر صاحبه شيئاً ، ٦ ص ١٩٤ ح ٣
صانعـ المعروف فأشهاهـ دفع ميته السوء . . .
٦ ص ٢٧٦ ح ٤ (انظرـ صدقـ)

قال: المعروف ابتدأـ فاما من اعطيته بعد المسئلة فانتـ
كافيته بماءـ ذلك من وجهـه . . . ١٣١ ص ٦ ح ١
٠٠٠ (ولتكنـ منكمـ امةـ يدعونـ الىـ الخيرـ وـ يـ اـ مـ رـ وـ رـ ،
بالـ معـ روـ فـ) ١١ ص ٤ ح ١١ (انـ ظـ رـ .ـ الجـ هـ)
٠٠٠ وـ اـ مـ اـ حـ ذـىـ الـ مـ عـ روـ عـ لـ يـ كـ فـ انـ تـ شـ كـ رـ . . .
١١ ص ١٣٦ ح ١١ (انـ ظـ رـ .ـ حقـ)

قال: ويل لقوم لا يديرون الله بالـ اـ مـ بـ الـ مـ عـ روـ فـ النـ هـ
عنـ المنـ كـ رـ ، ١١ ص ٣٩٣ ح ١

قال ابو جعفر عليه السلام: بشـ القومـ قـومـ يـ عـصـونـ ،
الـ اـ مـ بـ الـ مـ عـ روـ فـ النـ هـ عنـ المنـ كـ رـ ، ح ٢
لتـ اـ مـ رـ بـ الـ مـ عـ روـ وـ لـ تـ نـ هـ عنـ المنـ كـ رـ اوـ لـ يـ سـ تـ عـ مـ لـ نـ عـ لـ يـ كـ مـ
شـ رـ اـ كـ مـ فـ يـ دـ يـ عـ خـ يـ اـ كـ مـ فـ لـ اـ يـ سـ تـ جـ اـ بـ لـ يـ هـ ، ح ٤
كانـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ والـهـ يقولـ: اذاـ مـ تـ وـ اـ كـ لـ تـ
(تـ وـ اـ كـ لـ وـ اـ سـ خـ) الـ اـ مـ بـ الـ مـ عـ روـ فـ النـ هـ عنـ المنـ كـ رـ .
فـ لـ يـ اـ زـ نـ وـ بـ وـ قـ اـ مـ منـ اللهـ ، ح ٥

عنـ اـ بـ يـ جـ عـ فـ رـ عـ لـ يـ السـ لـ اـمـ قالـ: يـ كـ وـ نـ فـ آـ خـ اـ زـ زـ مـ اـنـ قـ وـ مـ
٠٠٠ مـ رـ اوـ نـ . . . لـ وـ اـ خـ اـرـتـ الصـ لـ اـ مـ بـ سـ اـئـرـ مـ يـ عـ مـ لـ نـ ،
بـ اـ مـ اـ وـ اـ بـ اـ نـ هـ لـ رـ فـ ضـ وـ هـ اـ كـ مـ اـ فـ ضـ وـ اـ سـ مـ فـ الـ فـ رـ اـ ئـ فـ . . .
انـ الـ اـ مـ بـ الـ مـ عـ روـ فـ النـ هـ عنـ المنـ كـ رـ فـ رـ يـ سـ ظـ يـ مـ بـ هـ
تـ قـ اـمـ الـ فـ رـ اـ ئـ فـ هـ تـ اـ لـ لـ كـ يـ تـ عـ ضـ اللـهـ عـ زـ وـ جـ عـ لـ يـ هـ .
فيـ عـ يـ عـ قـ اـ بـ هـ فـ يـ هـ لـ كـ الـ بـ رـ اـ رـ فـ دـ اـ رـ الـ شـ رـ اـ مـ وـ الصـ خـ اـ رـ .
فـ نـ دـ اـ رـ الـ كـ بـ اـ رـ ، اـنـ الـ اـ مـ بـ الـ مـ عـ روـ فـ النـ هـ عنـ المنـ كـ رـ
سـ بـ يـ لـ اـ نـ بـ اـ يـ وـ مـ نـ هـ اـ جـ الـ صـ لـ حـ اـ فـ رـ يـ سـ ظـ يـ مـ بـ هـ بـ هـ اـ تـ قـ اـ مـ

يرون من الظلمة المنكر والفساد فلا يتهمونهم عن ذلك، رغبة فيما كانوا ينالون منهم ورهبة ما يحذرون والله يقول (فلا تخشوا الناس والخشون) وقال : (المومنون بعصمهم، أولياء بعضهم يموتون بالمعروف وينهون عن المنكر) فبداء بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضة منه لعلمه باتتها أذاديت واقيمت استقامت الفرائض كلها هينها وصعبها وذلك ان آلاماً بالمعروف والنهى عن المنكر دعا على الاسلام مع رد المظالم ومخالفة الظالم وقصمة الفئ والغنم والتدمير واخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها ، ١٤٠٣ ح

قال : انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاثة خصال : عالم بما يأمر به تارك لما ينهى عنه ، عادل فيما يأمر عادل فيما ينهى وفيق فيما يأمر وفيق فيما ينهى ، ١٤٠٣ ح ١

٠٠٠ . واعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف ٠٠٠ الا كثيبة في بحر لجي ٠٠٠

١٤٠٦ ح ٩ (انظر المنكر)
قال : لقد اوحى الله الى جبريل وامر ان يخسف ببلد ، يشتمل على الكفار والفحار فقال جبريل : يا رب اخسف بهم الا بفلان الزاهد ليعرف ماذا يأمر الله فيه ، فقال اخسف بفلان قبلهم فسئل ربه فقال يا رب عرفني لم ذلك وهو زاهد عابد ؟ قال : مكتنط له واقتربته فهو لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر وكان يتغفر على حبهم في غضبى ، فقالوا : يا رسول الله فكيف بنا ونحن لا نقدر على انكار ما شاهدنا من منكر ؟ فقال ٠٠٠ التأمن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليعلمكم الله عذاب الله ثم قال : من رأى منكم منكراً فلينكر بيده ان استطاع فان لم يستطع فلبسنه فان لم يستطع فنبليه فحسبه ان يعلم الله من قلبه انه لذلك كاره ، ١٤٠٧ ح

يابنى اقبل من الحكماً مواعظهم وتدبر حكمهم وكن

قال : والا من بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان على ، من امكنه ذلك ولم يخف على نفسه ولا على اصحابه ١٤٣٦ ح

مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول وسئل عن الا مر بالمعروف والنهى عن . المنكر اوجب على الامة جميعاً فقال : لا ٠٠٠ انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذى لا يهتدى سبيلاً الى اى من اى يقول من الحق الى الباطل ، والدليل على ذلك ٠٠٠ قوله : (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر) فهذا خاص ٠٠٠ كما قال ٠٠٠ و من قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون) ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امة مختلفة والامة واحد فصاعدأ كما قال ٠٠٠ ان ابراهيم كان امة قاتلة الله يقول : مطیع الله عزوجل وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لاقوة له ولا عدة ولا طاعة قال مسعدة ٠٠٠ وسئل عن الحديث . الذي جاء عن النبي صلى الله عليه واله ان افضل ، الجهاد كلمة عدل عند امام جائز ما معناه ؟ قال : هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا

١٤٠٧ ح ١
قال ابو عبد الله عليه السلام : انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ اوجاهل فيتعلم ، فاما صاحب سوط او سيف فلا ، ح ٢

٠٠٠ الا مر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان اذا ، امكن و لم يكن خيفة على النفس ، ح ٨

اعتبروا ايها الناس بما وعظ الله به اولياً من سو شنائى على الاخبار اذ يقول : (لولا ينهاهم الربانيون والاحجار عن قولهم الاثم) وقال : (لعن الذين كفروا من بنى ، اسرائيل ٠٠٠ ليس ما كانوا يفعلون) ٠٠٠ لا نهم كانوا

- آخذ الناس بما أمر به، وأكث الناس عاتبي عنـه، وـ
أمر بالمعروف تكن من أهـله، فـانـ است تمامـ الـ أمرـ عندـ اللهـ
تبارـكـ وـتعـالـيـ الـ أمرـ بالـ معـرـوفـ والـ نـهـيـ عنـ الـ نـكـرـ،
١٤١٩ ح ٢
وـأـمـرـواـ بـالـ مـعـرـوفـ وـائـمـرـواـ بـهـ وـانـهـواـ عـنـ الـ نـكـرـ وـتـنـاـهـوـ عـنـ
وـانـاـ مـرـنـاـ بـالـ نـهـيـ بـعـدـ التـنـاهـيـ، ح ٨
٠٠٠ ظـهـرـ الـ فـسـادـ فـلاـ مـنـكـرـ مـغـيرـ ولاـ زـاجـرـ مـزـدـجـرـ لـعـنـ
الـ اللهـ الـ آـمـرـينـ بـالـ مـعـرـوفـ التـارـكـينـ لـهـ، وـالـنـاهـيـنـ عـنـ الـ نـكـرـ
الـعـامـلـيـنـ بـهـ، ح ٩
٠٠٠ فـقـالـ :ـ مـرـواـ بـالـ مـعـرـوفـ وـانـ لـمـ تـعـلـمـوـ بـهـ،
كـلـهـ، وـانـهـواـ عـنـ الـ نـكـرـ وـانـ لـمـ تـنـتـهـيـ عـنـ كـلـهـ، ح ١٠
٠٠٠ وـاـذـ الـ مـلـ يـأـمـرـواـ بـالـ مـعـرـوفـ وـلـمـ يـنـعـمـوـ عـنـ الـ نـكـرـ وـلـمـ
يـتـبـعـواـ الـ خـيـارـ مـنـ اـهـلـ الـ هـلـيـيـ سـلـطـ اللـهـ عـلـيـهـمـ شـوارـهـمـ،
١٤١٣ ح ١٢ (انـظـرـ الـ نـكـرـ)
٠٠٠ قـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ اـنـ مـنـ بـقـاءـ الـ مـسـلـمـيـنـ، وـ
بـقـاءـ الـ اـسـلـامـ اـنـ تـصـيـرـاـ مـوـالـ مـعـنـدـ مـنـ يـعـرـفـ فـيـهاـ الـ حـقـ وـ
يـصـنـعـ الـ مـعـرـوفـ، وـاـنـ مـنـ فـنـاءـ الـ اـسـلـامـ وـفـنـاءـ الـ مـسـلـمـيـنـ اـنـ
تـصـيـرـاـ مـوـالـ فـيـ اـيـدـىـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ فـيـهاـ الـ حـقـ وـلـاـ يـصـنـعـ
فـيـهاـ الـ مـعـرـوفـ، ح ١٤١١ ح ١٥٢١
٠٠٠ اـنـ اللـهـ جـعـلـ لـلـمـعـرـوفـ اـهـلـمـ خـلـقـهـ حـبـ بـهـ
فـعالـهـ وـوجـهـ طـلـابـ الـ مـعـرـوفـ الـ طـلـبـ بـهـمـ وـسـرـ لـهـمـ،
قـضـاءـ ٠٠٠ وـاـنـ اللـهـ جـعـلـ لـلـمـعـرـوفـ اـعـدـ اـنـ خـلـقـهـ بـعـضـ
بـهـمـ فـعالـهـ وـخـطـرـ عـلـىـ طـلـابـ الـ مـعـرـوفـ الـ طـلـبـ بـهـمـ،
وـخـطـرـ عـلـيـهـمـ قـضـاءـ ٠٠٠ وـمـاـ يـغـفـلـ اللـهـ اـكـثـرـ،
١٤١٣ ح ٣
٠٠٠ اـنـ مـنـ اـحـبـ عـبـادـ اللـهـ الـىـ اللـهـ لـمـ حـبـ بـهـ الـ مـعـرـوفـ
وـحـبـ بـهـ فـعالـهـ ٠٠٠ صـنـاعـ الـ مـعـرـوفـ تـقـيـ (ـ تـدـفـعـ خـلـقـ
(ـ مـصـارـعـ الـ سـوـءـ ٠٠٠ اـنـ الـ بـرـكـةـ اـسـرـعـ الـ بـيـتـ الـ ذـيـ
بـيـتـارـ فـيـهـ الـ مـعـرـوفـ مـنـ الشـفـرةـ فـيـ سـنـامـ الـ جـزـرـ ٠٠٠
١٤١٣ ح ٤ و ٥ و ٦

بمعرفتهم فهم يعرفون في الآخرة؟ فقال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ امْرِيحاً عَبْقَةَ فَلَصَقَتْ بِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ فَلَا يَمِرُّ أَحَدٌ مِّنْهُمْ بِمُلَائِكَةِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدَوْ رِيحَهُ فَقَالُوا : هَذَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ ،

١١ ص ٥٣٥ ح ٤

انَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ وَلَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ . . . قَالَ : أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ يُقَالُ لَهُمْ : إِنَّ ذَنْبَكُمْ قَدْ غُفِرَتْ ، لَكُمْ فَهِبُّو حَسَنَاتِكُمْ لَمَنْ شَتَّمْ ، ح ٥ ن ٦

صَنَاعَ الْمَعْرُوفِ يَقُولُ مَارِعُ السُّوَادِ وَالصَّدَقَةِ خَفِيًّا تَطْفَئُ غَضْبَ الرَّبِّ وَصَلَةَ الرَّحْمَ زِيَادَةً فِي الْعُمَرِ وَكُلَّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، وَاهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ ، وَاهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ وَأُولُوْ مِنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفِ ، ١١ ص ٥٣٥ ح ٢

١١ ص ٥٣٧ ح ٢

قَالَ : لَا يَزَهَّدُنَّكُمْ فِي الْمَعْرُوفِ مِنْ لَا يَسْتَهِنُّهُ لَكُمْ ، فَقَدْ ، يَشْكُرُ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَسْتَمْتَعُ بِشَيْءٍ مِّنْهُ وَقَدْ يَدْرِكُ مَنْ ، شَكَرُ الشَّاكِرِ أَكْثَرَ مَا اضَاعَ الْكَافِرُ وَاللَّهُ يَحْبُّ الْمُحْسِنِينَ ، ١١ ص ٥٣٨ ح ٨

قَالَ : لَعْنَ اللَّهِ قَاطِعِي سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ . . . قَالَ الرَّجُلُ يَصْنَعُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ فَيَكْفُرُهُ فَيَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ ، ١١ ص ٥٣٩ ح ١

عَنِ ابْيَعْبُودِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : رَأَيْتَ الْمَعْرُوفَ لَا يَتَمَّ ، إِلَّا بَلَاثَاتٍ : تَصْخِيرَهُ وَسُرْرَهُ وَتَعْجِيلَهُ ، فَإِنَّكَ إِذَا أَصْغَرْتَهُ عَظَمَتْهُ عِنْدَ مَنْ تَصْنَعُ إِلَيْهِ ، وَإِذَا سَرَّتْهُ تَعْمَتْهُ ، وَإِذَا عَجَّلْتَهُ هَنَّأَتْهُ ، وَإِذَا كَانَ غَيْرُكَ سَخْفَتْهُ (مَحْقَتْهُ خَلْ) وَنَكَدَهُ

١١ ص ٥٤٣ ح ١

لَكَلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةُ وَثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُ السَّرَاجِ ، ح ٢
قَالَ يَاحْسِنُ أَكْرَمُ النِّعَمَةِ قَلَتْ : وَمَا كَرَامُ النِّعَمَةِ ؟ قَالَ اصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ فِيمَا يَبْقَى عَلَيْكَ ، ١١ ص ٥٥٠ ح ٦

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا ، هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ لَأَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ تَرْجِعُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ فَيَجُودُونَ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي ، ١١ ص ٥٢٦ ح ٢٤

عَنِ ابْنِ الْيَقَظَانِ عَنِ ابْيَعْبُودِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : رَأَيْتَ الْمَعْرُوفَ كَاسِمَهُ وَلَيْسَ شَيْءًا أَفْضَلُ مِنْ الْمَعْرُوفِ ، إِلَّا تَوَابَهُ وَذَلِكَ يَرَادُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ كُلَّ مَنْ يَحْبُّ أَنْ يَصْنَعَ ، الْمَعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَصْنَعُهُ ، وَلَيْسَ كُلَّ مَنْ يَرْغُبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا كُلَّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يَؤْذَنُ لَهُ فِيهِ ، فَإِذَا ، اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَالْقَدْرَةُ وَالْأَذْنُ فَعَنْكُلَكَ تَبَتَّ السَّعَادَةُ

للطالب والمطلوب اليه ، ١١ ص ٥٢٢ ح ١

قَالَ : أَصْنَعْ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَإِلَى مَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ . . . أَصْنَعُ الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلَّ أَحَدٍ فَإِنْكَانَ أَهْلَهُ وَالآءَ فَإِنْتَ أَهْلُهُ . . . إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ ، فَلَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ . . . قَالَ : أَصْنَعْ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَمَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ أَهْلُهُ ، ١١ ص ٥٢٨ ح ٩ و ١٠

لَا تَزَهَّدُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ عَنْدَ أَهْلِهِ ، ١١ ص ٥٣٢ ح ٢
ثَلَاثَةُ أَنْ تَعْلَمُهُنَّ الْمُؤْمِنُونَ كَانَتْ زِيَادَةً فِي عُمُرِهِ وَبِقَاءً ، النِّعَمَةُ عَلَيْهِ ، فَقَلَتْ : وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : طَوْبِيَّهُ لِرَكْوَعِهِ . . . وَسَجَدَ . . . وَطَوْبِيَّهُ لِجَلْوَسِهِ عَلَى طَعَامِهِ إِذَا طَعَمَ عَلَى مَأْدِهِ ، وَاصْطَنَاعُهُ الْمَعْرُوفُ إِلَى أَهْلِهِ ، ٢
أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشَّكْرِ لِوَاضِعِ الْمَعْرُوفِ عَنْدَ غَيْرِهِ أَهْلَهُ إِلَّا مُحَمَّدُ الْلَّثَامُ وَثَنَاءُ الْجَهَّالِ فَإِنْ زَلَّ بِصَاحِبِهِ النَّعْلَ فَشَرَّخَ دَيْنَ وَالْأَمْ خَلِيلَ ، ١١ ص ٥٣٤ ح ٥
أُولُوْ مِنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفَ وَاهْلَهُ وَأُولُوْ مِنْ يَرْدُ عَلَى الْخَوْضِ ، ح ٢

عَنِ ابْيَعْبُودِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : اجْبِزُوا (اقْبِلُوا خَلْ) لَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ عَثَرَاتِهِمْ وَاغْفُرُوهُمْ لَهُمْ فَإِنْ كَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ . . . إِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا عَرَفُوا ،

عن ابن عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (ولا يعصينك في معروف) قال : المعروف ان لا يشقق جيباً ولا يلطم خداً ، ولا يدعون ويلاً ، ولا يتخلقن عند قبر ، ولا يسودن ثوباً ، ولا ينشرن شعراً ، ٤ ص ١٥٣ ح ٢

ابان عن ابن عبد الله عليه السلام قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه واله مكة بايع الرجال ثم جاء النساء فنزل (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئاً لا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببغيتكم يقتربن منه ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله عفور رحيم) . . . فقالت ام حكيم : ما ذلك المعروف الذي امر نالله ان لا تعصيك فيه ؟ قال لا تلطم خداً ، ولا تخمشن وجهها ، ولا تنتفن شعراً ، ولا تشققن جيباً ، ولا تسودن ثوباً ، فبايعهن . . . على هذا فقالت : يارسول الله كيف تبايعن ؟ فقال : انى لا ااصفح النساء فدعابقدح من ما فادخل يده ثم آخرجهما فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهو البيعة ، ٤ ص ١٥٣ ح ٤

٠٠٠ اصطنعوا المعروف بما قد رتم على اصطناعه . . . ٧ ص ١٢ ح ٤٣ (انظرـ الطعام)

٠٠٠ فمن عفى له من اخيه شيئاً فاتبع بالمعروف و اداء اليه بحسان) قال : هو الرجل يقبل الديمة فينبغي للطالب ان يرافق به ولا يعسره وينبغى للمطلوب ان يودي اليه بحسان ولا يمطنه اذا قدر ، ٩ ص ٨٩ ح ٢

(عرفه) . . . وجدت . . . كيساً . . . فقال . . . عرفه في المشاهد . . . ٧ ص ١٢ ح ٣٥٦ (انظرـ وجدت)

عن ابن العلّاق : قلت لا يبعد الله عليه السلام : رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشتريت بخاد ما فجأ طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت هي ابنته

تنافسون المعروف لاخوانكم وكونوا من اهله . . . ١١ ص ٥٢٢ ح ٦ (انظرـ حاجة)
(فليا كل بالمعروف) قال : المعروف هو القوت وانما عن الوصي او القيم في اموالهم وما يصلح لهم ، ٢ ص ١٨٥ ح ١ عن ابن الصباح الكنانى عن ابي عبد الله عليه السلام : في قوله عز وجل (ومن كان فقيراً فليا كل بالمعروف) . . . فقال : ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا يلبس امواله فليا كل منه شيئاً ، ٢ ص ١٨٥ ح ٣
(ومن كان فقيراً فليا كل بالمعروف) قال : من كان يلى شيئاً للبيت او وهو يحتاج ليس له ما يقيمه فهو يتضاعى اموالهم ويقوم في ضياعهم فليا كل بقدر ولا يسرف وان كانت ضياعهم لا تشغله عمایعالج بنفسه فلا يرث أن من اموالهم شيئاً ، ٤ ح ٤

(ومن كان فقيراً فليا كل بالمعروف) معناه من كان فقيراً فليا كل من مال اليتيم قد راحاجة من الكناية على جهة القرض ثم يرد عليه ما اخذ اذا وجد ، ٧ ح ٢
زيارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن قول الله (ومن كان فقيراً فليا كل بالمعروف) قال : ذلك اذا حبس نفسه في اموالهم فلا يحترف لنفسه فليا كل بالمعروف من اموالهم ، ١ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله : (فليا كل بالمعروف) قال : كان ابي يقول : انها منسوبة ، ١١ ح ١
٠٠٠ قذ ذكر الربا في غير آية وكررها . . . قال : لثلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ، ٢ ص ٤٢٢ ح ٣
فمن ظلم في نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف . . . ٣ ص ٣٥٨ ح ١٣ وص ٤٢٢ ح ٣
(انظرـ اوصى)

٠٠٠ اصصوهن في المعروف قبل ان يامرنكم بالمنكر . . . ٤ ص ١٢٨ ح ١١ (انظرـ النساء)

- قال ١٢ ج ٣٥٨ ح ١
رجل اشتري جزوراً وبيقة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم اودنار او جواهرة . . . فوقه على السلام عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك ١٢ ح ٣٥٩
- (تعرف) لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت صاحبها الا تصدق بها . . .
الا تصدق بها . . .
٩ ح ٣٦١ (انظر-الحرم)
عن اللقطة قال : تعرف سنة . . .
١٢ ح ٣٥٤ (انظر-اللقطة)
. . . وان لم تعرف فكلها وانت ضامن لها ان جاً صاحبها ١٢ ح ٣٦٥ (انظر-شاة)
- عن اللقطة فقال : تعرفها سنه فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها . . . ١٢ ج ٣٥ ح ٥ (انظر-اللقطة)
. . . وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرفها ٩ ح ٣٦٧ (انظر-اللقطة)
اللقطة يعرفها سنه ثم هي كساير ماله ، ح ١١
قضى . . . في رجل وجد ورقاً في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمنع بها . . . ١٢ ح ٣٥٥
صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانه لا يرها او مثلها عن مال الذى كتمها ، ١٢ ح ٣٦٥
كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فاھویت اليه . . .
فعرفتھا فلما عرفها احد . . . فكتب . . . فان كنت . . .
عحتاج فتصدق بالثلث وان كنت غنياً فتصدق بالكل . . .
١٢ ح ٣٦٢
- عن اللقطة قال : لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنه فان جاً طالبها والا فاجعلها في عرض مالك . . . الى ان يجيئ لها طالب ، ١٢ ح ٣٥٣
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الفؤال لا يأكلها الا
- الفالون اذا لم يعرّفواها ، ١٢ ح ٣٥ ح ٤
(يترى) رجل عرف هذا الا مرلزم بيته ولم يترى الى احد من اخوانه قال : كيف يتلقى هذا في دينه ؟
١١ ح ٢٨٤
- (عرف) اعن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام في حدث قال : واما قولك ان قومي كان لهم عريف فهلك ، فارادوا ان يعرفونى عليهم ، فان كنت تكره الجنة . . .
. . . فتعرف عليهم ياخذ سلطان جائزها مرى مسلم ، فيسفك دمه فتشرك في دمه ولعلك لا تناول من دنياه شيئاً ، ١١ ح ٢٨٠
- يا نون اياك ان تكون عشاراً او شاعراً او شرطياً او عريفاً ،
١٢ ح ٢٣٥ (انظر-الطنبور)
- (عرفة) من تولى عرافة قوم اتي به يوم القيمة ويداً ،
مغلولتان الى عنقه ، فان قام فيهم بأمر الله عز وجل
اطلق الله وان كان ظالماً هو في نار جهنم . . .
١٢ ح ١٣٦
- . . . من تولى عرافة قوم (ولم يحسن فيهم) حبس ،
على شفير جهنم بكل يوم الف سنة . . . ٧ ح ٢
(عارف) لا تأخذ بقول عراف ولا قائب . . .
٨ ح ٢٦٩ وج ١٨ ح ٢٢٨
- (العرف) نهى عن اتيان العراف . . . ٨ ح ٢٦٩
- (العرفاء) (وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهو مشركون) ،
قال : كانوا يقولون يطرن نونكذا ونونكذا لا يطرن ، ومنها انهم كانوا يأتون العرفة فيصدقونهم بما يقولون ،
٨ ح ٢٧١
- (اعترف) رجل اعترف لوارث بدين في مرضه . . .
١٣ ح ٣٢٥ (انظر-وصيته)
- . . . واما الرجل الذى اعترف باللواء فانه لم يقم عليه البينة وانما طوع بالاقرار . . . واذا كان للامر الذى من الله ان يعاقب عن الله كان له ان يمن عن الله . . .

الغسل في سبعة عشر موطننا . . . يوم عرفة . . .
 ٢٠١٣٩ ح ١١ (انظر - الغسل)
 عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال : اغسل ايمنا كنت ،
 ٢٠١٤١ ح ١
 عن المرأة اعليها غسل . . . عرفة ؟ قال : نعم ، ج ١
 عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة
 لا يستطيع الخروج من المسجد . . . قال : يتيم ويصلى
 معهم ويبعده اذا انصرف ، ٢٠١٦٥ ح ٣ و ٩٨٥ ح ١
 السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم ،
 يصلى ثم يقام فقيم للعصر بغير اذان في المغرب و
 العشا ، بزد لفة ، ٤٠١٦٥ ح ١
 قال من صلى يوم عرفة قبل ان يخرج الى الدعاء في ذلك
 اليوم . . . ركعتين . . . نال مثالاً الواقعون لعرفة من
 الفوز . . . ج ٥ ص ٢٩٧ ح ٢
 معاوية بن عمار قال : قلت لا يبعد الله عليه السلام : في
 كم اقصر الصلاة ؟ فقال : في بريد الاتري ان اهل مكة ،
 اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير ، ٥٠٥ ح ٥
 قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا كان يوم عرفة لم يرد
 سائل ، ٦ ص ٢٨١ ح ٢
 سليمان الجعفري قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام :
 يقول : كان ابن يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف
 ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغسل مما يبلغ منه من الحر
 ٢٠١٤٤ ح ٣ و ٣٤٢ ح ٣
 لاتصم . . . في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ،
 ولا في وطنك . . . ج ٧ ص ٣٤١ ح ٦
 عن صوم يوم عرفة فقال : . . . يوم دعاء ومسئلة . . . ج ٧
 (انظر - عاشوراء)
 عن صوم يوم عرفة ، فقال : انا اصومه اليوم فهو (وهو) يوم ،
 دعاء ومسئلة ، ٢٠١٣٣ ح ١
 ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يصوم يوم عرفة منذ
 نزل صيام شهر رمضان ، ج ٢

٢٠١٣١ ح ٤
 ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده . . .
 ٢٠١٣٧ ح ١١ (انظر - سرق)
 رجل اتهم بالقتل فاعترف به وجاء الآخر فنفاه عنه . . .
 ٢٠١٣٩ ح ٢ (انظر - قضي)
 . . . فلم يأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها . . . الحد
 ٢٠١٣٦ ح ٤ (انظر - وقع)
 لاقطع على احد يخوت من ضرب . . . ولا قيد ولا سجن و
 لا تعنيف ، وان لم يعترف سقط عنه ل مكان التخويف ،
 ٢٠١٣٩٨ ح ٣
 (عرف) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يضحي الا
 بما قد عرف به ، ج ١١٢ ح ٢
 اناشتري الغنم بمني ولست اندرى عرف بها امام لافقال :
 انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها ، ح ٣
 عن اشتري شاة لم يعرف بها قال : لا باس بها عرف ،
 ام لم يعرف ، ح ٤
 قال : اذا عرف بالهدى ثم ضل بعد ذلك فقد اجزاء ،
 ٢٠١٢٥ ح ٩
 من عرف عند قبر الحسين عليه السلام لم يرجع صفرأ . . .
 ٢٠١٣٦٢ ح ١٢
 عن رفاعة قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال
 يا رفاعة ما حججت العام ؟ قلت : ما كان عندي ما احج به
 ولكن عرفت عند قبر الحسين عليه السلام ، فقال لي :
 يا رفاعة ما قصرت عما كان فيه اهل مني . . . ح ١١
 ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام :
 فقال : احسنت يا بشير . . . ج ١٣٥٩ ح ١
 (يعرف) قال : من كان معسراً فلم يتمها له حجة ،
 الاسلام فليأت قبر الحسين عليه السلام فليعرف عند
 ٢٠١٣٦ ح ٣ (انظر - الحسين)
 الغسل . . . يوم عرفة عند زوال الشمس . . .
 ٢٠١٣٩ ح ١٠ (انظر - الغسل)

يحفظان طوافه وصلاته وسعيه واذا كان عشية عرفة ، ضربا على منكبه الا يعن ويقولان له : يا اهذا اماماً ماضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل ، ص ٢٤ ح ٤٢ اذ اذا كان عشية عرفة بعث الله ملكين يتفححان وجوه الناس فاذ افتقدا رجلا قد عود نفسه بالحج قال احد ، هما صاحبه : يا لفلان ما فعل فلان؟ قال : فيقول : الله عز وجل اعلم قال فيقول احدهما : اللهم ان كان حبسه .. فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه وان كان ، حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفرله وارحمه .

٨ ص ٩٦ ح ٢

.. يوم عرفة يوم يباهى الله به الملائكة ..
٨ ص ١٥٩ ح ١٦ (انظرـ الطواف)

.. فاما الوقوف بعرفة فهو سنة واجبة ..
٨ ص ١٦٢ ح ٢٩ (انظرـ الخـ)

.. فلما زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية ..
٨ ص ٣٤ (انظرـ آدم)

قال : خرجت في عمرة فاشترى بدنه وانا بالمدينة ..
فارسل الى ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان ، تشتري من عرفة ، ٨ ص ١٩٩ ح ٣

الرجل الممتنع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى (ثم يحل) ثم يحرم ويأتى مني فقال : لا بأس ، ٨ ص ٢١ ح ١
محمد بن ميمون قال : قدم ابوالحسن عليه السلام ممتنعاً
ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم أحرم بالحج ، و خرج ، ح ٢

عن ابي بصير قال : قلت لا يعبد الله عليه السلام المرأة تجيء ممتنعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون ،

طهره لليلة عرفة فقال : انكانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرافها وتتحقق الناس بمني فلتفعل ، ممتنع دخل يوم عرفة قال : متعته تامة الى ان يقطع التلبية ، ٠٠ محمد بن مسلم قال : قلت لا يعبد الله عليه

عن صوم يوم عرفة فقال : من قوى عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعا ومسئلة فصمه وان خشيت ان ،
تضسف عن ذلك فلا تصرمه ، ٢ ص ٣٤٣ ح ٤

قال : صوم يوم عرفة يعدل السنة .. ح ٥
عن صوم يوم عرفة .. قال : كان ابي لا يصومه .. ان يوم عرفة يوم دعا ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم .. اضحى ..
٦ ص ٣٤٤ ح ٦

عن صوم يوم عرفة ، فقال : ان شئت صمت وان شئت لم تقم ،
٨ ص ١١٦ يوم عرفة لفارة سنتين ، ح ٨

ان من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار .. يوم عرفة ،
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اوصى رسول الله صلى الله عليه واله الى على عليه السلام وحده واوصى على ،

عليه السلام الى الحسن والحسين عليهما السلام :
جميعاً فكان الحسن عليه السلام امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين ،
عليه السلام صائم ثم جاء بعد ما قبض .. فدخل على
الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلى بن الحسين عليهما السلام صائم ، فقال له الرجل : انى دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفترط فقال : ان الحسن عليه السلام كان اماماً فاقطر لثلاً يتخذ صومه سنة .. فلما انقض ، كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فتاوسي .

١٣ ص ٣٤٥ ح ٢
الناس بني ، ٢ ص ٣٤٥ ح ١٣
ملوك اعتق يوم عرفة قال : اذا دارك احد المؤمنين فقد ،

ادرك الحج ، ٢ ص ٣٥ ح ٢
رجل اعتق عشية عرفة عبد الله ايجزى عن العبد .. قال نعم ، ح ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين ،

بالبيت اسبوعاً ويحلق رأسه ويدبّح شاة، فان كان مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح ولا شيءٌ عليه،
٩ ص ٣٠ ح ٢
ايّها افضل الحرم او عرفة؟ فقال :الحرم ،
٩ ص ٣٨٢ ح ٣
في مراة تلد يوم عرفة . . . قال :ليس عليه شيئاً ،
٩ ص ٤٥٨ ح ١
قال :من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس ، ج ٠١ ص ٨ ح ٢
قال :اذا غدروت الى عرفة فقل . . . ج ٠١ ص ٩ ح ١
قال :فاذما التهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف دون عرفة . فاذا زالت ، الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين ، فاما تجعل العصر وتجمع بينهما التفرغ نفسك للدعا ، فانه يوم دعاً ومسئلة ، ح ١
قال :ابو عبد الله عليه السلام :الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين ،
٠ ص ١٠ ح ٢
قال :اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد . . . وصل الظهر و العصر بأذان واحد واقامتين ، ح ٤
قال :وحد عرفة من بطن عرنة وثوبه ونمرة الى ذي الحجاز وخلف الجبل موقف ، ٠ ص ١١ ح ١
قال :واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوبه و ذى ، المجاز فانه ليس من عرفة فلاتتف فيه ، ح ٦
ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس؟ قال :الا ،
٠ ص ١٢ ح ١
عن سماعة قال :قلت لابي عبد الله عليه السلام :اذا ، ضاقت عرفة كيف يصتعمون؟ قال :يرتفعون الى الجبل ،
٠ ص ١٣ ح ٤

السلام الى متى يكون للحجّ عمرة؟ قال : الى السحر ، من ليلة عرفة ، ٨ ص ٢١٢ ح ٩٢
مرازم بن حكيم قال قلت لا بيعبد الله عليه السلام الممتنع يدخل ليلة عرفة مكة او المراة الحائض متى يكون لها المتعة؟ قال : ما دار كوا الناس بمنى ، ح ١٤
قال :الممتنع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة ، وله الحجّ الى زوال الشمس من يوم النحر ، ح ١٥
رجل ممتنع بالعمرمة الى الحجّ وافى غداة عرفة . . . ح ١٦
(انظر - عمرته)
الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال و هو ممتنع بالعمرمة الى الحجّ فقال . . .
٨ ص ٢١٥ ح ٢ (انظر - يعتمر)
عن الممتنع اذا دخل يوم عرفة ، قال :لامتعة له يجعلها عمرة مفردة ، ح ٨
قال :الممتنع اذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجّة مفردة ، انما المتعة الى يوم التروية ، ٨ ص ٢١٥ ح ٩
انـ ابا حنيفة رأى هلال ذى الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة ، فقال : ما لهذا صلاة مالهذا صلاة ،
٨ ص ٣٣ ح ٢
قال :الحجّ يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس ،
٩ ص ٥ ح ١٢ (انظر - التلبية)
قال :ان كنت قارئاً (مفردًا) بالحجّ فلا يقطع التلبية : حتى يوم عرفة عند زوال الشمس ، ح ٤
رجل عرض له سلطان فاخذه ظالمًا يوم عرفة قبل ان ، يعرف فيبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع؟ فقال : يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف ، الى من ف يريد ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت : فان خلى عنه يوم النحر كيف يصنع؟ قال : هذا مصدق عن ، الحجّ آنكان دخل ممتنعاً بالعمرمة الى الحجّ فليطوف

الى المشعر، فلذلك سميت المزدلفة ، ٠١٣ ح ٢٦

قال : الوقوف بالمشعر فريضة ، والوقوف بعرفة سنة ، ح ١٤

قال : اليوم المشهود يوم عرفة ، ح ١٥

(ثم آفيفوا من حيث افاض الناس) قال : اولئك قريش كانوا يقولون : نحن اولى بالناس بالبيت فلاتقيضوا الا

من المزدلفة ، فامرهم الله ان يفيضوا من عرفة ، ح ١٦

(ثم آفيفوا من حيث افاض الناس) قال : كانت قريش ،

تفيض من المزدلفة في الجاهلية يقولون : نحن اولى

بالبيت من الناس فامرهم الله ان يفيضوا من حيث افاض

الناس من عرفة ، ح ١٩

سمع على بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة سائلا .

يسئل الناس ، فقال له : ويحك اغیر الله تسئل في هذا

اليوم ؟ انه ليرجو لعاف بطن الحبالي (الجبال) في ،

هذا اليوم ان يكون سعيدا ، ج ٠١٨ ح ٢٨

قال : اذا غربت الشمس (يوم عرفة) فقل : اللهم لا تجعله

آخر العهد من هذا الموقف . ج ٠١٩ ح ٣١

قال : في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون

الله عزوجل ، ج ٠١٣ ح ٣٢

قال : لا عرفة الا بكرة ولا باس ان يجتمعون في الامصار

يوم عرفة يدعون الله ، ح ٣٢ و ٣

(خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال : عشيّة عرفة ،

ج ٠١٣ ح ٣٣

قال : يوگل الله عزوجل ملکين بما زمى عرفة فيقولان : سلم

سلم ، ج ٠١٣ ح ٣٥

قال : لا بأس بأن يصلى الرجل المغرب اذا امسى بعرفة

ج ٠١٣ ح ٣٩

محمد بن سلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عثر

حمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصل المغارب و

صلى العشاء بالمزدلفة ، ح ٤

جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من

... ويستحب أن يطلب عشيّة عرفة بالعتق والصدقة ،
٠١٦ ح ١١ انظر الموقف

الاعملك دعاء يوم عرفة ؟ ج ٢

ابوبال المكى قال :رأيت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة
اتي بخمسين نواة فكان يصلى بقبل هوالله احد فصل ،

مائة ركعة ٠٠٠ وختها بآية الكرسي ٠٠٠ فقال :

ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي آلا صلي هذه ٠٠٠

٠١٨ ح ١

قال : ليس في شيء من الدعا عشيّة عرفة شيء موقت ،

٠١٩ ح ٢

(ذلك يوم مجموع الناس وذلك يوم مشهود) قال :
المشهود يوم عرفة والمجموع له الناس يوم القيامة ،

٠٢٣ ح ٢

(وشاهد ومشهود) قال : الشاهد يوم الجمعة ، والمشهود
يوم عرفة ، ح ٣

٠٠٠ الحج الاكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار .

٠٢٥ ح ٩

قال على بن الحسين عليهما السلام اما علمت انه اذا ،
كان عشيّة عرفة برز الله في ملائكته الى سماء الدنيا ، ثم

يقول : انتظروالي عبادي اتونى شعثا غبرا ارسلت .

اليهم رسولا من وراء وراء فسئلونى ودعونى اشهدكم ،
انه حق على ان اجيدهم اليوم قد شفعت حسنتم في ،

مسيئهم ، وقد تقبلت من محسنهم فافيضوا مغفروا لكم ، ثم
يأمر ملکين فيقومان بالمازمين هذا من هذا الجانب ، و

هذا من هذا الجانب فيقولان : اللهم سلم ، فما يكاد

يرى من صريح ولا كسير ، ٠١٢ ح ٢٥

قال : سميت التروبة لأن جبرائيل اتى ابراهيم يوم التروبة
فقال يا ابراهيم ارتمون الماء لك ولا هلك ، ولم يكن بين ،

مكة وعرفات ما ثم مضى به الى الموقف فقال له : اعترف ،
واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة ثم قال له : ازدلف

قال : من زار الحسين عليه السلام يوم عرفة عارفاً بحقه ،
كتب الله له الف حجّة مقبولة . . . ج ١ ص ٣٦٤ ح ١٠
من زار الحسين عليه السلام . . . ليلة عرفة ارض كربلا ،
واقام بها حتى يعيده ثم ينصرف وقاء الله شر سنته ،
٠ ص ٣٦٢ ح ١٣
قال : من مات في زحام . . . يوم عرفة او على جسر لا ،
يعلمون من قتله فديته من بيت المال ،
٩ ص ١١٠ ح ٥
(عرفات) ويل لهؤلئا الذين يتuron الصلاة بعرفات . . .
واى سفر اشد منه ، ٥ ص ٥٠٥ ح ١٢
٠ . . . فاذ اوقف بعرفات خرج من ذنوبيه . . .
٠ ص ٢٩ ح ١ (انظر-الحج)
٠ . . . واذا وقفت بعرفات . . . فان كان لك من الذنوب ،
مثل رمل عالج . . . يغفرها لك . . .
٨ ص ١٥٥ ح ٢ (انظر- تستلى)
٠ . . . ثم أمره جبرائيل فأفاض من عرفات فمر على الجبال
السبعة . . . ج ٨ ص ١٤١ ح ٢ (انظر-الناسك)
٠ . . . فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعاً فقد وافى
حجه على مني . . . ح ٢١
لما كان يوم التروية قال جبرائيل عليه السلام لا براهم
عليه السلام تره من الماء فسميت التروية ، ثم اتى منس
فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباء بنمرة دون ،
عرنة فبني مسجداً باحجار بيض ، وكان يعرف اثر مسجد
ابراهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث ،
يصلى الامام يوم عرفة ، فصلى بها الظهور والعصر ثم عمد ،
به الى عرفات فقال : هذه عرفات فاعرف بها مناسك ، و
اعترف بذلك فسمى عرفات ثم أضاف الى المزدلفة سميت
المزدلفة ، لانه ازدلف اليها ، ثم قام على المشعر الحرام
فامر الله ان يذبح ابنه وقدرأ فيه شمائله وخلاقه ،
فلم يصبح افاض من المشعر الى مني . . . ج ٨ ص ١٦٣ ح

ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ،
ادرك الحجّ ومن ادرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد ،
ادرك المتعة ، ج ١ ص ٥٩ ح ٨
(صوم ثلاثة ايام في الحجّ وسبعة) قال : قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاتته هذه الايام فلينشىء
يوم الحصبة وهي ليلة النفر ،
٠ ص ١٥٨ ح ١٥٤ او ١٥٩ ح ١٩
في صيام ثلاثة ايام في الحجّ قال : قبل التروية ب يوم و ،
يوم التروية ويوم عرفة ، فان فاتته ذلك تسحر ليلة الحصبة
٠ ص ١٥٩ ح ١٩
فييني صام يوم التروية ويوم عرفة قال : يجزيه ان يصوم ،
١ ص ١٦٢ ح ١ يوم آخر ،
عن ممتنع يدخل يوم التروية وليس معه هدى قال : فلا
يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة .
٠ . . . ويصوم يومين بعد ، ح ٥
قال : من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله
له الف الف حجّة . . . ج ١ ص ٣٥٩ ح ٢
ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام في يوم ،
عرفة واغتنى بالغرفات ثم توجه اليه كتب الله له بكلـ
خطوة حجّة . . . ح ٤
ان الله يبدأ بالنظر الى زوار الحسين عليه السلام :
عشية عرفة قبل نظره الى الموقف . . . ح ٥
اذا كان يوم عرفة اطلع الله على زوار الحسين عليه
السلام فقال لهم : استأنفوا فقد غفرت لكم ، ح ٦
معاوية بن وهب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من
عرف عند قبر الحسين فقد شهد عرفة ، ح ٧
قال : اذا كان يوم عرفة نظر الله تعالى الى زوار الحسين
عليه السلام فقال : ارجعوا مغفور لكم . . . ح ٨
، من اتى قبر الحسين عليه السلام بعرفة بعثه الله يوم ،
القيمة ثلث الفواد ، ح ٩

ف مسيرة الجبل . . . ج ١٣ ح ١٣
 قال : عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل . .
 وانتقل عن المضبات واتق الاراك ، ١٣ ح ٤
 . . . فان رسول الله صلى الله عليه واله وقف بعرفات ،
 فجعل الناس يبتدرؤن اخفاف ناقته . . . ٤
 (انظر - موقف)
 ان من اعظم الناس ذنباً من وقف بعرفات ثم ظن ان
 الله لم يغفر له ، ١٣ ح ٢٢
 الحلبى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل :
 ياتى بعد ما يغيب الناس من عرفات فقال : انك ان فى مهل
 حتى ياتى عرفات من ليلته فيقف بهاشم يغيب فيدرك
 الناس فى المشعر قبل ان يغيبوا فلا يتم حجه حتى ،
 ياتى عرفات ، وان قدم رجل وقد فاته عرفات فليقف ،
 بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبد فقد تم ،
 حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل
 ان يغيب الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته
 الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل ،
 ١٣ ح ٢٣ او ص ٥٦ ح ٢
 . . . وان لله مائة الف ملك مع كل ملك مائة وعشرون ،
 الف ملك ينزلون من الله بالرحمة على اهل عرفات . .
 ١٣ ح ٢٥ ح ٨ (انظر - الوقوف)
 عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير
 وضوء؟ قال : لا . . . ج ١٣ ح ٢٨
 يونس بن يعقوب قال : قلت لا يبعد الله عليه السلام متى
 تغيب من عرفات ؟ فقال : اذا ذهبت الحمرة من هبنا و
 اشار بيمده الى المشرق والى بطلع الشمس ، ١٣ ح ٢٩
 متى الافاضة من عرفات ؟ قال : اذا ذهبت الحمرة يعني
 من الجانب الشرقي ، ح ٣
 رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال : ان كان ،
 جاهلاً فلاشيء عليه وان كان متعمداً فاعليه بذنه ، ١٣ ح ٣

٠ . . . فلما أصبح توجه الى عرفات . . .
 ٨٢ ص ١٦٩ ح ٣٤ (انظر - آدم)
 عن ابن بصير قال : قلت : رجال كان ممتعوا هيل بالحج
 قال : لا يطوف بالبيت حتى ياتى عرفات فان هو طاف
 قبل ان ياتى منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف ،
 عن المرأة الحائض اذا قد مت مكة يوم التروية ، قال :
 بعض ك Maher الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى
 تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ، قال :
 ابن ابي عمير : كما صنعت عائشة ، ٨ ص ٢١٤ ح ٢
 رجل نس الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله ؟
 قال . . . ج ٨ ص ٢٣٩ ح ٨ (انظر - الاحرام)
 عن الميت يموت بعرفات . . . يحمل الى الحرم ويدفن ،
 فهو افضل ، ٩ ص ٣٨١ ح ٢
 قال على الامام ان يصلى الظهر بمنى ويبت بها ويصبح
 حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات ،
 ١٠ اصي ح ٦
 قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس ،
 لا بأس به ،
 ١٠ اص ٨ ح ٣
 قال ابو عبد الله عليه السلام : حد عرفات من المؤذمين
 الى اقصى الموقف ، ١٠ اص ١١ ح ٨ و ٢
 قال رسول الله صلى الله عليه واله ارتفعوا عن وادى ،
 عرنة بعرفات ، ح ٤
 عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض
 فقال : على الارض ، ح ٥
 ٠ . . . ليس عرفات من الحرم والحرم افضل منها ، ح ٩
 قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وقفت بعرفات فاد ن
 من المضبات وهي الجبال فان رسول الله صلى الله
 عليه واله قال : اصحاب الاراك لا حج لهم ، ح ١١
 . . . فان رسول الله صلى الله عليه واله وقف بعرفات ،

انه ياتى عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جماعا قبل طلوع الشمس فليأتها ، وان ظن انه لا يأتيا حتى يغيب .
الناس من جمع فليأتها وقد تم حجته ،

٤٥٦ ح ٤

الحسن العطار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجد هم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمن لا شين عليه ،

٤٦٢ ح ١

الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمال ، الاعرابي فاذ افاض بهم من عرفات مربهم كما هم الى من لم ينزل بهم جمعا ، قال : اليئس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت : فان لم يصلوا ؟ فقال : فذكروا الله فيها ، فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم ، ٤٦٣ ح ٣
قال : من افاض من الناس من عرفات فلم يلبث معهم ، بجمع ومضى الى من متعمدا او مستخفاف عليه بدنه ،

٤٥٦ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يتجلى لزوار قبر الحسين قبل اهل عرفات ... ثم

يثنى باهل عرفات ... وج ٤٦٣ ح ١٥

(العرفة) ... وغسل العرفة واجب ...

٢ ص ٩٣٢ ح ٣ (انظر - غسل)

(عرق) عن الرجل يعرق فى الثوب ولم يعلم ان فيه ، جنابة كيف يصنع ؟ ... قال : اذا علم انه اذا عرق فيه اصاب جسده من تلك الجنابة التي فى الثوب فليغسل ما اصاب جسده من ذلك ، وان علم انه اصاب جسده و لم يعرف مكانه فليغسل جسده كله ،

١٠٠٢ ح ٢

عن سح ذكره ببيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل

رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال : عليه بدنه فان لم يقدر على بدنه صام ١٨ يوما
٢٠ ص ٣٠ ح ٢

ان رسول الله صلى الله عليه واله وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تخيب قبل ان يندفع قال : (اللهم انت اعوذ بك من الفقر ...) وج ١٣١ ح ١
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من ، افاض من عرفات الى منى فليرجع ولآيات جماعا ليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع ،

٤٢٧ ح ١٥٥ ح ١
قال : انما سميت مزدلفة لأنهم ازدواجوا اليها من عرفات ، ٤٣٨ ح ٥

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا يلبس به ، والتقدم من مزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمعنى لا يلبس ، ٤٥٢ ح ١

رجل افاض من عرفات فاتى منى قال : فليرجع فليأتى ، جمعاً فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع ، ٤٥٥ ح ٢

رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يفتح حتى انتهى الى منى فرقى الجمرة ولم يعلم حتى ارفع النهر ، قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرى الجمرة ، ح ٣
رجل ادرك الامام وهو يجمع فقال : انه ياتى عرفات ، فيقف بها قليلا ثم يدرك جماعا قبل طلوع الشمس .
فليأتها ، وان ظن انه لا يأتيا حتى يغيبوا فليأتها و ليقم بجمع فقد تم حجته ، ٤٥٦ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله في سفر فإذا شيخ كبير فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع ؟ فقال له : ان ظن

احب أن تصلى فيه حتى تغسله ، ٢١٤ ح ٦
المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال : تغسله قلت :
فإن كان دون الدرع ازار فانه يصيب العرق ما دون
الازار قال : لا تغسله ، ح ٨
(العرق) الحائض اتغسل ثيابها التي لبسها حتى طمثها
قال : تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك
قلت له : وقد عرقت فيها قال : إن العرق ليس من الحيف
٢١٤ ح ١
(عروق) كان . . . يحمد الله كل يوم ٣٠٠ وستين مرة ،
عدد عروق الجسد . . . ح ٤ ص ١١٩٥ ح ٢
٠٠ درت عرق بطنها قد فجر بامرأة . . .
٨ ص ٣٢٢ ح ٥ (انظر - فجر)
ان في ابن آدم ثلاثة وستين عرقا منها ١٨٠
متحركة ومنها ١٨٠ ساقنة . . . ح ٣
٤ ص ١١٩٥ ح ٣ (انظر - مرة)
٠٠ انه ليس من احد الا بينه وبين آدم ٩٩ عرقا ،
كلها تضرب في النسب . . .
٥ ص ٢١٩ ح ١١ (انظر - ولد)
٠٠ وناولن عرقا لم افهمه من العرق . . .
١٢ ص ٧٤ ح ١ (انظر - اقصد)
(العرق) . . . فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت ،
تلك العرق تسأل الله الشفاعة لها . . .
٥ ص ٢١٩ ح ١ (انظر - ولد)
(ذات عرق) قلت لا هل مكة متعدة؟ قال : لا ولا أهل ،
٠٠ ذات عرق ولا لأهل عسفان ونحوها ، ٨ ص ٨٩ ح
(عراقية) قال : تمنع فهو والله افضل ثم قال : ان أهل
مكة يقولون : ان عمرته عراقية وحيث مكة كذبوا اوليس ،
هو مرتبطة بالحج لا يخرج حتى يقضيه ، ٨ ص ٢١٨ ح ٢
(العراق) ان على بن الحسين عليه السلام كان يبعث

ثوبه؟ قال : لا ، ٢ ص ١٠٠٥ ح ٢
(عرقه) انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليهما السلام
فصل بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت
قدمه من عرقه ، ٥ ص ١٥٤ ح ٢
الجمال والاجير . . . لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته
١٣ ص ٢٤٦ ح ١
قال : لا تأكل اللحوم الجلالة ، وان اصابك من عرقهـ
شئ فاغسله ، ٢ ص ١٠٢١ ح ١
(يعرق) عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق
فيه ، فقال : ان الثوب لا يجتب الرجل ، ١ ص ٤٦٨ ح ١
عن الجنب يعرق في ثوبه او يختلس في عناق امراته . . .
وهي حائض او جنب فيصيب جسمه من عرقها قال : هذا
كله ليس بشيء ، ١ ص ٥٢٩ ح ١ او ١٣٢ ح ١
عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال : ما ارى به باسا
٤ ص ١٠٣٢ ح ٤
عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتلى . . .
القميص فقال : لا باس وان احب أن يرشه بالماء فعل ،
٨ ص ١٠٣٨ ح ٨
عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال : اما انما افلار
احب ان انام فيه وان كان الشتا فلا باس مالم يعرق فيه
٢ ص ١٠٣٩ ح ١٠
الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلى فيه؟ . . . قال . . .
ان كان من حلال فصل فيه ، وان كان من حرام فلا تصل ،
فيه ، ح ١٢
الجنب والجائض يعرقان في الثوب حتى يلتصق عليهمـ ،
قال . . . فلابيغسلان ثوبهما ، ح ٩
(عرق) الحائض تعرق في ثيابها اتصل فيها قبل ان
تغسلها؟ قال : نعم لا باس ، ٢ ص ١٠٤١ ح ٤
عن الحائض تعرق في ثوبها قال : ان كان ثوبات زمه فلا

- الى العراق فيؤتى ماقبلكم بالغزو فيلبسه
٢ ص ١٠٨١ ح ٣ (انظر-الميّة)
ان آهل العراق يوخرن المغرب ،
ان آهل العراق نبيه الى الميّة
٣ ص ١٣٢ ح ٢
- قال : من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق ،
قاطبة فعلية ان يتياسر قليلاً ليكون متوجهاً الى الحرم
٣ ص ٢٢٢ ح ٣
- ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :
اهديت لابن جبّة فرو من العراق وكان اذا اراد ان
يصلو نزع عنها فطرحها ، ٣ ص ٣١١ ح ٥
ان آهل العراق يستحلون لباس جلود الميّة
٣ ص ٣٣٨ ح ٢ (انظر-ذكاته)
هل في الارض شيء؟ فقال : نعم وعامة خراج
العراق منه ، ٦ ص ٤١ ح ١١
- قال : من اقام بمكانة سنتين فهو من اهل مكانة لا مثابة له
نقلت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكانة؟ قال :
فلينظر ايهمما الغائب عليه فهو من اهله ، ٨ ص ٩١ ح ١
. فانه وقت لا هل العراق بطن العقيق
٨ ص ٢٢٢ ح ٢ (انظر-الموقت)
قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله وقت لا هل
العراق العقيق ، وقت لا هل الطائف قرن المنازل ، و
وقت لا هل اليمن يعلم وقت لا هل الشام المهيّعة و
هي الجحفة ، وقت لا هل المدينة ذا الحليفة وهو
مسجد الشجرة ، ٨ ص ٢٢٤ ح ١١
ان على بن ابيطالب عليه السلام كان يبعث لكسوة ،
البيت كل سنة من العراق ، ٩ ص ٣٢٤ ح ٤
. وان الحسين بن علي عليهما السلام خرج يوم ،
التروية الى العراق وكان معتمراً ،
٩٠ ص ٢٤٦ ح ٢ (انظر-معتمراً)
- قال : عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على ميلا
المجاز وخلف الجبل موقف ، ١٠ ص ١١ ح ١
- ٠ اص ٣٤٥ ح ١١ (انظر-الكوفة)
٠٠ ان آمير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل
العراق سيرة فهم امام لسائر الارضين
١ اص ١١٢ ح ٢ (انظر-الجزية)
قال امير المؤمنين عليه السلام : يا اهل العراق نبئنا
نسائكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحقون؟
٤ اص ١٢٤ ح ١
قال : لا يبي حنفية انت فقيه العراق؟ قال نعم
٤ اص ٣٠ ح ٢٢ (انظر-قاس)
الفطرة على اهل العراقيين تمر
٦ ص ٢٣٨ ح ٢ (انظر-الفطرة)
(عرقب) لما كان يوم موته كان جعفر على فرس له
فلما التقو نزل عن فرسه فعرق بها بالسيف فكان اول من
عرقب في الاسلام ، ٨ ص ٣٩٦ ح ٢
قال : اذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها
٦ اص ٢٦٢ ح ٩
اذا حرنت على احدكم دابته يعني اذا اقمت في ارض
العدو فليذبحها ولا يعرقبها ، ١٦ اص ٣٠٨ ح ١
(العرم) (قالوا ربنا باعد بين اسفارنا وظلموا انفسهم)
فقال : هولاً، قوم كانت لهم قرى متصلة ينطرب بعضها الى
بعض وانهار جارية واموال ظاهرة ، ففكروا نعم الله ، و
غيروا ما بأنفسهم من عافية الله فغيروا الله ما بهم من نعمة
الله ، وان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)
فارسل الله عليهم سيل العرم ففرق قراهم وخراب
ديارهم واذ هب بما ولهم وابد لهم مكان جناتهم جناتين
ذواتن اكل خحيط واشل وشيء من سدر قليل ، ثم قال :
(ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكافر)
١ اص ٢٤٨ ح ١
(عرنة) حد عرفة من بطن عرنة وثوبه ونمرة الى ذى -
المجاز وخلف الجبل موقف ، ١٠ ص ١١ ح ١

دم يصلى فيها يصلى عرياناً؟ قال: ان وجد ماً غسله، و
ان لم يجد ماً صلّى فيه ولم يصلّى عرياناً ،^١ ص ٦٢ ح ٥
رجل عريان ليس معه ثوب قال: اذا كان حيث لا يراها أحد
فليصلّ قائماً ،^٢ ص ١٠٦٨ ح ٢
عن رجل يكون في فلأة من الأرض فاجنب وليس عنده ،
الاً ثوب فاجنب فيه وليس بجد الماء قال: يتيم ويصلّى
عرياناً قائماً يوم ايماء ،^٣ ح ٣
عن الرجل قطع عليه اوغرق متابعه فبقى عرياناً وحضرت ،
الصلاحة كيف يصلى؟ قال: ان اصاب حشيشاً يستر به
عورته اتم صلاته بالركوع والتسجود ، وان لم يصب شيئاً
يستره عورته اوماً وهو قائم ،^٤ ص ٣٢٦ ح ١
الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة قال: يصلى عرياناً
قائماً ان لم يره احد ، فان رأه احد صلّى جالساً ،^٥ ح ٣
رجل خرج من سفينة عرياناً او سلب ثيابه ولم يجد شيئاً
يصلّى فيه فقال: ح ٦ (انظر - ايماء)
رجل عريان ليس معه ثوب قال: اذا كان حيث لا يراه
احد فليصلّ قائماً ،^٦ ح ٢
قال: من غرفت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلّى حتى يخاف
ذهب الوقت بيتنفس ثياباً ، فان لم يجد صلّى عرياناً
جالساً يوم ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه ، فان
كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا ذلك فرادى
^٧ ص ٣٢٨ ح ١
ان رسول الله صلّى الله عليه واله بعث عليا عليه السلام
ينادي لا يحج بعد هذا العام شرک ، ولا يطوف بالبيت
عريان ،^٨ ص ٤٦٣ ح ١
ان رسول الله صلّى الله عليه واله بعث عليا بسورة براءة
فوافي الموسم فبلغ عن الله وعن رسوله بعرفة والمزدلفة
ويوم النحر عند الجمار وفى ايام التشريق كلها ينادى :
(برائة من الله ورسوله الى الذين عاهدت من الشركين
و لا يطوفون بالبيت عريان ،^٩ ص ٤٦٣ ح ٢
قال: خطب على عليه السلام الناس واختلط سيفه وقال:

(عروة) ارفعوا عن وادى عرنة بعرفات ،
١٠ ص ١١ ح ٤
الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال: ..
١١ ص ٢١ ح ٢ (انظر - البول)
(عروة) قال: ولا يشربن أحدكم الماء من عروة الاناء فانه
مجتمع الوسخ ،^{١٢} ص ٢٠٤ ح ٤
لاتشربن من قبل عروة كوز ولا ابريق ولا قدح ولا زجاج ولا
تتوضاً من قبل عروته ،^{١٣} ح ٨
قال الصادق عليه السلام: كذب من زعم انه من شيعتنا
وهو مستنسك بعروة غيرنا ،^{١٤} ص ٨٤ ح ٢٦
(عروته) لا تشربوا الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته ..^{١٥}
١٢ ص ٢٠٣ ح ١
(العروة) ١٠٠ ايام ووضع العروة ان تشرب منها ..^{١٦}
١٢ ص ٣٠٣ ح ٣
(تعري) قال: اذا تعري احدكم نظار اليه الشيطان فطبع
فيه فاستتروا ،
١٧ ص ٣٦٨ ح ٢ وج ٣٥٣ ح ١
قال: لا تعرى ولا تفتر .. لا اى لا ياتى من غير هذا
الوضع ،^{١٨} ص ١٠١ ح ٣
قال: اذا تجماع الرجل والمرأة فلا يتعريان ..^{١٩}
١٩ ص ٨٤ ح ٣
(عرى) من كسامؤمنا: ثوبا من عرى كسامه الله من
استبرق الجنـة ..^{٢٠} ح ٣٣ ص ٤٢ ح ٤ وج ١١ ص ٥٦ ح ٥
(عريان) قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر
فاذـا هم بـرجل مـيت عـريـان قد لـفظـه الـبحر وـهم عـراـة
ولـيس عـلـيـهـمـ الاـ اـزاـرـ كـيفـ يـصـلـونـ عـلـيـهـ .. قال: يـحـفـرـ ،
لـهـ وـيـوـضـعـ فـىـ لـحـدـهـ وـيـوـضـعـ الـلـبـنـ عـلـىـ عـورـتـهـ فـيـسـتـرـ عـورـتـهـ
بـالـلـبـنـ وـبـالـحـجـرـ ثـمـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ ثـمـ يـدـفـنـ قـلـتـ: فـلـاـ يـصـلـىـ
عـلـيـهـ اـذـاـ دـفـنـ؟ـ قـفـالـ: لـاـ يـصـلـىـ عـلـىـ الـمـيـتـ بـعـدـ مـاـ يـدـفـنـ ،ـ
وـلـاـ ..ـ هوـ عـرـيـانـ حـتـىـ تـوـارـيـ عـورـتـهـ ،^{٢١} ص ٨١٣ ح ١٥
رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ،

١٣ ص ٢٣٦ ح ٩ (انظر—يفرم)
 (اعرناهم) ان لنجيرا نا اذا اعرناهم متعاكروه وافسدوه
 فعلينا جناح ان نمنعهم؟ فقال: لا . . . وج ٦ من ٨ ح ٢٠٠
 انى اعير الذئب ثوبه وانا اعلم انه يشرب الخمر . . .
 فيرده على فاغسله قبل ان اصلى فيه؟ فقال: . . . صل . . .
 فيه . . . وج ١٠٩٥ ص ٢ ح ١
 (يعير) عن الذى يغير ثوبه لمن يعلم انه يأكل لحم
 الجرى او يشرب الخمر فيرده ايصلى فيه؟ . . . قال: لا
 يصلى فيه حتى يغسله، ٢ ص ١٠٥٥ ح ١
 الماعون ليس من الزكاة هو المعروف تصنعه والقرض ،
 تتعرضه ومتاع البيت تعييره . . . وج ٦ ص ٣١ ح ١١
 ان الحرارة لا تهب فرجها ولا تغيره ولا تحللها . . .
 ٤ ص ٢٠ ح ٢
 . . . بلغنى ان فى بيت مال امير المؤمنين عليه السلام
 عقد لؤلؤ . . . وانا احب ان تعييرنيه اتجمل به . . .
 ٨ ص ٥٢١ ح ١ (انظر—لولؤ)
 (استعار) من استعار عبد املاوكا لقوم فعيّب فهم سو ،
 ضامن ، ومن استعار حراً صغيراً فعيّب فهو ضامن ،
 ٣ ص ٢٣٨ ح ١١ وج ٩ ص ١٨٣ ح ٢
 رجل استعار ثوباً ثم عمد اليه فرهنه فجاً "اهل المتساع
 الى متاعهم" فقال: يأخذون متاعهم ، ١٣ ص ٢٤١ ح ١
 . . . اعرنى الذهب الذى رهنتك عارية فاعاره فهلك
 الرهن عنده . . . قال . . .
 ١٣ ص ١٣٦ ح ١١ (انظر—رهنه)
 بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن ،
 امية فاستعار منه سبعين درعاً باطراقتها (باطرانها
 خل) فقال: اغصباً يا محمد؟ فقال . . . بل عارية مضمونة ،
 ٤ ص ٢٣٦ ح ٣
 قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن ،

لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحججن بالبيت مشرك ،
 ٥ ص ٤٦٤ ح ٥
 ان علية عليه السلام قال: لا يطوفن بالبيت عريان ولا ،
 عريانة ولا مشرك ، ٧ ح ٢
 اجماع وانا عريان؟ قال: لا . . . وج ١٤ ص ٩٨ ح ١
 . . . وان وجد عرياناً ضرب عرياناً . . .
 ٨ ص ٣٢٠ ح ٢ (انظر—حد)
 (عريانة) الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة ، قال: لا
 بأس . . . وج ٤ ص ٨٥ ح ١
 يظهر في آخر الزمان . . . نسوة كاشفات عاريات . . .
 ٩ ص ١٩ ح ٥ (انظر—نسوة)
 (عراة) عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال: يتقى مم الامر
 بركتيه ويصلى بهم جلوساً وهو جالس ، ٣ ص ٣٢٨ ح ١
 (انظر—الصلاه)
 (العاري) قال: العاري الذى ليس له ثوب اذا وجد ،
 حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع ، ٣ ص ٣٢٦ ح ٢
 عن المرأة هل يحل لزوجها التعرى والغسل بين .
 يدى خادتها؟ قال: لا بأس ما حلت له من ذلك مالم ،
 يشعد ، ٤ ص ٣٦٦ ح ١
 نهى . . . عن التعرى . . .
 ١٠ ص ٣٥٣ ح ٢ (انظر—عوره)
 . . . لا يصلى . . . على العريان ،
 ١١ ص ٢٩٥ ح ٨ (انظر— يصلى)
 ما بطأ بك؟ فقال: العري يا رسول الله فقال: اما كان ،
 لك جار له ثوبان يعيّرك احد هما؟ . . . وج ٨ ص ٤١٥ ح ٣
 (اعار) رجل اعار رجلاً ثوباً فصلى فيه وهو لا يصلى فيه ،
 قال لا يعلمه قلت: فان اعلمه؟ قال: يعيّد ،
 ١٢ ص ١٠٦٩ ح ٢
 . . . رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة . . .

- امية فسئله سلاحاً ثمانين درعاً فقال له صفوان عارية ،
مضمونة اغصباً؟ فقال . . . بل عارية مضمونة ،
٥ ح ١٢٣ ص ١٣
- مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال
سمعته يقول : لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت ، ١ و
سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأموناً ، ح ١٠
- قال استعار النبي صلى الله عليه واله من صفوان . . .
سبعين درعاً . . . وذلك قبل اسلامه فقال : اغصب ام ،
عارية يا بابا القاسم فقال : بل عارية موءدأة ، فجرت السنة
في العارية اذا شرط فيها ان تكون موءدأة ،
١٣ ح ٢٣٨ ص ٤
- جرت في صفوان بن امية الجحوي ثلاث من السنن :
استعار منه رسول الله صلى الله عليه واله سبعين درعاً
قال : اغصباً يا محمد؟ فقال : بل عارية موءدأة فقال اقبل
هجرت؟ فقال : لا هجرة بعد الفتح ، ح ٢
- اذ استعيرت عارية بغير اذن صاحبها هلكت فالاستعير
ضامن ، ١٣ ح ٢٤٠ ص ٣
- عن عارية الفرج قال : حرام ثم مكث قليلاً ثم قال : لكن لا
بأس بان يحل الرجل الجارية لأخيه ، ١٤ ح ٥٣٦ ص ١
- (عاريته) قال : زكاة الحلى عاريته . . . ح ٦ ص ٨
- (العارية) قال : اذا هلكت العارية عند المستعير لم ،
يضمنه الا ان يكون اشتربت عليه . . . اذا كان مسلماً عدلاً ،
١٣ ح ٢٣٦ ص ٢١
- عن العارية فقال : لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت ،
اذ اذا كان مأموناً ، ح ٣
- قال : صاحب الوديعة والبضاعة موءدأة تمنان وقال : ليس
على مستعير ضمان وصاحب العارية الوديعة موءدأة
٦ ح ٢٣٢ ص ٣
- عن العارية يستعيرها الانسان فتملك او تسرق فقال :
- انك اميناً فلا غرم عليه ، ح ١٣ ص ٢٣٧
قال ابو عبدالله عليه السلام : لا تضمن العارية الا ان ،
يكون قد اشترط فيها ضمان الا اذا نافرناها مضمونة ، و
ان لم يشترط فيها ضماناً ، ١٣ ح ٢٣٩
- العارية مضمونة؟ فقال : جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك ،
تواه الا الذهب والفضة . . . ح ٢ (انظر - مضمونة)
- قال : ليس على صاحب العارية ضمان الا اذا شرط ،
صاحبها الا الدراريم فانها مضمونة اشتربت صاحبها اولم
يشرط ، . . . قال : العارية ليس على مستعيرها ضمان
الا ما كان من ذهب او فضة فانها مضمونة اشتربت او لم ،
يشترطا ، ١٣ ص ٤٢٠ ح ٤
- ان السكنى بمنزلة العارية ان احب صاحبها ان ،
يأخذها اخذها وان احب ان يدعها فعمل اي ذلك شاء
٣ ح ٣٢٨ ص ٣
- (المعارين) قال : اكثمن ان تقول : اللهم لا تجعلنى
من المعارضين ولا تخرجنى من التقصير قال : قلت : اما
المعارون فقد عرفت ان الرجل يعارض الدين ثم يخرج ،
منه فما معنى لا تخرجنى من التقصير؟ فقال : كل عمل
تريد به الله عز وجل فلن فيه مقصراً عند نفسك ، فان
الناس كلهم في اعمالهم فيما بينهم وبين الله مقصرون ،
الا من عصمه الله عز وجل ، ١٣ ح ٢٢٤
- (العرايا) قال : رخص رسول الله صلى الله عليه واله :
في العرايا بان تشتري بخرصها تمرأ قال : والعرايا جمع
عرية وهي النخلة يكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز
له ان يبيعها بخرصها تمرأ ولا يجوز ذلك في غيره ،
١٣ ح ٢٥
- انه رخص في العرايا واحد تعايرية وهي النخلة التي ،
يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً والاعرايا بيتاع تلك :
النخلة من العرايا بتمر . . . وكان . . . اذا ابعت الخراص

- قال : خفقوالخرص فانـ في المال العربية والوصية ،
٢٥ ح ١٣ ص
- (اعزـ) العـؤـمـ من اـعـزـ من الجـبلـ . . . لا يستـقلـ من دـينـه
شـيـئـ ، ١١ ص ٤٢٤ ح ١
- ماـبـالـمـوـءـ من اـعـزـشـيـ ؟ فـقـالـ : لـاـنـ عـزـآـلـاـيمـانـ فـيـ قـلـبـهـ
وـمـحـضـ الـأـيـمـانـ فـيـ صـدـرـهـ . . . جـ ٤ ١٢٩ ص ٤
- (عـزـ) والـيـأـسـ مـطـافـيـ اـيـدـيـ النـاسـ عـزـلـلـمـؤـمـنـ فـيـ دـينـهـ
٦ ص ٣١٤ ح ٥
- ٠ . . عـزـ المـوـءـ منـ فيـ حـفـظـ لـسـانـهـ . . . جـ ١١ ص ٤٦٣ ح ١١
- (واتـخـذـواـ منـ دونـ اللهـ آـلـهـ لـيـكـنـواـ لـهـمـ عـزـآـ) ،
قالـ : ٠ . . جـ ١٢ ص ٤٢٣ ح ١٢ (انـظـرـ اـطـاعـ)
- (عـزـكـ) اـغـدـ الىـ عـزـكـ اـىـ السـوقـ ، ٢، ١ ص ٣ ح ١٠
- شـرـفـ المـوـءـ منـ قـيـامـ اللـيلـ ، وـعـزـهـ اـسـتـغـنـاـوـهـ عنـ النـاـسـ،
٤ ص ٣١٣ ح ١
- (الـعـزـةـ) انـ اللهـ عـزـ وـجـلـ قـوـضـ الـمـوـءـ منـ اـسـورـهـ ،
كـلـهاـ وـلـمـ يـفـوـضـ الـيـهـ انـ يـذـلـ نـفـسـهـ ، اـمـ اـتـسـعـ
٤ ص ٤٢٤ ح ٢
- (ولـهـ العـزـةـ وـلـرـسـوـلـهـ وـلـلـمـؤـمـنـينـ) . . . جـ ١١ ص ٤٦٣ ح ١١
- (عـزـ) قالـ : عـذـابـ القـبـرـ يـكـونـ منـ النـمـيـةـ ، وـالـبـولـ ، وـ
عـزـ الرـجـلـ منـ اـهـلـهـ ، ١ ص ٢٢٩ ح ٣ وـ جـ ١٥ ص ٤٢٨ ح ٢
- ركـعتـانـ يـصـلـيـهـمـاـ مـاتـزـوـجـ اـفـضـلـ منـ رـجـلـ عـزـزـبـ يـقـومـ لـيـلـهـ ،
وـيـصـومـ نـهـارـهـ ، ٤ ص ٢ ح ٢
- ارـبـعـةـ يـنـظـرـالـلـهـ الـيـهـ . . . اوـ زـوـجـ عـزـياـ ،
٤ ص ٢٧ ح ٤ (انـظـرـ زـوـجـ)
- (اعـزـ) رـكـعتـانـ يـصـلـيـهـمـاـ مـاتـزـوـجـ اـفـضـلـ منـ سـبـعـيـنـ رـكـعـةـ
يـصـلـيـهـاـ اـعـزـ ، جـ ٤ ١ ص ٦ ح ١
- عنـ اـبـيـعـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : جـاـرـجـلـ الـىـ اـبـىـ
عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ لهـ : هـلـ لـكـ منـ زـوـجـ ؟ قالـ : لاـ فـقـالـ :
ابـىـ ماـاحـبـ آـنـ لـىـ الدـنـيـاـ وـمـافـيـهـاـ وـاـنـ بـتـلـيـلـهـ وـلـيـسـ
لـىـ زـوـجـهـ ثـمـ قـالـ : الرـكـعتـانـ يـصـلـيـهـمـاـ . . . اـفـضـلـ منـ
رـجـلـ اـعـزـ يـقـومـ لـيـلـهـ وـيـصـومـ نـهـارـهـ ، ثـمـ اـعـطـاهـ اـبـىـ سـبـعةـ
- دـنـائـيرـ ثـمـ قـالـ : تـزـوـجـ بـهـذـهـ ثـمـ قـالـ . . . اـتـخـذـواـاـهـلـ
فـانـهـ اـرـزـقـ لـكـ ، ٤ ص ٢٤ ح ٤
- قالـ : منـ زـوـجـ اـعـزـياـ كـانـ مـنـ يـنـظـرـالـلـهـ الـيـهـ سـومـ الـقـيـامـةـ
٤ ص ٢٦ ح ٤
- جعلـتـفـدـاـكـ فـاـنـالـيـلـىـ اـهـلـ ؟ فـقـالـ : الـيـسـلـكـ جـوارـىـ
٠ . . قـالـ : بـلـىـ قـالـ : فـانـتـ لـسـتـ باـعـزـ ، ٤ ص ٨ ح ٦
- (عـزـ) اـنـ الرـشـيدـ اـمـرـ باـحـضـارـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ
الـسـلـامـ يـوـمـاـ اـفـاكـرـهـ وـاتـقـ بـحـقـةـ الـغـالـيـةـ فـتـحـهـاـ بـيـسـدـ ،
فـغـلـفـهـ بـيـدـهـ ثـمـ آـمـرـ اـنـ يـحـمـلـ بـيـنـ يـدـيـهـ خـلـ وـبـرـتـاـنـ
- دـنـائـيرـ قـالـ : مـوـسـىـ . . . وـالـلـهـ لـوـلـاـتـيـ اـرـىـ مـنـ اـنـ .
اـرـجـهـ بـهـاـ مـنـ عـزـآـبـ بـنـىـ اـبـىـ طـالـبـ لـثـلـاـ يـنـقـطـعـ نـسـلـهـ
ماـقـبـلـتـهـاـ اـبـداـ ، ٢، ١١ ص ١٥٩ ح ١١
- (الـعـزـآـبـ) رـذـالـ مـوـتـاـكـمـ الـعـزـابـ ، ٤ ص ٢ ح ٣
- اـكـرـاهـلـ النـارـ الـعـزـابـ ، ح ٢
- جاـرـجـلـ . . . فـقـالـ يـاـرـسـولـ اللهـ لـيـسـعـنـدـيـ طـولـ فـانـجـ
الـنـسـاـ فـالـيـكـ اـشـكـوـاـالـعـزـويـيـةـ فـقـالـ : وـفـرـ شـعـرـ جـسـدـكـ ،
وـادـمـ الصـيـامـ ، ٤ ص ١٢٨ ح ١
- (عـزـ) قـالـ : مـنـ اـفـتـرـىـ عـلـىـ مـلـوـكـ عـزـ لـحـرـمـةـ الـإـسـلـامـ :
١٨ ص ٤٣٦ ح ١٢
- الـنـبـاشـ اـذـاـخـداـوـلـ مـرـةـ عـزـ فـانـ عـادـ قـطـعـ ،
١٨ ص ٥١٤ ح ١٦
- ـ فـانـ كـانـ الـذـىـ اـخـذاـقـلـ مـنـ نـصـبـيـهـ عـزـ . . .
١٨ ص ٥١٩ ح ٤ (انـظـرـ سـرقـ)
- قـالـ : تـبـطـلـ الشـهـادـةـ فـيـ الـرـبـاـ وـالـحـيـفـ وـاـذـاـقـالـ :
الـشـهـودـ : اـنـاـلـاـ نـعـلـمـ خـلـىـ سـبـلـهـمـ وـاـذـاـ عـلـمـواـ عـزـنـاـهـ ،
٨ ص ٣٠٦ ح ٣
- ـ وـاـمـالـخـاـسـ فـكـانـ ذـلـكـعـنـهـ بـالـشـبـهـةـ فـعـزـنـاـهـ . . .
٨ ص ٣٥ ح ١٢ (انـظـرـ قـضـيـةـ)
- (يـعـزـ) . . . مـنـ قـالـ لـهـ : يـاـوـلـدـ الزـنـاـ لـمـ يـجـلـ وـيـعـزـ ،
٨ ص ٤٤ ح ١ (انـظـرـ الحـدـ)

قال : لا ينام الرجل في ثوب واحد ، فمن فعل ذلك وجب عليه الادب وهو التعزير ، ١٨ ح ٢٥٩
 قال : الزانى اشد ضرًّا من شارب الخمر ، والقاذف اشد ضرًّا من التعزير ، ١٨ ح ٤٤٩
 قضى اميرالمومنين عليه السلام في المهجاً التعزير ،
 ١٨ ح ٤٥٣

حمد بن عثمان قال : قلت لا يعبد الله عليه السلام :
 التعزيركم هو؟ قال : دون الحد قلت : ثمانين؟ قال : لا ولكن دون الأربعين فاتها حد الملعوك قال قلت : وكم ذاك؟ قال : .. على قدر ما يرى الواى من ذنب ،
 الرجل وقوّة بدنـه ، ١٨ ح ٤٢٢ و ٤٥٨٤ ح ٣
 عن التعزيركم هو؟ قال : بضعة عشر سوطاً مابين العشرة الى العشرين ، ١٨ ح ٥٨٣

.. وان كان دماؤ سود .. التعزير ..
 ٩ ح ٢٤٠ (انظر - النطفة)
 (عزوـف) قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله عزوـف ،
 النفس وكان يكره الشيء ولا يحرّمه فاتـى بالارنب .
 فـكـرهـهـاـوـلـمـ يـحـرـمـهـاـ ، ١٦ ح ٣١٩
 (المعـازـفـ) .. وعندـهـاـ ظـهـرـهـالـقـيـنـاتـ وـالـمـعـازـفـ ..
 ١١ ح ٢٧٨ (انظر - اشتراط)
 .. ورأـيـتـ المعـازـفـ ظـاهـرـةـ فـيـ الـحـرـبـينـ ..
 ١١ ح ٥١٧ (انظر - رأـيـتـ)

قال رسول الله صلى الله عليه واله يظـهـرـهـ فـيـ اـمـتـىـ ،
 الخـفـ وـالـقـذـفـ .. اذاـ ظـهـرـهـ المـعـازـفـ وـالـقـيـنـاتـ ، وـ
 شـربـ الـخـمـورـ .. حـ ٣٠ـ (انـظـرـ الـقـيـنـاتـ)
 لـمـامـاتـ آـدـمـ شـمـتـ بـهـ اـبـلـيـسـ وـقـابـيلـ فـاجـتمـعـافـ الـأـرـضـ ،
 فـجـعـلـ اـبـلـيـسـ وـقـابـيلـ المـعـازـفـ وـالـمـلاـهـيـ ..

عن الافتـرـاءـ عـلـىـ اـهـلـ الذـمـةـ وـاهـلـ الـكـتـابـ هـلـ يـجـلـدـ
 الـمـسـلـمـ الـحدـ فـيـ الـافـتـرـاءـ عـلـيـهـمـ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ وـلـكـ يـغـزـرـ ،
 ١٨ ح ٤٥٤

عن اـبـىـ حـنـيـفـةـ قـالـ :ـ سـئـلـتـ اـبـعـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ :ـ
 رـجـلـ قـالـ لـاـخـرـ :ـ يـافـاسـقـ ،ـ قـالـ :ـ لـاـحـدـ عـلـيـهـ وـيـعـزـرـ ،ـ
 ١٨ ح ٤٥٣

اـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـعـزـرـ فـيـ الـمـهـجاـ"ـ وـلـاـ يـجـلـدـ ،ـ
 الـحدـ الـآـلـىـ فـيـ الـفـرـيـةـ الـصـرـحـةـ ..ـ حـ ٦
 عنـ النـبـاشـ قـالـ :ـ اـذـالـمـ يـكـنـ النـبـشـ لـهـ بـعـادـةـ لـمـ يـقـطـعـ
 وـيـعـزـرـ ،ـ حـ ١٣ـ اـصـ ٥١٣ـ حـ ١٣ـ

فـيـمـ سـرـقـ الشـماـرـ فـيـ كـهـ فـمـاـكـلـواـمـهـ فـلـاشـيـ"ـ عـلـيـهـ وـماـ ،ـ
 حـمـلـ فـيـعـزـرـ وـيـغـرـمـ قـيمـتـهـ مـرـتـيـنـ ،ـ ١٨ـ حـ ٥١٧ـ حـ ٢
 ..ـ اـلـآـنـهـ يـعـزـرـ جـرـأـتـهـ ..ـ

١٨ـ حـ ٥١٩ـ حـ ٦ـ (ـانـظـرـ سـرـقـ)

عـنـ الصـبـيـ يـسـرـقـ قـالـ :ـ يـعـفـاـ عـنـهـ مـرـةـ وـمـرـتـيـنـ وـيـعـزـرـ فـيـ ،ـ
 الـثـالـثـةـ فـانـ عـادـ قـطـعـتـ اـطـرـافـ اـصـابـعـهـ فـانـ عـادـ قـطـعـ
 اـسـفـلـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ ١٨ـ حـ ٥٢٢ـ حـ ١ـ
 (ـيـعـزـرـانـ)ـ عـنـ رـجـلـيـنـ اـفـتـرـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ .ـ

صـاحـبـهـ فـقـالـ :ـ يـدـرـاـ عـنـهـمـ الـحدـ وـيـعـزـرـانـ ،ـ

١٨ـ حـ ٤٥١ـ حـ ١ـ

(ـتـعـزـرـ)ـ رـجـلـ سـبـ رـجـلـ بـغـيرـ قـذـفـ يـعـرضـ بـهـ هـلـ ،ـ
 يـجـلـدـ؟ـ قـالـ :ـ عـلـيـهـ تـعـزـرـ ،ـ ١٨ـ حـ ٤٥٢ـ حـ ١ـ
 رـجـلـ يـقـعـ عـلـىـ بـهـيـمـةـ قـالـ فـقـالـ :ـ لـيـسـ عـلـيـهـ حـدـ وـلـكـنـ
 تـعـزـرـ ،ـ ١٨ـ حـ ٥٢١ـ حـ ٣ـ

عـنـ الشـارـبـ فـقـالـ :ـ اـمـارـجـلـ كـانـتـ مـنـهـ زـلـهـ فـانـ مـعـزـرـ ،ـ وـ
 اـمـآـخـرـ يـدـ مـنـ فـانـ كـنـتـ مـهـلـكـهـ عـقـوبـةـ ..ـ
 ١٨ـ حـ ٤٢ـ حـ ٦ـ

قـالـ اـمـيرـالـمـوـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ قـطـعـ فـيـ الدـغـارـةـ
 الـمـعـلـنـةـ وـهـيـ الـخـلـسـةـ وـلـكـنـ اـعـزـرـ ،ـ ١٨ـ حـ ٥٠٣ـ حـ ١ـ

قال ٤٠٠ ج ٤١٦ ح ٥٠٨
 وافتى عليه السلام في منى الرجل يفرغ عن عرسه
 فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك ٠٠٠ عشرة دنانير ٠٠٠
 ١٩ ح ٢٣٨ (انظر- دية)
 فان لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك قلها ،
 تقسيطها من الريح ٠٠٠
 ٦ ص ٢١٤ ح ٣ (انظر- الزكاة)
 رجل ينوي زوج عبد امته ٠٠٠ فيعزلها عن عبد شم
 يستبرئها ويواقعها ثم يردها على عبد ٠٠٠ فكتب ٠٠٠
 ١٥ ح ٣٩٩ (انظر- الحج)
 فاقول له اعزل خمسين كرا ٠٠٠ فيزيد وينقص ٠٠٠
 لمن هي؟ قال ٠٠٠
 ١٢ ص ٤٠٣ ح ١ (انظر- الكيل)
 كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال ٠٠٠
 ٤ ص ٥٢٠ ح ١ (انظر- الولد)
 (اعزلها) ٠٠٠ فاصل الفجر واعزلها فيمكث يوماً او بعض
 يوم ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٦ ص ٢٣٠ ح ١٦ (انظر- الفطرة)
 (اعزل) عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال : قمبالحق
 ولا تعرض لماناك ، واعزل ما لا يعنيك وتجنب عدوك ،
 واحد رصد يقك ، واصحب من الا قوم الامين ، والامين من
 يخشى الله ، ولا تصحب الفاجر ولا تطلع على سرك ، و
 لا تأتمنه على اmantك ، واستشر في امورك الذين يخشون
 رسهم ، ج ٨ ص ٤٣٠ ح ٣
 الصبر على الوحدة علامه قوه العقل ، فمن عقل عن الله
 اعتزل اهل الدنيا والراغبين فيها ورغب فيما عند الله ،
 وكان الله انسه في الوحشة وصاحب في الوحدة ، وغناء
 في العيلة ومعزه من غير عشيره ،
 ١١ ص ٢٨٤ ح ٣
 قال : لو انكم اذا بلغتم عن الرجل شيئاً تمثيم اليه

٥ ح ٢٣٣ (المعاذه) هدير الحمام الراعية (عيبة) قال : تد عزو
 على اهل المعاذه والمزايم والعيدان ، ١٢ ص ٤٣٤ ح ١٠
 (عزل) الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها؟ قال :
 ذاك اليه انشاً عزل وانشاً (يشاً) لم يعزل ،
 ٤ ص ١٠٦ ح ٥
 رجل وقع على جاريه له ٠٠٠ وقد عزل عنها ٠٠٠ ماتقول
 في الولد؟ قال ٠٠٠ ج ٤١٤ ح ٥٦ (انظر- العزل)
 لوان احذكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله ،
 فقال هذا اللحج ٠٠٠
 ٨ ص ١٠١ ح ١ (انظر- الحج)
 ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها ٠٠٠
 ٦ ص ٢٤١ ح ٢ (انظر- الفطرة)
 رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال ٠٠٠
 ٦ ص ٢٤٨ ح ١٢ (انظر- فطرته)
 ... اذا عزلها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلاة او ،
 بعد الصلاة ، ح ٤ (انظر- الفطرة)
 قال : في الفطرة اذا عزلها وانت تطلب لها الموضع
 او تنتظر بها جيلا فلا بأس به ، ح
 المرتد عن الاسلام تعزل عنه امراته ٠٠٠
 ١٨ ص ٥٤٨ ح ٥ (انظر- المرتد)
 (عزل) ٠٠٠ كيف يصنع بعيرات الغائب من ابيه؟ قال
 عزل حتى يجيئ ٠٠٠
 ٦ ص ٦٢ ح ٢ (انظر- الغائب)
 ... للوصح ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه ؟
 ... فقال ٠٠٠ ج ٤٨٢ ح ١٣ (انظر- اوصي)
 الرجل المسلم يتزوج المحوسبة فقال : لا ولكن ان كان له
 امة محوسبة فلا يناس ٠٠٠ ويعزل عنها ولا يطلب ولد ها ،
 ١٠٢ ص ٤١٣٠ ح ٣
 رجل يبيع جارية كان يعزل عنها اهل عليه فيها استبرا ؟

..... ان الله يحب ان يؤخذ برضاه كما يحب ان ،
يؤخذ بعزميه ، اص ٨١ ح ١
قال : يجوز للجنب والهائض ان يقرأ مasha'ا من ،
القرآن الا سور العزائم . ح ٤٩ اص ٩٤ ح ١١
الطامث تسمع السجدة فقال : انكانت من العزائم ،
فلتسرج اذا سمعتها ، اص ٥٨٤ ح ٢
اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان
كنت على غير وضوء وانكنت جنبا وانكانت المرأة لا تصلى ،
وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدة وان ،
شئت لم تسرج ، ح ٢ وج ٤ اص ٨٨ ح ٢
قال : اذا صليت مع قوم فقرأ الامام اقراء باسم ربك ...
او شيئاً من العزائم وفرغ ... ولم يسرج فأولم ايما ...
اص ٢٢٨ ح ١
الرجل يصلى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلى لنفسه وربما
قرأ وآية من العزائم فلا يسرجون فيها كيف يصنع قال
لا يسرج ، ح ٢
عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويُسجد ،
قال : يسجد اذا ذكر اذا كان من العزائم ،
قال : لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فـ ... ،
السجود زيادة في المكتوبة ، اص ٢٢٩ ح ١ او ١
... الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من
العزائم فقال ... ح ٣ (انظر - السجدة)
قال : اذا قرأ شيئاً من العزائم التي يسرج فيها فلا ،
تكبر قبل سجودك ، ولكن تكبر حين ترفع راسك ،
والعزائم أربعة : حم السجدة وتنزيل ، والنجم ، واقراء ،
اص ٨٨ ح ١
قال : العزائم الم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، واقراء
باسم ربك ، وماعداها في جميع القرآن مسنون وليس .
بمفروض ، ح ٩
الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة ، فقال :

فقلتم يا هدا ما ان تعزلنا ... واما ان تكتف عن هذا ،
فان فعل والا فاجتنبه ، اص ٤١٥ ح ٥
(اعتزل) اما اعتزال النساء فلا ،
٢ ص ٤٠٥ ح ٢ (انظر - اعتكف)
(العزل) ... انكانت الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه
قبل العزل فان الامر الواقع ماض على ما مضاه الوكيل ...
٣ اص ٢٨٦ ح ١ (انظر - الوكيل)
محمد بن مسلم قال : سئل ابا عبد الله عليه السلام عن ،
العزل ، فقال : ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء ،
قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى العزل
باسايقراً هذه الآية : (واذ اخذرك من بن آدم من
ظهورهم ذرياتهم) فكل شيء اخذ الله منه العيش اق
فيهو خارج وانكانت على صخرة صماء ،
قال : لا يأس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب
صاحبها وان كرهت ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في العزل ؟ فقال :
كان على عليه السلام لا يعزل واما نافع اعزل ، فقلت : هذا
خلاف فقال : ما ضردا واد ان خالقه سليم والله يقول :
(نفّه منا هاسليمان)
٤ اص ٤٠٥ ح او ٢٠٣ او ٤٠٦ ووص ٤٩ ح ٤
عن العزل ، فقال : اما الامة فلا يلبس فاما الحرة فاني اكره
ذلك الا ان يشرط عليها حين يتزوجها ،
يعقوب الجعفى قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام :
يقول : لا يأس بالعزل في ستة وجوه : المرأة التي تيقنت
انها لا تلد ، والمسنة ، والمرأة السليطة ، والبذرية ، والمرأة
التي لا ترضع ولدها ، والامة ، اص ٤٠٦ ح او ٤
(المعزلة) فتناذكرنا الكبار وقول المعزلة إنها لا تغفر
قال ... ح ٢٦٧ اص ١١ (انظر - الكبار)
(عزم) (ولقد عهدنا الى آدم من قبل ولم نجد له عزماً)
٦ اص ١٥٥ ح ١ (انظر - استثن)

به اسوة؟ فقال : انه كان مراهاقاً (مراهاقا) فقال : ان آمامه ثلاث خصال : شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله، وشفاعة رسول الله صلى الله عليه واله، فلن تفته واحد منهين آن شاء الله ، ٢٤ ص ٨٧٤ ح ١

(يعزى) قال : رأيت موسى بن جعفر عليه السلام : يعزى قبل الدفن وبعده ، ٢٣ ص ٨٢٣ ح ١

عن يعقوب السراج قال : كنا نتشهي مع أبي عبد الله عليه السلام وهو يريد ان يعزى ذا قرابة له بمولد له فانقطع شعاب أبي عبد الله عليه السلام فتناول نعله . . . ثم مشي حافياً . . . قال : ان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها فمشي حافياً حتى دخل على الرجل الذي اتاه ليعنجه ، ٣٣ ص ٣٨٤ ح ١

قلت : كيف يعزى بعضاً بعضاً؟ قال : تقول عظيم الله اجرنا باصابنا الحسين عليه السلام وجعلنا واياكم من الطالبين بثاره . . . وج ٣٩٩ ص ٣٩٩ ح ٢٠

عن ابي بصير قال دخلت على ام حميده اعزتها بابى عبد الله السلام فبكى و بكى لبكائهما . . .

٣٣ ص ١٢ ح ١١١ (انظر - مستخفا)

(التعزية) قال رسول الله صلى الله عليه واله التعزية تورث الجنة ، ٦٨ ح ٢٢٦

قال : التعزية لا هل المصيبة بعد ما يدفن ، ٢٣ ص ٨٢٣

قال : ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون . . . ح ٢

التعزية الواجبة بعد الدفن ، ٣

قال : كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة ، ح ٤

(عسيب) ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن خصال تسعه : عن مهرالبغى وعن عسيب الدابة . . .

وعن خاتم الذهب وعن ثمن الكلب وعن مياثر

الارجوان . . . وعن مياثر الخمر وعن ثياب القسى .

وهي ثياب تنسرج بالشام وعن اكل لحوم السباع وعن صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة وبينهما فضل ، و

يسجد اذا سمع شيئاً من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلاته الا ان يكون في فريضة فيها من برأسه اياماً ،

٤ ص ٨٨٢ ح ٤

عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدة تين ثم يذكر بعد ، قال : يسجد اذا كانت من العزائم ، والعزم اربع المتنزيل وحم السجدة و النجم واقرأ . . . وكان على بن الحسين عليه السلام : يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة ،

٤ ص ٨٨٣ ح ٤

عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه موارا ، في المقدد الواحد قال : عليه ان يسجد كل ما سمعها ، على الذى يعلمه ايضاً ان يسجد ، ٤ ص ٨٨٤ ح ١

قال : اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل فى سجوده : سجدت لك تعبدأ ورقاً لا مستكرا عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً بل انا عبد ذليل خائف مستجير

٤ ص ٨٨٤ ح ١

يقول في سجدة العزائم . . . ح ٢ (انظر - سجدة) الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال : ليس فيها بكبيرة اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود ، ح

(عزى) من عزى حزيناً كفى في الموقف حلقة يحيى ، بها . . . من عزى مصاباً كفى له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر الصابرين ، . . . كان فيما ناجى به موسى ربه قال : يارب مال من عزى الثكلى؟ قال اظله في ظل يوم لا ظل الا ظلني .

٢ ص ٨٢١ ح ٢٥ و ٣٥ و ٢٦

قال : عزى ابو عبد الله عليه السلام رجلان باين له : فقال : الله عزوجل خير لا ينك منك ، وثواب الله خير ، لك من ابنك ، فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له : قد مات رسول الله صلى الله عليه واله افعالك

- معسراً فابن ان يحبسه وقال : ان مع العسر يسرأ
٢١٣ ح ١٤٨
- وأن كان يسكن بالدوالى ففيها نصف العشر للمعاشر
والمسير . . . وج ٦ ص ١٢٦ ح ٩ (انظر - الحبوب)
لاتجفوه ياتيه المعاشر في كل أربعة أشهر والمعسر لا
يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ٢١٤ ح ٤١٨
- من احب أن يستظل من فور جهنم . . . من انظر غريماً
او ترك المعاشر . . . وج ١ ص ٥٤٦ ح ٢ (انظر - غريماً)
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خلوا سبيل المعاشر
كمخلاة الله عزوجل ، ٣ ح
- قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يأذن لمحكم
بن حزام في تجارتة حتى ضمن له اقالة النادم وانتظار
المعسر واخذ الحق وافياً او غير واف ،
٢١٤ ح ٢٨٦
- قال : يبعث يوم القيمة قوم تحت ظل العرش وجوههم
من نور ورياشهم من نور على كراس من نور . . . قوم
كانوا يبسرون على العومنين وينظرون المعاشر حتى
يسير ، ٢١٣ ح ٣
- ان علياً عليه السلام لم يكن يرد من الحق ويرد من
العاشر ، ٢١٤ ح ٢٦٠
- ولا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال المعاشر
٢١٨ ح ٢٥٠ (انظر - الشهادة)
- اما علمت ان امارة بنى امية كانت بالسيف ، و
العسف والجور . . . وج ١ ص ٤٣ ح ٩ (انظر الاسلام)
(عسفان) لا هل مكة متعدة؟ قال : لا ولا لأهل بستان
ولا . . . عسفان وتحوها ، ٢١٢ ح ١٨٨
- (عسكر) . . . لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا
فغمعوا كيف اقسم : ببئتهم؟ . . .
١ ص ٢٩ ح ١ (انظر - الغنيمة)
- عن النظر في النجوم ، ٢١٤ ح ٦٥ ص ١٣
- نهى عن عسيب الفحل وهواجر الفراب ،
٢١٢ ح ٢٧
- (عسر) اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصالة
الذى كان يصلى فيه ، ٢١٤ ح ٦٦٩
- اذا عسر عليك امر فضل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة
الكتاب وقل هوالله احد وانافتتنا الى قوله وينصرك
الله نصراً عزيزاً وفي الثانية فاتحة الكتاب و قل هوالله
احد والم شرح لك وقد جرب ، ٥ ص ٢٤٦ ح ٢
- اذا عسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله ،
١٢١ ح ١٢
- (تعسر) لا يحل لغريبك ان يطلك . . . لا يحل
لكل اخ تعرسه . . . وج ٣ ص ١٣ ح ٢ (انظر - يطلك)
- ايامك واعسار احد من اخوانكم . . . ح ١
- (معسراً) رجل يعطي زكاة ما له رجالاً وهو يرى انه
معسر فوجده موسراً قال : لا يجزي عنه ، ٦ ص ٤٨ ح ٥
- لو ان رجالاً معسراً احجه رجل ، كانت له حجته فان
ايسر بعد ذلك كان عليه الحج ، ٨ ص ٣٩ ح ٥
- قال : من اراد ان يظلله الله يوم لا ظل الا ظله . . .
فلينظر معسراً او ليدع له من حقه ، ١١١ ص ٥٦
- من انظر معسراً كان . . . في كل يوم صدقة . . .
بمثل ما له . . . وج ١ ص ٥٤٦ ح ١ او ٤ وج ٣ ص ١١٤ ح ٩
- من يسر على مومن وهو معسر يسرا له لمه ،
حوالجه ، ١١١ ص ٥٨٢ ح ٣
- من سره ان يقيمه الله من نفحات جهنم فلينظر معسراً
١١٣ ص ٥ ح ١١٣
- ثلاثة يظلمهم الله . . . رجل انظر معسراً وترك له من ،
حقه ، ١١٤ ص ٨
- ان امراء استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان

ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلا ما وجدتم في عسكريهم،
١٦٢ ح ٣ (انظر - الحباد)

قال : إنما تضُرب (تصرف - خل) السهام على ما حوى
العسكر ، ١١ ص ٨٦ ح ٢

••• مابال العسكريين يلتقيان في هذا حاسب وفي
هذا حاسب فيحسب هذا الصاحب بالظفر . . . فيهزم ،
احد هؤلاء اخرين كانت النجوم ؟ قال قلت : والله لا
اعلم بذلك قال . . . ج ٢٠ اص ٤١ (انظر - النجوم)

العساكر اربعة آلاف، ولن تغلب عشرة آلاف من قلة
١٤٢٠ ص ١١

(العسكري) صلاة . . . العسكري عليه السلام اربع
ركعات . . كل ركعة الحمد مرتة و اذا زلت . . .
خمس عشرة . . . تغفف الاختيارات . اكرا . . .
ركعة الحمد . . .

والاخلاص عشرة، ٠٠٠٥ ج ٢٩٨ ص ١
(عسل) قال: دخل النبي صلى الله عليه واله مسجد
قبافاتي باناً فيه لين حليب مخيف بعسل فشرب منه
حسوة او حسوتين ثم وضعه فقيل يا رسول الله اتد عمه
يمحرماً؟ فقال: اللهم انى اترکه تواضعالله ،

قال: ان يكن في شيءٍ شفاءً ففني شرطة حجام او في
شربة عسل ، قال: لا تردو شربة عسل على من اناكم به

٣٥٤ ح . حتى يصبح عسل ، لم ينزل عرق الفالج يضرب عليه ا . من بات وفى جوفه سمك لم يتبعه بتمر او عسل ،

ان رجلا قال له : انى موجع بطني فقال : اللك زوجة ؟
قال : نعم قال : استو هب منها شيئا من مالها طيبة بيه
نفسها ثم آشتر بـ عسلا ثم آسكب عليه من ما السما ثم

قال : اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج
فاستتممت عشرة فاتح ، ٥ ص ٥٢٣

قال: اذا قدمت ارضا وانت تريدا ان تقيم بها عشرة،
ايم فصم واتم ٥٠٠ ح ٥٢٥ ص ٣

عن الرجل يقصيري ضيغته فقال: لا بأس مالم تنو مقا
عشرة أيام، حـ ٨

قال : من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه اتمام
الصلوة . . . فاذا اخرج الى من وجب عليه التمهير ،
٥٥٢٦ ح ١٠

قال: اذا دخلت بلدًا وانت تزيد العقام عشرة ايام فاتم
... وادارد المقام دون العشرة فقصّر، ح ١٧
... بل كل عشرة ايام عمرة.

١٤٥ ح ١٠ (انظر-عمره) .
اذا دخل شهر المحرّم لا يرى ضاحكاً . . . حتى تapse
عشرة ايام . . . ح ١٤٣ (انظر-الحسين)
ان الله عزوجل فرض على المؤمن في اول الامر ان,
يقاتل عشرة من المشركين ليس له ان يولي وجهه عنهم
١٤٦ ح ٢٤ (انظر-يقاتلا).

الرجل يوصى بجزءٍ من ماله قال: إنَّ الْجُزْءَ وَاحِدٌ مِّنْ
عَشْرَةِ هُوَ ج٤٤٢ ح١٣ ص١٠٠

مال : من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة .
٤٤٩ ح ١٣ ص

قال: اذا اخنت الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم
ليلان بعثته ، ١٤١ ص ١٨١

(عشرون) قال : لا تكون زكاة في أقل من مائة درهم و

١٥ ح ٩٥ ص

١٦٤ ح ٣ (انظر - الزحف)

قال : من تغير له ما ظهر فانه ينفع له اللبن الحليب
والعسل ، ١٢ ص ٨٥

قال: الخمر . . من التمر والزبيب . . والعسل والذرة
٦٢٣ ح ٤

(عسى) قال: إذا كان في الحد لعلَّه أو عسى فالحاد
معطلٌ، ۱۸ ص ۳۳۶ ح

(العشب) قال : ان علی بن الحسین عليهما السلام ،
كان يتقن الطاقة من العشب ينتفها من الحرم
٣ ح ١٢٧ ص

(عشر) قل عشر مرات: يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ فَانِه لَمْ يَقُلْهَا
بَعْدَ اَقَالَ لَهُ رَسُولُهُ لَبِيْكَ، ٤ص ١١٣٣ ح ٢٠
(من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) من ذلك صيام ،

ثلاثة أيام من كل شهر، ٢ ص ٣١٣ ح ٣٣
رجل قبل رجلاً أن يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم،

حفلة قامة ثم عجز، فقال . . .
٢٨٤ ح (انظر - يحفر.)

۲۴۳ ح اص: ۳

تعييب فقد ضعن، ٤١ص ٢٧ ح ٢

١٤٨١ ح ١١ ص ٦٧٣
لـ تقبل شهادة صاحب النزد والاربعة عشر . . .

عشرًا) من صلٰى الله عَلٰى وَهُدٰى مُحَمَّدٍ عَشْرًا صَلَّى الله عَلٰى وَهُدٰى مُلَائِكَتِهِ مَائَةً ص٤ ج٠٠١٢١٦ ح١

الـ اـلـ : اـنـشـيـتـ فـانـوـ العـاقـمـ عـشـرـاـ وـاتـمـ

- ٦ ص ١٢٦ ح ١٩ (انظر - الحبوب)
 .. واما ماسقو بالغرب والدوالى فانما عليه نصف ،
 .. العشر، ٦، ص ١٢٧ ح ١ (انظر - الزكاة)
 قال : فيما سقت السماء والنهاوا كان بعلا فالعشر .
 ٦ ص ١٢٨ ح ١١ (انظر - تسقى)
 .. قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خبر ، و :
 عليهم في حصصهم العشر ونصف العشر، ٣، ح ١٢٩
 .. فانما عليه نصف العشر فإذا دهارة واحدة فلا
 شيء عليه فيها حتى يحوله ما لا يحول عليه الحال و
 : هو عنده ، ١٦، ص ١٣٣ ح ١١ (انظر - صدقة)
 عنن يلى صدقة العشر (علي) من لا يأس به فقال : ان
 كان ثقة فمه ان يضعها في مواضعها ، وان لم يكن
 ثقة فخذها انت وضعها في مواضعها ، ٦، ص ٩٣ ح ١
 .. ان أهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر
 ونصف العشر ، ١، ص ٢٤ (انظر - الخراج)
 محمد بن مرازم عن أبيه قال : خرجنا مع أبي عبد الله عليه
 السلام حيث خرج من عند ابن جعفر من الحيرة ،
 فخرج ساعة اذن له وانتهى الى السالحين في اول
 الليل فعرض له عاشر كان يكون في السالحين في اول
 الليل فقال له : لا ادعك تجوز فاب ابا ، وانا مصادف ،
 معه فقال له مصادف : جعلت فداك انت هذا كلب قد
 آذاك واخاف ان يرددك وما درى ما يكون من ابي جعفر
 وانا ومرازم اتأذن لننان نضرب عنقه ثم نطرحه في النهر
 فقال له : كف (كيف) يا مصادف فلم يزل يطلب اليه
 حتى ذهب من الليل اكثره فاذن له فمضى ، فقال : يا
 مرازم هذا خير ام الذي قلت له ؟ قلت : هذا جعلت
 فداك قال : ان الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخله
 ذلك في الذل الكبير ، ١٨، ص ٤٦٣ ح ٤
 (شار) ... لا يدخلها ... شار ...
 ١١ ص ٢٢٣ ح ١٤ (انظر - الجنة)
- (عشرين) في عشرين ديناراً نصف دينار ،
 ٨ ص ٩٤ ح ٦
 .. العاشر) وفي العاشر من المحرم قتل الحسين عليه :
 السلام .. ٠٠ ج ٠٠ ص ٣٩٤ ح ٩ (انظر - السحر)
 (العاشر) كان اذا دخل العشر من شهر رمضان شمر ،
 وشد العمير ويرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله ..
 ٢ ص ٩٥٣ ح ٦ و ٢٢٥ ح ١٢
 قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في
 شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة ، ح ١٠
 قال : اعتكف .. في شهر رمضان في العشر الاول ..
 ٧ ص ٣٩٢ ح ٤ (انظر - اعتكف)
 قال : طواف في العشر افضل من سبعين طوافاً في ،
 الحج ، ١، ص ٣٩٢ ح ١
 (عشراً) عن الرجل يirth الأرض او يسترها في دى .
 خراجها الى السلطان هل عليه فيها عشر؟ قال : لا ،
 ٦ ص ١٣٢ ح ٢
 ادفع عشر مالى الى ولد ابنتى؟ قال : نعم لا ياس ،
 ٦ ص ١٦٢ ح ٤
 ويل لمن غلب آحاده اعشاره ..
 ١١ ص ٣٨٣ ح ٢ (انظر - حسنة)
 (العاشر) .. فإذا كان يعالج بالرشا والنفح والدلا
 فيه نصف العشر .. ٠٠ ج ٦ ص ٢١ ح ١٨ (انظر - زكاة)
 .. ان أهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر
 ونصف العشر ، ٦، ص ١٢٤ ح ١١ (انظر - الزكاة)
 عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال : العشر ونصف
 العشر العشر ماسقت السماء ونصف العشر ماسقو
 بالسوانى .. قلت : فالحنطة والتمر سوا؟ قال : نعم ،
 ٦ ص ١٢٦ ح ٦
 قال : والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل
 ما يخرج من الارض من الحبوب اذا بلغت خمسة وساقا

- النهار، فتصلى أربع ركعات تحسن ركوعها وسجودها وخشوعها و وسلم بين كل ركعتين تقرأ في الأولى الحمد و قل يا إيمان الكافرون وفي الثانية الحمد و قل هو الله أحد ثم تصلى ركعتين آخرتين تقرأ في الأولى الحمد و سورة الأحزاب وفي الثانية الحمد
- المنافقون أو ما تيسر من القرآن ثم تسلم و تحول وجهك نحو قبر الحسين عليه السلام و موضعه فتشمل لنفسك مصرعه ومن كان معه من أهله و ولده: و تسلم عليه و تصلى وتلعن قاتله و تبرأ من أفعالهم يرفع الله لك بذلك في الجنة من الدرجات
- ٥ ص ٢٢٥ ح ١
- قال: من صلى ليلة عاشوراء أربع ركعات من آخر الليل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و آية الكرسي عشر مرات و قل هو الله أحد عشر مرات والمعوذتين عشرًا عشرين فإذا سلم قرأ قل هو الله أحد مائة مرة بني الله لغنى الجنة مائة ألف قصر ٥ ص ٢٩٥ ح ٣
- قال من صلى ليلة عاشوراء مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بالحمد مرة و قل هو الله أحد ثلاث مرات فإذا فرغ قال ٤
- تصلى ليلة عاشوراء أربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله أحد خمسين مرة فإذا سلمت من الرابعة، فاكثرك الله تعالى والصلوة على رسوله واللعن على أعدائهم ما استطعت ، ح
- قال: يوم الأضحى في اليوم الذي يقام فيه، ويوم عاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه ، ٢ ص ٢٠٦ ح ٦
- قال صام رسول الله صلى الله عليه واله يوم عاشوراء ، ٧ ص ٣٣٧ ح ١
- قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة ، ح
- قال كان رسول الله صلى الله عليه واله كثيراً ما يتغلب يوم عاشوراء في أفواه الأطفال المراض من ولد فاطمة عليها
- يأنوف اياك ان تكون عشارا او شاعرا او شرطيا
- ٢ اص ٢٣٤ ح ١٢ (انظر- الطنبور)
- قال: ما الخذه منك العاشر فطرحه في كوزة فهو من زكاتك و مالم يطرح في الكوز فلا تتحسبه من زكاتك ، ٦ ص ١٢٤ ح ٢
- عن الوليد بن هشام قال: قد مت من مصر و معنى رقييق فمررت بالعاشر نسئلني فقلت: هم أحرازكم فقد مت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر فقال: ليس عليك شيء
- ٦ اص ٦ ح ١
- (العاشر) اعتد في زكاتك بما خذ العاشر منه
- ٦ عن ١٢٥ ح ٨
- أمر بالعاشر ومعنى مال فيستحلقني بالطلاق قال ٥ اص ٢٩٨ ح ٥ (انظر- الطلاق)
- زيارة قال قلت: لا بيجعفر عليه السلام: نتر بالمال على العشار فيطلبون منها أن تحلف لهم و يخلون سبيلنا و لا يرضون منها بذلك، قال: فاحلف لهم
- ٦ اص ١٣٥ ح ٦
- ان معنى بخاب للناس ونحن نتر بها على هؤلاء
- العاشر فيحلفونا عليها فتحلف لهم؟ فقال احلف عليها، كل ماخاف المو من على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقبة ، ح ١٦
- (العاشر) عن العاشر التي توأخذ من الرجل يحتسب بما من زكاته؟ قال: نعم انشا ، ٦ ص ١٢٣ ح ١
- عن الرجل يحلف لصاحب العاشر يحرز (يجوز= خل) بذلك غاله، قال: نعم ، ٦ اص ١٣٥ ح ٨
- (عاشر) قال افضل ماتاتني به في يوم عاشوراء ان تعمد الى ثياب طاهرة فتبسها تحنّل ازارك، و تكشف عن ذراعيك كهيئة اصحاب المصائب ثم تخرج الى ارض مقبرة او مكان لا يراك به احد حين يرتفع

وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد . . . واستضعفوا فيه الحسين عليه السلام . . . وايقنوا ان لا ياتي الحسين ، ناصر ولا يمدّه اهل العراق ، باب المستضعف .

الغريب ثم قال : «اما يوم عاشوراء» في يوم اصيب فيه الحسين عليه السلام صریحاً بين اصحابه واصحابه صرعى حوله اصوموك يكون في ذلك اليوم؟ كلاماً . . . ما هو يوم صوم ، وما هو الـ يوم حزن وصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المـ منين ، ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام غضب الله عليهم . . . وذلك يوم بكت فيه (عليه) جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام ، فمن صام او تبرك به حشره الله مع آل زياد . . . ومن ادخر الى منزله فيه ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاق في قلبه الى يوم يلقاه . . . ح ٢٣٩ ص ٧

عن صوم يوم عاشوراء . . . فقال : عن صوم ابن مرجانة تسألني؟ ذلك يوم صامه الا دعياً من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشارىء به آل محمد صلى الله عليه واله ويشتم به اهل الاسلام . . . ويوم الاثنين يوم نحس قبيض فيه نبيه صلى الله عليه واله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به . . . فمن صامهما ، او تبرك بهما لحق الله تبارك وتعالى مسوخ القلب . . . ح ٣٤٠ ص ٢

عن صوم يوم عاشوراء فقال . . . ح ٤ (انظر - صوم)

عن صوم يوم عاشوراء فقال : صوم متزوج بننزل شهر رمضان والمتردّد بدعة . . . مانزل به كتاب ولا جرت به ستة . . . ح ٥

لانضم . . . يوم عاشوراء ولا عرفة . . . ح ٦

عن صوم يوم عرفة فقال : عبد من اعياد المسلمين و يوم دعاً ومسئلة ، قلت : فصوم يوم عاشوراء قال : ذلك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام فانكنت شامتاً فصم ثم قال : ان آل امية نذروا نذراً ان قتل الحسين عليه السلام ان

السلام من رقه فيقول : ماططعمهم شيئاً الى الليل ، و كانوا يرونون . . . وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء علي عهد داود عليه السلام : ٢ ص ٣٣٨ ح ٤

كثيراً كانوا عن ابي جعفر عليه السلام قال : لزقت السفينـة يوم عاشوراء على الجودـى فامتروح عليه السلام من معه . . . ان يصوموا ذلك اليوم قال . . . هذا اليوم الذى ، تاب الله عز وجل فيه على آدم وحوـا و هذا اليوم الذى فلق البحـرين اسرائـيل . . . و ولد فيه ابراهـيم عليه السلام وهذا اليوم الذى فيه على قوم يونـس و هذا اليوم الذى ولد فيه عيسـى بن مريم عليه السلام ، و هذا اليوم الذى يقام فيه القائم عليه السلام ، ح ٥
الصوم الذى صاحـبه فيه بالخيـار . . . صوم عاشوراء ، ٦
عبد الله بن سنان قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء و دموعه تنحدر على عينه كاللـؤـلـؤ ، المتـسقط فقلـت : مـ بـكـائـكـ؟ فقال : اـفـي غـلـةـ اـنـتـ ؟ اـمـ عـلـمـ اـنـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـصـيـبـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ .
الـيـوـمـ؟ فـقـلـتـ : مـاـقـولـكـ فـيـ صـومـ؟ فـقـالـ لـىـ : صـمـهـ مـنـ غـيـرـ
تـبـيـتـ وـأـفـطـرـهـ مـنـ غـيـرـ تـشـمـيـتـ وـلـاـجـعـلـهـ يـوـمـ صـومـ كـمـلـاـ ، وـ
لـيـكـ اـفـطـارـكـ بـعـدـ صـلـاـةـ العـصـرـ بـسـاعـةـ عـلـىـ شـرـبةـ مـنـ مـاءـ
فـانـهـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ الـوقـتـ مـنـ ذـلـكـ الـيـوـمـ تـجـلـتـ الـبـيـاجـةـ
عـنـ آلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ والـهـ .

٢ ص ٣٣٨ ح ٢

قال : من قرأ يوم عاشوراء الف مرة سورة الاخلاص نظر الرحمن اليه ومن نظر الرحمن اليه لم يعذبه ابداً ح عن صوم يوم عاشوراء فقال : كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك ، ٢ ص ٣٣٩ ح ٨ و ١
عبد الملك قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعاً وعشوراء من شهر المحرم فقال : تاسوعاً يوم حـوـصـرـ فيـهـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـاصـحـابـهـ رـضـىـ اللـهـ
عـنـهـمـ بـكـرـيـلاـ وـاجـتـمـعـ عـلـيـهـ خـيـلـ اـهـلـ الشـامـ وـانـخـوـاعـلـيـهـ

الحسن والحسين عزا وسلوة، فلما مضى الحسن كان للناس في الحسين عزا وسلوة، فلما قتل الحسين لم يكن بقى من اصحاب الكسا' احد للناس . . . فكان ذهابه كذاب جميعهم كما كان بقاً كبقاً جميعهم فلذلك، صار يومه اعظم الايام مصيبة . . . اص ٣٩٣ ح ٦

قال من ترك السعى في حوائجه يوم عاشوراء فقضى الله له حوائج الدنيا والآخرة، ومن كان يوم عاشوراء يوم مصيبة وحزنه وبكائه يجعل الله عزوجل يوم القيمة، يوم فرحة . . . ومن سمع يوم عاشوراء يوم بركة وادخر لمنزله فيه شيئاً لم يبارك له فيما دخوه وحضر مع يزيد،

ج . . اص ٣٩٤ ح ٢

قال: صوموا العاشراء التاسع والعشر . . . ح ٧ اص ٣٣٢
(عشيرتك) . . . وهو لا الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه واله الذين ذكرهم الله فقال: (وانذر عشيرتك الاقربين) . . .

٦ ص ٣٥٨ ح ٨ (انظر- الخمس)

٠ . . . صلوا عشائركم واشهدوا جنائزهم و . . .
٨ ص ٣٩٨ ح ١١ (انظر- تقوى)

٠ . . . صلوا عشائرهم، وعدوا مرضاهم . . .

١ اص ٤٢١ ح ٢ (انظر- التقية)

(العشيرة) انعى الوليد بن الوليد

ابا الوليد فتى العشيرة،

٢ اص ٨٩ ح ٢ (انظر- انعى)

(اعشر) ان لى جارين احد هما ناصب والاخر زيدى ، . . . فمن اعاشر؟ فقال: هما سيان من كذب باية من كتاب الله فقد نبذ الاسلام ورا ظهره، وهو المكذب . . .
بجميع القرآن وال Nabia والمرسلين، ثم قال: ان هذا نصب لك وهذا الزيدى نصب لنا ، ١ اص ٥٥٠ ح ٢

(يعاشر) . . . ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا

يتخذـا وذلك اليوم عيدا لهم يصومون فيه شakra . . .
فصارت في آل ابن سفيان سنة الى اليوم فلذلك . . .
يصومونه ويدخلون على اهاليهم وعيالاتهم الفرح . .
ذلك اليوم ثم قال: ان الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون الا شakra للسلامة . . . ح ٣٤١ اص ٣٤٠ ح ٢

قال: يحج القائم عليه السلام يوم السبت يوم عاشوراء ،
ال يوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام ويقطع ايدي بن شيبة ويلعقها في الكعبة . . . ح ٣٥٢ اص ٣٥٦

قال من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء وجبت له الجنة ، . . . اص ٣٢٢ ح ٢

قال: من بات عند قبر الحسين عليه السلام ليلة عاشوراء لقى الله يوم القيمة ملطخاً به كأنه قاتل معه . . . من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء . . . حتى يظل عنده باكيأ لقى الله عزوجل . . . بثواب الف حجة . . . من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء غفر الله له . . . روى ان من اراد ان يقضى حق رسول الله وحق أمير المؤمنين وحق فاطمة عليهم السلام فليزير الحسين عليه السلام يوم عاشوراء ،

٠ اص ٣٢٢ ح ١ او ٣٥٧ و ٧ (انظر- زار: الحسين)
ابن الفضل الباهشى قال: قلت لا يبعد الله عليه السلام . . . كيف صار يوم عاشوراء يوم مصيبة وغم وحزن وبكاء دون اليوم الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه واله . . . فاطمة . . . وامير المؤمنين و . . . الحسن بالسم؟ فقال: ان يوم الحسين اعظم مصيبة من جميع سائر الايام وذلك ان أصحاب الكسا' الذين كانوا اكرم الخلق على الله عزوجل كانواخمسة، فلما مضى عنهم النبي صلى الله عليه واله بقى امير المؤمنين وفاطمة و الحسن والحسين فكان فيهم للناس عزا وسلوة فلمما مضت فاطمة كان في امير المؤمنين والحسين والحسين للناس عزا وسلوة فلما مضى امير المؤمنين كان للناس في

ليس في شيءٍ من الدعاءِ عشيَّةً عرفةً شيئاً موقتاً ،
١٩٤ ص

قال: إن أعمال العباد تعرض على نبيكم كل عشيّة ،
خميس ٢٠١١ ج ٣٩١ ح ١٨ (انظر-أعمال)
(العشاء) قال: تجديد الوضوء لصلة العشاء يمحو لا
والله وبلي والله ، ١ص ٢٦٤ ح ٦
... فإذا سقط الشفق صلى العشاء ...
٣ ص ٤٤ ح ٦ (انظر- صلى)

الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل ،
العشاء الاخره وبعد هاشم؟ قال : لا غير انى اصلى
بعد هاركتين ولست احسبهما من صلاة الليل ،
امض ٦٤٨ ح

لای علّة تصلى الركعتان بعد العشا الآخرة من قعود
النقال . ج ٣ ص ٢٧ (انظر - قعود)
الثالث : اصلى العشا الآخرة فاذا اصلحت صليت ركعتين
وانماجالس فقال : اما انها واحدة ولو متّ على وتر
٣ ص ٢٧ ج ٢

من كان يوماً بالله واليوم الآخر فلا يبغيَّنْ "لا يوتَرْ" . . .
 الركعتين بعد العشاً . . . ح ٨
 . . . فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب ، و
 العشاً الآخرة ، ٣١ ص ٩١ ح ١

قال : وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ،
ص ١١٤ ح ٢ (انظر - وقت)
... ثم آتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصل العشاء
ح ٥ (انظر - ثلث)

٦٠ . . وصلوا بهم العشاً الآخرة حين يتوارى الشفق إلى
ثلث الليل . . . بـ ١٣ (انظرـ صلوا) . . .
٦١ . . وأول وقت العشاً الآخرة ذهاب الحمرة، وأخر

فاني وجدت جميع ما يتعايشه الناس وبه يتعاشرون ،
ملوء مكياج : ثلاثة استحسان وثلثة تغافل ،

كان . . . خفيف المونه كريم الطبيعة جميل المعاشرة
٣٢٢ ح ٦ (انظر-النبي)

٤١٢٥ ح ا انظر- امراء (٤) تكثرن اللعن وتكرن العشيرة . . .
٤٠٠ . يامعشر النساء تصدقن ولومن حل يكن . . . انكَ

(العشما) لا تسترضعوا الحمقى، ولا العشما، فان اللبن
يعدى، ١٨٨٤ ح ١٥٣ ص

(عشوات) . . . ثم جسر فقضى فهو مفتاح عشوارات ركاب
شبهات خبأط جهالات . . .

(تعشى) داود بن كثير في حديث أنه تعشى مع أبي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان تقمّ ما سقط منه، ثم آلقاه في فيه، ١٦ ص ٥٠٢ ح ٢
لما تمسّى . . قال لي : ادخل الخزانة فاطلب لي .

سكنرين . . فاتيته بهما ، ١٢ ص ٢٩ ح ١
عن الوليد بن صبيح قال : تعشينا عند أبي عبد الله عليه
السلام ليلة جماعة قدعا بوضوء فقال : تعال حتى
نخالف المشركين الليلة نتوضاً جميعاً ، ١٦ ص ٤٣ ح ٤
(عشاء) ما يقول اطباؤكم في عشاء الليل قال : قلت :
انهم ينهون عنهم قال : لكن امركم به ، ١٦ ص ٤٦٨ ح ٢
داود بن كثير قال : تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلم :
عنتمة فلما فرغ من عشاءه حَمَدَ اللَّهُ وَقَالَ : هَذَا عَشَاءٌ وَ
عشاءً آمَانٌ ، ٥ ح

عن الجن فقال . . . هو ضار بالغداة نافع بالعشى .
١٢٩٢ ص

قال: ذلك موسح له حتى يصبح بمن ، اصح ٣ ح

نصف الليل فلا رقدت عيناه ، ٣٠ ص ١٤٦ ح ٢
 ان وقت العشاً الآخرة الى ثلث الليل ، ح ٤
 قال رسول الله صلى الله عليه واله : لولان اشقَّ على
 امتي لا خارت العشاً الى نصف الليل ، ح ٥
 قال : ملعون ملعون من اخر العشاً الى ان تشتبك
 النجوم . . . ح ٧
 قال : صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس .
 المغرب والعشاً الآخرة قبل الشفق من غير علة في
 جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته ،
 ٣٠ ص ١٤٨ ح ٢
 كان . . . اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب
 ثم مكث قدر ما يتفرق الناس ثم آقام موذنه ثم صلى
 العشاً الآخرة ثم أصرفوا ، ح ٣
 قال : لا ياس بان تعجل العشاً الآخرة في السفر قبل
 ان يغيب الشفق ، ح ٤
 الرجل يصلى العشاً الآخرة قبل سقوط الشفق ، فنقاً :
 لا ياس به ، ح ٥ (النظر - الشفق)
 اسحق البطيخي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام :
 صلى العشاً الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل ، ح ٧
 يجمع بين المغرب والعشاً في الحضر قبل ان يغيب
 الشفق من غير علة ، قال : لا ياس ، ح ٨
 من بات عن العشاً الآخرة الى نصف الليل فلاباً م
 الله عينه ، ٣٠ ص ١٥٦ ح ٢
 روى فيمن نام عن العشاً الآخرة الى نصف الليل انه
 يقضى ويصبح صائماً عقوبة ، ح ٣
 . . . وكراه النوم قبل العشاً الآخرة وكراه الحديث . . .
 ما التهجد بالليل والناس نائم . . . قال : لا يناس
 حتى يصلى العشاً الآخرة . . . ح ٣٠ ص ١٥٦ ح ٤ و ٥
 عبد الله بن سنان قال : شهدت صلاة المغرب ليلة .
 مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله فحين

وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل ،
 ٣٠ ص ١٢٧ ح ٦
 اذا غابت الشمس فقد دخل الافطار ووجبت الصلاة واذا
 صليت المغرب فقد دخل وقت العشاً الآخرة الى . . .
 انتصف الليل ، ٣٠ ص ١٣٤ ح ١٩ و ١٣٥ ح ١٣٠ . . .
 من بات عن العشاً الآخرة الى نصف الليل فلاباً م
 الله عينه ، ٣٠ ص ١٣٤ ح ٣
 . . . فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاً
 الآخرة حتى يبقى من انتصف الليل مقدار ٠٠٠٠ اربع
 ركعات . . . ح ٤ (انظر - وقت)
 اول وقت العشاً ذهاب الحمرة ، وآخر وقتها الى غسق
 الليل نصف الليل ، ح ٦
 قال رسول الله صلى الله عليه واله لولان اشقَّ على
 امتي لا خارت العشاً الى ثلث الليل ، ح ١٢
 . . . واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاً الآخرة ،
 الا ان هذه قبل هذه . . . ح ١٤ (انظر - وقت)
 . . . فالرجل يصلى العشاً الآخرة قبل ان يسقط
 الشفق قال : لعلة لا ياس ، ٣٠ ص ١٤٤ ح ١٣
 ان النبي صلى الله عليه واله كان في الليلة المطيرة
 يوم خر من المغرب ويعجل من العشاً فيصليهما .
 جميعاً ويقول : من لا يرحم لا يرحم ، ح ١٦
 . . . اخر رسول الله صلى الله عليه واله ليلة . . .
 العشاً الآخرة ما شاء الله جاء عمر فدق الباب فقال :
 يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج . . . فقال
 ليس لكم ان توذوني ولا تأمروني وانما عليكم ان .
 تسمعوا وتطيعوا ، ٣٠ ص ١٤٦ ح ١
 قال رسول الله صلى الله عليه واله لولان اخاف ان
 اشق على امتي لا خارت العشاً الى ثلث الليل ، وانت ،
 في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذامضي
 الغسق نادى ملكان من وقد عن صلاة المكتوبة بعد

عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: رأيت أبي وجدى ،
القاسم بن محمد يجتمعان مع الائمه المغرب والعشا فى
الليلة الطيرية ولا يصليان بينهما شيئاً ، ٣٩ ح ١٦٣
عن صلاة المغرب والعشاً بجمع فقال: باذ ان واقاتين
لاتصل بينهما شيئاً . ٤٠ ح ٣٩

كان . . . اذا صلى العشاً آوى الى فراشه ولم يصل شيئاً حتى ينتصف الليل ، ٣١٨٠ ح ١٨٠
كان . . . يصلى ركعتين بعد العشاً يقرأ فيهما بائمة ،
اية ولا يحتسب بهما . . . ح ١٨٣ ج ٣١٨٠
(انظر - الليل)

عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان نام ،
رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاً ونسى فان .
استيقظ قبل الفجر قد رما يصليمهما كلتيمما فليصليمها وان
خش ان نفته احد اهما فليبدأ بالعشاء الاخرة ، و
ان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب
ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تتطلع
الشمس نفته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع
العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويدع شعاعها ثم
ليصلها ، ٣ ص ٢٠٩ ج ٣

ابن مسكان عن ابيعبد الله عليه السلام قال : ان نا م ،
رجل اونس ان يصلى المغرب والعشا' الاخرة فان :
استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلحهما كلتيهم فالصلوة
وان خاف ان تفوت احدا هما فليبدأ بالعشاء' الاخرة
وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم

العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس ، ح
نحوت الرجل الاول والعاصر والمغرب ويدرك بعده ،
العشاء قال .. ح ٤ (انظر - يقضى)
.. وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابدأ
بهاها قبل ان تصلى الغداة .. ح ٣ ص ٢١٢ (انظر - صلاة)

كان قريباً من الشفق نادوا واقاتوا الصلاة فصلوا المغرب، ثم آهلو الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادى في مكانه . . . فقام الصلاة فصلوا العشاء ثم أصرف . الناس إلى منازلهم فسئللت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: نعم قد كان . . . عمل بهذا ،

٣٥٩ ح ١

قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان فى سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا الآخرة قال .. لابس ان يعجل العشا الآخرة في السفري قبل ان يغيب الشفق ح ٣
معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا عام تبوك ح ٤
كان يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشا
.. ماداما على وضوء ح ٥
كان في السفر يجمع بين المغرب والعشا والظهر والعصر .. وتفرقهما افضل ح ٦

ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر و العصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاً فـ الحضر من غير علة باذان واقامتين، ٣٦٢ ح ١
ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر و العصر والمغرب والعشاً عن غير علة ولا سفر فقيل لابن عباس ما راى به؟ قال : اراد التوسيع لامته ، ح ٥
... وصلى بهم المغرب والعشاً الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة ...
... اص ٨ ح ١٤٢ (انظر - جماعة)

ابان بن تغلب قال : صليت خلف ابي عبد الله عليهما السلام
المغرب بالمزدلفة فلما نصرف اقام الصلاة فصل العشاء
الاخيرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة ،
فصل المغرب ثم قام فتنقل باربع ركعات ثم قام فصلى
العشاء الاخيرة ، اص ١٦٣ ح ١

الهاجرة والعصر جميعاً وصلة المغرب والعشاً الآخرة
جديعاً وكان يوم خر ويدن م ٢٠٠
٥ ص ٤٨٨ ح ١٥ (انظر - صلاة)
عن الجمع بين المغرب والعشاً الآخرة بجمع فقال : لا
تصل بهما حتى تنتهي إلى جمع وان مضى من الليل ما
مضى فان رسول الله صلى الله عليه واله جمعهما باذان
وأقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات ،
٦ اص ٣٩ ح ٢
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عشر حمل ابن بين
عرفة والمزدلفة فنزل فصل المغرب وصل العشا
بالمزدلفة ، ح ٤
قال : لا تصل المغرب حتى تأتى جمعاً فصل بهما ،
المغرب والعشاً الآخرة باذان واقامتين ، ٧ اص ٤ ح
٨ قلت اذا أصلت المغرب بجمع اصل الركعات ،
بعد المغرب ؟ قال : لا صل المغرب والعشاً ثم صل
الركعات بعد ، ح ٤
قال : سميت جمع لآن آدم جمع فيها بين الصلاتين
المغرب والعشاً ، ح ٢
٩ ويستأند عليك بعد العشاً التي تسمى العتمة
وخيث تصبح وحيث تتضعون ثيابكم من الظهيرة ١٠
١٠ اص ١٦٠ ح ٣ (انظر - يبلغوا)
١٠ وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاً ،
الآخرة فإنه يرجى ان يكون الولد من الابدال ١١
١١ اص ١٩٠ ح ١ (انظر - جامعت)
قال : اول خراب البدن ترك العشاً ، ١٢ اص ٤٦٦ ح ١
قال : كان ابوالحسن عليه السلام لا يدع العشاً ولو
بكعكة وكان يقول : انه قوة للجسم و صالح للجماع ،
من ترك العشاً ليلة السبت ويوم الاحد متواлиين ذهب
منه قوة لا ترجع اليه اربعين يوماً . قال : ان في ،
الجسد عرقاً يقال له العشاً فإذا ترك الرجل العشاً لم

١٠ قلت فان نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاً ثم ذكر قال : فليتم صلاته ثم ليقض المغرب ١٢
١٣ ص ٢١٣ ح ٥ (انظر - نسي)
١٤ وفي العشاً الآخرة احدى وعشرين تكبيرة ١٥
١٥ ص ٢١٩ ح ٢ (انظر - تكبيرة)
١٦ لاي علة يجهز في صلاة العشاً ١٧ ..؟ فقال ١٨
١٧ اص ٢٦ ح ٢ (انظر - الاجهار)
١٨ وكان يصلى العشاً الآخرة بنحو ما يصلى في
الظهر ١٩ اص ٢٨٧ ح ١ (انظر - يصلى)
٢٠ الا في صلاة العشاً الآخرة ليلة الجمعة فان
الافضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة
وفى الثانية الحمد وسچ اسماً ٢١ اص ٨١٦ ح ١٠
٢٢ (انظر - يقرأ)
٢٣ قال : لا سهر بعد العشاً الآخرة الا الاحد الرجلين
صلى او مسافر ، ٢٤ اص ١٠٦٩ ح ١٠
٢٤ كان ٢٥ .. يصلى ركعتين بعد العشاً يقرأ فيما يمائى ،
آية ٢٦ اص ٢٥ ح ٥ (انظر - ركعتين)
٢٦ عن رجل نسي العشاً فذكر بعد طلوع الفجر ٢٧
٢٧ قال : يصلى العشاً ثم الفجر ، ٢٨ اص ٣٤٩ ح ٨
٢٨ صلى رسول الله صلى الله عليه واله الفجر فاقتبل بوجهه
على اصحابه فسئل عن اناس يسميهما باسمائهم
٢٩ فقال : هل حضروا الصلاة فقالوا : لا يا رسول الله فقال :
اغيبهم ؟ قالوا : لا فقال : اما انه ليس من صلاة اشد ،
على المنافقين من هذه الصلاة والعشاً ، ولو علموا اي
٣٠ فضل فيما لا توهما ولو حبوا ، ٣١ اص ٣٢٨ ح ١
٣١ من صلى الغداة والعشاً في جماعة فهو في ذمة الله ،
عزوجل ٣٢ ح ٠٠٠
٣٢ من صلى المغرب والعشاً الآخرة وصلاة الغداة في ،
المسجد في جماعة فكانوا احبين الليل كله ، ح ٣
٣٣ ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى صلاة :

- نعم . . . ج ١٥٦ ح ٩
 الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة ، قال . . .
 ١٣ ح ٣٢ (انظر - يوصى)
 ١٠٠ ان ما بقى الفرائض فلا أولى عصبة ذكر فقال . . .
 ١٢ ح ٤٣٢ (انظر - الفرائض)
 قال : الحقوا بالاموال الفرائض فما بقى الفرائض فلا أولى
 عصبة ذكر ، ح ٥
 قال : اختلف على بن ابي طالب عليه السلام وعثمان
 في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا
 يرثونه ليس لهم سهم مفروض فقال . . . ميراثه لذوي ،
 قرابته لأن الله تعالى يقول : (واللوارحام بعضهم
 اولى ببعض في كتاب الله) وقال عثمان اجعل ماله في
 بيت مال المسلمين ، ١٢ ح ٤٣٣ و ١٥٨ ح ١
 رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها . . . من يرث .
 الولد؟ قال : اخوه قال : أرأيتك ان ماتت امه فورثها
 الغلام ثم مات الغلام من يرثه؟ قال : عصبة امه ،
 ١٢ ح ٥٥٢
 . . . فقال لي : يدفعه الى الذي يعرف ان الحق لهم
 . . . يعني عصبة النساء . . .
 ١٢ ح ٥٥٤ (انظر - اد عته)
 (عصبة) . . . فقال : المال للأقرب والعصبة في فيه
 التراب ، ١٢ ح ٤١٥ و ٤٣١ ح ١ و ٥٠٤ ح ٢
 . . . وليس العصبة من دين الله عزوجل ،
 ١٢ ح ٤٣٠ (انظر - يرث)
 قلت : هل للنساء قود او غفرة؟ قال : لا وذلك للعصبة ،
 ١٢ ح ٤٣٣
 . . . فقال احسنت انما افتتيك مخافة العصبة عليك ،
 ١٢ ح ٤٤٥ (انظر - ترك)
 (عصابة) متلوا بهذه العصابة من شوارع من هم منهم
 ١١ ح ٤٥٩ ٣٢
- يزيل يدعو عليه ذلك . . . فلا يدين احدكم العشا و
 لو لقمة من خبز ولو شبرة من ما ، ١٦ ح ٤٦٢ و ٢٤
 لا تدع العشا ولو على حشفة . . . فان العشا قوّة
 الشيخ والشاب ، ترك العشا مهرمة . . . من ترك ،
 العشا نقصت منه قوّة لا تعود اليه ، ٩ ح ١١ او
 عشا النبىين . . . بعد العتمة . . . العشا بعد عشا
 الاخرة عشا النبىين ، ١٦ ح ٤٦٨ و ٣
 قال : ترك العشا مهرمة وينبغى للرجل اذا اسن ان
 لا يببب الا وجوفه من الطعام ممتلى ، ١٦ ح ٤٦٩
 قال : الشيخ لا يدع العشا ولو لقمة ، قال : ترك العشا
 مهرمة وينبغى للرجل اذا اسن ان لا يببب الا وجوفه
 ممتلى من الطعام ، ١٦ ح ٤٢ و ٣
 قال : اذا وضع غدا العشا ، فقل : بسم الله . . .
 ١٦ ح ٤٨٠
 (العشائين) قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى
 اذا بلغنا باب العشائين قال يا اسماعيل امض مع الثقل
 ٣ ح ١٤٢ (انظر - المغرب)
 كره النوم بين العشائين . . .
 ٣ ح ١٥٦
 نقول بعد العشائين : اللهم . . .
 ٤ ح ٥٤ و ٢
 اوصيك بركتين بين العشائين . . . ج ٥ ح ٢٤٧
 من صلبي بين العشائين ركتين يقرأ في الاولى ،
 الحمد وذا النون اذ ذهب . . .
 ٥ ح ٢٤٩ (انظر - ركتين)
 (عصب) لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ،
 ٦ ح ٣٦٨
 قال : لا يناس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع ،
 ٩ ح ١٣٩
 المحرم تكون به شجة ايد او بها ايعصبه باخرقة؟ قال :

ان لى كرم قال : تبیعه عنبا قال : فانه يشتريه من يجعل
خمرا قال : فبیعه اذا عصیراً قال : فانه يشتريه منى ،
عصیراً فيجعله خمراً في بربتی قال : بعثه حلالاً .
فيجعله حراماً فابعده الله . . . ثم قال : لا تذرن ثمنه
عليه حتى يصیر خمراً ف تكون تأخذ ثمن الخمر ،

٢١٢٠ ح ١٠

قال : كل عصیر اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ،
ثلاثة ويبقى ثلاثة ، ١٢١ ح ٢٢٤
قال : ان نوح الماھب من السفينة غرس غرافكان فيما
غرس النخلة فجاء بليس فقلعها . . . فقال نوح مادعاك
الى قلعها ؟ . . . فقال له جبرئيل اجعل له فيهما
نصيباً قال : نجعل له الثالث فابن ان يرضي فجعل له
النصف فابن ان يرضي وابن نوح ان يزيد . فقال له :
جبرئيل احسن يا رسول الله . . . فجعل نوح لثالثين
قال . . . فاذا اخذت عصيراً فطيخته حتى يذهب
الثلاثين نصيب الشيطان فكل واشرب . ١٢٦ ح ٤٢
الرجل اذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً
فجعله صاحبه حلاً . فقال : اذا تحول عن اسم الخمر
فلا يأس به ، ١٢١ ح ٩٧

الرجل يكون له الکرم قد بلغ فيدفعه الى اکاره بهذا و
كذا دنا من عصير قال : لا ، ١٢١ ح ٤٣٠
رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه
عشرين رطلاً ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلاً
ويقى عشرة ارطال ايصلح شرب تلك . . . فقال : ما
طبيخ على الثالث فهو حلال ،

(عصير) عن بيع العصير فيصير خمراً قبل ان يقبض
الثمن فقال : لو باع ثمنه من يعلم انه يجعله حراماً
يكون بذلك باس فاما اذا كان عصيراً فلا يباع الا بالنقد ،
١٢١ ح ١٦٩

عن ثمن العصير قبل ان يغلى لمن يبتاعه ليطبخه او

قال من تعصب او تعصب له فقد خلع رقة الابنان من
عنقه ، ١١١ ح ٢٩٦

قال من تعصب عصبه الله بعصابة من نار ، ٢٤ ح ٣
من تعصب حشره الله يوم القيمة مع اعراب الجاهلية
١١١ ح ٢٩٨

من كان في قلبه حبة من خردل من عصبية بعثة الله ،
يوم القيمة مع اعراب الجاهلية ، ٢٤ ح ١١١
(العصبية) عن العصبية فقال : العصبية التي يائم ،
عليها صاحبها ان يرى الرجل شرار قومه خيراً من خيار
قوم آخرين ، وليس من العصبية ان يحب الرجل قومه ،
ولكن من العصبية ان يعين الرجل قومه على الظلم ،
١١١ ح ٢٩٨

ان الله يعذب . . . العرب بالعصبية . . . ح ٦
(انظر - يعذب)

(عصير) رجل ترك غلاماً في كرم له ببيعه . . . فانطلق
الغلام فعصر خمراً ثم باعه ، قال . . .

١١٤ ح ١٦٤ (انظر - خمراً)
لي كرم وانا اعصره كل سنة واجعله في الدنان وابيعه
قبل ان يغلى قال : لا بأس به وان غلا فلا يحل بيعه . . .

١٢١ ح ١٧٠
لعن رسول الله صلى الله عليه واله في الخمر عشرة :
غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحامليها و
المحملة اليه وبايعها ومشتريها وأكل ثمنها ،

١٢١ ح ١٦٥
(عصير) رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيراً فباعه خمراً
. . . فقال : ان احب الاشياء الى ان يتصدق بشمنه ،

١٢١ ح ١٦٤
عن بيع عصير العنب من يجعله حراماً فقال : لا بأس ،
به ببيعه حلاً ليجعله حراماً فابعده الله واسمح له ،
١٢١ ح ١٦٩

العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلاثة ويبقى منه فھو حلال ، ١٢ ص ٤٣٠ ح ١

قال : العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دون نصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلاثة ويبقى منه ثلثة ١٢ ص ٤٣٣ ح ٢

العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشىء يغيره حتى يصير خلاً ، قال : لا ياس به ، ١٢ ص ٢٩٢ ح ٨ عن العصير يبقي من المجوسي واليهدو والنصارى و المسلمين قبل ان يختمر ويقبض منه اونسأه قال : لا ياس اذا بعثه حلاً فهو اعلم يعني العصير وينسى منه ، ١٢ ص ٣٠٥ ح ٢

فالرجل يدفع السمم الى العصار يضمن له لكل ساعه ارطالاً مسماة ، قال : لا ، ١٢ ص ٤٤٠ ح ٣

(العصرا) عن الحائض تطهر عند العصر تصلى الاولى ؟ قال ٠٠٠ ح ٥٩٩ ص ٢ (انظر - الحائض)

المرأة ترى الظهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال : تصلى العصر وحدها فا ن، ضيق فعليها صلاتان ، ١٢ ص ٥٩٩ ح ٥ (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) صلاة العصر ٣ ص ٦ ح ١ (انظر - فرض)

واما صلاة العصر فهي الساعة التي اكل ادم فيها من الشجرة ٠٠٠ ح ٨ ص ٢ (انظر - صل)

ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتان الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الولهم فيهن ٠٠٠ ح ٣٤ ص ١٢ (انظر - الصلاة)

وثمان ركعات قبل فريضة العصر ٠٠٠ ٣ ص ٣٩ ح ٢٣ (انظر - ركعات)

الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات ٠٠٠ ح ١٥ (انظر - صلاة) ٠٠٠ ثم لا يصلى بعد العصر حتى تؤب الشس ٠٠٠ ح ٣ ص ٤٤ ح ٦ (انظر - صل)

يجعله خمرا قال : اذا بعثت قبل ان يكون خمرا هو ، حلال فلا يأس ، ١٢ ص ١٦٩ ح ٢

قال : كره ابو عبدالله عليه السلام بيع العصير بتأخير ، ١٢ ص ١٦٩ ح ٣

كان لى اخ وهلك وترك في حجري يتيم ولى اخ يلى ضيعة لنا وهو يبيع العصير من يصنعه خمرا ويواؤ جر ، الارض بالطعام ٠٠٠ فقال : اما بيع العصير من يصنعه خمرا فلا ياس خذ نصيب اليتيم منه ، ١٢ ص ١٢٠ ح ٧ عن بيع العصير من يخمره قال : حلال ٠٠٠ ح ٨ عن بيع العصير من يصنعه خمرا فقال : بعه من يطبخه او يصنعه خلا حب الـ ولا راي بالاول باسا ، ١٢ ص ١٢٠ ح ٩

قال : لا يحرم العصير حتى يخل ، ١٢ ص ٢١٩ ح ١ ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلاثة ويبقى منه ، فهو حلال ، ٢

العصير من الكرم والنقيع من الزبيب ٠٠٠ ١٢ ص ٢٢١ ح ١

عن العصير يطبخ بالنار حتى يخل من ساعتها يشربه ، صاحبه؟ فقال : اذا تغير عن حاله وغلا فلان غير فيه حتى يذهب ثلاثة ويبقى منه ، ١٢ ص ٢٢٢ ح ٧

عن شرب العصير قال : تشرب مالم يخل فاذاغلا فلا تشربه قلت : اي شئ الغليان؟ قال : القلب ، قال : لا ياس بشرب العصير ستة ايام ٠٠٠ مالم يخل ،

اذ انت العصير او غلا حرم ١٢ ص ٢٢٩ ح ١٥ و ٢

عند ناطبيخ يجعل فيه الحصرم وربما يجعل فيه العصير من العنبر وانما هو لحم يطبخ به وقد روى عنهم في العصير انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلاثة ويبقى منه وان الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا اكله ٠٠٠ فكتب : لا ياس بذلك ، ١٢ ص ٢٣٠ ح ١

جيعاً . . . ثم آمنت في وقت منهما جسعاً حتى تغيب
الشمس ، ٣ ص ٩٥ ح ٢٢ و ٢١ ح ٩٥

قال : صلَّى الظُّرُفُوا ثَمَّ صلَّى الظُّهُرُوا ثَمَّ صلَّى
سِبْحَتُك طَالِتْ أَوْ قَصْرَتْ ثَمَّ صلَّى الظُّهُرُوا ثَمَّ صلَّى
قَالَ : إِذَا صَلَّيْتُ الظُّهُرَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الْعَصْرِ أَنَّ
بَيْنَ يَدِيهِ سَبْحَةً ، . . . ح ٤

فَإِذَا صَارَ الظُّلُمَاءَ قَامَةَ دَخَلَ وَقْتَ الْعَصْرِ . . . ح ٦
(انظر - وقت)

فَإِذَا فَرَغَتْ كَانَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ سَبْحَةٌ وَهِيَ
ثَمَانِي رُكُنَاتٍ . . . ح ١٣ (انظر - وقت)

عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ مَنْ هُوَ؟ قَالَ . . . ح ١٤ (انظر - وقت)
إِذَا كُنْتَ مَسَافِرًا لَمْ تَبَالْ أَنْ تَؤْخُرَ الظُّهُرَ حَتَّى يَدْخُلَ
وَقْتَ الْعَصْرِ فَتَصْلِي الظُّهُرَ ثُمَّ تَصْلِي الْعَصْرَ . . .
٣ ص ٩٩ ح ١٢ (انظر - الظُّهُر)

يَمَادِ خَلَتْ الْمَسْجِدُ وَيَعْضُرُ اصحابَنَا يَصْلُونَ الْعَصْرَ ، وَ
يَعْضُمُ يَصْلِي الظُّهُرَ فَقَالَ : إِنَّا مَرْتَمُ بِهَذَا . . .
٣ ص ١٠ ح ٣

وَلَيْسَ صَلَّةُ الظُّهُرِ أَطْوَلُ وَقْتَانِ الْعَصْرِ ، ح ٥
يَكُونُ اصحابَنَا فِي الْمَكَانِ مَجْتَمِعِينَ فَيَقُولُونَ بَعْضُهُمْ يَصْلِي
الظُّهُرَ وَبَعْضُهُمْ يَصْلِي الْعَصْرَ فَقَالَ : كُلَّا وَاسِعٌ ، ح ٨
الرِّجَلُانِ يَصْلِيَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَاحِدٌ هَمَا يَعْجَلُ :
الْعَصْرُ وَالْأُخْرِي يَؤْخُرُ الظُّهُرَ فَقَالَ : لَا يَبْسُ ، ح ٩

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : يَمَادِ خَلَتْ عَلَى ابْيِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَقَدْ صَلَّيْتُ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ فَيَقُولُ : صَلَّيْتُ الظُّهُرَ فَاقُولُ :
نَعَمْ وَالْعَصْرُ فَيَقُولُ مَاصَلَّيْتُ الظُّهُرَ . . . ح ١٠

(انظر - الظُّهُر)

وَقْتُ الظُّهُرِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدْ مَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ ،
قَدْ مَانَ ، ٣ ص ١٠٣ ح ١

وَقْتُ الْعَصْرِ ذَرَاعَانِ (ع) مِنْ وَقْتِ الظُّهُرِ . . . ح ٩٥

(انظر - وقت)

قَالَ : إِذَا كَانَ الشَّمْسُ مِنْ هَذِهِنَا مِنَ الْعَصْرِ فَصَلَّى سَبْتَ
رُكُنَاتٍ ، ٣ ص ٤٥ ح ٨

قَالَ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ
٣ ص ٩١ ح ١

وَصَلَّةُ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الْأَوَّلِ فِي
سَائِرِ الْأَيَّامِ ، ح ٢

زِيَارَةُ قَالَ : قَلْتَ : لَا يَبْيَعْجُرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَيْنَ الظُّهُرِ وَ
الْعَصْرِ حَدَّ مَعْرُوفٍ؟ فَقَالَ : لَا ، ٣ ص ٩٢ ح ٤

عَنْ وَقْتِ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ . . . ح ٥ (انظر - وقت)

عَنْ ابْيِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ حِينَ زَالَتْ
الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ ، ح ٦

فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ . . .
ح ١٢ (انظر - وقت)

قَلْتَ : الْعَصْرِيَّنِي أَصْلِيهَا . . . قَالَ : عَلَى قَدْرِ ثَلَاثِ
قَدْمِ بَعْدِ الظُّهُرِ ، ح ٣ ص ٩٣ ح ١٤

قَلْتَ . . . إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فِي طُولِ النَّهَارِ لِلرَّجُلِ أَنَّ
يَصْلِي الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ؟ قَالَ : نَعَمْ وَمَا يَحْبَبُ أَنْ يَفْعَلَ .
ذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ ، ح ١٥

عَنْ ابْنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُؤْخَرُ
الظُّهُرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتَ الْعَصْرِ أَنَّهُ بِهَذَا بِالْعَصْرِ ثُمَّ
يَصْلِي الظُّهُرَ ، ح ١٧

رَجُلٌ نَسِيَ الْأَوَّلَ وَالْعَصْرَ جَمِيعَاهُمْ ذَكْرُهُ عِنْدَ غُرُوبِ .
الشَّمْسِ فَقَالَ . . . ح ١٨ (انظر - وقت)

يَكُونُ اصحابَنَا مجَمِعِينَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ مَنَا فِي قَسْمٍ ،
بعْضُنَا يَصْلِي الظُّهُرَ وَبعْضُنَا يَصْلِي الْعَصْرَ وَذَلِكَ كُلَّهُ
فِي وَقْتِ الظُّهُرِ ، قَالَ : لَا يَبْسُ ، ح ١٩

إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ . . .
٣ ص ٩٥ ح ٢٠ (انظر - زالت)

إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ . . . الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ

... صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك ، و
العمر اذا كان مثليك ...

٣٣: ١١ ح ٣٢ (انظر-الظهر)

عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن
الموتور أهله وما له من ضيغ صلاة العصر قلت : وما الموتور
قال : لا يكون له أهل ولا مال في الجنة قلت : وما -
تضيغها؟ قال : يدعها حتى تصفر وتغيب ،
٣٣: ١١ ح ١

قال : العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ،
ستة اقدام فذلك المضيغ ، ح ٢

قال : صل العصر على أربعة اقدام ، ح ٣

صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام ، ح ٤

قلت : العصر مت أصلحها اذا كنت في غير سفر؟ قال :
على قدر ثلثي قدم بعد الظهر ، ح ٥

آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف ، ح ٦

ما خدوك فيه من شى فلا يخدوك في العصر صلها و
الشمس بيضاً نقية . ح ٧ (انظر-ضيغ)

عن ابن سلام العبدى قال : دخلت على أبي عبد الله
عليه السلام فقلت له : ما تقول في رجل يوخر العصر
متعمداً قال : يأتي يوم القيمة موتوراً أهله وما له ...
إذا كان من أهل الجنة ... يتضيغ أهلها ليس له فيها
منزل ، ٣٣: ١٢ ح ٨

من ترك صلاة العصر غير ناس لها حتى نفوه وتره ،
الله أهله وما له يوم القيمة ، ح ٩

صل العصر والجاج مسفة . ح ١١

وقت العصر الى غروب الشمس ، ح ١٣

محمد ابن أبي عميرة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه
السلام فقال : كيف تركت زارة؟ قال : تركته لا يصلى ،
العمر حتى تضيغ الشمس قال : فانت رسول الله فقل
له فليصل في مواقف اصحابه ، ح ١٤

قال كان حاجط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله
قبل ان يظلل قامة ، وكان اذا كان الف "ذراعاً وهو قد
ميرض عنز صلى الظهر فإذا كان ضعف ذلك صلى -

العصر ، ٣٣: ١٠٤ ح ٢

صنوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
عند الزوال فقلت . وقت العصر فقال : ربما تستقبل
ابلك اذا كنت في غير سفر فقال : على اقل من قدم ،
ثلثي قدم وقت العصر ، ح ٨

وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب ،
الظل قامة ، وقت العصر قامة ونصف الى قامتين ، ح ٩

كان ... اذا كان في الجدار ذراعين صلى ...
العصر ، ح ١٠ (انظر-فيه)

عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب : قامة للظهر وقامة
للعصر ، ح ١٢

اذا كان ظلك مثليك فصل العصر ، ح ١٣
اناصلى الاولى اذا كانت على قدمين والعمر على ،
اربعة اقدام ، فقال ... النصف من ذلك احب الى ،
٣٣: ١٠٢ ح ٢٢

كان ... يصلى ... الظهر على ذراع والعمر على ،
نحو ذلك ، ح ٢٤

واذا مضى من فيه ذراعان صلى العصر ...
٣٣: ١٠٨ ح ٢٢ (انظر-صلى)

واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان ... ح
(انظر-وقت)

وقت العصر على اربعة اقدام من الزوال ...
(انظر-الزوال)

ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت : فمعنى ،
يخرج وقت العصر فقال : وقت العصر الى ان تغرب
الشمس وذلك من علة وهو تضيغ ...
٣٣: ١٠٩ ح ٣٢ (انظر-وقت)

غير مطر ولا سفر . . . اراد التوسيع لامته ، ٣١ ص ١٦١ ح ٥
 ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر ، و
 العصر والمغرب والعشاً في السفر والحضر ، ح ٦
 قال : صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس ،
 الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير
 علة . . . ح ٨ (انظر - جماعة)
 اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب ، ح ٩
 . . . قال : لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب ،
 ٣ ص ١٢١ ح ١
 صل بعد العصر من التوافل ما شئت . . . ح ٥
 عن الركعتين بعد العصر قالت . . . ماترك بماحتى لقى
 الله عزوجل . . . ح ١١
 عن عائشة انها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و
 الله عندى يصلى بعد العصر ركعتين ، ح ١٢
 من صلى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة ، و
 بعد العصر ، ح ١٣
 ان فلانا كان يفتى عن ابائك عليهم السلام انه لا بأس ،
 بالصلاحة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد
 العصر الى ان تغيب الشمس فقال : كذب . . . ح ١٤
 عن قضا الصلاة بعد العصر قال : انماهى التوافل ،
 فاقضها متى ما شئت ، ح ١٢٦ ص ١٢٦ ح ١١
 عن القضا قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم ،
 فاقضه فانه من سر آل محمد ، ٣ ص ١٢٢ ح ١٢
 . . . وللرجل اذا كان قد صلى من توافل الاولى شيئاً
 قبل ان تحضر العصر فله ان يتم توافال الاولى الى ،
 ان يمضى بعد حضور العصر قدم ، وقال : القدم بعد
 حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى فهى
 الوقت سوا ، ٣ ص ١٢٨ ح ١ (انظر - وقت)
 قضا صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل
 محمد المخزون ، ٣ ص ١٩٩ ح ٣

. . . ويصلى قبل وقت العصر ركعتين . . .
 ٣ ص ١١٤ ح ١٢ (انظر - وقت)
 . . . ثم آتاه حين زاد الظل قامة فامره فصل العصر ،
 ٣ ص ١١٥ ح ٥ (انظر - زالت)
 . . . وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيداً
 ٣ ص ١١٦ ح ٨ (انظر - مواقيت)
 . . . فاجب عليهم العصر ثم ينتشرون . . . ح ١١
 (انظر - الاوقات)
 . . . ثم آراني وقت العصر وكان ظل كل شيء مثله ،
 ٣ ص ١١٨ ح ١٢ (انظر - يصلى)
 . . . صلوا بهم العصر والشمس بيضاء . . . ح ١٣
 (انظر - صلوا)
 . . . ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر ،
 ٣ ص ١١٩ ح ١١ (انظر - وقت)
 من ادرك ركعة من العصر قبل ان يغرب الشمس فقد
 ادرك الشمس ، ٣ ص ١٥٨ ح ٥
 صفوان الجمال قال : صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام :
 الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ،
 قال : انى على حاجة فتقلوا ، ٣ ص ١٥٩ ح ٤
 ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر و
 العصر والمغرب والعشاً عام تبوك ، ٣ ص ١٦٠ ح ٤
 ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر ، و
 العصر باذان واقامتين . . . من غير علة . . . ح ٠٠٠
 قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الظهر
 والعصر في مكان واحد من غير علة ولا سبب فقال له
 عمر وكان اجراً القوم عليه : احدث في الصلاة شيئاً قال
 لا ولكن اردت ان اوسع على امتى ، ٣ ص ١٦١ ح ٤
 قال : جمع . . . بين الظهر والعصر من غير خوف ولا
 سفر ، فقال : اراد ان لا يخرج احد من امته ، ح ٤
 . . . جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاً عن ،

رجل نسى ان يصلى الاولى حتى صلى العصر ، قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستأذن العصر ٣٣ ح ٢١٣ (انظر - نسى)

رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقروم يصلون العصر يصلى معهم؟ قال : يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر، ويصلى هو بعد العصر ، ح ٤ ٠٠ واما العصر والمغرب فاذ اجا نصار الله والهباكم ٤٦ ح ٢٨٧ (انظر - السور)

٠٠ وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة . في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد و سورة المنافقين ٠٠٠ ح ٣ (انظر - يقرأ)

٠٠ واذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة وقل هو الله احد ، ٤ ح ٢٨٩ ٤ ص ٢٧٤ ح ٢٨٧ (انظر - يقرأ)

٠٠ وكان يقرأ في الاولتين من صلاته العصر سراً ، ويسبح في الاخبارتين ٠٠٠ ٤ ص ٢٩٣ ح ٩ (انظر - يقرأ)

قال : من قرأه والعصر في تواقه بعثه الله يوم القيمة

مشرقاً وجبه ٠٠٠ ح ٨٠٩ ٤ ص ٨٠٩ ح ٥

قال : من استغفر للله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك اليوم سبعمائه ذنب فان لم يكن له فلابيه فان لم يكن لابيه فلامه فان لم يكن لامه فلا خطيه ٠٠٠ ٤ ص ١٠٥٣ ح ١

قال : من قرأه ٠٠٠ القدر بعد العصر عشمرات مرت ، له على مثل اعمال الخالق يوم القيمة ، ح ٣ ٠٠٠ وقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها ، ٥ ص ١٢ ح ١١ (انظر - الجمعة)

قال : وقت صلاة الجمعة عند الزوال وقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها ، ح وقت صلاة الجمعة ٠٠٠ ساعة تزول الشمس ٠٠٠ وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى فيسائر الايام . ٣ ص ٢١٣ ح ٣

٠٠٠ ثم اذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجدا الى ان تغيب الشمس ٠٠٠

٣ ص ٢٤٣ ح ٢ (انظر - الشمس)

٠٠٠ فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلى العصر قضاها ، وان دخله الشك بعد ان يصلى العصر فقد مضت الا آن يستيقن ٠٠٠

٣ ص ٢٥٣ ح ٢ (انظر - قضاها)

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدّم نافلتها .

فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثمانى بعد الظهر فاذاردت ان تقضى شيئاً من الصلاة ٠٠٠ فلاتصل شيئاً حتى تبدأ فتصل قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ، ثم آقض ما شئت ،

٣ ص ٢٠٧ ح ٥

رجل نسى الظهر حتى غرب الشمس وقد كان صلى ، العصر فقال ٠٠٠ ان امكنه ان يصلى ما قبل ان غفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلىها ،

٣ ص ٢١٣ ح ٢

٠٠٠ قال : اذا نسيت الظهر حتى صلى العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانها الاولى ثم صلى العصر ، فانها هي اربع مكان اربع ، وان ذكرت ، انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانها الاولى ثم صلى الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر ، وان كنت قد ذكرت انك لم تصل ٠٠٠

العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صلى المغرب ٠٠٠

٣ ص ٢١١ ح ١ (انظر - قضاها)

رجل ام قواماً في العصر فذكروه يصلى بهم انه لم يكن صلى الاولى قال : فليجعلها الاولى التي فاتته و يحيي اذن العصر وقد تضمن القوم صلاتهم ،

٣ ص ٢١٣ ح ٣

يدخل معهم ، ٥ ص ٤٥٤ ح ٤٥٤

قال : اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلات ركعتين وسلام ، وان صلى معهم الظهر فليجعل ،

الا ولتين الظهر والاخيرتين العصر ، ح ٦

..... فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها
كيف يصنع بمسجده ؟ قال . . . ح ٢ (انظر - ص ١)

الرجل يكون عليه القضاً من شهر رمضان ويصبح فلا ،
يأكل الى العصر اي جوز ان يجعله قضاً من شهر

رمضان ؟ قال : نعم ، ٧ ص ٦ ح ٩

عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال : هو
بالخيارات مابينه وبين العصر . . . ح ٧ ص ٧ ح ١

ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا
صائم فيقولون افطر فقال : افتر فانه افضل ، ٧ ص ١١

المراة تلد بعد العصر اتنى ذلك اليوم ام تنظر ؟ قال :
٧ ص ١٦٤ ح ١ (انظر - تنظر)

عن الرجل يأتي بعض المواقت بعد الغسل كيف يصنع ؟
قال . . . ح ٢٧ ص ٩ ح ٣ (انظر - المواقت)

رجل قدم مكة في وقت العصر قال : بيداء بالعمر ثم
يطوف ، ٩ ص ٤٥٢ ح ٣

عن زجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر . . . قال :
. . . يصلى ثم يسعن ، ٩ ص ٤٢٢ ح ١

الرجل يطوف . . . بعد العصر ايصلى الركعتين حين
يفرغ من طوافه ؟ قال : نعم . . . ح ٤٨٧ ص ٩ ح ٢

قال : صل ركعتي طواف الغريفة بعد الفجر او بعد
العصر ، ح ٦

الرجل يدخل مكة بعد . . . العصر قال . . . ح ٨
(انظر - يطوف)

(مصفر) زارة قال : رأيت على ابي جعفر عليه السلام :
ثوبا مصفرًا فقال : انى تزوجت امراة من قريش ،

٣ ص ٣٥٨ ح ١

٥ ص ١٩ ح ١٢

عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال : في مثل وقت ،

الظهر في غير يوم الجمعة ، ٥ ص ٢١ ح ١

اذا صلحت العصر يوم الجمعة فقال : اللهم صل على ،
محمد وآل محمد اوصيائهما المرضيin بافضل صلواتك و

بارك عليهم بأفضل بركاتك وعليهم السلام وعلى
ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته ، قال من قالها

٠ . . . كتب الله له مائة الف حسنة . . . ح ٥ ص ٢٩

الصلاوة على محمد وآل محمد فيما بين الظهر والعصر
تعديل سبعين ركعة . . . ح ٥ ص ٨١ ح ٧

(انظر - الجمعة)

رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات ، قال

ان استيقن . . . فليعد . . . ح ٥ ص ١١ ح ١٢

الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حواريه انه
انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والغرب
قال : يبني على صلاته فيتها . . . ح ٥ ص ٣١

رجل صلى الظهر ودخل في صلاة العصر فلما صلى
٠ . . . ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين . . .

٥ ص ٣٢٥ ح ١ (انظر - الظهر)

رجل امام قوم فصل العصر وهي لهم الظهر ، قال :

اجزاء عنده واجزاء عنهم ، ٥ ص ٤٥٣ ح ١

عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحاله تصلى ،
معه وهي تحسب انه العصر . . . قال : . . . تعيد
المراة صلاتها ، ٥ ص ٤٥٣ ح ٢

الرجل يكون موذن قوم واماهم . . . فيصلى بهم
العصر في وقتها فيدخل الرجل . . . فيرى انه الاولى

افتجزيه انه العصر ؟ قال : لا ، ٤ ح ٣

عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انه الاولى وكانت
العصير قال : فليجعلها الاولى وليصل العصر . . . فان
علم انهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا

قبله وعصمته لم يبال لو سقطت السماء على الارض ، ا و
كانت نازلة نزلت على اهل الارض فشلتهم بلية كان في
حزب الله بالتفوي من كل بلية اليه الله يقول : (ان
المتقين في مقام امين) ، ج ١١ ص ١٦٥ ح ١

قال : اوحى الله عزوجل الى داود : ما اعتض بني عبد
من عبادى دون احد من خلقى عرفت ذلك من نيته ثم
يكيده السموات والارض ومن فيهم لا جعلت له
الخرج من بينهم ، وما اعتض عبد .. باحد من
خلقى عرفت ذلك من نيته الا قطعت اسباب السموات
من يديه واستحث الارض من تحته ولم يبال باى واد ،
يملك ، ج ١١ ص ١٦٥ ح ٢

عن امير المؤمنين عليه السلام قال : ان الله طهروا و
عصمنا وجعلنا شهداء على خلقه وحياته في ارضه ، و
جعلنا مع القرآن والقرآن معنا لا نفارقها ولا يفارقنا ،
٤ ص ١٣٢ ح ٤

(معصوم) .. وانما امر الله بطاعة الرسول صلى الله
عليه وآله لانه معصوم مظہر لا يامر بمعصيته وانما امر
بطاعة اولى الامر لانهم معصومون مظہرون ..
٨ ص ٩٣ ح ١٢ (انظر - دینک)

(الاعتصام) .. ثم اوصيك بتقوى الله وايتار طاعته
والاعتصام بحبه .. ج ١٢ ص ١٥٥ ح ١ (انظر - ولاية)
(العصمة) .. وانما ينبع لاهل العصمة والصنوع ،
اليهم في السلامة ان يرحموا اهل الذنب والمعصية
و يكون الشكر هو الغالب عليهم ..
١١ ص ٢٣١ ح ٦ (انظر - عاب)

من العصمة تغدر المعااصن ، ١١ ص ٢٤٣ ح ١١
(عص) من خرج في سفر و معه عصا لوز مر وتلى ..
٨ ص ٢٢٤ ح ١ (انظر - سفر)

من اراد ان تطوى له الارض فليتخد النقدين العصا و
النقدين عصا لوز مر .. ح ٢

قال ابو جعفر عليه السلام كنا نلبس المعصر في البيت
لا يلبس المعصر ، ٠٠٠ كان .. يلبس المعصر
والمنير .. قال امير المؤمنين عليه السلام نهانى
رسول الله صلى الله عليه واله عن لبس ثياب الشهرة
ولا اقول نهانكم عن لبس المعصر الغدم ٠٠٠ انما نلبس
المعصرات والمضرجات ، ٣ ص ٣٥٨ ح ٥ و ٧ و ١١٠ و ١٢١
كره الصلاة في المشبع بالعصر والمضرج بالزغفرا ،
٣ ص ٣٣٦ ح ٣

عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصر ثم يخصل البسه وانا
حرج ؟ .. قال : نعم ليس العصر من الطيب ..

٩ ص ١٢٠ ح ٥
(عصفور) سليم الجعفري عن الرضا عليه السلام : ان
عصفوراً وقع بين يديه وجعل يصبح ويضطرب فقال :
اتدري ما يقول .. ان حية تربى ان تأكل فراخى في
البيت فقم .. وقتل الحية فقمت واخذت النسعة و
دخلت البيت واذا حية تجول في البيت فقتلتها ،

٨ ص ٣٩١ ح ٩
(العصفور) في العصفور دلو واحد ،
٦ ص ١٣٢ ح ٦

ما في القرى والدبسى والسمان والعصور والبلبل قال
قيمه فان اصحابه المحرم فعليه قيمتان ..

٧ ص ٢٤٢ ح ٧
عن العصفور يفرح في الدار هل توخذ فراخه ؟ فقال
لا ان الفرح في وكرهافي ذمة الله مالم يطر ..
٦ ص ٢٤١ ح ٦ (انظر - الصيد)

القبرة والعصفورة والصعوة يقتلهن المحرم قال : عليه
مد من طعام لكل واحد ، ٩ ص ١٩١ ح ١
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال :
. ايماعبد اقبل قبل ما يحب الله عزوجل قبل الله قبل
مه يحب ، ومن اعتض بالله عصمه الله ، ومن اقبل الله

هلك ، ١١٦٥ ح ٤ . يقول الله عزوجل : اذا عصانى من يعترض سلطنت عليه من لا يعترضنى ، ١١٦٣ ح ٥ . قال الله عزوجل : ايما قوم عصونى جعلت قلوب ، الملوك عليهم نعمة ، الا لا تولعوا انفسكم بسب الملوک ، توبوا الى الله عزوجل ليعطى بقلوبهم عليكم ، ١١٦٥ ح ٤ . قال : حق على الله ان لا يعصى في دار الاوضحاها للشمس حتى تظهرها ، ١١٦١ ح ٢ . قال : لولم يتوعد الله على معصيته لكان يجب ان لا يعصى شكر النعمة ، ١٠ . قال عليه السلام في بعض الاعياد : انما هو عيد لمن قبل الله صيامه وشكر قيامه ، وكل يوم لا يعصى الله فيه فهو يوم عيد ، ١٢ ح ٢٥ . لا يحل لعين مؤمنة ترى الله يعصى فتطرف حتى - تغيرة ، ١١٣٩ ح ٢٥ . من الورع من الناس ؟ قال : الذي يتورع عن محارم ، الله ويتجنب هولاء ، فإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه ، وإذا رأى المترولم ينكره وهو يتوبي على فقد احب أن يعصى الله ومن احب أن يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة ، ومن احب بقا الظالمين فقد احب أن يعصى الله ، ان الله تبارك وتعالى حمد . نفسه على اهلاك الظالمين فقال : (قطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ، ١١٥٠ ح ٥٠) قال : لا ينبغي للمؤمن ان يجلس مجلسا يعصى الله فيه ولا يقدر على تغييره ، ١١٥٣ ح ٤ . عن الاجير يعصى صاحبه ايحل ضرره ؟ ام لا ؟ فاجاب : عليه السلام : لا يحل ان يضره ان وافق امسكه والا ، فخل عنه ، ١١٨١ ح ٥٨٢ . (ولا يعصينك في معروف) قال .

رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات ، قال يدفع الى اوليا المقتول ... يجاز عليه بالسيف ، ١١٢٦ ح ٩ . عن الرجل يصلى متوكلا على عصاه او على حاجته ، قال : لا باس ... ١٢٠٢ ح ٤ . (العصا) حمل العصا ينفي الفقر تعصوا فانها من سن اخوانى النبيين ، وكانت بنسو اسرائيل ... يمشون على العصا حتى لا يختالوا ... ١٢٢٥ ح ٨ . قال : لا باس بلقطة العصى والشظاظ والتود والحبيل ... ١٣٦٢ ح ١ . (عصى) اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافئ من عصى الله فيك بأفضل من ان تطيع الله فيه ، ١٣٥٢ ح ٨ . قال : من اطاع الله فقد ذكر الله وان قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن ، ومن عصى الله فقد نسى الله وان كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن ، ١١٢٠٣ ح ١ . لادين لمن دان بطاعة من عصى الله ، ولادين لمن دان بجحود دان بغيره باطل على الله ، ولادين لمن دان بجحود شئ من آيات الله ، ١١٤٢١ ح ١ يعطي الرجل المال ... وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى ... فعطب المال ، فقال ... ١٣١٨٢ ح ٦ (انظر - المضاربة) مانهى الله عن شيء الا وقد عصى فيه ... ١٤٣١٤ ح ٤ (انظر - نكحوا) . قال : ما عصى الله بشيء اشد من شرب المسكر ... ١٤٢٥٠ ح ١ (انظر - المسكر) . ما احب الله من عصاه ... ١٤٢٤٣ ح ٩ (انظر - طبع) . قال الله عزوجل : ايما عبد اطاعنى لم اكله الى غيري ، وايما عبد عصانى وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اى واد

حسين البزار قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام : الا
احدثك بأشد ما فرض الله عز وجل على خلقه؟ قلت بلى
قال : انصاف الناس من نفسك ومواساتك لا يحيك وذكر
الله في كل موطن اماماًنى لا اقول : سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر، وان كان هذاماً ذاك ، و
لكن ذكر الله في كل موطن اذا هجمت على طاعة ١ و
معصية ، ١١١ ح ٢٠٢
من حاول امراً بمعصية الله كان افوت لما يرجو واسرع
لمجيئه ما يحذر ، ١١١ ح ٤٢١
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ح ٢
قال : لا دين لمن دان بطاعة مخلوق في معصية الخالق
٠٠٠ من اطاع المخلوق في معصية الخالق فقد عبد
اهلاً ص ٤٢٢ ح ٧ و ٨ و ١٢ (انظر- اطاع)
اذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله فاعلم
انه اصابه من حلال ، واذا اخرجه في معصية الله فاعلم
انه اصابه من حرام ، ١١٢ ح ٣٣٩
لا يمين للولد مع والده ، ولا لملك مع مولاه ، ولا للمرأة
مع زوجها ، ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ،
١٦ ح ١٢٨
رجل حلف يميناً فيها معصية الله ، قال : ليس عليه شئ
فليكلم الذي حلف على هجراته ، ١١٦ ح ١٣٣
قال : كلّ يمين في معصية وليس بشيء في طلاق وغيره
١٦ ح ١٣٣
قال : ليس شيئاً هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا
يتبين له ان يغى به ، وليس من رجل جعل الله عليه ،
شيئاً في معصية الله الا انه يتبع له ان يتركه
١٦ ح ٢٠٠
اى شيئاً لانذر في معصية؟ قال فقال : كل ما كان لك ،
فيه منفعة في دين او دنيا فلا حانت عليك فيه ،
١٦ ح ١٩٩

٤ ح ١٥٣ (انظر- المعروف)
٠٠٠ ولا تعصين بعولتك في معروف ...
٤ ح ١٥٣ (انظر- النساء)
انما خلداهيل النار في النار لأنّ نياتهم كانت في
الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابداً ...
٤ ح ٣٦
٠٠٠ اعصوهن في المعروف قبل ان يامنكم بالمنكر ...
٤ ح ١٢٨ (انظر- النساء)
(عصياً) من احب عاصياً فهو عاص ومن احب مطيعا
 فهو مطيع ... ١١١ ح ٤٤٦
٠٠٠ الذنوب التي تنزل النقم عصيان العارف بالبغى
١١١ ح ٥٢٠ (انظر- الذنوب)
قال : سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم صاماً حين
افتظر وقصر عصاة وقال : هم العصاة الى يوم القيمة ، و
وان يعرف ابناءهم وابناء ابناءهم الى يومنا هذا ،
٥ ح ٥٣٩ ح ٥ وج ٢ ص ١٢٤ ح ٣
(عصية) ... فمعنى الكفر كلّ معصية حسنه الله بها
بحبة الجحد والانكار والاستخفاف والتهاون ...
٤ ح ١٥ (انظر- كفر)
عقارين مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
من سافر قصر وافتظر الا ان يكون رجلاً سفره الى صيد.
او في معصية الله اورسول لمن يعصي الله او في طلب
عدوة او شحناً او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين
٥ ح ٥٠٩
٠٠٠ فاصبر فيها على طاعة الله واصبر فيها عن
معصية الله ، ١١١ ح ١٨٧ (انظر- اصبروا)
اياك ان يراك الله في معصية نهاك عنها ، واياك ان
يفقدك الله عند طاعة امرك بها ، ح ٢
من ترك معصية لله مخافة الله تبارك وتعالى ارضاء
يوم القيمة ، ١١١ ح ٢٠١

- فياتون باب الجنة فيقال من انت؟ فيقولون نحن اهل الصبر . . . كننا نصبر على طاعة الله ونصبر عن معاصرى الله ، فيقول الله عزوجل : صدقوا وادخلوهم الجنة و . . . هو قول الله عزوجل : (انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) ١١٦ ح ١٨٦ اص ١١
- اتقوا معاصر الله فى الخلوات ، فان الشاهد هو الحكم ، ح ١١
قال : ان لله عزوجل فى كل يوم وليلة مناد ينادي مهلاً مهلاً عباد الله عن معاصر الله ، فلو لا بهائم رتع وصبية رضع وشيوخ ركع لصعب عليكم العذاب صبات رضون به رضا ، ١١ اص ٤٤٢ ح ٦
قال : حسب المؤمن نصرة ان يرى عدوه يعمل . . .
بمعاصي الله ، ١١ اص ٤٠٩ ح ٣
قال : ثالث من لم تكن فيه فليس مني . . . حلم . . . و حسن خلق . . . وورع يحجزه عن معاصر الله عزوجل ٤٢٣ ح ١٦ اص ١١
- لا يقبل الله شيئاً من طاعته على الاصرار على شيء من معاصريه ، ١١ اص ٢٦٨ ح ١
(ال العاصين) قال : ايامك وصحبة العاصين ومعونة الطالبين ومجاورة الفاسقين اخذروا فتنتهم . . .
١١ اص ٥٠٣ ح ٣
(المعصية) . . . فان كان . . . مال بهواه الى . . .
المعصية لجهة الجحود والاستخفاف والتهاون فقد ،
كفر . . . ح ١٥ ح ٢٤ (انظر - كفر)
من اجترى على الله فى المعصية وارتكاب الكبائر فهو
كافر . . . ح ٢١ (انظر - كافر)
ان من الغرابة بالله ان يصر العبد على المعصية و يتمنى على الله المغفرة . . .
٤ اص ١٦٩ ح ١ (انظر - الفتنة)
. . . وصوم نذر المعصية حرام . . . ح ٢٧ اص ٣٨٢ ح ١
الصبر ثلاثة : صبر عند المصيبة ، وصبر عند الطاعة وصبر ،
- ٠ . . . اول معصية ظهرت من ابلين اللعين حين امر الله ملاكته بالسجود . . .
١٨ اص ٨٢ ح ٢٣ (انظر - القياس)
اضرب خادمك في معصية الله عزوجل . . .
١٨ اص ٣٤٠ ح ٤ (انظر - خادمك)
(معصيته) . . . فلاتستغربن شيئاً من معصيته فربما وافق سخطه وانت لا تعلم ، ١١ اص ٨٩ ح ٦
ارج الله رجاء لا يجرئك على معصيته . . . وخف الله خوفاً لا يُمسك من رحمته ، ١١ اص ١٢٠ ح ٢
ان الله وضع الثواب على طاعته والعقاب على معصيته زيادة لعباده عن ثقته وحياته لهم الى جنته ،
١١ اص ١٨٨ ح ١٢
احذر ان يراك الله عند معصيته او يفقدك عند طاعته . . .
فاذاقوا بيت فاقوا على طاعة للبغاذ اضعفوا فاضعفوا عن معصية الله ، ح ١٣
قال : ايتنا ش نشاء في قومه ثم لم يؤذب على معصية كان الله اول ما ياخذهم به ان ينقصون (من خل)
ازراقهم ، ١١ اص ٤٠٥ ح ٦
قال : اذا اردت ان تعلم ان فيك خيراً فانظر الى قلبك فان كان يحب اهل طاعة الله ويبغض اهل معصيتك
خير والله يحبك ، واذا كان يبغض اهل طاعة الله و يحب اهل معصيتك فليس فيك خيراً والله يبغضك . . .
١١ اص ٤٤٥ ح ١
. . . ولا تجوز بعین فى قطيعة رحم ولا فى شيء من معصية . . . ح ٢٩٩ اص ١٥ ح ٦ (انظر - الطلاق)
. . . ولا اهل قرية كانوا على معصيتك فاصابهم فيها ، ضراً فتحولوا عما كانوا الى ما احب آلا تحولت لهم عما يكرهون الى ما يحبون . . . ح ٢٤٢ اص ١١ ح ٣
. . . واجب لها الجنة بتبيتها عبدى فلا نأعن معصيتي
١١ اص ٤٠٤ ح ٣ (انظر - غرفت)
(معاصي) قال : اذا كان يوم القيمة يقوم عنق من الناس

- عن المعصية ٠٠ ج ١١ ص ٨٢ (انظر - الصبر)
 قال : من اشد ما عمل العباد انصاف المرء من نفسه ، و
 مواساة المرء اخاه وذكر الله على كل حال ٠٠ وما وجه
 ذكر الله على كل حال ؟ قال : يذكر الله عند المعصية ،
 بهما فيحول ذكر الله بينه وبين تلك المعصية ، و
 هو قول الله : (ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من
 الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون) ١١ ص ٢٠٤ ج ١٥
 ينبغي لاهل العصمة والصنوع اليهم في السلامه ان ،
 يرحموا اهل الذنب والمعصية ويكون الشكر لهم والغالب
 عليهم ٠٠ ج ١١ ص ٢٣١ ج ٦ (انظر - عاب)
 ان الشك والمعصية في النار ليس امنا ولا اينا ،
 ١٨ ص ١١٩ ج ٢٦
 (المعاصي) ٠٠ واخبره بالمعاصي التي اوجب الله
 عليها وبها النار ٠٠
 ١٩ ص ٢٣ ج ١٤ (انظر - مكة)
 قال : من زعم ان الله يجر عباده على المعاصي او
 يكتفهم ما لا يطيقون ٠٠ لا تصلوا وراءه ٠٠
 ١٤ ص ٤٩١ ج ٥
 من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز
 التقوى افناه الله بلامال ٠٠
 ١١ ص ١٩١ ج ٥ (انظر - التقوى)
 اخذوا سطوات الله بالليل والنهر فقتلت : واسطوات
 الله ؟ قال : اخذه على المعاصي ، ١١ ص ٢٠٥ ج ١٢
 ٠٠ ولا يستقلن احدكم شيئاً من المعاصي ٠٠
 ١١ ص ٢٤٢ ج ١٢ (انظر - الطاعات)
 ان الله جل جلاله اذا رأى اهل قرية قد اسرفوا في
 المعاصي وفيها ثلاثة نفر من المؤمنين ٠٠
 ١١ ص ٣٢٤ ج ٢ (انظر - المستغرين)
 اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حينما عطوا من ،
 المعاصي ولم ينههم الربانيون ٠٠
- ١١ ص ٣٩٥ ج ٧ (انظر - المعروف)
 ان المعصية اذا عمل بها العبد سرّا لم يضر الا
 عاملها ٠٠ ج ١ ص ٤٠٢ ج ١١ (انظر - الفنر)
 قال : مرعيس بن مريم عليه السلام على قرية قد مات ،
 اهلها وطيرها وادوابها فقال : اما نهم لم يموتون لا ،
 بسخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافعوا فقال الحواريون :
 ٠٠ ادع الله ان يحييهم لتأفيه بغيرنا ما كانت اعمالهم ،
 فنجتنبها قال : فدعا عيسى فنودى من الجنة ان
 نادهم فقام ٠٠ فقال : يا اهل القرية فاجابه مجيب
 منهم لبيك ، فقال : وبحكم ما كانت اعمالكم ؟ قال : عبادة
 الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة
 في لهو ٠٠ قال : كيف عبادكم للطاغوت ؟ قال الطاعة
 لاهل المعاصي قال : كيف كان عاقبة امرك ؟ قال : بتنا
 في عافية واصبحنا في الهاوية فقال : وما الهاوية ؟ قال
 سجين قال : وما سجين ؟ قال : جبال من جمر تقد
 علينا الى يوم القيمة ٠٠ قال : ويحك كيف لم يكلمني
 غيرك من بينهم ؟ قال : ياروح الله انهم ملجمون بلجم
 من نار ، بایدی ملائكة غلاظ شداد وانی كنت فيهم ولم
 اکن منهم فلم انزل العذاب عنهم فانا معلق
 بشعرة على شفير جهنم لادرى اكبك فيه امام انجو
 منها ، فالتفت عيسى عليه السلام الى الحواريين فقال :
 يا اوليا الله اكل الخيز اليابس بالطلع الجريش والنوم
 على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والآخرة ،
 ١١ ص ٥٠٠ ج ١
 ٠٠ ان الله جل جلاله اذا عمل قوم بالمعاصي صرف
 عنهم مكان قدر لهم من المطر في تلك السنة الى غيرهم
 والى الفيافي والبحار والجبال ٠٠ ج ٤
 من زعم ان الله يجر العباد على المعاصي او يكتفهم
 ما لا يطيقون فلأنه كلوا ذبيحة ولا تقبلوا شهادته و لا
 تصلوا وراءه ولا تعطوه من الزكوة شيئاً ، ١٦ ص ٢٩٤ ج ٩

- يصلى على كل عضو رجلا كان اويدا والرأس جزء فما زاد فاذانقش عن رأس اويد او رجل لم يصل عليه .
٢ ص ٨١٢ ح ١٣
(اعضاً) عن رجل قتل ووجدت اعضائه متفرقة كيف يصلى عليه؟ قال : يصلى على الذي فيه قلبه ،
٢ ص ٨١٥ ح ٣
قال : المقتول اذا قطع اعضاً يصلى على العضو الذي فيه القلب ، ح ١٢
ما من صائم يحضر قوماً يطعمون الا سبحت له اعضاً ..
٢ ص ١١٢ ح ٢
(الاعضاً) (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً)
فقال : هي الاعضا السبعة التي يسجد عليها .
٤ ص ٩٥٥ ح ٩
قال : المرأة تساوى الرجل في دينات الاعضا والجوارح حتى تبلغ ثلث الدية ..
٣ ح ٩ ص ٢٦٩ ح ٣
٠٠٠ دية جراحة الاعضا ..
٩ ص ٢٩٠ ح ٣ (انظر - دية)
(عطب) .. وكل شيء اذا دخل الحرم فتعطب فلا بد على صاحبه تطوعاً او غيره ،
٠ ص ١٤٤ ح ٦ (انظر - هدية)
عن المهدى الواجب اذا اصابه | كسر او عطب ابيعمه صاحبه .. قال .. ح ٠٠٠ ج ٠٠٠ ح ٢٦٩ (انظر المهدى)
رجل ساق المهدى فتعطب في موضع لا يقدر على من ،
يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدى قال ..
٠ ص ١٣ ح ١ (انظر - المهدى)
عن المهدى اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ..
قال ..
٠ ص ١٢٣ ح ٣ (انظر - المهدى)
.. ان كان الرهن افضل مارهنه به ثم عطب رد ..
المرتهن الفضل على صاحبه ..
١٣ ص ١٢٩ ح ١ (انظر - الرهن)
- .. والمعاصى حمى الله فمن يرتكب حولها يوشك ان ،
يدخلها .. ٢٢ ح ١١٨ ص ١٨ (انظر - شبهات)
.. رجل زعم ان الله اجبر الناس على المعاصى ..
 فهو كافر ، ٨ ص ٥٥٩ ح ١٠ (انظر - القدر)
ومن تمام الاوضحة استشراف عينها واذتها وادا سلمت العين والاذن تفت الاوضحة وان كانت عضاً القرن او تجر رجلها الى المنسك فلاتجزى ،
.. وان كانت عضاً القرن تجر رجليها الى المنسك ،
٠ ص ٠٨ ح ٨ وص ١٢٠ ح ٦
(يعد) - حرم الله حرمته ب يريد في بريдан يختلى خلاه او يعذ شجرة الا الاذخر ..
٤ ح ١٧٤ ص ٩ ح ١٧٤ ح ٤
حرم .. المدينة مابين لايتها .. ان يختلى خلامها او يعذ شجرها الا عودي الناضج ،
٠ ص ٢٨٥ ح ٥ (انظر - المدينة)
(العهد) العهد اذا التكسير فجبر .. فديتها خمس دية اليدين ..
١ ح ٩ ص ٢٢٧ ح ١
.. وان كان النقص في العهد والخذفاته يعلم قدر ذلك ..
٨ ح ٢٨٨ ص ٩ ح ١١ (انظر - النقص)
(تعضلوهن) فان الله قد اذن لكم ان تعضلوهن ..
.. تهجروهن في المضاجع ..
٥ ح ٢٣٠ ح ٢ (انظر - حقا)
.. فقال عمر : لاعشت لمعضلة لا يكون لها ابوالحسن ،
١٨ ح ٣٨١ ح ٢ (انظر - الحد)
.. فقال عمر : معضلة وليس لها الا ابوالحسن ..
٠٠٠ ص ٤٢٥ ح ١١ (انظر - الحد)
(عضو) قال : لا يصلى على عضو رجل اويد او رأس ..
٢ ص ٨١٦ ح ٧ (انظر - يصلى)
قال : اذا وجد الرجل قتيلاً فان وجد له عضو تام صلى ،
عليه ودفن ، وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ..
٩ ودفن ، ح

- المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض، وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعندها .. فعطب المال فقال : هو ضامن فان سلم .. فالربح بينهما .
- ٣ اص ١٨٢ ح ٦
رجل اكتري حماراً الى مكان معلوم فجاوزه قال : يحسب له الاجر بقدر ما جاوزه وان عطبه الحمار فهو ضامن ،
- ٤ اص ٢٥٢ ح ١٣
من اخرج ميزاباً او كنيفاً او وتدأ او وشق دابة او حفر شيئاً في طريق المسلمين فاصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن ،
- ١٩٦ اص ١٨٢ ح ١
(عطب) (١١) عرف لها اهلها فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها ،
- ٦ ص ١٩٨ ح ٢ (انظر - زكاته)
نكون في الجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او صابها شيئاً فذبحوها فانها كلها ؟ فقال : عليه السلام .. هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا مسلم ،
- ٤ اص ٢٨٠ ح ٤
(يعطب) عن المهدى الذى يقلدو يشعرتم يعطي
قال .. ح ١٢٣ ح ١١ (انظر - يشعر)
(متعطر) قال : ركعتان متغطرضاً افضل من سبعين .
- ٥ ح ٣١٦ ح ٣
(العطر) ثلات من سنن المسلمين : العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة ، اص ٤٤ ح ١
- العطر من سنن المسلمين ، ح ٤ و ٥
ثلاث اعطيهن «الأنبياء» : العطر والازواج والسوال ..
قال : جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي :
صلى الله عليهما وبناته وكانت تبيع منهن العطر فجاء .. فقال : اذا اتيتني اطابت بيوبتنا فقالت : بيوتك برحلك اطيب يا رسول الله قال : اذا ابعت فاحسن ولا تغش فانه اتفى وابق للمال ، ٢ اص ٢٠٩ ح ٦
- اذا عطس احدكم وهو على خلاه فليحمد الله في نفسه ،
١٩٣ ح ٢٢١
قال : اذا عطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله ،
٤ اص ١٦٨ ح ١
اسمع العطسه وانافي الصلاة فاحمد الله واصلي على
النبي صلى الله عليه واله ؟ قال : نعم ، اذا عطس ،
اخوك وانت في الصلاة فقل : الحمد لله وصلى الله على
النبي واله وان كان بينك وبين صاحبك اليه .. ح ٣
رجل عطس في الصلاة فسمته فقال : فسدت صلاة ذلك
الرجل ، ح ٥
للمسلم على أخيه المسلم من الحق أن يسلم عليه اذا
لقىه ، ويعوده اذا مرض ، وينصح له اذا غاب ، ويسمه
اذا عطس ، يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له
ويقول : يرحمك الله .. ح ٨ ص ٤٥٩
اذا عطس الرجل فسمته ولو كان من وراء جزيرة ، ح ٢
كتاجلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذا عطس رجل ،
فمارد عليه احد .. فقل : سبحان الله الاستثنى من
من حق المسلم ان يعوده اذا اشتكي وان يجيئه اذا
دعاء وان يشهد له اذا مات ، وان يسمته اذا عطس ،
٤ داود بن الحسين قال : كنا عند ابي عبد الله عليه السلام
فاخصيت في البيت اربعين عشرة جلاً فعطس ابو عبد
الله عليه السلام فماتكلم لحد من القوم فقال .. الا ،
تسمعون ؟ .. ح ٥
كان ابو جعفر عليه السلام اذا عطس فقيل له : يرحمك ،
الله قال : يغفر الله لكم ويرحmkm. اذا عطس عند انسان
قال : يرحمك الله عزوجل ، ح ٨ ص ٤٦
قال : اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له و
اذا سمعت (سم) الرجل فليقل يرحمك الله اذا رد
فليقل : يغفر الله لك ولنا .. ح ٢
قال : اذا عطس احدكم فسمته قلوا يرحمك الله .. ح ٣

(عطس) من سمع عطس فحمد الله عز وجل وصلى على محمد واهليته لم يشتكي عينه ولا ضرره . . .

٨ ص ٤٦٤ ح ٢

. . . وامروا باتباع الجنائز وعيادة المريض وتسعية العاطس ونصرة المظلوم وافشا السلام واجابة الدعوى

٣ ص ٣٠ ح ٨

قال : يسمى العاطس ثلاثة فما فوقها فهو ريح ،
٨ ص ٤٦٣ ح ٢

اذا زاد العاطس على ثلاثة قيل له : شفاك الله . . .

٨ ص ٤٦٣ ح ٣

(العاطس) قال : ثلاثة ترد عليهم رد الجماعة وان كان واحداً : عند العاطس تقول يرحمك الله وان لم يكن معه غيره ، والرجل ليس على الرجل . . . والرجل يدعى للرجل يقول : عفاكم الله . . . ح ٨ ص ٤٦٤ ح ١

السيارى عن نسيم خادم ابن محمد عليه السلام قالت : قال لي صاحب الزمان عليه السلام وقد دخلت عليه بعد مولده بليلة فعطسته عند فقل لي : يرحمك الله ففرحت بذلك فقال لي : الا ابشرك في العاطس . . .

هو امان من الموت ثلاثة ايام ، ٨ ص ٤٦١ ح ١

قال : العاطس ينفع في البدن كله ما لم يزد على الثلاث . . .
٨ ص ٤٦٢ ح ٢

قال : الصلاة على النبي صلى الله عليه واله واجبة في كل موطن وعند العاطس والذابح وغير ذلك ،

٨ ص ٤٦٥ ح ٢

تصديق الحديث عند العاطس ، ٢ ح ٤٦٦

(العطس) التأوّل من الشيطان والعطسة من الله عز وجل ، ٤ ص ١٢٥٩ ح او ج ٨ ص ٤٦١ ح ١

اسمع العطس فاصحده الله واصلى على النبي صلى الله عليه واله وانافي الصلاة ؟ قال : نعم ، ٤ ص ٢٦٨ ح ٤

(ان انكر الا صوات لصوت الحمير) قال العطسة القبيحة

قال : اذا عطس الرجل ثلاثة فسمته ثم اتركه ،
٨ ص ٤٦٢ ح ١

قال : عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي صلى الله عليه واله فقال : الحمد لله فقال له . . . بارك الله فيك ، عطس ابو عبد الله عليه السلام فقال : الحمد لله رب

العالمين ثم جعل اصبعه على انه فقال : رغم اغنى الله رغم داخرا ، ح ٢ و ٣

من قال اذا عطس : الحمد لله رب العالمين على كل حال ، لم يجد وجع الاذنين والاضراس ،

٨ ص ٤٦٤ ح ٥

اذا عطس المرأة المسلم ثم سكت لعنة تكون به قالت : الملائكة عنه : الحمد لله رب العالمين ، فان قال الحمد

للله رب العالمين قالت : الملائكة يغفر الله لك ، وقال . . .
العاطس للمريض دليل العافية وراحة للبدن ، ح ٦

قال : عطس رجل عند بيجعفر عليه السلام فقال الحمد لله ، فلم يسمته . . . وقال : نقصنا حقنا وقال : اذا عطس احدكم فليقل : الحمد لله رب العالمين وصلى الله

على محمد واهليته . . . ح ٨ ص ٤٦٤ ح ١

قال : من عطس ثم وضع يده على قصبة انه ثم قال : الحمد لله رب العالمين حمد اكثيرا كما هو اهل وصلى الله على محمد النبي واله وسلم ، خرج من منخره . . . طائر اصفر من الجراد . . . يستغفر الله الى يوم القيمة ،

٨ ص ٤٦٥ ح ٤

قال : عطس رجل نصراني عند ابي عبد الله عليه السلام : فقال له القوم هداك الله فقال . . . يرحمك الله ،

قالوا له : انه نصراني ، فقال : لا يهدى الله حتى يرحمه

٨ ص ٤٦٦ ح ١

اذا كان الرجل يتحدث بحديث فعطس عاطس فهو شاهد حق ، ح ٢

٠ . . اذا سمعت من يعطس فابداً ومه بالحمد ، ٤٦٣

واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة ..
ص ٢٢٢ ح ٢٠ (انظر- شهر)
... ويحاف ان اغتسل ان يعطش قال ..
ص ٩٩٦ ح ١١ (انظر- اغتسل)
الرجل يعطش في شهرب رمضان قال: لا يأس بأن يمتص ،
الخاتم، ص ٧٧ ح ٢
... اريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش .. واما من ،
قلة .. ج ٣ ص ١٢٢٣ ح ١ (انظر- الوتر)
(عطاش) .. فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكنيناً
قال: من مرض او عطاش .. ج ٢ ص ١٥٤ ح ٣ و ١٥٥ ح ١
... الذين كانوا يطيفون الصوم واصابهم كبر او عطاش
اوشهب ذلك فعليهم لكل يوم مدّ ، ح ٦
(العطش) الجنب يكون معه الماء القليل فان هو
اغتسل به خاف العطش .. فقال: يتيم وكذلك اذا
اراد الوضوء ، ص ٩٩٢ ح ٢
ان لئافيات وشبائناً .. لا يقدرون على الصيام من ،
شدة ما يصيبهم من العطش قال: فليشربوا بقدر ما تروى
به نفوسهم وما يحدرون ، ص ١٥٣ ح ٢
(العطاش) الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج
عليهم ما ان يفطروا في شهرب رمضان .. ج ٢ ص ١٥٠ ح ١
الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه ، قال:
ص ١٥٣ ح ١ (انظر- يشرب)
(يعطف) ان الشيعة عندنا كثير فقال: هل يعطف ،
الغنم على الفقير وهل يتجاوز المحسن عن الممسى؟
... الشيعة من يفعل هذا ، ج عص ٢٩٩ ح ٤
تواصلوا .. تراحموا وتعاطفوا ، ص ٨ ص ٥٥٢ ح ٤
قال .. لا مرأة سئلت ان لى زوجا ويه على غلظة وانى
صنعت شيئاً لا عطفه علىـ فقال لها رسول الله صلى
الله عليه واله اـ لك كدرت البihar وكدرت الطين وـ
لعنتك الملائكة .. قال: فصامت المرأة نهارها واقامت
ليليها وحلقت راسها ولبس المسوح .. فقال: انـ

قال: العطسة تخرج من جميع البدن .. امارأيت
الانسان اذا عطس نفس اعضاءه وصاحب العطسة
يأمن الموت سبعة ايام ، ص ٨ ح ٤٦٢
عن العطسة وما العلة في الحمد لله عليهما؟ فقال: انـ
لله نعمـ على عبدـ في صحة بدنـ وسلامـ جوارـه ، وـ
انـ العـبد يـنسـ ذـكرـ اللهـ عـزـ وجـلـ عـلىـ ذـلـكـ وـاـنـسـ
امـ اللهـ الـريـحـ فـتجـازـ فـيـ بـدـنـهـ ثـمـ يـخـرـجـهـاـ مـنـ اـنـفـهـ
فيـ حـمـدـ اللهـ عـلـىـ ذـلـكـ ، فـيـكـونـ حـمـدـهـ عـلـىـ ذـلـكـ شـكـرـاـلـماـ ،
نسـ ، ص ٨ ح ٤٦٣
عن جابر قال: قال ابو جعفر عليه السلام نعم الشيء
العطسة ينفع في الجسد وتذكر بالله عز وجـلـ قـلتـ: انـ
عندـ نـاتـوـمـاـ يـقـولـونـ: لـيـسـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ
فـيـ العـطـسـ نـصـيـبـ فـقـالـ: اـنـكـاـنـواـكـاـذـ بـيـنـ فـلـاـ نـالـهـ
شـفـاعـةـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ ، ص ٨ ح ٤٦٥
انـ النـاسـ يـكـرـهـونـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـالـهـ .. عـنـ
الـعـطـسـ وـعـنـ الذـبـيـحـ وـعـنـ الـذـبـيـحـ وـعـنـ الـجـمـاعـ فـقـالـ ابوـ جـعـفـرـ
عـلـيـهـ السـلـامـ مـالـهـ وـلـهـ نـافـقـواـ لـعـنـهـ اللـهـ ،
ص ٨ ح ٤٦٥
(عطاش) عن مصادف قال: كنت مع ابي عبد الله عليهـ
السلامـ فيما بين مكةـ والمـديـنةـ فـمـرـنـاـ عـلـىـ رـجـلـ فـيـ اـصـلـ
شـجـرـةـ وـقـدـ الـقـىـ بـنـفـسـهـ فـقـالـ: مـلـ بـنـاـلـىـ هـذـاـ الرـجـلـ ،
فـانـ اـخـافـ اـنـ يـكـونـ قـدـ اـصـابـهـ عـطـشـ فـلـتـ الـهـ فـاـذـ ،
رـجـلـ مـنـ الـقـرـاشـيـنـ طـوـيلـ الشـعـرـ فـسـئـلـهـ اـعـشـانـ اـنـتـ؟
فـقـالـ: نـعـمـ فـقـالـ لـىـ: اـنـزـلـ يـاـ مـصـادـفـ فـاسـقـهـ فـنـزـلـتـ
فـسـقـيـتـهـ ثـمـ رـكـبـتـ وـسـرـنـاقـلـتـ: هـذـاـ نـصـرـانـ اـفـنـدـقـ عـلـىـ
نـصـرـانـ؟ فـقـالـ: نـعـمـ اـذـ كـانـواـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـ ،
ص ٦ ح ٢٨٥
رـجـلـ عـبـتـ بـالـمـاءـ يـتـعـضـعـ بـهـ مـنـ عـطـشـ فـدـخـلـ حـلـقـهـ قـالـ
ص ٢ ح ٤ (انظر- قضاـءـهـ)
الـرـجـلـ اـصـابـهـ عـطـشـ خـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـاصـابـ خـمـرـاـ قـالـ
يـشـرـبـ مـنـ قـوـتهـ ، ص ٢ ح ٣٠٢

••• ولا تصل في اعطان الابل ٠٠٠
عن الصلاة في اعطان الابل ٠٠٠ فقال ٠٠٠
٣٩٣ ح ٤٢ و (انظر- الصلاة- مرابض)
عن الصلاة في معاطن الابل اصلاح؟ قال: لا يصلح الآ
ان تخاف على متابعتك ٠٠٠ ح ٦
عن معاطن الغنم اصلاح الصلاة فيها؟ قال: نعم،
٣٩٤ ح ٤٤
(المعطن) قال: ما بين بث المقطعين ٠٠٠ اربعون ذراعاً
١٣٢٩ ح ٥ (انظر- ذراع)
(اعطى) من اعطى ارباعاً يحرم اربعاً : من اعطى
الدعاً لم يحرم الاجابة، ومن اعطى الاستغفار لم يحرم
التوبة، ومن اعطى الشكر لم يحرم الزيادة، ومن اعطى ،
الصبر لم يحرم الاجر،
٤٠٨٢ ح ١٦
••• من اعطى الشكر اعطي الزيادة، ومن اعطى التوكيل
اعطى الكفاية ٠٠٠ ح ١٢
اعطى الرجل من اخوانه من الزكاة الدرهمين والثلاثة
٠٠٠ فكتب ذلك جائز، ٦ ص ١٢٨ ح ٥
قال: فان اعطى تمراً فصاع لكل رأس وان لم يعط تمرا،
فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة .
والشعير سواً ما اجزى عنه الحنطة فالشعير يجزى عنه،
٦ ص ٢٣٤ ح ١٤
(فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى) قال: وان ،
الله يعطى بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد ،
(فسنيسره لليسري) قال: لا يريد شيئاً من الخير الا ،
يسره الله له ، ٦ ص ٢٥٦ ح ٥
رجل اعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج
عنه من البصرة ، فقال ٠٠٠ ح ٨ ص ٢٧ ح ١ (انظر حجة)
اترى الله اعطى من اعطى من كرامته عليه ومنع من منع
من هوان به عليه؟ كلام ٠٠٠ ح ٨ ص ٣٦٦ ح ٥

ذلك لا يقبل منها ، ٤ ص ١٨٤ ح ١
كتب ابو عبدالله عليه السلام الى الشيعة: ليعطفن
ذروا السنّ منكم والنبي على ذوى الجهل وطلاب
الرياسة او لتصيبنكم لعنتي اجمعين ،
١١٣ ح ٣٩٥
المجنون حق المجنون المتباخر في مشيته الناظر في
عطفيه المحرّك جنبيه بمنكيه ،
٣٦٨ ح ٨ و (عطل) قال: لوعطل الناس الحج لوجب على الامام ،
ان يجرهم على الحج ٠٠٠ ح ٨ ص ١٥٤ ح ١
٠٠٠ ورأيت بيت الله قد عطل وبوء مر بتركه ٠٠٠
١١٣ ح ٥١٥ ح ٦ (انظر- رايت)
قال: ان الأرض لله تعالى جعلها وقفنا على عباده فمن
عطل اراض ثلاث سنين متواتلة لغير ماعلة اخذت منيده
١١٢ ح ٣٤٥ ح ١ وج ١٢ ص ٣٢٥ ح ٣
ودفعت الى غيره ٠٠٠ وج ١٢ ص ٣٤٥ ح ١
البيت ٠٠٠ لوعطله سنة واحدة لم ينظروا ،
٨ ص ١٣ ح ٣
لاتصلى المرأة عطلاً ، ٣ ص ٣٢٥ ح ١
(تعطل) لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق
في عنقه باللادة ٠٠٠ خيطاً ٠٠٠ (انظر- المرأة)
١١٤ ح ٤١ وج ٣٣٥ ح ٤ وج ٤ ص ١٦٣ ح ١
رجل كانت له رحى على نهر قربة ٠٠٠ فاراد صاحب
القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر و
يعطل هذه الرحى ٠٠٠ قال ٠٠٠
١١٢ ص ٣٤٣ ح ١ (انظر- يضر)
٠٠٠ لا يتعطل ويقام ، ٨ ص ١٨ ح ٥٠ ح ٤ (انظر- الحد)
نهى ٠٠٠ النساء ان يتبنبن ويعطلن أنفسهن من
الازواج ، ١١٢ ص ٤ ح ١
(اعطان) عن الصلاة في اعطان الابل قال ٠٠٠
٣ ص ٤٤٣ ح ١ (انظر- الابل)

٤ ص ٢٣٢ ح ٤ (انظر - هدى)
 عن ميسر عن احد هما عليهما السلام قال : قال ياميسر ،
 انى لا ظنك وصولا لبني ابيك قلت : نعم جعلت فداك
 لقد كنت في السوق وانغلام واجرتني درهمان و كنت
 اعطي واحد اعتصي وواحدا خالتي فقال : اما والله لقد ،
 حضرا جلك متين كل ذلك يوم خــر ، ٥ ص ٢٤٥ ح ١٣
 (اعطاء) اي الاعمال افضل؟ قال : الحال المرتحل :
 قلت وما الحال المرتحل؟ قال : فتح القرآن وختمه ...
 قال ... من اعطاء الله القرآن فرأى ان رجلا اعطى
 افضل مما اعطى فقد صغــر عظيماً و عظم صغيراً .
 ٤ ص ٨٤ ح ٢

قال : اذا اراد احدكم ان لا يسئل ربه شيئا الا اعطاء
 فليؤس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند
 الله ... ح ٤ ص ١١٢٤ ح ١

ان سائلها جاء الى النبي صلى الله عليه واله فسئل ،
 فنظر ... الى اصحابه فاعطاهم رجل منهم مرودا من تبر
 فقال الرجل هذا كله؟ قال : نعم فقال : اقبل تبرك ،
 فانى لست بجنى ولا انسى ولكتنى رسول من الله بلا بلوك
 فوجدت شاكراً فجزاك الله خيراً ، ٦ ص ٢٩٢ ح ٨

كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فاعطاهم
 ثم جاءه آخر فاعطاهم ثم جاءه آخر فاعطاهم ثم جاءه آخر
 فقال : يسع الله عليك ... ح ٦ ص ٢٩٣ ح ١١ (سائل)
 رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويق اوفى مساكين
 ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمــه؟ قال : لا ... حتى ياذن له
 ٢ ص ٢٠٦ ح ٣

... فاعطاهم دون شرطه وفوقه بطيبة نفس منهم فقال ...
 ٣ ص ٦٥٤ ح ٢ (انظر - الحيوان)

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسترى طعام
 قرية بعينها وان لم يسمــ قرية بعينها اعطاه من حيث ،
 شاء ، ٣ ص ٢٦ ح ٣

سقت في العمــرة بدــنه فاين انحرها؟ قال : بــكة قلت :
 فــى شيئاً اعطى منها؟ قال : كل ثلثا واهــد ثلثا وتصدقــ
 بــثلث ، ٣ ص ٩٢ ح ٣
 قال ما اعطى الله عبدا لاثنين الفا و هو يريد به خيرا و قال
 ماجمع رجل قــط عشرة آلاف درهم من حلــا وقد
 يجمعها لــ القوم ... ح ٢١ ص ٢ ح ٥
 رجل اعطى عبد عشرة دراهم على ان يؤدى العبد
 كل شهر عشرة دراهم اي حلــ ذلك؟ قال : لا يأس ،
 ٢ ص ٤٣٢ ح ٢١ ص ٣ ح ١٢
 رجل اعطى رجلا مائة درهم يعمل بها على ان يعطيه
 خمسة دراهم او اقلــا واكثر ... قال : هذا الرــبا حــضاً ،
 ٢ ص ٤٣٢ ح ٢

اعطى الرجل له الشمرة (الرجل الثمن = يه) عشرة مــين
 ديناراً على ان اقول (و اقول = يه) له : اذا قامــت ثمــتك
 بشــيئــ فهو (فهي = خــل) لــى بذلك الثمن ان رضــيت
 اخذــت و ان كرهــت تركــت ، فقال : وما تستطيع ان تعطيــه
 ولا تشرــط شيئاً قلت ... لا يــسمــ شيئاً والله يعلم من
 نــيــته ذلك قال : لا يصلح اذakan من نــيــته ذلك ،

١٣ ص ١١ ح ١
 ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطى خــير بالنصف
 ارضها و نخلها ، ١٣ ص ٢٠١ ح ١
 عن رجل اعطى امه عــطــية فماتت وقد كانت قبــضــت ...
 قال : هو والورثة فيه سوا ، ١٣ ص ٣١٩ ح ٦
 قال : انــما الصدقة محدثــة انــما كان الناس على عــهدــ
 رسول الله صلى الله عليه واله يــحلــون و يــمــبون ، ولا
 ينبغي لــمن اعطــى لله شيئاً ان يرجع قــيه ...

٣ ص ٣٣٤ ح ١١ (انظر - الصدقة)
 رجل اوصى اليــ و امرــني ان اعطــى عــمالــه في كل سنة ،
 شيئاً فــاتــ العمــ فــكتبــ : اعطــ ورثــته ، ١٣ ص ٤١ ح ٣
 (اعــطــ كلــ شيئاً خــلقــه ثمــ هــدى) قال ...

- ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير ،
١٣ ح ٤٨٢ اص

الرجل الفقير يهدى الى الـهـدـيـةـ يـتـعـرـضـ لـمـاـ عـنـدـىـ
فـآـخـذـهـاـ وـلـاـ اـعـطـيـهـ شـيـئـاـ ايـحـلـ لـىـ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ .ـ وـلـكـ
لـاتـدـعـ اـنـ تـعـطـيـهـ ،ـ ١٢ ح ٢١٦ اص

اـلـامـنـحـكـ .ـ ٠ـ ٠ـ اـلـاـعـطـيـكـ فـقـالـ جـعـفـرـ بـلـىـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ
٥ ص ١٩٢ ح ٢ (انظر- حلـ)

٠ـ ٠ـ ٠ـ اـمـاـ مـاـ عـنـدـىـ مـنـ الزـكـاـةـ وـلـكـ لـاـ اـعـطـيـكـ مـنـهاـ فـقـالـ
وـلـمـ؟ـ فـقـالـ :ـ لـانـ رـأـيـتـ اـشـتـرـيـتـ لـحـمـاـ وـتـرـاـ .ـ ٠ـ ٠ـ
٦ ص ٢٠١ ح ٢ (انظر- الزـكـاـةـ)

الـرـجـلـ يـقـولـ لـلـآـخـرـ عـلـمـنـيـ عـلـكـ وـاعـطـيـكـ سـتـةـ دـرـاهـمـ ،ـ
وـشـارـكـنـ قـالـ :ـ اـذـاـ رـاضـىـ فـلـابـاسـ ،ـ ١٣ ح ١٠ اص
٠ـ ٠ـ ٠ـ اـنـمـاـتـوـرـهـ اـذـاـ اـتـتـ اـعـطـيـتـهـ مـنـ النـصـ الـآـخـرـ ،ـ
٦ ص ٢٩٨ ح ٢ (انظر- حقـ)

عن ابن ابي نصر قال: قرات في كتاب ابن الحسن
عليه السلام الى ابن جعفر يا با جعفر بلغنى ان الموالى
اذا ركب اخرجوك من الباب الصغير، وانما ذلك من
بخل بهم لثلا ينال منك احداً . . . وسئلتك بحقى
عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير فذا
ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسئلتك احد شيئا الا
اعطيته، ومن سئلك من عمومتك ان تبره فلاتعطيه اقل
من خمسين ديناراً والكثير اليك، ومن سئلك من عماتك،
فلا تعطيها اقل من خمسة وعشرين ديناراً والكثير اليك،
انى انما اريد بذلك ان يرفعك الله فانفق ولا تخش من
ذى العرش اقتاراً ، ٦ ص ٣٢٤ ح ١

٠ـ ٠ـ وـاـذـاـ قـاطـعـتـهـ ثـمـ آـعـطـيـتـهـ اـجـرـتـهـ حـمـدـكـ عـلـىـ الـوـفـاـ ،ـ
٣ ص ٢٤٥ ح ١ (انظر- اجرته)

(اعطيتك) قال: اذا دخل الرجل بأمراته ثم ادعت
المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه البينـ ،ـ
٥ ص ١٥ ح ٢

من اجل الله ان يحلف به اعطاء الله خيرا معاذ هب منه
٣ ح ١١٦ اص

٠ـ ٠ـ رـجـلـ اـتـىـ رـجـلـ وـقـالـ اـرـسـلـنـ فـلـانـ الـيـكـ لـتـرـسـلـ
اـلـيـهـ بـكـذـاـ وـصـدـقـهـ .ـ ٠ـ ٠ـ فـقـالـ مـاـ اـرـسـلـتـهـ الـيـكـ
١٨ ح ٥٠٧ اص (انظر- سرقـ)
(اعطاها) رـجـلـ اـسـتـأـجـرـاـبـةـ فـاعـطـاـهـاـ غـيـرـهـ فـنـفـقـتـ ماـ ،ـ
١٣ ح ٤٥٥ اص (انظر- استاجرـ)
٠ـ ٠ـ فـانـ اـعـطـاـهـاـ مـنـ الـخـمـسـمـائـةـ دـرـاهـمـ دـرـهـمـاـ وـاـكـثـرـ مـنـ
ذـلـكـ ثـمـ دـخـلـ بـهـافـلـاشـيـنـ عـلـيـهـ .ـ ٠ـ ٠ـ
١٨ ح ١٤ اص (انظر- صداقـها)
٠ـ ٠ـ وـاـذـاـ رـضـعـتـهـ اـعـطـاـهـاـ جـرـهـاـ وـلـاـ يـضـارـهـ .ـ ٠ـ ٠ـ
١٩ ح ٢ (انظر- المرأةـ)
٠ـ ٠ـ وـلـيـسـ لـهـ اـنـ يـأـخـذـ فـيـ الـمـبـارـاـةـ كـلـ الـذـىـ اـعـطـاـهـ ،ـ
١٥ ح ٤٩٤ اص (انظر- المبارـاـةـ)
(اعطـ) قال: اذ هـبـ فـاعـطـعـنـ عـيـالـنـاـفـطـرـةـ وـعـنـ الرـقـيقـ
٦ ص ٢٤٢ ح ١٢
اعـطـ الـكـبـيرـ وـالـكـبـيرـ وـالـصـغـيرـ وـالـصـغـيرـ وـمـنـ وـقـعـتـ لـهـ ،ـ
فـىـ قـلـبـ رـأـفـةـ (رحمـهـ) واـيـاكـ وـكـلـ وـقـالـ :ـ بـيـدـ وـهـزـ هـاـ ،ـ
٦ ص ٢٨٩ ح ٦
٠ـ ٠ـ اـعـطـ هـذـاـسـائـلـ اـرـبـعـةـ اوـسـاقـ مـنـ تـمـرـ .ـ ٠ـ ٠ـ
٦ ص ٣٠٤ ح ١ (انظر- سلفـ)
٠ـ ٠ـ يـاـ اـمـيرـالـعـوـمـ مـنـ يـعـطـ هـذـهـ الـاـمـوـالـ وـفـضـلـ هـؤـلـاءـ
الـاـشـرـافـ .ـ ٠ـ ٠ـ عـلـىـ الـموـالـيـ وـالـعـجمـ .ـ ٠ـ ٠ـ فـقـالـ
١١ ص ٨٢ ح ٦ (انظر- العـجمـ)

رـجـلـ كـانـتـ لـهـ عـنـدـىـ دـنـانـيرـ وـكـانـ مـرـيـضاـ فـقـالـ لـىـ :ـ اـنـ
حـدـثـ بـيـ حدـثـ فـاعـطـ فـلـانـاـ عـشـرـ دـيـنـارـاـ وـاعـطـ اـخـرىـ
بـقـيـةـ الدـنـانـيرـ فـمـاتـ وـلـمـ اـشـهـدـ مـوـتـهـ فـاتـانـيـ رـجـلـ مـسـلمـ ،ـ
صـادـقـ فـقـالـ لـىـ :ـ اـنـ اـمـرـنـىـ اـنـ اـقـولـ لـكـ اـنـ اـنـظـرـ الدـنـانـيرـ
الـتـىـ اـمـرـتـكـ .ـ ٠ـ ٠ـ فـتـصـدـقـ مـنـهاـ بـعـشـرـ دـنـانـيرـ اـقـسـمـهـاـ
فـىـ الـمـسـلـمـينـ وـلـمـ يـعـلـمـ اـخـوهـ اـنـ عـنـدـىـ شـيـئـاـ ،ـ فـقـالـ :

- لا بأس به ، ٦ ص ١١٤ ح ٢
٠ . . يازارة لوكان يعطي من يعرف دون من لا يعرف
لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف لي رغب في
الدين فثبتت عليه . . .
- ٦ ص ١٤٤ ح ١ (انظر - الصدقات)
لا يعطي أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم . . .
٦ ص ١٢٢ ح ٢ (انظر - الزكاة)
كم يعطي الرجل من الزكاة ؟ قال . . . اذا اعطيت
فاغنه ،
٦ ص ١٢٥ ح ٤
كم يعطي الرجل الواحد من الزكاة ؟ قال . . . الف ،
درهم ، ح ٦
الرجل يعطي الالف درهم من الزكاة يقسمها فيحد ث
نفسه ان يعطي الرجل منها ثم يبدوه ويعزله .
فيعطي غيره قال : لا بأس به ، ٦ ص ١٨٣ ح ١
عن الرجل يعطي الرجل الدرارم يقسمها ويضعها في
مواضمه وهو من تحمله الصدقة قال : لا بأس ا ن ،
يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال : ولا يجوز له ان يأخذ ،
اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه ،
٦ ص ٢٠ ح ٣
قال لا بأس ا ن يعطي الرجل الرجل عن رأسين و
ثلاثة واربعة يعني الفطرة .
٦ ص ٢٥٢ ح ٣
قال : لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب ،
عنه ويا مرهم فيعطون عنه وهو غالب عنهم ، ٦ ص ٢٥٥ ح ١
يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده وبوء مسر
السائل ان يدعوه ، ٦ ص ٢٦٢ ح ٢
من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة . . .
٦ ص ٣٢٠ ح ٥
قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيته
- المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما ،
اخذت منه ، فقال . . . ج ١٥ ص ٤٤٨ ح ٤ (انظر المختلعة
الرجل يكون له على الاخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه
فيقول اعطيك نخلك هذا بمعايلك ، فكانما كره . . .
- ٦ ص ١٢ ح ٢
يجئني الرجل فيقول شترى لي ويكون ماعندى خيراً
من متاع السوق قال : ان امنت ان لا يتهمك فاعطه . . .
٦ ص ٢٨٩ ح ٤
(اعفهم) لا تعطين قربتك الزكاة كلها ولكن اعطيهم
بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين ، ٦ ص ١٢٠ ح ٤
انى ربما قسمت الشيء بين اصحابي . . . قال اعطيهم
على الهجرة في الدين والفقه والعقل ، ٦ ص ٢١٨١ ح ٤
عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشترى لهم منها
ثياباً وطعاماً وارى ان ذلك خير لهم ، قال فقال لا بأس ،
٦ ص ١١٤ ح ٤
(اعطوا) عن سالمة . . . مولاية ابي عبد الله عليه السلام :
قالت : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته
الوفاة فاغنى عليه فلما افاق قال : اعطوا الحسن بن
علي بن الحسين وهو الانطنس سبعين ديناراً واعطوا
فلاناً كذا وفلاناً كذا فقلت : اعطي رجالاً حمل
عليك بالشفرة ؟ فقال : ويحك اما تقرأين القرآن . . .
اما سمعت قول الله عز وجل ؟ (الذين يصلون ما امر .
الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويختلفون سوء الحساب
٦ ص ٤٢١ ح ١
. . . لان يأخذ احدكم حبلان ثم يدخل عرض هذا الواردي
فيحتحب . . . ثم يدخل السوق فيبيعه بعد من تمر . .
خيرله من ان يسئل الناس اعطوه او حرموه ،
٦ ص ٣٠٧ ح ٣
. . . (يعطى) عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدرارم و
دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة اى حل ذلك ؟ قال

١٣ ص ٤٨٢ ح ١١ (انظر - اوصى)
 عن اطعم عشرة مساكين او اطعم ستين مسكنًا يجمع ذلك لانسان واحد يعطيه؟ قال : لا ولكن يعطى انسانًا انسانًا كما قال الله تعالى : (قلت: فَيُعْطِيهِ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ إِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ؟) قال : نعم ،
 ٥ ص ٥٦٩ ح ٢
 يكون لى على الرجل الدرهم فيعطيه بها خمراً ،
 فقال : خذها وافسدها .. واجعلها خلاً ،
 ٦ ص ٢٩٢ ح ٦
 .. وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطي ..
 ٨ ص ٢٣٠ ح ١١ (انظر - شهدت)
 (تعط) .. لا تعطاء الصدقة والزكاة الا لاصحابك ،
 ٤ ص ١٥٢ ح ٦
 قال : لا تعطاء من الزكاة احد امن تعول ..
 ٦ ص ١٦٨ ح ٦ (انظر - زكاة)
 اذا اردت ان تعطي زكاتك قبل حلها بشهرين ،
 فلا بأس وليس لك ان توخرها بعد حلها ،
 ٤ ص ٢١٤ ح ٤
 الفطرة .. تعطاء عن نفسك وابيك وامك وولدك ، و امرأتك وخادمك ، ٦ ص ٢٢٨ ح ٤
 .. قال : لا بأس بان تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقاً ..
 ٦ ص ٢٤ ح ٢ (انظر - الفطرة)
 .. تصل من قطعك وتعطي من حرمك ..
 ٨ ص ٥٢١ ح ٥
 قال : من اوثق عرى الایمان ان تحب الله وتبغض في الله وتعطي في الله وتمتنع في الله ، ١١١ ص ٤٣ ح ٢
 .. ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً بغير اذنه ،
 ٢١ ص ٢٠١ ح ٣ وج ٤ ص ١١٢ ح ٣ (انظر - الزوج)
 المرأة تعطاء الرجل مالاً يتزوجها فترتجها ، قال : المال هبة والفرج حلال ، ١٥ ص ٥٣ ح ١

المال رجالاً واحداً فلا يدخلن في قلبك شيئاً ..
 ٦ ص ٣٦٣ ح ٣
 الرجل يعطي الحجة يحج بها ويوسّع على نفسه .
 فيفضل منها يردها عليه؟ قال : لا هي له ،
 ٨ ص ١٢٦ ح ٨
 .. نهى .. ان يعطي الجزار من جلد الهدى وجلالها شيئاً ، ١٥١ ص ١
 رجل يعطي المتعاق يقول ما زدت على كذا وكذا فهو لك فقال : لا بأس ، ١٢١ ص ٢
 .. فاصاد الملعوك في تجارتة مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال : ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤ (انظر ملوكا)
 الرجل يسلم في استان من الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرابع جداً مكان الثني فقال : الييس يسلم في استان معلومة الى اجل معلوم؟ قلت : بل قال لا بأس ، ١٣ ص ٦٥ ح ٣
 ان لي اخاً يسلف من الغنم في الجبال فيعطي السن مكان السن فقال : الييس بطريق نفس من اصحابه ..
 فلا بأس ، ح ٦
 الرجل يعطي المال فيقول له : ايت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها وشتري منها قال : فان جاوزها و Hulk المال فهو ضامن .. ١٨١ ص ١٣ ح ٤
 الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة فيخالف ما شرط ،
 عليه قال : هو ضامن والربح بينهما ، ح ٥
 الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال : اذا ابان به فهو جائز ، وان اوصى به فهو من الثابت ،
 ٦ ص ٣٨٢ ح ٦
 .. "اووصى ان يعطي شيئاً في سبيل الله ..
 ٣ ص ٤١٤ ح ٤ (انظر - اوصى)
 رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضياعته كذا وكذا .. فمررت عليه سنون لم يكن .. فضل ..

بها قبل ان يعطيها شيئاً؟ قال . . .
٤١ ص ٤٨٣ ح ١ (انظر- الصداق)

قال : لا بأس بالرجل ان يتمتع المرأة على حكمه ولكن
لابد له من ان يعطيها شيئاً . . . ح ٤٩١ ص ٤٩٣
الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل
بها قبل ان يعطيها شيئاً فقال . . .

٤١ ص ١٤ ح ١ (انظر- يتزوج)

رجل يتزوج امرأة اتحل له ان يدخل بها قبل ان ،
يعطيها شيئاً؟ قال : نعم ، ص ١٨ ح ١٧
(تعطه) اذا قال لك الرجل اشتري فلاتعطيه من ،
عندك وان كان الذى عندك خيراً منه ، ٤١ ص ١٢ ح ١٨٨
قال : كان امير المومنين عليه السلام يكتب الى عماله
الا لاتخروا المسلمين ومن سلوك غير (عن يب)
الفريضة فقد اعتدى فلاتعطيوه ، وكان يكتب يوصى ،
بلغاحين خيراً وهم الاكارون ، ٤١ ص ٢١٦ ح ١

(يعطوا) حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
٤١ ص ١١٤ ح ١ (انظر- الجزية)

(يعطيهم) اي شرى الرجل من الزكاة الثواب والسوق
والدقيق . . . فيقسمه قال : لا يعطيهم الا دراهم
٤ ص ١١٤ ح ٣

كان . . . رسول الله صلى الله عليه واله لا يحبس شيئاً
لحد . . . وكان على يعطيهم من الجمعة الى الجمعة
٤١ ص ٨٣ ح ٣

(عطيه) عن عطية الوالد لولده يبينه قال : اذا اعطاء في
صحوة جاز ، ٤١ ص ٣٤٤ ح ٥ وج ١٣ ص ٣٨٤ ح ٤
عن عطية الوالد لولده فقال : اما اذا كان صحيح فهو ماله
يصنع به ما شاء واما مرضه فلا يصلح ،

٤١ ص ٣٨٤ ح ١١

عن ابن بكر الحضرمي قال : دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وعنه اسمعيل ابنه فقال : ما يمنع ابن ابي

قال لامرأة سعد هنيلك ياختنا فلوم يعطك الله ،
شيئاً لا أبنتك ام الحسين لقد اعطاك خيراً كثيراً . . .
٤١ ص ٢٣ ح ٩ (انظر- المرأة)

عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً يعطيه الشيء ،
من ريحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله ، من غير
شرط عليه قال : لا بأس بذلك (بـ=خل) مالم يكن شرطاً
٤١ ص ١٠٤ ح ٣

عن الرجل يزرع له الحرات بالزغفران ويضمن له على ،
ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا
درهماً فربما نقص وغرم وربما استفضل يزيد قال : لا
باس به اذا تراضيا ، ٤١ ص ٢٠٦ ح ١
الرجل تكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد ، و
ربما نقص فيديفها الى رجل على ان يكتفي خراجها ، و
يعطيه مائتين درهم في السنة ، قال : لا بأس ،

٤١ ص ٢١٢ ح ١
الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعشه في ضياعته
ويعطيه رجل آخر دراهم ويقول : اشتري بهذا كذا وكذا
وماريحة بيني وبينك فقال : اذا اذن له الذى استأجره
فليس به بأس ، ٤١ ص ٢٥٠ ح ١

.. قلت : فنعطي السؤال منها شيئاً؟ قال فقال : لا
٤ ص ١٥٣ ح ٦ (انظر- الزكاة)
.. اذا كانت زكاة فله ان يقبلها او لم يقبلها على
وجه الزكاة فلاتعطيها اياه ،

٤ ص ٢١٩ ح ٢ (انظر- الصدقة)
الفطرة نجعها ونعطي قيمتها ورقاً ونعطيها رجلاً واحداً
مسلمًا؟ قال : لا بأس به ، ٤ ص ٢٤٠ ح ٤

(يعطيها) .. وهو في سعة ان يعطيها من اول ،
يوم يدخل من شهر رمضان الى اخره ،

٤٦ ص ٢٤٦ ح ٤ (انظر- الفطرة)
.. ثم جعلته من صداقهافي حل يجوز ان يدخل

- السمال (السماك خل) الشمال) ان يخرج شباب الشيعة فيكونه ما يكتبه الناس ويعطيهم ما يعطيه، الناس؟ ثم قال لى : لم تركت عطائك؟ قال : مخافة على ديني قال : مامنع ابن ابى السمال ٠٠٠ ان يبعث اليك بعطائك؟ اما علم ان لك فى بيت المال نصباً؟
- ٦١٥٢ ح ٤
 (اعطية) قال : اعطى علي عليه السلام الناس فى عام واحد ثلاثة اعطيه ثم قدم عليه خراج اصفهان فقال : يا ايها الناس اغدوا فخذوا فوالله ما ان لكم بخازن ثم امر ببيت المال فكتن ونفح وصلى فيه ركعتين ثم قال يادننا غرئى غيرى ، ثم خرج فاذاهو بحجال على باب المسجد فقال ما هذه الحبال؟ فقيل جبن بهما من ارض كسرى فقال : اقسواها بين المسلمين ، ٦١٨٤ ح ٦
 (استعطوا) استعطوا بالبنفسج ، ٦٤٥٦ ح ٤
 (العطاء) ٠٠٠ فان الله جعل العطا مجنة ٠٠٠
 ٦٣٣٣ ح ٤ (انظر - اخوانك)
 ... اهل الاسلام ٠٠٠ اسوى بينهم في العطا ٠٠٠
 ٦٨١ ح ٣ (انظر - قسم)
 رجل عجل زكاة ماله ثم آيسر المعطى قبل رأس السنة ، قال : يعيد المعطى الزكاة ، ٦١٢١ ح ١
 (المعطون) . المعطون ثلاثة : الله رب العالمين ، و صاحب المال ، والذى يجرى على يديه ، ٦٤٢٩ ح ٤
 لويعلم المعطى ما فى العطية مارد احد احداً ، ٢٩٠ ،
 لويعلم السائل ما فى المسئلة ماسئل احد احداً . ولو .
 يعلم المعطى ما فى العطية مارد احد احداً ثم قال يا محمد انه من سئل وهو بظهر غنى لقى الله مخومشأً
 وجهه يوم القيمة ، ٦٣٠٥ ح ٤
 (العطية) عن الرجل يخص بعوض ولده بالعطية . قال : ان كان موسرًا فنعم وان كان معسرا فلا ، ٦١٣ ، ٦٣٨٤ ح ٤
 اذا اقتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه ٠٠٠
- ٦٨١٦ ح ٨
 ... فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه
- ٦٩٣١ ح ١١ (انظر - غسل)
 عن من عظم الميت قال : اذا جازسته فليس به باس ، ح ٢
 قال : لا يمرين في حد ولا قصاص في عظم ،
- ٦١٤٠ ح ١٠٣
 ... فاصفة خلقته اذا كان عظاماً ٠٠٠
- ٦٢٣٩ ح ٤ (انظر - النطفة)
 رجل كسر عظم ميت ، فقال ٠٠٠
 ٦٢٥١ ح ٥ (انظر - ميت)
 (عظام) عن عظام الفيل مداهنه او امشاطها قال : لا
 باس به ، ٦٤٢٢ ح ٣
 ان الله اوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام ،
 يوسف من مصر ٠٠٠ فاستخرجه من شاطئ النيل في
 صندوق مورم ٠٠٠ فحمله الى الشام ٠٠٠
- ٦٨٣٤ ح ٢
 عظام الفيل يحل ببعضه او شرائه الذى يجعل منه
 الا مشاط؟ فقال : لا باس ٠٠٠ ح ١٢٣
 ... قلت : والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد ، و
 البيض يخرج من الدجاجة فقال ٠٠٠ لا باس به ،
 ٦٣٦٢ ح ١
 الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم ٠
 قال : يغسل ويكتن ويصلى عليه ويدفن ، ٦٨١٥ ح ١
 (العظم) عن استنجاء الرجل بالعظم او بالعبر او العود
 قال ٠٠٠ لا يصلح ٠٠٠ ح ٢٥٢
 ان وف الدجن ٠٠٠ جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله متمنا ، فاعطاهم الروث و
 العظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجي بهما ، ح ٤
 ... فقال : اذبح بالحجرو بالعظم وبالقصبة والعود
 اذا لم تصب / الحديدة / اذا قطع الحلقوم وخرج الدم

- (الاعظم) صلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة ،
٣١٣ ح ٥٥١
اسم الله الاعظم مقطع في ام الكتاب ،
٤٣٣ ح ٢٣٣
قال : بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله ،
الاعظم من ناظر العين الى بياضها ،
٣١٣ ح ٢٤٥
(العظيم) عن السبع المثاني والقرآن العظيم اهى
الفاتحة؟ قال : نعم ٠٠٠ ح ٢
ايامكم والعظمة والكبر ، فان الكبر راداً الله عز وجل فمن
نازع الله راداه قصمه الله واذ لم يوم القيمة ،
١١١ ص ٣٠٠ ح ٩
(عظاية) محروم قتل عظاية قال : كف من طعام ،
٣١٣ ح ١٩٢
(العظاية) عن العظاية والحياة والوزع يقع في الماء فلا
يموت ايوضاً منه للصلوة؟ قال : لا ياس به ٠٠٠
١١١ ص ١٧١ ح ١٠٤٩
عن العظاية يقع في اللبن قال : يحرم اللبن وقال : ان
فيها السم ١٦١ ص ٣٢٨ ح ٢
(عف) رحم الله عبداً عف وتعقّل فنكف عن المسئلة فانه
يتعجل الدنيا في الدنيا ولا يغنى الفاس عنه ٠٠٠
٦٦٦ ص ٣٠٨ ح ٥ و ٨
من كف اذا عن جاره اقاله الله عثرته يوم القيمة ومن
عف بطنه وفرجه كان في الجنة ملكاً محبوراً ٠٠٠
٨٨٨ ص ٤٨٩ ح ٢ وج ١١١ ص ١٩١ ح ١١
قال ابو عبد الله عليه السلام انا مشيعة جعفر من عف
بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقور جائزاته
وخاف عقابه ٠٠٠ ح ١١١ ص ٢٠٠ ح ١٣
قال : كان فيما وحى الله الى موسى عليه السلام : من
زنى زنى به ولو في العقب من بعده يا موسى عف يعف
- يكره من الذبيحة ٠٠٠ العظم والقرن والظلل والغدد
١٦١ ص ٣٦٢ ح ١١١ (انظر - الميّة)
عن العظم انهك؟ قال : نعم ،
١٦١ ص ٥١٩ ح ٢
٠٠٠ للعظم ٠٠٠ ثمانين ديناراً ٠٠٠
٩٩٩ ص ٢٣٢ ح ١ او (انظر - دية)
٠٠٠ الرضاع ٠٠٠ مانبت اللحم وشد العظم ٠٠٠
٤٤٤ ص ٢٨٣ ح ٢ (انظر - الرضاع)
٠٠٠ في قرحة لا تبراً ثلث دية العظم الذي هو فيه
٩٩٩ ص ٢٩٠ ح ٣
لاتهكوا العظام ٠٠٠ ح ٥١٩ ص ١٦
(عظم) من قراء القرآن فظنن أن أحداً أعطى افضل :
ما أعطي فقد حقر ماعظم الله وعظم ما حقر الله ،
٤٤٤ ص ٨٢٢ ح ٨٣٦ ح ٣ (انظر - القرآن)
قلت ٠٠٠ من قام من مجلسه تعظيم بالرجل ، قال : مكره
الاً لرجل في الدين ، ٨ ص ٥٥٦ ح ٣
درهم رب اعظم من سبعين زنة ،
٢٢٢ ص ٤٢٨ ح ٢١
(عظم) قال : اذ ذكرتم من عظمة الله ما شئتم ، ولا تذكروا
ذاته فانكم لا تذكرون منه شيئاً الا وهو اعظم منه ،
١١١ ص ٤٥٥ ح ٤٥٥
قال : ايامكم والتفكير في الله ولكن اذا اردتم ان تنظروا
الى عظمته فانظروا الى عظم خلقه ، ١١١ ص ٤٥٣ ح ٤
خرج رسول الله صلى الله عليه واله على اصحابه :
 فقال : ماجمعكم؟ قالوا (اجتمعنا نذكر ربنا ونتفكّر في عظمته
قال : لن تدركوا التفكير في عظمته ، ح ١٥
(عظيم) (وانك لعلى خلق عظيم) قال : السخاء ، و
حسن الخلق ، ١١١ ص ١٥٦ ح ٩
٠٠٠ وانه لقسم لو تعلمون عظيم)
١٦١ ص ١٢٦ ح ١١١ (انظر - يحلف)

- اـهـلـك .. ان اـرـدـتـ ان يـكـثـرـ خـيـرـاـ هـلـبـيـتـكـ فـاـيـاـكـ وـالـزـنـاـ
.. كـمـاتـ دـيـنـ تـدـانـ ، ١٤ـ اـصـ ٢٢ـ حـ ٢ـ
قال رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ بـرـوـاـ يـبـرـكـ اـبـنـؤـ كـمـ
وـغـفـواـ عـنـ نـسـاءـ النـاسـ تـعـفـ نـسـاوـكـ ، ٥ـ حـ
.. اللـهـمـ فـاقـدـ رـلـيـ مـنـ النـسـاءـ اـعـفـنـ فـرـجـاـ ..
٤ـ اـصـ ٢٩ـ حـ ١ـ (ـاـنـظـرـ تـزـوـجـ)
.. الـخـضـابـ وـالـتـهـيـةـ مـاـيـزـيدـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـهـ عـفـةـ
الـنـسـاءـ .. ٤ـ اـصـ ٤٠ـ حـ ١ـ وـجـ ٤ـ اـصـ ١٨٣ـ حـ ١ـ
قال : ما عـبـادـةـ اـفـضـلـ عـنـ اللـهـ مـنـ عـفـةـ بـطـنـ وـفـرـجـ ..
١ـ اـصـ ١٩٧ـ حـ ١ـ وـجـ ٤ـ اـصـ ٢٢ـ حـ ٤ـ
اـفـضـلـ الـعـبـادـةـ عـفـةـ الـبـطـنـ وـالـفـرـجـ ، ٢ـ حـ
.. اـىـ الـاجـتـهـادـ اـفـضـلـ مـنـ عـفـةـ بـطـنـ وـفـرـجـ ، ٦ـ حـ
قال .. تـزـوـجـواـ الـىـ آـلـ فـلـانـ فـاـنـهـمـ عـفـواـ فـعـفـتـ:
نـسـاوـهـمـ وـلـاـ تـزـوـجـواـ الـىـ آـلـ فـلـانـ فـاـنـهـمـ بـغـواـ فـبـغـتـ،
نـسـاوـهـمـ وـقـالـ : مـكـتـوبـ فـيـ التـوـرـاـةـ انـ اللـهـ قـاتـلـ
الـقـاتـلـيـنـ وـمـقـرـ الزـانـيـنـ لـاـ تـزـنـواـ فـتـنـىـ نـسـاوـكـ ..
٤ـ اـصـ ٢٢١ـ حـ ٢ـ
(ـعـفـةـ) قال : قـدـ رـالـرـجـلـ عـلـىـ قـدـرـ نـعـمـتـهـ ، وـصـدـقـهـ عـلـىـ
قـدـ رـمـرـوـتـهـ ، وـشـجـاعـتـهـ عـلـىـ قـدـرـ اـنـفـتـهـ ، وـعـفـةـ عـلـىـ قـدـ رـغـيـرـتـهـ
١ـ اـصـ ٢٠ـ حـ ١٤ـ
هـبـهـ الرـجـلـ لـزـوـجـتـهـ يـزـيدـ فـيـ عـفـتـهـاـ .. ١٣ـ اـصـ ٣٤١ـ حـ ٥ـ
.. الـمـتـعـنـ فـقـالـ لـىـ : حـلـالـ فـلـاـ تـزـوـجـ .. الـاـعـفـيـةـ ..
٤ـ اـصـ ٤٥١ـ حـ ٢ـ
قال : الـكـفـوـانـ يـكـونـ عـفـيـاـ وـعـنـدـ يـسـارـ ، ٤ـ اـصـ ٥١ـ حـ ٤ـ
قال : لـاـ بـشـهـادـةـ الـضـيـفـ اـذـاـ كـانـ عـفـيـاـ صـائـنـاـ ،
٨ـ اـصـ ٢٩١ـ حـ ١٠ـ
(ـالـمـتـعـفـ) ليـكـ طـلـبـ لـلـمـعـيـشـةـ فـوقـ كـسـبـ الـضـيـعـ وـ
دـوـنـ طـلـبـ الـحـرـيـصـ الـرـاضـيـ بـدـنـيـاهـ .. وـلـكـ اـنـزـلـ
نـفـسـكـ مـنـ ذـلـكـ بـمـنـزـلـةـ .. ٣ـ اـصـ ٢ـ حـ ٢ـ
انـ اللـهـ يـحـبـ عـبـدـ الـفـقـيرـ الـمـتـعـفـ ذـالـعـيـالـ ،
٤ـ اـصـ ٢٢ـ حـ ٥ـ
- اـهـلـكـ .. وـلـقـدـ تـرـكـ النـسـاءـ عـفـةـ بـتـرـكـ اـزـوـجـهـنـ لـهـنـ ..
الـتـهـيـةـ .. جـ ٤٠ـ اـصـ ٤ـ (ـاـنـظـرـ الـخـضـابـ)
اـنـ خـيـرـ نـسـائـكـ الـلـوـدـ الـودـودـ الـعـفـيـةـ الـعـزـيـزـ فـىـ ،
اـهـلـهـاـ الـذـلـلـةـ مـعـ بـعـلـهـاـ .. ٤ـ اـصـ ١٤ـ حـ ١ـ (ـاـنـظـرـ نـسـائـكـ)
(ـالـعـفـافـ) .. اـفـضـلـ الـعـبـادـةـ الـعـفـافـ ،
٤ـ اـصـ ١٩ـ حـ ٤ـ وـجـ ١ـ اـصـ ١٩٨ـ حـ ٧ـ
الـعـفـافـ زـيـنـةـ الـفـقـرـ وـالـشـكـرـ زـيـنـةـ الـغـنـىـ ، ٦ـ اـصـ ٩ـ حـ ١٣ـ
عـلـيـكـ بـالـعـفـافـ وـتـرـكـ الـفـجـورـ ، ٤ـ اـصـ ٢٢٠ـ حـ ٦ـ
الـلـهـمـ اـرـزـقـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ وـمـنـ اـحـبـ مـحـمـدـاـ وـآلـ ،
مـحـمـدـ الـعـفـافـ وـالـكـفـافـ .. ٤ـ اـصـ ٢٤٣ـ حـ ٣ـ
.. اـنـ كـنـتـ فـاعـلـاـ فـعـلـيـكـ بـالـبـلـهـاـ .. ٠ـ ذـوـاتـ ..
الـخـدـورـ الـعـفـافـ .. الـعـوـاتـقـ الـلـاتـيـ لـاـ يـنـصـبـ .. ٠ـ
٤ـ اـصـ ٤٣١ـ حـ ٩ـ (ـاـنـظـرـ تـزـوـجـ)
(ـعـفـرـ) .. وـعـفـرـ جـبـيـنـكـ فـيـ التـرـابـ .. ٠ـ
٤ـ اـصـ ٦٢٨ـ حـ ٢ـ (ـاـنـظـرـ صـلـ)
.. فـلـمـ اـجـدـ عـلـيـهـاـ اـشـدـ تـوـاضـعـاـلـىـ مـنـ فـخـرـ مـوـسـ ..
سـاجـدـاـ وـعـفـرـ خـدـيـهـ فـيـ التـرـابـ .. ٠ـ
٤ـ اـصـ ١٠٢٨ـ حـ ٣ـ (ـاـنـظـرـ سـاجـدـ)
(ـاعـلـهـاـ) .. وـقـضـىـ فـيـ اـمـرـأـةـ رـكـبـهـاـ زـوـجـهـاـ فـاعـلـهـاـ ،
اـنـ لـهـ اـنـصـ دـيـتـهـا .. جـ ٩ـ اـصـ ١ـ حـ ٣ـ
(ـالـعـفـلـ) قال : تـرـدـ اـمـرـأـةـ مـنـ الـعـفـلـ وـالـبـرـصـ ..
٤ـ اـصـ ٥٩٣ـ حـ ٢ـ
قال : اـذـ اـدـتـتـ الـعـفـلـ وـالـبـرـصـ وـالـمـجـنـونـ وـالـمـفـضـاـ وـ
مـنـ كـانـ بـهـ اـزـمـانـ ظـاهـرـةـ فـاـنـهـاـ تـرـدـ .. ٠ـ مـنـ غـيـرـ طـلاقـ ..
٤ـ اـصـ ٥٩٣ـ حـ ٥ـ
(ـعـفـيـ) ماـشـتـكـ اـحـدـ مـنـ الـمـوـعـدـ مـنـ شـكـاـيـةـ قـطـ فـقـالـ :
بـاـخـلـاصـ نـيـةـ وـسـعـ مـوـضـعـ الـحـلـةـ وـيـقـولـ : وـنـتـزـلـ مـنـ ،
الـقـرـآنـ مـاـهـوـشـفـاـ وـرـحـمـهـ لـلـمـوـعـدـ مـنـيـنـ وـلـاـ يـزـيدـ الـظـالـمـيـنـ اـلـاـ
خـسـارـاـ) الاـ عـفـيـ منـ تـلـكـ الـعـلـمـةـ .. جـ ٤ـ اـصـ ٦٤ـ حـ ٧ـ

٦٣ ح ٩١ أص (عافية) اكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل خير من عافية الدنيا والآخرة ، ١١ ص ٥٠ ح ١١ (انظر-المعاصي) استلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الآخرة ، ٢٤ ص ١٩ ح ١٢ المغفرة والجنة ، ٣٢ ص ٣٣ ح ٦ (عن) ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل ... وعفوا لهم عما سويا ذلك ٣٣ ص ٣٣ ح ٦ (انظر-صدقة) الزكاة على تسعه : وعفوا عما سويا ذلك ، ٣٣ ص ٣٣ ح ٣ اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله وضع الزكاة على تسعه اشياء وعفوا عما سويا ذلك وتقول : عند نار زوج (انظر-الزكاة) اتي باليهودية التي سمت الشابة . فقال لها ما حملك على ما صنعت؟ فقالت: ان كاننبيا لم يضره ، و ان كان ملكاً ارحم الناس منه قال: فعفا رسول الله صلى الله عليه واله عنها ، ٣٣ ص ٥١٩ ح ٣ فاي هؤلاء عفا فعفوهم جائز في المهر . ٣٣ ص ٢١٣ ح ٥ (انظر-النناح) وان عفوا عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين . ٣٣ ص ٥٨ ح ٢ (انظر-قتل) من اخذ سارقاً فعفوا عنه فذلك له . ٣٣ ص ٣٣ ح ٣ (انظر-الحد) ٣٣ ص ٣٣ ح ٣ ان هو قال يا ابن الزانية فعفاه . فقال . ٣٣ ص ٤٥٥ ح ٣ (انظر-حد) ٣٣ ص ٤٥٥ ح ٣ فان عفوا عنه احد همakan للاخران يطلب به حقه . ٣٣ ص ٣٣ ح ١ (انظر-قذف) ٣٣ ص ٣٣ ح ١ وكان للعدو فاخ . . . فعفا احد هماعن القاذف واراد احد هطان . . . يجلده . . . قال . ٣٣ ص ٤٥٦ ح ١ (انظر-القاذف)

قال : اذا شتك العبد ثم عوفى فلم يحدث خيرا . . . لقيت الملائكة بعضها بعضا . . . فقالت: ان فلانا داويناه فلم ينفعه الدواء ، ٢٤ ص ٦٥٨ ح ٤ قال : لما سمع الموكل نذر ان عوفى ان يتصدق بما ل كثير فلما عوفى سئل الفقها عن حد المال الكبير . فاختلقو عليه . . . فقال رجل من ندامه يقال له : صنوان : الا تبعث الى . . . ابن الرضا (عليه السلام) . فقال له : وهو يحسن من هذا اشياء؟ . . . يا جعفر بن محمود صر اليه وسلمه عن حد المال الكبير فصار . . . فسئل له : الكثير ثمانون . . . ان الله يقول : (ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة) فعدد ناتلك المواطن فكانت ثمانين ، ٣٣ ص ١٨٦ ح ١ (عافية) رجل جعل عليه ايمانا يمشي الى الكعبة او صدقة اوندرا او هديا ان هو كل اباء اواته او . . . قربة او ما تعيق عليه او امرا لا يصلح له فعله ، فقال : لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عفاه من مرضه او عفاه من امر يخاف او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقاً فقال : لله على كذلك . . . شكرأً فهذا الواجب على صاحبه . . . ان يفي به . ٣٣ ص ٢٠٤ ح ٤ رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عفاه الله من مرضه فقال . . . من جعلته؟ قال . . . لللام قال : نعم هو لله وما كان لله فهو للام عليه السلام . ٣٣ ص ٢٠٤ ح ١ (يعافية) من كتم وجعا صابه ثلاثة ايام من الناس ، و شكي الى الله عز وجل كان حقاً على الله ان يعانيه ، ٣٣ ص ٦٤٢٨ ح ٩ . . . قال : ان للنحيب ان نعافي في افسنا واولادنا ، و اموالنا فاذا وقع القضاة فليس لنا ان نحب مالم يحب الله

عن الصبي يسرق فقال : اذا سرق مرة وهو صغير ،
عن عف عنه ٠٠٠ ج ١٨ ح ٥٢٣ (انظر- الصبي)
عن بعض الصداق واخذ بعضا وليس له ان يدع كلها ،
٣ اص ٢٩١ ح ١ (انظر- وكلته)
الرجل يقذف الرجل بالزنافيف عنده ٠٠٠ ثم انه يبد و
له في ان يقدمه حتى يجلده فقال : ليس له حد بعد
الغفو ٤ اص ٣٣١ ح ٢
٠٠٠ اذا قامت البينة فليس لللام ان يغفو ٠٠٠ ح ٣
(انظر- حد)
ان رجلا جاء الى علي بن الحسين عليه السلام برجل
يزعمه انه قاتل ابيه فاعترض فاوجب عليه القصاص فسئلته
ان يغفو عنه ليعظم الله ثوابه ، ١ اص ٣٨ ح ٢
(يعفي) لا يغفر عن الحدود التي لله دون الاما ٠٠
١ اص ٣٣١ ح ١ (انظر- الحدود)
الصبي يسرق قال : يغف عنه مرتين ٠٠٠
١ اص ٥٢٦ ح ١٥ (انظر- يسرق)
٠٠٠ فنصف ما فرضتم الا آن يغفون ٠٠٠ قال ٠٠٠
٥ اص ٦٢ ح ١ (انظر- طلقتهون)
(الآن يغفون او يغفوا الذي بيده عقدة النكاح) قال
هو الذي يغفون بعض الصداق او يحطون عنه بعضه
او كلها ، ٤ ح (انظر- النكاح)
(غفو) ما لقت فتنان الا نصر اعظمهما غفوا ،
١ اص ٥١٨ ح ١
غفو الملك ابقى للملك ، ٤ ح ٥
(اغفو) حفوا الشوارب واغفوا اللحى ٠٠٠
١ اص ٤٢٢ ح ٣
(الغفو) الغفو الغفو ٣٠٠ مرة في الورق السحر
٤ اص ٩١ ح ٥
٠٠٠ اللهم آنـ اسئلك الراحة عند الموت والغفو عند ،
الحساب ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٤ ح ١٠ (انظر- يدعوه)
٠٠٠ ثم أحصيت له الف مرة وهو يقول الغفو الغفو ٠٠٠

عن الصبي يسرق فقال : اذا سرق مرة وهو صغير ،
عن عف عنه ٠٠٠ ج ١٨ ح ٥٢٣ (انظر- الصبي)
٣ اص ٣٩ ح ٨ (انظر- القصاص)
٠٠٠ (فمن عف له من أخيه شيئاً " فاتباع بالمعروف)
٩ اص ٨٨ ح ١ (انظر- دية)
٠٠٠ ان عف عنه كان على الاما ان يقتله ٠٠٠
١٨ اص ٥٣٣ ح ١ (انظر- المحارب)
(غفت) قال الله عزوجل : من اذ نب ذنبا ٠٠٠ وهو
يعلم ان لي ان اعذبه او اغفو عنه غفت عنه ،
١١ اص ٣٤٨ ح ٦ (انظر- ذنب)
عن الرجل يقذف امراة قال : يجلد قلت : ارأيت ان
غفت عنه قال : لا ولا كرامة ،
٤ اص ٤٥٥ ح ٤
ثلاث من مكار الدنيا والآخرة : تعفو عن ظلمك وتصل
من قطعك وتحلم اذا جهل عليك ،
٨ اص ٥٢١ ح ٣
اذا كان يوم القيمة نادى مناد ٠٠٠ اين اهل الفضل ؟
فيقوم عنق من الناس فيستقبلهم الطائفة فيقولون : ما
فضلكم ؟ ٠٠٠ فيقولون : كنا نجهل علينا في الدنيا فتحمل
ويساءلينا فننفعو، فينادى مناد من الله تعالى : صدق
عبادى خلوا سبيلهم ليدخلوا الجنة بغير حساب ،
٨ اص ٥٢٠ ح ١٠
رجل جنى الى اعف عنه او ارفعه الى السلطان؟ قال :
١٨ اص ٣٢٩ ح ١ (انظر- حقك)
(يعفو) ٠٠٠ او يغفو الذي بيده عقدة النكاح .
٥ اص ٦٣ ح ٥ (انظر- النكاح)
٦ اص ٠٠٠ او يغفو الذي بيده عقدة النكاح) قال :
قال مامن نكبة تصيب العبد الا ذنب وما يغفو للماكث
١١ اص ٢٣٨ ح ٦

- ٤ ص: ١٠٨ ح ٥ (انظر - خر) (اصح الصفح الجميل) قال : العفو من غير عتاب ،
- ٨ ص ٥١٩ ح ٦ قال : الندامة على العفو افضل وايسرن الندامة على العقوبة ، اذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرًا للقدرة عليه قال : اولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة ، ح ٤٥ و ٨ و ٩
- ٢٠٠٠ ح ٢٠٠٠ عليكم بالعفو فان "العنف لا يزيد العبد الا عزآ" الاخبركم بخير خلائق (اخلاق) الدنيا والآخرة العفو عن ظلمك وتصل من قطعك والاحسان الى من اساك
- ٨ ص ٥٢٠ ح ٨ اليك واعطا من حرمك ، اهل بيته من حرمك ، زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : انا اهل بيت مروتنا العفو عن ظلمنا ، ٨ ص ٥٢٢ ح ٨ العفو يزيد صاحبه عزآ
- ١١ ص ٢١٨ ح ١١ (انظر - التواضع) (يسئلونك ماذا ينفعون قل العفو) قال العفو الوسط ،
- ١٥ ص ٢٥٨ ح ٣ (يسئلونك ماذا ينفعون قل العفو) قال : الكفاف ، ح ١٦ (انظر - انفروا) عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال
- ٨ ص ٣٢٩ ح ١٢ (انظر - يده) (عق) ملعون من عق والديه
- ١١ ص ٥١٩ ح ٢ (انظر - اذى) (عاقا) قال : لا تقرب خلفه مالم يكن عاقاً قاطعاً
- ٥ ص ٣٩٢ ح ١١ (انظر - امام) (عقوق) فاذا قتل احد والديه فليس فوقه عقوق ،
- ٢٠٠٠ ح ١١ ص ٢٢٥ ح ٢٠ (انظر - قتل) (عقوق) ومنها عقوق الوالدين
- ٤ ص ٢١٢ ح ٩ من احزن والديه فقد عقهما ، ١٥ ص ١٢٣ ح ٤ ماحال اهلبيتك؟ قال : قلت : ما تأكلهم فقال : بما صنعوا بك وبعقوبهم اياك وقطع رحمهم بتروا ،
- ٥ ص ٢٠٩ ح ٢ (العاقد) لا يدخل الجنة العاق لوالديه
- ٦ ص ٣١٢ ح ١٠
- ١ ص ٢٥٢ ح ٢ (انظر - كبار) عقوق الوالدين من الكبار
- ١ ص ٥١٣ ح ٣ (انظر - الذنب) رحم الله من اعاد ولده على بره قال : يقبل ، ميسوره ويتجاوز عن معسورة ولا يرهقه ولا يخرق به ، و ليس بينه وبين ان يدخل في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال الجنـة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفـيـعـامـ ، ولا يوجد ريح الجنـةـ عـاـقـ ولا قـاطـعـ رـحـمـ
- ٥ ص ٢٠٠ ح ٨ ايكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنـةـ يوجد من مسيرة الفـيـعـامـ ولا يوجد هـاـعـاـقـ ولا قـاطـعـ ولا شـيـخـ زـانـ
- ٥ ص ٢١٢ ح ٦ حرم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقيـرـ للـهـ عـزـ وـجـلـ وـالتـوـقـيـرـ لـالـو~الـدـيـنـ وـتـجـنـبـ كـفـرـ النـعـمـةـ ، وـ اـبـطـالـ الشـكـرـوـمـاـيـدـعـوـمـ ذـلـكـ اـلـىـ قـلـةـ النـسـلـ وـانـقـطـاعـهـ لـماـفـيـعـوـقـوـقـ مـنـ قـلـةـ توـقـيـرـالـو~الـدـيـنـ وـالـعـرـفـاـنـ ، وـ بـحـقـهـمـ وـقـطـعـ الـارـحـامـ وـالـزـهـدـ مـنـ الـو~الـدـيـنـ فـيـ الـو~لـدـ وـتـرـكـ التـرـبـيـةـ لـعـلـةـ تـرـكـ الـو~لـدـ بـرـهـماـ ،
- ٥ ص ٢١٢ ح ٩ لعن الله والدين حملولد هما على عقوبـهـماـ يلزم الوالدين من عقوق ولد هما ما يلزم لهم من عقوبـهـماـ ، يـاعـلـىـ رـحـمـ اللهـ وـالـدـيـنـ حـمـلـوـلـدـ هـعـاـلـىـ بـرـهـماـ يـاعـلـىـ من احزن والديه فقد عقـهـماـ ، ١٥ ص ١٢٣ ح ٤ ماحال اهلـبـيـتكـ؟ـ قالـ :ـ قـلـتـ :ـ مـاـ تـأـكـلـهـمـ فـقـالـ :ـ بـمـاـ

وعقَ النبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْدَ مَاجِئَتِهِ النَّبُوَّةِ، عَقَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ كَبْشِينَ، ١٥٤ ح ٣
قال : إن كان ذكرًا عق عنه ذكرًا وإن كان انشى عق عنه
انشى ، ١٥٤ ح ٢
قال : عق عنه وأطلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن
شعره فضة وقطع العقيقة جذاوى واطبخها وادع عليهما
رهطًا من المسلمين ، ١٥١ ح ٨
قال : اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع
شاة او جزوراً وكل منها واطعم وسممه واطلق رأسه يوم
السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا وفضة ، واعطى القابلة
طائعا من ذلك فاي ذلك فعلت فقد اجزاك ، ح ٢
قال : الصبي اذا ولد عق عنه وأطلق راسه وتصدق بوزن
شعره ورقاً واهدى الى القابلة الرجل مع الورك ويد
عن نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى ،
يوم السابع ، ح ١٢
قال : عق رسول الله صلى الله عليه واله عن الحسن ،
ببيده وقال : بسم الله عقيقة عن الحسن لهم عظمها
بعظمها ولهمها بلحمه ودمها بدمه ، وشعرها بشعرها لهم
اجعلها وقاً لحمد واله ،
١٥٨ ح ٥
ان رسول الله صلى الله عليه واله عق عن الحسن
بكبش وعن الحسين بكبش واعطى القابلة شيئاً وطلق
رزوها يوم سابعهما وزن شعرهما تصدق بوزنه ،
١٥٨ ح ٣
قال عق آبى طالب عن رسول الله صلى الله عليه واله
يوم السابع ودعائل آبى طالب | فقالوا : ما هذه ؟ قال :
هذه عقيقة احمد قالوا : لا يشيء سميته احمد ؟ قال
سميته احمد لمحمة اهل السماء والارض ، ١٥٩ ح ٥
عن ابراهيم بن ادريس قال وجہ الى مولاي ابو محمد ،
عليه السلام بكبش وقال : عقة عن ابنی فلان وكل واطعم

كن بارا واقتصر على الجنة ، وان كنت عاقا فاقصر على
النار ، ١٥٦ ح ١
(العاق) قال : اذا كان يوم القيمة كشف غطاً من
اغطية الجنة فوجد ريحها من كان له روح من منيره
خمسة اعوام الا صنف واحد قلت : من هم ؟ قال : العاق
لوالديه ، ح ٣
(العقوق) ... ورأيت العقوق قد ظهر ...
١٥٧ ح ٦ (انظر - رأيت)
يلزم الوالدين من العقوق لولد هما يلزم الولد لهما
من عقوبتهما ، ١٩٩ ح ٥
من العقوق لولد هما اذا كان الولد صالح ، ح ٦
قال : ادنتي العقوق اف لو علم الله شيئاً اهون منه ،
لنبي عنه ، ١٥٦ ح ٥
قال : لو علم الله شيئاً ادنتي من اف لنبي عنه وهو من
ادنتي العقوق ومن العقوق ان ينظر الرجل الى
والديه فيحد النظر اليهما ، ح ٢
(عق) عن اسماء بنت عميس قالت لما ولدت فاطمة :
الحسن جاً النبي صلى الله عليه واله فقال : يا اسماء
هاتي ابني فدفعته اليه في خرقه صفراً فرمى بها وقال
الم اعبد اليكم ان لا تلقوا المولود في خرقه صفراً ودعا ،
بخرقة بيضاً فلتفه فيها ، ثم اذن في اذنه اليمنى ، و
اقام في اليسرى ثم ذكرت في الحسين مثل ذلك ...
فلما كان يوم سابعه جاءنى ... فقال هلمى الى بابنى
فعمل به كما فعل بالحسن وعق عنه كما عق عن الحسن
كبش اماط واعطى القابلة رجلاً وطلق رأسه وتصدق
بوزن الشعر ورقاً وطلى رأسه بالخلوق قال : ان الدم
من فعل الجاهلية ، ١٤٢ ح ١٥
عمر بن يزيد قال : قلت لا يعبد الله عليه السلام : انى
والله ما ادري كان ابى عق عنى ام لا قال فامرني ،
... فعقت عن نفسى واناشيخ كبير ، ٤٥ ح ١

عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعيق عنه؟ فقال : ان كان مات قبل الظهر لم يعيق عنه وان مات بعد الظهر عيق عنه ، ٥ اص ١٢٠ ح ١ عن رجل لم يعيق عنه والداته حتى كبر فكان غلاما شابا اور جلا قد بلغ ف قال : اذا اضحي عنده اوضحي اللولد عن نفسه فقد اجزأ عنه عقيقته وقال . . . اللولد مرتهن بعقيقته فكما ابواه او ترکاه ، ٦ اص ١٢٣ ح ١٦ (عقيقة) محمد بن ابراهيم الكوفي ان آبا محمد الحسن بن على العسكري عليهما السلام بعث شاة . . . مذبوحة وقال : هذه من عقيقة ابني محمد ، ١ اص ٤٨٩ ح ١٥ او ج ٢ اص ١٢٢ ح ٣ قال : عقيقة الغلام والجارية كيش ، ٥ اص ١٤٧ ح ٣ قال : لا تأكل المرأة من عقيقة ولد ها ولا يأس بان ، يعطيها البخار المحتاج . . . ج ١٥٢ اص ١٥ ح ٣ قال : اذا جازت سبعة ايام فلا عقيقة له ، ٥ اص ١٢٣ ح ٢ قال : اذا لم يعيق عن الصبي وضحي عنه اجزأه ذلك ، عن عقيقته ، ٦ اص ١٢٣ ح ٣ (الحقيقة) قال : تبدأ يعني بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح ، ٦ اص ١٣٩ ح ٣ والعقيقة عن المولود الذكر والا ش وا جبة ، وكذلك تسميتها وحلق رأسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ، ٥ اص ١٤٠ ح ١٤٩ او ج ١٤٠ ح ٣ عن العقيقة عن الغلام والجارية ما هي؟ قال : سواه ، كيش كيش ويحلق راسه في السابعة ويتصدق بوزنه . . . فان لم يجد رفع الشعر او عرف وزنه فاذالا يسر تصدق ، بوزنه ، ح ١٦ كل امرئ مرتهن يوم القيمة بعقيقته ، والحقيقة اوجبت من الاضحية ، ٦ اص ١٤٣ ح ١

اهلک ، ثم وجه الى بكشين وقال : عيق هذا ذين الكبشين عمن مولاک وكل هنأك الله واطعم اخوانك ، ٥ اص ١٢٢ ح ٤ ان فاطمة عقت عن الحسن والحسين واعطت القابلة رجل شاة ، ودينار ، ٦ اص ١٤٠ ح ٨ عقت فاطمة عليها السلام عن ابنيها عليهما السلام : و حلقت روز سهمافى اليوم السابع وتصدق بوزن الشعر ، ٦ اص ١٥٨ ح ١ عن ابي هرون عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له : ولدى غلام فقال له : عقت؟ فامستك و . . . ظن آني لم افعل فقال : يا مصادف ادن مني . . . فجائنى بثلاثة دنانير . . . وقال : يا باهارون اذهب فاشترى بكشين واستسمعنها واذ بحهما وكل واطعم ، ٦ اص ١٢٢ ح ١ (يعيق) قال : سبع خصال في الصبي اذا ولد . . . اولا هن يسمى والثانية يحلق رأسه والثالثة يتصدق ، بوزن شعره ورقاً اوذ هبا ان قدر رعليه والرابعة يعيق عنه والخامسة يلطف رأسه بالزعفران والسادسة يظهر بالختان والسابعة يطعم الجيران من عقيقته ، ٦ اص ١٤٢ ح ١ قال : الغلام رهن بسبعين بكش يسمى فيه ويعيق عنه ٦ اص ١٤٢ ح ٣ المولود قال يسمى في اليوم السابع ويعيق عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة . . . ٦ اص ١٤٩ ح ١ . . . فقال : يحلق راسه ويعيق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة يكون ذلك في مكان واحد ، ٦ اص ١٥١ ح ٩ . . . يعيق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة اوذ هب يتصدق به ويطعم قابلته بربع الشاة . . . ٦ اص ١٥١ ح ١٠

سبعة أيام سعى بالاسم الذي سمأه عزوجل به، ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً وفضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزء عنه ما يجزي، فـى الاضحية والاـ فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة، ويعطى القابلة ربعمها وان لم تكن قابلة فلامـه تعطـيهـا من شاءـت وتطـعمـهـ منـ عشرـةـ منـ المـسـلمـينـ فـانـ زـادـ وـ فهوـ اـفضلـ وـ يـاـكلـ مـنـهـ ،ـ والـعـقـيـقـةـ لـازـمـهـ انـكـانـ غـنـيـاـ وـفـقـيرـ،ـ اذاـ ايـسـرـ،ـ وـانـ لمـ يـعـقـ عنـهـ حـتـىـ ضـحـىـ عنـهـ فـقـدـ اـجزـءـ الاـضـحـيـةـ،ـ وـقـالـ :ـ انـ كـانـ القـابـلـةـ يـهـودـيـةـ لـاتـأـ كلـ منـ ذـبـحـةـ الـمـسـلـمـينـ اـعـطـيـتـ قـيـمـةـ رـبـعـ الكـبـشـ ،ـ

١٥ ح ٤

قال :ـ العـقـيـقـةـ يـوـمـ السـابـعـ وـتـعـطـىـ القـابـلـةـ الرـجـلـ معـ الـورـكـ وـلـاـ يـكـسـرـ الـعـظـمـ ،ـ حـ ٥ـ الصـبـىـ يـعـقـ عنـهـ وـيـحلـقـ رـاسـ وـهـوـاـبـنـ سـبـعـةـ اـيـامـ وـيـوـزـنـ شـعـرـهـ وـيـتصـدقـ عـنـهـ .ـ .ـ .ـ وـتـطـعـمـ القـابـلـةـ .ـ .ـ .ـ وـقـالـ :

٦ ح

عنـ العـقـيـقـةـ فـقـالـ :ـ شـآـةـ اوـ بـقـرـةـ اوـ بـدـنـهـ ثـمـ يـسـقـىـ وـيـحلـقـ رـاسـ الـمـولـودـ يـوـمـ السـابـعـ وـيـتصـدقـ بـوزـنـ شـعـرـهـ ذـهـبـاـ اوـ فـضـةـ .ـ .ـ .ـ قـالـ :ـ انـكـانـ القـابـلـةـ يـهـودـيـةـ لـاتـأـ كلـ منـ ذـبـحـةـ الـمـسـلـمـينـ اـعـطـيـتـ رـبـعـ قـيـمـةـ الكـبـشـ يـشـتـرـىـ ذـلـكـ مـنـهـ .ـ .ـ .ـ اـنـ يـعـطـىـ القـابـلـةـ ربـعـهـ فـانـ لمـ تـكـنـ قـابـلـةـ فـلامـهـ ،ـ تـعـطـيهـ مـنـ شـآـةـ .ـ .ـ .ـ العـقـيـقـةـ اـذـاـ بـحـثـ يـكـسـرـ عـظـمـهـ

قال :ـ نـعـمـ .ـ .ـ .ـ حـ ١٥٢ـ حـ ١٥٢ـ اـصـ ١٥٢ـ حـ ٤ اوـ ٥ اوـ ٦ اوـ ٧ـ

انـ اـصـحـاـبـنـ اـبـطـلـيـوـنـ العـقـيـقـةـ اـذـاـ كـانـ اـبـانـ يـقـدـمـ ،ـ الـاعـرـابـ فـيـجـدـونـ الـفـحـولـ وـاـذـاـكـانـ غـيـرـذـلـكـ الاـبـانـ لـمـ تـوـجـدـ فـتـعـسـرـ عـلـيـهـمـ فـقـالـ :ـ اـنـهـاـ شـآـةـ لـحـمـ لـيـسـتـ بـمـنـزـلـةـ الـاـضـحـيـةـ يـجـزـىـ مـنـهـاـكـلـشـىـ ،ـ

٥ ح ١٥٣

قال :ـ العـقـيـقـةـ لـيـسـ بـمـنـزـلـةـ الـهـدـىـ خـيـرـهـاـ اـسـنـهـ ،ـ حـ ٢ـ اـبـرـاهـيمـ الـكـرـخـىـ عـنـ اـبـيـعـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ تـقـولـ

قال :ـ كـلـ آـنـسـ مـرـتـهـنـ بـالـفـطـرـةـ ،ـ وـكـلـ مـولـودـ مـرـتـهـنـ ،ـ

٢ ح ١٤٤ـ اـصـ ١٤٤ـ

قال :ـ العـقـيـقـةـ وـاجـبـ ،ـ حـ ٣ـ

قال :ـ العـقـيـقـةـ وـاجـبـ اـذـاـ ولـدـ لـلـرـجـلـ وـلـدـفـانـ اـحـبـ اـنـ يـسـيـعـهـ مـنـ يـوـمـهـ فـعـلـ ،ـ حـ ٥ـ

انـاطـلـبـنـاـ العـقـيـقـةـ فـلـمـ نـجـدـ هـاـ فـعـاتـرـىـ نـتـصـدـقـ بـشـمـنـهـ ،ـ

قال :ـ لـاـ اـنـ اللـهـ يـحـبـ اـطـعـامـ الطـعـامـ وـارـاقـةـ الدـمـ ،ـ

١٤٦ـ اـصـ ١٤٦ـ حـ ١ـ

مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ :ـ وـلـدـ لـاـ بـيـجـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ غـلامـانـ ،ـ جـيـعـاـفـاـمـ زـيدـ بـنـ عـلـىـ اـنـ يـشـتـرـىـ لـهـ جـزـورـينـ لـلـعـقـيـقـةـ

وـكـانـ زـمـنـ غـلـاءـ فـاـشـتـرـىـ لـهـ وـاحـدـةـ وـعـسـرـ عـلـيـهـ الـاـخـرـىـ ،ـ

فـقـالـ .ـ .ـ .ـ فـتـصـدـقـ بـشـمـنـهـ ،ـ قـالـ :ـ لـاـ طـلـبـهـاـفـانـ اللـهـ

يـحـبـ اـهـرـاقـ الدـمـ ،ـ وـاطـعـامـ الطـعـامـ ،ـ حـ ٢ـ

الـعـقـيـقـةـ يـذـبـحـ عـنـهـ كـبـشـ فـانـ لمـ يـوـجـدـ كـبـشـ اـجزـءـ مـاـ يـجـزـيـ

فـيـ اـضـحـيـةـ وـالـاـ فـحـلـ اـعـظـمـ مـاـ يـكـوـنـ مـنـ حـمـلـانـ السـنـةـ

١٤٦ـ اـصـ ١٤٦ـ حـ ١ـ

عـنـ العـقـيـقـةـ ،ـ فـقـالـ :ـ شـآـةـ اوـ بـقـرـةـ اوـ بـدـنـهـ ،ـ حـ ٢ـ

قال :ـ العـقـيـقـةـ فـيـ الـغـلـامـ وـالـجـارـيـةـ سـواـ ،ـ

٥ ح ١٤٢ـ اـصـ ١٤٢ـ حـ ٢ـ

عـنـ العـقـيـقـةـ فـقـالـ :ـ عـقـيـقـةـ الـجـارـيـةـ وـالـغـلـامـ كـبـشـ كـبـشـ ،ـ

٤ ح ١٤٨ـ اـصـ ١٤٨ـ حـ ٤ـ

قال :ـ العـقـيـقـةـ لـازـمـهـ لـمـ كـانـ غـنـيـاـ وـمـنـ كـانـ فـقـيرـاـذاـ .ـ

اـيـسـرـ فـعـلـ فـانـ لمـ يـقـدـرـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـئـ ،ـ حـ ١ـ

عـنـ العـقـيـقـةـ عـلـىـ الـمـوـسـرـ وـالـمـعـسـرـ قـالـ :ـ لـيـسـ عـلـىـ مـنـ لاـ

يـجـدـ شـيـئـ ،ـ ٢ـ ح ١٤٩ـ اـصـ ١٤٩ـ حـ ٢ـ

وـالـعـقـيـقـةـ لـازـمـهـ اـنـكـانـ غـنـيـاـ اوـ فـقـيرـاـذاـيـسـرـ ،ـ حـ ٣ـ

عـنـ العـقـيـقـةـ وـالـحـلـقـ وـالـتـسـعـةـ بـاـيـهـمـاـيـدـاـ ،ـ قـالـ :ـ يـصـنـعـ

ذـلـكـ كـلـهـ فـيـ سـاعـةـ وـاحـدـةـ .ـ .ـ .ـ ٢ـ ح ٠٠٠ـ

عـمـارـعـنـ اـبـيـعـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ وـسـلـلـتـهـ عـنـ

الـعـقـيـقـةـ عـنـ الـمـولـودـ كـيـفـ هـىـ ؟ـ قـالـ :ـ اـذـاـتـىـ لـلـمـولـودـ ،ـ

نجد وقال هو وقت لها نجدت الارض وانت منهم وقت
لاهل الشام الجحفة ويقال لها المبيعة ،
٨ ص ٢٢٤ ح ١٠
قال : آخر العقيق ب يريد او طاس وقال : يريد البعث ،
دون غمرة يريدين ، ٨ ص ٢٢٥ ح ١
قال : اول العقيق يريد البعث وهودون المسلح بستة
اميال معايلى العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون
ميلاً يريدان ، ح ٢
انحرم من طريق البصرة ولسناعرف حد عرض
العقيق فكتب : احرم من وجرة ، ح ٤
قال : حد العقيق ما بين المسلح الى عقبة غمرة ، ح ٥
قال : او طاس ليس من العقيق ، ح ٦
حد العقيق اوله المسلح وآخره ذات عرق ، ح ٧
وقت رسول الله صلى الله عليه واله لا هل العراق ،
العقيق واوله المسلح ووسطه غمرة وآخره ذات عرق
واوله افضل ، ح ٩
عن الاحرام من اي العقيق افضل ؟ . . . فقال : من اوله
٨ ص ٢٢٢ ح ١
عن الاحرام من غمرة قال : ليس به باس وكان يريد .
العقيق احب الى ، ح ٣
قال : يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تستغل الناس و
الاعراب عن ذلك ، ٨ ص ٢٢٨ ح ١
رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل ؟ ،
٨ ص ٤٣٥ ح ٦ (انظر - احرم)
. . . فيحرم قبل الوقت ويجعلها رجب ام يؤخر
الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال . . .
٨ ص ٢٣٦ ح ٢ (انظر - الوقت)
(عقيق) قال : خل على اخي دعبدل قيمص خز اخضر و
اعطاه خاتما فصه من عقيق ، ٣ ص ٧٣ ح ٧
ربيعة الرای قال :رأيت في يدعلى بن الحسين عليه

على العقيقة اذا عققت : (بسم الله وبالله لله عقيقة ،
عن فلان لحمها بلحمه ود مهابده وعظمها بعظمه ،
اللهـ اجعلهـ وقـاءـاـلـ مـحمدـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـالـهـ .
١٥ ص ١٥٤ ح ١
قال : اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت : (يا قوم انتى ،
برىء مـاتـشـرـكـونـ اـنـيـ وـجـهـتـ وـجـهـيـ لـذـىـ فـنـطـرـ ،
السموات والاـرضـ حـنـيفـاـ مـسـلـمـاـ وـماـ نـامـنـ المـشـرـكـينـ ،ـ اـنـ
صلـاتـيـ وـنـسـكـيـ وـمـحـيـاـيـ وـمـاتـىـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ ،ـ لـاـ
شـرـيكـ لـهـ وـبـذـلـكـ اـمـرـتـ وـاتـمامـنـ الـمـسـلـمـيـنـ ،ـ اللـهـ مـنـكـ ،ـ
ولـكـ بـسـمـ اللـهـ وـالـلـهـ اـكـبـرـ اللـهـ مـصـلـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ
مـحـمـدـ وـتـقـبـلـ مـنـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ (ـ اـوـتـسـمـيـ الـمـوـلـودـ
بـاسـمـ ثـمـ تـذـبـحـ ،ـ ١٥٥ـ صـ ١٥٥ـ حـ ٢
يقال عند العقيقة : (اللهـ مـنـكـ وـلـكـ . . . حـ ٣
الحقيقة اذا ذبحت تقول . . . حـ ٤
قال : لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال :
للقابلة ثلث العقيقة وان كانت القابلة ام الرجل او في
عياله فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء ثم يطبخها و
ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية ، وقال : يأكل من
الحقيقة كل احد الالام ، ٥ ص ١٥٦ ح ١
الحقيقة . . . لا تطعم الام منها شيئا ، ح ٢
ناس يلطخون راس الصبي بدم العقيقة ، وكان ابى ،
يقول : ذلك شرك ، ٥ ص ١٥٧ ح ١
. . . انما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السبع
٥ ص ١٢٠ ح ٢
(الحقيقة) . . . وقت لا هل نجد العقيق . . .
٨ ص ٢٢١ ح ١١ (انظر - وقت)
قال : وقت لا هل المشرق العقيق نحو من يريد ما بين
 يريد البعث الى غمرة . . . ح ٦ (انظر - وقت)
. . . احرام اهل العراق من العقيق . . . ح ٨
قال : وقت رسول الله صلى الله عليه واله العـقـيقـ لاـهـ

على الله ان يكرم زوره ويعطيه مسائل ، ورجل دخل المسجد فصلى وعقب انتظار اللصلة الاخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه . والحادي - و المعتمر فهما وفدى الله وحق على الله ان يكرم وفده .

٥ ص ٨٥ ح ٣ و ٤ ص ١٠٤ ح ٥

من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلّم حتى يصلّى ركعتين كتبنا له في علبيين . . . ح ٤ ص ١٠٥٧ ح ٢ (عقب) عن الرجل يوم في الصلاة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم؟ فقال : يسّيح ويذهب ، من شاء ل حاجته لا يعقب رجل ل تعقيب الامام ،

٤ ص ١٠١٨ ح ١

كان ابوالحسن موسى عليه السلام . . . يصلى نوافل الليل ويصلّيها بصلة الصبح ثم يعقب حتى تطلع الشمس ويخر لله ساجدا . . . حتى يقرب زوال الشمس ،

٤ ص ١٠٢٤ ح ٩

(عقب) ان اخرج في الحاجة واحد آن اكون ، معقباً فقال : ان كنت على وضوء فانت معقب ،

٤ ص ١٠٣٤ ح ١

الموءوم معقب مادام على وضوئه ، ح ٢ (تعقيب) تكون للرجل الحاجة يخاف فوتها ، فقال : يدلّج وليد كرالله عزوجل فانه في تعقيب مادام على وضوئه ، ح ٣

لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر ، قلت : قد يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها قال : يدلّج فيها وليد كر الله عزوجل فانه في تعقيب مادام على وضوئه ،

٢ ص ٥١ ح ٧

(التعقيب) ينبعي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية ، ٤ ص ٨٤٩ ح ٣

قال : التعقيب ابلغ في طلب ابروي من الضرب فسي

٠ . . . فما كان عاقبته الخمر فهو خمر ،

١٢ ص ٢٢٣ ح ١

٠ . . . من فرط تورط ومن خاف العاقبة ثبت عن ، التوغل فيما لا يعلم . . .

١٨ ص ١١٣ ح ٥ (انظر - ثبت)

٠ . . . من تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمقطوعات النواب . . . ح ١١ ص ٢٢٣ ح ٢ (يستعيقه) رجل يخرج . . . ويستعيقه فيضره ويأخذ ، ثوبه قال . . . ح ١٨ ص ٥٣٧ ح ٢ (انظر - يحاربون) كان رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلام ومرثد ابن ابي مرثد الغنوبي يتعقبون بعيراً بينهم وهو منطلقون الى بدر ، ٨ ص ٣٦٣ ح ١

(عقبه) رجل اسكن داره رجلا حياته قال : يجوز له و ليس له ان يخرجه قال قلت : ولعقبه؟ قال : يجوز له ،

٣٤ ص ٢٥ ح ٣

٠ . . . ان شراركم من احب ان يوطأ عقبه انه لا بد من كذاب او عاجز الرأى .

١١ ص ٢٨٠ ح ٩

قال : من ارتكب احداً بظلم بعث الله من ظلمه مثله او على ولده او على عقبه من بعده ، ١١ ص ٣٤ ح ١٣ (عقبه) عن رجل رغف وهو في صلاته وخلفه ماء هل يجوز له ان ينكس على عقبه حتى يتناول الماء فيغسل ، الدم؟ قال : اذا لم يلتفت فلا بأس ، ٤ ص ١٤٢ ح ١٨ رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقضها ولم يترك ، عقبا قال . . . ح ١٣ ص ٤٠٩ ح ٢ (انظر - اوصى) (اعقاب) . . . خفق النعال خلف اعقاب الرجال .

فسدة لقلوب النوى ، ٨ ص ٣٦٢ ح ٢

(العقب) من زنى زنى به ولو في العقب . . .

٤ ص ٢٢٠ ح ٢

٠ . . . رجل زار اخاه في الله عزوجل فهو زور الله و

ان في السرقة عقوبة؟ قال : نعم قلت : اى شئ هو ؟
 قال : (الضرب) اضرب فخلت عنه ،
 ١١ ص ٥٢٥ ح ٤
 ... ان الله او عدف اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة ،
 في الدنيا وعقوبة في الآخرة ...
 ٢ ص ١٨٢ ح ٥ (انظر - اليتيم)
 الندامة على العفو افضل وايسر من الندامة على .
 العقوبة ، ٨ ص ٥١٩ ح ٤
 (العقاب) ... مخلقت شيئاً احب الى منك لك الثواب
 وعليك العقاب ، ج ١ ص ٢ ح ٨ (انظر - العقل)
 ان الله وضع الثواب على طاعته والعقاب على معصيته
 زيادة لعباده عن نعمته وحياشة لهم الى جنته ،
 ١١ ص ١٨٨ ح ١٢
 (عقبة) قال : حد العقيق ما بين المسلح الى عقبة غمرة
 ٥ ص ٢٢٦ ح ٥
 الرجل يزور فينام دون مني فقال : اذا جاوز عقبة
 المدنين فلا بأس ان ينام ، ٠ ١ ص ٢٠٩ ح ١٥
 (العقبة) (فلا تفتح العقبة وما دراك ما العقبة ...) ...
 ٦ ص ٢٦١ ح ١ (انظر - تصدق)
 قال : خذ حصى الجمار ثم أثت الجمرة القصوى التي
 عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترميها من اعلاها
 وتقول : وال Hutchinson في يدك (اللهم هؤلاء حصياتي ،
 فاحصهن لي وارفعهن في عملي) ثم ترمي فتقول مع
 كل حصاة (الله اكبر اللهم ادحر عنى الشيطان ...) ...
 ١٥ ول يكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او
 ذراعاً فإذا أتيت بحلك ورجعت من الرمي فقل ...
 ويستحب ان ترمي الجمار على طبر ،
 ١٠ ص ٢١ ح ١
 عن الجمار فقال : قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة ،
 العقبة فقلت : هذا من السنة؟ فقال : نعم ، ٠ ١ ص ٢٥ ح ١

البلاد يعني بالتعليق الدعاء بعقب الصلاة ،
 ٤ ص ١٠١٤ ح ١
 قال : مصالح الناس شيئاً اشد من التعليب ، ح ٢
 ان ما يضر بالصلة يضر بالتعليق ، ٤ ص ١٠٣٤ ح ٤
 ما استنزل الرزق بشيء مثل التعليب فيما بين طلوع ،
 الفجر والطلاع الشمس ... ح ٤ ص ١٠٣٦ ح ٦
 قال : ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعليب
 خمسين آية ، ٤ ح ١٠٤٨ ح ٢
 (العقوب) ليس لحقن رأى ، ولا للملول صديق ، ولا
 لحسود غنى ، وليس بحازم من لا ينظر في العقوب ، و
 النظر في العقوب تلقيح للقلوب ، ١١ ص ٢٢٤ ح ٦
 (يعاقب) رجل اقيم عليه الحد في الدنيا يعاقب في
 الاخرين؟ فقال : الله اكرم من ذلك ،
 ٤ ص ٣٠٩ ح ٢
 ما للرجل يعاقب به ملوكه ، فقال : على قدر ذنبه ...
 ١٨ ص ٣٣٩ ح ١
 ... فان الله تعالى رخص ان يعاقب العبد على
 ظلمه فقال ... (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وهذا هو
 فيه بالخيار فان شاء عفا وان شاء عاقب ،
 ٤ ص ٥٨٢ ح ٥
 ... ومن اوعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار ،
 ١٧ ص ٦ ح ٥ (انظر - عمل)
 (عقوبة) اربعة اسرع شئ عقوبة ...
 ١١ ص ٣٣٣ ح ٢ (انظر - يبغى)
 محمد بن خالد بن عبد الله القرسي قال : كنت على
 المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسئلته ابا عبد الله عليه
 السلام عنه فقال : سله حيث سرق هل كان يعلم ان
 عليه في السرقة عقوبة؟ فان قال : نعم قيل له : اى شئ
 تلك العقوبة؟ فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعاً ،
 فخل عنه ، فأخذت الغلام وسئلته فقلت له : اكنت تعلم

كان لا يرى بأساً بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلى فيه و
ان كان محراً ، ٩ ص ١٣٦ ح ٢

ان رجلا خطب الى رجل فطالت به الايام والسنون
فذهب عليه ان يكون قال له : افعل او قد فعل ، فاجاب
عليه السلام : فيه لا يجب عليه الا ما عقد عليه قلبه و
ثبتت عليه عزيمته ، ١٤ ص ٢٢٥ ح ١

رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد ،
قال : اما الحرة فنناحها جائز وان كان سعى لها مهرا فهو
لها ، واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل
١٤ ص ٣٩٥ ح ١

(عقدت) ٠٠٠ ما احبّنى عقدت لهم عقدة او وكيت ، ٠٠٠

٢ ص ١٢٩ ح ٦ (انظر - الظلمة)

٠٠٠ فاذا اوضعته في قبره فحل عقده وقل ، ٠٠٠

٢ ص ٨٤٢ ح ٦ (انظر - الميت)

ان الرجل اذا ادعى انه من قبيلة معينة وعقد لـه
على امرأة ثم ظهر انه من غيرها ان عقده فاسد ،
٤ ص ٦١٥ ح ٤

(عقد) الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام و
لم يلبّ ، قال : ليس عليه شيء ، ٩ ص ١٢٥ ح ١

المحرم يعقد ازاره في عنقه ، قال : لا ، ١٣٥ ص ٩ ح ١

قال : المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن
يشنئه على عنقه ولا يعقد ، ٩ ص ١٣٦ ح ٥

ان توبة الساحر ان يحلّ ولا يعقد ،
١٢ ص ١٠٦ ح ٣ (انظر - السحر)

(لا يُؤاخذكم الله باللغوف في ايامكم) قال : اللغزو ،
قول الرجل : لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء ،
٥ ص ١٤٤ ح ٥

(معقود) الخيل معقود بنواصيه الخيراً ليوم القيمة ،
٨ ص ٣٤٤ ح ١

(او يغفو الذي بيده عقدة النكاح) يعني الاب والذى

قال : واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة و
تف عن جمرتين الاولتين ولا تتف عن جمرة العقبة ،
٢ ص ٢٦ ح ٣

على بن جعفر قال قال اخي . . . كنت مع ابي يمنى
فاتح جمرة العقبة فرأى الناس عند ها وقف فقال لغلام
له . . . نادى الناس ان جعفر بن محمد يقول : ان
هذا ليس بموضع وقوف فارموا وامضوا ، فنادى . . . ح ٦
رمي الجمرة العقبة اول يوم يقف من يرميها ؟ قال : لا ،
٣ ص ٢٢ ح ٢

اذ ارميتم جمرة العقبة فقد حل لك كالثني " حرم عليك الا
النساء ، ١١ ص ١٩٥ ح ١١

ان اول من رمى الجمار آدم عليه السلام وقال اتسى
جبريل ابراهيم عليه السلام فقال : ارم يا ابراهيم فرمي
جمرة العقبة وذلك ان الشيطان تمثّل له ،
٤ ص ٢١٤ ح ٤

(عقاب) ان ارسلت بازاً او صقراً او عقاً فلاتأ كل حتى
تدركه فتدركه وان قتل فلا تأ كل ، ١٦ ص ٢٢ ح ٥

(العقاب) ما تقول في البازى والصقر والعقارب ، قال
اذا دركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا ،
١٦ ص ٢٢٢ ح ١١

(عقد) عن عقد ذفن الميت فقال : اذا دخلته القبر
فحليها ، ج ٢ ص ٨٤١ ح ٣

٠٠٠ ويحل عقد ذفنه كلها ويكشف عن وجهه . . . ح ٥

١ كره عقد شراك النعل ، ٣ ص ٣٨٣ ح ١

قال : اذا اصلى الرجل الركعتين وقال الذى يريد ان
يقول من حج اوعمرة في مقامه فانه انمافرض على نفسه ،
الحج وعقد عقد الحج ، ٩ ص ١٢ ح ٥

٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله حيث صلى في
مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد
الاحرام . . . ح ٩ ص ١٥ (انظر - حج)

١٤٥٢١ ح ١١ (انظر - لو^{لوك})
 ان لى ابنة عم لى قد رضيت جفالها وحسنها ودينها ،
 لكنها عاشر ، فقال : لا تزوجها ٠٠٠ ج ٤ ١٣ ح ٣٣
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله تزوّجوا براولودا ،
 ولا تزوّجوا حسناً جميلة عاقرا فاني اباها بكم الاسم
 يوم القيمة ، ح ١
 قال ٠٠٠ للرجل تزوّج حساساً ولودا ولا تزوّجها جميلة
 حسناً عاقداً ٠٠٠ ج ٤ ١٣ ح ٣٤ (انظر - ولو^د)
 (العاشر) اعلموا ان السوداء اذا كانت ولودا احب الى
 من الحسناً العاشر ، ١٤ ١٣ ح ٣٣
 (عقار) ٠٠٠ ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا
 سبيل عليه ، ١٣ ٩ ٦ (انظر - مطل)
 قال : لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً ،
 ١٢ ١٣ ٥١٩ ح ٦
 ٠٠٠ ان النساء ليس لهن من عقار الرجل اذا توفى عنهن
 ١٢ ١٣ ٥٢٢ ح ١٢ (انظر - النساء)
 (العقار) ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار ،
 ٢ ١٣ ٤٥ ح ٧
 ٠٠٠ ينبغي لذى الدين والحسب ان يليها بنفسه
 العقار والرقيق والابل ،
 ٢ ١٣ ٤٢ ح ٢ (انظر - شراء)
 قال : ليس للنساء من الدور والعقار شيئاً ،
 ١٢ ١٣ ٥٢٠ ح ١٠
 علة المرأة انه لا ترث من العقار شيئاً الا قيمة الطوب ،
 والتفص لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد
 يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها
 وتبدلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفص
 منهما ، والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء
 ويد هب كان ميراثه فيما يجوز تبدلاته وتغييره اذا اشبهه
 وكان الثابت المقيم على حاله ٠٠٠ ج ٢ ١٣ ٥٢١ ح ١٤

١٣ ٢٩١ ح ٣ (انظر - هول)
 قال الذى بيده عقدة النكاح هو ولى امرها ،
 ٤ ١٤ ٢١٣ ح ٢
 عن الذى بيده عقدة النكاح قال : هوالاب والاخ
 والرجل يوصى اليه والذى يجوز امره فى مال المرأة ،
 ٤ ٠٠٠ فاي هولاء عقا فقد جاز ، (انظر - النكاح)
 رجل تزوج اختين فى عقدة واحدة ، قال : يمسك .
 ايتها مasha ويخلى سبيل الاخرى وقال فى رجل تزوج
 خمساً فى عقدة واحدة قال : يخلى سبيل ايتها شاء
 ٤ ١٤ ٣٦٢ ح ١
 ٠٠٠ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله)
 ٤ ١٤ ٣٨٣ ح ١ (انظر - النكاح)
 رجل كان له ثلاث نسوة فتزوج عليهم أمرين فى ،
 عقدة فدخل على واحدة منها ثم مات قال
 ٠٠٠ ٤ ٤٠٣ ح ١ (انظر - تزوج)
 ٠٠٠ (او يغفوا الذى بيده عقدة النكاح) قال
 ٤ ٥ ١٤ ٣٦٤ ح ١ (انظر - طلقهمون)
 قال : هو الذى يغفون بعض الصداق او يحطون عنه ،
 بعضه او كله ، ح ٤
 ٠٠٠ قال : ابوها اذا عقا جاز له واخوها اذا كان يقيم ،
 بها ٠٠٠ ج ٥ (انظر - النكاح - الصداق)
 ٠٠٠ وقد ثبتت عقدة النكاح واستحل الفروج و
 ٤ ١٨ ٤٦٥ ح ٣٥ (انظر - شهادة)
 (العقد) هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكة ؟
 فاجاب : لا يجوز شد الميزر بشيء سواء من تكة او غيرها
 ٤ ٩ ١٣٦ ح ٤
 مشترى العقدة ممزوق وبايعها ممحوق ، ١٢ ٤٥ ح ٦
 (العقود) يا ايها الذين آمنوا وفوا العقود ، قال العهد
 ٤ ٦ ٢٠٦ ح ٣
 (عقد) ٠٠٠ وكان فى بيت ماله عقد لولو^{لوك}

••• ولا تغروا من البهائم يوم كل لحمه الا ما لا بد لكم
٤٤ ح ٣ (انظر - سرية)
ان امرأة دعت نسوة فاسكنن صبية يتيمة رمتها بالزنا و
أخذت عذرتها باصبعها فقضى ٠٠ ان تضرب المرأة
حد القاذف والزقنه جيئاً العقر وجعل عقرها اربع
مائة درهم ، ٤١ ح ٢٣٩ ح ٢٢٩ ح ٢١٨ ح ٢٠٣ ح ٢١
(العقور) ٠٠ امر بقتل خمسة: الغراب والحياة، و
الحداء والعقرب والكلب العقور، ٤١ ح ٣٤٤ ح ٤
(عقرب) من قال هذه الكلمات فانا ضامن ان لا يصيبه
عقرب ولا هامة ٠٠ ٤٠ ح ٢٨ ح ١٠٢
(العقرب) عن الفارة والعقرب واشباء ذلك يقع في
الما" فيخرج حيّا ٠٠ قال: يسكن منه ثلاث مرات ،
٤١ ح ١٣٨ ح ٥ و ١٢٢ ح ٤
العقرب تخرج من البئر ميتة، قال: استنق منها عشرة
دلاء ٠٠ ٤١ ح ١٤٣ ح ١٢ (انظر - الببر)
عن الخنساء تقع في الماء ايتوضاً به؟ قال: نعم ٠٠
قلت: فالعقرب؟ قال: ارقه، ٤١ ح ١٢٢ ح ٥
العقرب والخنساء واشباء هم ماتوت في الجرفا والدن
يتوضأ منه للصلوة؟ قال: لا يأس ، ٤٢ ص ١٠٥٢ ح ٤
رجل يرى العقرب والافعى والحياة وهو يصلى ايقتلها
قال: نعم ٠٠ ٤٠ ح ١٢٦٩ ح ٤ او ٣
قال: من تزوج امرأة والقرآن العقرب لم ير الحسن
٤٠ ح ٨٠
ثم آتني قتل الدواب كلها الا افعى والعقرب و ٠٠
٩ ص ١٦٦ ح ٢ (انظر - قتل)
قال: يقتل المجرم والاحرام الافعى والاسود الغدر و
كل حية سو" والعقرب والفارة ٠٠ ٤ ح ٦
امر بقتل خمسة الغراب والحداء والحياة والعقرب،
والكلب العقور ، ٤١ ح ٢٤٩ ح ٤
المسوخ ٠٠ ثلاثة عشر صنفا ٠٠ الجريث والعقرب،
٤٦ ص ٣١٦ ح ١٢ (انظر - المسوخ)

الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠ لا يرثن
النساء من العقار شيئا ولهن "قيمة البناء" والشجرة
النخل يعني من البناء الدور، وانما عنى من النساء
الزوجة ، ٤٢ ح ٥٢٢ (انظر - الميراث)
قال: ليس على زان عقر ولا على مستكره حد ٠٠
٤١ ح ٣٨٣ ح ٥
٠٠ من شهر السلاح في مصر من الاصمار وضرب ، و
عقرب واحد المال ولم يقتل فهو محارب ٠٠
٤١ ح ٥٣٣ ح ١١ (انظر - المحارب)
انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهاراً ٠٠
٤١ ح ١٩ ح ٣ (انظر - الكلب)
عن رجل دخل دار رجل فوثب عليه كلب في الدار
فعقره فقال: ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدم
وان كان لم يدع فدخل فلا شئ عليهم ،
٤١ ح ١٨٩ ح ٤ او ٢ (انظر - ضمان)
(يعقر) عن الرجل ينفي الرجل فيعقره ويتعذر دابته ،
رجل آخر فقال: هو ضامن لاماكان من شيء ،
٤١ ح ١٨٨ ح ١
كان رجل من بنى رياح يقال له: سحيم بن ائيل ،
نافر غالباً بالفرزدق بالكونفة على ان يعقر هذا من .
ابله مائة وهذا من ابله مائة اذا وردت الماء فلما وردت
الماء قاموا اليها بالسيوف فجعلوا يضربون عراقيبها
فخرج الناس ٠٠ يريدون اللحم قال: وعلى عليه
السلام بالكونفة قال: فجأا ٠٠ وهو ينادي ايها الناس،
لاتأكلوا من لحومها فاتما اهل بها لغير الله .
٤٦ ح ٢٥٦
عن الشيء" يوضع على الطريق فتقر الدابة فتنتحر
بعايتها فتعقره فقال: كل شيء" يضر بطريق المسلمين
فصاحبه ضامن لما يصيبه .. ٤١ ح ١٨١

ان آمامة بنت ابي العاص . . . كانت تحت على بن ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها . . . المغيرة ابن نوفل فذكر انها واجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجأتها الحسن والحسين . . .

وهي لا تستطيع الكلام فجعلها يقولان لها والمغيرة كاره لذلك: اعتقت فلانا واهله؟ فجعلت تشير برأسها لا وكذا كذا فجعلت تشير براسها: نعم لا تفصح بالكلام فاجاز ذلك لها ، ١٣ ص ٤٣٢ ح ١

رجل اعتقل لسانه عند الموت او امرأة فجعل اهاليها يسائله: اعتقت فلانا وفلانا ، في يوم من برأسه او تومن . . . برأسها في بعض نعم وفي بعض لا ، وفي الصدقة مثل ذلك . . . هو جائز ، ٢

٣ . . . وامرأت ان يعتق خاد مها واعتقل لسانها . . . ٢٠٠ ح ٣
(انظر - اوصت)

(تعقل) قال: لا تباع الصدقة حتى تعقل ، ٦ ص ٩ ح ٤

انها شعر وهي معقوله ، ٨ ص ٢٠٠ ح ١٢
ابصر ناقة معقوله وعليها جهازها فقال: اين صاحبها مروه فليستعدّ غداً للخصومة ، ٨ ص ٣٩٤ ح ١
(العقل) لا باس بلقطة . . . الورث والحبيل والعقال ، ١٢ ص ٣٦٣ ح ٣

(عقل) ليس في الهاشيات عقل ولا قصاص ، ٩ ص ١١ ح ٣

الخشن يورث من حيث يبول فان بال منه مجاميع من ايمان مسابق البول ورث منه ، فان مات ولم يبل فنصف ، عقل الرجل ونصف عقل المرأة ، ٩ ص ١٦٩ ح ١

كان يقضى في كلّ مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك ، الاصبع الا الا بهام . . . ٩ ص ٢٦٢ ح ١ (انظر الاصبع) . . . فاذا اضمن جريزته وعقله كان مولاه وورثه . . .

١٣ ص ٣٥ ح ١

رجل كان جالس على قوم فمات وهو معهم اورجل وجد في

ان العقرب لدغت رسول الله صلى الله عليه واله . . . دعا بملح فدلكه فهدأت . . . ٢٠٠ ح ٤٦ ص ١

رجل عقس رأسه وهو متمنع فقدم مكة فقضى نسكه واحل عقاس رأسه وقصر وادهن واحل ، قال: عليه دم شاء ، ٩ ص ٥٤٢ ح ٤ وج ٠١ ص ١٨٢ ح ٩

اذا عقس الرجل رأسه او لبده في الحجّ او العمرة ، فقد وجب عليه الحلق ، ٠٠١ ص ١٨٥ ح ٢
قال: اذا احرمت فعقصت شعر رأسك . . . ٠٠٠ ح ٨
(انظر - الحلق)

الرجل صلي . . . وهو معقس الشعر ، قال: يعيد صلاته ٣ ص ٣٠٨ ح ١

(اعتل) اعتقل لسان رجل من اهل المدينة فدخل ، عليه رسول الله صلى الله عليه واله فقال له: قل لا الله الا الله ، فلم يقدر عليه ، فاعاد عليه فلم يقدر عليه فاعاد . . . فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امراة فقال لها: هل: لهذا الرجل ام؟ قالت: . . . انا امه فقال: افراضي انت عنك ام لا؟ فقالت: بل ساختة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله: فاني احب ان ترضي عنه فقالت: قد رضيت عنه . . . فقال له: قل لا الله الا الله فقال . . . فقال: يامن يقبل اليسيير ويغفو عن الكثير اقبل مني اليسيير واغفر عن الكثير انت العفو الغفور ،
فالناس قالوا له: ماذا ترى؟ فقال: اري اسودين قد دخلوا علىّ فقال اعد لها فاعادها فقال: ما ترى؟ فقال: قد تباعدت عنك ودخل ابيضان . . . ودنالا ابيضان مني الان يأخذان بذنبهما فمات من ساعته ، ٢ ص ٦٦٨ ح ٣

عن ابي جعفر عليه السلام قال: دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوضوء فلم يجب قال: فامرته بتطهير فجعل فيه الرمل فوضع فقللت له: خطّ بيديك فخطّ وصيّته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة ، ١٣ ص ٤٣٦ ح ١

قضى اميرالمومنين عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال : مادون السحاق اجر ، الطبيب سوا الديمة ، ١٩ ص ٣٠٣ ح ١

قال : لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال : و اناه رجل فاعتبر عنده فجعله في ماله خاصة ولسم يجعل على العاقلة شيئا ، ١٩ ص ٣٠٤ ح ١
عند الصبيان خطأ يحمل على العاقلة ، ١٩ ص ٣٠٢ ح ٣

دخل رجل على امرأة وهي حبل فوقع عليها فقتل مافي بطنها فثبتت عليه فقتلته قال : ذهب دم اللص ، هدراً ، وكان دية ولدها على المعلقة ، ١٩ ص ٣٠٣ ح ١
(عقل) من عقل عن الله اعتزل الدنيا .. ومن رغب ، فيما عند الله فكان الله انسه في الوحشة وصاحبه في الوحدة وغناه في العيلة ومعزه من غير عشيرة ، ٣ ص ٥٨٢ ح ٨

قال : يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقه ، و وصيته وان لم يحتمل ، ١٣ ص ٣٢١ ح ٢

يعتبر عقل الرجل في ثلاث : في طول لحيته ، وفي نقش خاتمه ، وفي كنيته ،

ان الله ركب في الملائكة عقل بلا شهوة ، وركب في ، البهائم شهوة بلا عقل ، وركب في بنى آدم كلتيهما فمن غالب عقله شهوته فهو خير من الملائكة ، ومن غالب شهوته عقله فهو شر ، من البهائم ، ١١ ص ١٦٤ ح ٢

و جارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الاخضر ، ١٤ ص ١٣ ح ١ (انظر النساء)
اني قد ايسرت فادع التجارة؟ فقال : انك ان فعلت قل عقلك ، او نحوه ، ١٢ ص ٦ ح ٣
رجل ضرب رجلا بعضى فذهب ... عقله ...

قبيلة وعلى باب دار قوم فادع عليهم ، قال : ليس عليهم شيئا ولا يبطل دمه .. ولكن يعقل ، ١٩ ص ١١١ ح ٢

فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال ١٩ ص ٣٠٤ ح ١ (انظر الديمة)

الديمة على عاقلتك لا ان قتل الصبي خطأ تعلق بك ١٩ ص ٢٠٠ ح ٢ (انظر الديمة)

والاعنة جناته خطأ يلزم عاقلته ... ١٩ ص ٣٠٦ ح ١ (انظر دية)

يجعل جنابة المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمداً ، ١٩ ص ٣٠٧ ح ١

المرأة تعامل الرجل الى ثلث الديمة ١٩ ص ٢٦٨ ح ١ (انظر الديمة)

قال : ان المرأة ليس عليها معلقة وذلك على الرجال ، ١٩ ص ٣٠٢ ح ٢

(معقلته) اذا ولى الرجل فله ميراثه وعليه معقلته : قال : من لجاء الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه و

عليهم معقلته ، ١٩ ص ٣٠٤ ح ١

عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس ، فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحه انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجنابة على امام المسلمين لانهم يؤمنون اليه الجزية .. وهم مالك للامام فمن اسلم منهم فهو حر ، ١٩ ص ٣٠٣ ح ١

(العاقلة) قلت له : بنات اخ وابن اخ قال : المال : لابن الاخ قلت : قرابتهم واحدة؟ قال : العاقلة والديمة

عليهم وليس على النساء شيئا ، ١٢ ص ٤٩٤ ح ٣
قال : لا تضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً ،

١٩ ص ٣٠٢ ح ١

الصبي . . . منتهى طوله لاحدى وعشرين و منتهى
عقله لثمان وعشرين الا التجارب، ١٣ ص ٤٣١ ح ١٠
امرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعد ما تزوجها
او عرض له جنون قال : لها ان تنزع نفسها منه . . .
٤ ص ٦٠٢ ح ١

و منتهى عقله في خمس وثلاثين . . .
٥ ص ١٩٥ ح ١٥ (انظر - الصبي)
عن طلاق . . . المغلوب على عقله . . . فقال : لا يجوز
١٥ ص ٣٢٨ ح ٢

رجل ضرب رأس رجل . . . حتى ذهب عقله ،
٩ ص ٢٨٢ ح ٢ (انظر - الديبة)

(عقل) يامعشر النساء " مارأيت نواقص عقول ودين
اذ هب بعقل ذوى الالباب منكـ . . .
٤ ص ١٢ ح ٣ (انظر - النساء)

ليس شيئاً ابعد من عقول الرجال عن القرآن ،
٨ ص ١٤٩ ح ٦٩

وقالوا لاشيء الا ما دركته عقولنا وعرفته اليابنا
فولاهم الله ما تولوا . . .

٨ ص ٣٢ ح ٣٢ (انظر - القياس)

ولو خلينا بين عقولنا وبين هذه الفرائض لم يصح
ذلك كله بالعقل على مجرد . . . ٠٠٠ ح ٣٨
(انظر - النص)

(العقل) على العاقل ان لا يكون ظاعناً الا في ثلاثة :
تزوّد لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محروم ،
٨ ص ٢٤٨ ح ١

فإن العاقل اذا ابصر بعينه شيئاً عرف الحق منه
١٨ ص ٣٢٤ ح ١ (انظر - سافرت)

استشر العاقل من الرجال الورع فانه لا يأمر إلا بخير
و ايak والخلاف فان مخالفة الورع العاقل مفسدة . . .
٨ ص ٤٢٦ ح ٥

٩ ص ٢٨٢ ح ١ (انظر - ديات)

ما يمنع احدكم اذا ورد عليه ما لا قبل له به ان ،
١٠ يستشير رجلا عاقلا له دين وورع . . . اماماً له اذا ،
 فعل ذلك لم يخذله الله بل يرفعه ورماء بخير الامور
و اقربها الى الله ، ٨ ص ٤٢٦ ح ٢

٨ فانه اذا كان عاقلا انتفع بما شورته . . . ٨ ص ٤٢٦ ح ٨
(انظر - المشورة)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتالنحب من كان ،
عاقاً فهم فقيه حليماً مدارياً صبوراً صدوقاً ان الله عز
وجل خص الانبياء بعكارم الاخلاق فمن كانت فيه
فليحمد الله على ذلك ومن لم تكن فيه فليتضرع الى ،
الله عز وجل وليس له اياماً . . . هن الورع والقناعة
والصبر والشکر والحمل والحياة والساخنة والشجاعة و
البر وصدق الحديث واداء الامانة ، ١١ ص ١٥٥ ح ١
من كان عاقلاً كان له دين ومن كان له دين دخل
الجنة ، ١١ ص ١٦١ ح ٥

(يعلم) قال : لا يفلح من لا يعقل ولا يعقل من لا يعلم
١٨ ص ١١٣ ح ٥ (انظر - ثثبت)

قضى ان يحجر على الغلام حتى يعقل . . .

١٨ ص ١٨٠ ح ١ (انظر - الحبس)

(عقله) اذا بلغتم عن رجل حسن حال فانتظروه في حسن
عقله فانما يجازى بعقله ، ١١ ص ٢٨ ح ٥

اعجاب المرأة بنفسه دليل على ضعف عقله ،
٦ ص ٢٥ ح ٦

قال : من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل
١١ ص ٤٤٣ ح ١

صديق كل أمرى عقله وعدوه جهله ، ١١ ص ١٦١ ح ٤
١٠ اماماً له ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل
من سمعه وبصره وعقله للوصية . . .
١٣ ص ٣٥٥ ح ٢ (انظر - للوصية)

- مشاوره العاقل الناصح رشد وين و توفيق من الله ..
٨ ص ٤٢٦ ح
ينبغى للعقل ان يكون مقبلا على شأنه حافظا ،
للسانه عارفا باهل زمانه ، ٨ ص ٥٣٤ ح
والعقل من وعظه التجارب وفي التجارب علم ،
٢٠٠ مستائف ٠٠٠ ح ٢٢٣ ص ١١١ ح
لسان العاقل ورائع قلبه وقلب الاحمق ورائع لسانه ، ح ٣
قلب الاحمق في لسانه ولسان العاقل في قلبه ، ح ٤
٠٠٠ وعلى العاقل مالم يكن مغلوبا ان تكون له
ساعات : ساعة ينادي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها
نفسه ، وساعة يتفكر فيها صنع الله ، وساعة يخلو فيها
بحظ نفسه من الحال فان هذه الساعة عنون لتلك
١١ ص ٣٢٨ ح
٠٠٠ ينبغى للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضى
بها الى علمه ٠٠٠ وساعة يلاقى اخوانه ٠٠٠ وساعة يخلو
بين نفسه ولذتها في غير محترم ٠٠٠ ح ٤ ص ١
(العقل) اقرار العقلاء على انفسهم جائز ،
١٦ ص ١١١ ح
(العقل) محمد بن سلم عن ابي جعفر عليه السلام :
قال : لما خلق الله العقل استنطقه ، ثم قال له : اقبل ،
فأقبل ، ثم قال له : ادبر فادبر ، ثم قال : وعزتني وجلالي
ما خلقت خلقا هوا حب الى منك ، ولا اكملتك الا فيمن ،
احب ، اما انانى اياك آمر واياك انهى واياك اعقب و
اياك اثيب ، ١ ص ٢٢ ح او ٢٠٨ و ٩
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان التواب على قدر
العقل ، ح ٤
لامخلق الله العقل قال له : اقبل فاقبل ثم قال له :
ادبر فادبر ثم قال : وعزتني وجلالي ما خلقت خلقا هو
احب الى منك بك اعطي وعليك اثيب ، ح ٦
أوحى الله الى موسى عليه السلام انا وآخذ عبادى على
- قدر ما عطientهم من العقل ، ١ ص ٢٩ ح ٢
قال ما بين الحق والباطل الا فلة العقل ..
١ ص ٤٥ ح ١١ (انظر - العمل)
لامال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ،
١ ص ٢٢ ح ١٤
٠٠٠ ينقض الوضوء ٠٠٠ النوم حتى يذهب العقل ..
١ ص ١٢٧ ح ١٢ (انظر - الوضوء)
٠٠٠ اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ،
١ ص ١٨ ح ٢
الساواك يذهب بالبلغ ويزيد في العقل ،
١ ص ٣٥١ ح ٢٢
يا هشام الصبر على الوحدة علامه قوة العقل فمن عقل
عن الله اعتزل اهل الدنيا والراغبين فيها ومن رغب ،
فيما عند الله فكان الله انسه في الوحشة وصاحبها في
الوحدة وغناه في العيلة ومعزه من غير عشرة ،
٣ ص ٥٨٢ ح ٨
لا عليك ان تصحب ذات العقل وان لم يحمد كرمه ولكن
انتفع بعقله واحتذر من سبيئ اخلاقه ..
٨ ص ٤٠٩ ح ١
التودد الى الناس نصف العقل ، ٠٠٠ مجاملة الناس
ثلث العقل ، ٨ ص ٤٣٤ ح ٥ و ١
قال : واحسن الى جميع الناس كما تاحب ان يحسن اليك
وارض لهم ماترضاه لنفسك واستيقن لهم ما تستقينه
من غيرك ، وحسن مع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم
حتى الى اليك ، واذا مت بكوا عليك ، وقالوا انا لله وانا اليه
راجعون ، ولا تكن من الذين يقال عندهم الحمد لله
رب العالمين ، واعلم ان رأس العقل بعد الايمان بالله
عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف
من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص
منه سبيلا ، فاني وجدت جميع ما يتعايشه الناس وبه

لكل شئ دليلاً، ولليل العقل التفكير ولليل التفكير الصمت، ولكل شئ مطية ومطية العقل التواضع وكفى بك جهلاً ان تركب ما نهيت عنه . . . يا هاشم ان لله على الناس حجتين حجة ظاهرة وجة باطنية ، فاما الظاهرة فالرسل والانبياء والائمه وأماماً الباطنة فالعقل . . . يا هاشم كيف يزكى عنده الله عملك وانت قد شغلت قلبك عن امريرك واطعنت هواك . . . ان العاقل رضى بالدُّون عن الدنيا مع الحكمة ، ولم يرض بالدون من الحكمة مع الدنيا فلذلك ربحت تجارتهم ، ان العقلاً تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب وترك الدنيا من الفضل ، وترك الذنوب من الفرض يا هاشم ان العاقل نظر الى الدنيا والى اهلها فعلم اتها لاتنا - الا بالمشقة ، ونظر الى الاخرة فعلم انه لا لاتنا الا بالمشقة فطلب بالمشقة اباها ،

١٦١ ح ٣٦

قال امير المؤمنين عليه السلام العقل غطاً سثير و الفضل جمال ظاهر ، فاستخل خلقك بفضلك وقاتل هواك بعقلك تسلم لك المودة وتظهر لك المحبة ، ح ٧
قال : العقل دليل المؤمن ، ح ٨

خمس من لم يكن فيه لم يكن فيه كثير مستمع . . . العقل والادب والذين والوجود وحسن الخلق ، ح ١١
رأس العقل بعد الايمان التوడ الى الناس واصطنان ،
الخير الى كل بروفاجر ،

١٦٢ ح ٥٢٨

التجارة تزيد في العقل ، ج ٢ ح ٤ ص ٩

المعتهد الذاهب العقل ايجوز طلاقه؟ قال . . .
١٦٣ ح ٣٢٨ (انظر - طلاق)

الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق ولية عليه؟ قال . . .
١٦٤ ح ٣٢٩ (انظر - طلاق)

وما يجوز من الاشربة فما لم يغير العقل كثير ،

يتشاررون ملو مكال ثلثاء استحسان وثلثه تغافل ،
٨ ص ٥٤١ ح ٨
يا هاشم . . . ما عبد الله بشيئي افضل من العقل ، وما تم عقل امرى حتى تكون فيه خصال شتى : الكفر والشر منه مأمونان ، والرشد والخير منه مأمولان ، وفضل ماله مبذول ، وفضل قوله مكتوف ، نصيبيه من الدنيا القوت ، لا يشبع من العلم دهره ، الذل احب اليه مع الله من العز مع غيره ، والتواضع احب اليه من الشرف يستكثر قليل المعروف من غيره ، ويستقبل كثير المعروف من نفسه ويري الناس كلهم خيراً منه ، وانه شريراً في نفسه وهو تمام الامر ،

١٤٥ ح ١٣

قال : هبط جبريل عليه السلام على ادم عليه السلام : فقال : يا ادم انى امرت ان اخبارك واحدة من ثلاث : فاخترتها ودع اثنتين ، فقال له آدم : يا جبريل وما الثلاث؟ فقال : العقل والحياة والدين فقال آدم ، فاني قد اخترت العقل فقال جبريل للحياة والدين انصرفا وداعاه ، فقالا يا جبريل انا امرنا ان تكون مع العقل حيث كان ، قال : فشأنكم وعرج ،

١٦٠ ح ٢

ما المعلم؟ قال : ما عبد به الرحمن واكتب به الجنان .
قال قلت : فالذى كان فى معاوية؟ قال : تلك ، النكرا ، يا هاشم ان الله بشرهاهل العقل والفهم فى كتاب يفتقال (فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتباعون حسنة أولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب) ، . . . يا هاشم ان لقمان قال لابنه : تواضع للحق تكن اعقل الناس وان الكيس لدى الحق يسير ، يابنى ان الدنيا بحر عميق قد غرق فيها عالم كثير فليكن سفينتك فيها تقوى الله وحشواها الايمان وشراعها التوكل وقيها العقل ودليلها العلم وسكانها الصبر ، يا هاشم - ان

- اللباس بشريه ٠٠٠

١٢ ح ٦٤ اص (١) انظر - غذاء

١٩ اص (١٢) ح ١٢٠ والقامة في النفس والسمع والبصر والعقل ٠٠٠

١٩ اص (١٢) ح انظر - الديات

١٩ اص (١) ح العقول، انواع العقول في الدنیا ،

القيمة على ما آتاهم من العقول في الدنیا ،

٣ ح ٢٨ اص (١) ح اثبات العقول على ما آتاهم من العقول في الدنیا ،

١١ اص (٣٢٢) ح أكثر مصارع العقول تحت بروق المطامع ،

١١ اص (١) ح ٣٢٢ مرأيات من ضعف العقول ونواقص العقول اسلوب ،

لذى لب منكنا ١١ اص (١) ح ١ (اعقم) لان الله عزوجل اعم اصلاب قوم نوح و

ارحام نسائهم ففرقوا ولا طفل فيهم ٠٠٠

١١ اص (٥) ح ٤١ انظر - ذنب)

٤ فاما شوئ المرأة فكترة مهرها وعقم رحمها ،

٤ اص (٣٣) ح ١ قال : ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقى ،

شرها ذهب جمالها وعقم رحمها واحتدم لسانها .

٤ اص (١٩١) ح ٢ فاما ربة عقيم لاذات جمال ولاخلق ولا تعين ٠٠٠

٤ اص (١٤) ح ١ (١) انظر - اتزوج)

(العكر) النبيذ فقال : لا يلبس به فقال : انه يصنع ،

(يوضع) فيه العكر فقال ٠٠٠ بيس الشراب ولكن نبذة

غدوة واشيره بالعشبي ، ٢١٨ اص (٢) ح ٢ (اعتكف) قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله :

اذا كان العشراواخر اعتكف في المسجد وضررت له

قبة من شعر وشعر الميزر وطوى فراشه ،

٢٧ اص (٣٩٢) ح ١ قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه واله في شهر

رمضان في العشراواول ثم اعتكف في الثانية في ،

١ ح ٤٠٥ اص (١) ح ٤١١ (اعتكف) امراة اعتكت ثم اتباطئت قال : ترجع

ليس لها اعتكاف ، ٢ ص ٦٠٣ ح ١

كانت بدر في شهر رمضان ولم يعتكف رسول الله صلى ،

الله عليه واله ٠٠٠ ج ٢٧ اص (٣٩٢) ح ٢ (اعتكف) قضاء

(اعقوفون) ٠٠٠ (ولا تباشروهن وانتم عاقفون في

المسجد) ٤ اص (١) ح ٤١٣ (١) انظر - نكاح)

ل يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف ، ٢ ص ٤٠٥ ح ١

صلوة جماعة ، ولا يلبس اى معتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة . . . ومسجد الدائين

٢ ص ٤٠١ ح ٨

قال : لا اعتكاف الا بصوم وفي الصراذى انت فيه ح ١١

قال : من سعى في حاجة أخيه المسلم فاجتهد فيها فجرى الله على يديه قضاها كتب الله عزوجل له حجّة و عمرة و اعتكاف شهرين في المسجد الحرام . . .

٢ ص ٤١٣ ح ١

اعتكاف (ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام فاتاه رجل فقال له . . . ان فلاناً الله على مال ويريدان يحبسني فقال : والله ما عندي مال فاقضى عنك ، قال : فكلمه قال فليس عليه السلام نعله فقلت له : . . . انسى اعتكافك ؟ فقال له لم انس ولكن سمعت ابي . . . انه قال : من سعى في حاجة أخيه المسلم فكان عبد الله عزوجل تسعة الآف سنة . . . ح ٤٠٩

قال : واشترط على ريك في اعتكافك كما تشرط في احرامك ان يحل لك من اعتكافك عند عرض ان عرض لك ، من علة تنزل بك من امر الله تعالى ، ٢ ص ٤١ ح ٢

(اعتكافهما) من مشى في حاجة أخيه المؤمن يطلب بذلك ماعند الله حتى يقضى له كتب الله عزوجل له بذلك مثل اجر حجّة . . . وصوم شهرين من شهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام ، ٢ ص ٤١٣ ح ٢ لقى حاجته يعني الاخ المؤمن احب الى الله عزوجل من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام ، ح ٣

(العاكف) (سواء العاكف فيه والباد) فقال : لم يكن ينبغي ان يضع على دور مكة ابواب لـ الحاجـ ان ، ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم ، واول من جعل لدور مكة ابوابا معمورة ،

٩ ص ٣٦٨ ح ٣

٠٠ لا ياتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف .

٢ ص ٤٠٥ ح ١

معتكف واقع اهله فقال : هو بعنزة من افتر يوماً من شهر رمضان ، ٢ ص ٤٠٦ ح ٢

رجل وطه امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان ، قال عليه الكفار قال قلت : فان وطاء هانهارا قال : عليه كفارتان ، ح ٤

عن معتكف واقع اهله قال : عليه ماعلى الذي افتر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة ، او صيام شهر يس متتابعين ، او اطعام ستين سكينا ، ٥ ح

(معتكفة) قال : واى امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فظهرت قليلاً ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضى اعتكافها ، ج ٢ ص ٤٠٣ ح ٢

عن امرأة كان زوجها غائب اقدم وهي معتكفة بأذن ، زوجها فخرجت حين بلغها اقدمه من المسجد الى بيتهافتئت لزوجه حتى واقعها فقال : ان كانت . . . قبل ان تقضى ثلاثة ايام ولم تكن اشتربت في اعتكافها فان عليهما ماعلى المظاهر ، ٢ ص ٤٠٢ ح ٦

(اعتكاف) اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين ، ٢ ص ٣٩٢ ح ٣

قال : لا اعتكاف الا في العشرين من شهر رمضان ، ح ٥

قال : لا اعتكاف الا بصوم ، ٢ ص ٣٩٨ ح ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١١

قال : لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع ،

٧ ص ٤٠ ح ١

لا اعتكاف الا في مسجد تصل فيه الجمعة باسم خطبة ، قال : لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة ،

٧ ص ٤٠ ح ٤٢ و ٦

عمر بن يزيد قال : قلت لا بيعبد الله عليه السلام : ما ، تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدد ،

في مسجد من مساجد الجمعة ، ٢ ص ٤٠١ ح ٣
 صوم الاعتكاف واجب ، ٠٠٠ لا يكون الاعتكاف الا بصيام ،
 ٢ ص ٣٩٩ ح ٨٢
 ٠٠٠ لاري الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في
 مسجد الرسول صلى الله عليه واله او في مسجد جامع .
 ٢ ص ٤٠١ ح ٥
 ٠٠٠ قال : لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او
 مسجد الرسول صلى الله عليه واله او مسجد الكوفة ، او
 مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتمداً ، ح
 لاري الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول
 صلى الله عليه واله او مسجد جامع ، ولا ينبع المعتكف
 ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ثم لا ،
 يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ،
 ٢ ص ٤٠٢ ح ١ او ص ٤٠٨ ح ١
 المفید فی (المعنى) قال : روى انه لا يكون الاعتكاف الا
 في مسجد جمیع فیه نبی او وصی نبی قال : وهی اربعة
 مساجد المسجد الحرام ٠٠٠ ومسجد المدينة ٠٠٠ و
 مسجد الكوفة ومسجد البصرة جمیع فیھما میرالمومنین
 علیہ السلام ، ٢ ص ٤٠٣ ح ١٢
 ٠٠٠ وافضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد
 الرسول صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة وسائر المصار
 مساجد الجمایعات ، ح ١٣
 روى ابن سعيد يعني الحسين عن أبي عبد الله عليه
 السلام جواز الاعتكاف في كل مسجد صلى فيه امام
 عدل صلاة الجمعة جماعة وفي المسجد الذي تصلى
 فيه الجمعة بامام وخطبة ، ح ١٤
 قال : لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ،
 ٢ ص ٤٠٤ ح ٥
 الاعتكاف ثلاثة ايام يعني السنة انشاء الله ، ح ٤
 (عنكنة) عن المسح على الراس فقال : كانى انظر الى عنكنة

٠٠٠ (سواء العاكس فيه والباد) قال
 ٩ ص ٣٦٨ ح ٤ (انظر مكة)
 قال : المعتكف يعتكف في المسجد الجامع ،
 ٢ ص ٤٠١ ح ٤
 المعتكف يجامع (اهله) قال : اذا فعل فعله ما على
 المظاهر ، ٢ ص ٤٠٦ ح ١
 قال : لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا
 لحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في
 شيئاً الا لجنازة او يعود مريضاً ولا يجلس حتى يرجع
 ٢ ص ٤٠٨ ح ٤
 قال : واعتكاف المرأة مثل ذلك ، ٢ ص ٤١٠ ح ٥
 لا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة ، ح ٥
 قال : ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى
 الجمعة او جنازة او غائط ، ح ٦
 قال : المعتكف بمكة يصلى في اى بيتها شاء سواء عليه ،
 صلى في المسجد او في بيته ، ٢ ص ٤١٠ ح ١
 .. والمعتكف بغيرها لا يصلى الا في المسجد الذي
 سماه ، ح ٢
 المعتكف بمكة يصلى في اى بيتها شاء سواء عليه صلى
 في المسجد او في بيته .. ولا يصلى المعتكف في
 بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف
 بمكة حيث شاء لا انه لا يحرم الله ، ح ٣
 قال : المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا
 يمارى ولا يشتري ولا يبيع ، ٢ ص ٤١١ ح ١
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا مرض المعتكف
 او طفت المرأة المعتكفة فانه يأتى بيته ثم يعيده اذا
 برى ويسعى .. ليس على المريض ذلك ، ٢ ص ٤١٢ ح ١
 المعتكفة اذا طفت .. ترجع الى بيته اذا اطهرت
 رجعت فقضت ما عليها ، ح ٣
 (الukoف) قال : لا يصلح العکوف في .. غير مكة الا
 ان يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله او

ان علة الصلاة انها اقرار بالريوبه لله عز وجل وخلع
الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل و
المسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف
الذنوب، ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله
عز وجل، وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر، ويكون
خاشعاً مذللاً راغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا
مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل
بالليل والنهر لثلا ينسى العبد سيده ومدربه، و
خالقه فيطر ويطغى ويكون في ذكره لربه وقيمه بين
يديه زجراً له عن المعاصي ومانعاً له عن انواع الفساد

٣ ص ٤ ح ٢

عن علة الصلاة . . . ف قال . . . ح ٨ (انظر- الصلاة)
لای علة اوجب . . . صلاة الزوال اثمان قبل الظهر
وثمان قبل العصر؟ ولاي علة غب في وضوء المغارب . .
ولاي علة اوجب الاربع ركعات من بعد المغرب؟ ولاي
علة كان يصلى صلاة الليل في آخر الليل . . . قال . . .
ص ٣٢ ح ٢١ (انظر- صلاة)

لای علة تصلى المغارب في السفر ثلاث ركعات . . .
ص ٣ ح ٦٥ (انظر- الصلاة)

لای علة تصلى الركعتان بعد العشاء الاخرة من قعود؟
ص ٣ ح ٢٠ (انظر- قعود)

. . . وعلة اخرى ان الله عز وجل احب ان يبدأ الناس
في كل عمل اولاً بطاعته وعبادته . . .

ص ٣ ح ١١٢ (انظر- الاوقات)

ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الظبر والعصر
في مكان واحد من غير علة ولا سبب . . .

ص ٣ ح ١٦١

قال: ان خشيت ان لا تقام في آخر الليل او كانت بك
علة او اصابتك برد فصل او ترني اول الليل في السفر

ص ٣ ح ١٨١

في فقاً بني يمر عليهما يده . . . ح ٥ ج ٢٩ اص ٥

وعلة التخفيف في البول والغائط لانه اكثر وادوم من

الجنابة فرض فيه بالوضوء . . . ح ١٢٩ اص ١٢٩

لای علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول

كم يقول المؤذن وان كان على البول والغائط؟ فقال:

لان ذلك يزيد في الرزق . . . اص ٢٢٢ ح ٣

علة الوضوء . . . ح ٢٢٧ اص ١٥ (انظر- الوضوء)

لای علة توپاء هذه الجوارح الاربع؟ . . . فقال . . .

اصل ٢٢٨ ح ١٦ (انظر- توپاء)

علة غسل الجنابة النظافة ولتطهير الانسان مما اصابه،

من اذاء . . . ح ٤٦ اص ٤٦ (انظر- غسل)

. . . ولكن لا تحدثوهن بهذا فتختذه علة،

اصل ٤٢٣ ح ٨ (انظر- غسل)

لای علة اعطيت النفس ثانية عشر يوماً؟ . . .

اصل ٤١٢ ح ٢٣ (انظر- النفس)

علة غسل الميت . . .

اصل ٤٢٩ ح ٣ (انظر- الميت)

لای علة يغسل الميت؟ قال: تخرج منه النطفة التي ،

خلق منها . . . ح ٥٦٨٦ اص ٥

عن غسل الميت لاي علة؟ . . . قال . . . ح ٦

عن علة الجريدة؟ فقال: انه يتاجنى عنه العذاب ما ،

دامت رطبة، اصل ٢ ح ٢٣٦

لای علة دفنت فاطمة بالليل ولم تدفن بالنهر؟ قال:

لأنها اوصت ان لا يصلى عليها رجال، اصل ٨٣٢ ح ٥

لای علة يربع القبر؟ قال . . .

اصل ٨٥٨ ح ١٢ (انظر- القبر)

علة اغتسال من غسل الميت او مسنه . . .

اصل ٩٢٩ ح ٢ (انظر- غسل)

علة غسل يوم الجمعة . . . ح ١٥ اص ٩٤٥

علة غسل العيد . . . ح ١٨ (انظر- غسل)

- عن علة الصيام ف قال . . . ج ٢ ص ٣ ح ١١ (انظر الصيام)
- علة الصوم لعرفان من الجوع والعطش . . . ح ٣
(انظر - الصوم)
- لای علة لا يفطر الاحتلام الصائم؟ . . . قال . . .
٢ ص ٢٣ ح ٤ (انظر - الاحتلام)
- انما اموال بالحج لعنة الوفادة الى الله عزوجل . . .
٨ ص ٧ ح ١٥ (انظر - الحج)
- علة وضع البيت في وسط الأرض؟ . . . ليكون الفرض
لا هل المشرق والمغرب سوا ، ح ١٦
- علة فرض الحج مرة واحدة لأن . . .
٨ ص ١٣ ح ١٣ (انظر - الحج)
- لای علة احرم . . . من مسجد الشجرة . . . فقال . . .
٨ ص ٢٢٤ ح ١٣ (انظر - احرم)
- انه وجوب الاحرام لعنة الحرم ،
٩ ص ٣ ح ٢
- حرم المسجد لعنة الكعبة وحرم الحرم لعنة المسجد و
وجوب الاحرام لعنة الحرم ، ح ٥
- هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال : لا . . . الآذاعنة
٩ ص ١٤٢ ح ٩
- علة الطواف بالبيت . . .
٩ ص ٣٨٨ ح ١٢ (انظر - الطواف)
- عن بكيرين اعين انه سئل اباعد الله عليه السلام لاى
علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولاى علة ،
يقبيل؟ . . . فقال : ان الله وضع الحجر الاسود في ذلك
الركن لعنة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بنى آدم من
ظهورهم ذرياتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق فس
ذلك المكان . . . امام القبلة والاستلام (وال manus خ ل)
فلعنة العهد تجدد بذلك العهد والميثاق وتتجدد
للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق
فيأتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة .
- عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين واربع سجادات . . .
٤ ص ٦٨٢ ح ١٢ (انظر - صل)
- روى لذلك علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه و
آله لما اسرى به الى السماء قطع سبع حجب فكثير عند
كل حجاب تكبيرة . . . ج ٤ ص ٢٢٢ ح ٥
لای علة صار التكبير في الافتتاح سبع . . . قال . . .
(انظر - كبر)
- لای علة يجهز في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة
العشاء . . . ج ٤ ص ٢٦٤ ح ٢ (انظر - الاجهار)
- لای علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل؟
من القراءة؟ قال . . .
٤ ص ٢٩٢ ح ٣ (انظر - الركعتين)
- لای علة يقال في الركوع سبحان رب العظيم وبحمده
٤ ص ٩٤٤ ح ٢ (انظر - الركوع)
- عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين واربع سجادات فقال
لان ركعة من قيام برركعتين من جلوس ،
٤ ص ٩٤٦ ح ٤
- لای علة توضيح اليدين على الارض في السجود قبل ،
الرکعتین؟ قال : لان اليدين هما مفتاح الصلاة . . .
٤ ص ٩٥٠ ح ٤
- لای علة يسلم على اليمين ولا يسلم على الميسار؟ قال .
٤ ص ١٠٠٩ ح ١٤ (انظر - سلم)
- لای علة يكبر المصلى بعد التسلیم ثلاثاً يرفع بها يديه؟
٤ ص ١٠٣٠ ح ٢ (انظر - يكبر)
- لای علة حول . . . في صلاة الاستسقاء ردائه . . . قال
اراد بذلك تحويل الجدب خصبا ، ٥ ص ١٦٦ ح ٤
- لای علة اذا صل اثنان صار التابع عن معين المتبع
٥ ص ٤١٣ ح ١٠ (انظر - يمين)
- علة الزكاة من اجل قوت الفقرا و . . .
٥ ص ٥٩٦ ح ٢ (انظر - الزكاة)

- ٠٠٠ علة تحريم الربا بالنسبة
١٢ ص ٤٢٦ ح ١١ (انظر-الربا)
علة تحريم الذكران ٠٠٠
١٣ ص ٢٥١ ح ٨ (انظر-الذكران)
لای علة لا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين؟ قال
لتحصين الاسلام .
١٤ ص ٣٦٢ ح ٣
لای علة لا تحل الملاعنة لزوجها ٠٠٠ قال ٠٠٠
١٤ ص ٣٢٩ ح ٣ (انظر-الملاعنة)
علة التزويج للعبد اثنين لا اكثر منه ٠٠٠
١٤ ص ٣٩٨ ح ١
علة المهر ووجوبه على الرجال ٠٠٠ لان ٠٠٠
١٥ ص ٢٣ ح ٩ (انظر-المهر)
وعلة الطلاق ثلاثة ماهي من المهلة ٠٠٠
١٥ ص ٣٦٠ ح ٨ (انظر-الطلاق)
علة طلاق الملوك اثنين لان ٠٠٠
١٥ ص ٣٩٢ ح ٦ (انظر-طلاق)
لای علة صارت عدة المطلقة ثلاثة اشهر ٠٠٠ قال ٠٠٠
١٥ ص ٤٥٣ ح ٣ (انظر-عدة)
علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث ٠٠٠
١٧ ص ٤٢٢ ح ٤ (انظر-الميراث)
لای علة صار الميراث للذكر مثل حظ الاثنين؟ قال :
لما جعل الله لها من الصداق ،
١٧ ص ٤٣٨ ح ٥
علة المرأة انها اثرت من العقار شيئاً لا قيمة الطوب ،
والنفط لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد
يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها
وتبدلها وليس للولد والوالدان كذلك لانه لا يمكن .
النفط منها والمرأة يمكن الاستبدال بها ٠٠٠
١٧ ص ٥٢١ ح ١٤
- ٠٠٠ الاترى انك تقول (اما نحن اديتعامي باعناق
تعاهدته لتشهدلى بالموافقة) والله ما يوجدى ذلك
احد غير شيعتنا ٠٠٠ ثم قال : هل تدرى ما كان بالحجر
قتل : لا قال : كان ملكاً من عظام الملائكة عند الله فلما
اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به واقر
ذلك الملك فاتخذ الله اميناً على جميع خلقه فالقمه
واودعه عند واستعبد الخلق ان يجددوا عنده فهى ،
كل سنة الاقرار بالميثاق والعميد الذى اخذ الله عز وجل
عليهم ٠٠٠ ثم ٠٠٠ لمابنى الكعبة وضع الحجر فى
ذلك المكان لان الله حين اخذ الميثاق من ولد آدم
اخذه فى ذلك المكان وفي ذلك المكان قم الملك ،
الميثاق ، ٩ ص ٤٠٣ ح ٥
- علة استلام الحجر ان الله لما اخذ موثيق بني آدم ،
التقى بها الحجر فمن ثم كلف الناس بتعاهد ذلك الميثاق
٠٠٠ ومنه قول سلمان رحمة الله ليجي الحجر يوم
القيمة مثل ابي قبيس له لسان وشفتان ويشهد لمن
وانافه بالموافقة ، ح ٢
لای علة صار الطواف سبعة اشواط؟ فقال ٠٠٠
٩ ص ٤١٤ ح ٢ (انظر-اشواط)
ماعنة الاضحية؟ فقال ٠٠٠
١٠ ص ١٢٤ ح ١١ (انظر-الاضحية)
لای علة غرق الله عز وجل قرعون وقد آمن به ٠٠٠
١١ ص ٣٢٢ ح ٩ (انظر-الإيمان)
لای علة اغرق الله عز وجل الديناكيلهافي زمن نوح ؟
١١ ص ٤١٠ ح ١١ (انظر-ذنب)
علة تحليل مال الولد والوالد ٠٠٠
١٢ ص ١٩٢ ح ٩ (انظر-مال)
علة تحريم الربا فقال ٠٠٠
١٢ ص ٤٢٤ ح ٨ (انظر-الربا)
علة تحريم الربا ٠٠٠ ح ١١ (انظر-الربا)

- روى ان العلة في ذلك ان الله فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلاة فريضة للميت تكبيره .
٢ ص ٢٢٤ ح ١٥
العلة في التكبير على الميت .
١٦ ح ٠٠٠
(انظر - التكبير)
- مالعلة التي من اجلها يصلى الرجل وهو متواشح فوق القميص ؟ فقال ٠٠٠ ج ٣٩ ص ٢٨٩ ح ١١ (انظر - متواشح)
قال السجود ٠٠٠ على الارض ٠٠٠ العلة في ذلك ٠٠٠
٣ ص ٥٩١ ح ١ (انظر - السجود)
- مالعلة التي من اجلها يحل للرجل ان يصلى وعلى شاربه الحنا ؟ قال ٠٠٠
٣ ص ٣١٣ ح ٩ (انظر - الحنا)
- عن العلة في تعظيم المساجد ؟ فقال ٠٠٠
٣ ص ٥٥٦ ح ١ (انظر - المساجد)
- العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلاة ؟ قال ٠٠٠
٤ ص ١٠٠ ح ١١ (انظر - التسليم)
- العلة ٠٠٠ الجهر في بعض الصلوات ٠٠٠
٤ ص ٧٦٣ ح ١ (انظر - يجهر)
- مالعلة التي من اجلها كف الله العباد الحج ٠٠٠
٨ ص ٨ ح ١٨ (انظر - الحج)
- ٠٠٠ مالعلة في الحمد لله عليها ؟ فقال ٠٠٠
٨ ص ٤٦٣ ح ١ (انظر - العطسة)
- العلة التي تجزى من اجلها البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامری بعبادة العجل كانوا خمسة انس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله بذبحها ،
٠١ ص ١١٥ ح ١٤
٠٠٠ لان البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة
٠٠٠ ١١٦ ح ١٨ (انظر - البدنة)
- مالعلة التي من اجلها يجوز ان تو اجرالارض .
بالطعام ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٣٩ ص ٢١١ ح ١١ (انظر الارض)
- ٠٠٠ واما علة القسامه ان جعلت خمسين رجلا ٠٠٠
١٨ ص ١٢٢ ح ١٦ (انظر - القسامه)
- في علة الاذان قال : اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل الاذان شهادتين شهادتين كما جعل فى ،
ساير الحقوق شاهدان ،
١٨ ص ١٢٣ ح ١
- علة ترك شهادة النساء في الطلاق والطلاق ٠٠٠
١٨ ص ٢٦٩ ح ٥٠ (انظر - شهادة)
- ان علة القتل من اقامة الحد في الثالثة على الزانى و
١٨ ص ٣١٤ ح ٣ (انظر - الحد)
- علة ضرب القاذف وشارب الخمر ثمانين لان ٠٠٠
١٨ ص ٤٣٢ ح ٤ (انظر - افترى)
- علة ضرب الزانى على جسده باشد الضرب ٠٠٠
١٨ ص ٣٢٠ ح ٨ (انظر - الزانى)
- علة قطع اليدين من السارق لانه ٠٠٠
١٨ ص ٤٨١ ح ٢ (انظر - السارق)
- ان واوضحت القسامه لعلة الحوط ٠٠٠
٩ ص ١١٦ ح ٩ (انظر - القصاص)
- عن التلبية وعلتها ؟ فقال ٠٠٠
٩ ص ٤٨ ح ٣ (انظر - التلبية)
- (العلل) انعصارت الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلة لعلل ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٩ ح ٨ (انظر - تقضي)
- ان ام الناس بالاذان لعلل ٠٠٠
٤ ص ٦٤٥ ح ١٤ (انظر - الاذان)
- ان يجعل التسبيح في الركوع والسجود لعلل ٠٠٠
٤ ص ٩٢٤ ح ٦ (انظر - الركوع)
- حرم الله اكل مال اليتم ظلما لعلل ٠٠٠
١٢ ص ١٨١ ح ٥ (انظر - اليتم)
- (العلة) والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس ٠٠٠
٤ ص ٢٢٤ ح ١٤ (انظر - يكبر)

ان امرأة من اهلنا اقتل لها اصبع لها فقالت: اللهم ان
كشفت عنه فقلانة جاري حرة والجارية ليست بعارفة ،
.. فقال : لا يجوز الا عتقها ، ص ١٩١ ح ٤
اذا اعتمرت المرأة ثم اهتلت قبل ان تطوف قدمنت ،
السعى وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من ،
الحج قفت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء
ثم احللت من كل شيئاً ، ص ٤٩٨ ح ٣
(اعتلن) الحلبين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج
يوم التروية وكانت عمرة وحجة ، فان اعتلن كن على
حججهن ولم يضرن بحججهن ، ص ٢١٤ ح ٣
ان بعض من معنامن صورة النساء قد اعتلن فكيف
تصنع؟ قال : تنتظرك ما بينها وبين التروية ، فان طهرت
فلتهل والا فلا يدخل عليها التروية الا وهي محرمة ،
ص ٢١٢ ح ٨
عن النساء في احرامهن قال : يصلحن ماءاردن ان ،
يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند
الميل اول البيدا ثم يومئذ بهن مكة يبادر بهن
الطواف والسعى فاذا قفين طوافهن وسعيهن قصرن
وجارت متعته ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة ،
وحجة ، وان اعتلن كن على حججهن ولم يفرد ن ..
ص ٥٠٠ ح ٩
... فيعتلى الاما مفياخذ بيده .. فيقدمه فقال ..
ص ٤٢٨ ح ٥ (انظرـ الاما)
(عليل) اثنان عليلان صحيح محتم وعليل مخلط ،
اصل ٦٣٠ ح ٦
عن ابي بصير قال : قلت لا بيعبد الله عليه السلام :
خصال عابها عليك اهل مكة قال : وما هي؟ قلت : قالوا :
احرم من الجحنة رسول الله صلى الله عليه واله احرم
من الشجرة ، قال : الجحنة احد الوقتين فأخذت باد ناما

.. وفيها ثلاثة دنانير حرام والعلة في تحريمها ..
١٣ ح ٢٢٦ (انظرـ سرق)
العلة في حلق راس المولود؟ قال ..
١٥ ح ١٥٣ (انظرـ المولود)
العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره؟ قال ..
١٥ ح ٣٥٩ (انظرـ تنكح)
العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو
مريض في حال الاضرار ورثته ؟ .. فقال ..
١٢ ح ٥٣٤ (انظرـ العيراث)
العلة التي كلف الله العباد الحج .. قال ..
١٨ ح ٦٦ (انظرـ اخباره)
١٠ ولهذه العلة واباها يبلغ احد كنه معنى ،
حقيقة تفسير كتاب الله تعالى ..
١٨ ح ١٤٨ (انظرـ الكتب)
العلة في ان البينة في جميع الحقوق على المدعى ..
١٨ ح ١٢١ (انظرـ البينة)
العلة في شهادة اربعة في الزنا واثنتين في ساير
الحقوق .. ج ١٢٤ ح ١٢٤ (انظرـ شهادة)
فاذا زنت الامة ثمان مرات رجقت في النasseعه قلت :
ما العلة؟ قال ..
١٨ ح ٤٠٣ (انظرـ)
(اعتل) رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فقام ببعضها
ثم اعتلى فافطر .. فكتب : يحسب بما مضى ،
٧ ح ٢٢١ (انظرـ)
١٠ ان بعض من معنامن صورة النساء قد اعتلى ..
٨ ح ١٩٣ (انظرـ مكة)
رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتلى .. قال ..
٩ ح ٤٥٣ (انظرـ طاف)

- ٢ ص ٣٨٦ ح ٤
لى فتاة قد ارتفعت علتها ، فقال . . .
٢ ص ٥٩٤ ح ١ (انظرـ الحيف)
(العليل) العليل الذى لا يستطيع الطواف بنفسه
يطاف عنه . . .
٢ ص ٤٥٧ ح ١٢ (انظرـ الرمى)
سهرليلة فى العلة تسبب المؤمن عبادة سنة ،
٢ ص ٦٢٥ ح ٢١
فاذاطالت العلة ترك المريض وعياله ،
٢ ص ٦٣٨ ح ١ (انظرـ عيادة)
الرجل يصلى المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال : علة
٣ ص ١٤٣ ح ١٣ (انظرـ الشفق)
الرجل تكون به العلة فيكتب له القرآن فيعلق عليه او
يكتب له فيغسله ويشربه ، قال : لاباس
٤ ص ٨٢٨ ح ٦
٠٠٠ فان في الناس من به العلة وله الحاجة . . .
٥ ص ٤٢٤ ح ٨ (انظرـ صلاتك)
الرجل يحتقن تكون به العلة فى شهر رمضان ، فقال : لا
٢ ص ٢٧٤ ح ٤
قل على جميع العلل (يا منزل الشفاء) وذهب الداء انزل
على وجع الشفاء (فانك تعانى اتشا الله ،
٢ ص ٦٤١ ح ١٠
(العلات) اعيان بنى الام اقرب من بنى العلات . . .
اعيان بنى الام "احرق بالميرا" من بنى العلات ،
٤ ص ٥٠٣ ح ٤ و ٣
(عالجته) . . . قال : ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله
سبحانه منه من حجارته صفى الخمس . . .
٦ ص ٣٤٣ ح ٣ (انظرـ الخمس)
مَنْ ظَهَرَتْ صَحَّتْهُ عَلَى سَقْمَهُ فَيُعَالِجَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فَمَا تَ
فَإِنَّا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بُرَىٰ ، ٢ ص ٦٢٩ ح ٣
- وكنت عليلا ، ٨ ص ٢٢٩ ح ٤
رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء . . .
١٣ ص ١٨٢ ح ١ (انظرـ يتوضأ)
٠٠٠ وجع بين المغرب والعشا" فى الحضر من غير علة
٣ ص ١٦ ح ١ (انظرـ جمع)
من نالعنة فليقرأ . . . وج ٤ ص ٨٢٤ ح ٧
من كانت به علة فليقل عليها . . . وج ٤ ص ١٢٣٤ ح ٢٢
٠٠٠ قال : فنيك علة استوجبتم الافطار . . .
٢ ص ١٢٩ ح ٣ (انظرـ رمضان)
قال : واذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين ،
٢ ص ١٩٥ ح ٥
٠٠٠ لا يجزى فى رؤية الهلال اذالم يكن فى السماء
علة اقل من شهادة خمسين ،
٢ ص ٢٠٩ ح ١٠ (انظرـ الهلال)
وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا خارج المحرر وكان
بالصورة علة ، ح ١٣ (انظرـ الهلال)
٠٠٠ ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس . . .
٧ ص ٢١٥ ح ١ (انظرـ الحساب)
اشترط على ربك فى اعتكافك . . . ان عرض لك من علة ،
٢ ص ٤١٤ ح ١ (انظرـ اعتكافك)
٠٠٠ وفيها رخصة لمن كانت به علة . . .
٨ ص ٢٤٤ ح ١ (انظرـ المواقف)
يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة ،
فقال : لا ، ٩ ص ٤٦١ ح ١
٠٠٠ ان "الوضوء" يشتد عليه لحال عنته فقال . . .
١٣ ص ١٨٢ ح ١ (انظرـ يتوضأ)
قال : عاد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى ،
علته فقال يا سليمان ان لك فى علنتك ثلاث خصال : انت
من الله عزوجل بذكر ودعائك فيه مستجاب ، ولا تدع ،
العلة عليك ذنب لا حظته ، متعمد الله بالعافية . . .

الرجل ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له النظر اليه قال اذا اضطررت اليه فليعالجها النساء ، ١٤ ص ١٢٢ ح ١ (العلاج) . . . ان الذى احسن رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعلو على ستة ٠٠٠ ١٢ ص ٤٢٣ ح ٩ (انظر - السهام) . . . ان الذى احسن رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذا النصفان قد ذهب بالمال فاين موضع الثالث ؟ ٠٠٠ ١٢ ص ٤٢٢ ح ٦ (انظر - المواريث) الارض يستخرجها الرجل بخمس مخارج منها . . . من الطعام والخروج على العلوج قال : لا بأس ، ١٣ ص ٢٠٤ ح ٢ قال : عدة العلوج اذا سلمت عدة المطلقة اذا ارادت ان تزوج غيره ، ١٥ ص ٤٢٩ ح ٢ (العلوج) قال : في القبالة ان ياتي الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهله او لا يدخل العلوج فـ شـيـءـ من القبالة فـانـ ذـلـكـ لـايـ حلـ ، ١٢ ص ٢١٩ ح ٢ وج ١٣ ص ٢١٤ ح ٣ (العلس) من لم يجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح والسلت والعلس والذرة ، ٦ ص ٢٣٩ ح ٥ (اعله) عن كسب الحجام فقال . . . هل لك ناضج قال نعم قال : اعلفه اياه ، ١٢ ص ٢٣ ح ١١ . . . هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبها شـيـءـ ؟ فقال : لا ليس على ما يعلف شـيـءـ ، ٦ ص ٥٥ ح ٣ (علف) من اصاب طيراني الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري علفا لحمام الحرم ، ٩ ص ١٩٦ ح ٣ (علق) . . . وكان اول من علق على بابه المصraعين ،

عن فضيل بن يسار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اي شـيـءـ تعالج ؟ فقلت : ما عالج ال يوم شيئا ف قال كذلك تذهب اموالكم واشتـدـ عليه ، ١٢ ص ٤٦ ح ٢ اتقبل العمل ثم تقبـلـهـ منـ غـلـمانـ . . . قال : لا يصلح ذلك الا آن تعالج معهم . . . ١٣ ص ٢٦٦ ح ٢ (انظر - العمل) عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلا ، قال . . . ١٢ ص ٢٩٨ ح ١١ (انظر - خلا) . . . وامر بآيديهم ان تعالج فاطعهم . . . حتى برأ ١٨ ص ٥٢٨ ح ٢ (انظر - سرقوا) مر بالبنيـ صلى الله عليهـ والـهـ رـجـلـ وـهـ يـعـالـجـ بـعـضـ ، حجراته فقال يا رسول الله الاكفيك ؟ فقال : شأنك . . . ٤ ص ٩٢٨ ح ٢ (انظر - السجود) . . . فـاـذـاـكـانـ يـعـالـجـ بـالـرـشـاـوـالـنـفـخـ وـالـدـلـافـيـهـ نـصـفـ العـشـرـ . . . جـ ٦ ص ١٢١ ح ٨ (انظر - زكاة) هل يـعـالـجـ بـالـكـيـ ؟ فقال : نـعـمـ انـ اللـهـ جـعـلـ فـيـ الدـوـاـ بـرـكـةـ وـشـفـاـ وـخـيـرـاـكـيـرـ وـمـاعـلـيـ الرـجـلـ اـنـ يـتـداـوىـ وـلـاـ بـاسـ ٨ ص ١٢٨ ح ٤ (المرأة يـكونـ بـهـاـ الجـرـحـ فـيـ فـخـذـهـاـ وـبـطـنـهـاـ وـعـضـدـهـاـ هل يـصـلـحـ لـلـرـجـلـ اـنـ يـنـظـرـ اـلـيـهـ يـعـالـجـهـ ؟ قال : لا ، ٤ ص ١٢٣ ح ٣ ادفعوا معالجة الأطباء ، ما اندفع الداء عنكم . . . ٤ ص ٦٤٣ ح ٤ (العلاج) . . . وـاـنـكـانـ يـسـقـىـ مـنـ غـيرـ عـلـاجـ . . . فـقـيـهـ العـشـرـ كـامـلـاـ ، ٦ ص ١٢٥ ح ٥ (انظر - الزكاة) قال كان له ابن وكانت تصيبه الحصبة فقيل له ليس له علاج الا آن تبطه بططيته فمات . . . فوقع يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيئاً انتا التست الدوا و كان اجله فيما فعلته ، ٥ ص ٢١٢ ح ١ المرأة الـ مـلـمـةـ يـصـبـبـهـاـ الـبـلـاـ فـيـ جـسـدـهـاـ . . . يكونـ ،

نخلتين؟ فقال : إن كان مستويًا يقدر على الصلاة فيه فلا
باس ، ٣ ص ٤٦٧ ح ١
(العلقة) قضى على عليه السلام في رجل ضرب امرأة ،
فالقت علقة إن عليه ديتها أربعين ديناراً وتلا عليه
السلام : (ولقد خلقنا الانسان من سلاة من طين ، ثم
جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا
العلقة مضغة فخلقنا المضفة عظاماً فكسونا العظام ،
لحمائماً آشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين
ثم قال : في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون
ديناراً ، وفي المضفة ستون ديناراً ، وفي العظم قبل
ان يستوى خلقه ثمانون ديناراً ، وفي الصورة قبل ان
تلجه الروح مائة دينار فإذا ولجتها الروح كان فيها
الف دينار ، ٩ ص ٢٤١ ح ١٠
(العلقة) – كان يأمر مدفن سبعة أشياء من الانسان :
الشعر والظفر والدم والحيض والمشيمة والسن والعلقة
٦ ص ٤٣١ ح ٦
... وللعلقة ٠٠٠ أربعين ديناراً ٠٠٠
٩ ص ٢٣٢ ح ١ (انظر - دية)
٠٠٠ فما صفة العلقة التي تعرف بها ؟ فقال ، ٠٠٠
٩ ص ٢٣٩ ح ٤ (انظر - النطفة)
فإن العلقة صار فيها شبه العرق من لحم قال ٠٠٠
٩ ص ٢٤ ح ٦ (انظر - النطفة)
(علك) الرجل يجبن فيصيب جسده ورأسه الخلوق ٠٠٠
و ٠٠٠ مثل علك الروم ٠٠٠ فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً
قد بقى ٠٠٠ قال : لا يلبس ، ٩ ص ٥٠ ح ١
٠٠٠ أياك ان تمضغ علكاً ٠٠٠
٧ ص ٢٤ ح ١ (انظر - صائم)
(العلك) ٠٠٠ نقضت الوسمة اضراسى فمضفت هذا
العلك لأشدّها ٠٠٠ ح ١٣ ص ٤٠٢ ح ٣
الصائم يمسخ العلك ، قال : نعم ان شاء ، ٧ ص ٢٤ ح ٣

معوية ٠٠٠ ح ٩ من ٣٦٨ ح ٤ (انظر - مكة)
عن السيف ٠٠٠ يعلق في المسجد فقال : امامي القبلة
فلا وأمامي جانب فلاباس ، ٣ ص ٤٩٢ ح ٢
انه كان يستحب أن يعلق الصحف في البيت يتقدى ،
به من الشياطين ، ٤ ص ٨٥٥ ح ٣
عن المريض هل يعلق عليه شيء من القرآن او
التوعيد ؟ قال : لا يلبس ، ٤ ص ٤٠٠ ح ٩
عن التوعيد يعلق على الصبيان فقال : علقو ما شئتم
اذا كان فيه ذكر الله ، ح ١١
الرجل تكون له الجارية يطيف بها وهي تخرج فتعلق
٤ ص ٥٦٥ ح ٢ (انظر - الولد)
اتى عمر بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار
فاخذت بيضة فاخراجت منها الصفرة وصببت البياض على
ثيابها بين فخذيهما ثم جاءت الى عمر فقالت ، ٠٠٠ ان
هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففتحني قال :
فهم عمر ان يعاقب الانصارى فجعل الانصارى يحلف ،
٠٠٠ فلما اكثرا ذلك قال عمر لا ميرالمومنين عليه السلام
ماترى يا بابا الحسن؟ فنظر ، ٠٠٠ فقال : ايتونى بما حاز
٠٠٠ ففعلوا فلما تى بالماء ارمهم فصبوا على موضع
البياض فاشتوى ذلك ، ٠٠٠ فاقبل على المرأة حتى
افتت بذلك ودفع الله عزوجل عن الانصارى عقوبة عمر
١٨ ص ٢٠٦ ح ١
٠٠٠ فامار ابن هباج ان يتعلق بلجامه ، ٠٠٠ فثنى ابو
الحسن عليه السلام ونزل عنها ، ٠٠٠
١٨ ص ٢١٤ ح ١ (انظر - البينة)
(معلقة) لا تزال نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين ،
٣ ص ٧٨ ح ٧
فالتعلق باستار الكعبة لا معنى هو ؟ قال ، ٠٠٠
٨ ص ١٦ ح ١٨ (انظر - الحرم)
(المعلق) الرجل ، ٠٠٠ يصلى على الرف المعلق بين

السلام ، ١٨ ص ١٤٢ ح ٥٢

الرجل يقول للآخر علمني عفلق واعطيك ستة دراهم ،
وشاركتني قال : اذا رضى فلباس ، ٣٣ ص ١٣ ح ١٩
من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن فرحة الله
يوم القيمة ، ومن علمه القرآن دعى بالابوين فكسيما
حلتين تقو من نورهما وجوه اهل الجنة ،

١٥ ص ١٩٤ ح ٣

(علمت) (فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال : الخير
ان علمت ان عندك مالا ، ١٦ ص ٨٣ ح ١

(فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال : الخيران يشهد
ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله (صلى الله عليه
والله) ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة ، ٥ ح ٥
(علمت) (وماعلمتم من الجوارح مكلبين) قال نهى الكلاب
١٦ ص ٢٠٢ ح ١

(علم) ان شيعة على عليه السلام كانوا يخص البطون
ذبل الشفاء اهل رأفة وعلم وحلم يعرفون بالرهبانية
فاعيئنا على ما انت علم عليه بالورع والاجتهاد ، ٤ ص ٤ ح ٨
كل جلوس في المسجد لغوا .. مصل او ..
مسائل عن علم .. ح ٣ ص ٨٦ ح ٨ (انظر - مصل)

..... ظاهره حكم وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق
٤ ص ٨٢٨ ح ٣ (انظر - كتاب)

..... الا لا خير في علم ليس فيه تفهم ..
٤ ص ٨٣ ح ٧ (انظر - القرآن)

قال ابلغ مولينا السلام واوصهم .. ان يتلاقا في
بيوتهم وان يتقاوضوا علم الدين فان ذلك حياة لا مرتنا
٨ ص ٤٠٠ ح ٢ (انظر - ولايتنا)

ماتقول في علم النجوم ؟ قال ..
١٢ ص ١٠٤ ح ١٠ (انظر - قضا)

عن أبي جعفر عليه السلام قال : ورث على عليه السلام علم
رسول الله صلى الله عليه واله وورثت فاطمة عليها السلام
تركته ، ١٢ ص ٤٤٢ ح ١

الصائم يضع العلك ، قال : لا ،
٢٤ ح ٢

رجل صلى وفدي ثوبه بول او جنابة ، فقال : علم به اولم ،
يعلم فعله اعادة الصلاة اذا علم ،

٩ ح ١٠٦

الرجل اذا تزوج امراة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما
لم تحل له ابدا ، ٤ ص ٣٤٣ ح ١٠

اذ ا قال العبد : علم الله وكان كاذبا قال الله عزوجل
اما وجدت احدا تكذب عليه غيري ، ١٦ ص ١٢٤ ح ٢

قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل بما علم كفى مالم
يعلم ، ١٨ ص ١٢٠ ح ٣٠

(علم) (اما من رجل علم ولده القراءة وتوجه الله ابويه
يوم القيمة بناء الملك .. وج ٤ ص ٨٢٥ ح ٨

..... من مات .. ولم يحسن القرآن علم في قبره ..

٤ ص ٨٦٩ ح ٨ (انظر - القراءة)

من علم خيرا فله مثل اجر من عمل به .. فان ..
علم الناس كلهم جرى له قلت : فان مات ؟ قال وان مات

١١ ص ٤٣٦ ح ١

قال : من علم باب هدى فله مثل اجر من عمل به ولا ،
ينقص اولئك من اجرهم شيئا ، ومن علم باب ضلال كان

عليه مثل اوزار من عمل به ولا ينقص اولئك من اوزارهم
شيئا ، ٢ ح

..... فاذاتم له ست سنين صلى وعلم الركوع والسجود
حتى يتم له سبع سنين ..

١٥ ص ١٩٣ ح ٣ (انظر - بلغ)

ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمته رسول الله
صلى الله عليه واله عليا عليه السلام قال : وعلمنا والله
نم قال : ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في
تفية فانت منه في سمعة ، ١٦ ص ١٣٤ ح ٢ وج ١٨ ص ٣٤
قال : ان الله علم رسوله الحلال والحرام والتأويل ،
فعلم رسول الله صلى الله عليه واله علمه كله عليا عليه

قال ابو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتبة : شرقاً وغرباً فلا تجد ان علماصحاحاً الا شيئاً خرج من عندنا اهل البيت ، ٢٢ ح ٤٢ ص ١٨ المؤمن اذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيمة سترا فاما بينه وبين النار واعطاء الله تبارك وتعالى بكل حرف مكتوب عليهما مدینة ٠٠٠ وما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم الانداء ربه عز وجل جل جلست الى حبيبي فوعزتني وجلاي لا سكنتك ، الجنة معه ولا باالي ، ٦٣ ح ٦٨ ص ٨ امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له قال : وناظر قلب الليبيب به يبصر ادنه ، ويعرف غوره ونحدنه ، دادعا وراع رعا ، فاستجيبوا للداعي واتبعوا الراعي ، قد خاضوا بحار الفتن واخذوا بالبدع دون السنن ، وأرزا المؤمنون ونطق الفاللون المكذبون ، نحن الشعار والاصحاب والجزنة والابواب ، ولا تؤتي البيوت الا من ابوابها فمن اثنا هامن غيرها بوابها سارقا ٠٠٠ وان العامل بغير علم كالسائل على غير طريق فلا يزيد بعد عن الطريق ، الا بعدا عن حاجته ، وان العامل بالعلم كالسائل على الطريق الواضح ، فلينظرنا ناظرا سائرا هم راجع ، ٣٠ ح ٩٢ ص ١٨

سلمة بن محزق قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من علم ما اوتينا تفسير القرآن واحكامه ، ١٣ ح ١٣٣ ص ١٨

عن ابي عبد الله عليه السلام قال (قال الذى عنده علم من الكتاب) ٠٠٠ وعندنا والله علم الكتاب كلها ، ح ٤٢ بريد بين معاوية قال قلت لا بيجعفر عليه السلام (قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب) ، قال : ايانا عنى وعلى اولنا وافضلنا وخيرنا بعد النبى صلى الله عليه واله ، ح ١٥

قال امير المؤمنين عليه السلام ان الناس آلواب رسول الله صلى الله عليه واله الى ثلاثة : آلوالى عالم على هدى من الله قد اغناه الله بما علم عن غيره ، وجاهل مدع للعلم لا علم له معجب بمعاذنه قد فتنته الدنيا ، وفتنه غيره ، ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة ، ثم هلك من ادعى وخار من افترى ، ٤٢ ح ٤ اص ٢ ح ٤ من افتق الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة و ٠٠٠ العذاب ، ولحقه وزر من عمل بقتياه ١٣ ح ١ اص ٨ من عمل على غير علم كان ما يفسد اكتر ما يصلح ، ح ١٢ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : طلب العلم فريضة ، ١٣ ح ١٥ اص ٨ عن مجالسة اصحاب الرأى فقال : جالسيهم واياك عن : خصلتين تهلك فيهما الرجال : ان تدين بشئ من رأيك او تفتي الناس بغير علم ، ح ٢٩ من افتق الناس بغير علم لعنته ملائكة الارض ٠٠٠ ح ٣٢ من افتق الناس بغير علم فليتبوه مقدره من النار ، قال : ليس لك ان تتكلم بما شئت لان الله عز وجل يقول (ولا تتف ما ليس لك به علم) ١٢ ح ١٨ اص ٨ ٠٠٠ وليس كل علم رسول الله صلى الله عليه واله علموا ولا صار لهم ٠٠٠ ح ٤٩ اص ٤ (انظر بدعة) زارة قال : كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعند رجل ، من اهل الكوفة يسئلته عن قول امير المؤمنين عليه السلام سلوني عما شئت فلما سئل عن شيء الا انبأكم به فقال : انه ليس احد عنده علم الا شيء خرج من عند امير المؤمنين عليه السلام فليذهب الناس حيث شاؤا وقال الله ليس الا مرايا من ههنا : وأشار بيده الى بيته ٤٦ ح ٢١ اص ٨

قال : لا يحلف . . . لا يستحلف الرجل الا على علمه ،
٢١ص ١٥٤ ح ٢١
. . . ولا تنازعت الامة في شيء من امر الله الا و عند
على علمه . . . ح ٢٦ اص ٤٢ (انظر - الوراثة)
(فلينظر الانسان الى طعامه) قال . . . علمه الذى
يأخذ عنه يأخذ ، ١٨ا ص ٤٣ ح ١٠
من استأ كل بعلمه افتقر . . . ح ٨ اص ٢١ ح ١٢
. . . وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي مستودع
سرى . . . ح ٨ اص ١٠٥ ح ٢٥ (انظر - اصحاب)
قال : ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم
١٨ا ص ١١٩ ح ٢٨
. . . ان الله انزل على القرآن وهو الذى من خالقه
ضل . . . ومن يبتغى علمه عند غير على هلك ،
١٨ا ص ١٣٨ ح ٢٩ (انظر - القرآن)
(اعلم) ان اعلم الناس بالله ارضاه بقضاء الله عزوجل
٢ص ٨٩ ح ٣
قال : من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم
الى السفال الى يوم القيمة ،
٥ص ٤١٥ ح ١
. . . من ضرب الناس سيفه ودعاهم الى نفسه وفي ،
ال المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف ،
١١ص ٢٩ ح ٢
الحقيقة في كل ضرورة وصاحبها اعلم بهما حين تنزل به
٦ص ١٣٦ ح ١٥
. . . ما تقول يا بالحسن ؟ فانك الذى قال له رسول
الله صلى الله عليه واله انت اعلم هذه الامة واقضاها
٨ا ص ٤٨ ح ١ (انظر - الخمر)
الفضيل بن يسار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام :
يقول : من خرج يدعو الناس وفيهم من هو اعلم منه فهو
ضار مبتدع ، ومن ادعى الامة وليس بما ام ف فهو كافر

سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال : ،
علم الكتاب كله والله عندنا علم الكتاب كله والله عندنا ،
١٨ا ص ١٣٤ ح ١٦
الحدري قال : سئلت رسول الله صلى الله عليه واله
عن قوله تعالى : (وقال الذى عند علم من الكتاب)
قال : ذاك وصى أخي سليمان بن داود فقلت : . . .
قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عند علم الكتاب
قال : ذاك أخي علي بن أبي طالب ، ١٨ا ص ١٣٩ ح ٣٣
من قال في القرآن بغير علم فليتبو مقعده من النار ،
١٨ا ص ٣٥ ح ١٤ (ومن عند علم الكتاب) قال : أيا نا عنى وعلى اولنا ،
١٨ا ص ٤٢ ح ٥٨
لاتكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش ،
خاتما ، ١٨ا ص ٢٥٠ ح ٢
(علما) عن المتعة فقال : الق عبد الملك بن جريح ،
فسله عنها فان عنده منها علم . . .
١٨ا ص ٤٥ ح ٥ (انظر - المتعة)
وأمك ان تصون دينك وعلمنا الذى اودعننك . . .
١١ا ص ٤٢٨ ح ١١ (انظر - تتقوا)
(علما) اجعل قلبك قربنا برآ ولدا اصلا ، واجعل ،
علمك والد اتبعه ، واجعل نفسك عدو اتجاهده - و
اجعل مالك عارية تردّها ، ١١ا ص ١٢٣ ح ٤
ان من حقيقة اليمان ان لا يجوز منطقك علمك ،
١٨ا ص ١٦ ح ٣٠
اكتب وبيث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك . . .
١٨ا ص ٥٦ ح ١٨ (انظر - اكتب)
. . . فانظروا علمك هذا عمن تأخذونه . . .
٨ا ص ٥٣ ح ٢ (انظر - احاديث)
فقلت : الحمد لله منتهى علمه فقال : لا تقل ذلك فانه :
ليس لعلمه منتهى ، ٤ص ١١٦٩ ح ٢

قال : ان اصاب ثوب الرجل الدم فصل فيه وهو لا يعلم
فلا اعادة عليه ، وان هو علم قبل ان يصلى فنسى وصلى
فيه فعلية الاعادة ، ٢ ص ١٠٦ ح ٧
الجناة تصيب الثوب ولا يعلم به صاحبه فيصلى فيه ،
ثم يعلم بعد ذلك ، قال : يعيده اذا لم يكن علم ، ح ٨
من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيما انصرف وليس بيته
وبين الله ذنب الا غفر له ، ٤ ص ٦٨٦ ح ٢
.. . قلت له : فإنه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس
اهلها باهل قدكان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك .. .
٦ ص ١٤٢ ح ١١ (انظر - زكاته)
اذا صاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه ،
٦ ص ٣١٢ ح ١
لو ان رجلا طوع شهرا وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم
تبين له بعد صيامه انه كان شهر رمضان لا جزءاً ذلك
عن فرض الصيام ، ٢ ص ١٥ ح ١٣
رجل شرب بعد ماطلحة الفجر وهو لا يعلم في شهر
رمضان قال : يصوم يومه ذلك ويقضى يوما آخر ،
٧ ص ٨٢ ح ٤
حق على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه ، وحق
على اخوانه اذا قدم ان يأتوه ، ٨ ص ٣٢٩ ح ١
لابيغى للرجل الحلال ان يتزوج محرا وهو يعلم .. .
٩ ص ٢٢٩ ح ١ (انظر - محrama)
الرجل يشتري الهدى فلم يذبحه اذا هو خصي محبوب
ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجزى .. . قال : لا يجزيه
الآن يكون لاقوة به عليه ، ج ٠ اص ١٠٥ ح ٣
الرجل يشتري الاضحية عورا فلم يعلم .. . الابعد ،
شراهاها .. . عنه ؟ قال : نعم الا ان يكون هديا
واجبا فانه لا يجوز ناقصا ، ١٢٦ ح ٢
قال : من اشتري هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ،
ثمنه ثم علم فقد تم ، ح ٣

٣٦ ح ٥٦٤ اص ١٨
.. . ولو علمت انه احرام اجتنبها .. .
١٨ ح ٤٢٥ اص ١
كل شيئاً نظيف حتى تعلم انه قادر .. .
٢ ص ١٠٥٤ ح ٤
اذا انكسفت الشمس كلها واحترق ولم تعلم ثم علمت .. .
بعد ذلك فعليك القصاء .. .
٥ ص ١٥٥ ح ٢ (انظر - قضا)
كل شيئاً هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه
فتدعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد
اشترته وهو سرقة ، والملك عندك لعله حرقدباع ،
نفسه او خد عفبيع قهراً او امراة تحتك وهي اختك او
رضيعتك والا شيئاً كلها على هذا حتى يستبين لك .. .
غير ذلك ، او يقوم به البينة .. . ٢ اص ٦٠ ح ٤
.. . فان تزوج عليها سارة سلمة ولن تعلم ان له
امراة نصرانية ويهدوية ثم دخل بها فان لها ما اخذت
من المهر فانشاءت ان تقيم بعد معه اقامته .. .
٤ اص ٤٢ ح ١١ (انظر - يتزوج)
المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة ، فقال .. .
٥ اص ٤٤٦ ح ٣ (انظر - تعدد)
.. . المتنوى عنها زوجها ولا تعلم بموته الا بعد سنة
٥ اص ٤٤٨ ح ٩ (انظر - تعددان)
عن مفضل .. . قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه لا
عن خصلتين فيما هلك الرجال : انه لا ان تدين الله
بالباطل ، وتقتى الناس بما لا تعلم ،
٨ اص ١ ح ٢
قال : اذا علمت ان عليها العدة ولم تعلم كم هي فقد ،
ثبتت عليها الحجة فتسئل حتى تعلم ، ١٢ اص ١٨ ح ٢٩
. (علم) الماء كله ظاهر حتى يعلم انه قادر ،
٥ اص ١٠ ح ٥

ما حق الله على العباد؟ قال: إن يقولوا ما يعلمون، و
يقولوا عند ما لا يعلمون، ٨١ ح ١٢٩

لأن الله عدل لا يجور بفتح على خلقه بما يعلمون
٨١ ح ٢٤ (انظر- الاخبار)

أن الله لا يخاطب الخلق بما لا يعلمون،
٨١ ح ١٥١ (انظر- القرآن)

(يعلمون) حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله
عليه السلام بعض خطب ابيه حتى اذا ابلغ موضع منها،
قال: كفّ واسكت ثم قال: انه لا يسعكم فيما ينزل بكم
مما تعلمون الا الكثت عنه والتثبت والرد الى ائمة
الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلو عنكم فيه
المعنى، قال الله تعالى: (فأسئلوا اهل الذكر ان كتم
لاتعلمون)، ٨١ ح ١٣

(فأسئلوا اهل الذكر ان كتم لاتعلمون) من عنا بذلك
قال: نحن قلت: فاقترن المسؤولون؟ قال: نعم قلت: او
نحن السائلون؟ قال: نعم قلت: فعلينا ان نسئللكم؟ قال
نعم قلت: وعليكم ان تجيبونا؟ قال: لا ذاك اليانا ان
شئنا فعلنا وان شئنا امسكنا ٢٧ ح ٤٨

قال: اذا نزلت بكم حادثة لاتعلمون حكمها فيما ورد ،
عننا فانظروا الى ما روروه عن على عليه السلام فاعملوا به
٨١ ح ٤٦

(تعلم) ومن تعلم منه حرفا ظاهرا كتب الله له عشر
سنوات ٠٠ ج ٤ ص ٨٤١ ح ٦ (انظر- القراءة)

٠٠ ايام وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في برأو بحر
٨ ح ٢٢١

٠٠ فليكن طلبك لذلك بتفهم وتعلم لا بتورد الشبهات
٨ ح ١٢٥ (انظر- الامساك)

قال رسول الله صلى الله عليه واله يا على انت تعلم
الناس تأويل القرآن بما لا يعلمون ٠٠ تخبر الناس
بما يشكل عليهم من تأويل القرآن، ٨ ص ١٤٥ ح ٤٦

من كان يوم من بالله واليوم الاخر فلا يستعملن اجيرا ،
حتى يعلم ما اجره ٠٠ ج ٣ ح ٢٤٥

رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول ،
او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها؟ قال: لا

حتى تنقض عدتها ، ٤ ص ٣٤١ ح ٣
تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت ٠٠
٤ ص ٣٤٩ ح ١٨ (انظر- تزوج)

المحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له
ابدا ، ٤ ص ٣٢٨ ح ١

من قال: الله يعلم فيما لا يعلم اهتز لذلك عرشه ٠٠
٤ ص ١٢٣ ح ١٥

من قال: يعلم الله لما لا يعلم الله اهتز له العرش ،
اعظام الله عزوجل ، ح ٤

ايامكم ان يحاكم بعضكم ببعض الى اهل الجور، ولكن
انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه
بينكم فاتني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ،
٤ ص ٤ ح ٥

قال: القضاة اربعة ٠٠ ورجل قضى بالحق وهو يعلم .
٤ ص ١ ح ٦ (انظر- القضاة)

نصر الختمي قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام :
يقول: من عرف انما انقول الا حقا فليكتف بما يعلم منا
فان سمع من اخلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك دفاع منه
٤ ص ٨ ح ٢٦

قال: لا يفلح من لا يعقل ولا يعقل من لا يعلم ٠٠
٤ ص ١١٣ ح ٥ (انظر- ثبت)

(يعلمون) (سنستدرجهم من حيث لا يعلمون) ٠٠
٤ ص ٣٥٤ ح ١٠ (انظر- الاستغفار)

وضع عن هذه الامة ست خصال: (الخطا) والنسيان و
ما استكرهوا عليه ، وما لا يعلمون وما لا يطبقون وما اضطروا
اليه ، ٤ ص ١٤٤ ح ٣

قلت: كيف يحيى امركم؟ قال: يتعلّم علّومنا ويعلّمها الناس
فإنّ الناس لو علموا محسن كلامنا لا تبعونا .

٥٢٦ ح ٤٦ ص ١٨

اللهم أرحم خلفائي . . . فقيل له: يا رسول الله ومن
خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدى ويرثون عنى
احاديثي وسنّتي فيعلمونها الناس من بعدى ، ح ٥٣
(علموا) علّموا أولادكم السباحة والرميّة ،

١٩٥ ح ١٥ ص ٤

علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لاتغلب عليهم
المرجة برأيها ، ١٥ ص ١٩٢ ح ٥ وج ١٨١ ح ٤٠
(علّمه) كان أميراً المؤمنين عليه السلام يعجبه ان يروي
شعراً بطلب وان يدون وقال: تعلّموه وعلّموه اولادكم
فإنه كان على دين الله وفيه علم كثير ،

١٤٢ ح ٤٨ ص ١٢

(علموا) (واعلموا إنما غنمتم من شئ) فإن لله خمسة . . .
قال: هم قرابة نبي الله صلى الله عليه واله ،

١٢٦ ح ٣٦ ص ٦

(عالم) من صلى على خلف عالم فكانوا صلى على خلف رسول
الله صلى الله عليه واله ،

٥ ح ٤١٦ ص ٥

قال: إنما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . . . عالم،
 بما يأمر به تارك لما ينهى عنه ، عادل فيما يأمر ، عادل
فيما ينهى ، رفيق فيما يأمر رفيق فيما ينهى .

١١ ص ٤٠٣ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام لم تبق الارض الا وفيها منا
عالم يعرف الحق من الباطل . . .

١١ ص ٤٨٣ ح ٢ (انظر- تقيّة)

. . . ملعون عالم يوم سلطانا جائرا معينا له . . .

١١ ص ٥١٩ ح ٢ (انظر- اذى)

عالم ينتفع بعلمه افضل من سبعين الف عابد ،

تعلّمها انت وعلّمها اهليتك وشيعتك ،
١٣ ص ٣٥٤ ح ١ (انظر- يوسف)

رجل متزوج امرأة على ان يعلّمها سورة من كتاب الله ،
١٥ ص ١٢ ح ٢ (انظر- متزوج)

تعلّم القرآن فإن القرآن يأتي يوم القيمة في احسن
صورة . . . ٤ ص ٨٢٣ ح ١ (انظر- القرآن)

تعلّم القرآن فإنه ربيع القلوب واستشفوا ببنوره فإنه
شفاء الصدور، واحسنتوا لاتوته فإنه افع (احسن)

القصص ، فإن العالم العامل بغير علمه كالجاهل ،
الحائر الذي لا يستفيق من جهله بل الحجة عليه

اعظم والحسنة له الزم وهو عند الله يوم ح ٢

تعلّم القرآن فإنه يأتي يوم القيمة صاحبه في صورة
شاب جميل شاحب اللون فيقول له: أنا القرآن الذي

كنت اشهرت لينك واظمات هو اجرك واجفت ريقك
واسبلت دمعتك . . . فابشر فبوري بتاج فيوضع على

رأسه ويعطى الامان بيمينه ، والخلد في الجنان .
بساره ويسار حلتين ثم يقال له: اقرأ وارقا (قط)

فكلامقا" آية صعد درجة ويساراً بواه حلتين ان كان
مومنين ، ٤ ص ٨٣٤ ح ١

تعلّم العربية . . . ٤ ص ٣٩٨ ح ١ (انظر- العربية)
لا تعلّموا نسائم سورة يوسف . . . وعلّموهن سورة النور

٢ ح ١٢٢ ص ٤١١
قال: ما علمت فقولوا ، وما لم تعلّموا فقولوا الله اعلم ، ان
الرجل ليتنزع الآية يخر فيها بعد ما بين السماء

٥ ح ١٤١
. . . فإن من الناس من يتعلّم القرآن ليقال فلانقاري
٤ ص ٨٤٦ ح ٤ (انظر- سورة)

الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين . . .

١٥٤ ح ١٩٤ (انظر- اذى)

عن الرضا عليه السلام قال: رحم الله عبد أحبي امرنا ،

اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له : ان لـنـاجـارـا يـكـتبـ وـقـدـ سـئـلـنـىـ اـنـ اـسـئـلـكـ عـنـ عـلـهـ قـالـ مـرـهـ اـذـاـ دـفـعـ لـيـهـ الغـلامـ اـنـ يـقـولـ لـاـ هـلـهـ : اـنـ اـنـماـ اـعـلـمـ الـكـتـابـ وـالـحـسـابـ وـاتـجـرـ عـلـيـهـ بـتـعـلـيمـ الـقـرـآنـ حـتـىـ

يـطـيـبـ لـهـ كـسـبـ ، ١٢ صـ ١١٢ حـ ٣

مـنـ اـخـذـ عـلـىـ تـعـلـيمـ الـقـرـآنـ اـجـراـ کـانـ حـظـهـ يـوـمـ الـقيـمةـ ٨ صـ ١١٣ حـ ٤

يـطـلـعـ قـوـمـ مـنـ اـهـلـ الـجـنـةـ اـلـىـ قـوـمـ مـنـ اـهـلـ النـارـ فـيـقـولـونـ مـاـ دـخـلـکـ النـارـ وـأـنـادـ خـلـنـاـ الـجـنـةـ بـفـضـلـ تـعـلـيمـکـ وـ تـأـدـبـیـکـ؟ـ فـيـقـولـونـ : اـنـاـكـنـاـ نـأـرـمـکـ بـالـخـيـرـ وـ لـاـ نـفـعـهـ ، ١١ صـ ٤٢ حـ ١

(معـالـمـ) ٠٠٠ فـقـالـ يـاـ رـبـ فـانـیـ اـخـطـبـهـاـلـيـكـ فـمـاـ رـضـاـكـ لـذـلـكـ؟ـ فـقـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : رـضـاـیـ اـنـ تـعـلـمـهـاـ مـعـالـمـ دـيـنـ ٤ حـ ١٤ صـ ١٢ حـ (انـظـرـ المـرـأـةـ)

الـهـمـدـانـيـ قـالـ : قـلـتـ لـلـرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ : شـقـقـتـ بـعـيـدةـ وـلـسـتـ اـصـلـ الـيـكـ فـيـ كـلـ وـقـتـ فـمـنـ آخـذـ مـعـالـمـ دـيـنـ؟ـ قـالـ : مـنـ زـكـرـيـاـ بـنـ آـدـمـ الـقـمـىـ الـعـامـوـنـ عـلـىـ الـدـيـنـ وـ وـالـدـنـيـاـ ، ١٨ صـ ١٠٦ حـ ٢٢

لـاـكـاـدـاـصـلـ الـيـكـ اـسـئـلـكـ عـنـ كـلـ مـاـ اـحـتـاجـ اـلـيـهـ مـنـ مـعـالـمـ دـيـنـ إـفـيـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـانـ ثـقـةـ آخـذـ عـنـ مـاـ اـحـتـاجـ ،

اـلـيـهـ مـنـ مـعـالـمـ دـيـنـ؟ـ فـقـالـ : نـعـمـ ، ٣٣ حـ

عـبـدـ العـزـيزـيـنـ الـمـهـدـىـ قـالـ : قـلـتـ لـلـرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ : اـنـ شـقـقـتـ بـعـيـدةـ فـلـسـتـ اـصـلـ الـيـكـ فـيـ كـلـ وـقـتـ فـأـخـذـ مـعـالـمـ دـيـنـ عـنـ يـوـنـسـ مـوـلـىـ آـلـ يـقطـنـيـنـ؟ـ قـالـ : نـعـمـ ، ٣٥ ، ٠٠٠ لـاـ تـأـخـذـنـ مـعـالـمـ دـيـنـكـ عـنـ غـيـرـ شـيـعـتـنـاـ ، ٨ صـ ١٠٩ حـ ٤٢ (انـظـرـ دـيـنـ)

احـمـدـ بـنـ حـاتـمـ بـنـ مـاـهـوـيـهـ قـالـ : كـتـبـتـ الـيـهـ يـعـنـ اـبـاـ الحـسـنـ التـالـيـثـ عـلـيـهـ السـلـامـ . اـسـئـلـهـ عـنـ آخـذـ مـعـالـمـ دـيـنـ وـكـتـبـ اـخـوـهـ اـيـضاـذـلـكـ ، فـكـتـبـ الـيـهـماـ : فـهـمـتـ ماـ ، ذـكـرـتـمـاـ فـاصـمـدـافـىـ دـيـنـكـاـ عـلـىـ كـلـ مـسـنـ فـيـ حـبـنـاـ وـكـلـ

عـنـ اـبـيـعـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : ٠٠٠ يـغـدـ وـالـنـاـسـ ، عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـصـنـافـ : عـالـمـ وـمـتـعـلـمـ وـغـثـاـ : فـنـحنـ الـعـلـمـاءـ وـشـيـعـتـنـاـ الـمـعـلـمـوـنـ ، وـسـائـرـ النـاسـ غـثـاـ

١٨ صـ ٢ حـ ٥

٠٠٠ وـرـجـلـ قـمـشـ : ٠٠٠ قـدـ سـمـاءـ اـنـاسـ عـالـمـ ٠٠٠

١٨ صـ ٢٤ حـ ٥ (انـظـرـ قـاضـيـاـ)

قالـ : مـنـ حـفـظـ عـلـىـ اـمـتـيـ اـرـبـعـينـ حـدـيـثـاـ يـنـتـفـعـونـ بـهـ بـعـثـهـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـقـيـهاـ عـالـمـ ، صـ ٢٠ حـ ٢٢

(عـلـمـ) ٠٠٠ لـاـ تـقـسـ اـخـيـ زـيـدـ بـنـ عـلـىـ فـانـهـ .

كـانـ مـنـ عـلـمـاءـ آـلـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ ٠٠٠

١٨ صـ ٣٩ حـ ١١ (انـظـرـ جـاـهـدـ)

٠٠٠ فـنـاصـنـعـ بـعـاـقـدـ خـبـرـنـاـهـ فـيـ الـصـحـفـ ؟ـ فـقـالـ يـسـتـئـلـ عـنـ ذـلـكـ عـلـمـاءـ آـلـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ

١٨ صـ ١٤ حـ ١٩ (انـظـرـ تـفـتوـاـ)

٠٠٠ فـاـنـ عـامـ الـيـهـودـ كـاـنـوـاـقـدـ عـرـفـواـ عـلـمـاهـمـ بـالـكـذـبـ ٠٠٠ ١٨ صـ ٩٤ حـ ٢٠ (انـظـرـ يـقـلـوـهـ)

رـجـلـينـ اـنـفـقاـ عـلـىـ عـدـلـيـنـ جـعـلاـهـمـ بـيـنـهـمـاـ فـحـكـمـ ٠٠٠ فـرـضـيـاـ بـالـعـدـلـيـنـ فـاـخـتـلـفـ الـعـدـلـانـ بـيـنـهـمـاـ عـنـ قـوـلـ اـيـهـمـاـ يـضـنـيـ حـكـمـ ؟ـ قـالـ : يـنـظـرـاـلـىـ اـفـقـهـهـمـاـ وـاعـلـمـهـمـاـ ، باـحـادـيـثـناـ وـاـرـعـهـمـاـ فـيـنـذـ حـكـمـهـ وـلـاـ يـلـفـتـاـلـىـ الـآـخـرـ ١٨ صـ ٨ حـ ٢٠

(مـعـلـمـ) صـيـدـ الـكـلـبـ قـالـ : وـاـنـ وـجـدـتـ مـعـهـ كـلـبـاـ غـيـرـ مـعـلـمـ فـلـاتـاـكـلـ مـنـهـ ، ١٦ صـ ٢١٥ حـ ١

صـيـدـ الـكـلـبـ قـالـ : وـاـنـكـانـ غـيـرـ مـعـلـمـ يـعـلـمـ مـنـ سـاعـتـهـ حـيـنـ يـرـسـلـهـ وـلـيـاـكـلـوـهـ مـنـهـ فـاـنـهـ مـعـلـمـ ، ١٦ صـ ٢١٨ حـ ٢

(تـعـلـيمـ) قـالـ : مـنـ نـصـبـ نـفـسـهـ لـلـنـاسـ مـاـ مـاـ فـعـلـيـهـ اـنـ ، بـيـدـاـ بـتـعـلـيمـ نـفـسـهـ قـبـلـ تـعـلـيمـ غـيـرـهـ ، وـلـيـكـنـ تـأـدـيـبـهـ بـسـيـرـتـهـ قـبـلـ تـأـدـيـبـهـ بـلـسـانـهـ وـمـعـلـمـ نـفـسـهـ وـمـوـدـيـهـ ، بـالـأـجـلـالـ مـنـ مـعـلـمـ النـاسـ وـمـوـدـيـهـ ، ١١ صـ ٤١٩ حـ ٦

- في سبيل الله، وادامات العالم انثم في الاسلام ثلاثة
لا تسد الى يوم القيمة، وان طالب العلم ليشيعه الف
ملك من مقربى السماء ، ص ٥٥١ ح ٢
- ... النظارى وجه العالم عبادة ...
ص ٦٢١ ح ١١ (انظر- النظر)
- عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا بلغت النفس هذه ،
واهوى بيده الى حلقة لم يكن للعالم توبه وكانت
للجاهل توبه ، ص ٣٢٠ ح ٤
- ... قال : انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف
من المنكر . ح ١١ ص ٤٠ ح ١١ (انظر- المعروف)
- قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا ظهرت البدع
في امتي فليظهرها العالم علمه ، فمن لم يفعل فعليه
لعنة الله ، ص ٥١ ح ١
- ان العالم الكاتم علمه يبعث انتن اهل القيمة رحبا ،
تلعنه كل دابة . ح ٠٠٠
- اذا ظهرت البدع فعل العالم ان يظهر علمه ، فا ن
لم يفعل سلب نور الايمان ، ح ٩
- ... الدنیادا الدين والعالم طبيب الدين فاذا ،
رأيتم الطبيب يجر الدا الى نفسه فاتهموه ...
ص ٤ ح ١٢
- (المعلم) اذا قال المعلم للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال . كتب الله برائة للصبي وبرائة لا يوبى
وبرائة للمعلم ، ص ٨٢٦ ح ١٦
- عن الغفل بن ابي قرة قال : قلت لا يعبد الله عليه
السلام هو ولا يقولون : ان كسب المعلم سحت؟ فقال :
كذبوا (كذب = يه) اعد الله انما ارادوا ان لا يعلموا
اولادهم القرآن ، لو ان المعلم اعطاء رجل دية ولد
لكان ... للمعلم مباحا ، ص ١٢ ح ٢
- قال : المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل المهدية اذا اهدى
اليه ، ح ٥
- ثثير القدم في امرنا فانهما كافوكما انشأ الله تعالى ،
٤٥ ح ١١ ص ٤
- قال : ولم يضر رسول الله صلى الله عليه واله حتى بين
لامته معلم دينهم واضح لهم سبيلهم وتركهم على ،
قصد سبيل الحق ...
- ص ٥٦٢ ح ٤٦ (انظر- دينه)
(معلمكم) ... ابلغوا معلمكم ان ضرركم فوق ثلاث :
ضربات في الأدب اقتض منه ،
ص ٥٨٢ ح ٢ (انظر- صبيان)
- ... حتى ان الصلاة الواحدة منها تعدل خمسا او ،
سبعا وعشرين صلاة مع غير العالم ...
ص ٣٢٤ ح ١٦ (انظر- الجماعة)
- ان من حق العالم ان لا يذكر عليه السؤال ولا تأخذ
بنوته واذا دخلت عليه وعندك قوم فسلم عليهم جميعا
وخصه بالتحية واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه ، ولا ،
تغزى بعينك ولا تشربیدك ولا تذكر من القول قال فلان و
قال فلان خلاف القوله ، ولا تصرجي طول صحبته ، فانتـا
مثل العالم مثل النخلة تنتظراها متى تسقط عليك منها
شيء ، وان العالم اعظم اجرأ من الصائم القائم الغازى
في سبيل الله ، ص ٥٥١ ح ١
- عن علي عليه السلام قال : من حق العالم ان لا تذكر
عليه السؤال ولا تسبقه في الجواب ، ولا تلح عليه اذا ،
اعرض ، ولا تأخذ بشيء اذا كسل ، ولا تشاربه بيده ، ولا
تغزى بعينك ولا تمسره في مجلسه ، ولا تطلب عوراته ، و
ان لا تقول قال فلان خلاف قولك ، ولا تخشى له سرآ ولا
تختاب عنده احدا ، وان تحفظ له شاهدا وغائبا وان
تعتم القوم بالسلام وتخصه بالتحية وتجلس بين يديه و
ان كانت له حاجة سبقت القوم الى خدمته ، ولا تقل من
طول صحبته فانما هو مثل النخلة فانتظرمتى تسقط ،
عليك منه منفعته ، والعالم بمنزلة الصائم القائم المجاهد

انى قد ابنتلي بهذالعلم فاريد الحاجة فاذانظرت الى
الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها ، و
اذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة ، فقالى تقضى
قلت: نعم قال : احرق كتبك ، ٨ ص ٢٦٨ ح ١
يابتفى العلم ان هذاللسان مفتاح خير ومفتاح شر
فاختم على لسانك كما تاختم على ذهبك وورقك ،
٨ ص ٥٣٣ ح ٢

اكان عنكم وعند صاحبكم من العلم ماتسيرون فيه
بسيرة رسول الله صلى الله عليه واله في المشركين؟ ..
١١ ص ٢٩ ح ٢ (انظر- بيعته)
... وحق سائسك بالعلم العظيم له ..
١١ ص ١٣٣ ح ١ (انظر- حق)
العلم خليل المؤمن ..
١١ ص ١٤٣ ح ٩ (انظر- المؤمن)

اطلبوا العلم وتزينا معه بالحمل والوقار، وتواضعواليمن
تعلمونه العلم وتواضعواليمن طلبت منه العلم، ولا تكونوا
علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم ، ١١ ص ٢١٩ ح ١
منهمون لا يشبعان : منهمون دنيا ومنهمون علم فمن اقتصر
من الدنيا على ما حمل الله له سلم، ومن تناولها من
غير حلتها هلك الا ان يتوب ويراجع ، ومن اخذ العلم
من اهله وعمل به نجى ، ومن اراد به الدنیافھی حظه
٢ ص ٢١ ح ٤

قال : دخل رسول الله صلى الله عليه واله المسجد ،
فاذاجماعة قد اطافوا برجل فقال : ما هذا؟ فقيل علامه
قال : وما العلامه؟ فقالوا له : اعلم الناس بانساب العرب
ووقائهما و ايام الجاهلية والاشعار العربية ، قال ..
ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ، .. انتـ
العلم ثلاثة : آية حكمة او فريضة عادلة او سننة قائمة ،
وما خلاهنـ فهو فضل ، ٦ ص ٢٤٥ ح ٦

.. لاتقع اليمين الا على العلم استخلف اولم يستخلف

عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويستوي اذا سرمه ، قال
يا كل معامسك عليه فاذاد ركه قبل قتله ذكاء ..
٦ ص ٢٠٧ ح ٢ وص ٢١٤ ح ١
.. اذ ارسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه ..
 فهو ذكاته ، ح ٤
لماس ان يحرم الرجل في التوب المعلم وتركه احبـ
الـ .. ٣ ص ١١٨ ح ٣
(العلماء) ينبغي .. الاختلاف الى .. ابوبا بـ ..
الـ .. ٤ ص ٥ ح ٤ (انظر- ابواب)
ان من العبادة شدة الخوف من الله عزوجل يقول
الله عزوجل : (انما يخشى الله من عباده العلماء) و
قال : جل ثناؤه : (فلاتخروا الناس واخشونى) و ..
(ومن يتق الله يجعل له مخرجا) قال وقال ابو عبد
الله عليه السلام ان حب الشرف والذكرا يكون في قلب
الخائف الراهب ، ٨ ص ١٢٣ ح ٨
قال : ان العلماء ورثة الانبياء ..
٨ ص ٥٣ ح ٢ (انظر- احاديث)
عنوان البصرى عن ابي عبد الله .. سل العلماء ما ،
جهلـ ، واياك ان تسئـهم تعنتـا وتجربـة ، واياك ان ،
تعمل برأيك شيئا ، وخذ بالاحتياط فى جميع امورك ما
تجد اليه سبيلا ، واهرب من الفتيا هريك من الاسد ولا
تجعل رقبتك عتبة للناس ، ٨ ص ١٢٢ ح ٥٤

(التعليم) عن التعليم فقال : لا تأخذ على التعليم
اجرـ ، قلت : فالشعر والرسائل وما شبه ذلك اشارـ ،
عليه؟ قال : نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سوا في
التعليم لا تفضل بعضـهم على بعضـ ، ١٢ ص ١١٢ ح ١
(العلم) ثلاث من حفائق الایمان : الانفاق من الاقمار
وانصافك من الناس من نفسك ، وبذل العلم للمتعلم ،
٦ ص ٣٠ ح ٣

عبد الملك بن اعين قال : قلت لا بيعبد الله عليه السلام

قال وان للعلم يجعل العلم جهلا ولم يكن امره الى احد من خلقه لا الى ملك قرب ولا نبي مرسلا ولكنه ارسل رسولا من ملائكته فقال له: قل كذا وكذا فامرهم بما يحبونهاهم عمما يكره، فقص عليهم امر خلقه بعلم فعلم ذلك العلم وعلم انبائه واصفيائه . . . ولولا امر استباط العلم وللهداة ثم قال: فمن اعتمد بالفضل انتهى، بعلمهم ونجا بنصرتهم، ومن وضع ولادة امر الله واهل استباط علمه في غير الصفة من بيوتات الانبياء فقد خالف امر الله وجعل الجهال ولادة امر الله والمتكلفين بغير هدى من الله، وزعموا انهم اهل استباط علم الله فقد كذبوا على الله ورسوله ورغبوا عن وصييه وطاعته ولم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله فضلوا وضلوا اتباعهم ولم يكن لهم حجۃ يوم القيمة . . .

(فإن يكفر به أهواهُ لَا ، فقد وكلنا بهما قواليساً بهما بكافرين) فإنه وكل بالفضل من اهليته والاخوان والذرية وهو قوله تعالى: (ان يكفره امتك فقد وكلت اهليتك بالآيمان الذي ارسلتك به لا يكفرون به ابدا، ولا اضيع الايمان الذي ارسلتك به من اهليتك من بعدك علماً امتك وولادة امرى بعدك واهل استباط، العلم الذي ليس فيه كذب ولا ملام ولا زور ولا بطرولا رثاء . . . فاعتبروا إيهًا الناس فيما يقلّت: حيث وضع الله . . . ولا يتنه طاعته وموته واستباط علمه وحججه فاما . . . فتقبلوا وبه فاستتسكوا. تنجوا وتكون لكم الحجة بسوء القيمة وطريق ربك عزوجل لا تصل ولاده الله الا بهم فمن فعل ذلك كان حقا على الله ان يكرمه ولا يعذبه ومن يأتي الله بغير ما امره كان حقا على الله ان يذله

١ اص ٢١ ح ١
٢ . . . ولا يغض في العلم بضرس قاطع فيغم . . .
٣ اص ٢٤ ح ٥ (انظر - قاضيا)
٤ انما العلم ثلات: آية محبكة او فريضة عادلة او سنة فائمة ،

ان الحسن البصري يزعم ان الذين يكتون العلم، تؤذى ريح بطونهم اهل النار فقال ابو جعفر عليه السلام: فهلك اذا موء من آل فرعون ما زال العلم، مكتوماً منذ بعث الله نوح، فليد هب الحسن يميناً شمالاً فوالله ما يوجد العلم الا ههنا . . . ٦ اص ٨ ح ٦
قال: لانجاة الا بالطاعة، والطاعة بالعلم والعلم بالتعلم والتعلم بالعقل يعتقد، ولا علم الا من عالم رباني، ح ٢

ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال، ان المال مقسم لمخزن عند اهله وقد بينكم وضمنه وسيفي لكم، والعلم مخزن عند اهله وقد امرتم بطلب من اهله فاطلبوه . . . ٨ اص ١ ح ١٢
طلب العلم فريضة على كل مسلم، الا ان الله يحب بعثة العلم، ح ١٨ او ١٩
اطلبو العلم ولو بالصين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ، ح ٢٠
الشخص في طلب العلم كالمجاهد في سبيل الله . . . ٩ اص ١٤ ح ٢١
من تعلم بامان العلم عن يوثق به كان افضل من، ان يصلى الف ركعة ، ح ٢٢
قال: طلب العلم فريضة في كل حال ، ح ٢٤

العالم بين الجهال كالحى بين الاموات . . .
فاطلبو العلم فإنه السبب بينكم وبين الله عزوجل وان طلب العلم لفريضة على كل مسلم ، ح ٢٢
طلب العلم فريضة على كل مسلم فاطلبو العلم من، مطأته واقتبسوه من اهله . . . ١٦ اص ١٨ ح ٢٨
قال: ان مدينة العلم وعلى بابها . . . ١٨ اص ٢ ح ١١
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث . . .

عن العلم المنقول علينا عن آبائك وأجدادك،
عليهم السلام قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على:
اختلافه؟ . . . فكتب عليه السلام: ماعلمت انه قولنا
فالزمه، ومالم تعلموا فردوه علينا، . . . ١٨ ص ح ٨٦
. . . ما يعلم تأويله الا الله والرآسخون في العلم . . .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نحن الراسخون في
العلم ونحن نعلم تأويله ، ١٨ ح ١٣٢
(وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم) ،
رسول الله صلى الله عليه وآله أفضى الراسخين في
العلم قد علمه الله جميع ما نزل عليه من التنزيل و
التأويل ٦ ح ٠٠

قال : الراسخون في العلم امير المؤمنين عليه السلام ، والائمة من ولده عليهم السلام ، ح ٧
(بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم) قال
هم الائمة عليهم السلام ، اص ١٨ ح ١٣٣

ان لهذا تأويلا لا يعلمه الا الله والراسخون في
العلم من آل محمد ٢٤ ح

قال : ان علم القرآن ليس يعلم ما هو الا من ذاق ،
طعمه فعلم بالعلم جهله وبصره عما وسمع به صمعه
وادرك به مقدرات وحيى به بعذازمات فاطلبو ،
ذلك من عند اهله وخاصة فانيهم خاصة نور يستضاء به
وائمة تقتدى بهم هم عيش العلم وموت الجهل وهم
الذين يخبركم حكمهم عن علمهم وصفتهم عن منطقهم ،
وظا هرهم عن باطنهم لا يخالفون الحق ولا يختلفون
فيه ، ١٣٢ ح ١٨ ص

عن الرضا عليه السلام في حديث انه قال لا بن جهم :
اتق الله ولا تأول كتاب الله برأيك ، فان الله يقول :
(وما يعلم تأويله الا الله والراشدون في العلم) ح ٣١
... واتوا البيوت من ابوابها والبيوت هي بيوت العلم

٤٨ ح ٤٩ ص ا

قال: وقد جعل الله للعلم اهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله : (اطبِعُوا اللَّهَ واطبِعُوا الرَّسُولَ وَاوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) وبقوله : (ولو رَدَّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَالَّتِي أُولَى الْأَمْرَ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ) وبقوله : (اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) وبقوله : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) وبقوله : (وَاتُّو الْبَيْوْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) والبيوت هي بيوت العلم الذي استودعه عند الانبياء وابوابها وصيائمه، فكل عمل من اعمال الخير يجزي على غير ارادى الاصفياً وعهودهم وحدودهم وشرايعهم وسننهم مردود غير مقبول واهلهم بمحل

كفر و ان شعلهم صفة الایمان ، ٨ اص ٥٣ ح
قال : سارعوافي طلب العلم فوالذى نفس بيده
ل الحديث واحد تأخذه عن صادق خيرمن الدنیا وما ،
حملت من ذهب وفضة ، ٨ اص ٧٤ ح

١٤ ح (٢١) انظر - بيته
ان الله جعل علياً عليه السلام علماء بينه وبين خلقه ليس
بينه وبينهم غيره، فمن تبعه كان موّناً ومن جده كان
كافراً ومن شك فيه كان مشركاً ، ١٨ ص ٥٥٩ ح ١٣
ورأيت اعلام الحق قد درست ...
١١ ص ٥١٨ ح ٦ (انظر - رأيت)
عن الحرم واعلامه فقال ...
٩ ص ٣٣٤ ح ١ (انظر - الحرم)
(العلم) اما الخز والعلم في الثوب فلا يلبس ان ثبته ،
الماء وهي محرمة ، ٩ ص ١١٩ ح ٥
٠٠٠ ان خرج احد من اهل بيتك قبل هذه العلامات ،
انخرج معه؟ قال : لا ، ١١ ص ٢٣٢ ح ١٢ (انظر - خرج)
(معلوم) (والذين في اموالهم حق معلوم للسائل و
المحروم) ا هو سوى الزكاة؟ فقال : هو الرجل يؤتى الله
الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين ...
فيصل به رحمة ويحمل الكل عن قومه ، ٦ ص ٢٩ ح ٥
هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه؟ فقال : ان ...
ذلك ليختلف في اصابة الرجل المال وما القطرة فانها
معلومة ، ٦ ص ١١٢ ح ٣
الرجل يسلم في اسنان من الغنم الى اجل معلوم
فيعطي الرابع مكان الشيء * فقال ...
١٣ ص ٥٨ ح ٣ (انظر - يسلم)
لاباس بالسلم كيلامعلوما الى اجل معلوم ولا تسلمه الى
دياس ولا الى حصاد ، ح ٥
رجل اشتري الجلد من القصاب فيعطيه كل يوم شيئاً
معلوما فقال : لا بأس به ، ح ٢
عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم ،
قال : لاباس به ، ١٣ ص ٦٢ ح ١
الرجل يعطي الارض على ان يعمرها ويكرى انهارها
شيئاً معلوم قال : لاباس ، ١٣ ص ٢٠ ح ١١

التي استودعها الانبياء ، وابوابها اوصيائهم . . .
٤٤ ح ١٤٣ ص (انظر- الراسخون)
قال ابو جعفر عليه السلام عليه السلام : نحن الراسخون
في العلم ونحن نعلم تأويله ، ١٨ ص ١٤٦ ح ٥٣
(بل هوآيات ببيانات في صدور الذين اوتوا العلم)
قال : من عسى ان يكونوا غيرنا ح ٥٤ و ٥٥
عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان هذا العلم انتهى
إلى فی القرآن ثم جمع اصحابه ثم قال : (بل هوآيات
بيانات في صدور الذين اوتوا العلم) ، ١٩ ح ٥٦
قال رسول الله صلى الله عليه واله : ان امدينه العلم ر
على آلباب وكذب من زعم انه يدخل المدينة الا من
قبل الباب ، ١٨ ص ١٥٤ ح ٤
ان العلم الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه واله
عند علي عليه السلام من عرفة كان موئدا ومن جدد ،
كان كافرا ٠ ٠ ح ١٨ ص ٥٦
(علامة) عن علامه ليلة القدر ، فقال ٠ ٠ ٠
٢٧ ح ٢٥٦ (انظر- القدر)
علامة ولد الزناثلات : سو الحضر والحنين الى الزنا و
بغضنا اهل البيت ، ٨ ص ١٥ ح ٠ ٠ ٠
قال : النزد الارض ولا تحرك يدا حتى ترى علامات
١١ ص ٤١ ح ١٦ (انظر- النزد)
ان لا هل الدين علامات يعرفون بها ٠ ٠ ٠
١١ ص ١٤٨ ح ٢١ (انظر- العومن)
للمسنف ثلاث علامات : يأكل ما ليس له ويشتري ما ليس له
ويلبس ما ليس له ، ٢ ص ٤١ ح ٤
(علما) الثامن عشر من ذى الحجة وهو يوم الذى
اقام فيه رسول الله صلى الله عليه واله امير المؤمنين ،
عليه السلام علما
٢٧ ص ٣٢٥ ح ٢ (انظر- صامه)
٢٨ جعله سبحانه للإسلام علما وللعاذدين حرما . . .

١٥ ص ٢٦ ح ١ (انظر - النكاح)

قال : ان الله عز وجل فرض الزكاة كمافرض الصلاة فلو ان رجالا حمل الزكاة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب، وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به . . . ج ٦ ص ٣ ح ٣

(الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية) قال : ليس من الزكاة . . .

٦ ص ٢٨ ح ١٣ (انظر - الحق)

.. وكلمافرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكلما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ، ولوان رجلا يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنة ، جييلا ، ٦ ص ٢١٥ ح ١

(وان تخفوها وتوتها الفقرا فهو خير لكم) فقال : هي سوى الزكاة ان الزكاة علانية غير سر ، ح ٢

قال : الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية وغير الزكاة ان دفعه سرا اشهر افضل ، ح ٨
(وان تخفوها وتوتها الفقرا فهو خير لكم) قال : ليس ، ذلك الزكاة ولكنه الرجل يتصدق لنفسه ، الزكاة علانية غير سر ، ح ٩

.. من اصلاح سيرته اصلاح الله علانيته . . .

١١ ص ٢٣٦ ح ٢ (انظر - اصلاح)

فاذ اعمل بها علانية ولم يغير عليه اضرت بالعامة . . .
١١ ص ٤٠٢ ح ١١ (انظر - المنكر)

من حلف سراً فليستشن سراً ، ومن حلف علانية فليستشن علانية ، ١٦ ص ١٥٥ ح ٢

(العلانية) . . . العبادة في السر افضل منها في العلانية ، ج ١ ص ٥٧ ح ٢

صدقة العلانية تدفع سبعين نوعا من انواع البناء . . .

٦ ص ٢٢٦ ح ٦

لاتتزوج المرأة المعلنة بالزنا . . . ج ٤ ص ٣٣٥ ح ١

رجل متزوج امرأة بشيء معلوم الى وقت معلوم ويقي ، له عليها وقت فجعلها في حل . . . وطمثت . . . ايجوز ان يتزوجها رجل آخر . . . عند طهرها ؟ . . . قال . . .
٤ ص ٤٢٤ ح ٤٢ (انظر - تزوج)

الرجل متزوج المرأة متعدة ، . . . قال : اذا كان شيئا معلوماً الى اجل معلوم ، ٤ ص ٤٢٩ ح ٤

(معلومة) رجل اسلف في وصف اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي دون شرطه قال : اذا كان بطبيبة نفس ،

ذلك منه فلباس . . . ج ٦ ص ٤٦٦ ح ٤

(معلومات) (الحج آشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رافت ولا فسوق ولا جدال . . .) وهي شوال وذوالقعدة وذوالحججة ، ٨ ص ١٩٦ ح ١

(واذ ذكروا الله في ايام معلومات) قال : هي ايام التشريق ٤ ص ٢١٩ ح ٢

(المعلوم) . . . فالحق المعلوم غير الزكاة . . .

٦ ص ٢٢ ح ٢ (انظر - الزكاة)

ماذا الحق المعلوم الذي علينا ؟ قال . . .
٦ ص ٢٨ ح ٣ (انظر - الحق)

.. الحق المعلوم . . . هو الشيء يخرجه الرجل من ماله . . . يصل به رحمة ويقوى به ضعيفا ويحمل به كلار . . .

٦ ص ٢٩ ح ٦ (انظر - الحق)

.. فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه يجب ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه ، ح ١١ (انظر - الحق)

رجل قطع عليه الطريق قال . . . اعتدبه من الزكاة ؟

قال : لا ولكن انشئت ان يكون ذلك من الحق المعلوم ٦ ص ١٢٥ ح ٩

الايات المعلومات ايام العشر ، والمتعددات ايام التشريق ، ٩ ص ٢٢٠ ح ٩

رجل اسر صدقا واعلن اكتر منه ، فقال . . .

في صلاة العيدين . . . يقرأ في الاولى . . . الاعلى و في الثانية والشمس وضحاها . . . وج ٥ ص ١٠٢ ح ١٠٢ . . . وتقرأ بالحمد وسيح اسم ربك الاعلى وتكبر . . . ٥ ص ١٣٢ ح ٥ (انظر - العيدين) رجل اشتري من رجل بيته في داره بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الا سفل ام لا؟ فوقع عليه السلام :ليس له الا ما اشتراه باسمه ووضعه ان شاء الله ، ١٢ ص ٤٠٦ ح ١ عن الرجل وقع على الرجل من فوق البيت فمات . احد هما قال :ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل ، ١٩ ص ٤١ ح ٣ الرجل يقع على رجل فقتلته فمات الاعلى ، قال : لا شيء على الاسفل ، ح ٤ (على) قال : اذا قاتل الرجل : على المشن الى بيت الله . . . وليس بشيء حتى يقول لله على المشن . الى بيته . . . وج ١٦ ص ١٨٢ ح ١ عن رجل قال : على تذر قال : ليس بشيء حتى يسمى لله صياما او صدقة او هدية او حجا ، ح ٢ رجل قال لرجل لى عليك ألف درهم فقال الرجل : لا ولكنها وديعة ، فقال . . . القول قول صاحب المال مع يمينه ، ٣ ص ١٣٩ ح ١ (على بن ابي طالب عليه السلام) . . . قال : من يقوى على عبادة على ابن ابي طالب عليه السلام ، ٤ ص ٦٨ ح ١٨ (انظر - عبادة) ذكر على عليه السلام عبادة ، ١ ص ٥٦٨ ح ٩ لولا ان الله خلق فاطمة لعلى ما كان لها على وجه الأرض كفر ، ٦ ص ٤٩ ح ٤ من كان له حمل فتوى ان يسميه محمد او عليا ولده ، ٥ ص ١١٢ ح ٥ غلام ،

(المعلنة) قال : لاقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره ولكن اقطع من يأخذ ويخفى ، ٦ ص ٥٠٤ ح ٦ (علوت) . . . تقول ذلك اذا علوت شرفها وهبطة واديا ٩ ص ٥٣ ح ٢ (انظر - لبيك) الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، ١٢ ص ٣٧٦ ح ١١ (معالي) ان الله عز وجل يحب معالي الامور، ويكره سفافتها ، ١٢ ص ٤٢ ح ٢ قال : ودخل من اعلى مكة من عقبة المدببين ، وخرج ، من اسفل مكة من ذى طوى ، ٩ ص ٣١٧ ح ١ (تعالى) يقال في افتتاح الصلاة تعالى عرشك ولا يقال تعالى جدك . . . وج ٤ ص ٢٢٩ ح ٤ (انظر التسليم (العليا) الي العلية خير من الي السفل ، ٦ ص ٢٦٣ ح ٣ (انظر - الابدي) قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا خالطت الناس فان ، استطعت ان لا تخالط احدا من الناس الا كان يدك العليا عليه فافعل ، فإن العبد يكون فيه بعض النقيمة (التقصير) من العبادة ويكون له خلق حسن فيبلغه الله بخلقه درجة الصائم القائم ، ٨ ص ٥٠٤ ح ٢ (الاعلى) من قراءة سبّح اسم ربك الاعلى في فريضة او نافلة قبل له يوم القيمة ادخل الجنة . . . ٤ ص ٨٠٧ ح ١٠ قال : تقرأ في ليلة الجمعة سورة الجمعة وسيح اسم ربك الاعلى ، وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد ، و في الجمعة الجمعة والمنافقين ، والقتوت في الركعة الاولى قبل الركوع ، ٤ ص ٨١٢ ح ١١ قال : لما نزلت فسبّح باسم ربك العظيم ، قال لنارسول ، الله صلى الله عليه واله اجعلوه اهانى ركوعكم ، فلما نزلت سبّح باسم ربك الاعلى قال . . . اجعلوه اهانى سجدة لكم ١٤ ص ٩٤٤ ح ١

خلقه فمن عرفه كان موئلاً مناً ومن جعله كان ضالاً ومن نصب
معه شيئاً كان مشركاً ومن جاً بولاته دخل الجنة ،

٤٨ ص ٥٦٢ ح

(علوي) المؤمن على مجاهد لانه يجاهد اعداء
الله في دولة الباطل بالحقيقة وفي دولة الحق بالسيف
١١ ص ٤٦٤ ح

١٩ ص ٤٦٤ ح

٠٠٠ الاستغفار درجة العلبيين وهو سام واقع على ستة
معان ١١ ص ٣٦١ ح ٤ (انظر - الاستغفار)

(عم) من قراءة سورة عم يتسائلون لم تخرج سنته اذا
كان يد منها كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام انشأ الله
٤ ص ٨٩٤ ح ٣٥ و ٨ ص ١١٤ ح ٢

قال ٠٠٠ اذا دعا احدكم فليعلم فانه اوجب للدعا ،
٤ ص ١١٤٥ ح ١

(عم) قال : عم رسول الله صلى الله عليه واله عليه ،
ببده فسد لها من يديه وقصرها من خلفه قد رأى رب اصحاب
ثم قال : ادب فاد بر ثم قال : اقبل فا قبل ثم قال : هكذا
تتجان الملائكة ، ٣ ص ٣٢٢ ح ٣

(نعم) قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من الحمام
فتلبس وتعتم ، ١ ص ٣٢٩ ح ١

من تعتم ولم يحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلوم من الا
نفسه ، ٣ ص ٢٩١ ح ١

(مسوئين) قال : العمام اعتم رسول الله صلى الله عليه
واله فسد لها بين يديه ومن خلفه ٠٠٠ ح ٣ ص ٣٢٢
(يعتم) كان يعتم في العيدين ٠٠٠

٥ ص ١٣٢ ح ١ (انظر - العيدين)

اعتنوا تزداد وحلا ، ٣ ص ٣٢٨ ح ٢

(محتماً) من خرج من منزله معتماً تحت حنكه يريد سفراً
لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكره ، ٣ ص ٢٩٢ ح ٢
انى لاعجب من ياخذنى حاجة وهو معتم تحت حنكه
كيف لا تقضى حاجته ، ح ٢

ولدلى غلام ٠٠٠ قال : سمه علياً ،
٦ ح ١١٣ ص

قال لابن صغير ما اسمك ؟ قال : محمد قال : بم تكنى ؟
قال : بعلى فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احتضرت
من الشيطان ٠٠٠ ح ٥ ص ١٢٦

قال استعمل معوية مروان على المدينة وامرها ان يفرض
لشياطين ففرض لهم فقال على بن الحسين عليهما
السلام فاتيتيه فقال : ما اسمك ؟ فقلت : على بن الحسين
قال ما اسم اخيك ؟ فقلت : على فقال : على وعلى ، ما
يريد ابوك ان يدع اهدا من ولده الا سماء عليه ، ثم
فرض لي فرجعت الى ابي فأخبرته فقال : ويلى على ابن
الزرقاً ديانة الادم ، ولولدلى مائة لاحببت ان لا انسى
احدا منهم الا علياً ، ١٥ ص ١٢٨ ح ١

لا يدخل الفقر بيتنا فيه اسم محمد او احمد او على ١٠ و
الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله ٠٠٠
١٥ ص ١٢٩ ح ١

(ومن عنده علم الكتاب) قال : ايانا عنى وعلى آولتنا
افضلنا وخيرنا بعد النبي صلى الله عليه واله ،
١٨ ص ١٣٤ ح ١٥

٠٠٠ الناطق عن القرآن والعالم باحكامه اخوه ٠٠٠
ووليهم علي ٠٠٠

٨ ص ١٤٠ ح ٣٦ (انظر - القرآن)

علي تفسير كتاب الله والداعي اليه ٠٠٠ ح ٤٣

رجل سبابة لعلى عليه السلام قال ٠٠٠ حلال الدم ٠٠٠

٨ ص ٤٦١ ح ١

رجل سمعته يشتم علياً عليه السلام ٠٠٠ قال ٠٠٠ هو
حلال الدم وما الف منهم ب الرجل منكم ، دعوه ، ح ٢

قال : على عليه السلام ياب هدى من خالفه كان كافراً ،
ومن انكره دخل النار ، ١٨ ص ٥٦ ح ١٤

ان الله عز وجل نصب علياً عليه السلام علامييه وبيه

- قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يلبي من القلاس اليمنية والبيضاً والضربة وذات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برس يتبدر به ٣ ص ٣٨٠ ح ٣
 الرجل يسجد فتحول عمامته وقلنسوته بين جباهته و بين الارض قال ٠٠ ح ٣٦٠٦ (انظر - يسجد)
 . . . مالا درعه وسيفه ومامته وخاتمه فانه جعلها لأمير المؤمنين عليه السلام ، ١٢ ص ٤٤٣ ح ٨ (انظر - خلف)
 . . . هكذا ايدنى ربى يوم حنين بالملائكة معمدين ٠٠ ٣ ص ٣٢٩ ح ١١ (انظر - خم)
 الرجل يتوضأ وعليه العمامه ، قال : يرفع العمامه بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه ، ١ ص ٢٨٩ ح ٣ او ٢٩٣ ح ١
 رجل توضأ وهو معتم فتقل عليه نزع العمامه لمكان البرد فقال : ليدخل اصبعه ، ١ ص ٢٩٣ ح ٢ عن المسح على الخفين وعلى العمامه ، فقال : لا ٠٠ ٤ ص ٣٢٣ ح ٨
 عن المسح على الخفين والعمامه فقال سبق الكتاب ، الخفين ٠٠ ح ٩
 زارة قال : قلت لا بيجعفر عليه السلام العمامه للبيت من الكفن هي ؟ قال : لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه الجسد كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة ، فما زاد فمبتدع ، والعمامه سنة وقال : امر ٠٠ بالعمامه وعم النبى ويعتنى ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينه ومات ابو عبيده ، الحذا ، وبعث معاذ بدينار فامرنا بان نشتري حنوطا و عمامة ففعلينا ، ، ، ٢ ص ٢٢٦ ح ١
 قال : الكفن فريضته للرجال ثلاثة اثواب والعمامه ، والخرقة سنة ، وما النساء ففريضته خمسة اثواب ، ح ٢
- (معتما) قال : ضمنت لمن خرج من بيته معتمانا يرجع اليهم سالما ، ٨ ص ٣٣٢ ح ٢
 لوان رجلا خرج من منزله يوم السبت معتتاب عمامه بيضاء قد حنكها تحت حنكه ثم آتى الى جبل ليزيله عن مكانه لا زاله عن مكانه ، ٣ ح ٤
 ان الطلاقية عمة ابليس ، ٣ ص ٤٩٢ ح ٤
 (عامة) الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامه . باصبعه ايجزيه ذلك ؟ قال : نعم ، ٤ ص ٢٨٩ ح ٤
 قال الكفن يكون بربادا فان لم يكن بربادا فاجعله كلمه قطنا فان لم تجد عمامه قطن فاجعل العمامه سابريا ٢ ص ٢٤٣ ح ١
 . . . ثم خدوا عمامه فانشرواها مني على رأسه واطرح طرفيهما من خلفه وابرز جبهته . . . ٢ ص ٢٤٥ ح ٥ (انظر - البيت)
 . . . وكانت له عمامه تسمى السحاب . . . ٢ ص ١٠٨٨ ح ٢ (انظر - النبى)
 ركعتان مع العمامه خير من اربع ركعات بغير عمامه ، ٣ ص ٣٢٩ ح ١
 . . . وتعتم بعمامه بيضاً من قطن . . . ٣ ص ٣٢٨ ح ٥ (انظر - العيد)
 ان علي بن الحسين عليه السلام دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيهما بين كتفيه ، ٩ ح ١
 دخل رسول الله صلى الله عليه واله الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح ، ١ ح ١
 عم رسول الله صلى الله عليه واله عليا يوم غدير خير ١٢
 عمامة سدهما بين كتفيه وقال : هكذا ايدنى ربى . . . ١٢ ح ٨
 تجوز الصلاة للعيدين بغير عمامه . . . ٨ ص ١١٢ ح ٥

- (العمائم) العمائم تيجان العرب اذا اوضعوا العمايم
وضع الله عزّهم ، ٣٢٨ ح ٤٢٦
(عوام) . . . فان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علمائـهم
بالكذب الصراح واكل الحرام . . .
١٨ ص ٩٤ ح ٢٠ (انظر- يقلدوه)
. . . مطبيعاً مـر مولاـه فـلـلـعـوـام ان يـقـلـدـوـه . . .
١٨ ص ٩٥ ح ٢٠ (انظر- يقلدوه)
. . . فـاـذـاـ عـمـلـتـ الخـاصـةـ بـالـمـنـكـرـ جـهـارـاـ فـلـمـ تـغـيـرـ ذـلـكـ
الـعـاـمـةـ اـسـتـوـجـبـ الفـرـيقـانـ العـقـوبـةـ . . .
١١ ص ٤٠٧ ح ١
. . . وـلـاـ يـنـظـرـ فـيـماـيـكـالـ اوـيـوـنـ الاـلـىـ الـعـاـمـةـ وـلـاـ
يـوـخـذـ فـيـهـ بـالـخـاصـةـ . . .
١٢ ص ٤٣٥ ح ١٦ (انظر- يوزن)
. . . قال : يـنـظـرـ فـيـاـوـافـقـ حـكـمـ حـكـمـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، وـ
خـالـفـ الـعـاـمـةـ فـيـوـخـذـهـ . . .
١٨ ص ٢٦ ح ١١ (انظر- حدثكم)
. . . وـوـجـدـ نـاـحـدـ الـخـبـرـيـنـ موـفـقاـلـلـعـاـمـةـ وـالـأـخـرـ مـخـالـفاـ،
لـهـمـ بـايـ الـخـبـرـيـنـ يـوـخـذـ؟ـ فـقـالـ . . . ح ٠٠٠
(انظر- حدثكم)
اـنـدـرـىـ لـمـ اـمـرـتـ بـالـأـخـذـ بـخـلـافـ مـاـتـقـولـ الـعـاـمـةـ؟ـ . . .
اـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـكـنـ يـدـينـ اللـهـ بـدـيـنـ الـأـخـالـفـ
عـلـيـهـ الـأـمـةـ الـىـ غـيـرـهـ اـرـادـةـ لـاـ بـطـالـ اـمـرـهـ ، وـكـانـواـيـسـتـلـونـ
اـمـرـالـعـوـمـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الشـيـءـ الـذـىـ لـاـ
يـعـلـمـونـ فـاـذـاـفـتـاهـمـ جـعـلـوـهـ ضـدـاـ مـنـ عـنـدـ هـمـلـيـتـبـسـواـ
عـلـىـ النـاسـ ، ١٨ ص ٨٣ ح ٢٤
. . . فـاـنـ لـمـ تـجـدـ وـهـمـافـيـ كـتـابـ اللـهـ فـاعـرـضـوهـمـاـ عـلـىـ
اـخـبـارـ الـعـاـمـةـ . . . ح ٢٩ (انظر- حدثان)
. . . فـاـنـ مـنـ رـكـبـ مـرـاكـبـ عـلـمـاـ الـعـاـمـةـ فـلـاتـقـبـلـوـاـ
مـنـهـمـ عـنـاشـيـئـاـ . . . ح ١٨ ص ٩٥ ح ٢٠ (انظر- يقلدوه)
. . . اـذـاـصـارـ عـمـاـ لـاـتـحـلـ لـهـ وـالـعـمـ وـالـدـوـعـ ،
- . . . ولـيـسـ تـعـدـ الـعـاـمـةـ مـنـ الـكـنـ . . .
١٢ ص ٢٢٨ ح ١٠
الـعـاـمـةـ لـلـمـيـتـ ، فـقـالـ : حـنـكـ ، ٢ ص ٧٤٤ ح ٢
. . . ثـمـ يـعـمـ يـوـخـدـ وـسـطـ الـعـاـمـةـ فـيـشـنـ عـلـىـ رـأـسـهـ ،
بـالـتـدـوـرـ ثـمـ يـلـقـيـ فـضـلـ الشـقـ الـأـيـمـ عـلـىـ الـأـيـسـرـ
وـالـأـيـسـرـ عـلـىـ الـأـيـمـ ، ثـمـ يـمـدـ عـلـىـ صـدـرـهـ ، ح ٣
(انـظـرـ تحـنيـطـ)
. . . ثـمـ الـعـاـمـةـ وـبـطـرـحـ فـضـلـ الـعـاـمـةـ عـلـىـ وـجـهـهـ . . .
(انـظـرـ القـيـصـ)
لـاـتـنـزـلـ الـقـبـرـ وـعـلـيـكـ الـعـاـمـةـ . . . ح ١٨٤ ص ٢
رـكـعـتـانـ مـعـ الـعـاـمـةـ خـيـرـمـ اـرـبـعـ رـكـعـاتـ بـغـيـرـ عـاـمـةـ ،
لـاـتـنـصـلـ فـيـ ثـوـبـ اـسـوـدـ فـاـمـاـلـخـفـ اـوـالـكـسـاـ اـوـالـعـاـمـةـ فـلـاـ
بـاسـ ، ٢ ص ٢٢٨ ح ٤٢١ وـ ٢٨١ ح ٢
قال : مـنـ اـعـتـمـ فـلـمـ يـدـرـ الـعـاـمـةـ تـحـتـ حـنـكـ فـاـصـابـهـ الـمـ ،
لـادـوـالـهـ فـلـاـيـلـومـنـ الـأـنـفـسـ ، ٢ ص ٢٩١ ح ٢
مـنـ خـرـجـ فـيـ سـفـرـ فـلـمـ يـدـرـ الـعـاـمـةـ تـحـتـ حـنـكـ فـاـصـابـهـ ،
دـاـ . . . فـلـاـيـلـومـنـ الـأـنـفـسـ ، ح ٥
الـرـجـلـ يـسـجـدـ وـعـلـيـهـ الـعـاـمـةـ لـاـ يـصـبـ وـجـهـهـ الـأـرـضـ قـالـ
لـاـ يـجـزـهـ . . . ح ١٦٠٥ ح ١
٠٠ ولـيـلـيـنـ الـبـرـدـ وـالـعـاـمـةـ ،
٥ ص ٣٨ ح ١٢ (انـظـرـ الـجـمـعـ)
لـاـبـدـ مـنـ الـعـاـمـةـ وـالـبـرـدـ يـوـمـ الـاضـحـىـ وـالـفـطـرـ ، فـاـمـاـ
الـجـمـعـةـ فـاـنـهـاـتـجـزـيـ بـغـيـرـ عـاـمـةـ وـبـرـدـ ، ٥ ص ١١١ ح ٢
قال : الـحـرـمـ يـشـدـ عـلـىـ بـطـنـهـ الـعـاـمـةـ وـاـنـ شـاءـ يـعـصـبـهـ ،
عـلـىـ مـوـضـ الـاـزارـ وـلـاـ يـرـفـعـهـاـلـىـ صـدـرـهـ ، ٩ ص ١٥٨ ح ١
عـنـ الـحـرـمـ يـشـدـ عـلـىـ بـطـنـهـ الـعـاـمـةـ؟ـ قـالـ : لـاـ ، ح ٢
(الـعـاـمـيـمـ)ـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـالـمـشـرـكـيـنـ التـلـحـىـ
بـالـعـاـمـيـمـ ، ٣ ص ٢٩٢ ح ٨
قال : كـانـتـ عـلـىـ الـمـلـاـكـ الـعـاـمـيـمـ الـبـيـضـ الـمـرـسـلـ يـوـمـ بـدـرـ
٣ ص ٣٢٢ ح ٢

- ٤١٣٦ ح ٢٤ (انظر- تزوج)
 ... ويلك ابن أخيه وعنه ...
 ٤١٣ ح ١١ (انظر- عتقوا)
 رجل مات وترك ابنته وعنه فقال : المال للابنة وليس ،
 للعم شيئاً ... ليس للعم مع الابنة شيئاً ،
 ٤١٣ ح ٤٤
 رجل هلك وترك ابنته وعنه فقال : المال للابنة قال و
 قلت له : رجل مات وترك ابنته له واخا اوقال : ابن أخيه
 قال ... المال للابنة ، ٤١٣ ح ٤٤
 رجل مات وترك اباً وعنه وجده قال : فقال : حجب
 الا بـ الجد عن الميراث وليس للعم ولا للجد شيئاً ،
 ٤١٣ ح ٤٦٨
 ... رجل مات وترك عمه وخاله فقال : للعم الثالثان ،
 وللخال الثالث ، ٤١٣ ح ٥٠٤
 (عنهما) عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد و
 ان النبي صلى الله عليه واله زار امرأته فجاءت بابنتي
 سعد فقالت : يا رسول الله ان اباها قاتل يوم احد و
 اخذ عمهما المال كله ولا تنكحه الا ولهم مال ، فقال :
 ... سيقضى الله في ذلك فانزل الله تعالى (يوصيك)
 الله في اولادكم حتى ختم الآية فدعا النبي صلى الله
 عليه واله عمهما وقال : اعط الجاريتين الثالثين واعط
 امهما الثمن وما بقي فلك ، ٤١٣ ح ٤٣٣
 رجل اوصى بثلث ماله في اعيامه واخواله ، فقال ...
 ٤١٣ ح ٤٥٤ (انظر- اوصى)
 (عنه) في عمّة وخالة ، قال : ... للعم الثالثان وللخالة ،
 الثالث ، ٤١٣ ح ٥٥
 (عنهما) من عال ابنتين او اختين او عتيتين او خالتين
 حجبتا من النار باذن الله ، ٤١٣ ح ٤٣٨
 ... حرمت عليكم امها لكم وبناتكم واخواتكم وعصابكم ...
 ٤١٣ ح ٣١٢ (انظر- حرمت)
 من زنا بعمته او خالته حرمت عليه بنتها على التأييد
- ٤١٣٦ ح ٢٩ (انظر- يطل)
 ... ومت بعد احدى القرابتين بدرجة سقطت مع
 التي هي اقرب سواً كان الاقرب من قبل الا بـ او من
 قبل الام الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام و
 عم لاب وام وعم لاب فان المال كله لا بن العم ...
 ٤١٣ ح ٤١٨ (انظر- الميراث)
 في عم وعمة قال : للعم الثالثان وللعم الثالث ...
 ٤١٣ ح ٥٠٤
 عن الحسن بن عماره قال : قال ابو عبد الله عليه السلام
 ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب ؟ قال قلت :
 حدثنا ابو سحق السبعى عن الحارث الاعور عن امير
 المؤمنين ... اعيان بنى الام اقرب من بنى العلات ،
 قال : فاستوى جالساً ثم قال : جئت بهما من عين صافية
 ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه واله اخو ابي
 طالب لابيه وامه ، ٤١٣ ح ٥٠٨
 اوصى الى رجل ولم يخلف الا بنى عم وبنات عم وعم اب
 وعمتيں لمن الميراث ؟ فكتب عليه السلام : اهل
 العصبة وبنو العم وارثون ، ٤١٣ ح ٥٠٩
 ابن عم وخالة قال : المال للخالة ، وقال : في ابن عم و
 خال قال : المال للخال ، وقال في ابن عم وابن خالة
 قال : للذكر مثل حظ الأنثيين ، ٤
 قال : فان ترك عمـا وابن عمـا لاب وامـا فالمال كله لأـبن
 العمـا لاب والامـا لـانه قد جمع الكلالتين كـلاـلةـاـبـ و
 كـلاـلةـاـمـ ، ٤
 (عـكـ) ... وابن أخيك من ابـيكـ اولـيـ بكـ من عـمـكـ ،
 وعـمـكـ اخـوابـيكـ من ابـيهـ وامـهـ اولـيـ بكـ من عـمـكـ اـخـيـ
 اـبـيكـ من اـبـيهـ ... ويلـكـ عـمـهـ وابـنـ اـخـيـ وابـنـ اـخـتهـ ...
 (عـهـ) ... ويلـكـ عـمـهـ وابـنـ اـخـيـ وابـنـ اـخـتهـ ...
 ٤١٣ ح ١١ (انظر- يطل)
- ٤١٣ ح ٢٩ (انظر- يطل)
 ... ويلـكـ اـخـاهـ وعـمـوـ خـالـهـ من الرـضـاعـةـ ، ٤١٣ ح ١

- اله والعم يحجب ابن العم ...؟ قال ...
١٧ ص ٤٢٧ ح ١٤ (انظر- ميراث)
(العمة) تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة
الاخت بغير اذنها ، ١٤ ص ٣٢٥ ح ٥
قال : ان في كتاب على عليه السلام ان العمة بمنزلة
الاب والخالة بمنزلة الام وبينت الاخ بمنزلة الاخ وكل
ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجربه الا ان يكون وارث
اقرب الى الميت منه فيحجبه ، ١٧ ص ٤٨٢ ح ٩
رجل ترك عمه وخالته قال : للعمة الثلاث وللخالة
الثلث ، ١٢ ص ٥٠٥ ح ٣
.. فإذا جمعت العمة والخالة فللعمة الثلاث ، و
للخالة الثالث ، ح ٤
.. وقد حرم .. العمات والخالات وبينات الاخ ...
٤ ص ٣١١ ح ٢ (انظر- نكاح)
(اعتمد) اذا اكلت فاعتمد على يسارك ،
٦ ص ٤١٦ ح ٣
قال : كفى بالمرء اعتمادا على اخيه ان ينزل به حاجته
١١ ص ٥٨٣ ح ٤
(عمود) مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت .
العمود نفعت الاطنان والاوتاد ... ح ٣ ص ٢٢ ح ٦
ان عمود الدين الصلاة ... ح ١٣ (انظر- عمل)
(يتعتمد) والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا يتعتمد بالنظر
إلى شعرها ... مالم يتعتمد ...
٤ ص ١٥ ح ١ (انظر- النظر)
رجل ذبح طيرا قطع رأسه ايوك كل منه؟ قال : نعم ولكن
لا يتعتمد قطع رأسه ، ١٦ ص ٢٥٩ ح ٥
الرجل يذبح على غير قبلة قال : لا يتعتمد ،
٦ ص ٢٦٦ ح ٥
كل من قتل شيئاً صغيراً وكبيراً بعد ان يتعتمد فعليه ،
القعد ، ٩ ص ٣٨ ح ٥
- ٣ ح ٣٣٠ ص ٤
من فجر بعنته او خالتة لم تحل له ابنتهما ابدا ،
٤ ح ٣٣٠ ص ٤
الرجل يقول لامرأته انت على كظهر عنته او خالتة ، قال
هو الظهور ، ١٥ ص ٥١ ح ٢
قال : لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عنته ولا خالتة ،
٦ ح ٩ ص ٤
(عاتها) لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا
على اختها من الرضاعة ، ٤ ص ٣٠٤ ح ١٥ ص ٣٦٦ ح ٢
لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الا بأذن ،
العمة والخالة ، ح ٤ ص ٣٢٥ ح ٢
امرأة تزوج على عمتها وخالتها ، قال : لا يلبس ...
٤ ص ٣٢٥ ح ٣ (انظر- الخالة)
قال : لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا
.. خالتها ، ح ٢
قال : اعتمدي ... عن تزويج المرأة على عمتها ...
خالتها جلا ... فإذا اذنت ... فلباس ، ح ١٠
.. لا تنكح ابنة الاخ على عمتها ... ح ١٠٠ ح ١٢
(انظر- تنكح)
(العم) الزكاة يعطى منها الاخ والخت والعم
والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة ،
٦ ص ١٦٦ ح ٣
عن ابن بصير عن ابن عبد الله عليه السلام ان رجلا
مات على عدد النبي صلى الله عليه واله وكان يبيع
التمر فأخذ عمه التمر وكان له بنات فاتت امرأته النبي
صلى الله عليه واله فاعلمته بذلك ... فأخذ ... التمر
من العم فدفعه الى البنات ، ١٢ ص ٤٤٦ ح ٨
رجل مات وترك ابنته واباه قال : ادفع الى الابنة اذا
لم تخف من العم شيئاً ، ح ١٢
.. فلم ادعكم انكم ورثتم رسول الله صلى الله عليه و

عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمداً ماعليه؟

قال : يطوف عليه بدنـة ، ٩ ص ٢٦٦ ح ٢

من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه ناسياً او جاهلاً
فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة ،

٩ ص ٢٩٢ ح ٢

من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل ،

٩ ص ٥٢٣ ح ١٥

قال : من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء و
عليه الحج من قابل ، ج ٠ ص ٢١٤ ح ٥

عن الرجل يا كل البرايا وهو يرى انه حلال فقال : لا ،
يضره حتى يصيبه متعمداً فاذاصابه متعمداً فهو
بمنزلة الذى قال الله عزوجل ،

١٢ ص ٤٣٢ ح ١

رجل اكل ريلاً يرى الا انه حلال قال : لا يضره حتى
يصيبه متعمداً فهو ربا ، ح ٩

من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم ...

١٣ ص ٤٤١ ح ٩ او ج ٩ ص ١٣ ح ١

٠٠٠ اذا قتلت الرجل المؤمن متعمداً فعليه ان يمكن
نفسه من اولياته ...

١٥ ص ٥٢٩ ح ٢ (انظر—قتل)

رجل قتل رجلاً متعمداً ، قال ٠٠٠ ح ٤ (انظر—الدية)
٠٠٠ فيمن احدث في الكعبة متعمداً ... يقتل ...

١٨ ص ٥٢٩ ح ١ (انظر—الكعبة)

(ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) قال : جزاؤه
جهنم ان جازاءه ، ١٩ ص ٢٠ ح ٤

عمن قتل مؤمناً متعمداً هل له من توبه؟ قال ...

١٩ ص ٢٣ ح ٥ (انظر—ديته)

من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه ، الا ان يرضي اولياته
القتول ان يقبلوا الدية ...

٢١ ص ٣٣ ح ٣

من ترك شعرة من الجنبة متعمداً فهو في النار ،

١ ص ٤٦٣ ح ٥

٠٠٠ من تكلم في صلاته متعمداً فعليه اعادة الصلاة ،
٥ ص ٣١٣ ح ٣

رجل افتر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير

عذر قال ٠٠٠ ح ٧ ص ٢٩ ح ١١ (انظر—افطر)

رجل افتر من شهر رمضان متعمداً ، قال ٠٠٠ ح ٢

٠٠٠ من افتر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق
رقبة مومنة ويصوم يوماً بدل يوم ، ح ١١

رجل اتنى اهلة في رمضان متعمداً ، فقال ٠٠٠
٧ ص ٣٦ ح ١٢ (انظر—صيام)

محمد بن عثمان العمرى ... عن المهدى عليه السلام :

فيمن افتر يوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع محرّم
عليه ، او بطعام محرّم عليه ان عليه ثلاث كفارات ، ح ٣

رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهلة ثم نام ،

متعمداً في شهر رمضان حتى اصبح قال : يتم صومه بذلك
ثم يقضيه اذا افتر من شهر رمضان ويستغفر ربّه ،

٧ ص ٤٣ ح ١

رجل اجتب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل

متعمداً حتى اصبح قال : يعتق رقبة او يصوم شهرین ،

متتابعين او يطعم ستين مسكيناً ٠٠٠ ح ٢

قال : من تقىاً متعمداً وهو صائم قضى يوماً مكانه ،

٧ ص ٦٢ ح ٢

ياغلى من كذب على متعمداً فليتبو مقعده من النار ،

٨ ص ٥٢٦ ح ٥

فيمن قتل صيداً متعمداً وهو محرّم ...

٩ ص ١٨٦ ح ١٢ (انظر—محرم)

اذا اصاب المحرم الصيد ... متعمداً كان عليه الكفاره

فان اصحابه ثانياً متعمداً فهو من ينتقم الله منه ...

٩ ص ٢٤٤ ح ٢ (انظر—الكافرة)

قال : العاقلة لا تضمن عمداً ولا اقتراها ولا صلحاً ،
٩ ح ٣٠٢
رجل قتل رجلاً عدماً ثم فرّ . . . قال . . .
٩ ح ٣٠٣ (انظر - قتل)
كان أميرالمومنين عليه السلام يجعل جنابه المعتوه
على عاقلته خطأً كان أو عمداً ، ٩ ح ٣٠٢
عمداً الصبي وخطأه واحد ، ح ٢
عمداً الصبيان خطأً يحمل على العاقلة ، ح ٣
ان محمد ابن أبي بكر كتب الى أميرالمومنين عليه :
السلام يسئل عنه عن رجل مجنون قتل رجلاً عدماً ، فجعل
الديمة على قومه وجعل خطأه وعمده سواً ، ح ٥
(العمد) الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلام :
العمد كلّ ما عتمد شيئاً فاصابه بحديدة او بحجر او بعنصاً
او بوكرة فهذا كله عمد ، والخطأ من اعتمد شيئاً فاصاب
غيره ، ٩ ح ٢٥
قال : العمد الذي يضرب بالسلاح او بالعصال يقلع ،
عنه حتى يقتل ، والخطأ الذي لا يعتمد ، ح ٤
. . . وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكت يوماً واكثر
من يوم فهو شبه العمد ، ح ٥ (انظر - يقتل)
قال : قتل العمد كلّ ما عتمد به الضرب فعليه القود . . .
واداً اقرّ على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن له بينة : ح ٦
قال أميرالمومنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ،
ان تقتله بالسوط او بالعصال او بالحجارة ان دية ذلك
تغليظ وهي مائة من الابل ، ٩ ح ٢٧
قال : ان العمدان يتعمدُ فيقتله بما يقتل مثله والخطأ
ان يتعمدُ ولا يزيد قتله يقتله بما يقتل مثله والخطأ
الذى لا شك فيه ان يتعمد شيئاً آخر فيصيبه ، ح ١٣
قال في خطبة الوداع : والعمدقود وشبه العمد مقاتل
بالعصال والحجر ، وفيه مائة بغير فمن زاد فهو من .
الجاهلية ، ٩ ح ٢٨

من قتل مومناً متعبداً فانه يقاد به . . .
٩ ح ٣٢ (انظر - قتل)
رجل قتل امرأة متعبداً ، قال . . .
٩ ح ٥٩ (انظر - قتل)
الرجل يقتل عبده متعبداً . . . قال . . . ٩ ح ٦٨
رجل قتل رجلاً متعبداً ثم هرب . . . قال . . .
٩ ح ٣٠٣ (انظر - الديمة)
(عمداً) عن المحرم يصيب الصيد بجهالة اخطأه ، ١ او ،
عمداً هم فيه سواً؟ قال : لا . . . ٩ ح ٢٢٦
رجل قتل رجلاً عدماً فرفع الى الوالي فدفعه الوالي
الى اولياً المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا -
القاتل من ايدي الاولياً ، قال . . .
٩ ح ١٦١ (انظر - الديمة)
عن رجل قتل امه ايرتها؟ قال : ان كان . . . عمداً لم
يرثها ، ٩ ح ٣٩٢
. . . وان علاء والج عليه بالعصال وبالحجارة حتى
يقتله فهو عمد يقتل به . . .
٩ ح ٢٥ (انظر - الديمة)
جميع الحديد هو عمد ، ح ١٤
ان أميرالمومنين عليه السلام قتل رجلاً امرأة قتلت
عمداً ، وقتل امرأة قتلت رجلاً عدماً ، ٩ ح ١٦٢
رجل قتل رجلاً عدماً وكان المقتول اقطع اليدين ،
٩ ح ٨٢ (انظر - قتل)
رجل وجد مقتولاً فجاً رجلان الى وليه فقال احد هما :
ان اقتلته عمداً وقال الآخر : ان اقتلته خطأً فقال . . .
٩ ح ١٠٦ (انظر - مقتولاً)
. . . فلم يرموا حتى اتهم رجل فاقرّ عند الوالي انه
قتل صاحبهم عمداً وان هذا الرجل . . . بري . . .
٩ ح ١٠٨ (انظر - قتل)
العبد يقتل حرّاً عمداً قال . . . ٩ ح ١٤٧
العبد يقتل حرّاً عمداً قال . . . ٩ ح ١٤٧

فِيمَا عَمِرَ مِنْهَا ، ٦ ص ١٢٥ ح ٤
 مَالِمَنْ زَارَ قَبْرَ ٠٠٠ اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَمْرَتِيهِ
 فَقَالَ ٠٠٠ ح ٣٩٨ ح ١١ (انظر - زار)
 (عمرها) مَعْوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتَ ابا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
 السَّلَامَ يَقُولُ : اِيَّا مَرْجُلَ اَتَى خَرْبَةً بِأَرْتَهِ فَاسْتَخْرَجَهَا وَ
 كَرِي اَنْهَارَهَا وَعُمْرَهَا فَانْعَلَهُ فِيهَا الصَّدْقَةُ ، فَانْكَانَتْ
 اَرْضُ لَرْجُلٍ قَبْلَهُ فَعَابَ عَنْهَا وَرَكَّهَا فَأَخْرَجَهَا ثُمَّ جَاءَ
 بَعْدَ يَطْلُبُهَا فَانَّ الْاَرْضَ لِلَّهِ وَلَمْ يَعْمِرْهَا ،
 ٢ اص ٣٢٨ ح ١
 ٠٠٠ فَانْ تَرَكَهَا وَآخَرِيهَا فَاخْذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ
 بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وَاحْيَا هَا فَهُوَ احْقَى بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا ٠٠٠
 ٢ اص ٣٢٩ ح ١٢ (انظر - الارض)
 عَنْ ابْي جعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : اِيَّا قَوْمٍ احْيَوْشَيْنَا مِنْ
 الْاَرْضِ اَوْ عَمَرُوهَا فَهُمْ احْقَى بِهَا ، ١٢ اص ٣٢٦ ح ٣
 (اعمره) رَجُلٌ يَعْطِي لِلرَّجُلِ اَرْضَهُ وَفِيهَا ماءً وَنَخْلٌ ١ وَ
 فَاكِهَةٌ وَيَقُولُ : اسْقِ هَذَا مِنَ الْمَاءِ وَاعْمِرْهُ وَلَكَ نَصْفُ ما
 اخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ، قَالَ : لَا بَأْسُ ، ١٣ اص ٢٤٠ ح ٢
 الرَّجُلُ يَعْطِي الْاَرْضَ ٠٠٠ وَيَقُولُ اَعْمَرُهَا ثَلَاثَ سَنَنٍ اَوْ
 خَصْ ٠٠٠ اَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ : لَا بَأْسُ ، ١٣ اص ٤ ح ١
 (عمارة) مِنْ اجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ وَاحْسَنَ عِمَارَةً مَسَاجِدَ
 اللَّهُ كَانَ ثَوَابَهُ مِنَ اللَّهِ الْجَنَّةُ ٠٠٠
 ٣ ص ٥٥٢ ح ٣ (انظر - مساجد)
 (يعمر) ٠٠٠ وَمَانِ شَيْءٍ اَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ
 بَيْتِ يَعْمَرُ فِي الْاسْلَامِ بِالنِّكَاحِ ٠٠٠
 ٤ اص ٥ ح ١٠ (انظر - تزوّجوا)
 (يعمرها) عَنِ الرَّجُلِ يَعْطِي الْاَرْضَ عَلَى اَنْ يَعْمَرَهَا
 يَكْرِي اَنْهَارَهَا بِشَيْئٍ مَعْلُومٍ ، قَالَ : لَا بَأْسُ ،
 ١٣ اص ٢٠١ ح ١١
 الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْاَرْضُ مِنْ اَرْضِ الْخَرَاجِ فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ
 الرَّجُلُ عَلَى اَنْ يَعْمَرَهَا وَيَصْلِحَهَا وَيُؤْدِي خَرَاجَهَا وَمَا ،

قال : اِنَّمَا الْخَطَاٰءَ تَرِيدُ شَيْئًا فَتُصِيبُ غَيْرَهُ ، فَمَا كَلَّشَيْنِ ؟
 تَصَدَّتْ اِلَيْهِ فَاصْبَتْهُ فَهُوَ الْعَمَدُ ، ٩ اص ٢٨ ح ١٨
 قال : الْعَمَدُ اَنْ تَعْمَدَهُ فَنَقْتَلَهُ بِمَثْلِهِ يُقْتَلُ ، ٢٠
 قال : لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلُ الْعَمَدِ ، الْعَمَدُ فِي الْقَتْلِ ،
 ٩ اص ٣٨ ح ٤
 ٠٠٠ فِي قَتْلِ الْعَمَدِ فَانَّهُ قَوْدُ الْبَدْنِ ٠٠٠
 ٩ اص ٤٠ ح ١٠ (انظر - قتل)
 فِي الْقَسَامَةِ خَمْسُونَ رَجُلًا فِي الْعَمَدِ وَفِي الْخَطَأِ خَمْسَةَ ،
 وَعِشْرُونَ رَجُلًا وَعَلَيْهِمْ اَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ ،
 ١٩ اص ١١٩ ح ١
 ٠٠٠ فَقَالَ : لَيْسَ الْخَطَاٰءَ مِثْلُ الْعَمَدِ الْعَمَدُ فِي الْقَتْلِ ،
 وَالْجَرَاحَاتُ فِيهَا الْقَصَاصُ ٠٠٠
 ٩ اص ١٣٢ ح ١١ (انظر - القصاص)
 ٠٠٠ وَفِي الْخَطَاٰءِ مِثْلُ الْعَمَدِ الْفَشَاهَةُ مُخْلَطَةُ ،
 ٩ اص ١٤٥ ح ١٢ (انظر - دية)
 ٠٠٠ فِي الْخَطَاٰءِ شَهَةُ الْعَمَدِ ٠٠٠ دِيَةٌ ذَلِكَ تَغْلِظُ
 ٩ اص ١٤٦ ح ١١ (انظر - دية)
 عن دِيَةِ الْعَمَدِ فَقَالَ ٠٠٠ ح ٢ (انظر - دية)
 قال : وَفِي شَبَيْهِ الْعَمَدِ الْمُغْلَظَةُ ٢٣ حَقَّةٌ وَ٢٤
 ثَيَّبَةٌ خَلْفَهُ طَرْوَةُ الْفَحْلِ ، وَمِنَ الشَّاهَةِ فِي الْمُغْلَظَةِ الْفَهْلُ ،
 كَبِشُ اَذَالِمِ يَكْنِي اَبِيلَ ، ٩ اص ١٤٨ ح ٩
 تَسْتَأْدِي دِيَةُ الْخَطَأِ فِي ثَلَاثَ سَنَنٍ ، وَتَسْتَأْدِي دِيَةُ
 الْعَمَدِ فِي سَنَةٍ ، ٩ اص ١٥١ ح ١
 (المتعَمِّدُ) الْمُتَعَمِّدُ فِي الصَّيْدِ وَالْجَاهِلِ وَالْخَطَأِ ،
 سَوَاءٌ فِيهِ ؟ قَالَ : لَا ٠٠٠ ح ٩ ص ٢٢٢ ح ٢ (انظر الصيد)
 ٠٠٠ مِنْ قَتْلِ مَوْمَنٍ عَلَى دِيَنِهِ فَذَاكَ الْمُتَعَمِّدُ ٠٠٠
 ٩ اص ١٩ ح ١٢ (انظر - قتل)
 (آل عَمَرَانَ) مِنْ قَرَاٰ الْبَقَرَةُ وَآلْ عَمَرَانَ جَاٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 تَظَلَّلُهُ عَلَى رَأْسِهِ ٠٠٠ ح ٤ ص ٨٨٨
 (عَنْهُ) ٠٠٠ فَقَالَ : الْعَشْرُ وَنَصْفُ الْعَشْرِ عَلَى مِنْ اسْلَمَ

- ٢١ص ٣ ح ٥ (انظر—الرزر)
٠٠٠ من حسن بزء باهليبيه زيد في عمره
١ص ٤ ح ٢٣ (انظر—ناته)
٣٣٣ ان تعلمهم المؤمن كانت زيادة في عمره
٠٠٠ طويله في رکوعه وسجوده في صلاته، وتطویله لجلوسه
على طعامه .٠٠٠ واصطناناع المعروف الى اهله ،
٤ص ٩٢٨ ح ٥
قال : ان يزيد بن معوية حج فلما انصرف قال :
اذا جعلنا ثالثا ليمينا فلن نعود بعد هاسينينا
للحج وال عمرة ما بقينا
فنقص الله عمره واماته قبل اجله ،
٤ص ١٠٨ ح ٥
ان الله عوض الحسين عليه السلام من قتلها ان الامة
من ذريته والشفاء في تربته واجابة الدعا عند قبره
ولاتعد أيام زائره جائيا وراجعا من عمره ،
٠١ص ٣٢٩ ح ٣٤
من اتي عليه حول لم يات قبر الحسين عليه السلام نقص
الله من عمره حولا ، .٠٠٠
٠١ص ٣٣٤ ح ٤ (انظر—قبر)
من لم يزقبر الحسين عليه السلام فقد حرم خيرا كثيرا و
نقص من عمره سنة ، ح ٢ .٠٠٠
٠٠ طوبى لمن طال عمره وحسن عمله .٠٠٠
١١ص ٣٣٠ ح ٤
المغبون من غبن عمره ساعة بعد ساعة .
١١ص ٣٢٦ ح ٤
٠٠٠ فلاتدعوها يمد الله في اعماركم .٠٠٠
٠١ص ٣٣٤ ح ٤ (انظر—قبر)
(نعمركم) (اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر) فقال
توبيخ لابن ثانية عشر سنة ، ١١ص ٣٨٢ ح ٥
(العمر) .٠٠٠ صلة الرحم تزيد في العمر ، ٦ص ٢٦٧ ح ٤
- كان من فضل فهو بينهما قال : لا باس .٠٠٠
١٣ص ٢٠٣ ح ٢ (انظر—المزارعة)
ان القبالة ان تأتى الارض الخيرية فتقبلها من اهلها ،
عشرين سنة .٠٠٠ فتعمرها وتؤدى ما خرج عليها فلا
باس به ، ١٣ص ٢٠٤ ح ٢
عن الارض يأخذها الرجل من صاحبها سنتين ويردها
إلى صاحبها عامرة ولو ما أكل منها ، قال : لا يأس ،
١٣ص ٢١٠ ح ٨
الرجل يأتى الارض الخيرية فيستخرجها ويجرى انها رها
ويعمرها ويزر عهاماً ما على ؟ قال : عليه الصدقة ، قلت :
فإن كان يعرف صاحبها ؟ قال : نلبيه دالـيـه حقـه ،
٢١ص ٣٢٩ ح ٣
(يعمروها) .٠٠٠ وكذلك قبل رسول الله صلى الله
عليه واله خير اتوه فاعطاهم ايها على ان يعمروها ،
على ان لهم نصف ما خرجت .٠٠٠
١٣ص ٢٠٤ ح ٥ (انظر—المزارعة)
(استعمركم) (هو الذى انشأكم من الارض واستعمركم ،
فيها) فاعلموا سبباً انه قد امروا بالعمارة ليكون ذلك
سبباً لمعايشهم بما يخرج من الارض من الحبـ ، و
الثمرات وما شاكل ذلك .٠٠٠ ١٣ص ١٩٤ ح ١
(المعور) .٠٠٠ ثم وضع البيت بحذاه البيت المعمور ،
٩ص ٣٨٨ ح ١٢ (انظر—الطواف)
٠٠٠ وانه لينزل كل يوم سبعون الف ملك في أيتون البيت
المعور فيطوفون به .٠٠٠
٠١ص ٢٩٣ ح ١ (انظر—قبر)
(العمارية) عن المحرم يرفع الطلال هل يرفع خشب ،
العمارية او الكنيسة .٠٠٠ فكتب : .٠٠٠ لا شيء عليه فهى
تركه رفع الخشب ، ٩ص ١٥٣ ح ٦
٠٠٠ فان تكون السنة من عمرك فان الله عزوجل
سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك .٠٠٠

فليس يمتنع . . . ح ٨ ص ١٩٥ ح ٢ (انظر - اشهر)
 الممتنع اذا فاتته عمرة الممتنع اعتمر بعد الحج . . .
 ح ٤ ص ٢١٥ ح ٤ (انظر - الحج)
 ان رسول الله صلى الله عليه واله اعتمر ثلاث عمر ،
 متفرقات كلها في ذى القعدة عمرة اهل فيها من عسفان
 وهي عمرة الحدبية ، و عمرة النساء احرم فيما من الجحفة
 و عمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعدها رجع من
 الطائف من غزوة حنين ، ح ٢٤٢ ص ٢ ح ٢ ص ٢٣٨
 معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من
 اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد
 ح ٤ ص ٦١ ح ٩
 عن رجل اعتمر عمرة مفردة فخشى اهله قبل ان يفرغ ،
 من طوافه و سعيه ، قال : عليه بدنه لفساد عمرته و عليه
 ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقف
 فيحرم بعمره ، ح ٩ ص ٢٦٨ ح ١
 ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض ،
 في الطريق فبلغ ذلك علياً ذلك وهو بالمدينة فخرج في
 طلبه فادركه في السقيا وهو مريض بها ، فقال : يا بنى ما
 تشتكى ؟ فقال : اشتكتي رأسى فدعا على بيده فتحرها و
 حل رأسه ورده الى المدينة فلما برأ من وجعه
 اعتمر فقلت : أرأيت حين برأ من وجعه احل له النساء ؟
 فقال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين
 الصفا والمروة فقلت : فما بال النبي صلى الله عليه واله
 حين رجع الى المدينة حل له النساء و لم يطوف بالبيت
 فقال : ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه واله
 كان مصودداً والحسين عليه السلام محصورا ،
 ح ٣ ص ٣٠٣

عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله ؟ و اي شيء
 عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء فقلت : من النساء و
 الثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على الحرم

العمر الذى اعتمر الله فيه ابن آدم ستون سنة ،
 ح ٤ ص ٣٨٢ ح ٤
 مانعلم شيئاً يزيد فى العمر الا صلة الرحم . . .
 ح ١٥ ص ٢٤٥ ح ١٢
 الرجل يقول : لا للعمرى و بلى لعمرى قال : ليس هذا من
 الجداول . . . ح ٥ ص ٩ ح ٥ (انظر - احرامك)
 . . . و اما للعمر الله وايم الله فانما هو بالله ،
 ح ٦ ص ١٦ ح ٤ (انظر - يخلف)
 (العمرى) عن السكنى والعمرى فقال . . .
 ح ١٣ ص ٣٢٦ ح ١١ (انظر - الدار)
 ان أميراً المؤمنين عليه السلام قضى في العمر انتهائاً
 جائزة لمن اعتمرها من اعم شيئاً مادام حياً فانه لورثته
 اذا توفى ، ح ٢ ص ٣٣٢ ح ١٣
 العمرى وابنه ثقمان . . .
 ح ١٨ ص ١٠ ح ٤ (انظر - الثقة)
 . . . واما محمد بن عثمان العمرى فرضى الله عنه وعن ،
 ابيه من قبل فانه ثقلى وكتابه كتابي ، ح ٩
 (اعتمر) اعتمر صلى الله عليه واله تسع عمروه يحج حجة
 الوداع الا وقبلها حج ، ح ٨ ص ٩١ ح ١٩
 يعقوب الاحمر قال : قلت لا بيعبد الله عليه السلم جل
 اعتمر في الحرم (المحرم) ثم خرج في ايام الحج .
 ايقمع ؟ قال : نعم كان ابي لا يعدل بذلك ،
 ح ٨ ص ١٢٤ ح ٩
 عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم اي حج .
 مفرد للحج او يمتنع ايهما افضل ؟ فكتب : يمتنع افضل ،
 ح ٨ ص ١٢٢ ح ٤
 عن رجل اعتمر في رجب ورجع الى اهله هل يصلح له
 ان هو حج آن يمتنع بالعمرة الى الحج ؟ قال : لا
 يعدل بذلك ، ح ١٣
 وان اعتمر في شهر رمضان او قبله وقام الى الحج

ثم قال : اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام : حلني .

حيث حبسوني لقدرك الذى قدرت على قلت : اصلحك ،
الله ما تقول فى الحج ؟ قال : لا بد من ان يحج من
قابل فقلت : اخبرنى عن المحصور والمصود هماسوا ؟
فقال : لا ، قلت : ... النبي صلى الله عليه واله حين
صد المشركون قضى عمرته ؟ قال : لا ولكن اعتمر بعد
ذلك ، ٩ ص ٣١ ح ١

... من اعترمن التنعيم قطع التلبية حين ينظر الى
المسجد ، ٩ ص ٤٦٩ ح ١١ (انظر - النساء)

رجل اعتمر في رجب فقال : ان كان اقام بمكة حتى يخرج
منها حاجا فقد وجب عليه هدى فان خرج من مكة ،
حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى ،

٠ ص ٨٥ ح ٢

قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله تسع عمر ،

٠ ص ٢٣٨ ح ٥

ان النبي صلى الله عليه واله اعتمر اربع عمر : عمرة :
الحدبية وعمره القضا من قابل والثالثة من الجعرانة
والرابعة من التي مع حجته ، ح

من اين افترق المتنع والممعتمر ؟ فقال : ان المتنع
مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منهاذ هب حيث شاء و
قد اعتمر الحسين عليه السلام في ذى الحجة ثم راح ،
يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى من لا يلبس
بالعمرمة في ذى الحجة لمن لا يريد الحج ،

٠ ص ٢٤٦ ح ٣

قال : من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله
متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية ، ح ٩
عن المطلك يكون في الظهور يرعى وهو يرضي ابيعتمر
ثم يخرج فقال : ان كان اعتمر في ذى القعدة فحسن
وان كان في ذى الحجة فلا يصلح الا الحج ، ح ١١
ان ضيف الله عز وجل رجل حج واعتمر ...
٠ ص ٤٥٨ ح ١٢ (انظر - ضيف)

حجوا واعتمروا تصح ابدا انكم وتتسع ارزاقكم ...

٨ ص ٥ ح ٢ و ٢٠

انى اعتمرت فى الحرم (الحرام) وقد مت الان ممتعما ،
فسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : نعم ما صنعت ،
٨ ص ١٢٥ ح ١٦ (انظر - سنة)

ال Biznati قال : قلت لابى الحسن عليه السلام كذا ،
صنعت فى عامك ؟ فقال : اعتمرت فى رجب ودخلت ،
ممتعما وكذلك افعل اذا اعتمر ،

٨ ص ١٢٩ ح ١٢

اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قد مرت ،
السعى وشهدت المناسب فاذ اطهيرت رانصرفت من
الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء

ثم احاطت من كل شئي ، ٩ ص ٤٩٨ ح ٣

ان رسول الله صلى الله عليه واله انما نزل به حيث بعث ،
بعايشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت

لمكان العلة التي اصابتها ... ح ٠ ص ٢٤٩ ح ٢

(يعتمر) قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام
سنة فهو مكى ، فاذ اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان
يعتمر بعد ما ينصرف من عرفة فليس له ان يحرم من مكة
ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى السوق

٨ ص ١٩٤ ح ٩

قال : من حج معتمرا في شوال ومن بيته ان يعتمر و
يرجع الى بلاده فلا بأس ...

٨ ص ١٩٥ ح ٢ (انظر - اشهر)

عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبينه مكة ثلاثة أيام
وهو ممتع بالعمرة الى الحج فقال : يقطع التلبية تلبية
المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا اصلى الفجر ويضى
الى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسب ، و
يقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه ،

٨ ص ٢١٥ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اراد ان يخر ج

- قال : وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم
٩ ص ٢٤٠ ح ١
- قال ابو عبد الله عليه السلام : من وجب عليه فداء صيد ،
اصابه وهو حمر فان كان حاجا نحره يحسب
عليه بمنى ، وان كان معتمرا نحره بمنة قبالة الكعبة ،
٩ ص ٢٤٥ ح ١
- ٠٠ فذلك هو موسّع على من ينحر الهدي بمنة في
منزله اذا كان معتمرا ، ٩ ص ٢٤٨ ح ١١ (انظر نحر)
معاوية بن عمار قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن ،
رجل احضر فبعث بالهدى فقال : يواعد اصحابه ميعاد
فان كان في حج " محل الهدى يوم النحر ، واذا كان يوم
النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضى
مناسكه ، وان كان في عمرة فليقتصر قدار دخول اصحابه
مكة وال الساعة التي يعدهم فيها ، فاذا كان تلك الساعة
قصراً واحل ، وان كان مرض في الطريق بعد ما حرم
فاراد الرجوع الى اهله رجع وتحريده ان اقام مكانه
وان كان في عمرة فاذابراً فعلية العمرة واجبة ، وان كان
عليه الحج " فرجع الى اهله واقام فقاته الحج (و) كان
عليه الحج من قابل فان رد والد راهم عليه ولم يوجدوا
هدياً ينحرونه وقد ادخل لم يكن عليه شيء ، ولكن بيعث
من قابل ويمسك ايضا ، وقال : ان الحسين بن علي ،
عليهم السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغه علية
ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا و
هو مريض فقال يابني ما تشتكي ؟ فقال : رأسي فدعا
ببدنه فنحرها وحلق رأسه ورد له الى المدينة فلما برأ
من وجعه اعتبر ، ٩ ص ٣٠٥ ح ١
- قال : خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنه
حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها
مكانه ثم " أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال على عليه :
السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له الباب ، وكانوا قد
حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم " اعتبر بعد ، ٩ ص ٣٠٦ ح ٢
- من مكة ليتعمر احر من الجعرانة او الحدبية او ما
اشبهها ، ٨ ص ٢٤٧ ح ١
- الرجل يتعمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف
الغريبة ثم يغش اهله قبل ان يسعى . . . قال . . .
٩ ص ٢٦٨ ح ١٢ (انظر - يغش)
- قال : من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يتعمر و
يرجع الى بلاده فلا يجلس بذلك ، وان اقام الى الحج
فهيومتنع لان " أشهر الحج " شوال وذوالقعدة - وذو
الحج ، ١٠ ص ٢٤٨ ح ١٣
- عن رجل افرد الحج " هل له ان يتعمر بعد الحج قال
نعم اذا المكن الموسى من رأسه فحسن ،
١٠ ص ٢٤٩ ح ١
- عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال : اذا اهل
هلال ذى الحجة ونحن بالمدينة لم يكن لنا ان
نحر الا " بالحج " لانا نحر من الشجرة وهو الذى وقت
رسول الله صلى الله عليه واله ، وانت اذا قدمت من
العراق فاهل " الهلال فلهم ان تعتمروا لان بين ،
ايدكم ذات عرق وغيرها ماأوقت لكم . . . فقال لـ
الفضل بن الربيع : الان فلى ان اتمتنع وقد طفت بالبيت
فقال : نعم ، ١٠ ص ٢٤٩ ح ١٤
- (معتمرا) : من ام " هذا البيت حاجاً او معتمرا مبرا .. من
الكثير يرجع من ذ نوبه . . . ح ٨ ص ٢٤٦
- من خرج حاجاً او معتمرا فله بكل خطوة حتى يرجع
مأة الف الف حسنة ، وهي عن الف الف سيدة . . . و
كان في ضعان الله ان توفأه الله ادخله الجنة . . .
ومن خلف حاجاً او معتمرا اهله بخير بعده كان له
مثل اجره . . . ح ٨ ص ٢٢
- عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من دخل مكة معتمرا
مفرد للعمره فقضى عمره فخرج كان ذلك له ، وان ،
اثاماً الى ان يدركه : الحج " كانت عمره متعة ، قال :
ليس " يكون متعة الا في اشهر الحج " ، ٨ ص ٢٠٥ ح ١

فضل . . . قلت: واى ذلک افضل؟ فقال . . . لكل شهر، عمرة تقع فھو الھل افضل ثم قال: ان اھل مكة يقولون ان عمرته عراقیة وحجتھ مکیة، وكذبوا اولیس هو مرتبطا بحجۃ لا يخرج حتى يقضیه ، ٨ ص ١٨١ ح ١٨ . . . ما افضل الحج؟ فقال: عمرة في رجب وحجۃ مفردۃ ، في عامها فقلت: فالذی یلى هذا؟ قال: المتعة . . . قلت: فما الذی یلى هذا؟ قال: القرآن والقرآن ان ، یسوق الھدی قلت: فما الذی یلى هذا؟ قال: عمرة مفردۃ ویذھب حيث شاء فان اقام بمکة الى الحج تعمیرته - تامة وحجتھ ناقصة مکیة، قلت: فما الذی یلى هذا؟ قال ما يفعله الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدمو مکة و طافوا بالبيت احلوا واذ البيو احرموا ، فلا يزال يحل و يعقد حتى یخرج الى من بلا حج ولا عمرة ،

٨ ص ١٨٢ ح ٢٣

عن الاحرام بحجۃ ما هو؟ قال: اذا حرم بحجۃ فھي عمرة يحل بالبيت ف تكون عمرة کوفیة وحجۃ مکیة ، ٨ ص ١٨٢ ح ٢٤ (انظر- الافراد)

عن عبدالله بن زرارة قال: قال لى ابو عبدالله عليه السلام: اقرا منی على والدك السلام وقل: انما عبیک دفاعا منی عنك فان الناس والعدو يسارعون الى كل من قربناه وحمدناه . . . (الى ان قال) وعليک .

بالصلوة الستة والاربعين وعليک بالحج ان تهلل ، بالافراد وتتوی الفسخ اذا قدمت مکة فطفت وسعیت، فسخت ما اھللته ، وقلبت الحج عمرة واحللته الى يوم الترویة، ثم استأنف الاحلال بالحج مفردۃ الى من ، و اشهد المنافع بعرفات والمزدلفة فكذلك حج رسول الله صلى الله عليه واله وهكذا امراصحابه ان يفعلوا ان، یفسخوا ما اھلو به ويقلبو الحج عمرة ، وانما اقام رسول الله صلى الله عليه واله على احرامه لسوق الذی ساق معه ، فان السائق قارن والقارن لا يحل حتى یبلغ الھدی

٠٠٠ من ساق هدیا وھو معتمر نحرھدیه في المنحر وهو بين الصفا والمروة . . .
٠٠٠ اص ٩٣ ح ٤ (انظر- هدیا)

عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال: لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم ، وان الحسين . . . خرج يوم الترویة الى العراق وكان معتمرا ، ٠٠٠ اص ٢٤٦ ح ٢ عن ابی عبد الله عليه السلام قال: من دخل مکة معتمرا مفردۃ للعمرة فقضی عمرته ثم خرج كان ذلك له ، وان اقام الى ان یدرك الحج كانت عمرته متعة ، وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج ، ٠٠٠ اص ٢٤٢ ح ٥ امراة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت، قال ٠٠٠ اص ٥٠٢ ح ٤ (انظر- طمثت)

(عمرة) . . . فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان ، يخرج الا في حج او في عمرة . . .

٠٠٠ اص ١٣ ح ٦ (انظر- رمضان)
قال: ليس على العلوك حج ولا عمرة حتى یعتق ،

٠٠٠ اص ٣٢ ح ١٢
٠٠٠ فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابی بكر الى التنعيم فاھلت بعمره . . .

٠٠٠ اص ١٥٣ ح ٤ (انظر- مفردۃ)
٠٠٠ فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا و يجعلوها عمرة . . .

٠٠٠ اص ١٥٧ ح ١٤ (انظر- الاسلام)
٠٠٠ فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالک . . . فقال . . .

٠٠٠ اص ١٢٢ ح ١ (انظر- تمعن)
٠٠٠ عن معاوية بن عمیل قال: قلت لا بیعبد الله عليه السلام وحن بالمدینة انى اعتربت في رجب وانا ريد الحج فاسوق الھدی او افرد الحج او امتع؟ قال: في كل

عنهم كماتذبحون عن انفسكم ، ص ٨ ح ٢٠٧
 جاً رجل الى ابي جعفر عليه السلام . . . فقال : انى
 قرنت بين حجّة وعمره فقال له : هل طفت بالبيت فقل
 نعم قال : هل سقت الهدى؟ قال : لا . . . قال احللت
 ٨ ص ٢٠٩ ح ٢٠٩

الرجل يحرم لحجّة وعمره وينسى العمرة ايتمتع ؟ قال :
 نعم ، ح ٢

الى متى يكون للحجّ عمرة؟ قال : الى السحر من ليلة
 عرفة ، ٨ ص ٢١٢ ح ٩

المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال : تعفى
 كما هي الى عرفات فتتجعلها حاجّة ثم تقيم حتى تطهر
 فتخرج الى التنعيم فتحرم فتتجعلها عمرة ،
 ٨ ص ٢١٤ ح ٢

عن المتنعم اذا دخل يوم عرفة قال : لا متعة له يجعلها
 عمرة مفردة ، ح ٨

المتنعم اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرّم ،
 واعتبر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة ، ح ٥

سئل ابا جعفر عليه السلام في عشرين شوال فقال انى
 اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال : انت مرتهن بالحج
 فقال له الرجل : ان المدينة منزلى ومكة منزلى وليس
 بينهما موال ، فقال له : انت مرتهن بالحج فقال له :
 الرجل : فان لم ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج ،
 اليها ، فقال : تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج ،
 ٨ ص ٢١٨ ح ٣

قال : من دخل مكة متنعاني اشهر الحج لم يكن له :
 ان يخرج حتى يقضى الحج فان عرضت له حاجة الى
 عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرا و
 دخل ملبيا بالحج فلما يزال على احرامه ، فان رجع .
 الى مكة رجع محرا ولم يقرب البيت حتى يخرج من
 الناس الى منى على احرامه ، وان شاء وجهه ذلك الى

حله ، ويحله النحر يعني فاذابلغ احله ، هذا الذى
 امرناك به حج المتنعم فالزم ذلك ولا يضيقن صدرك و
 الذى اتاك به ابو بصير من صلاة احدى وخمسين ، و
 الاحلال بالتنعم بالعمره الى الحج وما امرناه من ان
 يحل بالتنعم فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك
 ما نسخنا وتسخن ولا يخالف شيئاً من ذلك الحق ولا
 يضاده والحمد لله رب العالمين ،

٨ ص ١٨٥ ح ١١
 زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن قول الله
 (ذلك لمن لم يكن اهل حاضري المسجد الحرام) قال
 ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة ، قال :
 قلت : فما حد ذلك ؟ قال : ثمانية واربعون ميلا من جميع
 نواحي مكة ، دون عسفان ودون ذات عرق ،

٨ ص ١٨٦ ح ٢
 ... انى اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال
 فقال له : انت مرتهن بالحج ...
 ٨ ص ١٨٩ ح ١١ (انظر - الحج)
 ... من دخلها بعمره في غير اشهر الحج ثم اراد ان
 يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ...
 ٨ ص ١٩٠ ح ١٢ (انظر - مكة)

رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال : يجعلها
 عمرة ، ٨ ص ١٩٢ ح ٢
 قال : انا يجعل وقتها يعني عمرة المتنعم عشر ذي
 الحجّة لان الله عزوجل احب ان يعبد بهذه العبادة
 في ايام التشريق ، وكان اول ما حججت اليه الملائكة و
 طافت به في هذا الوقت فجعله سنة . . . فاما النبيون ،
 ... انا حججوا في هذا الوقت فجعلت سنة في اولادهم
 الى يوم القيمة ، ح ١٢

عن غلامن لناد خلوا معنامكة وخرجا معنا الى عرفات ،
 بغير احرام قال . . . يغسلون ثم يحرمون واذ يحسوا

حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستنى فيهى عمرة
فقلت له : فعلية الحجّ من قابل ؟ قال : نعم ،

٩ ص ٣٤ ح ٢

الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية ؟ قال :
اذا رأيت بيوت مكة ذى طوى فاقطع التلبية ،

٩ ص ١٦١ ح ١٢٣

دخلت بعمره فاين اقطع التلبية ؟ قال : حيال العقبة
عقبة المدنبين قلت : اين عقبة المدنبين ؟ قال بحیال ،

القصارين ، ح ١١

الحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفدا " فعلية ان ،
ينحره ان كان ... في عمرة نحره بمكة ،

٩ ص ٢٤٦ ح ٢

... وانكان في عمرة نحر بمكة ...

٩ ص ٣٠٦ ح ٢ (انظر - الهدى)

... دخل مكة في عمرة القضا ، واهلهما مشركون
٩ ص ٤٢٩ ح ٥ (انظر - الكعبة)

قال ابو عبد الله عليه السلام : ايمسائق للهدي ١ او ،
فرد للحجّ او متمنع بالعمرة الى الحجّ قدم وقد فاته
الحجّ فليجعلها عمرة وعليه الحجّ من قابل ،

١٠ ص ٦٥ ح ١

رجل جاء حاجاً فناده الحجّ ولم يكن طاف ، قال يقيم ،
مع الناس حراماً ايام التشريق ولا عمرة فيها ، فاذانقضت
طاف بالبيت وسعى ... واحلّ وعليه الحجّ من

قابل يحرم من حيث احرم ، ح ٢

من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ،

١٠ اض ١٨١ ح ١٥

مافضل ما حجّ الناس ؟ قال : عمرة في رجب وحجّة
مفردة في عامها ، ١٠ ص ٢٣٩ ح ١

عن عمرة رجب ما هي ؟ قال : اذا احرمت في رجب وانكان
في يوم واحد منه فقد ادركت عمرة رجب ، وان قد مرت في

منى ، قلت : فان جهل فخرج الى المدينة اوالي نحوها
بغيراحرام ثم رجع في ابان الحجّ في اشهرالحجّ ،
 يريد الحجّ فيدخلها حرمها وبغيراحرام ؟ قال : ان رجع
في شهره دخل بغيراحرام ، وان دخل في غيرالشهر
دخل حرمها قلت : فاي الاحرامين والمعتدين متعمّة ؟
الاولى او الاخيرة ؟ قال : الاخيرة هي عمرته وهي المحبس
بها التي وصلت بحجته قلت : فمافرق بين المفردة وبين
عمره المتعنة اذا دخل في اشهرالحجّ ؟ قال : احرم ،
بالعمرة (بالحجّ) وهو ينوى العمرة ثم احلّ منها ولم
يكن عليه دم ولم يكن محتساً لانه لا يكون ينوى الحجّ

٨ ص ٢١٩ ح ٦

لان كل شهر عمرة ... ح ٨ (انظر - المتنع)
... فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه وليجعلها

عمرة ... ح ٨ ص ٢٣١ ح ٢ (انظر - الوقت)

الرجل يجيء معتمراً ينوى عمرة رجب فيدخل عليه :
الهلال ... قبل ان يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت و
 يجعلها الرجب ام يوخر الاحرام الى العقيق ويجعلها
لشعبان ؟ قال : يحرم قبل الوقت لرجب ...

٨ ص ٢٢٦ ح ٢

قال : اذا اصلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان
يقول من حجّ او عمرة في مقامه فانه انمافرض على نفسه
٩ ص ١٨١ ح ٥ (انظر - حجّ)
... اللهم ان لم تكن حجّة عمرة احرم لك شعري

٩ ص ٢٣١ ح ١ (انظر - المتنع)

رجل ليس بحجّة وعمره وليس يريد الحجّ قال : ليس
بشئ ، ولاينبغى له ان يفعل ، ٩ ص ٢٥ ح ٤

عن ابيعبد الله عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة ،
يشترط على ربه ان يحلّه حيث حبسه ، ومفرد الحجّ
يشترط على ربه ان لم تكن حجّة عمرة ، ٩ ص ٣٣ ح ٢
عن الرجل يشترط في الحجّ كيف يشترط ؟ قال : يقول

لى : افلا هلت بالحجـ ونوبـ المـتعـة فـصـارـتـ عمرـتكـ كـوـفـيـةـ
وـحـجـتـكـ مـكـيـةـ ؟ وـلـوكـنـتـ نـوـبـتـ المـتعـةـ وـهـلـلتـ بالـحجـ

كـانـتـ حـجـتـكـ وـعـمـرـتكـ كـوـفـيـتـينـ ،

٩ ص ٣٠ ح ٥

قال : اذا احرمتـ وـعـلـيـكـ منـ رـجـبـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ فـعـمـرـتكـ ،

رجـبـيـةـ ، ١٠ اضـ ٢٣٩ ح ٤

(عـمـرـتـهـ) رـجـلـ مـتـقـنـ بـالـعـمـرـةـ اـلـىـ الحـجـ وـافـيـ غـدـاءـ عـرـفـةـ
وـخـرـجـ النـاسـ مـنـ مـنـىـ اـلـىـ عـرـفـاتـ اـعـمـرـتـهـ قـائـمـةـ اوـ قـدـ
ذـهـبـتـ مـنـهـ اـلـىـ اـىـ وـقـتـ عـمـرـتـهـ .. فـوقـعـ عـلـيـهـ السـلـامـ

سـاعـةـ يـدـخـلـ مـكـةـ اـنـشـاـ اللـهـ يـطـوـفـ وـيـصـلـىـ رـكـعـتـينـ .

وـيـسـعـيـ وـيـقـصـرـ وـيـحـرـمـ بـحـجـتـهـ وـيـمضـيـ اـلـىـ الـمـوـقـفـ ، وـ

يـفـيـضـ مـعـ الـامـ ، ١٦ ص ٢١٣ ح ٨

عـنـ حـرـمـ ظـلـلـ فـيـ عـمـرـتـهـ قـالـ : يـجـبـ عـلـيـهـ دـمـ قـالـ : وـانـ

خـرـجـ اـلـىـ مـكـةـ وـظـلـلـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـيـضاـ دـمـ لـعـمـرـتـهـ وـ دـمـ

لـحـجـتـهـ ، ٩ ص ٢٨٩ ح ٢

عـنـ اـبـيـعـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ .. قـالـ : اـنـ كـنـتـ اـخـرـجـ

لـيـلـةـ اوـلـيـلـتـينـ يـبـقـيـانـ مـنـ رـجـبـ فـتـقـولـ اـمـ فـرـوـةـ اـىـ اـبـةـ ،

اـنـ عـمـرـتـنـاـ شـعـبـاـنـيـةـ ؟ فـاقـولـ لـهـاـ : اـىـ بـنـيـةـ اـنـهـافـيـماـ

اـهـلـلتـ وـلـيـسـ .. فـيـمـاـ حـلـلـتـ ، ١٠ اصـ ٢٤٠ ح ١٠

قالـ : لـاـ يـكـونـ عـرـتـانـ فـيـ سـنـةـ ، ١٠ اصـ ٢٤٥ ح ٢

(عـمـرـ) قـالـ .. حـجـجـ تـرـىـ وـعـرـمـ تـسـعـيـ يـدـفـعـنـ عـيـلـةـ

الـقـرـ وـمـيـةـ السـوـ ، ٨ ص ٨٨ ح ٣

عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ قـالـ : خـرـجـنـاـمـ اـخـىـ .. فـيـ اـرـبـعـ عـمـرـ ،

يـمـشـيـ فـيـهـاـ اـلـىـ مـكـةـ بـاـهـلـهـ وـعـيـالـهـ وـاـحـدـ مـنـهـ مـشـىـ

فـيـهـاـسـتـةـ وـعـشـرـينـ يـوـمـ وـاـخـرـىـ خـمـساـ وـعـشـرـينـ يـوـمـاـ وـاـخـرـىـ

اـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ يـوـمـاـ وـاـخـرـىـ اـحـدـىـ وـعـشـرـينـ يـوـمـاـ ،

١٠ اصـ ٢٥ ح ١

.. الـحـاجـ وـالـمـعـتـرـ وـفـدـ اللـهـ .. جـ ٣ صـ ٨٥ حـ ٥

قالـ : الـحـاجـ وـالـمـعـتـرـ فـيـ ضـمـانـ اللـهـ .. اـنـ مـاتـ مـحـرـماـ

بـعـثـهـ اللـهـ مـلـبـيـاـ وـاـنـ مـاتـ باـحـدـ الـحـرـمـيـنـ بـعـثـهـ اللـهـ مـنـ

شـعبـانـ فـانـعـمـرـةـ رـجـبـ اـنـ تـحـرمـ فـيـ رـجـبـ ،

١٠ اصـ ٢٤١ ح ١٤

اـنـ عـمـرـةـ فـيـ شـهـرـمـضـانـ تـعـدـلـ حـجـةـ .. حـ ١٠٠ حـ ١

قالـ فـيـ كـتـابـ عـلـىـ " عـلـيـهـ السـلـامـ " فـيـ كـلـ شـهـرـعـمـرـةـ

١٠ اصـ ٢٤٤ ح ١

عـلـىـ بـنـ اـبـيـ حـمـزـةـ قـالـ : سـتـلـتـ اـبـالـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ :

عـنـ الرـجـلـ يـدـخـلـ مـكـةـ فـيـ السـنـةـ المـرـأـةـ وـالـعـرـتـينـ

وـالـارـبـعـةـ كـيـفـ يـصـنـعـ ؟ قـالـ : اـذـاـ دـخـلـ فـلـيـدـخـلـ مـلـبـيـاـ ،

وـاـذـاـ خـرـجـ فـلـيـخـرـجـ مـحـلـاـ قـالـ : وـلـكـلـ شـهـرـعـمـرـةـ فـقـلـتـ :

يـكـونـ اـقـلـ ؟ فـقـالـ : فـيـ كـلـ عـشـرـةـ اـيـامـ عـمـرـةـ ثـمـ قـالـ : وـحـقـكـ

لـقـدـ كـانـ فـيـ عـامـ هـذـاءـ السـنـةـ سـتـ عـمـرـتـ : وـلـمـ ذـاكـ

قـالـ : كـنـتـ مـعـ مـحـمـادـ اـبـنـ اـبـرـاهـيمـ بـالـطـائـفـ وـكـانـ كـلـمـاـ

دـخـلـ دـخـلـتـ مـعـهـ ، حـ ٣

الـسـنـةـ اـثـنـىـ عـشـرـشـهـرـاـ يـعـتـرـ لـكـلـ شـهـرـعـمـرـةـ ، حـ ٩

قـالـ : مـنـ دـخـلـ مـكـةـ بـعـمـرـةـ فـاقـامـ اـلـىـ هـلـلـاـ ذـىـ الـحـجـةـ

فـلـيـسـ لـهـ اـنـ يـخـرـجـ حـتـىـ يـحـجـ مـعـ النـاسـ ،

١٠ اصـ ٢٤٢ ح ٦

ابـنـ سـنـانـ عـنـ اـبـيـعـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ يـجـئـ

مـعـتـرـمـاـ عـمـرـةـ مـبـتـولـةـ ، قـالـ : يـجـزـيـهـ اـذـاطـافـ بـالـبـيـتـ وـسـعـيـ

.. وـحـلـقـ اـنـ يـطـوـفـ طـوـافـاـ وـاحـدـاـ بـالـبـيـتـ وـمـنـ شـاـءـ انـ

يـقـصـرـ قـصـرـ ، ١٠ اصـ ٢٥ ح ١

.. مـنـ زـارـهـ عـارـقـاـ بـحـقـهـ كـتـبـ اللـهـ لـهـ ثـوابـ الـفـحـجـةـ

وـالـفـعـمـةـ ..

١٠ اصـ ٣٥٢ ح ١٦ (اـنـظـرـ زـارـهـ)

قـالـ : الـزـيـارـةـ اـلـىـ مـقـبـرـاـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـعـدـلـ حـجـةـ

مـنـ بـعـدـ حـجـةـ وـعـمـرـةـ مـنـ بـعـدـ حـجـةـ الـاسـلـامـ ، حـ ٢٠

.. لـاـ تـسـ حـجـاـ وـلـاـ عـمـرـةـ وـاضـعـرـ فـنـسـكـ المـتـعـةـ ..

٩ صـ ٢٩ ح ٤

(عـمـرـتـ) حـمـرـانـ بـنـ اـعـيـنـ قـالـ : دـخـلـتـ عـلـىـ اـبـيـجـعـفرـ ،

عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ لـىـ : بـعـاـهـلـلـتـ ؟ فـقـلـتـ : بـالـعـمـرـةـ فـقـالـ

قال : لا تلْخُذ من شعرك ۰۰۰ في الشهراً الذي تريد فيه الخروج الى العمره ، ٩ ص ٤ ح ١
 قال : اعف شعرك للحج اذا رأيت الهلال ذى القعدة ،
 ولل عمرة شهراً ، ح ٥
 كم افتر شعرى اذا اردت العمره ؟ فقال : ثلاثة يوماً ، ٩ ص ٦ ح ١
 انى اريد ان امتنع بالعمره الى الحج فكيف اقول ؟
 قال : تقول : (اللهم آتني اريد ان امتنع بالعمره الى
 الحج على كتابك وستة نبيك) وان شئت اضمرت الذى
 ت يريد ، ٩ ص ٢٤ ح ١
 عن ممتنع كيف يصنع ؟ قال : ينوى العمره ويحرم بالحج
 ١ ص ٢٩ ح ٣١ و ٢٩ ح ١
 عن اسماعيل الجعفى قال : خرجت انا و ميسروا ناس من ،
 اصحابنا فقال لنا زارة : ليوا بالحج ، فدخلنا على ابي
 جعفر عليه السلام فقلنا له : اصلح الله انان يريد الحج
 ونحن قوم صورة اولنا صورة فكيف نصنع ؟ فقال : ليوا
 بالعمره ، فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له :
 الا تعجب من زارة قال لنا : ليوا بالحج وان ابسا
 جعفر عليه السلام قال لنا : ليوا بالعمره فدخل عليه
 عبد الملك بن اعين فقال له ان اناس من مواليك امرهم
 زارة ان يلبوا بالحج عنك ، وانعم دخلوا عليك .
 فامرتهم ان يلبوا بالعمره فقال ۰۰۰ يريد كل انساً ن ،
 منهم ان يسمع على حدة اعدهم على ، فدخلنا فقال
 ليوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه واله لبي ،
 بالحج ، ٩ ص ٢٩ ح ٣
 عن رجل احرم قبل الترويه فاراد الاحرام بالحج يوم ،
 الترويه فاختطاً وذكر العمره قال فقال : ليس عليه شيء
 فليعد الاحرام بالحج ، ٩ ص ٣٣ ح ٨
 عن رجل ممتنع بالعمره الى الحج واصر بعد ما احرم ،
 ... فقال ... ح ٩ ص ٤ ح ٣ (انظر ممتنع)

رجل اعطى رجالاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال
 ليس له ان يمتنع بالعمره الى الحج لا يخالف صاحب
 الدرارم ، ٨ ص ١٢٨ ح ٢
 ... وقال : دخلت العمره في الحج الى يوم القيمة ،
 ٨ ص ١٥١ ح ١٤ (انظر مفرداً)
 ... قال : النبي دخلت العمره في الحج الى يوم ،
 القيمة ۰۰۰ ح ٨ ص ١٦٥ ح ٢٧ (انظر الحج)
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دخلت العمره في ،
 الحج آلى يوم القيمة لأن الله تعالى يقول : (فمن
 ممتنع بالعمره الى الحج فما استيسر من المهدى)
 وليس لأحد الا ان يمتنع لأن الله انزل ذلك في كتابه
 وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه واله ،
 ٨ ص ١٢٢ ح ٢
 ... انا لا ننقى احداً بالممتنع بالعمره الى الحج ...
 ٨ ص ١٢٣ ح ١٥ (انظر الحج)
 ... الممتنع بالعمره الى الحج افضل من المفرد ...
 ٨ ص ١٢٧ ح ١١ (انظر الممتنع)
 عن الممتنع بالعمره الى الحج ، فقال : ممتنع ...
 ٨ ص ١٢٩ ح ١٠ (انظر الممتنع)
 قال : اي مارجل قرن بين الحج والعمره فلا يصلح الا ان
 يسوق المهدى قد اشربه وقلبه ، قال : وان كان لم يسوق
 المهدى فليجعلها متعة ، ٨ ص ١٨٣ ح ٢
 وشهر مفرد للعمره رجب ، ٨ ص ١٩٧ ح ٩
 عن رجل اهل بالحج والعمره جميعاً قدم مكة والناس
 بعرفات فخشى ان هو طاف وسعي ... ان يفوته
 الموقف قال : يدع العمره فاذا اتم حجه صنع كما
 صنعت عائشة ولا هدى عليه ، ٨ ص ٢١٥ ح ٦
 ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذى وقته رسول
 الله صلى الله عليه واله الا ان يخاف فوت الشهر فى
 العمره ، ٨ ص ٢٣٦ ح ١

قال : العمره مفروضة مثل الحجّ ، ٠٠١ ص ٢٣٦ ح ٥
 امرتم بالحجّ وال عمرة فلاتبالوا بایهمابداً ، ح ٦
 (ولله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً)
 ... يعني الحجّ وال عمرة جميعاً لا نهياً مفروضاً ، ح ٧
 يوم الحجّ الاكبر يوم النحر، ويوم الحجّ الاصغر يوم ،
 العمره ، ح ١٢
 الذى يلى الحجّ فى الفضل؟ قال : العمره المفردة . ٠٠٠
 ٠٠٠ ص ٢٣٨ ح ١
 قال : وافضل العمره عمره رجب وقال : المفرد للعمره ،
 ان اعتبرتم آقام للحجّ بمكة كانت عمرته تامة وحاجته
 ناقصة مكية ، ٠٠١ ص ٢٣٩ ح ٢
 اى العمره افضل عمره فى رجب او عمره فى شهرب رمضان .
 فقال : لا بل عمره فى رجب افضل ، ح ٣
 العمره الى العمره كفارة لما بينهما ، ح
 ماخلق الله بقعة احبّ اليه من الكعبة ، ولها حرم
 الاشهر الحرم ثلاثة منها متوليه للحجّ وشهر فرد للعمره
 رجب ، ح ٨
 عن ابيعبد الله عليه السلام قال : اذا اهل بالعمره فى
 رجب واحد فى غيره كانت عمرته لرمضان وذا الحجه فى
 غير رجب و طاف فى رجب ف عمرته لرمضان ، ٠٠٠ ص ٢٤٢ ح ١١
 ان العمره فى رجب تلى الحجّ فى الفضل ، ح ١٦
 ... سئلت رحمك الله عن اى العمره افضل عمره شهر
 رمضان افضل . ٠٠٠ قال : كان ابو عبد الله عليه السلام :
 اذا اراد العمره انتظارى صبيحة ثلاث وعشرين من ،
 شهر رمضان ثم يخرج مهلاً فى ذلك اليوم ،
 ٠٠٠ ص ٢٤٢ ح ٣
 قال : اذا استمتع الرجل بالعمره فقد قضى ماعليه من
 فريضة العمره ، ٠٠١ ص ٢٤٢ ح ١
 فمن تمنع بالعمره الى الحجّ ايجزى عنه ذلك؟ قال :
 نعم ، ح ٢

عن رجل احرم بالحجّ وال عمرة جميعاً متي يحلّ ويقطع
 التلبية؟ قال : يقطع التلبية يوم عرفة اذا زالت الشفاعة و
 يحلّ اذا اضحى ، ٩ ص ٦ ح ٦
 عن ابيعبد الله عليه السلام قال : من دخل مكة مفرداً
 للعمره فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها .
 الحرم ، ح ٢ من خرج من مكة يريد العمره ثم دخل
 معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الحرم ، ح ٦ و ٨
 عن الطيبين بالعمره المفردة بعد فراغه من الحجّ متى
 يقطع . ٠٠٠ فقال : اذا رأى البيت ، ٩ ص ٦٢ ح ١٣
 رجل اهل بالعمره ونسى ان يقصر حتى دخل فى
 الحجّ قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته ،
 ٠٠٠ ص ٢٣ ح ٣
 ... فان اتتكم الحجّ وال عمرة ان يحفظ المرء لسانه
 الا من خير . ٠٠٠ ح ٩ ص ١٠٨ ح ١١ (انظر - احرمت)
 (واتبعوا الحجّ وال عمرة لله) قال : اتامها ان لارفت ولا
 فسوق ولا جدال فى الحجّ ، ٩ ص ١١٠ ح ٦
 عن كفارة العمره المفردة اين تكون؟ فقال :
 ٠٠٠ ٩ ص ٢٤٦ ح ٤ (انظر - كفارة)
 ... اما العمره المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء
 وما ذلت ينتفع بها الى الحجّ فليس على صاحبها
 طواف النساء ، ٩ ص ٤٩٢ ح ١
 قال : العمره المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمرودة ،
 ثم يحلّ فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل ، ح ٤
 عن مفرد العمره عليه طواف النساء؟ قال : نعم ، ح ٨
 عن مفرد العمره عليه طواف النساء؟ قال : ليس عليه
 طواف النساء ، ٩ ص ٤٩٥ ح ٩
 رجل اهل بالعمره ونسى ان يقصر حتى احرم بالحجّ
 قال : يستغفر للله عزوجل ، ٩ ص ٥٤٤ ح ٤
 عن يوم الحجّ الاكبر، قال : هو يوم النحر والاصغر ،
 هو العمره ، ح ٠٠١ ص ٢٣٦ ح ٤

العمره بعد الحج قال : اذا مكن الموسى من الرأس
٣٤٩ ح ٣
(واتمـاـ الحـجـ والـعـمـرـةـ لـلـهـ) فـقـالـ :ـ الحـجـ جـمـعـ الـمـنـاسـكـ
وـالـعـمـرـةـ لـاـ يـجاـزـ بـهـ مـكـهـ ، ٣٥٠ ح ٤
٠٠٠ تـامـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ اـنـ لـاـ يـرـفـتـ وـلـاـ يـسـقـ وـلـاـ يـجـادـلـ
٣٥٠ ح ٥
قال : اذا رـدـتـ الحـجـ وـلـمـ يـتـهـيـاـ لـكـ فـائـتـ قـبـرـالـحـسـينـ
عـلـيـهـ السـلـامـ فـانـهـاـ تـكـبـ لـكـ حـجـةـ ، وـاـذـاـ رـدـتـ الـعـمـرـةـ
وـلـمـ يـتـهـيـاـ لـكـ فـائـتـ قـبـرـالـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـانـهـاـ تـكـبـ
لـكـ عـمـرـةـ ، ٣٣٢ ح ٤٢
(يـعـقـ) نـهـيـ اـنـ يـعـقـ القـبـرـ فـوـقـ ثـلـاثـةـ اـذـرـعـ ،
٣٣٦ ح ١
(عمل) قال : لـاـ عـمـلـ الاـ بـنـيـةـ ،
٣٣ ح ١
لـاـ قـولـ الاـ بـعـلـ ، وـلـاـ قـولـ وـلـاـ عـمـلـ الاـ بـنـيـةـ ، وـلـاـ قـولـ .
٢
وـعـلـ وـنـيـةـ الاـ بـاصـابـةـ السـنـةـ ، ح ٢
قال : لـاـ حـسـبـ لـقـرـشـ وـلـاـ عـرـبـ الاـ بـتـواـضـعـ وـلـاـ كـرـمـ الاـ
بـتـقـوـىـ ، وـلـاـ عـلـ الاـ بـنـيـةـ وـلـاـ عـبـادـةـ الاـ بـتـقـفـ ، ح ٢
لـاـ قـولـ الاـ بـعـلـ وـنـيـةـ وـلـاـ قـولـ وـعـلـ الاـ بـنـيـةـ ،
٣٤ ح ٤
لـاـ حـسـبـ الاـ بـالـتـواـضـعـ وـلـاـ كـرـمـ الاـ بـالـتـقـوـىـ وـلـاـ عـلـ الاـ
بـنـيـةـ ، ح ٩
قال الله عز وجل : اـنـ خـيـرـ شـرـيكـ مـنـ اـشـرـكـ مـعـيـ غـيـرـيـ
فـعـلـ لـمـ اـقـبـلـ الاـ مـاـكـانـ لـىـ خـالـصـاـ ،
٧
٣٤ ح ٩
قال : اذا حـسـنـ الـعـوـءـ مـنـ ضـاعـفـ اللـهـ عـمـلـهـ لـكـ حـسـنـةـ ،
سـبـعـمـائـةـ فـاحـسـنـواـعـمـالـكـ الـتـىـ تـعـمـلـونـهـاـثـوابـ اللـهـ ،
٠٠٠ وـكـلـ عـمـلـ تـعـمـلـهـ لـلـهـ فـلـيـكـ نـقـيـاـ مـنـ الدـنـسـ ،
٤٥ ح ١٠
عن اـبـيـعـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ قـالـ لـعـبـادـيـنـ كـثـيرـ ،

عـنـ الـعـمـرـةـ اوـاجـبـهـ هـيـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ قـلـتـ فـمـنـ تـمـتـعـ
بـجزـىـ عـنـهـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ، ٣٤٣ ح ٣
(وـاتـمـاـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ لـلـهـ) يـكـفـيـ الرـجـلـ اـذـاـ تـمـتـعـ
بـالـعـمـرـةـ اـلـىـ الحـجـ مـكـانـ تـلـكـ الـعـمـرـةـ الـمـفـرـدـةـ ،ـ قـالـ :ـ
كـذـلـكـ اـمـرـرـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ اـصـحـابـهـ ،
٣٤٣ ح ٤
٠٠٠ وـلـمـ تـدـخـلـ الـعـمـرـةـ الـمـفـرـدـةـ فـيـ الحـجـ ،ـ ح ٥
(انـظـرـ مـتـمـعـ)
قال :ـ الـعـمـرـةـ مـفـرـوـضـةـ مـثـلـ الحـجــ فـاـذـاـدـىـ الـمـتـمـعـ ،ـ
فـقـدـ اـدـىـ الـعـمـرـةـ الـمـفـرـوـضـةـ ،ـ ح ٦
قال :ـ اـذـاـسـتـمـعـ الرـجـلـ بـالـعـمـرـةـ فـقـدـ قـضـىـ مـاـعـلـيـهـ مـنـ
فـرـيـضـةـ الـمـتـمـعـ وـقـالـ :ـ اـبـنـ عـبـاسـ :ـ دـخـلـتـ الـعـمـرـةـ فـىـ ،ـ
الـحـجــ اـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ،ـ ح ٧
زـارـةـ عـنـ اـبـيـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ اـنـ الـعـمـرـةـ وـاجـبـةـ
بـمـنـزـلـةـ الحـجــ لـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ :ـ (وـاتـمـاـ الحـجــ وـ
الـعـمـرـةـ لـلـهـ) مـاـذـلـكـ هـيـ وـاجـبـةـ مـثـلـ الحـجــ وـمـنـ تـمـعـ
اـجـزـاـتـهـ ،ـ وـالـعـمـرـةـ فـيـ اـشـهـرـالـحـجــ مـتـمـعـةـ ،ـ ح ٨
قال :ـ الـعـمـرـةـ فـيـ كـلـ سـنـةـ مـرـةـ ،ـ ٣٤٥ ح ٦
عـنـ الـعـمـرـةـ مـتـىـ هـيـ ؟ـ قـالـ :ـ يـعـتـمـرـ فـيـاـحـبـ مـنـ الشـهـرـوـرـ
٣٤٥ ح ١١
عـنـ اـبـيـعـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ لـاـ يـأـسـ بـالـعـمـرـةـ الـمـفـرـدـةـ
فـيـ اـشـهـرـالـحـجــ ثـمـ يـرـجـعـ اـلـىـ اـهـلـهـ ،ـ ٣٤٦ ح ١
٠٠٠ وـلـاـ يـأـسـ بـالـعـمـرـةـ فـيـ ذـيـالـحـجــ لـمـ لـاـ يـرـيدـ الـحـجــ
٣٤٧ ح ٣
عـنـ اـهـلـ بـالـعـمـرـةـ فـيـ اـشـهـرـالـحـجــ اـلـهـ اـنـ يـرـجـعـ ؟ـ قـالـ
لـيـسـ فـيـ اـشـهـرـالـحـجــ عـمـرـةـ يـرـجـعـ مـنـهـاـ اـلـىـ اـهـلـهـ وـلـكـنـهـ
يـحـتـيـسـ بـعـدـهـ حـتـىـ يـقـضـىـ حـجـةـ لـاـنـهـ اـنـماـحـرـمـ لـذـلـكـ ،ـ
٣٤٧ ح ٢
قال :ـ الـعـمـرـةـ فـيـ الـعـشـرـ مـتـمـعـةـ ،ـ ٣٤٨ ح ١٠
عـنـ الـعـمـرـةـ بـعـدـالـحـجــ فـيـ ذـيـالـحـجــ قـالـ :ـ حـسـنـ ،ـ ح ١٢

بعبادة ربه احدا) قال : الرجل يعمل شيئاً من الثواب ، لا يطلب به وجه الله انا نطلب تزكية النفس (الناس خل يشتئى ان يسمع الناس فهذا الذى اشرك بعبادة ربه ، ثم قال : ما من عبد سرّ خيراً فذ هبت الايام ابد ا حتى يظهر الله له خيرا ، وما من عبد سرّ شرّاً فذ هبت الايام حتى يظهر الله له شراً ،

٤٥٢ ح ٦

قال الله تعالى : انا نحن الاغنياء عن الشريك ، فمن اشرك معن غيري في عمل لم اقبله الا ما كان لى خالصا

٤٥٣ ح ١١

من وعده الله على عمل ثوابها فهو منجزه له ، ومن وعده على عمل عقابا فهو بالخيار ، اع٠ ٤٦ ح ٥
من بلغه شيء من الخير فعمل به كأن له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل اليه ، اص٠ ٤٦ ح ٨
قال كان على بن الحسين عليه السلام اذا اخذ كتاب على عليه السلام فنظر فيه قال : من يطبق هذا ؟ ...
ثم يعمل به وكان اذا قام الى الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه ، وما طلاق احد عمل على عليه السلام من ولده من بعده الا علي بن الحسين عليه السلام ، اع٠ ٤٦٣ ح ٣
... وما طلاق احد عمل رسول الله صلى الله عليه وآله من هذه الامة غيره ...
اص٠ ٤٦٨ ح ١٨ (انظر - عبادة)

قال : ما من شيء احب الى الله عزوجل من عمل يداوم عليه وان قل ، اص٠ ٤٧٢ ح ٣
قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا كان الرجل على عمل فليقدم عليه سنة ثم يتحول عنه انساً الى غيره ، وذلك ، ان ليلة القدر يكون فيها نافع عامه ذلك ما شاء الله ان يكون ، ح ٤
... فقال : كل عمل تزيد به الله عزوجل فكن فيه مقبرا

البصري ويملك ياعباد آياك والربا ، فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له ،

٤٤٨ ح ٦

عن محمد بن عرفة قال : قال لي الرضا عليه السلام : ويحك يا ابن عرفة اعملوا غير ربكم ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى ماعمل ، ويحك ماعمل احد عدلا الا رداء الله به ، ان خيراً خيراً وان شرًا فشرًا ، ح ٨
اخشو الله خشية ليست بتعد برو اعملوا الله في غير ربكم ولا سمعة ، فانه من عمل لغير الله وكله الله الى عمله يوم القيمة ، ح ١٠

قال : لو ان عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله والسدار الآخرة ودخل فيه رضا احد من الناس كان مشركا ،

٤٤٩ ح ١١

من عمل للناس كان ثوابه على الناس ... كل ربما شرك قال : الله عزوجل من عمل لي ولغيري فهو من عمل له

٤٤٩ ح ١١

(فمن كان يرجو لقاء ربكم فليعمل عملا صالحا ولا يشرك ، بعبادة ربكم احدا) فقال : من صلى مراة الناس فهو مشركا ... ومن عمل عملا مما امر الله به مراة النساء فهو مشرك ولا يقبل الله عملها ، اص٠ ٤٥٠ ح ١٣
ما على احدكم لو كان على قلة جبل حتى ينتهي اليه اجله ، اتريدون تراوؤن الناس ؟ ان من عمل للناس ، كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله ان كل ربما شرك ، اص٠ ٤٥٢ ح ٢

ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فاذاصعد بحسنته يقول الله عزوجل : اجعلوها في سجين انه ليس اي اي اراد به ، ح ٣

كل ربما شرك انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله ، ح ٤
(فمن كان يرجو لقاء ربكم فليعمل عملا صالحا ولا يشرك ،

قال: ليس عمل احب الى الله عزوجل من الصلاة فلا يشغلنكم عن اوقاتها شين من امورالدنيا ،فان الله عزوجل ذم اقواما فقال: (الذين هم عن صلاتهم ساهون يعني انهم غافلون استهانوا بآياتها ،اعلموا ان صالحى عدوكم يراى بعضهم بعضا لكن الله لا يوقفهم ولا يقبل الا مكان له خالسا ، ١٩ ح ٨٢ ص ٣)

١٠٠ ان الله عزوجل احب ان يبدأ الناس فى كل عمل او لا بطاعته وعبادته فامرهم اول النهاران يبدأوا بعبادته ثم ينتشروا ٠٠٠

٣ص ١١٢ ح ١١ (انظر- الاوقات)

عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلى وهو كذلك، قال: هذا من عمل قوم لوط قال قلت: فانه يتوضأ فوق القميص؟ قال هذا من التجير قال: قلت: ان القميص رقيق يلتحف به؟ قال نعم، ثم قال: ان حل الازار في الصلاة والخذف بالحصى ووضع الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ، ٣ ص ٢٨٨ ح ٤

قال: لا اعمل الا بنية، ٤ ص ٢١١ ح ١٥

قال: اكترو من ان تدعوا الله فان الله يحب من عباده المؤمنين ان يدعوه، وقد وعد عباده المؤمنين الاستجابة ، والله صير دعا المؤمنين يوم القيمة لهم عملا يزيدهم في الجنة (الخير) ٤ ص ٨٦ ح ٦ اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء . . . وانى لاحب ان يصعدلى عند ذلك الى السماء عمل صالح . . .

٤ ص ١١١٥ ح ٢

قال: الداعي بلا عمل كالراجمي بلا وتر،

٤ ص ١١٢٥ ح ٢

ان الملك ينزل بصحيفة اول النهار واول الليل فيكتب، فيها عمل ابن آدم فاملواني او لهاخيرا في آخرها خيرا فان الله يغفر لكم فيما بين ذلك . . . ٤ ص ١١٨٣ ح ١١

عند نفسك . . . وج ٢١ ح ٤ (انظر- مقصرون)

قال ابليس: اذا استمكنت من ابن آدم في ثلاث لم ابال ما عمل فانه غير مقبول منه ، اذا استثار عمله ، ونسى ذنبه ، ودخله العجب ، ١ص ٢٣ ح ٧ ان الله اذا احب عبدا فعمل قليل لاجزاء بالقليل ، الكثير، ولم يتعاظمه ان يجزى بالقليل الكثير ، ٤ص ٨٢ ح ٤

٠٠٠ فاعمل عمل من يرجوان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غداً، ح ٢ (انظر- الدين)

قال: اقتصادني سنة خير من اجتهاد في بدعة، ثم قال تعلموا من علم فعمل ، ١ص ٨٤ ح ٩ قال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة فانه يبعدها لا انه وضعها في غير موضعها لانها اهل الولاية ، واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضا ، ١ص ٩٢ ح ١

من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالح اضعف الله له اجره ونفع الله به الميت ، ٢ص ٦٥٥ ح ٤

قال: لفمات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله رأى . . . في قبره خللا فسواء بيه ثم قال: اذا عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال: الحق بسلفك الصالح عن عثمان بن مظعون ، ٢ ص ٨٨٣ ح ١

٠٠٠ ولكن الله يحب عبدا اذا عمل عملا احکمه ، ح ٢ طوبى لمن ذكر المعاد وعمل للحساب وقنع بالكاف ورضى عن الله ، ٤ص ٩٠١ ح ١٥

ان عمود الدين الصلاة ، وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظرفيه عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ، ٣ ص ٢٣ ح ١٣

٠٠٠ لانه يستحب اذا عمل الرجل علام الخير ان يدوم عليه ، ٣ ص ٤٢ ح ١١ (انظر- ركعات)

اصاب مالا من عملبني امية وهو يتصدق منه ويصل منه
قرابته ويحـ ليغفرله ما اكتسب ويقول انـ الحسنات
يذ هبن السينات، فقال ١٠٠٠ انـ الخطيبة لا تکفر

الخطيئة وان الحسنة تحط الخطيئة ثم قال : ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطوا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا يأس ، ج ٢ اص ٥٩ ح ٢

عن شراء المصحف فقال: اذا اردت ان تشتري فقل
اشتري منك ورقه واديه وعمل يدك بكذا وكذا ،
٦١١٥ ح ٤٢

عن حميد قال: قلت لا يعبد الله عليه السلام: آتني
وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج؟ فقال: ما أكثر من
طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت: فما ترى؟ قال
اري ان تنقى الله عز وجل ولا تعد (تعدد خل)

١٢ ح ١٣٦ اص
١٢ ح ١٣٩ اص

١٢ - ١٤٠ - ١١٩ - ١١٨ -

١٤٣ ح ١٤٣ (انظر- قضاء)
١٤٤ ح ١٤٤ (انظر- قضاء)
١٤٥ ح ١٤٥ (انظر- قضاء)

فرجع الجواب: لا آذن لك بالخروج من عملهم واتق، وزير الهرон، فإن أذنت جعلنى الله فداك هربت منه ان قلبى يضيق مما ناعلية من عمل السلطان، وكان على بن يمين، وابن حمودة، وحسن بن سعيد

الله اوكما قال ، ١٤٣ ص ١٢ ح
الحسن بن الحسين الاتياري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال : كتبت اليه اربعة عشرة سنة استاذته
في عمل السلطان فلما كان آخر كتاب كتبته اليه اذكر
انى اخاف على خيط عنقى وانـ السلطان يقول لى

فتعرض على أعمالكم عشية الاثنين والخميس فما كان من عمل صالح حمدت الله عليه ، وما كان من عمل سيء

استغفرت الله لكم، ۱۱ ص ۳۸۸ ح ۱۰
قال : من علم باب هدى فله مثل اجر من عمل به . . .
ومن علم باب ضلال كان عليه مثل اوزار من عمل به ولا
ينقص اولئك من اوزارهم شيئاً ، ۱۱ ص ۴۳۶ ح ۲

من علم خيراً فله مثل اجر من عمل به . . . ح ١
 من استن بستة عدل فاتبع كان له اجر من عمل بيهما من
 غيران ينتقص من اجرهم شيئاً ومن استن ستة جور .
 فاتبع كان عليه مثل وزر من عمل به من غيران ينتقص من
 اوزارهم شيئاً ، ١١ ص ٤٣٢ ح ٢

من عمل باب هدى كان له اجر من عمل به ولا ينقصه، اولئك من اجورهم شيء ومن عمل باب ضلال كان عليه مثل وزير من عمل به ولا ينقص اولئك من اوزارهم . ح ٩ . . . ان الله جل جلاله اذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قد رأبهم من المطر في تلك السنة الى غير انصاص ٤٥٠١ (انظر المطر)

الحسن بن على بن ابي حمزة عن ابيه قال :رأيت ابا
الحسن عليه السلام يعمل في ارض له قد استنقعت
قدماه في العرق فقلت .. ايمن الرجال؟ فقال :ياعلى
قد عمل بالليد (بالبipel خل) من هو خير مني ومن ابي
في ارضه .. رسول الله صلى الله عليه واله وامير
المومنين عليه السلام وآبائى كلهم كانوا قد عملوا
باید بهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والوصياء ..
٢٤ ج ٢٣، ص

عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
أني لاعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وان لى من
يكتيني ليعلم الله عز وجل أنني اطلب الرزق الحلال ،
٨ ص ٢٣ ح

عن سماعة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

الحكم الخياط قال : قلت لا بيعبد الله عليه السلام : انني اتقبل الشوب بدر اهتم واسلمه باكثراً (باقفل خل) من ذلك لازيد على ان اشقيقه قال : لا يأس به ثم قال : لا يأس في ما تقبلته من عمل قد استفضلت فيه ،

٢٦٥ ح ٢

قال : ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزى به وان عمل شرّاً جزى به ، ٤ ح ٣٣٨

من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثراً مما يصلح ،

١٢ ح ١٣

..... فكل عمل من اعمال الخير يجري على غير ايسدي الاصفياً مردود ٤ ح ٣٣

(انظر - مقبول)

من عمل بما علم كفى مالم يعلم ،

١٢ ح ٣٠

(عملت) كل ما عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول ، ٦ ص ٤٧ ح ٨

عن هشام بن الحكم انه كان يقول : اللهم ما عملت من خير مفترض وغير مفترض فجمعيه عن رسول الله صلى الله عليه واله واهليبيه الصادقين ، فتقبل ذلك مني و عنهم ، ٨ ح ١٠

واعلم ان كل شيء من عملك تبع لصلاتك ٣ ح ١١٨

(انظر - يصلى)

..... كيف يزكوا عند الله عملك وانت شغلت قلبك عن امرريك ٦ ح ١٤١

(انظر - العقل)

بعث ابو عبد الله عليه السلام رجلالى زياد ابن عبيد الله فقال : واد (داو خل) نقص عملك (واذا نقص عملك فداوه خل) ٤ ح ١٣٩

عن رجل من بنى حنيفة من اهل بست وسجستان قال وافتقت (رافقت خل) ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان : ان

انك راضى ولست انك في انك تركت العمل للسلطان للرفض ، فكتب الى فهمت كتابك (كتبك خل) وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه واله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شئ واسبقت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بدا والا فلا ، ٢ ح ١٤٥

عن زارة و محمد بن سلم عن ابي عبد الله عليه السلام : قال مال اليتيم ان عمل به الذي وضع على يديه ضمن ولليتيم ريحه ، قالا : قلناله قوله : (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال : انما ذلك اذا حبس نفسه عليهم في ، اموالهم فلم يجد لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم .

٥ ح ١٩١

عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ماعمل ، فيتها وافق منها ، فاذ استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها ، ١٣٣ ح ٥

قلت لا بيعبد الله عليه السلام فتى صادقته جارية و دفعت اليه اربعة آلاف درهم ثم قالت له : اذا افسد ، بيني وبينك رد على هذه فعمل بها الفتى وريح ثم آن الفتى تزوج واراد ان يتوب كيف يصنع ؟ قال : يرد عليه اربعة آلاف درهم والريح له ،

١٣ ح ١٨٩

اسمع قوما يقولون : ان الزراعة مكرهه ، فقال له : ازرعوا و اغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا حلال ولا اطيب منه ،

٣ ح ١٩٣

..... او يجر نفسه في عمل يعلم بنفسه حلال ١٣ ح ٢٤٢

(انظر - الاجارة)

عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيريح فيه ، قال : لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا

٣ ح ٢٦٥

رزقه ومن حسن بره با هلبیته زید فی عمره
اصل ۴۲ ح

••• وما طاق عمله احد من الناس •••

اصل ۶۶ ح ۱۲ (انظر-اطاق)

قال: ثلث فاصمات الظهر: رجل استكثر عمله و نسى ،
ذنوبه واعجب برأيه ، اص ٢٣ ح ٦
قال موسى بن عماران عليه السلام لا بليس : اخبرنى
الذى اذا ذنبه ابن آدم استحوذت عليه؟ قال: اذا ،
اعجبته نفسه واستكثر عمله وصغر فى عينه ذنبه وقال :
قال الله عزوجل لداود : ياداود بشر المذنبين وانذر
المذنبين . . . بشر المذنبين انى اقبل التوبة واعفو
عن الذنب ، وانذر المذنبين ان لا يعجبوا باعمالهم
فانه ليس عبد انصبه للحساب الا هلك ،

٢٤٣

ان الله تعالى يقول : ان من عبادى لمن يسئلنى
الشىء من طاعتى لا جهعا صرف ذلك عنه لكلا يعجبه

۲۰ - ۲۹ ص ۱ عمله

٠٠٠ واول ما يسئل العبد عن الصلاة فان زكت
لاتزال ملائكة العرش يحيطون به

ر - ج - س - ح

من دی حسب نظر من عمله نتر خطا یاه و خصر عدا به

٤

من رأى موضع كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه . . . من ذكر الله بالغدو و تذكر ما كان منه في ليله من

سو، عمله واستعفر... حطت سیئاته...

١٤٢٩ ح ٥

(عملها) يادم جعلت لك ان من هم من ذريتك بسيئة
لم تكتب عليه ، فان عملها كتبت له سيئة . . .

اصل ح۳۸

لما عمل قوم لوط ماعملوا بكت الارض الى رسها . . .

٤١ص ٢٥١ ح ١٠ (انظر - لوط)

والبنانجعتلـتـفـدـاـكـرـجـلـيـتـوـلـاـكـاـهـلـالـبـيـتـوـبـحـبـكـوـعـلـىـفـيـدـيـوـانـهـخـرـاجـفـانـرـأـيـتـاـنـتـكـبـالـيـهـبـالـاـسـانـالـىـفـقـالـلـىـلـاـعـرـفـهـفـقـلـتـجـعـلـتـفـدـاـكـاـنـعـلـىـمـاـقـلـتـاـنـوـكـتـابـكـيـنـفـعـنـىـعـنـدـهـفـأـخـذـقـرـطـاسـفـكـتـبـبـسـمـالـلـهـالـرـحـمـنـالـرـحـيمـاـمـاـبـعـدـفـانـمـوـصـلـكـتـابـيـهـذـاـذـكـرـعـنـكـمـذـهـبـاـجـمـيـلاـوـاـنـمـالـكـمـنـعـمـلـكـمـاـحـسـنـتـفـيـهـفـاـخـسـنـالـىـاـخـوـانـكـ،ـوـاعـلـمـاـالـلـهـعـزـوـجـلـسـائـلـكـعـنـمـاـقـلـلـذـرـوـالـخـرـدـلـ،ـقـالـفـلـمـاـوـرـدـتـسـجـسـتـانـسـبـالـخـبـرـالـحـسـينـبـنـعـبـدـالـلـهـالـنـيـسـابـورـوـهـوـالـوـالـىـفـاـسـتـقـبـلـنـىـعـلـىـفـرـسـخـينـاـنـدـفـعـتـاـلـيـهـكـتـابـفـقـبـلـهـوـضـعـهـعـلـىـعـيـنـيـهـوـقـالـمـاـحـاجـتـكـ؟ـفـقـلـتـخـرـاجـعـلـىـفـيـدـيـوـانـكـ،ـفـأـمـأـبـطـرـحـهـعـنـىـوـقـالـلـاـتـوـءـخـرـاجـمـادـاـمـاـلـىـعـلـمـنـسـئـلـنـىـعـنـىـعـيـالـىـفـاـخـبـرـتـهـبـعـلـغـهـفـأـمـرـلـىـوـلـهـمـبـمـاـيـقـوـتـنـاـوـفـضـلـاـ،ـفـمـاـدـيـتـفـيـعـلـهـخـرـاجـاـاـنـتـمـاـتـ،ـ

۱۱ ص ۱۴۱

الرجل يقول للآخر علمي عملك واعطيك ستة دراهم و
شاركتني ، قال : اذا رضى فلا بأس ، ١٣ ص ٨٠١٩
(عملني) انتي لاحب آن اقدم على ربي وعملني مستوى ،
ام ٧-١

(عمله) (ومن يكفر بالآيمان فقد حبط عمله) فقال : ترك العمل الذي أقر به منه الذي يدع الصلاة متعمداً .

٦٢١ ص

يامل من الشر ملا يدركه، ١ ص ٤٩ ح ١٢

حال : نية المؤمن أبلغ من عمله وكذلك نية الفاجر ،

٤٢ ح

منْ صدق لسانه زکی عمله ومنْ حسنت نیته زید فی ،

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) قال
آياتنا عنى ، ١١ ص ٣٩٠ ح ١٤ و ٢٠ و ٢١

(اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) فقال : ما
من موئ من يموت ولا كافر فتوضع في قبره حتى يعرض ،
عمله على رسول الله صلى الله عليه واله وعلى على و
هلم جراً الى آخر من فرض الله طاعته على العباد ،
١١ ص ٣٩٢ ح ٢٢

عن أبي بصير قال : قلت لا بيعبد الله عليه السلام قول :
الله عزوجل : (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
والمؤمنون) ما المؤمنون؟ قال : من عسى ان يكون الا
صاحبك ، ح ٢٣

(تعمل) او حى الله الى داود عليه السلام انك نعم
العبد لوانك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيده ،
 شيئاً فيكى داود . . . فاوحى الله الى الحديدانين
لعبدى . . . فكان يعمل في كل يوم درعا ،
١٢ ص ٢٢ ح ٣

ان قبل الشياخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلاثين ،
قال : اليس تعمل فيها؟ فقلت : اقطعها واشترى لها
الخيوط قال : لا بأس ، ١٣ ص ٢٦٦ ح ٤

امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة ،
. . . تعمل للناس . . . قال . . .

١٥ ص ٤٦ ح ١١ (انظر - عدتها)

٠٠ ايماك ان تعمل برأيك شيئاً . . .

١٨ ص ١٢٢ ح ٥٤ (انظر - الفتيا)

٠٠ مروا بالمعرفة وان لم تعلموا به كله ، وانهوا عن :
المنكر وان لم تنتهوا عنه كله ، ١١ ص ٤٢٠ ح ١٠

ايماكم ان تعلموا عملاً نغير به . . . ح ١١ ص ٤٧١ ح ٢
(نعمل) يو مريرجال الى النار . . . فيقول لهم خازن
النار يا شقياً ما كان حالكم؟ قالوا : كنا نعمل لغير الله ،
١١ ص ٥١ ح ١

قال : لا بأس بان يشتري ارض اهل الذمة اذا عملوها و
احيوها فهى لهم ، ١٢ ص ٢٢٤ ح ٢

(عمله) ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا
واول يوم من ايام الاخرة مثل له ماله و ولده و عمله
فيلتفت الى ماله فيقول : والله انى كنت عليك حريمها
شحيحاً فمالى عندك؟ فيقول : خذ مني كفنك ، قال :
فيلتفت الى ولده فيقول : والله انى كنت لكم محبوانى
كنت عليكم محاماً فماذا عندكم؟ فيقولون : نوبيك الى
حفرتك نواربك فيها قال : فيلتفت الى عمله فيقول : و
الله انى كنت فيك لزاهد وان كنت لثقيلاً فيقول : انا
قريبك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك
١١ ص ٣٨٥ ح ١

ان للمرء المسلم ثلاثة اخلاق : فخليل يقول له : انامعك
حياة ومتى وهو عمله ، وخليل يقول له : انامعك حتى تموت
وهو ماله فاذ امات صار للوارث ، وخليل يقول له : انا
معك الى باب قبرك ثم آخليك ، وهو ولده ، ح ٢

(عملكم) (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
قال : هو والله على بن ابيطالب عليه السلام .
١١ ص ٣٨٢ ح ٦

ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه
عليه واله وعلى الائمه عليهم السلام كل يوم ابرارها و
فجارها فاحذرها و ذلك قول الله عزوجل : (وقل اعملوا
فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون) ١١ ص ٣٨٨ ح ٨
عن أبي بصير قال : قلت لا بيعبد الله عليه السلام : ان
ابا الخطاب كان يقول : ان رسول الله صلى الله عليه ،
واله تعرض عليه اعمال امته كل خميس ، فقال . . .
ليس هكذا ولكن . . . تعرض عليه اعمال امته كل صباح
ابرارها وفجارها فاحذرها وهو قول الله عزوجل : (و
قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) وسكت ،
قال : ابو بصير : انما عنى الائمه عليهم السلام ، ح ٩

عرقهم ، ١٣ ص ٢٤٦ ح ٢

جاً جبرئيل عليه السلام الى النبي ﷺ صلى الله عليه واله
قال : يا محمد عش ما شئت فانك ميت ، واحبيب ما شئت
فانك مفارق ، واعمل ما شئت فانك لا قيه ،

٢٦٣ ح ٢

عن محمد بن مارد قال : قلت لا بيعبد الله عليه السلام :
حدث روى لنا ذلك قلت : اذا عرفت فاعمل ما شئت ،

قال : قد قلت ذلك ، قال قلت : وان زناوا سرقوا ...

قال لى آت الله وآتاليه راجعون والله ما اتصفونا ان ،
نكون اخذنا بالعمل ووضع عنهم انماقت : اذا عرفت
فاعمل ما شئت من قليل الخبر وكثيره فانه قبل منك ،

٨٢ ح ٢

... يا ابن آدم انا يوم جديدا نعليك شهيد فقل فيـ
خيرا واعمل فيـ خيرا اشهد لك يوم القيمة ...

١١٢ ص ٥

اعمل بغير ارض الله تكن انقى الناس ،

٢٠٦ ص ٦

قال : اذا تاتت على الرجل اربعون سنة قيل له : خذ
حدرك فانك غير معذور وليس ابن الاربعين احق
بالحد من ابن العشرين فانـ الذي يطلبها واحد ،
وليس براقد فاعمل لما مامك من المهوو ودع عنك .

فضول القول ، ١١ ص ٣٨١ ح ٢

انـ رجلاتي اباعبد الله عليه السلام فقال اى لا ،
احسن ان اعمل عملا بيدى ولا احسن ان اتجـ وانا
محارف يحتاج فقل : أعمل فاحمل على رأسك واستغـ
عن الناس ... وج ١٢ ص ٢٣ ح ٥

الفضل بن ابي قرة قال : دخلنا على ابى عبد الله عليه
السلام فى حاجته له فقلنا : ... دعـ ان عملـ لك ، او
تعملـ الغـلـمان قال : لا دعـنى فـانـ اشتـعـى انـ برـانـى
الله عـزـوجـلـ اعملـ بـيدـى واطـلبـ الحـلالـ فىـ اـذـى نـفـسى

اهله لا يطلب حرامـا فهو كالـمجـاهـدـ فىـ سـبـيلـ اللهـ ،

٤٣ ح ٢

يونس بن عمار قال : وصفـتـ لا بـيعـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ منـ
يـقولـ بـهـذاـ الاـ مـرـمـنـ يـعـمـلـ عملـ (ـ مـعـ يـبـ)ـ السـلـطـانـ
قالـ : اذاـ وـلـوكـ يـدـخـلـونـ عـلـيـكـ المرـفـقـ وـيـنـفـعـونـكـ فـيـ
حـوـائـجـكـ؟ـ قالـ قـلـتـ :ـ مـنـهـمـ مـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ وـمـنـهـمـ مـنـ لاـ
يـفـعـلـ قـالـ :ـ مـنـ لـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ مـنـهـمـ فـاـ بـرـأـواـ مـنـهـ بـرـىـءـ

الـلـهـ مـنـهـ ،ـ ١٢ ص ١٤٢ ح ١٢

انـ رـجـلاـ مـنـ موـالـيـكـ يـعـمـلـ الـحـمـاـيـلـ بـشـعـرـ الـخـنـزـ يـسـرـ

قالـ : اذاـ فـلـيـغـسـلـ يـدـهـ ،ـ ٢ ص ١٦٧ ح ١

قالـ :ـ الـمـالـ الـذـيـ يـعـمـلـ بـهـ مـضـارـيـةـ لـهـ مـنـ الـرـيـحـ وـلـيـسـ
عـلـيـهـ مـنـ الـوـضـيـعـةـ شـيـءـ الاـ آنـ يـخـالـفـ اـمـرـصـاحـ الـمـالـ

١٨١ ح ٤ (ـ انـظـرـ مـضـارـيـةـ)

عبدـ الملكـ بنـ عـتبـةـ قالـ قـلـتـ :ـ لـاـ اـزـالـ اـعـطـيـ الرـجـلـ

الـمـالـ فـيـقـولـ :ـ قـدـ هـلـكـ اوـ ذـهـبـ ...ـ فـقـالـ :ـ اـعـطـهـ
الـرـجـلـ الـفـدـ رـهـمـ اـقـرـضـهـ اـيـاهـ وـاعـطـهـ عـشـرـينـ دـرـهـمـاـ
يـعـمـلـ بـالـمـالـ كـلـهـ وـيـقـولـ :ـ هـذـاـ رـأـسـ مـالـ وـهـذـاـ رـأـسـ ،ـ
مـالـكـ ،ـ فـمـاـ اـصـبـتـ مـنـهـمـ جـمـيعـهـ بـهـوـيـنـ وـبـيـنـ ،ـ فـسـئـلـتـ :

ابـاعـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ ذـلـكـ فـقـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ

١٨٤ ح ١

عنـ رـجـلـ اـوـصـىـ الـرـجـلـ بـولـدـهـ وـبـيـالـ لـهـ وـادـنـ لـهـ
عـنـ الـوـصـيـةـ اـنـ يـعـمـلـ بـالـمـالـ وـانـ يـكـونـ الـرـيـحـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ
فـقـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ مـنـ اـجـلـ اـبـاءـ قـدـاذـنـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ
وـهـوـحـىـ ،ـ ١٣ ص ٤٢٨ ح ١

...ـ يـهـمـ الـعـبـدـ بـالـحـسـنـ فـيـعـلـمـهـاـفـانـ هوـ لـمـ يـعـلـمـهـاـ

كتـبـ اللـهـ لـهـ حـسـنـةـ ...ـ

٣٩ ح ٢٠ وج ١١ ص ٣٥١ ح ١ (ـ انـظـرـ حـسـنـةـ)

عنـ شـعـيبـ ...ـ قـالـ :ـ تـكـارـيـنـاـ لـاـ بـيـعـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ
قـوـمـاـ يـعـمـلـونـ فـيـ بـسـتـانـ لـهـ وـكـانـ اـجـلـهـمـ الـعـصـرـ
نـلـمـ فـرـغـواـ قـالـ لـعـتـبـ :ـ اـعـطـهـمـ اـجـورـهـمـ قـبـلـ اـنـ يـجـتـ

٠٠٠ اصل ٤٠ ح ٤ (انظر- قبر)
 قال : ان اعمال هذه الامة مامن صباح الا و تعرض على الله تعالى ، ١١ اصل ٣٨٩ ح ١٢
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان اعمال العباد تعرض على نبئكم كل عشية خميس فليستحى احد كي ان .
 يعرض على نبيه العمل القبيح ، ١٨ ح
 ٠٠٠ وما اعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف . ٠٠٠ الا كتفية في بحر . ٠٠٠
 ١١ اصل ٤٠ ح ٩ (انظر- المنكر)
 ٠٠٠ والسحت . ٠٠٠ ما اصيب من اعمال الولادة الظلمة .
 ١٢ اصل ٦٤ ح ١٢ (انظر- السحت)
 الوليد بن صبيح قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زارة خارجا من عنده فقال لى ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زارة سنتي عن اعمال هؤلاء اي شئ؟ كان يزيد؟ ايريد ان اقول له لا فيروي ذاك (ذالك خل) على ثم قال : يا وليد متى كانت الشيعة تستلهم عن اعمالهم؟ انما كانت الشيعة تقول : يوكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلامهم متى كانت الشيعة تستلهم من هذا ؟
 ١٢ اصل ١٣٥ ح ١
 قوم من الشيعة يدخلون في اعمال السلطان . ٠٠٠ قال ١٢ اصل ١٣٨ ح ١٠ (انظر- السلطان)
 عن سليمان الجعفري قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في اعمال السلطان؟ فقال . ٠٠٠ (انظر- السلطان)
 على بن يقطين قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : ما تقول في اعمال هؤلاء؟ قال : ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة ، ١٢ اصل ١٤٠ ح ٨
 عن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن اعمال السلطان يخرج فيه الرجل ، قال : لا لا ان لا يقدر على

١٢ اصل ٢٤ ح ١١
 قال : اعمل لدنياك كأنك تعيش ابدا و اعمل آخرتك كأنك تموت غدا ، ١٢ اصل ٤٩ ح ٢
 عن رجل استأجر بيته عشرة دراهم فاتاه الخياط او ، غير ذلك فقال : اعمل فيه والاجربين وبينك وما ربحت فلى ولك فريح اكثر من اجر البيت اي حل ذلك؟ قال : لا باس ، ١٣ اصل ٢٦٤ ح ٢
 دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يابنى اقض ما ، اخوتك الصغار و اعمل به . ٠٠٠ وليس عليك ضمان . ٠٠٠
 ١٣ اصل ٤٢٨ ح ٢ (انظر- ضمان)
 (اعملوا) . ٠٠٠ واعملوا لله في غير ريا ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى عمله يوم القيمة ، ١٤ اصل ٤٩ ح ١
 (اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) قال : هم الانئمة عليهم السلام ، ١١ اصل ٣٨٢ ح ٣ و ١٥
 (اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) قال : اياتنا عنى ، ح ٢٠
 قولوا الخير تعرفوا به ، واعملوا بالخير تكونوا من اهله ولا تكونوا عجلا مراءين مذاييع فان خياركم الذين اذا نظر اليهم ذكر الله وشارکتم المشاؤن بالتنمية . ٠٠٠
 ١١ اصل ٤٩٣ ح ٣
 (اعمال) من احلناله شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال و ما حرمه من ذلك فهو له حرام ،
 ١٤ اصل ٣٧٦ ح ٤ وج ٢ اصل ١٤٣ ح ١٥
 قال . ٠٠٠ تتعرض كل خميس اعمال العباد . ٠٠٠ فاحب ان يعرض عمل العبد على الله وهو ضائم . ٠٠٠
 ٢ اصل ٣٠٦ ح ٨ (انظر- صوم)
 قال عرضت على اعمال امتى فوجدت في اكثراها خلا .
 ٢ اصل ٣١ ح ٢٢ (انظر- صيام)
 : ومنه معراج تعرج فيه باعمال زواره الى السماء :

ليلة، قال: فاستعظامت ذلك، فقال لي: «اما تقرأ» . . .
وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) قال
هو والله على آذن أبي طالب عليه السلام ،

١٤٨٢ ح اص ٥
... فان أعمالكم تعرض على ... ح ٢ (انظر تعرض)
قال رسول الله صلى الله عليه واله ... ان مقامى بين
اظهركم خير لكم وان مفارقتى اياكم خير لكم ... امسا
مقامى بين اظهربكم خير لكم فان الله يقول : (وما كان
الله ليغذى بهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم
يستغفرون) يعني يغذى بهم بالسيف ، واما مفارقتك اياكم
... فان أعمالكم تعرض على كل اثنين وخميس ، فما
كان من حسن حمدت الله عليه وما كان من سوء استغفرت
لكم ، ١٤٨٩ ح اص ١٣

داده بن كثير الرقى قال : كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام اذ قال مبتدأ من قبل نفسه : ياداود لقد عرضت على آعمالك يوم الخميس فرأيت فيما عرضت على من عملك صلتك لا بين عمك فلان فسرني ذلك . . .

١٥٣٩٠ ح ١١ اص

٤٥٦ ح ٤ (انظر- دائمون)
عبد الله بن اباج قال : قلت للرضا عليه السلام : ادع
الله لي ولو اليك فقال : والله ابني لا عرض اعمالهم على
الله في كل خصوص

٢٤ ح ٣٩٢ اص ١
ان قوما من مواليك سئلوا ان تدعوا الله لهم فقال : و
الله انى لا عرض اعمالهم على الله في كل يوم ، ح ٢٥
عن ابى بصير قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام : عن
اعمالهم فقال لى : يا ابا محمد لا ولامة قلم ان احد هم
(كم = يب) لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه

شيءً يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فان فعل فصار في يده شيءٌ فليبحث بخمسه الى اهل البيت ،

٣ ح ١٤٦ اص مantaari fi رجل ilayi A'mal al-sultaan liyis lahe maktab,
al-a'man A'mal-hum wa na'a'mar biha qatilzal 'ala yihim fayisqifni wi-hisan
lii wari'ama'mri baa'l-darr-him wa al-kuswa wa qadhaaqi sdr'i min
zalk, fqaal li: kll wa qaz-nu falk al-mihna (al-haz) wa 'ala yihim
1-156 ص ١٢ الف

(هل ننئكم بالاخرين اعمالا الذين ضلّ سعيهم في
الحياة الدنيا ...)

١٨- (انظر الشبهات) ٥٣ ح ١٢٦ ص
الصلة البر والبر والصلة من اعماله يجعل يزيدان الرجل
فقال .. لا يبوه .. واثنين ثلثة واثلثاء خير والخير

٥٣٦٤ ح ١٦ (انظر-الميّت) من

انـالملك الحافظ على العبد يكتب في صحيفة اعماله
فاملواني اولها خيرا وفى آخرها خيرا يغفر لكم ما بين ذلك

١٣٨ ح اص ١

١٨ ح ٤٤ اص

٢٧ ص ٢٢٤ ح ٢٠ (انظر - شهر)
..... فقال : ألم تعلمون أنَّ أعمالكم تتعرض عليه فادها ،
رأى فيها معصية ساءه ذلك فلاتسوه ارسل الله صلى
الله عليه واله وسلوه ، ١١ ص ٣٨٧ - ٤

عبد الله بن ابان الزيات وكان مكينا عند الرضاع عليه :
السلام قال قلت . . . ادع الله لى ولا هل بيتن ، فقال
ولست افهيل ان اعمالكم لتعرض على فى كل يوم ، و

عن عمر اخي عذافر قال : دفع الى آنسان سمعة درهم او سمعة درهم لا يبعد الله عليه السلام فكان في ، جوالقى فلما تهيت الى الحفيرة شق جوالقى وذهب بجميع ماقنه ، ورافقت عامل المدينة بها فقال : انت الذى شق جوالقك فذ هب بمتاعك ؟ فقلت : نعم قال : اذا قدمت المد ينه فائتنا حتى نعوضك قال : فلما تهيت الى المدينة دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال : يا عمر شقت زامتلك وذهب بمتاعك ؟ فقلت : نعم ، فقال : ما عطاك خير ما اخذت منك . . . فائت عامل المدينة فتتجز منه ما واعدك ، فانما هو شو^ء دعاك الله اليه لم تطلبه منه ، ١٢ ص ١٥٨ ح ٨

كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فاسد ، فهو ضامن فسئلته ما المشتركة ؟ فقال : الذى يعلم . لى ولد ا ، ١٣ ص ٢٢٥ ح ١٩

اتى بحمال كانت عليه قارورة عظيمة ففيها هن فكسرها فضمنها اياده وكان يقول : كل عامل مشترك اذا افسد ، فهو ضامن فسئلته ما المشتركة ؟ فقال : الذى يعلم . لى ولد ا ، ١٣ ص ٣٢٩ ح ١٣

فذلك عامل من عمال الله . . .

٤ ص ١٥ ح ٤ (انظر - نسائمكم)

(عامل) . . . ثم وجّه عمال الصدقة . . .

٦ ص ٣٩ ح ١ (انظر - الزكاة)

(استعملنى) عن مصعب قال : استعملنى امير المؤمنين . . . على اربعة رساتيق . . .

١١٥ ص ح ٥ (انظر - جبيتها)

. . . ورأيت اهل الباطل قد استعملوا على اهل الحق

١ ص ٥١٥ ح ٦ (انظر - رأيت)

عن يحيى بن ابراهيم بن مهاجر قال : قلت لا يبعد الله عليه السلام فلان يقو^ءك السلام وفلان وفلان ، فقال : و عليهم السلام قلت : يسئلونك الدعا^ء قال : وما لهم ؟

قلت : حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له ؟ فقلت :

مثله او حتى يصيروا من دينه مثله . الوهم من ابن ابي عمير ، ٢ ص ١٢٩ ح ٥

٠ . . . يازيد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن . . .

١٤ ص ح ٩ (انظر - السلطان)

(ذلك يرميهم الله اعمالهم حسرات عليهم) قال . . .

١٥ ص ٢٥٤ ح ٢ (انظر - ينفقه)

(عامل) . . . ان الله عزوجل ليدخل بالسيم الواحد ثلاثة الجنة : عامل الخيبة والمقوى به في سبيل ، الله والرامي به في سبيل الله ، ١١ ص ١٠٨ ح ٣

كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاما على ، الاهاواز وفارس فقال بعض اهل عمله لا يبعد الله عليه السلام في ديوان النجاشي على خراجا و هو من يدين بطاعتكم فان رأيت ان تكتب له كتابا ، قال : فكتب اليه كتابا : (بسم الله الرحمن الرحيم سرآخاك يسر^ك الله) فلما ورد عليه وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب . . . فقبله ووضعه على عينيه ثم قال : ماحاجتك ؟ فقال : على خراج في ديوانك قال له : كم هو ؟ قلت : هوعشرة آلاف درهم قال : فدعناكم به فامر به بأدابها ، عنه ثم اخرج مثله فامر به لقابل ثم قال هل سرتكم ؟ قال : نعم قال : فامر به عشرة آلاف درهم ، اخرى فقال له : هل سرتكم ؟ فقال : نعم جعلت فداك ، فامر به بمركب ثم امر به بجارية وغلام وتحت ثياب في كل ذلك يقول : هل سرتكم ؟ فلما قال نعم زاده حتى فرغ قال له احمل فرش هذا البيت الذى كنت جالساني فيهين دفعت الى كتاب مولا^ي فيه ، ورافع الى جميع حوابيك قال : ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدّثه بالحديث . . . فجعل يستشير بما فعل فقال له الرجل : يا ابن رسول الله كانه قد سر^ك مافعل بي ؟ قال : اى والله لقد سر^{الله} ورسوله ، ١٤٢ ص ح ١٣

عن العجب الذي يفسد العمل فقال . . .
١٤٣ ح ٥ (انظر - العجب)

قال : من هم بخير فليجعله ولا يؤخره ، فإنَّ العبد ربِّما عمل العمل فيقول الله تبارك وتعالى : قد غفرت لك ولا اكتب عليك شيئاً بدا ، ومن هم بسيئة فلا يعملها فاته ربِّما عمل العبد السيئة فيراه الرب سبحاته : فيقول لا وعزْتني وجلالي لا أغفر لك بعد هذا بدا ، ١ ص ٨٥ ح ٨
ما اطال عبد الامر الا اساء العمل ،

١٤٣ ح ٩ (انظر - الليل)

انَّ العمال يفنى والبدن يبلُى والعمل يبقى .
والديان حي لا يموت ياعمار امامه ما قدّمت فلان ،
يسبقك وما خررت فلن يلحقك ،
٦ ص ٣٢ ح ١٠ (انظر - الحق)

كان على عليه السلام لا يأخذ من جمال العفل صدقة :
٦ ص ٨ ح ٤

العمل الصالح فيه اخير من العمل في الف شهر ليس في باليلة القدر ، ٢ ص ٢٥٦ ح ٢
واعلمهم يا خيرتهم ان لا نغنى عنهم من الله شيئاً الا بالعمل الصالح ، فإنَّ ولا يتناتنال الا بالورع . . .
٨ ص ٤٠ ح ٧ (انظر - تقوى)

اياك وهرجان اخيك فإنَّ للعمل لا يتقبل مع الهرجان
٨ ص ٥٨٦ ح ١٢

قال : مامن ايام العمل الصالح فيه احب الى الله عزوجل من ايام العشر يعني عشر ذي الحجة . . .
١٠ ص ٢٢٠ ح ١٠

الايام لا يكون الا بعمل والعمل منه . . .
١١ ص ١٢٧ ح ٣ (انظر - الايمان)

عن الايمان فقال : شهادة ان لا اله الا الله وان محمد

استعملهم فحبسهم فقال : وما لهم وما له ؟ الم آنفهم الم آنفهم الم آنفهم ؟ هم النار . . . ثم قال : اللهم آجدع عنهم سلطانهم قال : فاصرفنا من مكة فسئلنا عنهم فاذا هم قد اخرجوها بعد الكلام بثلاثة ايام ،
١٢ ص ١٣٦ ح ٣

نهى . . . ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ،
١٣ ص ٢٤٥ ح ٣

في وصية كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات . . .
٦ ص ٩١ ح ٢ (انظر - الصدقات)
(العمل) والنية افضل من العمل الا وان النية هي ،
العمل ثم تلا قوله تعالى : (قل كلَّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِه
يعنى على نيته ، ١٤ ص ٣٦ ح ٥

نية المؤمن خير من عمله فكيف تكون . . . قال : لأنَّ
العمل ربِّما كان ربِّا للمخلوقين والنية خالصة لربِّ
العالمين فيعطي عزوجل على النية ما لا يعطي على ،
العمل ، ١٥ ص ٣٨ ح ١

قال : الابقاء على العمل حتى يخلص اشد من العمل
العمل الحالى الذى لا تريده ان يحمدك عليه احد ،
الا الله عزوجل ، ١٦ ص ٤٢ ح ٤

قال مابين الحق والباطل الا قلة العقل قبل وكيف ،
ذلك . . . قال : انَّ العبد ليعمل العمل الذى هو
لله رضا فيزيد به غير الله فلو انه اخلص لله لجائه الذى
يريد في اسرع من ذلك ، ١٧ ص ٤٥ ح ١١

الرجل يحمل العمل لنفسه ويحبه الناس قال : تلك ،
عاجل بشرى المؤمن ، ١٨ ص ٥٥٥ ح ٢

كان على بن الحسين عليه السلام يقول : اني زاحف
ان ادوم على العمل وان قل ، ١٩ ص ٢٧ ح ٢

قال : انَّ الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه ويعمل
العمل فيسره ذلك فيترافق عن حاله تلك ، فلأنَّ يكون
على حالة تلك خير له معادخل فيه ، ٢٠ ص ٢٥ ح ٤

عن على ابن الأكاد قال: قلت لا يعبد الله عليه السلم انى اتقبل العمل فيه الصناعة وفيه النقش فاشا رط، عليه النقاش على شيئاً فيما بيني وبينه العشرة ازواجاً بخمسة دراهم والعشرين بعشرة فاذ ابلغ الحساب ، قلت له: احسن فاستوضعه من الشرط الذى شارطته عليه، قال: تطيب نفسه؟ قلت: نعم قال: لا بأسباب ،

٢١ص ٣٣٣ ح ٢

فيكون من الارض والبذر . . . ويكون على العلـ
القيام . . . والعمل في الزرع . . . قال . . .
١٣ص ٢٠٢ ح ١ (انظر- الزرع)
عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر
والبقر وتكون الأرض والماء والخرج والعمل على العلـ
قال: لا بأسباب به ، ١٣ص ٢٠٤ ح ١

عن الرجل يتقبل العمل فلا يدخل فيه ويدفعه إلى آخر بريج فيه ، قال: لا ، ١٣ص ٢٦٦ ح ٤ و ١٦ص ١١٣ ح ٤
اتقبل العمل ثم أقبله من غلام يعلمون معى بالثلثين
فقال: لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم فيه قال:
قلت: فانى اذيه لهم فقال: ذاك عمل فلباس ، ح ٢
امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقـة للعدة . . .
تخرج وتبيت عن منزلها للعمل . . . قال . . .
٥ص ٤٨٦ ح ١ (انظر- طلقها)

٠٠ من رضى عن الله باليسير من الرزق رضى الله
باليسير من العمل . . .

١٧ص ٤٣ ح ٤٣ (انظر- الطعام)

ان محمد بن على بن عيسى كتب اليه يستله عن العلم ،
المنقول اليتـاعـنـ آـيـاـكـ وـاجـدـاـكـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ : قد
اخـتـلـفـ عـلـيـنـاـ فـيـهـ فـكـيـفـ الـعـلـمـ بـهـ عـلـىـ اـخـتـلـافـهـ ؟ او
الـرـدـ اـلـيـكـ فـيـماـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ ؟ فـكـتـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، مـاعـلـمـتـ
اـنـ قـوـلـنـاـ فـالـزـمـوـ وـمـالـ تـعـلـمـواـ فـرـدـ وـهـ الـيـناـ ،

٤٨ص ٣٦ ح ٣٦

رسول الله صلى الله عليه واله قال قلت: اليـسـ هـذاـ ،
عـلـمـ ؟ قال: بـلـ قـلـتـ فـالـعـلـمـ مـنـ الـاـيمـانـ ؟ قال: لـاـ يـثـبـتـ
لـهـ الـاـيمـانـ الاـ بـالـعـلـمـ وـالـعـلـمـ مـنـ

١٢٨ص ح ٦

انـ الـعـلـمـ القـلـيلـ الدـائـمـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ اـفـضـلـ عـنـ اللـهـ ،
مـنـ الـعـلـمـ الـكـثـيرـ عـلـىـ غـيرـ يـقـيـنـ ، ١١ص ١٥٩ ح ٦
٠٠ انـ قـلـيلـ الـعـلـمـ مـعـ التـقـوىـ خـيـرـ مـنـ كـثـيرـ يـلـقـوىـ .
١١ص ١٩ ح ٢ (انظر- التقـوىـ)

٠٠ التـدـبـيرـ قـبـلـ الـعـلـمـ يـؤـمـنـكـ مـنـ النـدـمـ . . .

١١ص ٢٢٣ ح ٢ (انظر- التـدـبـيرـ)

لـاتـكـ مـنـ يـرـجـوـ الـآـخـرـةـ بـغـيرـ الـعـلـمـ . . . يـنـهـيـ وـلـاـ ،
يـنـتـهـيـ وـيـأـمـ بـمـاـلـيـاتـيـ ، ١١ص ٤٢ ح ٧
٠٠ اـذـ اـعـطـيـ الـقـوـتـ وـرـزـقـ الـعـلـمـ فـقـدـ جـمـعـ اللـهـ لـهـ
الـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ ، ١٢ص ٢١ ح ٥ (انظر- رـزـقـ)
قال: عـدـوـ الـعـلـمـ الـكـسـلـ ، ١٢ص ٣٢ ح ٤
٠٠ فـلـبـاسـ بـتـعـلـيـهـ وـتـعـلـمـ وـاـخـذـ الـأـجـرـ عـلـيـهـ وـالـعـلـمـ
بـهـ وـفـيـهـ لـمـ كـانـ لـهـ فـيـهـ جـهـاتـ الصـلـاحـ مـنـ جـمـيعـ .
الـخـلـاقـ . . .

١٢ص ٥٥٢ ح ١١ (انظر- المـكـاسبـ)

عن ابي الحسن على بن محمد عليهما السلام ان محمد
بن على بن عيسى كتب اليه يستله عن العمل لبني
العباس واخذ ما يتقدم من اموالهم هل فيه رخصة ؟
فقال: مكان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل
العذر وما خلا ذ لك فمكروه ، ولا محالة قليلة خير من كثيره ،
وما يکفر به ما يلزمـهـ فـيـهـ مـنـ يـرـزـقـهـ يـسـبـبـ وـلـىـ يـدـهـ مـاـ
يـسـرـكـ فـيـنـاـ وـفـيـ مـوـالـيـنـ قـلـيـلـ خـيـرـ مـنـ كـثـيرـهـ ،
ذـلـكـ اـعـلـمـ اـنـ مـذـهـبـ فـيـ الدـخـولـ فـيـ اـمـرـهـ وـجـودـ
الـسـبـيلـ اـلـىـ اـدـخـالـ الـمـكـروـهـ عـلـىـ عـدـوـهـ وـاـنـبـاطـ الـيـدـ
فـيـ التـشـفـيـ مـنـهـ بـشـيـءـ اـتـقـرـبـ بـهـ يـهـمـ ، فـأـجـابـ: مـنـ
فـعـلـ ذـلـكـ فـلـيـسـ مـدـخـلـهـ فـيـ الـعـلـمـ حـرـامـ بـلـ اـجـراـوـنـواـ بـاـ

- اصل ٣٤ ح ٦ وج ٧ ص ٢ ح ١١
انما الاعمال بالنيات وانما مرى مانوى ح ٢
احب الاعمال الى الله عز وجل مادام العبد عليه وان
قل ٥ ، اصل ٢٠ ح ٥
احب الاعمال الى الله عز وجل الصلاة وهي آخر وصايا
الانبياء ٣٠ ح ٢٦ ح ٢ و ٣ (انظر الصلاة)
اى الاعمال احب الى الله عز وجل؟ فقال : ان تحمده
اصل ١١٩٤ ح ١
من احب الاعمال الى الله عز وجل اشیاع جوعة المؤمن
او تنفيس كربته او قضا دينه ، ٦ ص ٣٢٨ ح ٣
٠٠ ما افضل الاعمال في هذا الشهر؟ فقال ٠٠ الورع
٢ ص ٢٢٨ ح ٢٠ (انظر شهر)
٠٠٠ اى الاعمال افضل؟ قال : الصلاة لوقتها ، وببر
الوالدين ، والجهاد في سبيل الله ، ١ اصل ٢ ح ٢٨
٠٠٠ ثم الجهاد اشرف الاعمال
١ اصل ٢ ح ١١ (انظر الجهاد)
لاتبدين عن واضحة وقد عملت الاعمال الفاضحة ، ولا
تأمن القيبات وقد عملت السينيات ، ١ اصل ١١ ح ٥
ان يوم الاثنين ويوم الخميس تعرض فيه ما الاعمال ،
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ،
١ اصل ٣٩ ح ١٦
قال : تعرض الاعمال يوم الخميس على رسول الله صلى
الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام ، ح ١٩
فخبرته انه ولدلى غلام قال : الا سميتها محمد
٠٠ قلت ٠٠ ففي اى الاعمال اضعه؟ قال : ٠٠ لا تستلمه
صيর فيها ولا ٠٠ بيتاًع اكفان ٠٠ ولا تسلمه بيع طعام ،
٠٠ ولا تستلمه جزارا ٠٠ ولا ٠٠ نخاسا ٠٠
١ اصل ٩٢ ح ١١ (انظر محمد)
(العامل) الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام
- ١١ ص ٨٣٢ ح ١
قال : العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاً ،
امر بالعامل فيجيزنى بالدرهم آخذها؟ قال : نعم ،
قلت : واجح بها؟ قال : نعم ، ١٢ اصل ١٢٨ ح ٢
امر بالعامل فيصلنى بالصلة اقبلها؟ قال : نعم قلت : و
احج منها؟ قال : نعم ٣٠ ح ٣
معوية بن وهب قال : قلت لا يعبد الله عليه السلام :
اشترى من العامل الشيء واناعلم انه يظلم فقال : اشتري
٢ اصل ١٦١ ح ٤ و ١٦٣ ح ٣ وج ٢ اصل ٣١٤ ح ٢
عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال : يشتري
 منه مالم يعلم انه ظلم فيه احدا ، ١٢ اصل ١٦٣ ح ٢
محمد بن سلم عن ابي عبد الله عليه السلام في مال ،
اليتيم قال : العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا مالم يكن
للعامل مال ، وقال : ان عطبه اداء ، ١٢ اصل ١٩١ ح ٢
العامل على غير بصيرة كالسائل على غير الطريق لا يزيد
سرعة السير الا بعدا ، ١٨ اصل ١٢ ح ١١ و ٩٧ ح ٣٠
(انظر علم)
وفضل عامله على العامل تفضيلا ٠٠
١ اصل ٦ ح ٨ (انظر الجهاد)
جوائز العمال ليس بها بأس ، ١٢ اصل ١٥٧ ح ٥
عن شرائط الخيانة والسرقة قال : اذا عرفت ذلك فلا ،
تشترى الا من العمال ، ١٢ اصل ١٦٢ ح ٦
(العاملون) قال الله عز وجل : لا يتكل العاملون لى
على اعمالهم التي يعلمونها الثواب فانهم لو اجتهدوا
واعتبوا انفسهم اعمارهم في عبادتى كانوا مقصرين غير
بالغين في عبادتهم كنه عبادتى ، فيما يطلبون عندي
من كرامتى والنعيم في جنتى ٠٠ ولكن برحمتى
فليثقوا وفضلى فليرجوا والى حسن الظن بي فليطمئنوا
٥ ص ٢٢ ح ٥

١١ ص ٢٢٢ ح ٢٢٢ (انظر - اشراط)

عن على بن مهزيار قال: قلت له جعلت فداك ان يدى ارضا والمعاملين قبلنا من الاكرة والسلطان ، يعاملون على ان لكل جريب طعاما معلوما افيجوز ذلك قال فقال لي: فليكن ذلك بالذهب ، قال: قلت: فان الناس اتى يتعاملون عند نايبهذا بغيره فيجوز ان تأخذ منه دراهم ثم تأخذ الطعام؟ قال: فقال: وما تعنى اذا كنت تأخذ الطعام؟ قال: قلت: فانه ليس يمكننا في شيئاً وشيئاً الا هذا ، ثم قال لي على انه (ان خ) ، له في يدى ارض او لنفسى وقال له على ان علينا في ذلك مضره يعني في شيه وشى " نفسه اي لا يمكننا غير هذه المعاملة ، قال فقال لي: قد وسعت لك في ذلك ، قلت له: اما (ان خ) هذا لك وللناس اجمعين فقال لي: قد ندمت حيث لم استأذن له لاصحابنا جميعا فقلت: هذا لعلة الضرورة؟ فقال: نعم ، ١٣ ص ٢٠٧ ح ٥ (عمي) قال: اذا عمن المطلوب فقد عنق ،

١٤ ص ٢٢ ح ١

رجل تزوج امراة برصاء او عميا او عرجاً قال ١٤ ص ٥٩٩ ح ٢ (انظر - ترد)

(اعمي) رجل اعمى صلى على غير القبلة ، فقال ٣ ص ٢٣١ ح ٨ (انظر - القبلة)

. . . فاتاه رجل اعمى فقال: يا رسول الله ان اضرير . . . وربما سمع النداء ولا احد من يقودني الى الجماعة و الصلاة معك فقال . . . شد من منزله الى المسجد حبلا وحضر الجماعة ، ٥ ص ٣٧٧ ح ٩

(ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى . . .) قال: ذلك الذي يسوق نفسه الحج . . . حتى يأتيه الموت ، ٨ ص ١٢ ح ٥

قال: استأذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه واله وعنه عايشة وحفصة فقال لهم: قوما فادخلوا البيت

.. . والمعاملين عليهم السعاة والجبة في اخذها

٦ ص ١٤٥ ح ٢ (انظر - الصدقات)

قال: وليس على العوامل شيء انما ذكر على السائمة

الراعية ، ٦ ص ٨ . . . ١

ليس على العوامل من الابل والبقر شيء ٥ ح ٥

قال: ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف

الثلاثة: الابل والبقر والغنم ، وكل شيء من هذه الاصناف

من الدواجن والعوامل ليس فيها شيء ، ٦ ح ٦

عن الابل العوامل عليها زكاة؟ فقال: نعم ٨ ح ٨

(عامل) من عامل الناس فلم يظلمهم وحدتهم فلهم

يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم كان من حرمته غيبة و

كلت مرؤته وظهر عدله ، ووجبت اخوته ، ٨ ص ٥٩٢ ح ٢

من اتهم اخاه في دينه فلا حرمة بينهما ، ومن عامل اخاه

بمثل ما عامل به الناس فهو بريء مما يتصل ،

٨ ص ٦١٤ ح ٢

(معاملة) - اخذروا معاملة ذوى العاهاهات فانهم . . .

٢١ ص ٣٠٢ ح ٣٠٢

كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانقني بالف

درهم فقد متة الى الوالي فاحلفته فحلفت يميني

فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارياح فادرت . . .

ان اقتضى فكتب ٠

١٨ ص ١٨ ح ٢ (انظر - اليمين)

عن ميسير قال: قلت لا بيجعفر عليه السلام ان عامة من

يأتيني اخوانى فحدّلوا من معاملتهم ما لا اجوزه ،

الى غيره ، فقال: ان وليت اخاك فحسن والا فبعه بيع

البصیر المدارق ، ٢ ص ٢٩٣ ح ٢

٠٠ امر الله تبارك وتعالى العباد ان يكتبوا بينهم

اذا تداينوا او تعاملوا الى اجل مسمى ،

١٢ ص ٢٩٩ ح ١

فعدن ما يظهر الربا ويتعاملون بالغيبة والرشا . . .

٤ ح ١١٩ اص

لا يجوز الاعمى في الرقبة ، . . . ج ١٥ اص ٥٢٨ ح ٢
 قال : العبد الاعمى . . . لا يجوز في الكفارات . . . ح ٣
 قال : لا يجوز في العتاق الاعمى والمقدد . . .

٤ ح ٢٢ اص

لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور ، ح ٥
 ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح فلا يأس بأكله ،
 وكذلك الصبي و . . . الاعمى ، اص ١٦ ح ٢٢٧ (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج . . .)
 اص ٣٦ ح ١ (انظر - تأكلوا)

الاعمى تجوز شهادته؟ قال : نعم اذا اثبت ،
 اص ٤٨ ح ٢٩٦

عن حد الارخس والاصم والاعمى فقال . . .
 اص ٣٢١ ح ٤٢ (انظر - حد)

فـ لسان الارخـ سـ وـ عـ يـ الـ اـعـىـ . . . الـ دـيـةـ ،
 اص ٢٥٦ ح ١

الـ اـعـىـ جـنـاـيـتـهـ خـطـاـءـ يـلـزـمـ عـاـقـلـتـهـ . . .
 اص ٣٠٦ ح ١١ (انظر - دية)

(عـناـ) يـاكـمـيلـ لـأـتـاخـذـ الـأـعـىـ عـنـاـ تـكـنـ مـنـاـ ،
 اص ٧٣ ح ٨٣

(عـنـاـ) فـ كـتـبـ اليـهـ قـدـ قـطـعـ . . . سـدـ رـاوـ غـرـسـ مـكـانـهـ عـنـاـ ،
 اص ١٩٨ ح ٢

قال دخل ابو عکاشة بن حصن على ابي جعفر عليه السلام فقدم اليه عنبا فقال له : حبة حبة يأكل الشيخ الكبير والصبي الصغير وثلاثة واربعة من يظن أنه لا يشبع وكله حبتين حبتين فإنه يستحب ،
 اص ٥٢٣ ح ١

قال دخل امير المؤمنين عليه السلام على امراته العاشرة وعندها نسوة من اهلها فقال : هل زودت موهن بعد ؟
 فقالت : والله ما طعمتهن شيئاً قال : فاخرج درهماً من

قالـتـ اـهـ اـعـىـ فـ قـالـ اـنـ لمـ يـرـكـماـ فـ اـنـكـاـ تـرـيـاـنـهـ ،

١٤ ح ١٢١ اص

عن ام سلمة قالت : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امر بالحجاج فقال : احتججا فقلنا يا رسول الله ايس اعنى لا يبصرا ؟ قال : افعليا وانتم الاستمعوا بصرا ، ح ٤
 عن اعنى فقا عين صحيح ، فقال . . .

٩ ح ٦٥ اص (انظر - الدية)

(الاعمى) كره . . . النظارى فروج النساء لا يه سوري
 العـنـ حـ ٤ اـصـ ٨٦ حـ ٧

ترـدـ العـمـيـاـ وـالـبـرـصـاـ وـالـجـذـمـاـ وـالـعـرـجـاـ ،
 اص ٤٥٩ ح ٢

(الاعمى) اصل خلف الاعمى ؟ قال : نعم . . .
 اص ٢٢٥ ح ٢

الـ اـعـىـ يـوـمـ الـ قـوـمـ وـهـ عـلـىـ غـيـرـ الـ قـبـلـةـ قـالـ يـعـيـدـ لـوـ
 يـعـيـدـوـنـ فـاطـمـهـ قـدـ تـحـرـوـاـ ، اـصـ ٢٣١ حـ ٢

قال : لـ باـسـ بـأـنـ يـصـلـىـ (يـوـمـ) الـ اـعـىـ بـالـ قـوـمـ وـاـنـكـانـسـاـ
 هـمـ الـذـيـنـ يـوـجـهـونـهـ ، اـصـ ٢٢٥ حـ ١

وـالـجـمـعـةـ وـاجـبـهـ . . . الـ اـعـىـ عـلـىـ الـ اـعـىـ . . .
 اـصـ ٣ حـ ٦ (انظر - الجمعة)

لـ اـيـوـمـ الـ اـعـىـ فـ الـ بـرـيـةـ ، اـصـ ٥ حـ ٤٠٩
 لـ باـسـ اـنـ يـوـمـ الـ اـعـىـ اـذـ اـرـضـوـ بـهـ . . . حـ ٣

انـ اـعـىـ عـىـ القـلـبـ . . . حـ ٤
 قـلـتـ اـصـلـ خـلـفـ الـ اـعـىـ ؟ـ قـالـ نـعـمـ اـذـ اـكـانـ لـهـ مـنـ
 يـسـدـدـهـ وـكـانـ اـفـضـلـهـ ، حـ ٥

لـ اـيـوـمـ الـ اـعـىـ فـ الصـحـراـ الاـ آـنـ يـوـجـهـ اـلـىـ الـ قـبـلـةـ ،
 اـصـ ٤١ حـ ٥

نهـيـ عـنـ قـتـلـ . . . الـ اـعـىـ وـالـشـيـخـ الـ قـافـيـ وـالـمـرأـةـ . . .
 اـصـ ٤٨ حـ ١ (انظر - قتل)

ماـزـيـنـةـ الـمـرأـةـ لـلـ اـعـىـ قـالـ الطـيـبـ وـالـخـضـابـ . . .

عن ابن أبي الربيع قال: قلت لا بيعبد الله عليه السلم
ما ترى في التمر والبسرا الحمر مثلاً بمثل؟ قال: لا بأَسْ،
قلت: فالبخنج والعنب مثلاً بمثل قال: لا بأس ،

٢١ ص ٤٤٦ ح ٥

قال: شيتان يوْكُلُان باليدين جميعاً العنب والرمان
١٦ ص ٤٢٠ ح ٥

إذا أكلتم العنب فكلوه حبة حبة فإنه أهناً وأمْرَاءُ ،

١٦ ص ٥٢٤ ح ٩ وج ٢١٣ ح ٩

اربعة نزلت من الجنة: العنب الرازق والرطب الشانى
والرمان الامليسى والتفاح الشعشاعى يعني الشامي

٢١ ص ٤٥٢ ح ٢١٤ ح ٢

ثلاثة لا تضر: العنب الرازق وقصب السكر والتفاح ،
٢١ ص ١١٤ ح ٤

قال: كان على بن الحسين عليهما السلام يعجبه
العنبر مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا ، ح ٧
العنبر انته ام ولد له بعنقود عنبر فوضعته بين يديه
فجأة سائل ندفعه اليه فدست ام ولده الى السائل ،

فاستترته منه ثم آتته به فوضعته بين يديه ٠٠٠ فلذما
كان في المرة الرابعة أكله ، ١١٦ ص ١٢ ح ١

يأكل الخبر بالعنبر ، ح ٢

شكابين ٠٠٠ إلى الله عزوجل الغم فامر عزوجل
بأكل العنب ، ١١٢ ص ١٢ ح ١

قال: لما حسر الماء عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح
عليه السلام جزء جرعاً شعاعشيداً وافتئ لذلك ٠٠٠

فاوحي ٠٠٠ إليه ان كل العنب الاسود ليذهب بعمقك
٢١ ص ١١٨ ح ٢

ان نوح عليه السلام حين امر بالغرس كان ابليس الى
جانبه فلما رادان يغرس العنب قال: هذه الشجرة
لي فقال له نوح: كذبت، فقال ابليس فما هي؟ ،
فقال نوح: لك الثالثان، فمن هناك طاب الطلاق على الثلث

حجزته وقال: اشتروا بهذا عنباً فجيء به فقال اعطوه
٠٠٠ فأخذ عنقوداً بيده ثم تناهى وحده فاكله ،

١١٧ ح ٣

عن أم راشد قالت: كنت وصيفه اخدم علياً عليه السلام
وان طلحه والزبير كانوا عند فدعا بعنبر وكان يحبه
فأكلوا ، ح ٤

زيد الشحام قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
نقرب اليها عنباً كلنا منه ، ح ٥

(العنبر) ٠٠٠ ولا تسموا العنب الكرم ٠٠٠
٣ ص ٥٢٢ ح ٣ (انظر- كلام)

٠٠٠ وهل على العنب زكاة؟ ٠٠٠
٦ ص ١١٩ ح ١ (انظر- الزكاة)

قال: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق و
العنبر مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا ، ح ٧
قال: لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنبر
زكاة حتى تبلغ وسقيين ، والسوق ستون صاعاً ،

٦ ص ١٢٣ ح ٣

عن العنب هل عليه زكاة او انما تجب عليه اذا صيره ،
زبيبا؟ قال: نعم اذا خرمه اخرج زكاته ، ١٢٤ ص ٦ ح ٣
عمر بن اذينة قال: كتبتي الى ابي عبد الله عليه السلام
اسئله عن رجل له كرم ابييع العنب والتمر من يعلم
انه يجعله خمراً وسکراً؟ فقال: انما ي Abuse حلال في الايان
الذى يحل شربه او اكله فلا بأس ببيعه ،

٦ ص ١٦٩ ح ٥

٠٠٠ قال: لا يسمى له اجلالاً لأن يكون بيعاً لا يوجد
مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبع
شراباً ذلك حالاً ،

١٢ ص ٣٢٤ ح ١ (انظر- السلم)

عن العنب بالزبيب قال: لا يصلح الا مثلاً بمثل ٠٠٠
٩٤ ص ٤٤٦ ح ٣

٦ ص ٣٤٧ ح ١
... يحرم عليك من الطيب ... المسك والعنبرو ...
٩ ص ٩٥ ح ٨ (انظر- للمحرم)
(عنت) رجل كان في ارض باردة تتحفه ان هواغسل ،
ان يصبه عنك من الغسل ... قال ...
٢ ص ٩٨٢ ح ٣ (انظر- جنابة)
ان الرجل ليصدق على أخيه فيناله . عنت من صدقه
فيكون كذا با ... وج ٨ ص ٥٨٠ ح ١
٠ قلت: الافتيف ... قال: انى ... اخاف انا شرك
في عنت انسان ، ١ ص ٣٤ ح ١ (انظر- افض)
(عند) قال: لا بأس بأن تشتري الطعام وليس هو عند
صاحبها حالا والى اجل ... وج ١٣ ص ١ ح ٥
رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يداري
كل واحد منها كم له عند صاحبه فقال كل واحد منها
صاحبها: لك ما عندك ولـي ما عندى ، فقال: لا بأس بذلك
اذا تراضيا وطابت انسفهم ، ١ ص ١٣ ح ١٦٦
٠ ثم يقولون هذا من عند الله) قال ...
٨ ص ٩٤ ح ٢٠ (انظر- يقلدوه)
(عندك) قال: لا بأس بأن تبيع الرجل المتعاع ليس.
عندك ، تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ، ثم توجهه
على نفسك ثم تباعه منه بعد ، ١ ص ١٢ ح ٣٢٥
اذا قال لك الرجل اشتري فلاتعطيه من عندك وان ،
كان الذي عندك خيرا منه ، ١ ص ٢٨٨ ح ١
نهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع وسلف ، ح ٥
(عندنا) ... اليـس ... ما ... عند نـا ما ليس عندكم و
عندكم ما ليس عند غيركم ...؟
١ ص ٤٣٠ ح ٩ (انظر- الاسلام)
... يطلب البيـع وليس هو عند نـا فـاسـمه وـنـقـاطـعـه
على سـعـره قبل اـنـ شـتـريـه ثمـ شـتـريـ المـتـاعـ فـتـبـيعـه
٢ ص ٣٢٢ ح ١١ (انظر- العـيـنة)

١٢ ص ٢٢٨ ح ١
قال: لما خرج نوح عليه السلام من السفينة غرس قضبانا
كانت معه من التخل والاعناب ... وكان آخر شيء اخرج
اخـرـ حـبـلـ العنـبـ فـلـمـ يـجـدـ هـاـنـوـحـ وـكـانـ اـبـلـيـسـ قدـ
اخـذـ هـاـفـخـبـاـهاـ فـتـهـيـضـ نـوـحـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـيـدـ خـلـلـ السـفـيـنـةـ
... فقال له الملك ان لك فيها شريكـيـ عـصـرـهاـ .
فـاحـسـنـ مـشـارـكـتـهـ قـالـ: نـعـمـ لـهـ السـبـعـ وـلـيـ ستـةـ اـسـبـاعـ.
قـالـ لـهـ الـمـلـكـ: اـحـسـنـ فـانـكـ حـسـنـ فـقـالـ ... لهـ سـدـسـ
وـلـيـ خـمـسـةـ اـسـدـاسـ فـقـالـ لـهـ الـمـلـكـ: اـحـسـنـ ... فـقـالـ:
عـلـيـهـ السـلـامـ لـىـ الثـلـثـ وـلـهـ الثـلـثـانـ فـرـضـ فـمـاـكـانـ فـسـوقـ
الـثـلـثـ مـنـ طـبـخـهـاـ لـأـبـلـيـسـ وـهـوـ حـظـهـ ، وـمـاـكـانـ مـنـ الـثـلـثـ
فـمـادـوـهـ فـهـوـ لـنـوـحـ عـلـيـهـ السـلـامـ ... وـذـلـكـ الـحـلـالـ ...
١٢ ص ٢٢٨ ح ١١
عـنـ نـاطـبـيـخـ يـجـعـلـ فـيـهـ الحـصـرـ وـرـيـاـجـعـلـ فـيـهـ العـصـيرـ
مـنـ العنـبـ وـانـماـهـلـحـمـ يـطـيـخـ بـهـ وـقـدـ روـيـ عـنـهـ فـىـ ،
الـعـصـيرـ اـنـ اـذـ جـعـلـ عـلـىـ النـارـ لـمـ يـشـرـبـ حـتـىـ يـذـهـبـ
ثـلـثـاءـ ... وـانـ الـذـىـ يـجـعـلـ فـيـ الـقـدـرـ مـنـ الـعـصـيرـ يـتـلـكـ
الـمـنـزـلـةـ وـقـدـ اـجـتـبـواـاـكـهـ ... فـكـتـبـ: لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ ،
١٢ ص ٤٣ ح ١
(وـمـنـ ثـمـرـاتـ التـحـيلـ وـالـعـنـابـ تـتـحـذـونـ مـنـ سـكـراـورـزـقاـ .
حسـنـاـ ...) ١٢ ص ٤٤٥ ح ٢٦ (انظر- الخمر)
(الـعـنـابـ) قـالـ: الـعـنـابـ يـذـهـبـ بـالـحـمـىـ ،
فـضـلـ الـعـنـابـ عـلـىـ الـفـاكـهـ كـنـضـلـنـاـ عـلـىـ النـاسـ ،
١٢ ص ١٢٩ ح ١٢١
(عنـبرـ) قـالـ: لـاـ تـدـهـنـ حـيـنـ تـرـيدـ اـنـ تـحـرمـ بـدـهـنـ فـيـهـ
مسـكـ وـلـاـ عنـبرـ ... وجـ ٩ ص ١٤٠ ح ١
(الـعـنـبرـ) عـنـ المـسـكـ وـالـعـنـبرـ وـغـيـرـهـ مـنـ الطـيـبـ يـجـعـلـ
فـيـ الطـعـامـ قـالـ: لـاـ بـأـسـ ، ١ ص ٤٤٦ ح ٩ وـ ١٢ ص ٤٤٧ ح ١
الـطـيـبـ: المـسـكـ وـالـعـنـبرـ وـالـزـعـفـرـانـ وـالـعـودـ ، ص ٤٤٧ ح ٢
عـنـ الـعـنـبرـ وـغـوـصـ الـلـوـلـوـ ، فـقـالـ: عـلـيـهـ الـخـمـسـ ،

- عندى جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق
شاتين او عشرين درهما ٠٠٠
- ٦ ص ٨٢ ح ٢ (انظر- الصدقات)
من احبّ ان يعلم ماله عند الله فلينظر ما لله عندة ٠٠٠
- ١١ ص ٣٨٣ ح ١
رجل اشتري من رجل ماءً من صفرًا بذواكذا وليس
عنه ٠٠٠ قال: لا يأس به اذا وفاه الذى اشترط عليه
٢ ص ٣٧٥ ح ٤
- عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له: اتبع لى ثوابا،
فيطلب له فى السوق فيكون عنده مثل ما يجد له ٠٠٠
قال: لا يقرّن هذا ولا يدنس نفسه ٠٠٠
- ١٢ ص ٣٨٩ ح ٢
رجل باع بيعاليه عنده الى اجل وضمن البيع قال: لا
باس ، ١٣ ص ٦٠ ح ١
الرجل ٠٠٠ يسلم فى الطعام عند رجل وليس عنده زرع
ولا طعام ٠٠٠ الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فو فاه قال
قال: اذا اضمنه الى اجل مسنى فلا يأس به ٠٠٠
- ١٣ ص ٦١ ح ٣ (انظر- يسلم)
عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدرى لمن هو ٠٠٠
قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٤ ح ٢ (انظر- الرهن)
عن الرجل يركبه الدين فيوجد متابع رجل عنده بعينه
قال: لا يحاصه الغرماء ، ١٣ ص ١٤٥ ح ٢
رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضائع و
عليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك
الذى عليه للناس اكتر مما تدرك ، فقال: يقسم له بولاية
الذين ذكرت كلهم على قدر حصتهم اموالهم ،
١٣ ص ١٤٦ ح ٤
- ٠٠٠ وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير ٠٠٠ قال:
١٨ ص ٥٠ ح ٢ (انظر- سرق)
- كانت لرسول الله صلى الله عليه واله عنزة في اسفلها ،
- يجئنى الرجل فيقول: تشتري لي ويكون ماعندى خيرا
من متابع السوق قال: ان امنت ان لا يتهمك فاعطه ٠٠٠
- ١٢ اص ٢٨٩ ح ٤
الرجل يأتينى يريد مني طعاماً وبيعانيه وليس عندي
ايصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من
مكان آخر فادفعه اليه؟ قال: لا ياس به ،
- ١٢ اص ٣٢٦ ح ٢
يجيء الرجل يطلب مني المتابع بعشرة آلاف درهم ٠٠٠^١
وليس عندي الا ألف درهم فاستعيده من جاري فأخذ
من ذا ومن ذا فابيعه ثم اشتريه منه او امر من يشتريه
فارده على اصحابه ، قال: لا ياس به ، ٣
- عن الرجل يأتينى يطلب مني بيعاليه ليس عندي ما يريد
ان اباعه به الى السنة ايصلح لى ان اعده حتى ،
اشترى متابعاً فابيعه منه؟ قال: نعم ، ٤
- يجئنى الرجل يطلب ٠٠٠ المحرر وليس عندي منه شيء
فيقاولنى عليه ٠٠٠ اذ هب فاشترى له ٠٠٠ فقال ٠٠٠
- ١٢ اص ٣٧٢ ح ٧ (انظر- يقاولنى)
الرجل يسلفني فى الطعام فيجيء الوقت وليس عندى
طعام اعطيه بقيمه دراهم؟ قال: نعم ،
- ١٣ اص ٢٠ ح ٨
٠٠٠ ماعندى الا نصف الذى لك فخذ منه ٠٠٠ بنصفه
ورقا فقال ٠٠٠ ج ١٦ (انظر- يسلف)
رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف ،
درهم مات ٠٠٠ اصالح ورثته ولا علمهم كم كان؟ قال:
لا يجوز حتى تخبرهم ، ١٣ اص ١٦٦ ح ٢
- رجل اقرّ عنده موته لفلان وفلان لاحد هما عندي الف ،
درهم ثم مات على تلك الحال ، فقال ٠٠٠ أيهما اقام
البينة فله المال ، وان لم يتم واحد منها فالبينة فالمال
بينهما نصفين ، ١٣ اص ٤٠٠ ح ١
١: ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقه و

- عنزة يتوكأ عليه او يخرجها في العيدين يصلى اليها ،
١٠ ح ٤٣٨ وج ٥ ص ١١٢ ح ٩
وكان له عنزة يتکي علىها ويخرجها في العيدين .
في خطب بها ، ٥ ص ١١٢ ح ٩
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين
يديه اذا صلى ، ٣ ص ٤٣٢ ح ١
(عنزة) قال : اقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنزة .
واكثر ما يكون مربط فرس ، ح ٦
ما من مومن يكون في منزله عنز حلب الا قدس اهل
ذلك المنزل . ٨ ح ٣٢٣ ح ٢
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز اهله ،
١١ ص ٣٩ ح ٢ وج ٦ اص ٥٣٨ ح ١
اني آليت ان لا اشرب من لبن عنز ولا أكل من لحمها
فيعتها وعندى من اولادها فقال : لا تشرب من لبنها ،
ولا تأكل من لحمها فانها منها ، ١٦ اص ١٢١ ح ١
(العنطنطة) ٠٠٠ اين انت عن السوداء العنطنطة ؟
٤ اص ٣٨ ح ١١ (انظر - السوداء)
(اعتنف) رجل اعتنف على امرأته او امرأة اعنت على ،
روجها فقتل احد هما الاخر ، قال : لاشي عليهم اذا
كانا مأمونين ، فان اتهموا الزما اليمين بالله انهم مالم يردا
القتل ، ٩ اص ٢٠ ح ٤
٠٠ انه ماتت من عنقه قال . ٠٠٠ ح ١ (انظر - الدية)
قال : ان اقرب ما يكون العبد الى الكفران يوماً خسر
الرجل الرجل على الدين فيحصل عليه زلة ليعنفه
بها يوماً ما ، ٨ ص ٥٩٤ ح ٢
(تعنيف) لاقطع على احد يخوف من ضرب . ٠٠٠ ولا
تعنيف . ٨ اص ٤٩٨ ح ٣ (انظر - الهدى)
(عائق) من عائق حاج بغاره كان كانوا استلم الحجر
الاسود ، ٨ اص ٣٢٨ ح ٥
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما جا جعفر . ٠٠ من
الحبشة قام اليه . ٠٠٠ وعائقه . ٨ اص ٥٥٩ ح ١

- كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتى بشارب ،
الخمر ضربه ، ثم ان اتى به ثانية ضربه ثم ان اتى ثالثة
ضرب عنقه ، اص ٤٢٦ ح ٤
... يضرب عنقه ان اراد الدخول في ارض الشرك ..
اصل ٤٣٩ ح ٣ (انظر - المحارب)
اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ..
تنزدق فاضرب عنقه ...
اصل ٥٥٥ ح ٥ (انظر - الفطرة)
قال : وكان منزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة و
حدث في الكعبة حدثاً فاخراج عن الكعبة وعن الحرم
اضربت عنقه وصار إلى النار ، اصل ٥٢٩ ح ٣
(اعناق) ان اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين ،
اصل ٤٦٤ ح ٤
لولا ان اكره ان يقال ان محمد استعان بقوم حتمى
اذا ظفر بعده قتلهم ، لضررت اعناق قوم كثير ،
اصل ٥٥١ ح ٣
(اعناق) ! مراة ارضعت عنقا ... حتى فطمته وكبرت و
اضربها بالفحل ... ح ٤ اصل ٨٠ ح ٤ (انظر - ارضعت)
(العنقاء) ... واما العنتا ، فمن غضب الله عليه مسخه ،
وجعله مثله ... ح ٦ اصل ١٨ ح ١٥ (انظر - مسخه)
(العنكبوت) بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت ،
اصل ٥٢٤ ح ١
قال : نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت ... ح ٢
ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر ...
اصل ٢٢٦ ح ٢١
المسوخ ... العنكبوت والارنب و ...
اصل ٣١٢ ح ١٣ (انظر - المسوخ)
(عنيين) قال : ففي العينين اذا علم انه عينين لا يأتى ،
النساء فرق بينهما او اذا وقع عليها وقعة واحدة لم
يفرق بينهما ، والرجل لا يرد من عيب ،
اصل ٤٦١ ح ٢
- روى انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه
عنيين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا ،
اصل ٤٦٢ ح ٤
عنيين دلس نفسه لامرأة ... قال : عليه المهر ويفرق
بينهما اذا علم انه لا يأتي النساء ، ح ١٣
رجل تدعى عليه امراهته انه عينين وينكر الرجل ، قال
تحشوها القابلة الخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها
الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق كذبت وصدق و
الاصدق وذكرا ، اصل ٤٣ ح ٢
اذا ادعت المرأة على زوجها انه عينين وانكر الرجل ...
يقدح الرجل في ما يارد فان استرخي ذكره فهو عينين
وان تشنج فليس يعني ، ح ٤
وفي خيراً آخر انه يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ثم
يقال له : بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس
يعنيين وان لم يتقب ... فهو يعني ، ح ٥
(العنيين) محمد بن سلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
العنيين يتربيص به سنة ثم آنشأت امراهته تزوجت وان
شائت اقامت ، اصل ٤١١ ح ٥
كان يؤخر العينين سنة من يوم ترافعه امرأته فان ...
خلص اليها والا فرق بينهما ، فان رضيت ان تقيم معه
ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ... ح ٩
كان يقضى في العينين انه يؤجل سنة من يوم ترافعه
المراة ، ح ١٢
... وفي العينين الديمة ، اصل ٩ ح ٢٥٩
(يعنيك) ... فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك ،
اصل ٥٣٨ ح ٥ (انظر - يتكلم)
... لا يتكلم احدكم بما لا يعنيه وليدع كثيراً من الكلام ،
فيما يعنيه حتى يجدله موضع ... ح ٢٠
من حسن اسلام المرأة تركه ما لا يعنيه ، ح ٢٤
من ما ز موضع كلامه من عقله قل كلامه فيما لا يعنيه ،
اصل ٥٣٩ ح ٢

على دينه . . . ج ٤٦ ص ١

(يتعاهدها) رجل رهن عنده . . . طعاماً . . . ولم .

يتعاهدها . . . فقال . . .

ص ١٢٨ ج ١ (انظر - رهن)

قال : ليس في الباقي عهدة . . . ص ٥٤ ح ٥

(عهدنا) (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى . . .)

ص ١٥٥ ح ١ (انظر - استثن)

لما حضر الحسن بن علي عليه السلام الوفاة قال :

للحسين عليه السلام . . . ثم وجهني إلى رسول الله

صلى الله عليه واله لاحثت به عهدا . . .

ص ٨٣٤ ح ٦

. . . الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن ،

وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة وله عند . . .

عهد . . . ج ٢٨ ص ٣

القرآن عهد الله إلى خلقه فقد ينبعى للمرء المسلم ان .

ينظر في عهده . . . ج ٤٩ ص ٤

ـ انهاك ان تخفر عهدا وتعين عليه . . .

ص ٨٨ ح ١٨

عليك بالتلاد واياك كل محدث لا عهده له ولا مامنه ولا

ذمة ولا ميثاق . . . ج ٨ ص ٤١٢

ـ ولم ينقضوا عهده الله وعهده رسوله الا سلط الله ،

عليهم عدوهم . . . ج ١١ ص ٥١٣

ـ فهذا عهد الميت والوصية حق . . .

ص ٣٥٤ ح ١ (انظر - يوصى)

قد كان على عهدر رسول الله صلى الله عليه واله يتزوج

المراة على السورة من القرآن وعلى الدرهم . . .

ص ٣٣ ح ٥

محمد بن يحيى الخثعمي قال : كنا عند ابي عبد الله :

عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابى

جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكا ثم قال . . .

ـ بکرای الغیم فشكوا اليه الجهد والعناء ،

قال : شدوا الزکم واستبطنوها . . .

ـ انظر - الاسلام) ص ٢٩ ح ١

ـ ول بهذه العلة واشباهها يبلغ احد كنه معنى

ـحقيقة تفسير كتاب الله تعالى . . .

ـ اص ١٤٨ ح ٦٢ (انظر - الكتب)

ـ يقول : انت افقة الناس اذا عرفت معانى كلامنا ، ان

ـ الكلمة لتنصرف على وجوه فلوشان انسان لصرف كلامه كيف

ـ شاء ولا يكذب ، اص ٨٤ ح ٢٢

ـ (المعنى) . . . فمن عبد الاسم دون المعنى فقد قفر

ـ اص ٥٦٦ ح ٤٥ (انظر - التوحيد)

ـ (عاهد) . . . ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار ،

ـ اص ٥٥١ ح ١ (انظر - غدر)

ـ رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف . . .

ـ قال : يعتقد رقبة او يتصدق بصدقه او يضم شهرين ،

ـ متابعين ، اص ٥٦٦ ح ١٦ اص ٢٠٦ ح ٢

ـ رجل عاهد عند الحجر الأسود ان لا يقرب محرماً بدا ،

ـ فلم يرجع عادى المحرم فقال : . . . يعتقد او يصوم

ـ او يتصدق على ستين مسكنيناً ما ترك من الامر اعظم ، و

ـ يستغفر الله ويتوسل إليه ، اص ٢٠٢ ح ٤

ـ . . . فقال لي : عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن

ـ لم تطعه لتعصمه ،

ـ اص ٤٤٥ ح ١ (انظر - المتعة)

ـ (برائة من الله ورسوله الى الذين عاهدوا من ،

ـ المشركين . . .) ص ٤٦٣ ح ٩ (انظر - عريان)

ـ (يتعاهد) عن ابى خديجة قال قال لى ابو عبد الله

ـ عليه السلام كم بينكم وبين البصرة ؟ فقلت : في الماء خمس

ـ اذ اطابت الريح وعلى الظهر ثمان او نحو ذلك ، فقال

ـ ما اقرب هذا تزاوروا يتعاهد بعضكم بعضاً فما نه لابد

ـ يوم القيمة من ان يأتى كل انسان بشاهد يشهد له ،

عهد ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٣ ح ١ (انظر - الحديث)
 (المعاهد) ٠٠٠ وان قطع المسلم يدم المعاهد خير
 اولياً المعاهد ٠٠٠ ج ٩ ص ١٣ ح ١ (انظر - ذمتي)
 ماعلي اهل البيت منكم ان يدروه عن ميتم لقاً منكرو
 نكير ٠٠٠ قال اذا الفرد البيت فليتخلف (فليستخلف)
 عنده اولى الناس به فيضع منه عند رأسه ثم ينادي بأعلى
 صوته : يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان، هل انت
 على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله
 الا الله وحده لا شريك له وان محمدًا عبد الله ورسوله
 سيد النبيين وان علياً امير المؤمنين وسيد الوصيين
 وان ماجاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق
 (وان الله يبعث من في) القبور، قال : فيقول منكير انصرف بنا عن هذا فقد
 لقن حجته ، ٢ ص ٨٦٣ ح ١ (انظر - لقنا)
 ... ثم قل ٠٠٠ اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ،
 ١ ص ٢٣١ ح ١ (انظر - البيت)
 ... ونقض العهد و ٠٠٠
 ١ ص ٢٥٣ ح ٢ (انظر - كبائر)
 ... واذ انقضوا العهد سلط الله عليهم عذ وهم ٠٠٠
 ١ ص ٥١٣ ح ٢ (انظر - المنكر)
 الريان بن الصلت قال : دخلت على علي بن موسى ٠٠
 قفت ٠٠٠ الناس يقولون : انك قبلت ولية العهد مع
 اظهارك الزهد في الدنيا فقال عليه السلام : قد علم
 الله كراهتي لذلك فلم ياخذ بين قبول ذلك وبين
 القتل اخترت القبول على القتل ، ويحتم امامعلوا ان
 يوسف عليه السلام كان نبياً رسول الله فلم يفته الضرورة ،
 الى تولي خزائن العزيز قال له : اجعلنى على خزائن ،
 الارض انى حفيظ عليم ، ودفعتني الضرورة الى قبول
 ذلك على اكراه واجبار بعد الاشراف على الهلاك على
 انى مدخلت في هذا امراً لا دخول خارج منه فالى ،

انى كنت اعطيت الله عهداً ان عافاني الله من شيئاً
 كنت اخافه على نفس انا اصدق بجميع ما املك وان
 الله عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلتي الى قبة في
 خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا باائع داري و
 جميع ما املك فاصدق به ، فقال ٠٠٠ انطق وقم منزلك
 وجمعي متعاك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعد
 الى صحيفه بيضاً فاكتبه فيها جملة ما قوّمت ثم انظر
 الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفه واوصه
 ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ،
 ما تملك فيصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في
 مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل
 ثم انظر لك شيئاً تصدق به فيما تستقبل من صدقة او
 صلة القرابة او في وجوه البر فاكتبه ذلك كله واحصه فاذا
 كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه
 فمره ان يخرج اليك الصحيفه ثم اكتب فيها جملة ما
 تصدق واخرجت من صدقة ٠٠٠ ثم أفعل ذلك في كل
 سنة حتى تف لله بجميع ما نذرته فيه ويبقى لك منزلك ،
 ومالك انشا الله ، قال فقال الرجل : فرجحت عنى ٠٠٠
 ١ ص ١٩٢ ح ١
 ... وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠
 ١ ص ٢٢ ح ٢ (انظر - القرآن)
 انك لتدمن الحج ٠٠٠ فليكن آخر عهدك بالبيت ،
 ان تضع يدك على الباب وتقول : المسكين ببابك .
 فتصدق علىه بالجنة ، ١ ص ٢٣٣ ح ٤
 (عهده) ٠٠٠ ومن اوفى بعهده من الله ٠٠٠
 ١ ص ٢٥٣ ح ١ (انظر - الجهاد)
 فقلت ٠٠٠ اتى رسول الله صلى الله عليه واله الناس
 بما يكتفون به في عهده ؟ قال : نعم ٠٠٠
 ١ ص ٢٣ ح ٣ (انظر - القياس)
 ... وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه واله على

ان الاشل اذا سرق قطعت يمينه . . . فان عاد فسرق
قطعت رجله اليسرى ، فان عاد خلفي السجن . . .
١١٦ ص ٥٠٢ ح ٤

النباش اذا اخذ او لمرة عزف فان عاد قطع ،
١١٨ ص ٥١٤ ح ١٦

٠٠ . فان عاد قطع بناته فان عاد قطع اسفل من ذلك ،
١١٨ ص ٥٢٤ ح ٤ (انظر - الصبي)
٠٠ . فان عاد بعد سبع سنين قطعت بناته او حبت . . .
١١٨ ص ٥٢٥ ح ١٢ (انظر - يسرق)

قلت الصبي يسرق؟ قال : يعفا عنه مرتين فان عاد .
الثالثة قطعت انامله ، فان عاد قطع المفصل الثاني فان
عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وابهame ، ح ١٥
(عاد) الرجل تصيبه الجنابة في الليل الباردة . . .
ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال : يتيم ويصلى
فاذامن من البرد اغتسل واعاد الصلاة ،
٢٩٨ ص ٩٨٢ ح ٢

اذا كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج
الوقت وجب عليه اعادة الصلاة ، ١٣ ص ٢٣١ ح ١٠
قال : ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود ، و
القراءة ستة ، فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة ، ومن
نسى فلا شيء عليه ، ٤ ص ٢٦٤ ح ١

من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة
في سفراً وحضر ، ٤ ص ٨١٨ ح ١
٠٠ . ان ذكراته قال : اشهدان لا اله الا الله ، او بسم ،
الله اجزاء في صلاته وان لم يتكلّم بقليل ولا كثير حتى
يسلم اعاد الصلاة ، ٤ ص ٩٩٦ ح ٨ (انظر - التشهد)
قال : ما اعاد الصلاة فقيه قط ، يحتال لها ويدبرها .
حتى لا يعيدها ، ٥ ص ٣٤٤ ح ١

الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيده الاذان والاقامة قال
نعم ، ٥ ص ٣٦١ ح ٢
رجل صلى في السفر اربعاء . . . قال : اذ كان قراءت ،

الله المشتكى وهو المستعان ، ١١ ص ١٤٧ ح ٥
٠٠ لا تشترى شيئاً ولا عيباً واستوثق من العهدة ،
١٣ ص ٣٢ ح ٣

(يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) قال : العهود ،
٢٠٦ ص ٤٠٦ ح ٢ (العهود) . . . المعروفة بالعهود . . .

٤ ص ٤٥٥ ح ٤ (انظر - المتعة)
(عاج) موسى بن يزيد قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام
يمشط بمşط عاج واشتريته له ، ٢، ١١ ص ١٢٣ ح ٣

(العاج) تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب باللوبا ،
٤ ص ٤٢٢ ح ١ عن العاج فقال : لا يأس به وان لي منه لمشطا ، ح ٤

(عاد) محرم اصاب صيدا قال : عليه الكفاره : قلت : فان
هو عاد؟ قال : عليه كلما عاد كفاره ، ٩ ص ٢٤٤ ح ٣

١٦ ص ٣٤ ح ١١ (انظر - اشهر)
(غير اغ ولعاد) غير بغ على امام المسلمين ولا عاد . . .

١٦ ص ٨٩ ح ٣ بالمعصية طريقة المحقين ، من شرب الخمر فاجدوه فان عاد

١٨ ص ٤٢٦ ح ١ او ٤٢٩ ح ١٥ . . . فان عاد قطعت رجله من وسط القدم . . .

١٨ ص ٤٨٩ ح ٣ (انظر - السارق)
١٨ في حدث السرقة قال : تقطع اليدين والرجل ثم لا يقطع ،
بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين

١٨ ص ٤٩٤ ح ٢ كان اذا سرق الرجل او لا قطع يمينه فان عاد قطع رجله
المسيري فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من

١٠ بيت المال ، ح ١ . . .

من يأتيه زائرا ثم ينصرف عنه متى يعود اليه؟ . . . قال
لا يسع اكثمن شهر واما بعديد الدارفني كل ثلاثة سنين
٠١٤٢ ح ١٠

الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود . . . فقال
٠٣١٦ ح ٢ (انظر- يتصدق)
الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال:
٠٤٤٤ ح ١ (انظر- حد)

(تعيد) . . . انما كان من علة اما مقرحة في جوفها او اسا
من الجوف فعليها ان تعيد الصلاة في تلك اليومين . .
٠٣٥٥ ح ٢ (انظر- الحيف)
. . . وان انقطع الدم بعد ما رأته يوماً و يومين اغسلت،
وصلت ثم قال: فعليها ان تعيد الصلاة،
٠٣٥٩ ح ٣ (انظر- حائض)

٠٠٠ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة قلت: لم ذاك؟
قال: لانك كنت على يقين من طهارتكم ثم شكلت فليس
ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا،
٠١٠٦١ ح ١ (انظر- الصلاة)

عن زارة قال قلت له: اصاب ثوبك دم رعاف او غيره
او شئ منى فعلمته اثره الى ان اصبه له الماء،
فاصبته وحضرت الصلاة ونسبيت ان يثوبي شيئاً وصلبت.
ثم اتى ذكرت بعد ذلك، قال: تعيد الصلاة و
تغسله، قلت: فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه
اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صلبت وجدته، قال:
تغسله وتعيد ، ٠٢ ص ١٠٦٣ ح ٢

قلت له: اصاب ثوبك دم رعاف او شئ منى . . . و
انافق الصلاة قال: تنقض الصلاة وتعيد اذا شكلت في
موضع منه ثم رأيته، وان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت و
غسلته ثم بقيت على الصلاة لانك لا تدرى لعله شيء،
او قع عليك فليس ينبعى لك ان تنقض اليقين بالشك
ابداً، ٠٢ ص ١٠٦٥ ح ١

عليه آية التقصير وفسرت له . . . اعاد، وان لم يكن،
قرأ "ت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه،

٠٥ ص ٥٣١ ح ٤
قال: انما كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة، ح ٢
٠٠ وان صام شهراً ثم عرض له شئ فافطر قبل ان يصوم
من الآخر شيئاً فلم يتتابع اعاد الصوم كله،
٠٧ ص ٢٢٣ ح ٩ (انظر- صيام)

الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه، قال
يخرج ويتوضاً فانما كان جاز النصف بنى على طوافه، و
ان كان أقل من النصف اعاد الطواف،
٠٩ ص ٤٤٦ ح ١

قال: اذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة اشواط ثم اشتكت
اعاد الطواف يعني الفريضة، ٠٩ ص ٤٥٣ ح ١
رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال
اذا كان على وجه الجهة اعاد الحج وعليه بدنه،
٠٩ ص ٤٦٦ ح ٢

(يعود) اذا صلبت صلاة فريضة فصلها وقتها صلاة ،
مودع يخاف ان لا يعود اليها . . .
٠٨ ص ٤٨٥ ح ٥

. . . رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة
فقرأ قل هو الله احد قال: يعود الى سورة الجمعة
٠٤ ص ٨١٤ ح ٣

الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام اي يعود فيركع .
قال: لا، ٠٥ ص ٤٤٨ ح ٦

٠٠ اترى له اذا حضرت الزكاة ان يخرجها من ماله،
فيعود به على عياله يتسع عليهم بها النفقة؟ قال . . .
٠٦ ص ١٦٧ ح ١ (انظر- الزكاة)

(يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبه نصوها) قال
يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود فيه . . . واحد
الجباد الى الله المفتون التوابون، ٠١ ص ٣٥٢ ح ٤

يفسّل ذكره ويبيّن صلاته ولا يعيّد وضوئه ، أص ٨ ح ٤
رجل نس من الوضوء الذراع والرأس قال : يعيّد ،
الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضاً ، أص ٣١٥ ح ٦
فإن كان بال قبل ان يغسل فلا يعيّد غسله ولكن
يتوضأ ويستنجي ، أص ٥١٨ ح ٨

ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنائزه
لطفاً فرغ منها جاء قوم لم يكونوا اداركوه فكلّموه ... ان
يعيّد الصلاة عليها فقال لهم : قد قضيتم الصلاة عليها و
لكن ادعوا لها ، أص ٢٧٨٠ ح ١٣

الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان
كان في وقت فعليه ان يغسل ويبيّن الصلاة ...

٢ص ٩٤٨ ح ١

رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا
يستطيع الخروج من كثرة الناس قال : يتيم ويصلّى
معهم ويبيّد اذا انصرف ، أص ٢٩٦٥ ح ١٩٨٥ ح ١
عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال : يتيم بالصعيد
فاذ اوجد الماء فليغسل ولا يعيّد الصلاة ،
٢ع ٩٨١ ح ١

رجل كان في سفر وكان معه ما فنسمه فتيم وصلّى ثم
ذكر ... قبل ان يخرج الوقت ، قال : عليه ان يتوضأ
ويبيّن الصلاة ، ح ٥

عن الرجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلّى ، قال :
يغسل ولا يعيّد الصلاة ، أص ٩٨٤ ح ١٥

... وان لم يكن رأه حتى صلى فلا يعيّد الصلاة ،
٢ص ١٠٢٦ ح ١٢ (انظر الدليل)

الرجل يطا في العذرية او البول ايبيّد الوضوء؟ قال :
لا ولكن يغسل ما اصابه ... اذا كان جافا فلا يغسله ،
٢ص ١٠٣٦ ح ١٥

الرجل يصلّى وفي ثوبه عذرية من انسان او سبورة وكلب ،
ايبيّد صلاته؟ قال : إن كان لم يعلم فلا يعيّد ،

امام كان في الظهر فقامت امرأة بحاليه ... وهي ،
تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟ ...
قال : لا ... وتعيّد المرأة صلاتها ، أص ٥ ح ٤٥٣ ص ٥
صدقه المال ياخذه (ها) السلطان فقال : لا آمرك ان
تعيّد ، ٦ص ١٢٤ ح ٤

امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع
اختصرت وطافت في الحجر وصلّت ركعتي الفريضة و
سعت وطافت طواف النساء ثم آتت مني فكتّب عليه
السلام : تعيّد ، ٩ص ٤٣٢ ح ٤
الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلّى وهو لا
يعلم ايبيّد الصلاة ويغسل ثوبه؟ فقال : لا ...
٩ص ١٢٢ ح ١

(يعيّد) رجل يجد في انه فارة وقد توضأ من ذلك ،
الآن امراً او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة
متسلخة ، فقال : إن كان رآها في الاناء قبل ان يغسل ،
او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها
في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه
ذلك الماء ويبيّد الوضوء والصلاحة ، وإن كان انواراً لها
بعد مارغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئاً
وليس عليه شيء لا نه لا يعلم متى سقطت فيه ، ثم قال
لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها
١١ص ١٠٦ ح ١

الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ،
ان يتوضأ منها ايبيّد وضوئه وصلاته ويغسل ما اصابه
فقال : لا ... ١٣ص ١٢٨ ح ١٣

رجل يكون في الصلاة فيعلم ان ريح قد خرجت
فلا يجد ريحها ولا تسمع صوتها قال : يعيّد ... اذا علم
ذلك يقينا ، ١ص ١٢٦ ح ٩ و ٤ص ١٢٤ ح ٧
ذكري بomerim الانصارى ان الحكم بن عتبة بال يوماً لم ،
يغسل ذكره معمداً ... فقال : بش ماصنع عليه ان

- رجل صلى في ثوب رجل ايام ام ان صاحب الشوب،
اخبره انه لا يصلى فيه قال : لا يعيد شيئا من صلاته ،
٢٠٦٤ ح ٥ و ٦
الجناة تصيب الثوب ولا يعلم به صاحبه فيصلى فيه
ثم يعلم بعد ذلك قال : يعيد اذا لم يكن علم ،
٢٠٦٤ ح ٨
المن انه اذا كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يوجد
شيئا فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ... فعليه ان ،
يغسله ويعيد صلاته ، ٢٠٦٤ ح ٤
عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله
فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله اعيد الصلاة؟ قال
لا ... عن الرجل يبول فيصيب فخذله قدر نكثة ...
فيصلى ويدرك بعد ذلك انه لم يغسلها قال : يغسلها او
يعيد صلاته ، ٢٠٦٤ ح ٤ و ٥
الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلى
قال : يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه ،
عقوبة لنسائه قلت : فكيف يمكن من لم يعلم اعيد حين
يرفعه؟ قال : لا ولكن يستأنف ، ٥
رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال : اذا كان علم انته
اصاب ... قبل ان يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله
فعليه ان يعيد ما صلي ، ٢٠٦٥ ح ١
رجل اغار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلى فيه قال : لا
يعلمه قال قلت : فان اعلمه؟ قال : يعيد ،
٢٠٦٩ ح ٣
... ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه قال :
لا يعيد شيئا من صلاته ، ٤
رجل صلى الغداة بليل ... ونام حتى طلعت
الشمس ... قال : يعيد صلاته ،
٢٠٤٢ ح ٥ و ٦
قال : يعيد ما كان في وقت ...
- ٣ ص ٢٣ ح ١٢ (انظر - وقت)
اععنى صلى على غير القبلة فقال : ان كان في وقت فليعد
٣ ص ٢٣١ ح ٨ (انظر - القبلة)
الرجل صلى ... وهو معقص الشعر قال : يعيد صلاته
٣ ص ٣٠٨ ح ١
الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال : ليس عليه
ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم ،
٤ ص ٦٥٣ ح ١
رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال ...
يعيد ، ٤ ص ٦٥٨ ح ٢
... فيقوم من الليل فينفذ مامعه من القرآن اعيده ما
قرا؟ قال : نعم لباس ، ٤ ص ٢٣٩ ح ٤ و ٨١٣ ح ٢
... قال ان كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع
صلاته فيعيد ما صلي ... وان كانت نافلة لا يقطع ذلك
٤ ص ١٢٥٠ ح ٨
رجل لم يدرك واحدة صلى او ثنتين فقال له : يعيد ،
٥ ص ٣٠٠ ح ٥ و ٦
قال : اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر
والعصر ولم يدرك واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد
الصلوة ، ح ١٢
عن السهو في المغرب قال : يعيد حتى يحفظ انها ،
ليست مثل الشفع ، ٥ ص ٣٠٤ ح ٤
صلى الفجر فلا يدرك صلى ام ركعتين فقال يعيد
٥ ص ٣٠٦ ح ١٥ (انظر - يدرك)
رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه برکعة فلما
فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر ... قال : يعيد
ركعة واحدة ، ٥ ص ٣٠٧ ح ٤ او ٣١٥ ح ٢
رجل لم يدرك ثنتين صلى ام ثلاثا ، قال : يعيد قلت :
اليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال : انما ذلك فى
الثلاث والا ربع ، ٥ ص ٣٢٠ ح ٣

رجل صام شهر رمضان وهو مريض قال : يتم صومه ولا
يعيد يجزيه ، ٢ ص ١٦٠ ح ٢

٠٠٠ فان كان اقل من شهر او شهرا وافعل عليه ان يعيد
٢٢٢ ح ٥ (انظر - صوم)

ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فاضطرارا ومرض ،
في الشهرا لا ول فان عليه ان يعيد ٠٠٠ ح ٦
(انظر - صوم)

قال : اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه
يأتى بيته ثم يعيد اذا بري ويصوم ، ٢ ص ٤١٢ ح ١
اغتسل بعض اصحابنا فعرفت له حاجة حتى امسى ،
فقال : يعيد الغسل يغتسل نهار اليومه ذلك وليلًا
لليلته ، ٩ ص ١٣ ح ٣

رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدرسته طاف ام
سبعة ام ثمانية ، قال : يعيد طوافه حتى يحفظ ،
٩ ص ٤٣٥ ح ١١

رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال
يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ، ٩ ص ٤٤٥ ح ٢

رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت ،
خلوة فدخله ٠٠٠ قال : يعيد طوافه وخالف السنة ،
٩ ص ٤٤٧ خ ٣

رجل بدأ بالمروة قبل الصفا ، قال : يعيد
٩ ص ٥٢٦ ح ٥

٠٠٠ قلت : فان نسي او جهل حتى فاته وخرج قال :
ليس عليه ان يعيد ،
١٠ ص ٢١٣ ح ٣ (انظر - الجمار)

رجل روى الجمار منكسه قال : يعيد على الوسطى ، و
جمرة العقبة ، ١٠ ص ٢١٦ ح ٣

رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله حاجته ان ،
يتصدق بدر راهم فقضى الله حاجته فصبر الد راهم ذهبا
ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد ؟ فقال : يعيد ،

الرجل لا يدرى صلى ركعتين ام اربعاء قال : يعيده ،
٥ ص ٣٢٤ ح ٢

الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا
كم ما بقى عليه قال : يعيد ،
٥ ص ٣٢٨ ح ٣ (انظر - يشك)

قال : انما يعيد من لا يدرى ماصلى ، ح ٤
٠٠٠ رجل سبأ خلف الامام فلم يفتح الصلاة قال
يعيد ٠٠٠ ح ٥ ص ٣٨ ح ٢ (انظر - سبأ)

الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال فقال : لا
يعيد ولا شيء عليه ، ٥ ص ٣٤٢ ح ١

الرجل يغمى عليه الايام قال : لا يعيد شيئا من صلاته ،
٥ ص ٣٥٥ ح ٢٣

رجل ام قوما وهو على غير طهارة فاعلهم بعد ما صلوا فقال
يعيد هو ولا يعيده ، ٥ ص ٤٣٤ ح ٣

عمن يركع مع امام يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الامام قال
يعيد رکوعه معه ، ٥ ص ٤٤٧ ح ٢

الرجل يصلى الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ،
ايجوز له ان يعيد الصلاة معهم ؟ قال : نعم هو افضل
٥ ص ٤٥٦ ح ٩

الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد دخلك عليه
الوقت وقد خرج من القرية على فرسixin فصلوا وانصرف
بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاحة
التي كان صلاحتها ركعتين ؟ قال : تمت صلاته ولا يعيد ،
٥ ص ٥٤١ ح ١

رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة
قال : يعيد المدعى الزكاة ، ٦ ص ١٤٢ ح ٣

رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان اضرموا من ،
شهر رمضان فبان انه من شعبان لانه وقع فيه الشك ،
فقال : يعيد ذلك اليوم وان اضرم من شعبان فبان انه
من رمضان فلا شيء عليه ، ٢ ص ١٤ ح ١٠

من اخترق في الحجر الطواف فليعد
 ٩ ص ٤٣٢ ح ٣
 رجل طاف بالبيت فلم يدر أستة طاف او سبعة طواف ،
 فريضة ، قال : فليعد طوافه قيل : انه قد خرج وفاته
 بذلك قال : ليس عليه شيء ،
 ٩ ص ٤٣٣ ح ١
 قلت له : فانه طاف وهو متقطع ثم اثنتي مرات وهو ناس ،
 قال : فليتمه طوافين ثم يصلى اربع ركعات ، فاما الفريضة
 فليعد حتى يتم سبعة اشواط ، ٩ ص ٤٣٦ ح ٢
 رجل طاف بالبيت ٣ اطواف من الفريضة ثم وجد خلوة
 من البيت فدخله قال فليعد طوافه ، ٩ ص ٤٤٩ ح ٩
 (اعيد) رجل تيم فصلى ثم آصاب الماء فقال
 ان كنت اتوا واعيد ، ٢ ص ٩٨٣ ح ١٠
 اسجد مع الامام فارفع راسى قبله اعيد ؟ قال : اعد
 ٥ ص ٤٤٨ ح ٥
 (اعيد) ان اصلى المغرب مع هو لا ، فاعيد لها
 فقال : اذا صلیت الثالثة فمكث في الارض البيتيك ،
 ثم آنهض وتشهد وانت قائم ثم آرکع واسجد فانهم ،
 يحسبون انها غافلة ، ٤ ص ٩٨٩ ح ١
 قال : صلى الظهر فنادى مناديه ان أمير
 المؤمنين عليه السلام صلى غير طهر فاعيد وا
 ٥ ص ٤٢٥ ح ٩
 (اعد) وان تيقنت انك لم تتم وضوئك فاعد على ما
 تركت يقينا ح ١ ص ٣٣١ ح ١ (انظر - الوضوء)
 فاصرف فاغسله واعده صلاتك ،
 ٦ ص ٤٠٦ ح ٣ (انظر - ثوبك)
 اذا صلیت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح
 انك صلیت على غير القبلة فاعد صلاتك ، ٣ ص ٢٣ ح ٣
 صلاة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلى فاعد ،
 ٥ ص ١٥٣ ح ١ (انظر - الكسوف)

١٦ ح ١٩٣ قوم خرجوا من خراسان وكان يومهم رجال فلما
 صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال : لا يعيدهون ،
 ٥ ص ٤٢٥ ح ١
 (يعيد) رجل احرم بغير صلاة او بغير غسل جاهلا او
 عالما فكتب : يعيده ، ٩ ص ٢٨ ح ١
 رجل صلى على غير القبلة ثم تبيّنت القبلة وقد دخل وقت
 صلاة اخرى قال : يعيدها
 ٣ ص ٢٢٨ ح ٥
 الرجل يصلى في يوم غيم في فلاته ولا يعرف القبلة ،
 يعيدها ؟ فكتب ح ٤٢٣ ص ٣ (انظر الوقت)
 ان عيسى بن اعين يشك في الصلاة فيعيد لها ، قال
 ٥ ص ٣٤٤ ح ٢ (انظر - يشك)
 رجل روى جمرة العقبة بست حصبة ووقعت واحدة
 في المحمل ، قال : يعيدها ، ١ ص ٢٢٣ ح ٢
 (يعيد) رجل نسي فصلى ركعتين طواف الفريضة
 في الحجر قال يعيدهما خلف المقام ح ٩ ص ٤٨
 (فليعد) قال : ان كان في وقت فليعد صلاته
 ٣ ص ٢٣١ ح ٦ (انظر - القبلة)
 قال : الاعني اذا صلى لغير القبلة فان كان في وقت
 فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيده ، ح ٩
 ان استيقن انه صلى خمسا وستا فليعد
 ٥ ص ٣١ ح ١٢ (انظر - ركعتين)
 ان من استيقن انه صلى ستة فليعد الصلاة ،
 ٥ ص ٣٣٣ ح ٨
 رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال : ان كان في وقت
 فليعد ، وان كان الوقت قد مضى فلا ، ٥ ص ٥٣٠ ح ١
 الرجل ينسى فصلى في السفر اربع ركعات قال : ان
 ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وان لم يذكر حتى يمضى
 ذلك اليوم فلا اعادة عليه ، ح ٢

- اذالم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك ،
٥ ص ٣٠١ ح ١٣
قال : اذا شكت في المغرب فاعد و .. الفجر ،
٥ ص ٣٠٤ ح ٥
عن السهو فقال : في صلاة المغرب اذالم تحفظ ما بين
الثلاث الى الاربع فاعد صلاتك ، ١٠٠ اذا جاز الثلاث
الى الاربع فاعد صلاتك ، ٥ ص ٣٠٥ ح ٩ و ١
قال : ان كنت لا تدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شيء
فاعد الصلاة ، ٥ ص ٣٢٧ ح ١
الحلبي قال قلت لا بيعبد الله عليه السلام صلّيت
الظهر اربع ركعات واناني سفر قال : اعد ،
٥ ص ٥٣١ ح ٦
.. قلت : فان فضل عنهم فقال : فاعد عليهم ..
٦ ص ١٥٣ ح ٦ (انظر - الزكاة)
قال : ان لبست ثيابي احرامك لا يصلح لك لبسه ،
.. قلت : امرأتي على كظهراماً ان اعدت الصلاة
فاعدت .. قال ..
١٥ ص ٥١٤ ح ٧ (انظر - كظهر)
(اعد) اذا شكت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد
٤ ص ١٠٣٩ ح ٢
قلت .. اننا نصلينا المغرب فسها الامام فسلم في .
الركعتين فاعد ناصلاة ، فقال ..
٥ ص ٣٠٢ ح ٢ (انظر - سها)
(تعد) قلت له : اتيتم واصلى ثم آجد الماء وقد بقي على
وقت ، فقال : لا تتعذر الصلاة .. ح ١٢ ص ٩٨٥
(تعذر) لا يغسل الثوب ولا تتعذر الصلاة مطاوعة في .
البئر الا ان يتنـ .. ح ١٢٢ ص ١٢٢
عمن صلى عليه فلم يلمس امام فاذا الميت مقلوب ،
رجله الى موضع راسه ، قال : يسوى وتعذر الصلاة ..
- ٢٩٦ ح ٢
قال : لا تتعذر الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان
قليله وكثيره في الشوب ان رآه او لم يره سوا ..
٢١٠٢٨ ح ١
قال : لا تتعذر الصلاة الا من خمسة : الطهور والوقت و
القبلة والركوع والسجود ثم قال عليه السلام : القراءة
سنة والتشهد سنة والتکبير سنة ولا تتفق السنة الفريضة
٤ ص ٦٨٣ ح ٤ او ٢٢٠ ح ٥ و ٩٣٤ ح ٥ و ١٤١ ح ٤
الرجل يعلم السورة من العزائم فتعذر عليه مرارا ..
قال : عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه
ايضا .. ح ٤ ص ٨٨٤ ح ١
الفارة تقع في البثلا يعلم بها .. ايعد الوضوء ؟
قال : لا .. ح ١٢٨ ص ١
الميت يخرج منه الشيء .. قال : يغسل ذلك ولا
يعذر عليه الغسل ، ٢ ص ٢٢٣ ح ٢
(اعادة) الرجل يخفق وهو في الصلاة فقال : ان كان
لا يحفظ حدثاً منه ان كان فعله الوضوء واعادة الصلاة ..
٦ ص ١٨٠ ح ٦
رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستخرج من الخلاء قال :
ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وان ذكر وقد
فرغ من صلاته فقد اجزأه ذالك ولا اعادة عليه ،
٤ ص ٢٢٤ ح ٤
محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام :
يقول : كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكر
فامضه ولا اعادة عليك فيه ، ١ ص ٣٣١ ح ٦
قال : من اغسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بداله ،
ان يغسل رأسه لم يجدها من اعادة الغسل ،
٣ ص ٥٠٢ ح ٣
رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت
قال : ليس عليه الصلاة ، ٢ ص ٩٨٣ ح ١١

من صلى على غير القبلة . . . ثم عرف بعد ذلك فلأعاده
٣ ص ٢٢٩ ح ٥ (انظر—القبلة)

اذا كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج ،
الوقت وجب عليه اعادة الصلاة ، ح ١٠
الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم . . . قال : لا اعادة ،
عليه وقد تمت صلاته ، ج ٣٩٣ ح ١
رجل تجب عليه اعادة الصلاة اي عيدها باذان واقامة ؟
فكتب عليه السلم : يعيدها باقامة ، ٤ ص ٦٦٤ ح ٤
من تكلم في صلاته ناسيا كبر تكبيرات ، ومن تكلم . . .
متعمداً فعليه اعادة الصلاة ، ومن آن في صلاته فقد
تكلم ، ٤ ص ١٢٢٥ ح ١ او ج ٥ ص ٣١٣ ح ٣
قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر . . . فقال : لا اعادة
عليهم . . . عليه هوالعادة . . . ج ٥ ص ٤٣٤ ح ٥
رجل يصلى بالقوم ثم آنه يعلم انه قد صلى بهم الى
غير القبلة ، قال : ليس عليهم اعادة شيء ،
٥ ص ٤٣٦ ح ١
قال : ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ،
٥ ص ٣٤٣ ح ١
رجل صلى بقوم . . . فاذا هو يهودي او نصراني قال
ليس عليهم اعادة ، ٥ ص ٤٣٦ ح ٢
يقول : اذا اتيت بلدة فازمعت المقام على عشرة ايمان ،
فاتم الصلاة ، فان تركته جاها لغليس عليه اعادة ،
٥ ص ٥٣٠ ح ٣
. . . قال ليس عليه شيء من ذلك غير الزكاة . . . اعما
موقعها اهل الاولوية ،
٦ ص ١٤٩ ح ٢ (انظر—الزكاة)
. . . ايسر المعطى او ارتدى اعادة الزكاة ،
٦ ص ٢١٢ ح ٢ (انظر—الزكاة)
قال : ليس لاحدان يصلى ركعتي الطواف الفريضة الا
خلف المقام لقول الله عز وجل : (واتخذوا من مقام

. . . وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة . . .
٢ ص ١٠٦ ح ٣ (انظر—ثوبه)

قال : ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم
فلأعاده عليه وان هو علم قبل ان يصلى فنسى وصلى فيه
فعليه الاعادة ، ح ٢
عن رجل صلى وفى ثوبه بول او جنابة ، فقال : علم به ،
اولم يعلم فعليه اعادة الصلاة اذا علم ، ح ٩
محمد بن سلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ذكر
المنى فشدّه فجعله اشدّ من البول . . . ثم قال : ان
رأيت المنى قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك ،
اعادة الصلاة ، وان نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت
فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك فكذلك البول ،
٢ ص ١٠٦٢ ح ٢

على بن مهزيار قال : كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره
انه بال فى ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من ،
البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بحرقة ثم
نسى ان يغسله وتتسخ بدنه فمسح به كفه ووجهه و
رأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى ، فاجاب بجواب قرأت
بخطه : اماما توهمت بما اصاب يدك فليس بشيء الا ما
تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلاة :
اللواتي كنت صليتها بذلك الوضوء يعنيه مكان منهن
في وقتها ، ومامات وقتها لا اعادة عليك لها : من قبل ،
ان الرجل اذا كان ثوبه نجسالم يعد الصلاة الا ما
كان فى وقت ، واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء
فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فانته ، لأن
الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاء الله .
٢ ص ١٠٦٣ ح ١
. . . وان شركت بعد ماجر وقت الفوت وقد دخل حائل
فلأعاده عليك . . .
٣ من ٥ ح ١ (انظر—شركت)

٥ ص ٣٤٠ ح ٨ (انظر - سهو)

قال : من صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة ، وليس عليهم ان يعيدها وليس عليه ان يعلمهم

٥ ص ٤٣٣ ح ١٥ او

اذ اقام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة
٢ ص ١٢٢ ح ١

رجل طاف طواف الفريضة فلم يدرسته طاف ام سبعة ، قال : فليعد طوافه قلت : ففاته قال : ما ارى عليه شيئاً و

الاعادة احب الى افضل ، ٩ ص ٤٣٥ ح ٨

قال : الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة ... فعليك الاعادة وكذلك السعي ،

٩ ص ٤٣٨ ح ١١

(عيد) قال : اذا اردت الشخص في يوم عيد فانجسر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد
٥ ص ١٣٣ ح ١

مامن يوم عيد لل المسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجد الله لا آل محمد عليهم السلام حزنا ... انهم يرون ،

حقهم في ايدي غيرهم ، ٥ ص ١٣٦ ح ١

عبد الله بن السائب قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه واله يوم عيد فلما نهى صلاته قال : من احب ان يسمع الخطبة فليسمع ومن احب ان ينصرف فلينصرف
٥ ص ١٣٦ ح ٢

قال : واما اليوم الذي حملت فيه مريم يوم الجمعة للزوال ... وليس لل المسلمين عيد كان اولى منه عظمة الله ، و عظمه محمد صلى الله عليه واله فامرها ان يجعله عيدا ،

٥ ص ٦٤٣ ح ٥

وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد ... الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم ... ح ١٢
... والجمعة للتنظيف والتطيب وهو عيد ... ح ١٨

ابراهيم مصلى) فان صليتهما في غيره فعليك اعاده الصلاة

٩ ص ٤٨٠ ح ١

(اعدت) قال : لا تتكل اذا اقمت الصلاة فانك اذا تكلمت

اعدت الاقامة ، ٤ ص ٦٤٢٩ ح ٣

الرجل يبعث بركاته ماله من ارض الى ارض فيقطع عليه ، الطريق ، فقال : قد اجزأته عنه ولو كنتانا لا اعدتها ،

٦ ص ١٩٩ ح ٦

حماد بن عثمان قال قاللى ابو عبد الله عليه السلام ربما صليت بما على ليل فان قمت ولم يطلع الفجر

اعدتهما ، ٣ ص ١٩٤ ح ٨

٠٠٠ فلن اجل ذلك جعلت الركعتان الاولتين كلمتا حدث فيما محدث كان على صاحبها اعادتهما ...

٤ ص ٦٤٨ ح ١٠ (انظر - عرج)

قال : من خرج من مكان وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ... ح ٨ ص ١٠٢ ح ٢

السفر قطعة من العذاب فاذاقتني احدكم سفره ، فليس عود العود الى اهله ، ٨ ص ٣٣٣ ح ١

٠٠٠ العراد من العود اراده الوطن ...

١٥ ص ٥٢ ح ١١ (انظر - الكفار)

(الاعادة) الاعادة في الركعتين الاولتين والسبعين في الركعتين الاخيرتين ، ٥ ص ٣٠١ ح ١

اجبي الى الامام وقد سبقني برکعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي انى اتممت فلم ازل ذاكرا لله حتى طلعت الشمس ... فذكرت ... قال : فان كنت في مقامك فاتم برکعة ، وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة ،

٥ ص ٣١٥ ح ١

من زاد في صلاته فعليه الاعادة ،

٥ ص ٣٣٢ ح ٢

... فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والأخذ بالجزم ،

- ١٠ ص ٣٥٩ ح ١١ (انظر-الحسين)
وكل يوم لا يعصي الله فيه فهو عيد ،
١٢ ص ٢٤٤ ح
قال : اذا اصبح الناس صياما ولم يروا البلال وجاء قوم ،
عدول يشهدون على الروية فليغتروا وليخرجوا من الغدو
١٠٠ الى عيدهم ، ٥ ص ١٠٤ ح ٢
(عيدان) قال : اجتمع عيadan على عهد اميرالمومنين
عليه السلام فخطب الناس فقال : هذا يوم اجتمع فيه
عيidan فمن احب ان يجمع معنا فيفعل ومن لم .
يفعل فان له رخصة ، يعني من كان متخفيا ،
٥ ص ١١٦ ح ٢
اذ اجتمع عيadan للناس في يوم واحد فانه ينبغي
للامام ان يقول : للناس في خطبة الاولى : انه قد اجتمع
لكم عيadan فانا اصليهم بما جمعوا فمن كان مكانه قاصدا
فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له ، ح ٣
٠٠ جمع لكم معاشرالمومنين في هذا اليوم عيدين .
٧ ص ٣٢٢ ح ١١ (انظر-الغدير)
(يعيد) قال : من زار الحسين عليه السلام . . . ليلة
عرفة ارض كربلا وقام بها حتى يعيده ثم ينصرف وقام
الله شرسته ، ١٠ ص ٣٦٢ ح ١٢
(العيد) . . . ان القاريئ رأني يعطي اجرته عند
فراغه وذلك ليلة العيد . . .
٢ ص ٩٥٤ ح ١١ (انظر-القدر)
يغتسل قبل الغروب من ليلة اذا علم انه ليلة العيد ،
٢ ص ٩٥٥ ح ٢
صلاة العيد يوم الفطر ان تغتسل من نهر . . . بح ٤
عن ياسر الخادم قال : لما حضرت العيد بعث المأمون
إلى الرضا عليه السلام يسئله ان يركب ويحضر العيد و
ويصلّى ويخطب . . . فقال . . . ان غفيتني من ذلك ،
فهو احبابي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله
- ٠٠ وهو عيد الله الاكبر . . .
٥ ص ٢٢٤ ح ١١ (انظر-غدير)
رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة . . . داعما . . .
فوافق ذلك يوم عيد فطر واضح . . . او سفر او مرض ،
٠٠ فكتب اليه : قد وضع الله عنك الصيام في هذه
الايمان كلها ويصوم يوما بدل يوم انشاء الله تعالى ،
٢ ص ١٣٩ ح ٢
عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال : سئلت ابا عبد الله
عليه السلام هل لل المسلمين عيد غير يوم الجمعة و
الاضحى والغطير؟ قال : نعم اعظمها حرمـة . . . اليوم
الذى نصب فيه رسول الله صلى الله عليه واله : امير
المومنين عليه السلام وقال : من كنت مولاه فعل مولاه
قلت : واى يوم هو؟ قال . . . يوم الثامن عشر من ذى
الحجـة فقلت : وما ينبعـنـى لناـنـ نفعـلـ فى ذـلـكـ الـيـومـ ؟
قال : تذكرون الله عزوجلـ فى الصـيـامـ وـالـعـبـادـةـ وـ
الـذـكـرـ لـمـحـمـدـ وـآلـمـحـمـدـ فـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـالـهـ اـوـصـىـ اـمـيـرـالـمـوـمـنـىـنـ اـنـ يـتـخـذـ ذـلـكـ الـيـومـ عـيـدـ أـ،ـ
وكذلك كانت الانبياء تفعل . . . بـح ٣٢٣ ص ٢
٠٠ الانبياء كانت تأمر الاوصيـاـ اليوم الذى يقام فيه
الوصـىـ ان يتـخـذـ عـيـدـ . . . بـح ٢ (انظر-صيام)
العبدى قال : دخلت على ابا عبد الله عليه السلام :
في اليوم الثامن عشر من ذى الحـجـةـ فوجـدـ تـصـائـماـ
فقالـ لـىـ : هذا يوم عظـمـ الله حرمتـه . . . فـقـيلـ لـهـ :
ما ثواب صوم هذا اليوم؟ قال : انه يوم عيد وفرح وسرور و
يوم صوم شكرا لله ، وان صومه يعد ستين شهرا من
أشهرـالـحرـمـ ،ـ ٢ ص ٣٢٦ـ بـح ١٠
٠٠ قال : ان آل امية نذروا نذرا ان قتل الحسين
عليه السلام ان يتـخـذـ ذـلـكـ الـيـومـ عـيـدـ الـهـ . . .
٢ ص ٣٤١ـ بـح ٢ (انظر-عاشورة)
ومن انتهاء في يوم عيد كتب الله له مأة حجة . . .

هيئنا بسبع تكبيرات، وجعل في الثانية خمس تكبيرات لأن التحرير من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات ول يكون التكبير في الركعتين جميعاً وتراء وتراء ،

٥ ص ١٠٥ ح ١

قال : كان على عليه السلام اذا انتهى الى المصلى يوم العيد تقدّم فصلى بالناس فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر . . . وكان يقرأ . . . الكافرون او التكاثر او والعاصر وكان معايد يوم عيده قل هو الله احدي ، وكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس كجلسة العجلان ثم نهض وهو (كان اول من حفظ عنده الجلسة بين الخطيبين ،

٥ ص ١١١ ح ٢

قال : انما جعلت الخطبة في يوم الجمعة في اول الصلاة وجعلت في العيد فين بعد الصلاة لان الجمعة امر دائم . . . والعيد انتها هو في السنة مرتين و . . . الزحام فيه اكثر والناس فيه ارحب فان تفرق بعض الناس بقى عامتهم ، ح ١٢

عن الاكل قبل الخروج يوم العيد قال : نعم . . .

٥ ص ١١٤ ح ٦

عن الفطير والاضحى اذا اجتمعوا يوم الجمعة فقا لاجتمعوا زمان على عليه السلام فقال : من شاء ان يأتي الى الجمعة فليأت و من قد فلايضره ول يصل الظهر وخطب خطيبين جمع فيهم خطبة العيد وخطبة الجمعة

٥ ص ١١٥ ح ٥

قال : لما حضر العيد بعث الماء من الى الرضا عليه السلام يسئلته ان يركب ويحضر العيد ويصلى ويخطب فبعث . . . قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط في دخول ، هذا الامر . . . وان لم تغفرني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه واله عليه واله وامير المؤمنين فقال الماء من اخرج كيف شئت . . . واجتمع القواد والجناد على با باب الحسن عليه السلام فلما طلعت الشمس قام عليه

صلى الله عليه واله . . . فقال المامون اخرج كيف شئت وامر المأمون القواد والناس ان يركبوا الى باب ابى الحسن عليه السلام . . . فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتنى وتعقم بعامة بيضاء من قطن القى طرقا منها على صدره وطرفابين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه : افعلو امثال ما فعلت ثم اخذ بيده عكا زاثم خرج وتحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله . . .

٣ ص ٣٢٨ ح ٥

قال : من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضا عليه صلاة ، ح ٩٦ ص ٥ ح ٣
قال : انما الصلاة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلاة . . .

قال : من فاتته صلاة العيد فليصل اربعاء ،

٥ ص ١٠٠ ح ٢

قال : صلاة العيد ركعتان بلا اذان ولا اقامة . . .

٥ ص ١٠٢ ح ٤

قال : ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا في المدينة قال : تصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله في العيد قبل ان تخرج الى المصلى . . .

٥ ص ١٠٢ ح ١٠

قال : سئلته عن صلاة العيد قال : في الاماكن كلها الا يوم الاضحى يعني انه ليس يوم صلاة ولا تكبر

٥ ص ١٠٤ ح ٥

قال : انما جعل التكبير . . . في صلاة العيد اكبر منه في غيرها من الصلوات لان التكبير انا ه هو تعظيم لله وتعظيم على ما هدى وعافي كما قال . . . ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) وانما جعل فيها

١٢ تكبيرة لا نه يكون في ركعتين ١٢ تكبيرة وجعل سبع في الاول وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلاة الفريضة ان يستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ

ما من عبد يصلى ليلة العيد ست ركعات الا شفع فـى
اهليته كلهم . . . ج ٥ ص ٢٢٢ ح ٤

الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فـهـى فطرة
وان كانت بعد ما تخرج الى العيد فـهـى صدقة .
٦ ص ٢٤٦ ح ٢

٠٠٠ قلت يدخل العيد وايام التشريق قال . . .
٢ ص ٢٢٨ ح ٢ (انظر— يصوم)

(العـيدـين) وغسل العـيدـين و . . .
٢ ص ٩٣٧ ح ٤ (انظر— غسل)

غسل العـيدـين . . . هـوـسـنةـ . . .
٢ ص ٩٤٥ ح ١٢ وص ٩٥٦ ح ٥

رجل صـلـىـ العـيدـينـ وـحـدـهـ وـالـجـمـعـةـ هـلـ يـجـهـرـ فـيـهـماـ
بـالـقـرـائـةـ؟ـ قالـ لاـ يـجـهـرـ الـآـلـامـ،ـ ٤ـ صـ ٨٢٠ـ حـ ١٠ـ

قالـ صـلـاةـ العـيدـينـ فـرـيـضـةـ . . . جـ ٥ـ صـ ٩٥ـ حـ ١ـ

صلـاةـ العـيدـينـ معـ الـاـلـامـ سـنـةـ وـلـيـسـ قـبـلـهـماـ وـلـيـدـهـماـ
صلـاةـ . . . حـ ٢ـ

قالـ لـاصـلـاةـ فـيـ العـيدـينـ الاـ مـعـ الـاـلـامـ فـاـنـ صـلـیـتـ
وـحـدـكـ فـلاـ باـسـ ،ـ ٥ـ صـ ٩٦ـ حـ ٥ـ

قالـ اـنـ اـصـلـاـةـ العـيدـينـ عـلـىـ الـقـيـمـ وـلـاصـلـاـةـ اـلـاـ بـأـمـاـمـ
٥ـ صـ ٩٢ـ حـ ٧ـ

قالـ مـنـ لـمـ يـشـهـدـ جـمـاعـةـ النـاسـ فـيـ العـيدـينـ فـلـيـغـتـسـلـ
وـلـيـتـطـيـبـ بـمـاـ وـجـدـ وـلـيـصـلـ فـيـ بـيـتـهـ وـحـدـهـ كـاـيـصـلـ فـيـ
جـمـاعـةـ ،ـ ٥ـ صـ ٩٨ـ حـ ١ـ

صلـاةـ العـيدـينـ . . . لـيـسـ فـيـهـماـذـانـ وـلـاقـامـةـ وـلـكـنـ
يـنـادـيـ :ـ الصـلـاةـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ،ـ ٥ـ صـ ١٠١ـ حـ ١ـ

قالـ لـاـ تـقـضـيـ وـتـرـ لـيـلـتـكـ فـيـ العـيدـينـ انـكـانـ فـاتـكـ حـتـىـ
تـصـلـىـ الزـوـالـ فـيـ ذـلـكـ الـيـومـ ،ـ ٢ـ

صلـاةـ العـيدـينـ . . . لـيـسـ قـبـلـهـماـ وـلـيـدـهـماـ بـعـدـ هـمـاشـيـ ،ـ
٥ـ صـ ١٠٢ـ حـ ٦ـ

عـنـ الصـلـاةـ فـيـ العـيدـينـ . . . قالـ لـاصـلـاةـ الاـ رـكـعـتـيـنـ

السلام فـاغـتـسـلـ وـتـعـمـ . . . وـتـشـرـمـ ثـمـ قـالـ لـجـمـيعـ موـالـيـهـ
افـعـلـواـمـثـلـ ماـ فـعـلـتـ ،ـ ثـمـ أـخـذـ بـيـدـهـ عـكـازـ ثـمـ خـرـجـ وـنـحـنـ
بـيـنـ يـدـيـهـ وـهـوـ حـافـ قـدـ شـمـرـسـاـوـيـلـهـ إـلـىـ نـصـ السـاقـ
وـعـلـيـهـ ثـيـابـ مـشـرـمـةـ فـلـامـشـ وـمـشـيـنـاـبـيـنـ يـدـيـهـ رـفـعـ
رـأـسـهـ إـلـىـ السـمـاءـ وـكـبـرـ اـرـبـعـ تـكـبـيرـاتـ ،ـ فـخـيـلـ الـيـنـاـنـ السـمـاءـ
وـالـحـيـطـاـنـ تـجـاـوـيـهـ وـالـقـوـادـ وـالـنـاسـ عـلـىـ الـبـابـ قـدـ تـهـيـئـاـ
وـلـبـسـواـ السـلاحـ وـتـزـيـنـواـ بـاـحـسـنـ الـزـيـنـةـ فـلـامـاطـلـعـنـاـ عـلـيـهـمـ
بـهـذـهـ الصـورـةـ . . . تـرـفـ بـهـاـ الصـوـاتـاـنـقـالـ يـاـسـرـ :ـ فـتـرـعـزـتـ
مـرـوـ بـالـبـكـاـ وـالـضـجـيجـ وـالـصـيـاحـ . . . وـسـقـطـ القـوـادـ عـنـ
دـوـابـهـ وـرـمـواـ بـخـافـقـهـ . . . وـكـانـ يـمـشـيـ وـيـقـفـ فـيـ كـلـ
عـشـرـ خطـوـاتـ وـيـكـبـرـ ثـلـاثـ (ـ اـرـبـعـ)ـ مـرـاتـ قـالـ يـاـسـرـ :ـ
فـتـخـيـلـ لـنـانـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـالـجـيـالـ تـجـاـوـيـهـ وـ
صـارـتـ مـرـوـ ضـجـةـ . . . وـبـلـغـ الـمـاءـ مـونـ ذـلـكـ فـقاـلـ لـهـ الفـقـلـ
ـ يـاـمـيـرـالـمـوـ مـنـيـنـ اـنـ بـلـغـ . . . الـصـلـىـ عـلـىـ هـذـاـ
الـسـبـيـلـ اـنـتـنـ النـاسـ وـالـرـأـيـ اـنـ تـسـئـلـهـ اـنـ يـرـجـعـ ،ـ
فـبـعـتـ اـلـيـهـ الـمـاءـ مـونـ فـسـئـلـهـ الرـجـوعـ فـدـعـاـاـبـالـحـسـنـ
عـلـيـهـ السـلـامـ بـخـفـةـ فـلـبـسـ وـرـكـبـ وـرـجـعـ ،ـ
٥ـ صـ ١١٢ـ حـ ١ـ

انـ الـاـلـامـ يـمـشـيـ يـوـمـ الـعـيـدـ وـلـيـقـصـدـ الـصـلـىـ رـاـكـباـ وـلـاـ
يـصـلـىـ عـلـىـ بـسـاطـ وـيـسـجـدـ عـلـىـ الـاـرـضـ وـاـذـاـمـشـ رـمـىـ
بـيـصـرـهـ اـلـىـ السـمـاءـ وـيـكـبـرـ بـيـنـ خـطـوـاتـهـ اـرـبـعـ تـكـبـيرـاتـ ثـمـ
يـمـشـ ،ـ حـ ٢ـ

مـنـ اـحـيـاـ لـيـلـةـ الـعـيـدـ وـلـيـلـةـ النـصـفـ مـنـ شـعـبـانـ لـمـ يـمـتـ
قـلـبـهـ يـوـمـ يـوـتـ القـلـوبـ ،ـ ٥ـ صـ ١٣٨ـ حـ ١ـ

مـنـ اـحـيـاـ لـيـلـةـ الـعـيـدـ لـمـ يـمـتـ قـلـبـهـ . . . حـ ٢ـ

قـالـ :ـ اـنـاـ جـعـلـ يـوـمـ الـفـطـرـ الـعـيـدـ لـيـكـونـ لـلـمـسـلـمـيـنـ
مـجـمـعـاـ يـجـمـعـونـ فـيـهـ وـبـيـرـزـونـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـمـجـدـ وـنـسـهـ
عـلـىـ مـاـمـنـ عـلـيـهـمـ فـيـكـونـ يـوـمـ عـيـدـ وـيـوـمـ اـجـتمـاعـ وـيـوـمـ فـطـرـ
وـيـوـمـ زـكـاـةـ وـيـوـمـ رـغـبـةـ وـيـوـمـ تـفـرـعـ وـلـاـنـهـ اـوـلـ يـوـمـ مـنـ
الـسـنـةـ بـحـلـ فـيـ الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ . . . جـ ٥ـ صـ ١٤ـ حـ ٤ـ

في صلاة العيدين قال: **كبيرست تكبيرات واركع**
بالسادسة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم **كبرا ربعا واركع**
بالخامسة والخطبة بعد الصلاة، ٥ ص ١٠٢ ح ٩

اسمعيل الجعف عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال: **يكبر واحدة يفتح بها الصلاة ثم يقرأ** ام الكتاب وسورة ثم **كبرا خمسا يقنت بينهن ثم يكبر** واحدة ويركع بها ثم **يقرأ ام الكتاب وسورة يقرأ في الاولى .. الاعلى وفي الثانية والشمس .. ثم يكبر**

اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة، ١٠ ص عن التكبير في العيدين قال: **سبع وخمس ، ح ١٣**
قال: ما كان تكبير النبي صلى الله عليه واله في العيدين الا **تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين** فلما
كان ذات يوم عيد البستة امه وارسلته مع جده **فكبر** ..
وكبر الحسين حتى كبر .. سبعا ثم قام في الثانية
فكثير النبي صلى الله عليه واله وكبار الحسين حتى كبر
خمسا فجعلها .. ستة وثبتت السنة الى اليوم ،
٥ ص ١٠٨ ح ١٥

في صلاة العيدين قال: **تصل القراءة بالقراءة** وقال:
تبدا بالتكبير في الاولى ثم **تقرأ ثم ترکع بالسادسة**،
عن الصلاة في العيدين فقال: **الصلاه فيهما سوا يكبر**
الا امام تكبيرة الصلاة قائما .. ثم **يزيد في الرکعه**:
الاولى ثلاث تكبيرات وفق الاخرى ثلاثة سوى تكبير،
الصلاه والركوع والسجود وانشا ثلاثة وخمسا وان شاء
خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر، ٤ ح ١٢ و ٥ ح ١٠٩
قال: **التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة**
وفى الاخرية خمس بعد القراءة، ٥ ص ١٠٩ ح ١١٨ و ٢٠
كان .. يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا ويصلى قبل الخطبة ويجهز ..
٥ ص ١١١ ح ٢١

عن صلاة العيدين فقال ركعتان .. والخطبة بعد

مع الام ، ٥ ص ١٠٣ ح ١٢

عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين؟
الفطرو والاضحى؟ قال: **نعم الا بنى يوم النحر ،**

٥ ص ١٠٤ ح ٣

عن صلاة العيدين فقال: **ركعتان ليس قبلهما ولا**
بعد **هذا** ولبس فيما اذا ان ولا اقامه ، **تكبر فيما**
١٢ **تكبيرة تبدا** فتكبر وتفتح الصلاة ثم **تقرأ فاتحة**
الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحيها ثم **تكبيرة خمس** ،
تكبيرات ثم **تكبر** وتركون تركع بالسادسة ويسجد
سجدتين ثم **يقوم فيقرأ** فاتحة الكتاب .. **الغاشية**
ثم **تكبيرة اربع تكبيرات** وتسجد سجدتين وتشهد وتسلم
قال: **و كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه واله ،**

٥ ص ١٠٥ ح ٢

في صلاة العيدين قال: **يكبر ثم يقرأ** ثم **يكبر خمسا** و
يقنط بين كل **تكبيرتين** ثم **يكبر السابعة** ويركع بها ثم
يسجد ثم **يقوم في الثانية فيقرأ** ثم **يكبر اربعا** فيقنت
بين كل **تكبيرتين** ثم **يكبر** ويركع بها ، ٢ ح

عن التكبير في العيدين قال: **سبع وخمس** وقال: **صلاة**
العيدين فريضة .. **يقرأ .. الشمس و ..**
الغاشية واشباهها ، ٤ ح

صلاة العيدين قال: **الصلاه قبل الخطبه والتکبیر**،
بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخرية ، ٥ ح
عن التكبير في العيدين ، قال: **اثنتي عشرة تكبيرة**
سبعين في الاولى وخمس في الاخرية ، ٤ ح
.. فقال: **تكبير العيدين للصلاه قبل الخطبه تكبـ**
تكبيرة يفتح بها الصلاه ثم يقرأ و**يكبر خمسا** ويدعو
بینهم (بینها) ثم **يكبر آخرى** ويركع بها فذلك سبع
تكبيرات بالذى (افتتح بها ، ثم **يكبر** في الثانية
خمسا يقوم فيقرأ ثم **يكبر اربعا** ويدعو بینهن ثم **يرکع**
بالتكبيرة الخامسة ، ٥ ص ١٠٧ ح ٨

اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد الله
اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابانا ، لقوله عز وجل (ولتكلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداك) - و بالاضحى في الامصار في دبر عشر صلوات يبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث ، وفي من في دبر خمس عشرة صلوات مبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع ، ويزاد في هذا التكبير : الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، ٥ ص ١٢٣ ح ٦

عن الكلام الذي يتكلم به في مابين التكبيرتين في ، العيد ، قال : ما شئت من الكلام الحسن ، ٥ ص ١٢١ ح ١

قال : تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العبيد : اللهم أهل الكربلا ، والعظمة واهل الجود والجبروت ، واهل العفو والرحمة . ٥ ص ١٣١ ح ٤
قال : تقول في دعا العيد بين كل تكبيرتين : الله ربى ابداً والاسلام ديني ابداً ، ومحمد نبي ابداً ، و القرآن كتابي ابداً ، والوصايا ائمتي ابداً ، وتسعيمهم الى آخرهم ، ولا احد الا الله ، ٤ ح

عن التكبير في العيد ، فقال : اثنى عشرة : سبعة في الاولى وخمسة في الاخيرة فاذ اقمت الى الصلاة فكبروا واحدة تقول . ٥ ص ١٣٤ ح ٥

قال : انما يخص رسول الله صلى الله عليه واله للنساء . العوائق في الخروج في العيدين للتعریض للرزق ، ٥ ص ١٣٤ ح ١

هل يوم الرجل باهله في العيدين ؟ . . . قال : لا يوم بعن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال : اقلوا لهن من البهيمة حتى لا يسئلن الخروج ، ٤ ح عن خروج النساء في العيدين فقال : لا الا العجوز . قال : لا ياس بن تخرج النساء العيدين . ٤ ح ٣ و ٤

الصلاوة وانما احدث الخطبة قبل الصلاة عثمان ، واذا خطب الامام فليقعد بين الخطيبين قليلاً وينبغى للامام ان يلبس يوم العيدين برباد ويعتم ٠٠٠ ٥ ص ١١١ ح ١

كان رسول الله صلى الله عليه واله يعتم في العيدين شاتيakan او قاعطاً ويلبس درعه وكذلك ينبعى للامام . يجهز بالقراءة كما يجهز في الجمعة ، ٣ ح
كان له عنزة ينكى عليها ويخرجها في العيدين في خطبها ، ٥ ص ١١٢ ح ٩

قلت : تجوز صلاة العيدين بغير عمامة قال : نعم . ٨
والخطبة في العيدين بعد الصلاة ، ١١
نهى . . . ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر ، ٥ ص ١١٢ ح ١

لا ينبغي ان تصلى العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انا تصلى في الصحراء او في مكان باز ، ٢ ح
قال : السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من اصارهم في العيدين الا اهل مكانة فانهم يصلون في المسجد الحرام ، ٣ ح

عن صلاة العيدين فقال : ركعتان . . . ويخرج الى البر . . . ولا يصل على حصير ولا يسجد عليه وقد كان ، رسول الله صلى الله صلى الله عليه واله يخرج الى البقيع فيصلى بالناس ، ٥ ص ١١٨ ح ٦

قال الناس لا مير المومنين عليه السلام الا تختلف رجال يصلى في العيدين ؟ فقال : لا اخالف السنة ، ٩ ح
كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين ، يومئذ على بساط ولا بارية يعني في صلاة العيدين ٥ ص ١١٩ ح ١٢

قال : والتكبير في العيدين واجب اماماً في الفطر ففي خمس صلوات يبتدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر الى صلاة العصر من يوم الفطر وهو ان يقال : الله

قال : نعم لهم ما هو اعظم من هذا يوم اقيم امير المؤمنين
عليه السلام فعقد له رسول الله صلى الله عليه واله
الولاية في عنق الرجال والنساء بغير خـ

يوم ١٨ من ذى الحجـة . . . والعمل فيه يعدل ثمانين
شهرًا وينبغى ان يكتفى به ذكر الله عزوجل . . . ويوضع
الرجل فيه على عياله ، ٢ ص ٣٢٥ ح ٦

قال : من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا
سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه و
يقدسون . . . الى يوم القيمة نصف صلاتهم لعائد .

المريض ، ٢ ص ٦٣٣ ح ١

قال : من عاد مريضا شيعـه . . . الف ملك يستغفرون
له حتى يرجع الى منزله ، ٢ ص ٦٣٤ ح ٢

قال : ايما مومن عاد مومنا خاص الرحمة خوضا فـذا ،
جلس غمرته الرحمة ، فاذ انا نصرف وكل الله به سبعين
الف ملك يستغفرون له . . . وكان له يا با حمزة خريف ،
في الجنة قلت : ما الخريف . . . قال : زاوية في الجنة
يسير الراكب فيها اربعين عاما ، ٢ ص ٦٣٤ ح ٣

قال : اي مومن عاد مومنافي الله عزوجل في مرضه
وكـل الله به ملـكان العـوـاد يعـودـه في قـبرـه . . . ح ٤
من عـادـ مـريـضاـ نـادـيـ مـنـادـ منـ السـماـ باسمـهـ يـافـلانـ طـبـتـ
وطـاـ بـ مشـاكـ بـثـوابـ منـ الجـنـهـ ، ح ٦

من عـادـ مـريـضاـ بـكـلـ خـطـوـةـ خـطاـهاـتـيـ يـرجـعـ السـىـ
منـزلـهـ سـبـعونـ الفـ الفـ حـسـنةـ . . . ح ٩

قال : ايـماـ موـمنـ عـادـ موـمنـاـ مـريـضاـ حـيـيـهـ
سبـعونـ الفـ مـلـكـ . . . وـانـ عـادـ مـساـ اـ كانـ لهـ مـثـلـ ذلكـ
٢ ص ٦٣٦ ح ١

مـنـ عـادـ اـمـرـاـ مـسـلـماـ فـيـ مـرـضـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ يـومـئـذـ ٢٠ـ الفـ
ملـكـ اـنـكـانـ صـباـحـاـتـيـ يـمـسـواـ وـانـكـانـ مـساـ اـحتـيـ يـصـبـحـواـ
معـ انـ لـهـ خـرـيقـأـفـيـ الجـنـهـ ، ح ٢

قال : من عـادـ مـريـضاـفـيـ اللهـ لـمـ يـسـئـلـ المـريـضـ لـلـعـائـدـ شـيـئـاـ

قال : لا تـحبـسـواـ النـسـاءـ مـنـ الخـروـجـ إـلـىـ العـيـدـينـ . . .

٥ ح ١٣٤

عنـ النـسـاءـ هـلـ عـلـيـهـنـ مـنـ صـلـةـ العـيـدـينـ وـالـجـمـعـةـ ماـ
عـلـىـ الرـجـالـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ حـ

عنـ تـكـبـيرـ العـيـدـينـ اـيـرـفـعـ يـدـهـ مـعـ كـلـ تـكـبـيرـةـ . . .ـ قـالـ :ـ

يـرـفـعـ يـدـهـ مـعـ كـلـ تـكـبـيرـةـ ،ـ ٥ـ صـ ١٣٦ـ حـ ١

صلـةـ العـيـدـينـ لـيـسـ فـيـهـ مـنـبـرـ لـاـ يـحـوـلـ مـنـ
مـوـضـعـهـ وـلـكـ يـصـنـعـ لـلـامـامـ شـبـهـ المـنـبـرـ مـنـ طـيـنـ فـيـقـوـمـ :

عـلـيـهـ فـيـخـطـبـ النـاسـ ثـمـ يـنـزـلـ ،ـ ٥ـ صـ ١٣٧ـ حـ ١

اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ كـانـ اـذـاـخـرـجـ اـلـىـ . . .
الـعـيـدـينـ لـمـ يـرـجـعـ فـيـ الطـرـيقـ الذـيـ بـداـ فـيـ . . .

٥ـ صـ ١٣٩ـ حـ ١

عـنـ اـبـيـعـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ قـالـ فـيـ صـلـاتـ العـيـدـينـ
اـذـاـكـانـ القـوـمـ خـمـسـةـ اوـسـبـعـةـ فـاـنـهـمـ يـجـمـعـونـ الصـلـاـةـ كـمـاـ
يـصـنـعـونـ بـوـمـ الـجـمـعـةـ وـقـالـ :ـ تـقـنـتـ فـيـ الرـكـعـةـ التـاـلـيـةـ ،ـ

٥ـ صـ ١٤٢ـ حـ ١

نـهـيـ عـنـ صـومـ سـتـةـ اـيـامـ :ـ العـيـدـينـ وـاـيـامـ التـشـرـيقـ وـالـيـوـمـ
الـذـيـ تـشـكـ فـيـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ ،ـ

٢ـ صـ ٣٨٣ـ حـ ٢

اـنـ جـعـلـتـ عـلـىـ نـفـسـ اـنـ اـصـوـمـ حـتـىـ يـقـوـمـ القـائـمـ ،ـ فـقـالـ
صـمـ وـلـاـ تـصـمـ فـيـ السـفـرـ وـلـاـ العـيـدـينـ وـلـاـيـامـ التـشـرـيقـ وـلـاـ
الـيـوـمـ الذـيـ يـشـكـ فـيـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ ،ـ حـ ٨

عـنـ خـرـجـ النـسـاءـ فـيـ العـيـدـينـ وـالـجـمـعـةـ ،ـ فـقـالـ :ـ لـاـ اـ

اـمـرـةـ مـسـنـةـ ،ـ ٤ـ صـ ١٢٢ـ حـ ٢

(ـ الـاعـيـادـ)ـ . . .ـ يـوـمـ غـدـيرـ خـيـرـ الـاعـيـادـ . . .

٥ـ صـ ٦٦ـ حـ ٥ـ (ـ اـنـظـرـ غـدـيرـ)ـ

اـيـ خـذـواـ شـيـاـكـمـ الـتـيـ تـتـزـينـونـ بـهـاـ الـصـلـاـةـ فـيـ
الـجـمـعـاتـ وـالـاعـيـادـ ،ـ

٥ـ صـ ١١٥ـ حـ ٣ـ (ـ اـنـظـرـ زـيـنـتـكـ)ـ

لـلـمـوـمنـينـ مـنـ الـاعـيـادـ غـيرـ العـيـدـينـ وـالـجـمـعـةـ ؟ـ قـالـ :

الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في ،
الجنة ، ٢ ص ٦٣٢ ح ٣
٠٠ ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ..
٧ ص ٤٠ ح ٢ (انظر-المعتك)
قال : ابلغ موالينا السلام واصهم بتقوى الله والعمل ..
الصالح وان يعود صحيحهم مريضهم ..
٨ ص ٤٠ ح ٢ (انظر-تقوى)
من مكارم الاخلاق ان يغفر الرجل عن ظلمه ، ويعطى ،
من حرمه ، ويصل من قطعه ، وان يعود من لا يعود ..
٨ ص ٥٢٢ ح ٦
ينبغى للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه
فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه .. ١ ص ٦٣٣ ح ١
(تعود) عن ابي غرة قال : مربى ابو عبد الله عليه
السلام وانافي الشوط الخامس من الطواف فقال لي :
انطلق حتى تعود هبئارجا فقلت : له انما نافي خمسة
اشواط .. قال : اقطعه ولحظته من حيث تقطعته حتى
تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه ..
٩ ص ٤٩ ح ١
قال مرض بعض مواليه فخرجن عليه تعوده ونحن عدّة ،
من موالى جعفر فاستقبلنا جعفر في بعض الطريق فقال
لنا : اين تريدون؟ فقلنا نريد فلانا نعوده ، فقال لنا قوافل
فوقفنا فقال : مع احدكم تفاحة او سفرجله او اترجة .. ١
لعة من طيب اقطعه من عود بخور؟ فقلنا ما معنا ..
قال : اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل
عليه؟ .. ٢ ص ٦٤٣ ح ١
(عاد) قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا دخل
احدكم على أخيه عائد الله فليسئله يدعوه له فان دعائه
مثل دعا الملكة .. ٢ ص ٦٣٢ ح ١
سئل الصادق عليه السلام عن بعض اهل مجلسه فقيل
عليه فقصد عائد الله وجلس عند راسه فوجده دنفا ، فقال

الاستجابة لله له ، قال : عاد رسول الله صلى الله
عليه واله سلمان في عيته فقال ياسلمان ان لك في
علتك ثلاث خصال : انت من الله عز وجل بذكر ودعائك
فيه مستجاب ، ولا تدع العلة عليك ذنب الا حطته ،
متعمد الله بالعافية الى انقضى اجلك ،
٢ ص ٦٣٨ ح ٣ او
قال : ان من اعظم العواد اجرا عند الله لمن اذا عاد
اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك و
يريد .. وقال : من تمام العيادة للمريض ان يضع
العايد احدى يديه على الاخرى او على جبهته ،
٢ ص ٦٤٢ ح ٢
(عاد) ان امير المؤمنين عليه السلام اشتكي عينيه
فعاده النبي صلى الله عليه واله .. ٢ ص ٦٣٨ ح ٢
.. ومن عاده في مرضه حفته الملائكة ..
١ ص ٥٦٤ ح ٥ (انظر- حاجة)
(تعود) تعود المرأة اخاه قال : نعم قلنا تصافحة؟
قال : من وراء الثوب قال احدهما : ان اختي هذه ،
تعود اخوتها قال : اذا عدت اخوتك فلا تلبسي الصبغة
١ ص ١٥٢ ح ١
.. وان اباها قد مرض فبعثت المرأة .. تستاذنه
ان تعوده فقال : لا ..
٤ ص ١٢٥ ح ١ (انظر- اطيعي)
قال : يعيير الله عز وجل عبد امن عباده يوم القيمة فيقول
عبدى مامنوك اذا مرضت ان تعودنى؟ فيقول سبحانك
سبحانك .. فيقول : مرض اخوك المؤمن فلم تعده ، و
عزتني وجلالي ولو عدت له لوجدتني عنده ثم لتكلست ،
بحوائجك فقضيتها لك .. ١ ص ٦٣٥ ح ١
(يعود) ضمنت لستة الجنية منهم رجل خرج يعود
مريضا فمات فله الجنية ، ح ٨
ما من رجل يعود مريضا مسيلا لا خرج معه سبعون :

شغلاف مضرّته ، والحمد لله رب العالمين ورب منعم عليه مستدرج ورب مبتلى عند الناس مصنوع له ، فابق ، ايتها المستمتع من سعيك وقصر من عجلتك ، واذ كرقرتك ومعادك ، فان الى مصيرك وكما تدين تدان ،

٦ ح ٣١ اص ٢
 (المعاد) طوي لعن ذكر المعاد ، وعمل للحساب ، وقع بالكاف ، ورضي عن الله ، ٢ ص ٩٠ ح ١٥
 ليس للعقل ان يكون شاخصا الا في ثلاثة مرات .
 لمعاش او خطوة لمعاد الاولى في غير محظوظ ،

٨ ح ٤٥٢ اص ٢ ح ١
 ... وان اختلقو في المياديلم يضره ...
 ٩ ح ٣٠٦ ح ٢ (انظر - المهدى)
 (عود) ان لم تقدر على الجريدة ؟ فقال : عود السدر ، قبل : فان لم تقدر ... فقال : عود الخلاف . الرمان

٢ ح ٢٣٩ ح ٣ او
 ... فاسجدوا على عود ...
 ٣ ح ٦٠٢ ح ٢ (انظر - يسجد)
 ... واحد عود افاخذه فرمي بها وقال ... ح ٤
 (انظر - سجودك)
 لا تخليوا بعواد الريحان ولا بقضيب الرمان ...
 ٦ ح ٥٣٤ ح ٦
 قال : لوان رجل اضرب رجل ابخزفة او ياجرة او بعواد ، فمات كان عدماً ، ٩ اص ٢٦ ح ٨
 (العود) الطيب المسك والعنب والزعفران والعود
 ١ ح ٤٤٢ ح ٢٠٠٢ فاخذ العود فنصبه بخيال الشمس
 ٣ ح ١١٩ ح ١ (انظر - وقت)
 نهى ... عن اللعب بالنرد ... والعود ...
 ٢ ح ٢٤٢ ح ٦ (انظر - الشطرنج)
 ... فقال : اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود . اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم .

له : احسن ظننك بالله فقال : اما ظنني بالله فحسن ،
 ١ ح ٦٥٨ ص ٢
 عودوا مرضاك ولسلوهم الدعا ، فانه يعدل دعا الملائكة
 ٢ ح ٦٣٨ ص ٥
 ... عودوا مرضاكوا حضروا جنائزهم واشهدوا لهم ،
 ٨ ح ٤٠٠ (انظر - تقوى)
 قال الله تبارك وتعالى : مامن عبد ابتليته ببلاء فلم يشك الى عدوه الا ابدلته لمحما خيراً من لحمه ودما خيراً من دمه فان قبضته قبضته الى رحمتى وان عاش عاش وليس له ذنب ، ٢ ص ٦٢٢ ح ٤ او
 (عيادة) كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال : يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر ؟ فقال ... اوكل بـ ملكا يعوده في قبره الى محشره ، ٢ ص ٦٣٥ ح ٢
 امرهم ... بعيادة المريض ، ح ١٢
 قال : لاعيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلاثة ايام ، فاذ اوجبت في يوم ويوم لا ، فاذ اطلست : العلة ترك المريض وعياله ، ٢ ص ٦٣٨ ح ١
 (العيادة) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : العيادة قدر فوق ناقة او حلب ناقة ، قال : ان من اعظم العواد اجرا عند الله لمن ادا عادا خاه خفت الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويستله ذلك وقال من ، تمام العيادة للمريض ان يضع العائد احدى يديه على الاصحى او على جبهته ، قال : من تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عند ...
 فان عيادة التوكى اشد على المريض من وجعه ،
 ٢ ص ٦٤٢ ح ١ او
 (معادك) اعلموا بقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد ،
 وان عظمت حيلته واشتد طلبه وقويت مكائه اكثر مما سمعى له في الذكر الحكيم فالعارف بهذا العاقل له اعظم الناس راحة في منفعته والتارك له اعظم الناس

- ٤ ص ٨٤٨ ح ١ (انظر - الفتنة)
 الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب، قال فلنيقل
 استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو
 السميع العليم، ثم ليقراءها مادام لم يركع ،
 ٤ ص ٨٠٠ ح ٣
- اول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم
 فاذ اقرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلاتبالي الا
 تستعيذ واذا قرأت . . . سترتك فيما بين السماوات ارض
 ٤ ص ٢٤٦ ح ٨ و ٨٠١ ح ٤
- العرض هل يعلق عليه تعويذ او شئ من القرآن؟ قال
 نعم . . . وج ٤ ص ٨٢٨ ح ٥
- (التعوذ) عن التعوذ من الشيطان عند كل سورة
 يفتحها؟ قال: نعم . . . وج ٤ ص ٨٤٨ ح ٢
- عن الدعاء ورفع اليدين فقال: على اربعة اوجه: اما
 التعوذ فتستقبل القبلة بباطن كفيك، واما الدعا في
 الرزق فتبسط كفيك وتقضى (تفضي ط) بباطنه بما لى
 السما، واما التبتل فايما باصبعك السباية، واما
 الابتهاج فرفع يديك تجاوز بمعارسك، ودعا التضرع
 ان تحرّك اصبعك السباية ما يليل وجهك وهو دعا ،
 الخيفة، ٤ ص ١١٠٣ ح ٥
- اذاكنت في الطواف السابع فأتيت المتعوذ وهو اذا ،
 قمت في دبر الكعبة حذا الباب فقل . . .
 ٩ ص ٤٢٣ ح ١
- (التعوذ) عن التعوذ يعلق على الحائض قال نعم ،
 لا ياس قال: تقراءه وكتبه ولا تصيبه يدها . . .
 ٢ ص ٥٨٥ ح ١
- التعوذ يعلق على الحائض قال: نعم اذا كان في ،
 الجلد او قصبة حديد ، ح ٣
 قال: لا ياس بالتعوذ ان يكون على الصبي والمرأة . . .
- ٤ ص ٢٥٤ ح ٣ ضرب العيدان ينبع النفاق في القلب . . .
 ٤ ص ٢٣٣ ح ٣ هدير الحمام . . . تدعوه على اهل المعاذف والمزاوير
 والعيدان، ح ١٠٠
- (عود) . . . ولا تأخذن عودا ولا هرمة ولا مكسورة . . .
 ٦ ص ٩١ ح ٢ (انظر - الصدقات)
 رخص . . . قطع عودي المحالة . . .
 ٩ ص ١٢٤ ح ٥ (انظر - الحرم)
- (تعوذ) . . . ثم تعوذ من الشيطان الرجيم . . .
 ٤ ص ٢٢٤ ح ١ (انظر - الصلاة)
 صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فتعوذ ،
 باجهار ثم جهريسم الله . . .
 ٤ ص ٢٥٨ ح ٣ و ٨٠٠ ح ٤
- حنان بن سدير قال : صليت خلف ابي عبد الله عليه :
 السلام المغرب فتعوذ باجهار اعود بالله السميع
 العلم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرن ،
 ٤ ص ٨٠٠ ح ٥
- انتعوذ بشئ من هذه الرق؟ قال: لا الا من القرآن
 ٤ ص ٨٢٨ ح ٣
- اذاستلت الله فأسئلته ببطن كفيك، واذا تعوذ فبظهر
 كفيك . . . وج ٤ ص ١١٠٤ ح ٩
- لاننزل في القبر وعليك العمامه . . . ولبيتعوذ بالله . . .
 ٢ ص ٨٤٢ ح ١ (انظر - القبر)
- (اعوذ) انه كان يقول قبل القراءة: اعوذ بالله من ،
 الشيطان الرجيم، ٤ ص ٨٠١ ح ٦
- ... فقل اذا صحيت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
 فان الله يعيذك من شرهم ، ٤ ص ٨٤٨ ح ١
- ... سمع رجلا يقول: اللهم آتني اعوذ بك من الفتنة . . .

ان ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من الصحف فقال
..... انا فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهم من القرآن
٤ ص ٢٨٧ ح ٦
قال : من اوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له :
ياعبد الله ابشر فقد قبل الله وترك ، ٤ ص ٢٩٩ ح ٨
(اعور) اعور فقاً عين صحيح فقال : تفقاء عينه ..
٩ ص ١٣٤ ح ١٢ (انظر - يقتضى)
..... اعور اصيبيت عينه الصحيحة ففكت ..
٩ ص ١٣٦ ح ١١ (انظر - الديمة)
رجل صحيح فقاً عين رجل اعور فقال ..
٩ ص ٢٥٣ ح ١٣ (انظر - الديمة)
(عوا) الرجل يشتري الاضحية عوراً فلا يعلم الا بعد
٠١ ص ١١٩ ح ١ (انظر - الاضحية)
الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراً ولم يبینوا له
قال : لا تردّ وقال : انا يريد النكاح من البرص والجذام
والجنون والعقل ، ٤ ص ٥٩٤ ح ٦
الرجل يشتري الاضحية عوراً فلم يعلم عورها الا بعد
شرائها هل تجزى عنه قال : نعم الا ان يكون هدية
واجباً ٠٠ ج ٠١ ص ١٢٢ ح ٢
(الاعور) قال : لا يجوز في العناق الاعمى والاعور ،
٥ ص ٢٢ ح ٥
قال : في عين الاعور الديمة كاملة ،
٩ ص ٢٥٢ ح ١
(العوا) لا يضحي بالعرجاً بين عرجها ولا بالعوا
بين عرجها ولا بالعرجاً ... ج ٠١ ص ١١٩ ح ٣
قال : ترد البرصاً والمجنونة والمجدومة ، قلت : العوراء
قال : لا ، ٤ ص ٥٩٤ ح ١١
..... والعين العوراء الديمة تامة ..
٩ ص ٢١٦ ح ١١ (انظر - الديمة)
العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال ..

٤ ص ٨٢٨ ح ٢ عن المريض هل يعلق عليه شيء من القرآن والتعوذ
قال : لا بأس قلت : ربما اصابتنا الجنابة ، قال : ان المؤمن
ليس ينجس ولكن المرأة لا تلبسه اذا لم يكن في اديم
واما الرجل والصبي فلا بأس ، ٤ ص ٨٢٩ ح ٩
عن التعوذ يعلق على الصبيان فقال : علقو ما شئتم
اذا كان فيه ذكر الله ، ح ١١
(العوذة) ٠٠ عوذ صدائعك بهذه العوذة يخفف
الله عنك ٠٠ ج ٢ ص ٦٤٠ ح ٥
قال : علمني هذه العوذة وقال : علمها اخوانك ..
١١ ص ٦٤١ ح ١٢
لا بأس بالرقبة والمعوذة والنشرة اذا كانت من القرآن .
٤ ص ٨٢٢ ح ١١ (انظر - القرآن)
(الاستعاذه) الاستعاذه ، قال : اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم ، ٤ ص ٨٠٠ ح ٧
والاستعاذه هي ما قد امر الله به عباده عند ..
القرآن ٠٠ ج ٤ ص ٨٤٨ ح ٥ (انظر - قراءة)
..... كيف الاستعاذه ؟ قال تفتقن (تفتضي ظا) بكفيك و
التبتل الاماً بالاصبع والتضرع تحريك الاصبع ، و
الابتلال ان تتدلي يديك جميعاً ، ٤ ص ١١٠٢ ح ٣
(المعوذتين) صفوان الجمال قال : صلي بنا ابو عبد
الله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين فهى ..
١ ص ٢٨٦ ح ١ الركعتين
امرنى ٠٠ ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة ، ح ٣
عن المعوذتين اهاما من القرآن ؟ فقال ٠٠ همام ،
القرآن فقال الرجل : انهم ليسا من القرآن في قراءة
ابن مسعود ولا في مصحفه فقال ابو عبد الله عليه السلام
اخطاً ابن مسعود ٠٠ فقال الرجل : فاقرأ بهما في ،
المكتوبة ؟ فقال : نعم ، ٤ ص ٢٨٦ ح ٥
عن ابي بكر الحضرمي قال : قلت لا بيجعفر عليه السلام

دخلنا . . . فسئلنا عن الرجل فاذا هو على بن الحسين عليه السلام ، اص ٣٦٨ ح ٤

استر عوره نبيك ولا تنزع القميص
اص ٦٢٨ ح ١٢ (انظر—تغسلوه)
نهى ان ينظر المرأة الى عوره المرأة ،
اص ٣٥٣ ح ٢

قال : من اطلع في بيت جاره فنظر الى عوره رجل وشعر امرأة . . . كان يقظى الله ان يدخله النار . . .
اص ١٤١ ح ١٥

محمد بن سلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : عوره المؤمن على المؤمن من حرام وقال : من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال ، ومن دمر على مؤمن بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة ، اص ٩ ح ٤٨

من نظر الى عوره اخيه المسلم او عوره غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين . . . ح ٣
اوحي الله الى ابراهيم ان الارض قد شكت الحياة من روؤية عورتك فاجعل بينك وبينها حاجبا فجعل شيئا هوا كبر من الثواب من دون السراويل فلبسه فكان الى ركبتيه ، اص ٣٥٣ ح ١

(عورته) ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عوره الناس ؟ قال : كان ابي يكره ذلك من كل احد ، اص ٣٦٤ ح ٣

وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقه . . .
اص ٦٨٠ ح ٣ (انظر—الميت)

الرجل يزوج جارته هل ينبغي له ان ترى عورته ؟ قال لا ، اص ٥٤٩ ح ٤
النساء عن عورات ، فدواها عيدهن بالسكت وعوراتهن بالبيوت ، اص ٤٣ ح ٦
ان الفخذ ليس من العوره ، اص ٣٦٤ ح ١

اصل ٢٥٤ ح ١ (انظر—الدية)
(عورت) . . . فان كانت الاخرية اخذت ما الاولى
عورت الاخرية . . . ح ١٢ اصل ٣٤٤ (انظر—قناة)
(المعور) قال ابو عبد الله عليه السلام ما في بالرجل
ان يكون بالمكان المعور فيدخل ذلك علينا وعلى ،
صالحي اصحابنا (الى ان قال) فقال عفوا تعف نساؤكم
اصل ٢٧١ ح ٩

(عوره) لا ينظر الرجل الى عوره اخيه ،
اصل ٢١١ ح ٢١ (انظر—ينظر)

قال : من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر الى عوره اخيه آمنه الله من الحميم يوم القيمة ،
اصل ٢١٢ ح ٣٦٤ و ٥ ح ٤
اما الكره النظر الى عوره المسلم فاما . . . من ليس ،
بعسلم مثل النظر الى عوره الحمار ،
اصل ٣٦٦ ح ٢

حذيفة بن منصور قال : قلت لا بيعبد الله عليه السلام :
شئ يقوله الناس عوره المؤمن على المؤمن من حرام فقال
ليس حيث يذهبون اما عن عوره المؤمن ان ينزل زلة
او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيشه به يوما ما

اصل ٣٦٦ ح ١ و ح ٨ اصل ٦٤٠ ح ١ او
عن عوره المؤمن على المؤمن من حرام ؟ فقال : نعم ، قلت :
اعنى سفلية فقال : ليس حيث تذهب اما هو اذاعة سره
اصل ٣٦٧ ح ٢

عوره المؤمن على المؤمن من حرام قال : ليس ان يكشف
فيه منه شيئا اما هو ان يزري عليه او يعيشه ، ح ٣
عن حنان بن سدير عن ابيه قال : دخلت اناوابي و
جدى وعمى حماما بالمدينة فاذ ادخل في البيت .
السلخ فقال . . . ما يمنعكم من الازرقان . . . عوره ،
المؤمن على المؤمن من حرام ؟ قال : فبعثت ابني الى عقى
كرياشة فشقها باريعة ثم أخذ كل واحد منا واحدا ثم

(عول) قال : والفرائض على ما انزل الله في كتابه ولا عول
فيها ، ١٦ ح ٤٢٤ و ١٧ ص ٤٢٤

عن ابي جعفر عليه السلام قال : السهام لا تعول لاتكون
اكثر من ستة ، قال : انَّ الَّذِي يَعْلَمُ رُمْلَ عَالِجِ لِيَعْلَمَ أَنَّ
الفرائض لا تعول على اكثر من ستة ، قال : اصل ،
الفرائض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول
عليها ثمَّ العال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا
في الكتاب ، . . . انَّ الَّذِي أَحْصَى رُمْلَ عَالِجِ لِيَعْلَمَ
انَّ السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها . . .
١٧ ص ٤٢١ ح ٢٧ و ٨ و ٩ و ١٥

(العول) اذا اردت ان تلق العول فانما يدخل .
القصاص على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة
من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينتصون
مما سمعوا لهم شيئا ، ١٧ ص ٤٢٥ ح او ٤٦٥ ح ١

(عال) . . . ماعال امرؤ اقتضى . . .
٦ ص ٢٨ ح ٨ (انظر—المصنوعة)

من عال يتيماتي ينقطع بيته او يستغنى بنفسه اوجب
الله عزوجل له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم ،
١٢ ص ١٨٠ ح ١

قال رسول الله صلى الله عليه واله : من عال ثلاث بنات
او ثلاثة اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله ، و
اثنتين؟ فقال : واثنتين ، فقيل . . . وواحدة؟ فقال وواحدة
من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبناه
من النار . . . من عال ثلاث بنات او مثلهن من الاخوات
وصر على لا وائيهن حتى بين الى ازواجهن او يمتن ،
. . . كنت انا و هو في الجنة كهاتين . . . وأشار بالسبابة :
والوسطي فقيل يا رسول الله واثنتين؟ قال : واثنتين ،
قيل وواحدة؟ قال : وواحدة ،

٥ ص ١٠ ح ٣٥ و ٧ و ٢٣٨ ح ١

. . . لان اعول اهل بيت من المسلمين . . . احب الى

قال : العورة عورتان : القبل والدبر والدبر مستور ،
بالاليتين فاذ استرت القضيب والبيضتين فقد سترت ،
العورة ، ٢٣٦٥ ح ١

كان الصادق عليه السلام يطلى في الحمام واذا بلغ
موقع العورة قال : للذى يطلى تنح ثم يطلى هؤذلك
الموضع ، ٣٣٨٩ ح ٣ ،
كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة ،
٣ ص ٥١٥ ح ١

عن المرأة هل يحل لزوجها التعرى والغسل بين ،
يدى خادمه؟ قال : ٠٠٠ ح ٣٦٦ اص ٣٦٦ ح ١
(عوض) انَّ اللَّهَ عَوْضُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَتْلِهِ
اربع خصال : جعل الشفاء في تربته واجابة الدعاء
تحت قبته ، والائمة من ذرته ، وان لا تعد ايام زائرته
من اعمارهم ، ١٤٢١ ح ١

قال : اذا عرض صاحب البهية وليس له ان يرجع ،
١٣ ص ٣٤١ ح ١

عن الرجل يقول : عاوضني بفرسني وفرسك وازيدك ، قال
لا يصلح ولكن يقول : اعطيك فرسك بكذا وكم اعطيك
فرس بكذا وكذا ، ١٢ ص ٤٥٣ ح ١٦

(عاوضة) قال : لا باس بمعاوضة المتع المالم يكن كيلا
ولا وزنا ، ١٢ ص ٤٥٠ ح ٣

(العالى) . . . الجنة تحت اطراف العالى . . .
١١ ص ٤٥ ح ٥ (انظر—القتال)

(عال) . . . وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله
ما عال ولـ الله ولا طاش سهم من فرائض الله . . .
١٢ ص ٤٢٦ ح ٥ (انظر—الوراثة)

. . . فمن اول من اعال الفرائض؟ فقال . . .
١٢ ص ٤٢٢ ح ٦ (انظر—المواريث)

ريماعيل السهام حتى يكون على المائة اواقل واكثر . . .
١٢ ص ٤٢٣ ح ٩ (انظر—السهام)

ثيابا وطعاما . . . قال . . . ح ٦ ص ١٥٦ ح ٣ (انظر الزكاة)
رجل له ٨٠٠ درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير له
ان يأخذ من الزكاة؟ فقال . . .

٤ ص ١٥٩ ح ٤ (انظر - الزكاة)
ان لناس دينا . . . له دار تسوى اربعة الآف درهم ، و
له غلام يستقى على الجمل كل يوم مابين الدرهين
الى الاربعة سوی علف الجمل وله عيال له ان يأخذ
من الزكاة؟ قال : نعم . . . ح ٦ ص ١٦٢ ح ٣

. . . قال : اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير ،
فلو قسمها بينهم لم تكفي فليعرف عن نفسها ولها خذ
لعياله . . . ح ٦ ص ١٦٤ ح ٢ (انظر - محترف)

لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى ملة سوى فقال : لا تصلح
لغنى قال قلت له : الرجل يكون له ٣٠٠ درهم فى
بضاعة له عيال فان اقبل عليها كلها عياله ولم يكنوا
برحيمها قال : فلينظر ما يفضل منها فليأكله هو ومن
يسعه ذلك ولها خذ لم يسعه من عياله ، ح ٤

الخلق عيال الله فاحب الخلق الى الله من نفع عيال
الله ، ١١ ص ٥٦٣ ح ٩

عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من
ماله؟ قال : ان استيقن ان الذى عليه يحيط بجميع
المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من
وسط المال ، ١٣ ص ٤٠٨ ح ١

عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عزوجل
احسنهم صناعاى اسرائه ، عيال الرجل اسراؤه ،
فمن انعم الله عليه بنعمة فليوسن على اسراؤه فان لم
يفعل او شكر ان تزول تلك النعمة ،

٤ ص ١٢٢ ح ٩ . . . وج ١٥ ص ٢٤٩ ح ٢
ان لى ضياعة بالجبل استغلها فى كل سنة ثلاثة آلاف ،
درهم فانفق على عيالى منها ألف درهم واتصدق منها
بالفرد درهم فى كل سنة ، فقال . . . ان كانت الالغا ،

- تكتيهم في جميع ما يحتجون اليه لستتهم فقد نظرت،
لنفسك ووافت لرشدك واجريت نفسك في حياتك بمنزلة
ما يوصى به الحى عند موته ،
- ١٥ ص ٢٥٤ ح ١
٠٠ قال : اما نحن فنرزق عيالنامدين من تعر ،
- ١٥ ص ٢٢٦ ح ١١
٠٠ اما والله لواهل المدينة لاحببت ان اشتري
لعيالى الشيب ثم احمله اليهم ، ٣ ص ٣٤٥ ح ٢
لان ادخل السوق ومعي درهم ابتعابه .. لحمسا
لعيالى وقد قرموا اليه احب الى منان اعتنق نسمة ،
- ١٥ ص ٢٥٥ ح ٦
قال : كل من ضممت الى عيالك .. توءدى الفطرة عنه
- ٦ ص ٢٢٩ ح ٨
الفطرة .. تخرج عن نفسك .. وعن عيالك ..
- ٦ ص ٢٣٢ ح ٦ (انظر - الفطرة)
ياماذا ضعفت عن التجارة .. لا تركها .. اسع على
- ٦ ص ٦ ح ٤
عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك ،
- (عياله) رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليه
الحول ، قال : ان كان مقيم زاكاه وان كان غائبا مل يزك ،
- ٦ ص ١١٨ ح ٢
قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الا بalam ، و
- الولد والمملوك والمرأة ، وذلك انهم عياله لا زمون له ،
- ٦ ص ١٦٥ ح ١
قال : الذى يطلب من فضل الله ما يكتبه به عياله اعظم
- اجراً من المجاهد فى سبيل الله عزوجل ،
- ٦ ص ٤٣ ح ٢
اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة
او الصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عليه كان اسخى
- لنفسه ، ١٢ ص ٤٤ ح ٣
.. ولا تكون فاكهة عامه الا اطعم عياله منها ..
- ٥ ص ٢٢٢ ح ١ (انظر - المرأة)
- .. فللرجل ان يأخذ ما يكتبه ويكتفى عياله من السنة الى

عن النفقة على العيال، فقال: ما بين المكرهين لا سراف والاقتدار، اص ١٥ ح ٤٦١ (انظر - اقتدار) .
 (عول) اكتب لي الى اسماعيل بن داود لعل اصيب منه (شيئا) قال: اذا اضن بك ان تطلب مثل هذا ، و شبهه ولكن عول على مالي ، ٦ ص ٣١٤ ح ٦ (انظر - عول) .
 (عاما) من اذن اربعين عاما محتسبا بعنه الله عزوجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا .. ح ٤ ص ٦١٥ ح ١٣ عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام ؟ فقال .. ٢ ص ٢٦٠ ح ٥ (انظر - القرآن) .
 ان الله عزوجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام .. ح ٨ ص ١ (انظر - الحج) .
 قال: الحج واجب على من وجد السبيل اليه في كل عام ، ح ٤
 ان في كتاب الله عزوجل .. (ولله على الناس حج) .
 البيت في كل عام من استطاع اليه سبيلا ، ح ٢
 قال: اعطى على عليه السلام الناس في عام واحد ثلاثة اعطية .. ح ١١ ص ٨٤ ح ٦ (انظر - اعطيه) .
 .. ورأيت كل عام يحدث فيه من الشر والبدعة اكثر مكانا .. ح ١١ ص ٥١٢ ح ٦ (انظر - رأيت) .
 عن النخل والثمرة بيتا عنها الرجل عاما واحدا قبل ان يشرقال: لاحتي تشروتا من ثمرتها من الآفة، فاذ ا، اثترت فابتعداها ربيعة اعوام وانشئت مع ذلك العام او اكثمن ذلك اواقل .. ، اص ٣ ح ١٢ اص ٥ ح ١٢
 لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام مجا عة ، اص ٨ ح ٢
 .. فقام اليه سراقة .. فقال: يا رسول الله هذا الذي امرتني به لعامنا هذا ام للابد ؟ فقال: بل للابد .. ٨ ص ١٢٢ ح ١ (انظر - تمنع)
 كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عاملين .. ٦ اص ٨٩ ح ٣

قال: ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لثلاثة يتمنوا موته وتلاده الاية: (ويطعمون الطعام على حبه مسكتنا و يتيمها واسيرا) قال: الا سير عيال الرجل ينبغي اذا زيد في النعمة ان يزيد اسراء في السعة عليهم ، ١٥ اص ٢٤٨ ح ١
 قال: ارضكم عند الله اسبلكم (اوسعكم خل) على ، عياله ، قال: صاحب النعمة يجب عليه التوسيع على ، عياله، ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتا ويزيد في وقودهم ، ٥ اص ٢٤٨ ح ١٥ و ٣ و ٥
 المؤمن يأكل بشهوة عياله (اهل خل) والمنافق يأكل اهله بشهوة ، ١٥ اص ٢٥٠ ح ٣
 قال: من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله ، ٧ (والذين اذا نفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا و كان بين ذلك ، قواما) قال: القوام هو المعروف على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره على قدر عياله وموته التي هي صلاح له ولهم لا يكلف الله نفس الا ما اتاها ، ١٥ اص ٢٦١ ح ٣ .. وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان يحتاجا .. ح ٥ اص ٥٥٥ ح ٤ (انظر - الظهار)
 .. اذالم يجد عنده فضل عن قوت عياله فهو من لا يجد ، ٥ اص ٥٥٤ ح ١ (انظر - كفارة)
 قال: من مات وترك دينافعلينادينه واللينا عياله .. ٢ اص ٥٤٨ ح ٤ (انظر - الانفال)
 (العيال) الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكاة ؟ قال .. ح ٦ ص ١٥٥ ح ١ (انظر - الزكاة)
 رجل له ٨٠٠ درهم .. وله عشر من العيال .. ٤ ص ١٦٢ ح ١ (انظر - الزكاة)
 .. العيال الولد والمسلوك والزوجة وام الولد ، ٤ ص ٢٢٢ ح ٣ (انظر - فطرته)
 ان الله يحب عبد الفقير المتعفف ذاعيال ، ٤ اعنة ٢٢ ح ٥

١٥ ص ١٩٩ ح ٨ (انظر—عقوق)
من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه ،
١٦ ص ٣٩٣ ح ٧
من اعان على موء من بشرط الكلمة جاً يوم القيمة . . .
٤ آيس من رحمة الله ، ١٩ ص ٩ ح ٤
ومن اعانه على ظالم اعانه الله . . .
١١ ص ٥٦٤ ح ٥ (انظر—حاجة)
. . . فما احسن موء من الى موء من ولا اعانه الا خمس ،
وجه ابليس وفرح قلبه ، ١١ ص ٥٩٢ ح ٢
(اعانت) من ابتنى بالجماع ماعليه . . . وان كانت المرأة
اعانت بشهوة . . . ١٤ ص ٢٥٨ ح ٧ (انظر—الجماع)
قال : يجيء يوم القيمة رجل الى رجل يلطخه بالدم و
والناس في الحساب فيقول : يا عبد الله مالي ولك ؟
فيقول : اعنت على يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت ،
٣ ١٩ ص ٩ ح ٣
(استعان) عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول : اي مارجل من اصحابنا استعان به رجل :
من اخوانه في حاجة فلم يبالغ فيها بكل جهده فقد
خان الله ورسوله والمؤمنين قلت : ما تعنى بقولك :
الموئمين ؟ قال : من لدن امير المؤمنين الى آخرهم ،
١١ ص ٥٩٦ ح ٣
اي مارجل من شيعتنا ترى رجل امن اخوانه فاستعان به
في حاجته فلم يعنقه وهو يقدر الا ابتلاء الله باني قضى
حوائج عدة من اعدائنا . . . ١٠ ج ١ ص ٥٩٨ ح ٣
لولاني اكره ان يقال ان محمد استعان بقوم حتى
اذا ظفر بعدهم قتلهم لضررت اعنق قوم كثير ،
٢ ١٨ ص ٥٥١ ح ٣
تعرف الى الله في الرجاً يعرفك في الشدة ، فإذا ،
سئللت فسائل الله واذا استعن فاستعن بالله ،
٤ ص ١٠٩٨ ح ١٣

(اعام) اي عبد احسن الله اليه واسع عليه في رزقه ،
فلم يفديه في كل خمسة اعوام مرّة ليطلب نوافلها ان
ذلك لمحروم ، ٨ ص ٩٨ ح ٢
قال : ص في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم ،
صمت فيه عام اول ، ٢ ص ٢٠٥ ح ١
اذ اصمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم
فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام و
صم يوم الخامس ، ح ٤
رجل . . . فقال العام احج العام احج فادركه الموت ،
لم يحج حجة الاسلام فقال . . . ومن كان في هذه
اعي فهون في الآخرة اعمي . . . ١٢ ص ١٩ ح ٨
(اعان) من اعan موء من اسافرا فرج الله عنه ثلاثة و
سبعين كرية . . . ١٤ ص ١٣ ح ٨
من اعan على موء من بشرط الكلمة لقى الله عزوجل وبين
عيشه مكتوب آيس من رحمة الله ، ٨ ص ٦١٥ ح ٤
من اعan ظالما على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطا
حتى ينزع ، ١١ ص ٣٤٥ ح ٥
. . . ومن اعan ظالما فهو ظالم . . . ٦
(انظر—احب)
من اعan موء من نفس الله عنه ٢٣ كرية . . . ٥ ص ٥٨٧ ح ٥
قال : رحم الله ولدا اعan والديه على بره ، ورحم والدا
اعان ولده على بره ، ورحم الله جار اعan جاره على بره
رحم الله رفيقا اعan رفيقه على بره ، ورحم الله خليطا
اعان خليطيه على بره ، ورحم الله رجلا اعan سلطانه
على بره ، ١١ ص ٥٩٢ ح ٣
قال : ومن تولى خصومة ظالم او اعan عليهما نزل به
ملك الموت قال له : ابشر بلعنة الله . . . ١٢ ص ١٣ ح ١
. . . ومن اعan اخاه المؤمن على سلطان جائز اعاته
الله . . . ١٠ ج ٢ ص ١٥٤ ح ١ (انظر—ولاية)
رحم الله من اعan ولده على بره . . .

حوائجه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر على مؤمن عوره ،
يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا و
الآخرة ، قال : والله في عن المؤمن ما كان المؤمن في
عن أخيه ، فانتفعوا بالعظة وارغبوا في الخير ،

٨ ص ٥٨٦ ح ٢

يأخذ أفراد نيتكم تتعامل إياكم والربيع فما حالكم
إذا نودى بك في اعون الظلمة ؟ ٠٠٠

١٢ ص ١٢٨ ح ٣ (انظر - الظلمة)

انه ربنا صاحب الرجل منا الصيق والشدة فيدعى الى ،
البناء يعنيه او التهريج او المسنة يصلحها ٠٠٠

فقال ابو عبد الله عليه السلام : ما احب انني عقدت لهم
عقدة او وكيت لهم وكاء وان لم يمكنا لا يتيها ، لا ولا
مدّة بعلم ، ان اعون الظلمة يوم القيمة في سراحتكم من
نار حتى يحكم الله بين العباد ، ١٢ ص ١٢٩ ح ٦
اذ كان يوم القيمة نادي منداد اعن اعون الظلمة ومن ،
لاق لهم دواتا اوريط كيسا اومد لهم مدة قلم .

فاحشروهم معهم ، ح ١١

(اعونه) ٠٠٠ وكذلك على عليه السلام ترك ،
مجاهدة اعدائه لقلة اعونه ٠٠٠

١٦ ص ٦٦ ح ١ (انظر - جهاد)

٠٠٠ ويؤخذ الباقى فيكون ذلك ارزاق اعونه على دين
الله ٠٠٠ ح ١٨ ص ١٤٢ ح ٢ (انظر - الانفال)

(معونة) ٠٠٠ ومعونة الطالبين والرکون اليهم ٠٠٠
١١ ص ٢٦١ ح ٣٣ (انظر - الكبائر)

ايامكم وصحبة العاصين ، ومعونة الطالبين ، ومجاورة
الفاسين ، اخذ روا فتنتهم وتبعادوا من ساحتهم ،

١١ ص ٥٠٣ ح ٣ و ١٢٨ ص ١١ ح ١

قال : من يخل بمعونة أخيه والقيام له في حاجته الا
ابتلئ بمعونة من يأثم عليه ولا يوجر ، ١١ ص ٥٩٧ ح ٢

لم يدع رجل معونة أخيه المسلم ٠٠٠ ح ٤

استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على ،
الناس ، ٢ اص ١٨ ح ٩

٠٠٠ هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينتهض
يستعين به على القيام ٠٠٠ فقال ٠٠٠

٢ ص ٢٠٢ ح ١ (انظر - القيام)

٠٠٠ فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا
فهو مشرك ، ٢ اص ٢٠ ح ٢ (انظر - الحرب)

من سعادة المرأة يكون ٠٠٠ له ولدي استعين بهم ،
١٢ ص ١٢٩ ح ١

٠٠٠ فاما ربة بكرلود ودود تعين زوجها على دهره
١٤ ص ١٤ ح ١ (انظر - اتزوج)

(يعين) مامن مؤمن يعين مومنا مظلوما الا كان افضل ،
من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام ،

٨ ص ٤٦٠٢ ح ٤

٠٠٠ انا اهل بيت لانعين اضيفانا على الرحلة ٠٠٠
٨ ص ٢٣٥ ح ٢ (انظر - اضيفانا)

رجل باشر امرأته وهما محروم ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ان ،
كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها أصحابها فليس
عليها شين ، ٩ ص ٢٥٩ ح ١

لا تعنهم على بنا مسجد ، ١٢ ص ١٣ ح ٨

ايامكم ان تعينوا على مسلم مظلوم فيدعوك عليهم فيستجاب
له فيكم فان ابا نارسول الله صلى الله عليه واله كان

يقول : ان دعوة المسلم المظلوم مستجابة ، ولبيعن ،
بعضكم بعضا ٠٠٠ ان معونة المسلم خيرا واعظم اجرام من

صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام ،

١١ ص ٣٤٥ ح ٣

٠٠٠ الذنب التي تنزل البلا ، ترك ٠٠٠ معاونة المظلوم
(انظر - الذنب) ١١ ص ٥٢٠ ح ٨

(عون) من مثني في عن أخيه ومنفعته فله ثواب ،
الfightahidin ٠٠٠ وج ٨ ص ٦٠٢ ح ٢١

ايامكم من نفس عن مؤمن كرمه وهو معاشر يسر الله له

ومن لم يجد ابنته الحقة بالذري، ١١٢ ح ٢
 قال : لا يرودن ذوعاهة على صح يعني الرجل يصيب
 ابله الجرب او الداء فقال : لا يرود تها على صح اي
 الذى ابله صحاح ، ٨ ص ٣٧١ ح ٢
 قال : من نظر الى ذى عاهة او من قد مثل به اصحاب ،
 بلا فليقل سرا في نفسه ٠٠٠ (الحمد لله الذى عافاني
 مما ابتلاك به ولو شاء فعل ذلك ، ثلاث مرات ، فانه لا
 يصيبيه ذلك البلا ابدا ، ٨ ص ٤٤٣ ح ٤
 ٠٠٠ ماسمه ذوعاهة الا براء
 ٩ ص ٤٠٤ ح ٦ (انظر - الحجر)
 لاتعامل ذوعاهة فانهم اظلم شئ ،
 ٢ اص ٣٠٧ ح ١ او ٢
 (عيوب) ٠٠٠ من مشى في عيب اخيه وكشف عورته كانت
 اول خطوة خطها وضعبها في جهنم ٠٠٠
 ٨ ص ٤٠٢ ح ٢١ (انظر - افتتاب)
 رجل يشتري هدية اباه عيب عور او غيره فقال
 ٠ اص ١٢٢ ح ١ (انظر - هدية)
 قال : من اشتري هديا ولم يعلم ان به عيوبا حتى نقد
 ثمنه ثم علم فقد تم ، ٣ ح
 قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلاث خصال من ،
 كن فيه او واحدة منها كان في ظل عرش الله ٠٠٠
 رجل اعطى الناس من نفسه ما هو سائلم ، ورجل لم ،
 يقدم رجلا ولم يوخر رجلا حتى يعلم ان ذلك لله
 رضا ، ورجل لم يعجب اخاه السلم بعيوب حتى ينفي ،
 ذلك العيوب عن نفسه فانه لا ينفي منها عيوبا ابدا له
 عيوب ، وكفى بالمرء شغلا بنفسه عن الناس ،
 ١ اص ٢٢٩ ح ١

عن ابي ذر ٠٠٠ قال قلت يا رسول الله اوصنی ، قال :
 اوصيك بتقوى الله فانه رأس الامر كله ، قلت : زدني قال
 عليك بتلاوة القرآن وذكر الله كثيرا ٠٠٠ قال : عليك ،

٠٠٠ المعونة تنزل على قد رالمعونة ٠٠٠
 ٨ ص ٣١٢ ح ١ (انظر - الفتوة)
 ينزل الله المعونة من السماء العبد بقدر المعونة ،
 ومن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة ،
 ١٥ اص ٢٥٥ ح ٢
 ٠٠٠ وابدا قبل ذلك بالاستعنة بالله ٠٠٠
 ٨ ص ١١٢ ح ٢٠ (انظر - الشبهة)
 (العون) نعم العون على تقوى الله الغنى ،
 ١٢ اص ١٦ ح ٥
 (عانته) عبد الله المراافق انه دخل حماما بالمدينة
 فاخبره صاحب الحمام ان آبا جعفر عليه السلام : كان
 يدخله فييدا فيطلى عانته وما يليها ثم يلت على .
 اطراف احليله ويدعوني فاطلى سائر بدنه ،
 ١٣ اص ٣٨٨ ح ٢
 من كان يؤم بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته
 فوق الأربعين فان لم يجد فليس تفرض بعد الأربعين ،
 ٣ اص ٣٩٢ ح ٥ و ٤٣٩ ح ٣
 من كان يؤم بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق ،
 اربعين يوما ، ولا يحل لامرأة ٠٠٠ ان تدع ذلك منها ،
 فوق عشرين يوما ، ١ اص ٤٣٩ ح ١
 لا يطولن احدكم شاربه ولا عانته ولا شعر ابطه ٠٠٠
 ١ اص ٤٤٠ ح ١
 خمس من السنن في ٠٠٠ الجسد فالختان وحلق العانة
 ٩ اص ٣٥ ح ٢٣ (انظر - السنن)
 السنة في الاحرام تقليل الا ظفار واخذ الشابيب وحلق
 العانة ، ٩ ص ٩٥ ح ٠٠٥
 ٠٠٠ فان كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت ادمة
 ٩ اص ٢٣٦ ح ١ (انظر - ديته)
 (العائنات) قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله
 عرض لهم يومئذ على العائنات فمن وجده انبت قبله ، ومن

عن عمر بن يزيد قال : كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر ،
جراها هروبا كل ثوب بكتاوكذا فاخذوه فاقتسمواه فوجدو
ثوبا فيه عيب ، فقال لهم عمر : اعطيكم ثمنه الذي نعمكم
به قالوا : لا ولكننا نأخذ منك قيمة الثوب ، فذكر ذلك ،
عمر لا بيع عبد الله عليه السلام ، فقال : يلزمك ذلك ،

١٦ ص ٣٦٢ ح ١

عن أبي جعفر عليه السلام قال : ايمارجل اشتري شيئاً و
به عيب وعوار لم يتبرأ إليه ولم يبين له فاحادث فيه
بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء
بعضه عليه البيع ويرد عليه بقدر مانقص من ذلك .

٢ ح ٤

عن رجل اشتري جارية مدركة فلم تحض عنده حتى :
مضى لها سترة أشهر وليس بها حامل ، فقال : إن كان مثلها
تحيف ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ،

١٦ ص ٤١٣ ح ١

قال على عليه السلام : لا ترد آلتى ليست بحبل أدا ،
وطاها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان
فيها ، ١٦ ص ٤١٤ ح ١

رجل اشتري جارية فوطاها ثم وجد فيها عيبا ، قال :
تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع
على البيتاع فضل مابين الصحة والداء ، ٢ ح

رجل اشتري جارية فوق عليها قال : إن وجد بها عيبا
فليس له ان يرد لها ولكن يرد عليه بقيمة (بقدر عيب)
مانقصها العيب ، ٣ ح

عن الرجل بيتابع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا
بعد ذلك قال : لا يرد لها على صاحبها ولكن تقوم ما
بين العيب والصحة فيرد على البيتاع ، معاذ الله ان ،
 يجعل لها أجرأ ، ٤ ح

قال : ايما رجل اشتري جارية فوق عليها فوجد بها عيبا
لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب ، ٤١ ص ١٥ ح ٤

بطول الصمت . . . قال : ايما وكثرة الضحك . . .
عليك بحب الساكين ومحالستهم . . . قل الحق وان
كان مرآ . . . قال : لا تحف في الله لومة لائم . . . قال
ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد عليهم
فيما تأتى مثله ثم قال : كفى بالمرء عياباً يكون فيه
ثلاث خصال : يعرف الناس ما يجهل من نفسه ويستحب
لهم ما هو فيه ، ويوذى جليسه فيما لا يعنيه ثم قال : يا
اباذر لاعقل كالتدبر ولاروع كالكفت ولا حسب كحسن
الخلق ، ٤١ ص ٤٣٠ ح ٤

ان أسرع الخير ثواباً للبر ، وان أسرع الشر عقاباً
البغى ، كفى بالمرء عياباً ان يبصر من الناس ما يعنى
عنه من نفسه ، وان يغير الناس بما لا يستطيع تركه ،
وان يوذى جليسه بما لا يعنيه ، ٤١ ح

عن السياري قال : روى عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه
رجل خصمه فقال : ان هذا باعني هذه الجارية فلم
اجد على ركبها شرعاً وزعمت انه لم يكن لها عاطط ، قال
فقال له ابن ابي ليلى : ان الناس يحتالون لهذا
بالحيل حتى يذهبوا به ، فما الذي كرهت ؟ قال : ايتها ،
القاضي ان كان عياباً فقضى به قال : اصبر حتى اخرج
الليك فاتى اجد اذى في بطنه ثم دخل وخرج من
باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفى فقال له : اى شئ
تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على
ركبها شرعاً يكون ذلك عياباً ؟ فقال محمد بن مسلم : اما
هذا نصاً فلا عرفه ولكن حدثني ابو جعفر عليه السلام
عن ابيه . . . انه قال : كل ما كان في اصل الخلقة ،
فزاد اونقص فهو عيب ، فقال له ابن ابي ليلى حسبك
ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيوب ،

٤١ ص ٤١ ح ٤

. . . ونكتم عياباً في تجارتكم . . .

٤٢ ص ٢٨٥ ح ٢ (انظر - الناجر)

اذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيوب ، اص ٤١٦ ح ٢
 قال : تجوز شهادة النساء في العذر وكل عيب لا يراه الرجل ، اص ٨ ح ٢٦٠
 .. وايمارجل اخذنى وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له ، اص ٩ ح ١٨١ (انظر - دية)
 قال : من جالس لنا عائلاً او مرح لنا قاليها او وصل لنا قاطعاً او والى لما عدوا او عادى لنا ولية فقد كفر با .. القران العظيم ، اص ١١ ح ٥٠٦
 اقرأ مني على والدك السلام وقل : انما عيوبك دفاع عن مني عنك .. ح ١٨٥ ص ٨ ح ١١ (انظر - عمرة)
 (عيوب) .. طوبي لمن شغله خوف الله عزوجل عن خوف الناس طوبي لمن شغله عيوبه عن عيوب المؤمنين من اخوانه ، اص ١١ ح ٢٢٩
 قال : كفى بالمرء عياباً يترعرع من عيوب الناس ما ، يعم على من امر نفسه ، او يعيوب على الناس ما هو فيه لا يستطيع التحول عنه الى غيره ، او يوذى جليسه بطال يعنيه ، ح ٣
 من نظر في عيوب الناس ثم رضيه لنفسه فذلك الاحمق يعنيه ، ح ٢
 كان بالمدينة اقوام لهم عيوب فسكنوا عن عيوب الناس فاسكت الله عن عيوبهم الناس فماتوا ولا عيوب لهم عند الناس ، وكان بالمدينة اقوام لا عيوب لهم فتكلموا في عيوب الناس فاظهر الله لهم عيوباً لم يزالوا يعرفون ، بهما الى ان ماتوا ، اص ١١ ح ٢٣٢
 .. الذنوب التي تهتك العصمة ذكر عيوب الناس .. اص ٥٢٠ ح ٨ (انظر - الذنوب)
 من تزوج بكراندخل بحافى اقل من تسعة سنين فعيوبه ضمن ، اص ٤ ح ٢١
 من كان يوم من بالله واليوم الاخر فلا يجلس مجلسا

الرجل اذا اشتري امة فوطا هاثم ظهر على عيوب اـ البيع لازم ، وله ارش العيوب ، اص ٢ ح ٤١٥
 ساومت رجلا بجازية .. وجدت بها عيوب بعد .. ما مستتها قال : لك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة و العيوب ، اص ١٢ ح ٤١٦
 عن جعفر بن عيسى قال : كتب الى ابى الحسن عليه السلام جعلت فداك المتع يباع فعن زيد فينا دى عليه المنادى فاذ انادى عليه برىء من كل عيب فيه ، فاذ اشتراه المشتري ورضيه ولم يبع الا نقد الشمن فربما زهد ، فاذ زهد فيه اد عى فيه عيوباً وانه لم يعلم ، بها فيقول المنادى : قد برئت منها فيقول المشتري : لم اسمع البراءة منها ، ايصدق فلا يجب عليه الثمن اـ لا يصدق فيجب عليه الثمن ؟ فكتب : عليه الثمن ، اص ١٢ ح ٤٢٠
 لا تشتري شيئا ولا عيوبا .. ح ٣ اص ١٣ ح ١ (انظر التخس)
 من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيوب فهو ضامن ، وقال : من استعار حرراً صغيراً فعيوب فهو ضا من ، اص ١٣ ح ٢٣٨
 ان من دخل بأمراءة قبل ان تبلغ تسعة سنين فاصابها عيوب فهو ضامن ، اص ٤ ح ٢١
 رجل تزوج امرأة من وليتها فوجد بها عيوب بعد مادخل بها قال .. ح ٤ اص ٥٩٦ ح ١ (انظر - الزوج)
 رجل ولتة امرأة امرها اذات قرابة او جار لها لا يعلم دخلية امرها فوجد ها قد لست عيوبها هو بحال : يوخذ المهر منها ولا يكون على الذى زوجهها ، ح ٤
 فى كتاب على عليه السلام من زوج امرأة فيها عيوب ، دلسة ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق ، بما استحل من فرجها ويكون الذى ساق الرجل اليها على الذى زوجهها ولم يبين ، اص ٤ ح ٥٩٨
 العينين اذا علم انه عنين لا يأتى النساء فرق بينهما و :

- لاتعتبرن أحداً بذنب ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٢٩ ح ٨
 ايامكم ان ت عملوا عملاً نعير به فان "ولد السو" يعيروالله
 بعمله كونوا لمن انقطعت اليه زينة ، ولا تكونوا عليه شينا
 صلواتي عشائرهم واشهدوا جنائزهم ولا يسبقونكم ،
 الى شيء من الخير فانت اولى به ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٢١ ح ٢
 كفى بالمرء عيباً ٠٠٠ ان يعبر الناس بما لا يستطيع
 تركه ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٢٢ ح ١١
 (يعبره) ابعد ما يكون العبد من الله ان يكون الرجل
 يواخني الرجل وهو يحفظ زلة فيعيشه بها يوماً ما ،
 ٨ ص ٥٩٤ ح ١ و ٤
 (عيسي) ٠٠٠ وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى و
 ٢ ص ٩٤٠ ح ١٣ (انظر- الغسل)
 (عاشت) عاشت فاطمة بعد ابيها خمسة وسبعين يوماً ،
 ٢ ص ٨٢٩ ح ١ (انظر- فاطمة)
 عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله
 عليه واله ٢٥ يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتى قبور
 الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس ،
 فتقول : هنا كان رسول الله صلى الله عليه واله وهبنا
 كان المشركون ٠٠٠ انها كانت تصلى هناك وتدعوا
 ٠٠٠ ٦ ص ٢٢٩ ح ١ و ٢
 حق الله عز وجل ان تصيروا مع من عشت معه في ،
 في دنياء ، ١٢ ص ١٣٤ ح ٣
 (عش) قال النبي صلى الله عليه واله لجبرئيل : عظبني
 فقال : يا محمد عش ما شئت فانك ميت ، واحبب ما شئت
 فانك مفارق ، واعمل ما شئت فانك ملاقيه ، واعلم ان
 شرف المؤمن من صلاته بالليل وعز كفته عن اغراق ،
 الناس ، ٥ ص ٢٦٩ ح ٣
 (تعيش) اعمل لدنياك كأنك تعيش ابداً ، واعمل
 لآخرتك كأنك تموت غداً ، ١٢ ص ٤٩ ح ٢
 يعيش الولد لستة أشهر ولسبعة أشهر ولتسعة أشهر
 ينتقض فيه امام او يعاب فيه مومن ،
 ١١ ص ٥٠٤ ح ٢١ و ٢
 اكبر العيوب ان تعيب مافيك مثله ،
 ١١ ص ٤٣١ ح ٨
 الرجل يشتري الثوب والمتاع فيجد فيه عيباً ، فقل :
 ان كان الشيء قائماعينه ردّه على صاحبه واخذ الثمن
 وان كان الثوب قد قطع او خطأ او صبغ يرجع بنقصان
 العيوب ١٢ ص ٣٦٣ ح ٣
 اي مارجل اشتري جارية فوقع عليها فوجد بها عيباً لم ،
 يردّها ورد البايع عليه قيمة العيوب ، ١٢ ص ٤١٥ ح ٦
 قال : لا تردّ التي ليست بحبل اذا واطا هاصاحبها ، و
 له ارش العيوب ٠٠٠ ج ٢ ٤١٦ ح ٣
 لا قود لامرأة اصابها زوجه فعيوبه وغير العيوب على
 زوجها ٠٠٠ ج ٢٠ ص ١٩ ح ٣ (انظر- قصاص)
 ... وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندى ...
 ١٠٥ ص ١٠٥ ح ٢٥ (انظر- اصحاب)
 (غير) ٠٠٠ حدّ الاموال من ظلل غير الى ظلل وغير
 ٥ ص ٤٩٧ ح ١٢ (انظر- التقصير)
 فذرعوا مابين ظلل غير الى فيء وغيث جزوهم على ١٢
 ميلاً ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٩٧ ح ١٣ (انظر- ميل)
 ... ان رسول الله صلى الله عليه واله قد مرت غير من
 الشام فاشترى منها وتجرب فريح فيها ما قضى دينه ،
 ١٠٨ ص ٨ ح ٢
 ... والذى حرمه من الشجر مابين ظلل عائر الى ،
 فيء وغيث وليس صيدها كصيد مكة ...
 ١٠٨ ص ٢٨٥ ح ٢ (انظر- المدينة)
 (العيوب) (ايتها العيوب انكم لسارقون) قال ...
 ٨ ص ٥٢٩ ح ٤ (انظر- الاصلاح)
 من غير مومنا بذنب لم يتم حتى يركبه ،
 ٨ ص ٥٩٦ ح ٥٢٥

٠٠ ورأيت الرجل معيشته من بحث المكيال والميزان
١١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر- رأيت)

(وانه هواغنى واقن) قال : اغنى كل انسان بمعيشته
وارضاه بكسب يده ، ١٢ ص ٢٤ ح ١٢
من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لامر آخره
ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر
دنياه ، ١٢ ص ٣٢ ح ٣

ان رجلا قال : لا يعبد الله عليه السلام رأيت في منامي
كان شبحا من خشب او رجل منحوتا من خشب على فرس
من خشب يلوح بسيفه وانا شاهد فزع عاروبا فقال :
عليه السلام : انت رجل ترید اغتيال رجل في معيشته
فاتق الله . . . فقال : الرجل اشهد انك قداوتيت علما
واستربطه من معده ، ان رجل امن جيرانى عرض ضياعته
على فهممت ان املکها بوكس كثير لما علمت انه ليس لها
طالب غيري ، ١٢ ص ٣٢١ ح ١

٠٠٠ فاني وجدت جميع ما يتعايشه الناس وبه
يتشارون ملؤ مكيال ثلاثة استحسان وثلثه تغافل ،
٨ ص ٥٤١ ح ٨ (انظر- العقل)
٠٠٠ ان الاجارة احمد معايش الخلق . . .
١٣ ص ٤٤٤ ح ٣ (انظر- يستأثر)

(العيش) ٠٠٠ لاخير في العيش الا لرجلين : رجل
يزداد في كل يوم خيرا ورجل يتدارك منيته (سيقتمه
خل) بالتوبة ، ١١ ص ٣٢٦ ح ٣

٠٠٠ فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاه رفع منه قوته
لسنته حتى يحضر عطائه من قابل فقيل له يا ابا عبد
الله انت في زهدك تصنع هذا ؟ . . . فكان جوابه ان
قال : مالكم لا ترجون لى البقاء كما خفتم على "الفناء" ؟ اما
علمتم يا جهله ان النفس قد تلتلت على صاحبها اذا لم
 يكن لها من العيش ما تعمد عليه فاذاهي احرزت
معيشتها اطمانت ، ١٢ ص ٢٢١ ح ٤

ولا يعيش لثمانية اشهر ، ١٥ ص ١١٥ ح ٢
ان رجلا سئله ما تقي درهم يجعلها في بضاعة ، . . .
يعيش بها . . . فقال عليه السلام : اعطوه الفي درهم ،
وقال اصرفها في كذا يعني العفص فانه متاع يابس ، و
يستقبل بعد ما ادبر فانتظر به سنة واختلف الى دارنا
وخذ الاجراء في كل يوم فلماتت له سنة واذا قد زاد
في ثمن العفص للواحد ١٥ فباع مكان اشتري بالف
درهم بثلاثين الف درهم ، ١٢ ص ٣١٢ ح ٣

(عيش) قال ابو جعفر عليه السلام اياك ان يطمح
بصرك الى من هو فوقك فكفى بما قال الله عزوجل ()
لاتعجبك اموالهم ولا اولادهم) وقال : (ولا تندن عينيك
الى ماتعنابه ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا) فان
دخلك شيئاً فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه و
الله فانما كان قوته الشعير وحلوه التمر ووقدوه السعف ،

٥ ص ٢٤٠ ح ٢
٠٠٠ هم عيش العلم وموت الجهل وهم الذين يخبركم
حليمهم عن علمهم وصدمتهم عن منطقهم . . .
٨ ص ١٣٢ ح ٢٦ (انظر- العلم)
٠٠٠ فمن احب النساء لم ينفع بعيشه . . .
٤ ص ١٤ ح ٥ (انظر- حب)

طوبى لمن اسلم وكان عيشه كفافا ، ١٥ ص ٢٤٢ ح ٢
لا ينبغي للرجل العاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلاث
مرة لمعاش او تزوّد لمعاد او لذة في غير محروم وينبغى
للسلم العاقل ان يكون له ساعة يقضى بها على علمه
فيما بينه وبين الله جل وعز وساعة يلاقى اخوانه
الذين يفاؤضهم ويفاوضونه في امر آخره ، وساعة يخلّى
بين نفسه ولذ تعافي غير محروم فانها عون على تلك ،

٨ ص ٢٤٨ ح ٢ وج ٢ اص ٤ ح ١
اى شيء معاشك ؟ قال قلت : غلامان لى وجلدان ،
قال فقال : استتر بذلك من اخوانك . . . ١٢ ص ٣٣٦ ح ١

لبيع كبارا ، ١٢ ص ٣٣٢ ح ١
من رضى من الله باليسير من المعاش رضى الله منه
باليسير من العمل ، ١٥ ص ٢٤٠ ح ١
(يعوق) ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج ،
فقصيبه فتنة ٠٠٠ ح ٨ ص ٩٨ ح ٢
(عين) قال : لا يابس بالصلة وال تصاوير تنظر اليه اذا
كانت بعين واحدة ، ٣ ص ٤٦٤ ح ١٣
كان ٠٠٠ اذا كسل او اصابته عين اوصداع بسط يديه
فقراء فاتحة الكتاب والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه ،
٤ ص ٨٢٤ ح ٤
عن الرجل يتباكي في الصلاة المفروضة حتى يبكي فقال
قرأة عين والله ٠٠٠ كل عين باكية يوم القيمة الـ ثلاثة
اعين : عين بكت من خشية الله ، وعين غفت عن محارم
الله ، وعين باتت ساهرة في سبيل الله ،
٤ ص ١٢٥ ح ١ او ٣١١ ح ١٢٩ ح ١٤
٠٠٠ وما من عين بكت لనالا نعمت بالنظر الى الكوثر ٠٠
٠١ ص ٣٩٢ ح ١٦ (انظر - الحسين)
رجل فقاً عين امرأة فقال ٠٠٠ امرأة فاقت عين رجل ،
٩ ص ١٤٤ ح ١١ (انظر - دية)
عبد فقاً عين حرو على العبد دين قال ٠٠٠
٩ ص ١٢٦ ح ٢
اعور فقاً عين صحيح فقال : تفقة عينه ٠٠٠
٩ ص ١٣٤ ح ١ او ٢ (انظر - يقتضي)
مكاتب فقاً عين مكاتب اوكسر سنه ماعليه؟ قال ٠٠٠
٩ ص ١٥٢ ح ٣
٠٠٠ ان دية عين النصارى اربعين دارهم
٩ ص ١٦١ ح ٤ او ٢٤٦ ح ١
في عين الاعور الديه ،
٩ ص ٢٥٢ ح ٣
رجل صحيح فقاً عين رجل اعور فقال ٠٠٠

عن ابن عمرو الشيباني قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام
ويبيده مساحة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له ، و
العرق يتصاب عن ظهره فقلت : جعلت فداك اعطي
افك فقال : انتي احب آن يتأذى الرجل بحر الشمس
في طلب المعيشة ، ١٢ ص ٢٣ ح ٢
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليكن طلبك للمعيشة
فوق كسب المضيّع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه
المطعن إليها ولكن انزل نفسك من ذلك منزلة
المنصف (النصف الخ لـ المتعطف) ترفع نفسك عن منزلة
الواهن الضعيف ، وتكتسب مالا بد للهؤ من منه ، ان
الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم ،
٢ ص ٣٠ ح ٣
قال : الكمال ٠٠٠ التقدير في المعيشة ، قال : اذا ،
اراد الله باهل بيته خيرا رزقهم الرفق في المعيشة
قال : من علامات المؤمن ثلاث : حسن التقدير في
المعيشة والصبر على النائية والتference في الدين ، وقال
ما خير في رجل لا يقتضي معيشته ما يصلح ، لا الدنيا
ولا الآخرة ، ١٢ ص ٤٦ ح ٦ و ٧ و ٨
(ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) فقال : ذلك رجل ،
يحبس نفسه عن المعيشة فلا يلبس اثواباً يأكل بالمعروف
اذاكاً يصلح لهم اموالهم ، فان كان المال قليل فلا يأكل
٢ ص ١٨٥ ح ٣
(المعاش) ٠٠٠ ومن لم يستحق من طلب المعاش ،
خففت مؤنته ونعم اهله ٠٠٠
١١ ص ١٩١ ح ٥ (انظر - التقوى)
قبل له : ما بال اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون ،
على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله
عليه واله ؟ فقال : ان اصحاب عيسى كانوا المعاش وان
هؤلاء ابتلوا بالعاش ، ١٢ ص ١٢ ح ١٠
من ضاق عليه المعاش او قال الرزق ، فليشتري صغارا و

عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرر وما اشبهه؟
٨ ح ٥٢ ص ٢٧ . ف قال : لا يكتحل ،

قال : ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى
عوراتهم ففقوءاً عينه او جرحوه فلا دية عليهم .
٩ ح ٥٣ ص ١٩ .

... رجل ... لطم عينه فانزل الماء فيها و هو قائمة
ليس يبصر بها شيئاً فقال ...
٩ ح ١٣ (انظر - الدية) .

رجل اعور اصيبيت عينه الصحيحة ففقت ...
٩ ح ١٣٦ (انظر - الدية) .

... ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما متنها عينه
المصابة فيعطي ديته من حساب ذلك ...
٩ ح ٢٢٠ (انظر - ديته) .

الرجل يصاب في عينه فيذهب ببعض بصره ... قال ..
٩ ح ٣٨٢ (انظر - بصره) .

رجل فقاً عينه رجل وقطع اذنيه ثم قتلها ، فقال ...
٩ ح ٨٣ (انظر - قتلها) .

(عينها) اشتكى ام سلامة رحمة الله عينها في شهر
رمضان فامرها ان تنظر ... وج ٧ ح ١٥٥ . اشتقد غضب الله على امرأة ذات بعل ملاة عينها
من غير زوجها ... وج ٤ ح ١٢٢ (انظر امرأة) .
(عينها) تزوّجوا سمراً عيناً عجزاً مربوطة ...
٤ ح ٣٥ . (عينيه) نهى ان يغضض الرجل عينيه في الصلاة ،
٤ ح ١٢٥٢ . قال : الصائم اذا اخاف على عينيه من الرمد افتر ،
٢ ح ١٥٥ . اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ،
ولا طيب ، ٩ ح ١١٢ . من ملاة عينيه من امرأة حراما حشاها الله ...

رجل فقاً عين رجل ذاهبة وهي قائمة ، قال : عليه :
ربع دية العين ، ٩ ح ٢٥٥ ص ١٩ . في ... عين الاعمى ... الدية ،
٩ ح ٢٥٦ ح ١ . من فقاً عين دابة فعليه ربع ثمنها ،
٩ ح ٢٢١ ص ١ . عين فرس ففقت ربع ثمنها يوم ففت العين ، ح ٣ .
قال : لا تقادس عين في يوم غيم ،
٩ ح ٢٨٠ (اصيبيت عين رجل وهي قائمة فامر امير المونين ،
عليه السلام فربطت عينه الصحيحة وقام رجلاً بهذا
ببيده بيضة يقول : هل تراها؟ قال : فجعل اذا قال نعم
تاخر قليلاً حتى اذ اخفيت عنه علم ذلك المكان ، قال
وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتبعه و هو ينظر
بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ، ثم قيس ما بينهما
فاعطى الارش على ذلك ، ٩ ح ٢٨٣ ص ١٩ .
(عينك) اذا اغلبتك عينك وانت في الصلاة فاقطع ...
٦ ح ١٢٦ (انظر - الشك) .
... الا اعلمك ... لوجع عينك ؟ ...
٤ ح ١٠٥٥ (انظر - دعا) .
يا عيسى هب لي من عينيك الدموع ومن قلبك الخشية ،
٩ ح ١١٢٣ . اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح وجهك وعينيك ...
٤ ح ٤٢٨ . (عينه) كان ... يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى
ثنتين ... وج ٤١٤ ح ١ .
ان امير المونين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبي
صلى الله عليه واله ... وج ٢ ح ٦٣٨ ص ٢ (انظر عاده) .
الرجل يصبه الرمد في شهر رمضان هل يذرك عينه بالنهار
وهو صائم؟ قال : يذرك اذا افطرو لا يذرك وهو صائم ،

- ناراً ٠٠ ج ١٤١ ح ١٦ (انظر—نظر)
- دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام وهو يشتكي عينيه فقال: أين انت عن... الصبر والكافر والمر؟
- ٢ ح ١٨٥ اص ١٣١ ح ١٦ (انظر—نظر)
- كان يلقى من عينيه اذى قال ٠٠ ح ٣
قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيب أحدى عينيه بان يُؤخذ بيضة نعامة فيمسح بها وتوقن عينه الصحيحة حتى لا يبصراها ويتهي بصره، ثم يحسب ما بين منتهي بصر عينيه التي أصيبت ومنتهي عينيه، الصحيح فبؤر دَى بحساب ذلك ٩ اص ٢٨٣ ح ٣
(عيناه) سبعة يظلمهم الله ٠٠ ورجل ذكر الله خاليا ففاقت عيناه ٠٠ ج ٣ اص ٤٨٢ ح ٤ (انظر—ظله)
من أخذ أظفاره كل خميس لم ترمد عيناه ٠٠
- ٥ ص ٥٢ ح ٤
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ذكرنا عند هـ ففاقت عيناه ولو مثل جناح الذباب غفر الله له ٠٠
- ١ اص ٣٩١ ح ١
قال كان على بن الحسين عليهما السلام يقول: أيّما مُؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام حتى تسيل على خديه بواء الله بهاغرفاً يسكنها أحقاباً وأيّما مُؤمن دمعت عيناه حتى تسيل على خدّه فيما مسّنا من الأذى من عدونا... بواء الله مبوءاً قد ق وايّما مُؤمن سمه أذى فينافد دمعت عيناه حتى تسيل على خده... صرف الله عن وجهه الأذى وآمنه ٠٠
- ٢ اص ٣٩٢ ح ٣
من قطرت عيناه أو دمعت عيناه فيناد معه بواء الله بهافي الجنة غرفاً ٠٠ ج ١٦ اص ٣٩٦ ح ١٨١ و ١٥ اص ٣٩٦ ح ١٨١ و ١٥
- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ذكرنا عند هـ ففاقت عيناه حرم الله وجهه على النار، ح ١٩
قال: ومن رزقت عيناه من خشية الله كان له ٠٠ الجنة
- ١ اص ١٢٥ ح ١
٠٠ من اطلع على مؤمن في منزله فعيشه مباحة للمؤمن في تلك الحال ٠٠ ج ٩ اص ٤٨ ح ٢
رجل ضرب رأس رجل بمغول فسألت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال ٠٠
- ٩ اص ٣٠٦ ح ١ (انظر—ديه)
(عيونكم) افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لا ترى نار جهنم
- ١ اص ٣٤١ ح ١
(عاين) اعلموا أنه لا يصغر ماضه يوم القيمة ولا يصغر ما ينفع يوم القيمة فكونوا فيما أخبركم الله كمن عاين،
٥ اص ٨٩ ح ٨ و ١ اص ٢٤٦ ح ٥
قال: لا يكون لعan حتى يزعم انه قد عاين ،
- ٣ اص ٥٩٤ ح ٣
(العين)... فاذ انامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء ٠٠ ج ١٢٥ ح ١ (انظر—الوضوء)
- انما شفاعة العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمرّ واللبان، اص ٤٥٠ ح ١
لاعيادة في وجع العين ...
٦ اص ٦٣٨ ح ١ (انظر—عيادة)
- ٠٠ تدمي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الربي ٢ ص ٩٢١ ح ٣ (انظر—يحزن)
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يناس بالرقى من العين والحمى والضرس وكل ذات هامة ٠٠
علم الرجل ما يقول لا يدخل في رقته ووعده شئلاً لا يعرفه، ٤ ص ٨٧٨ ح ٢
اصاب رجل لرجل بالعين ٠٠ فقال: التسوّله من يرقى، ح ١٠
- ٠٠ ليس في البدن اقل شکر من العين فلا تعطوهها سؤالها فتشغلكم عن ذكر الله عزوجل ٠٠
- ٤ اص ١٠٢ ح ١٢ (انظر—مام)

- ١٩ ح ٢٨٣ ص (انظر- الديمة) . . . فاذا سلمت الاذن والعين سلمت الاضحية . . .

١٣ ح ٢٩٣ ص ١٩ ج (انظر- الديمة) . . . فاذا اغورقت العين بما هالم يرهق وجهه قترة ولا ذلة . . .

١١ ح ١٢٨ ص (انظر- بكى) . . . قال: من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حقها (حظها خل) من النوم فكسبه حرام ، ١٢ ص ١١٨ ح ٢ . . . كل مالم يقتلن اذا دركت ذاته ، وآخر الذكرة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك . . .

٤ ح ٢٢٤ ص (انظر- الذكرة) . . . اص ٤ ح ٢٠٧ ص (انظر- الذكرة) . . . رجل ابصر طيرا فتبعد عن شجرة فجأة رجل فاخذه فقال . . . للعين مارأت ولليد ماخذت . . .

١٦ ح ٢٤٦ ص (انظر- الذكرة) . . . اذا ادرفت العين او ركفت الرجل او تحرك الذنب . . . وكل منه فقد ادرك ذاته ، ١٦ ص ٢٦٣ ح ٦ . . . وما بين العين الى العين يعني المقدنة ٥٠٠ . . . ذراع ٥ ح ٣٣٩ ص ١٢ ج (انظر- ذراع) . . . (النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف) . . .

١١ ح ٦٤١ ص (انظر- الذكرة) . . . الاية قال: هي محكمة ، ٩ ص ٤٦١ ح ١١ . . . فني العين اذا فقت نصف الديمة . . .

٩ ح ٢١٥ ص (انظر- الديمة) . . . والعين العوراء الديمة ١١ ح ١١ (انظر الديمة) . . . في العين القائمة اذا اطمس ثلث ديتها . . . دية العين اذا فقت خمسون من الابل . . .

٩ ح ٩٤٢ ح ٢١٢ ص (انظر- دية) . . . ان اصيب شفر العين الاعلى فشتربدته ثلث دية العين . . . وان اصيب . . . الاسفل فشتربدته ، نصف دية العين ، ٩ ص ٢١٨ ح ١٣ (انظر- دية) . . . العين العوراء تكون قائمة فتخسف ، فقال . . .

٩ ح ٢٥٤ ص (انظر- الدية) . . . عن العين يدعى صاحبها انه لا يبصر شيئا قال . . .

هرون بن خارجة قال : قلت لا بيعبد الله عليه السلام
عينت الرجل عينة فحالت عليه فقلت له : اقضني ، فقال :
ليس عندي فعيّن حتى اقضيك فقال : عينه حتى .

يقضيك ، ٢١ ص ٣٢٢ ح ٤

رجل تعين عينة الى اجل فاذاجاً الاجل تقاضاً ،
فيقول : لا والله ما عندي ولكن عيني ايضاً حتى اقضيك ،

قال : لا بأس بيبيعه ، ح ٥

الرجل يريده ان يتبعين من الرجل عينة فيقول له الرجل
انا ابصر ب حاجتي منك فاعطني حتى اشتري فيأخذ
الدرارهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي
له المال فيدفعه اليه ، فقال : (اليس ان شاء اشتري وان
شاء ترك ، وانشاء) البائع باعه وانشاء لم يبع ؟ قلت : نعم
قال : لا بأس ، ٢١ ص ٣٢٨ ح ١١

عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينة قال : ليس عندي
هذه درارهم فخذها فاشترى بها فأخذها فاشترى بها
ثوباً كما يريد ثم جاء به اشتريه منه ؟ فقال : (اليس ان ذهب
الثوب فمن مال الذي اعطاء الدرارهم ؟ قلت : بلى قال
ان شاء اشتري وانشاء لم يشتري ؟ قلت : نعم قال : لا بأس به

١٢ ص ٣٢٨ ح ١٢

عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها ايامه فلما
حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب ،
عليه ويرجع ابيبيعه لو لو !! وغير ذلك ما يسوى مائة درارهم
بالف درارهم ويؤخره ، قال : لا بأس ، ٢٠ ج ٢ ص ٣٨
(العينة) الحسين بن المنذر قال : قلت لا بيعبد الله
عليه السلام : يجيئنى الرجل فيطلب العينة فاشترى له
المتاع مرابحة ثم أبىبيعه ايامه ثم اشتريه منه مكانى ، قال
اذا كان بالخيار انشاء باع وانشاء لم يبع وكنت انت .

بال الخيار ... فلا بأس فقلت : ان اهل المسجد يزعمون
ان هذا فاسد ويتقولون : ان جاء به بعد اشهر صلح قال
اما اذا تقدم وتاخير فلا بأس ، ٢١ ص ٣٢٠ ح ٤

نهى ... عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة

التي تكون في الجبال ... ج ١٦٠ ح ٣

قال : اعيان بن الامير ثورون دون بن العلات ،

٢١ ص ٥٠٢ ح ٤

(عينه) كل شيء هولك حلال حتى تعلم انه حرام ،
بعينه ... ج ٢١ ص ٦ ح ٤ (انظر - شيئاً)

رجل باع من رجل متاعاً الى سنة فمات المشتري قبل
ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان يأخذ ؟
١٣ ص ١٤٦ ح ٣ (انظر - دين)

شاهد الزور قال : ان كان الشيء قائمًا بعينه رد على ،
صاحب ... ج ١٨ ص ٣٣٩ ح ٢ (انظر - الزور)

رجل سرق سرقة ف Kapoor عنها فضرب فجأ بها بعينه
هل يجب عليه القطع ؟ قال ...

١٨ ص ٤٩٢ ح ١ (انظر - سرق)

(يعين) الرجل ينسى او يعيين فلا يزال ماله ديناً كيف
يصنع في زكاته ؟ قال ... ج ٦٩ ص ٦ ح ١ (انظر الدين
ان علي بن الحسين عليه السلام اشتدت حاله حتى
تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعين الف ،
درارهم وبعث بها الى صاحب المدينة وقال : هذه

صدقة مالي ، ٣٢٤٣ ح ٤

عن ابن بكر الحضرمي قال : قلت لا بيعبد الله عليه ...
السلام : رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضى ،
ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه ؟ قال : نعم ،
قال : لا تقبض مالاً تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه مما
لك عليه ،

١٢ ص ٣٢٢ ح ٩

(يعينه) رجل اخذ مالاً مضاربة ايجعل له ان يعيئه ،

غيره باقل مالاً اخذ ؟ قال : لا ، ١٣ ص ١٩١ ح ١

عن مال اليتيم هل للوصي أن يعيئه او يتجزئ فيه ؟

قال : ان فعل فهو ضامن ، ١٣ ص ٤١٨ ح ٥

اشترته منه فبيبيعه متى (منه خ) فيجي "ذلك فيأخذ ، الدرارم فيدفعها اليه وربما جا" ليحيله على فقال : لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت : وربما مال يتفرق بيني وبينه البيع به واطلب اليه فيقبله متى فقال : اليس انه لو شا لم يفعل ولو شئت انت لم تزد ؟ قلت : بلى لو انه هلك فمن مالي قال : لا بأس بهذا اذا انت لم تعد هذا

فلا بأس به ، ١٢ ص ٣٢٩ ح ١٤

ما تقول في العينة في رجل بيأبع رجلانيقول : ابا يعك بدء دوازده ويدء يازده ، فقال . . . هذا فاسد ولكن يقول : اريح عليك في جميع الدرارم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به بأس وقال : اساومه وليس عندي .

متاع ، قال : لا بأس ، ١٢ ص ٣٨٦ ح ٣

(اعي) رجل طاف بالبيت فاعين ايوم خـ الطواف ابين الصفا والمروة؟ قال : نعم ، ٩ ص ٤٢١ ح ٢

رجل طاف بالبيت فاعين ايوم خـ الطواف بين الصفا والمروة الى غـ ؟ قال : لا ، ٣ ح

انى طفت اربع اسابيع واعييت افاصل ركعاتها وانا جالس؟ قال : لا قلت : فكيف يصلى الرجل صلاة الليل اذا اعي او وجد فترة وهو جالس؟ قال فقال : تستقيم ان تطوف وانت جالس قلت : لا قال : فتصليها وانت قائم ٩ ص ٤٩١ ح ١

٠٠ . فقال قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال . . . ١٣ ص ٢٥٢ ح ١ (انظر - كرا)

الرجل يعنى في الطواف انه ان يستريح؟ قال : نعم ، ٩ ص ٤٥٤ ح ١ (انظر - الطواف)

ان لـ على بعض الحسينين مـا وـ قد اـ عـ اـ يـ اـ خـ ذـهـ . . .

قال . . . وجـ ٣ صـ ١٠ حـ ٢ (انظر - التقاضي)

(الاعياء) جاءت المشاة الى النبي صلى الله عليه واله فشكوا اليه الاعياء فقال : عليكم بالنسلان . . . عليكم ، بالنسلان فـ انه يـ ذـ هـ بـ الـ اـ عـ يـ وـ يـ قـطـ الطـرـيقـ ، ٨ صـ ٣٧٣

عبد الرحمن بن الحجاج قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن العينة فقلت : يأتيـنـيـ الرـجـلـ فيـقـولـ اـشـتـرـ المـتـاعـ وـارـجـ فيـهـ كـذـاـكـذاـ فـارـاوـهـ عـلـىـ الشـيـءـ منـ الـرـبـ فـنـتـرـاضـ بـهـ ثـمـ آـنـطـلـقـ فـاشـتـرـيـ المـتـاعـ مـنـ اـجـلـهـ لـلـوـلـامـكـانـهـ لـمـ اـرـدـهـ ثـمـ آـتـيـ بـهـ فـابـيـعـهـ ، فـقـالـ : ماـارـىـ بـهـذاـبـأـسـاـ لـوـهـلـكـ مـنـ المـتـاعـ عـقـلـ اـنـ تـبـيـعـهـ اـيـاهـ كـانـ مـنـ مـالـكـ ، وـهـذـاـعـلـيـكـ بـالـخـيـارـ اـنـشـأـ اـشـتـرـاءـ مـنـكـ بـعـدـ ماـ تـأـتـيـهـ ، وـانـ شـاءـ رـدـهـ فـلـسـتـ اـرـيـ بـهـ بـأـسـاـ .

١٢ ص ٣٢٢ ح ٩

عن عبد الحميد بن سعد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام انا نعالج هذه العينة وربما جـ اـ نـالـرـجـلـ يـطـلـبـ الـبـيـعـ وـلـيـسـ هوـعـنـدـنـافـنـاسـوـمـهـ وـنـقـاطـعـهـ عـلـىـ سـعـرـهـ قبلـ انـ شـتـرـهـ ثـمـ نـشـتـرـيـ المـتـاعـ فـبـيـعـهـ اـيـاهـ بـذـلـكـ السـعـرـذـىـ نـقـاطـعـهـ عـلـىـ لـاـنـزـيـدـشـيـثـاـوـلـاـ نـقـصـهـ قال : لا بـأـسـ .

١٢ ص ٣٢٨ ح ١٠

اسمعيل بن عبد الخالق قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت : ان عـامـةـ تـجـارـنـاـالـيـوـمـ يـعـطـونـ العـيـنةـ فـاقـصـ عـلـيـكـ كـيـفـ نـعـلـمـ ؟ـ قـالـ :ـ هـاتـ ،ـ قـلتـ :ـ يـأـتـيـنـاـالـمـسـاـوـيـمـ يـرـيدـ الـمـالـ فـيـسـاـوـمـنـاـ وـلـيـسـ عـنـدـنـاـ مـتـاعـ فـيـقـولـ :ـ اـرـيـحـكـ دـهـ يـازـدـهـ ،ـ اـقـولـ اـنـاـ دـهـ دـواـزـدـهـ ،ـ فـلـاـ نـزـالـ نـتـرـاـوـضـ حـتـىـ نـتـرـاـوـضـ عـلـىـ اـمـرـ فـاـذـ فـاـرـغـنـاـ قـالـ :ـ قـلتـ :ـ اـىـ مـتـاعـ اـحـبـ الـيـكـ اـنـ اـشـتـرـىـ لـكـ ؟ـ فـيـقـولـ :ـ الـحـرـيرـ لـاـنـهـ لـاـيـجـدـشـيـثـاـاـقـلـ وـضـيـعـهـ مـنـهـ فـاـذـ هـبـ وـقـدـ قـاـولـتـهـ مـنـ غـيـرـ مـيـاـعـةـ ،ـ فـقـالـ :ـ الـيـسـ اـشـتـرـتـ لـمـ تـعـطـهـ ،ـ ؟ـ وـاـنـشـاءـ لـمـ يـأـخـذـ مـنـكـ ؟ـ قـلتـ :ـ بـلـيـ قـالـ :ـ فـاـذـ هـبـ فـأـشـتـرـىـ لـهـ ذـلـكـ الـحـرـيرـ وـاـمـاـكـسـ بـقـدـرـ جـهـدـيـ ثـمـ آـجـيـ بـهـ الـىـ بـيـقـ فـابـيـعـهـ فـرـبـماـزـدـتـ عـلـيـهـ القـلـيلـ عـلـىـ الـمـقاـولـةـ ،ـ وـرـبـماـعـطـيـهـ عـلـىـ مـاـقـاـولـتـهـ وـرـبـماـعـسـرـنـاـ فـلـمـ يـكـنـ شـيـئـ فـاـذـ اـشـتـرـىـ مـنـ لـمـ اـجـدـ اـحـدـاـ اـغـلـىـ بـهـ مـنـ الـذـىـ

حُرْفُ الْفَيْنِ

٢١ ص ١٣٢ ح ١
 (أغبط) . . . قال : أغبط أهل خراسان لعكان الفضل ،
 بن شاذان بين اظهراهم ، ٨ ص ٢٢ ح ٢٢
 . . . من كان آخر يومه خيرها فهو غبظ . . .
 ١١ ص ٣٢٦ ح ٥ (انظر - مغبون)
 قال : إنَّ الْمَوْمَنَ يَغْبِطُ لَا يَحْسُدُ وَلَا يَنْفَقُ
 يغبط ، ١١ ص ٢٩٣ ح ٢
 (اغبن) الحسين بن يزيد قال : سمعت ابا عبد الله عليه
 السلام يقول وقد قال له ابو حنيفة : عجب الناس منك ،
 اسن وانت بعرفة تماكس الناس ببدنك اشد ما مكاس ،
 يكون قال . . . ومالله من الرضا ان اغبن في مالي ، قال
 . . . لا والله وما لله في هذا من الرascalيل ولا كثير وما
 نجيئك بشيء الا جئتني بالامخرج لنا منه ،
 ١٠ ص ١١٨ ح ٢ وج ٢ ص ٣٣٥ ح ١
 . . . ولا تغبن المسترسل . . .
 ١٢ ص ٢٨٥ ح ٢ (انظر - التاجر)
 (غبن) . . . فالمحبون من غبن حظه من الاخره ،
 ١١ ص ٣١١ ح ٣ (انظر - الزهد)
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : غبن المسترسل .
 سحت ٢ ، ١ ص ٢٩٣ ح ٢
 قال : غبن المومن حرام ، ح ٣
 غبن المسترسل ريا ، ح ٥

(يغب) من اراد ان يحمل لحافا ليدخل الحمام يوما
 ويغب يوما . . . ح ١٤٣ ص ٣٦٣ ح ٣
 النز الحمام غبفانه يعود اليك لحمك . . . ح ٢
 (غبار) . . . فدخل في اتفه وحلقة غبار فعليه صوم ،
 شهرين متتابعين . . .
 ١٢ ص ٤٨ ح ١ (انظر - الصائم)
 (غبار) . . . فان كان في ثلج فلينظر لمدرجه
 فليتيم من غباره او شيئاً مغيراً . . .
 ١٢ ص ٩٢٢ ح ٤ (انظر - يتيم)
 ان كانت الارض مبتلة وليس فيها تراب ولا ما فانظر اجف
 موضع تجده فتيم من غباره او شيئاً مغيراً . . . ح ١٠
 (الغبار) عن المكان يكون عليه الغبار افأنفه اذا
 اردت السجود ؟ فقال : لا بأس ، ٤ ص ٩٥٩ ح ٣
 . . . عن الصائم يدخل الغبار في حلقة قال : لا بأس ،
 ١٢ ص ٤٨ ح ٤
 قال : المحروم يغطى وجهه عند النوم والغبار الى طرار
 شعره ، ٩ ص ١٣٩ ح ٨
 (الغبيرا) قال : ودخل على عليه السلام وهو محروم
 فأمره باكل الغبيرا ، ١٢ ص ١٦ ح ٤١
 الغبيرا لحمه ينبع اللحم وجلده ينبع الجلد وعظمه
 ينبع العظم و . . . يسخن الكليتين ويدفع المعدة ، و
 هواما ن من البواسير والتقطير ويقوى الساقين . . .

عليهم معاهد عليه الكفار، ١١ ص ٥١ ح ١
 قال رسول الله صلى الله عليه واله : يجيء كل غادر ،
 بام يوم القيمة ما لاشدقة حتى يدخل النار ،
 ١١ ص ٥٢ ح ٢
 .. فتغدر به .. يحاسبها على مالم تاته من الايام ؟
 ١٤ ص ٤٨١ ح ٣ (انظر- متعة)
 (الغدر) قال : امير المؤمنين عليه السلام . . . لولا -
 كراهيـة الغدر لكتبت من ادهـى الناس الا انـ لـ كلـ
 غـدرـةـ فـجـرـةـ ولـكـلـ فـجـرـةـ كـفـرـةـ ، الا وـ انـ الغـدرـ وـ الفـجـورـ
 وـ الـخـيـانـةـ فـىـ النـارـ ، ١١ ص ٥٢ ح ٣
 (غـدير) عنـ غـدـيرـ اـتوـهـ وـفـيهـ جـيـفـةـ فـقـالـ : اـنـكـانـ المـاءـ
 قـاهـرـاـ وـلـاتـوـجـدـ مـنـهـ الـرـيحـ فـتـوـضاـ ، ١١ ص ١٠٥ ح ١١
 (الغـدير) الغـديرـ فـيـهـ مـاـ مجـتمـعـ تـبـولـ فـيـهـ الدـوـابـ ، وـ
 تـلـغـ فـيـهـ الـكـلـابـ وـيـغـتـسـلـ فـيـهـ الـجـنـبـ ، قـالـ : اـنـكـانـ قـدـرـ
 كـرـ لمـ يـنـجـسـهـ شـيـئـ ، ١١٨ ص ٥
 الغـديرـ يـجـتـمـعـ فـيـهـ مـاـ السـمـاـ وـيـسـتـقـوـ فـيـهـ مـنـ بـكـرـ ،
 فـيـسـتـجـوـ فـيـهـ الـإـنـسـانـ مـنـ بـولـ اوـيـغـتـسـلـ فـيـهـ الـجـنـبـ ،
 مـاحـدـهـ الـذـيـ لـاـ يـجـوزـ ؟ـ فـكـتـبـ : لـاـ تـوضـأـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ إـلـاـ
 مـنـ ضـرـورـةـ الـيـهـ ، ١٥ ح
 (الـغـدرـ) . . . وـلـيـوـرـدـ هـاـمـاتـرـ بـهـ مـنـ الـغـدرـ . . .
 ٦ ص ٩١ ح ٢ (انظر- الصدقـاتـ)
 (غـدير) عنـ الـصـلـاـةـ فـيـ مـسـجـدـ غـدـيرـ خـمـ بالـنـهـارـ وـ اـنـ
 مـاسـفـرـ؟ـ فـقـالـ : صـلـ فـيـهـ فـانـ فـيـهـ فـضـلـ . . . حـ ٥٤٩ صـ ٣
 قـالـ : اـلـسـبـتـ لـنـاـ وـالـاـحـدـ لـشـيـعـتـناـ وـالـاثـنـيـنـ لـاعـدـائـناـ وـ
 الـثـلـاثـاءـ لـبـنـيـ اـمـيـةـ وـالـأـرـبـاعـ ، يـومـ شـرـبـ الدـوـاءـ وـ الـخـمـيسـ
 تـقـضـيـ فـيـهـ الـحـوـائـجـ وـالـجـمـعـةـ لـلتـنـظـيفـ وـالـتـطـيـبـ وـ هـوـ
 عـيـدـ لـلـمـسـلـمـينـ وـهـوـأـفـضـلـ مـنـ الـفـطـرـ وـالـاضـحـىـ ، وـ يـوـمـ
 غـدـيرـ خـمـ أـفـضـلـ الـاعـيـادـ وـهـوـ ١٨ـ مـنـ ذـيـ الـجـجـةـ ، وـ
 يـخـرـجـ قـائـمـاـ هـلـ الـبـيـتـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ، وـتـقـومـ الـقـيـامـةـ . . .
 وـماـنـ عـلـمـ اـفـضـلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ مـنـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـالـهـ

.. المـغـبـونـ لـاـمـحـودـ وـلـاـ مـأـجـورـ ،
 ١٢ صـ ١٧ حـ ١٥ اـصـ ٣٣٥ حـ ٢ (انظر- الـاضـاحـىـ)
 قـالـ : مـنـ اـسـتـوـيـ يـوـمـاهـ فـهـوـ مـغـبـونـ ، وـمـنـ كـانـ آخـرـ يـوـمـهـ
 خـيـرـهـ مـاـفـهـوـ مـغـبـوتـ ، وـمـنـ كـانـ آخـرـ يـوـمـهـ شـرـهـاـ فـهـوـ
 مـلـعـونـ ، وـمـنـ لـمـ يـرـ الـزـيـادـةـ فـيـ نـفـسـهـ فـهـوـالـنـقـصـانـ
 وـمـنـ كـانـ إـلـىـ الـنـقـصـانـ فـالـمـوـتـ خـيـرـلـهـ مـنـ الـحـيـاةـ ،
 ١١ صـ ٣٢٦ حـ ٥
 المـغـبـونـ مـنـ غـيـرـ عمرـهـ سـاعـةـ بـعـدـ سـاعـةـ ، حـ ٤
 (التـغـابـنـ) مـنـ قـرـاءـ التـغـابـنـ فـيـ فـريـضـةـ كـانـتـ شـفـيعـةـ
 لـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ . . .
 ٤ صـ ٨١٠ حـ ٢
 (غـتهـ) اـنـ اللـهـ اـذـاـحـبـ عـبـدـ اـغـتـهـ بـالـبـلـاءـ غـتـتـاـ ،
 ١٢ صـ ٩٠٨ حـ ١١
 (الـغـدـدـ) . . . اـتـقـواـ الـغـدـدـ مـنـ الـلـحـمـ . . .
 ٦ صـ ٣٢٢ حـ ١٠ (انظر- اللـحـمـ)
 قـالـ : حـرـمـ مـنـ الشـاةـ . . . الدـمـ وـالـخـصـيـتـانـ . . . وـالـغـدـدـ
 ٦ صـ ٣٥٤ حـ ١
 . . . نـهـاـمـ عـنـ بـعـيـ الدـمـ وـالـغـدـدـ . . . حـ ٢
 قـالـ : لـاـ يـوـكـلـ . . . الـغـدـدـ مـعـ الـعـرـقـ وـالـحـاجـذـىـ يـكـونـ
 فـيـ الـصـلـبـ . . . حـ ٣
 . . . يـكـرـهـ مـنـ الـذـيـحـةـ . . . الـظـلـفـ وـالـغـدـدـ وـ . . .
 ٦ صـ ٣٦٢ حـ ١١ (انظر- المـيـتـةـ)
 ايـكـمـ وـاـكـلـ الـغـدـدـ فـانـ يـحـركـ الجـذـامـ . . . حـ ١٨
 (غـدرـ) اـعـنـ طـلـحةـ بـنـ زـيـدـ اـعـنـ اـبـيـعـبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ
 قـالـ : سـئـلـتـهـ اـعـنـ قـرـيـتـيـنـ مـنـ اـهـلـ الـحـرـبـ لـكـلـ وـاحـدـةـ
 مـنـهـاـ مـلـكـ عـلـىـ حـدـةـ اـقـتـلـوـاـنـ اـصـطـلـحـوـاـ ثـمـ اـنـ اـحـدـ
 الـمـلـكـيـنـ غـدـرـ بـصـاحـبـهـ فـجـأـاـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ فـضـالـحـبـمـ عـلـىـ
 اـنـ يـغـزـوـ تـلـكـ الـمـدـيـنـةـ ، قـالـ . . . لـاـ يـنـبـغـيـ لـلـمـسـلـمـيـنـ
 اـنـ يـغـدـرـوـاـ وـلـاـ يـأـمـرـوـاـ بـالـغـدـرـ وـلـاـ يـقـاتـلـوـاـ مـعـ الـذـيـنـ
 غـدـرـوـاـ وـلـكـنـهـمـ يـقـاتـلـوـنـ الـمـشـرـكـيـنـ حـيـثـ وـجـدـ وـهـمـ وـلـاـ يـجـوزـ

درهم والمزيد من الله عزوجلّ وصوم هذا اليوم ممانع
الله اليه وجعل الجزء العظيم كفالة عنه . . . ومن ،
اسعف اخاه مبتدأ وبره راغبافله لأجرمن صام هذا
اليوم وقام ليلته ، ومن افتراءً منافي لليلته فكانما فطر
فيماً وفيماً . . . فنهض تاهاض فقال . . . وما الغيام؟ قال
مائة الف نبي وصديق وشهيد . . . وان مات في ليلته
او يومه او يبعد الى مثله من غير ارتکاب كبيرة فأجره على
الله ، ومن استدان لاخوانه واعانهم فانا الصائم على
الله ان بقاء قضاة وان قبضه حمله عنه ، واذ اتلاقيت
فتتصاحوا بالتسليم وتهابوا النعمة في هذا اليوم ولبيلع
الحاضر الغائب والشاهد الباین ، وليرعد الغنى القوي
والقوى على الضعيف . . . ثم أخذ عليه السلام في
خطبته الجمعة وجعل صلاة جمعته صلاة عيده ، و
انصرف بولده وشيعته الى منزل الحسن . . . بما عاد -
له من طعام وانصرف غنيهم وفقيرهم برؤده الى عياله

٢ ص ٣٢٦ ح ١١

الفضل بن عمر قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام :
. . . في فضل يوم الغدير الى ان قال . . . تامرني
بصيامه؟ قال : اي والله . . . انه اليوم الذي ناب الله
فيه على آدم عليه السلام فصام شكرًا لله تعالى ذلك
اليوم وانه اليوم الذي نجى الله تعالى فيه ابراهيم
عليه السلام من النار ، فصام . . . وانه اليوم الذي اقام
موسى هرون عليه السلام علما فصام . . . وانه اليوم
الذي اظهر عيسى وصييه شمعون الصفا فصام . . . و
انه اليوم الذي اقام رسول الله صلى الله عليه واله عليه
عليه السلام للناس علما وابان فيه فضله ووصييه فصام ،
شكراً لله عزوجل ذلك اليوم وانه ليوم صيام وقيام - و
اطعام وصلة الاخوان وفيه مرضاة الرحمن ومرغمة .

الشيطان ، ٢ ص ٣٢٢ ح ١٢

فضل يوم الغدير قال قلت : فما ينبعى لنان نعمل في

صوم يوم غدير خم يعدل صيام عمral الدنیا . . .

٤ ص ٣٢٤ ح ٤

صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة ، ح ٥

من صام يوم غدير خم . . . له صيام الدهر ، ح ١٤

(الغدير) عن حسان الجمال قال : حملت ابا عبد الله.
عليه السلام من المدينة الى مكة قال : فلما تهيننا الى
مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع
قدم رسول الله صلى الله عليه واله حيث قال : من كنت ،
مولاه فعلت مولاه اللهم وال من والا وعاد من عاد ،

٣ ص ٥٤٨ ح ١

قال : انه تستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي
صلى الله عليه واله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام
وهو موضع اظهار الله عزوجل فيه الحق ، ح ٣. . . ويوم الغدير فيه اقام النبي صلى الله عليه واله
اخاه عليا عليه السلام علما للناس واما من بعده ،

٢ ص ٣٢٤ ح ٣

الفياض بن محمد بن عمرو الطوسي انه شهد بالحسن
على بن موسى . . . يوم الغدير وبحضرته جماعة من ،
خاصته قد احتبسن للافطار قد قدم الى منازلهم
الطعام والبر والصلات والكسوة حتى الخواتيم والنعال
وقد غير من احوالهم واحوال حاشيته وجدت له آلة
غير الآلة التي جرى الرسم بابتداها قبل يوم وهو
يذكر فضل اليوم وقد مه فكان من قوله عليه السلام :

حدّنی الہادی عن آبائے عن امیر المؤمنین علیہم
السلام انه اتفق في زمانه الجمعة والغدير فصعد
المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم . . . قال
ثم ان الله تعالى جمع لكم معاشر المؤمنين في هذا ،
اليوم عیدین عظیمین کبیرین لا يقوم احد هم الأصحاب
ليکمل عندکم جميل صنعه ثم ذکر من فضل الغدير ،
 شيئاً كثيراً جداً (الى ان قال) فالدرهم فيه بمائة الف

ان علیاً عليه السلام لم يربأ سان يغسل الجنب رأسه
غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة ،
اصل ٩٥ ح ٣

المراة ترى الدم غدوة اوارتفاع النها او عند الزوال
قال : فطر . ٠٠ ح ٢٦٠٢ ح ٤

(الغدوة) عن الغدوة الى المصلى في الفطر والاضحى
فقال : بعد طلوع الشمس ، ٥ ص ١٣٥ ح ٢

لذكر الله بالغدوة والاصال خير من حطم السيف في ،
سبيل الله عز وجل . ٠٠ ح ١١ اصل ٣٢٨ ح ٥

وكم الغدوة والروحه؟ قال : اربعة فراسخ ،
اصل ٣٢٦ ح ١ (انظر - التلقى)

(الغداة) وكان عليه السلام اذا اصلى الغداة وكان ،
يصليهانى اول وقت ثم يسجد فلا يرفع رأسه الى ان يرتفع

الشمس . ٠٠ ح اصل ٤٥٠ ح ٢

عن المستحاشة . ٠٠ فإذا كان صلاة الفجر فلتغسل ،
بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين قبل الغداة . ٠٠
٢ ص ٦٠٨ ح ١٥ (انظر - تغسل)

٠٠ ثم ترك الغداة على حالها ان .
٣ ص ٣٨ ح ٢٢ (انظر - الصلاة)

٠٠ الغداة لا تقصير فيها .
٣ ص ٦٤ ح ٥ (انظر - تضر)

٠٠ وطلوع الفجر . ٠٠ يجب عنده الغداة .
٣ ص ١١٧ ح ١١ (انظر - الاوقات)

٠٠ وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه ،
٣ ص ١١٩ ح ١٣ (انظر - صلوا)

رجل صلى الغداة بليل غرة من ذلك القمرنام حتى ،
طلعت الشمس فاخبرانه صلى بليل ، قال : يعيده صلاته

٣ ص ١٢٢ ح ٥

ملعون من اخر الغداة الى ان تنقض النجوم .
٣ اصل ١٤٢ ح ٢

ذلك اليوم؟ قال : هو يوم عبادة وصلة وشكر لله وحمد له
وسرور لعamen الله به عليكم من ولا يتناواني احب لكم ان
تصوموه ، ٢ ص ٣٢٨ ح ١٣

قال : ان يوم الغدير في السماء اشهر منه في الارض .
يا ابن ابي نصر اينما كنت فاحضر يوم الغدير عن امير
المومنين عليه السلام فان الله يغفر لكل مومن . ٠٠
ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ماعتق في ،
شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر ، والدرهم فيه
بالف . ٠٠ وسر كل مومن ومؤمنة ثم قال : يا اهل -

الكوفة لقد اعطيتم خيراً كثيراً وانكم لمن امتحن الله قلبه
لليمان مستقلون م فهو من يكتب اليكم صفاتكم
صباً ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم والله لو عرف الناس
فضل هذا اليوم بحقيقة لصافتهم الملائكة . ٠٠

١ اصل ٣٠٢ ح ١

لقد حضر الغدير اثنا عشر الف رجل يشهدون لعله .
٠٠ فما قدر على اخذ حقه . ٠٠

٢ اصل ١٢٤ ح ٣ (انظر - شاهدان)
(غد) من عدّه من اجله فقد اسأله صحبة الموت ،

٢ اصل ٦٥١ ح ٢

٠٠ فقال لنادي الخميس اغتسلا يوم لغد .
٢ اصل ٩٤٩ ح ١٢ (انظر - اغتسلا)

٠٠ وان قد مت وانت تقول اسير غداً وبعد غدحتي ،
٠٠ تتم على شهر فاكل الصلاة ،

٥ اصل ٥٢٩ ح ٢٠ (انظر - الصلاة)

٠٠ ويل لصناع امتى من اليوم وغداً .

٦ اصل ٣١٠ ح ٥

٠٠ ولا تقولن لشيء انتي فاعل ذلك غداً الا ان ،
يضا الله فاخبره انه احتبس الوحي عنه اربعين صباحاً
لانه قال لقريش غداً اخبركم بجواب مسائلكم يستثن

٦ اصل ١٥٦ ح ١

- ان وقت الغداة اذا اعرض الفجر فاضاً حسناً
 ٣ ص ١٥٣ ح ١٣ (انظر-قضاء)
 وقت صلاة الغداة مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
 ٣ ص ١٥٢ ح ٦
 عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلى الغداة ،
 بخلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو
 ٣ ص ١٥٥ ح ٣ (انظر-الفجر)
 قال : فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس ،
 فليتم وقد جازت صلاته ، ٣ ص ١٥٨ ح ١
 من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد
 ادرك الغداة تامة ، ٤ ح ٢ (انظر-الشمس)
 وصل بعد الغداة من التوافل ماشت ،
 ٣ ص ١٢١ ح ٥
 الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما ؟ فقال
 قبل طلوع الفجر فاذاطلع الفجر فقد دخل وقت الغداة
 ٣ ص ١٩٢ ح ٧
 الرجل لا يصلى الغداة حتى يسفر وتطهر الحمرة ولم
 يركع ركعتي الفجر ايركتهما او يؤخرهما ؟ قال يؤخرهما ،
 ٣ ص ١٩٣ ح ١
 الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال : فليصل السجدتين :
 ثم ليصل الغداة ، ٤ ح
 رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال :
 يصلى ركعتين ثم يصلى الغداة ،
 ٣ ص ٢٠٦ ح ٢
 الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس يوم شر
 او يصلى الركعتين ؟ قال : بل يبدأ بالفريضة ، ٤ ح
 وان كنت قد صليت الظهر و قد فاتتك الغداة
 فصل الغداة اي ساعه ذكرتها
 ٣ ص ٢١١ ح ١ (انظر-قضاء)
 وان كانت المغرب والعشا فاتتك جميعا فابدأ ،
- بهما قبل ان تصلى الغداة
 ٣ ص ٢١٢ ح ١١ (انظر-قضاء)
 قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تصلى الغداة والمغرب
 الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة و
 الاذان افضل ، ٤ ص ٦٤٢ ح ٥
 قال : تجزئك في الصلاة اقامه واحدة الا الغداة والمغرب
 ٤ ص ٦٤٢ ح ٤
 كره الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة ،
 ٤ ص ٦٤٢٨ ح ٤
 يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن
 ثم يقول لکما قلت : فبأي آلة ريكانتد بان قلت : لا بشيء ،
 من آلاتك رب آكذب ، ٤ ص ٢٥٥ ح ٤
 كان يصلى الغداة بعم يتسائلون وهل اناك
 ٤ ص ٢٨٧ ح ١ (انظر- يصلى)
 وفي صلاة الغداة يوم الاثنين و يوم الخميس
 ٤ ص ٢٨٨ ح ٣ (انظر- يقرأ)
 فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة ،
 الجمعة وقل هو الله احد ح ٤ (انظر- الجمعة)
 قال : صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص .
 واقتنت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة
 الاولى ، ٤ ص ٩١٩ ح ٤
 من سبعة تسبيح فاطمة عليها السلام صلاة الغداة
 غفر الله له ح ٤ ص ١٠٢٢ ح ٦
 الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقب والدعا حتى
 تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض
 ٤ ص ١٠٣٥ ح ٣
 كان اذا اصبح صلى الغداة فاذا سلم جلس في صلاة
 يسبح حتى تطلع الشمس ، ٤ ح ٢
 من صلى الغداة فقال ح ٤ ص ١٠٤ ح ٦
 اذا اصليت الغداة والمغرب فقل ح ١١

عليه السلام وجيء بالطشت بدأ به وكان في صدره
المجلس فقال : ابداً من على يمينك فلم يوضأ واحداً
اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال له ... دعهما و
اغسلوا ايديكم فيها ، ١٦ ص ٤٢٥ ح ٢

قال رايت ابوالحسن الرضا عليه السلام اذا تغدى
استلقى على قفاه والقى رجله اليمنى على اليسرى ،
١٦ ص ٥٠٠ ح ٣

لما تغدى ابوالحسن عليه السلام اتى بمنديل ليطرح
على ثوبه فابى ... ح ٤

عن زارة قال : تغدى مع ابي جعفر عليه السلام خمسة
عشر يوماً بلحم ، ١٢ ص ٣٢ ح ٢

كان في سفر يتغدى وعنه رجل فاقبل غزال في ناحية
يقتله ... ح ٤٨٥ ح ٤

(غداء) قال : اذا وضع غداً او العشاً فقل بسم الله ،
١٦ ص ٤٨٠ ح ٢

(الغداة) قال : كان منادى يعقوب عليه السلام ينادي
كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداة
فليأت الى يعقوب واذا مسني نادى الآمن اراد العشاء

فليأت الى يعقوب ، ٨ ص ٤٩٠ ح ٤٦ ص ٤٦ ح ٢

... فجئت انا بثلاثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة ...
ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداة ... فلما فرغ وذهب ،

لنا ٨ دراهم ... ح ١٢١ ص ١٢١ ح ١١ (انظر - وهب)
قال : من اراد البقاء ولا بقاء فليباكي الغداة وليخفف

الرداً وليلقى ... غشيان النساء ، ١٤ ص ١٨ ح ٦
... وخرجت معه فمر برفقة جلوس يتغدون فقالوا : يا

رسول الله الغداة فقال ...
١٦ ص ٣١٥ ح ٩ (انظر - السمك)

... رجلين اصطحباني سفر فلما اراد الغداة اخر ج
احد همام زاده خمسة ارغفة واخرج الآخرين ثلاثة ...

قال : اذا صلیت المغرب والغداة فقل ...
٤ ص ١٥٤ ح ٣

عن النوم بعد الغداة ، قال : ان الرزق يبسط تلك
الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة ،
٤ ص ١٠٦٣ ح ١

نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصرف اللون ، ح ٢
ان من الدعا ما ينبغي لصاحبها اذا نسيه ان يقضيه
يقول بعد الغداة ... ٠٠ ج ٤ ص ١١٥ ح ٢

ال الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله -
ادرك الجمعة ... ٠٠ ج ٥ ص ١١ ح ١١ (انظر - الجمعة)
عن السهو في صلاة الغداة ، قال : اذا لم تدرك واحدة
صلحت او اثنتين فاعذر الصلاة ... ٠٠ ج ٥ ص ٣٠٢ ح ١٨
عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج فس
حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة ، قال : فليتم (يتم) ما باقى
٥ ص ٣١٥ ح ٣

عن الرجل يصلى الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ...
ثم يذكر ... قال : يضيف اليهاركة ، ح ٤
من صلى الغداة والعشا الآخرة في جماعة فهو في
ذمة الله عزوجل ... ٠٠ ج ٥ ص ٣٢٨ ح ٢
عن الرجل يدخل مكانة بعد الغداة وبعد العصر ، قال
٩ ص ٤٨٨ ح ٨ (انظر - يطوف)

قال : خرج رسول الله صلى الله عليه واله قبل الغداة
ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال
يقيم الصلاة فصلى بالناس ، ١٦ ص ٤٢١ ح ٢

(تغدى) قال : مر على بن الحسين عليهما السلام على
المجد مين وهو راكب حماره وهم يتغدون فدعوه الى
الغداة فقال : اما لولا انى صائم لفقلت ، فلما صار الى
منزله امر بطعام فصنع وامر ان يتنقّوا فيه ثم دعا لهم
فتغدوا عنده وتغدى معهم ، ١٦ ص ٢٢٠ ح ٢
عن الفضل بن يونس قال : لما تغدى عندى ابوالحسن

كثيره فـا لقليل منه حرام، ج ٢١ ص ٦٤
رجل لا يكون معه ما "والما" عن يمين الطريق ويساره
غلوبين اونحوه لـك قال : لا آمره ان يغرس بنفسه .. .

٢٩٤ ح ٢٣٤

.. . فليتق الله عزوجل عبد ولا يغتر بالامانى .. .

١١ ص ٤٢ ح ١ (انظر-الجهاد)

(يغـرـنـكـ) قال على بن الحسين عليهما السلام : اذا ،
رأـيـتـ الرـجـلـ قـدـ حـسـنـ سـمـتهـ وـهـ دـهـ وـتـعـاوـتـ فـيـ منـطـقـهـ وـ
تـخـاطـعـ فـيـ حـرـكـاتـ فـرـويـدـاـ لـاـ يـغـرـنـكـ فـمـاـ كـثـرـ مـنـ يـعـجـزـهـ
تـنـاـوـلـ الدـنـيـاـ وـرـكـبـ الـحـارـمـ مـنـ الـضـعـفـ .. . فـنـصـبـ ،
الـدـيـنـ فـخـاـ لـهـ فـهـوـلـيـزـالـ يـخـيـلـ (يـحـيلـ) النـاسـ
بـظـاهـرـهـ ، فـانـ تـكـنـ مـنـ حـرـامـ اـقـتـحـمـهـ ، وـاـذـ اـوـجـدـ تـمـوـهـ
يـعـفـ عـنـ الـمـالـ حـرـامـ فـرـويـدـاـ لـاـ يـغـرـنـكـ فـاـنـ شـهـوـاتـ
الـخـلـقـ مـخـتـلـفـ فـمـاـ كـثـرـمـ يـنـبـوـعـ عـنـ الـمـالـ حـرـامـ ، وـاـنـ
كـثـرـ وـيـحـلـ نـفـسـهـ عـلـىـ شـوـهـاـ قـبـيـحـةـ فـيـأـنـ مـنـهاـ مـحـرـماـ
فـاـذـ اـوـجـدـ تـمـوـهـ يـعـفـ عـنـ ذـلـكـ فـرـويـدـاـ لـاـ يـغـرـنـكـ حـتـىـ
تـنـظـرـوـاـ مـاـ عـقـدـ عـقـلـهـ فـمـاـ كـثـرـ مـنـ تـرـكـ ذـلـكـ اـجـعـمـ ثـمـ لـاـ
يـرـجـعـ عـلـىـ عـقـلـ مـتـيـنـ فـيـكـوـنـ مـاـ يـفـسـدـ بـجـهـلـهـ اـكـثـرـ مـمـاـ
يـصـلـحـ بـعـقـلـهـ ، وـاـذـ وـجـدـ عـقـلـهـ مـتـيـنـ فـرـويـدـاـ لـاـ يـغـرـنـكـ
حـتـىـ تـنـظـرـوـاـ مـعـ هـوـاهـ يـكـوـنـ عـلـىـ عـقـلـهـ اوـيـكـوـنـ مـعـ عـقـلـهـ
عـلـىـ هـوـاهـ وـكـيـفـ حـبـيـتـهـ لـلـرـيـاسـاـتـ الـبـاطـلـهـ وـزـهـدـهـ فـيـهـاـ
فـاـنـ فـيـ النـاسـ مـنـ خـسـرـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ بـتـرـكـ الدـنـيـاـ
لـلـدـنـيـاـ وـيـرـىـ اـنـ لـذـةـ الرـيـاسـةـ الـبـاطـلـةـ اـفـضـلـ مـنـ لـذـةـ
الـاـمـوـالـ وـنـعـمـ الـمـبـاحـةـ الـحـلـلـةـ فـيـتـرـكـ ذـلـكـ اـجـمـعـ
طـلـبـاـ لـلـرـيـاسـةـ .. . وـلـكـنـ الرـجـلـ كـلـ الرـجـلـ نـعـمـ الرـجـلـ
هـوـاـذـىـ جـعـلـ هـوـاهـ تـبـعـاـلـاـ مـرـالـلـهـ وـقـواـهـ مـبـذـولـهـ فـىـ
رـضاـ اللـهـ ، يـرـىـ الذـلـ مـعـ الـحـقـ أـقـرـبـ إـلـىـ عـزـ الـاـبـدـ .. .

فـذـلـكـ الرـجـلـ نـعـمـ الرـجـلـ فـيـهـ فـتـسـكـوـاـ .. . وـبـسـتـهـ فـاقـتـداـ

وـالـىـ رـيـكـمـ بـهـ فـتـوـسـلـواـ فـاـنـهـ لـاـ تـرـدـ لـهـ دـعـوـةـ وـلـاـ تـخـيـبـ لـهـ

طلـبـةـ ، ٥ ص ٣٩٤ ح ١٤

غمـ غـابـرـ سـبـيلـ فـدـعـوـاهـ .. .

١٨ ص ٢٠٩ ح ٥ (انظر- قضـىـ)

(يـخـذـونـ) قـالـ : الـفـطـرـةـ عـلـىـ كـلـ قـومـ مـاـيـغـذـوـنـ عـيـالـهـ

مـنـ لـبـنـ اوـ زـبـبـ اوـغـيـرـهـ ، ٦ ص ٢٣٨ ح ١

كـلـ شـيـءـ يـكـوـنـ غـذـاءـ الـإـنـسـانـ .. . فـلـاتـجـوـزـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ

وـلـاـ السـجـودـ .. . ٧ ج ٣ ص ٥٩٣ ح ١١ (انظر السجود)

قالـ : وـاـمـاـ يـحـلـ لـلـإـنـسـانـ اـكـلهـ مـاـ اـخـرـجـتـ الـأـرـضـ فـثـلـاثـةـ

صـنـوفـ مـنـ الـأـغـذـيـةـ : صـنـفـ مـنـهاـ جـمـيعـ الـحـبـ كـلـهـ مـنـ ،

الـحـنـطةـ وـالـشـعـيرـ وـالـأـرـزـ وـالـحـصـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ صـنـوفـ

.. . الـسـمـاسـ وـغـيـرـهـاـ كـلـشـيـءـ مـنـ الـحـبـ مـاـيـكـونـ فـيـهـ

غـذـاءـ الـإـنـسـانـ فـيـ بـدـنـهـ وـقـوـتـهـ فـحـلـلـ اـكـلهـ ، وـكـلـشـيـءـ

يـكـونـ فـيـهـ الـمـضـرـةـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ فـيـ بـدـنـهـ وـقـوـتـهـ فـحـرـاـ مـ

اـكـلهـ إـلـاـ فـيـ حـالـ الـضـرـورةـ ، وـالـصـنـفـ الثـالـثـ مـاـ اـخـرـجـتـ

الـأـرـضـ مـنـ جـمـيعـ صـنـوفـ الـثـمـارـ كـلـهـاـ مـاـيـكـونـ فـيـهـ غـذـاءـ

الـإـنـسـانـ وـمـنـفـعـةـ لـهـ وـقـوـتـهـ بـهـ فـحـلـلـ اـكـلهـ وـمـاـكـانـ فـيـهـ

الـمـضـرـةـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ فـيـ اـكـلهـ فـحـرـاـ ،

وـالـصـنـفـ الـثـالـثـ جـمـيعـ صـنـوفـ الـبـقـولـ وـالـنـباتـ وـكـلـ شـيـءـ

تـنـبـتـ مـنـ الـبـقـولـ كـلـهـاـ مـاـيـفـيـهـ مـنـافـعـ الـإـنـسـانـ وـغـذـاءـ لـهـ

فـحـلـلـ اـكـلهـ وـمـاـكـانـ مـنـ صـنـوفـ الـبـقـولـ مـاـيـفـيـهـ الـمـضـرـةـ

عـلـىـ الـإـنـسـانـ فـيـ اـكـلهـ نـظـيرـ بـقـولـ السـعـومـ الـفـاتـلـةـ وـنـظـيرـ

الـدـفـلـاـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ صـنـوفـ السـمـ الـفـاتـلـ فـحـرـاـ اـكـلهـ

وـاـمـاـ يـحـلـ مـنـ لـحـومـ الـحـيـوانـ فـلـحـومـ الـبـقـرـ وـالـخـنـمـ وـ

الـاـبـلـ وـمـاـيـحـلـ مـنـ اـكـلـ لـحـومـ الـوـحـشـ وـكـلـ مـاـلـيـسـ فـيـهـ نـابـ وـلـاـ

مـخـلـبـ وـمـاـيـحـلـ مـنـ اـكـلـ لـحـومـ الـطـيـرـ كـلـهـاـ كـانـتـ لـهـ قـانـةـ

فـحـلـلـ اـكـلهـ ، وـمـاـلـمـ يـكـنـ لـهـ قـانـةـ فـحـرـاـ اـكـلهـ ، وـلـاـ بـسـ ،

بـاـكـلـ صـنـوفـ الـجـرـادـ ، وـاـمـاـ يـجـوزـ اـكـلهـ مـنـ الـبـيـضـ فـكـلـ

مـاـخـتـلـفـ طـرـفـاهـ فـحـلـلـ اـكـلهـ ، وـمـاـسـتـوـيـ طـرـفـاهـ فـحـرـاـ ،

اـكـلهـ ، وـمـاـيـجـوزـ اـكـلهـ مـنـ صـيدـ الـبـحـرـ مـنـ صـنـوفـ السـمـ مـاـ

كـانـ لـهـ قـشـورـ فـحـلـلـ اـكـلهـ ، وـمـاـلـمـ يـكـنـ لـهـ قـشـورـ فـحـرـاـ مـ

اـكـلهـ ، وـمـاـيـجـوزـ مـنـ الـاـشـرـيـةـ مـنـ جـمـيعـ صـنـوفـهـاـ فـيـلـمـ يـغـيـرـ

الـعـقـلـ ؛ كـثـيـرـهـ فـلـاـبـسـ بـشـرـهـ ، وـكـلـشـيـءـ يـغـيـرـ مـنـهاـ العـقـلـ

قال . . . وج ١ ص ٢٢٨ ح ٢ (انظر- يضع) الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير أحد ارفع رأسه فيقول الله جل جلاله : الى من تلتفت . . . لكن اطلقتك . . . لا صيرتك الى طاعتي وان قبستك ، لا صيرتك الى كرامتي ، . . . ص ٤ ح ٢٥١ وج ٤ موت الغريب شهادة ، ح ٦ . . . فما يمنعكم من زيارة الشهيد الغريب . . . ص ٣٤٨ ح ٥ (انظر- زيارة) قال : يقول احدكم انى غريب انما الغريب الذى يكون في دار الشرك ، . . . ص ١١ ح ٢٦ عن الرجل يصدق على الرجل الغريب ببعض داره ، ثم يموت قال : يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه ، . . . ص ٣١٠ ح ٢ (غريب) قال : اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين الى نصف الليل الا آن هذه قبل هذه . . . واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين . . . ص ١٣٢ ح ٢٤ رجل طاف طواف الغريفة وفرغ من طوافه حين غربت ، الشمس ، قال : وجبت عليه تلك الساعة الركعتان . . . ص ٩ ح ٤٨٦ اذا غربت الشمس فاوض مع الناس عليك السكينة . . . ص ١٣٤ ح ١ (انظر- اوض) اذا غربت الشمس . . . فقل . . . وج ٠١ ص ٣١ ح ٢ . . . لا تفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس . . . ص ٣٩١ ح ٣ فاذا اطلعت الشمس من مغربها من الناس . . . ص ١١ ح ١٢ (انظر- قاتلوا) (غروب) المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس . . . ص ٢٥٩٨ ح ١٢ (انظر- الطهر) قوم صاموا . . . فغضتهم سحاب اسود عند غروب الشمس

ورب مغروف في الناس مصنوع له . . . ص ٤٣١ ح ٤ (انظر- يجعل) (غرة) خذ من شعرك اذا زمعت على الحج شوال كله ، الى غرة ذى القعدة ، . . . ص ٤ ح ٢ . . . جنین الہلالیہ حيث رمت بالحجر فالقت ما في بطنهما ميتا فان عليه غرة عبد اوامة ، . . . ص ٢٤٣ ح ٣ (الغر) . . . ثم ترك ذلك وقام ثلاثة الايام الغر . . . ص ٣٠٩ ح ١٦ (انظر- يوم) لا يكون السفه والغرة في قلب العالم ، . . . ص ٣٢٥ ح ٣ عبيد بن زراة قال : قلت لا يعبد الله عليه السلام : الغرة قد تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين ، قال : ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون ديناراً ، قال : الغرة . . . خمسة وعشرين درهما ، . . . ص ٢٤٤ ح ٨ و ٩ (غريبة) مامن مومن يموت في ارض غريبة يغيب عنه فيها بواكية الا بتنته بقاع الارض التي كان يعبد . . . عليهها ص ٢٥٠ ح ٣ اذا مات الرجل في ارض غريبة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلين من اهل الكتاب . . . ص ٣٩٢ ح ٦ (انظر- الوصية) اذا كان الرجل في ارض غريبة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم في الوصية ، . . . ص ٢٨٧ ح ٣ فمن زارني في غريفي . . . له اجرمة الف شهيد ، . . . ص ٤٤٦ ح ٥ (انظر- زارني) (الاغتراب) ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب : في طلب الرزق . . . اشخص يشخص لك الرزق ، . . . ص ١٥٥ ح ١ . . . فقال له ابو حنيفة ياغلام اين يضع الغريب ؟ . . .

قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعد هما
شيء إلا المغرب ثلاث ، ٣ ص ٦٤ ح ٣
وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً ح ٦
(انظر-السفر)

قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعد هما
شيء إلا المغرب فان بعد ما اربع ركعات ٠٠٠ ح ٢
كان في السفر يصلى فرائضه ركعتين ركعتين إلا
المغرب ٠٠٠ ح ٨ (انظر-السفر)

قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب،
لادعهن في حضر ولا في سفر ، ٣ ص ٦٣ ح ١
عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعدلني ،
الجمال ولا يمكن الصلاة على الارض ٠٠٠ فقال ٠٠٠
صلح عناي المحمل ، ٣ ص ٦٣ ح ٣
٠٠٠ ينبغي للمسافر ان يصلى بعد المغرب اربع ٠٠٠

(انظر-الليل)

٠٠٠ وذلك ان المغرب لا تقصير فيها لاقتصر فيما
بعد هامن التطوع ٠٠٠ ح ٣ ص ٦٤ ح ٥
لم صارت المغرب ثلاث ركعات ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٦
(انظر-السفر)

لابغي علة يصلى المغرب في السفر ثلاث ركعات وسائر ،
الصلوات ركعتين؟ فقال ٠٠٠ ح ٧ (انظر-الصلاه)
لادفع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر
٣ ص ٦٥ ح ٩

٠٠٠ واقر المغرب على وجهها في السفر والحضر ٠٠٠
٣ ص ٦٦ ح ١١ (انظر-السفر)

٠٠٠ وان وقت المغرب الى ربع الليل ٠٠٠
٣ ص ٩٥ ح ٢٠ ، (انظر-زالت)

اذا اكنت مسافرا لم تبال ان توخر ٠٠٠ المغرب و ،
العشاء الاخرة توخر المغرب حتى تصليها في آخر
وقتها وركعتين بعد هامن يصلى العشاء ، ٣ ص ٩٣ ح ٢

فراوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى
فاذالشمس فقال : على الذي انظر صيام ذلك اليوم ،
٧ ص ٨٧ ح ١

قال : يحل لك الافطار اذا بدلت ثلاثة انجم وهي
طلع من (مع) غروب الشمس ، ٢ ص ٨٩ ح ٤
رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال : انك ان
جا هللافا شيئاً عليه ، وانك ان متعمداً فعليه بدنه ،
١ ص ٣ ح ١

قال : اذا خرجت من من قبل غروب الشمس فلا تصبح الا
بها ، ٠ ص ٢١ ح ١٩

فيريضة على كل مسلم ان يقول قبل طلوع الشمس عشر
مرات وقبل غروبها ٠٠٠ ح ٤ ص ١٢٣٦
رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها ،
٠ ص ٢٩ ح ٤

(الغروب) قل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم و
اعوذ بالله ان يحضرن ٠٠٠ تقوله قبل طلوع الشمس و
قبل الغروب عشر مرات ٠٠٠ ح ٤ ص ١١٥٦
(المغرب) من توضأ للغارب كان وضوء ذلك كفاره ،
لما مضى من ذنبه في يومه الا الكبائر ،
١ ص ٢٦٤ ح ٢

٠٠٠ وان كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب ٠٠٠
٢ ص ٥٩٢ ح ٢ (انظر-نقض)

المستحاشة تغسل ٠٠٠ عند المغرب فتشمل المغرب ،
والعشاء ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٠٥ ح ٤ (انظر-المستحاشة)
المستحاشة ٠٠٠ فان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر
وقتها ثم تغسل ثم تصلى المغرب والعشاء ، ح ١٥
انما جوزنا الصلاة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر
١ ص ٢٩٨ ح ٤ (انظر-الصلاه)

٠٠٠ ثم علم ان صلاة المغرب يكون شغل الناس فـ
وتقبلاً اكبر ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٨ (انظر-الصلاه)

قال : وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذا القبلة وتتقدّم الحمراء التي ترتفع من المشرق فاذا اجازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب ،

الافطار وسقوط القرص ، ٣ ص ١٢٢ ح ٤

ابان بن تغلب قال : قلت لا يعبد الله عليه السلام اى ساعة كان رسول الله صلى الله عليه واله يوتر ؟ فقال : على مثل مغيب الشمس الى صلاة المغرب ، ح ٥ اذا غابت الحمراء من هذا الجانب ... المشرق فقد

غابت الشمس ... ح ٢

عن محمد بن على قال : صحبت الرضا عليه السلام فس السفر فرأيته يصلى المغرب اذا اقبلت الفحمة من ،

المشرق يعني السواد ، ٣ ص ١٢٨ ح ٨

عن شهاب بن عبد ربه قال : قال ابو عبد الله عليهما السلام ياشهاب انى احب اذا اصليت المغرب ان ارى في ،

السماء كوكبا ، ح ٩

عن عمار الساطع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : - انعامرت ابا الخطاب ان يصلى المغرب حين زالت ، الحمراء من مطلع الشمس ، فجعل هو الحمراء التي من قبل المغرب ، ح ١٠

عن وقت المغرب فقال ... ح ١٢ (انظر - وقت)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... مساوا بال المغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا ، ح ٣ ص ١٢٩ ح ١٣

عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام : يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا اسمعوا بشئ " نادوا به او حدثوا بشئ " اذا عوه قلت لهم : مساوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى استبكت النجوم ، فانا آلان اصليها

اذا سقط القرص ، ح ١٥

وقت المغرب اذا غربت الشمس فناغ قرصها ،

٣ ص ١٣ ح ١٦

وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا جد به السير اخر المغرب و يجمع بينها وبين العشا ...

٣ ص ١١٤ ح (انظر - وقت)

... اذا غاب الشفق دخل وقت العشا ، وآخر وقت المغرب اياب الشفق ... ح (انظر - وقت)

... ثم آتاه حين غربت الشمس فامره فصل المغرب ...

٣ ص ١١٥ ح ٥ (انظر - زالت)

... وصل المغرب اذا سقط القرص ... وصل المغرب قبل سقوط الشفق ... ح ٨ (انظر - مواقيت)

... غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب ... فاذا جاء الليل ووضعوا زينتهم ... عليهم المغرب ...

٣ ص ١١٢ ح ١١ (انظر - الاوقات)

... ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ... ح ١٢

(انظر - يصلى)

... صلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاج ...

٣ ص ١١٩ ح ١٣ (انظر - صلوا)

وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ، ٣ ص ١٢٢ ح ٤

قال ابو عبد الله عليه السلام : ان الله خلق حجا بام ، ظلمة ما يلى المشرق وكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده يه ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلاً وبمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود الى المشرق ، فاذا اطلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس ، ٣ ص ١٢٦ ح ٢

وقت المغرب اذا هبت الحمراء من المشرق ... لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره

فاذا غابت هبنا هبت الحمراء من هبنا ، ح ٣

٠٠٠ . واذا اصلت المغرب فقد دخل وقت العشا ، ٣ ص ١٣٤ ح ٢
 قال : اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى ، يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات ، فاذا امضى ، ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشا الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات ، واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقى وقت العشا الى انتصاف الليل ، ٣ ص ١٣٤ ح ٤
 ٠٠٠ وقت المغرب الى ربع الليل ٠٠٠ ح ١٤
 (انظر— وقت)
 ٠٠٠ فقال : ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه واله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحدة وان وقتها وجوبها ، ٣ ص ١٣٧ ح ١
 ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها وقتها سقوط الشفق ، ح ٢
 ٠٠٠ ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذات الحمرة ، ومصيرها الى البياض في افق المغرب ، ح ٤
 قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى المغرب ويصلى معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة ، منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم . وهم يرون مواضع سهامهم ، ٣ ص ١٣٧ ح ٥ ملعون من اخر المغرب طلباً لفضلها ، ح ٦
 ان أهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال : هذا من عمل عدو الله ابى الخطاب ، ح ٧ زيد الشحام قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فاما الى الله منه بريء ، ح ٣ ص ١٣٨ ح ٨ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً اذا غربت الشمس حتى يصلىها ، ح ٩

قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فاذا رأيت بذلك وقد صليت اعدت الصلاة ، ومضى صومك وتكت عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئاً ، ٣ ص ١٣٠ ح ١٧ وقت المغرب اذا غاب القرص ، ح ١٨ اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلاة اذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشا الآخرة ٠٠٠ ٣ ص ١٣٠ ح ١٩ اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب ، ح ٢١ عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : صحبني رجل كان يمس بال المغرب ، و يجلس بالفجر وكانت انا اصلى المغرب اذا غربت الشمس واصلى الفجر اذا استبان الفجر فقال لي الرجل : ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع فان الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عننا وهي طالعة على قوم آخرين بعد ، قال فقلت : علينا ان نصلى اذا وجبت الشمس عننا اذا طلع الفجر عند ناليس علينا الا ذلك وعلى اولائك ان يصلوا اذا غربت الشمس عنهم ، ٣ ص ١٣١ ح ٢٢ عن وقت المغرب فقال : اذا غاب كرسيهما ٠٠٠ قرصها ، فقلت : متى يغيب قرصها ؟ قال : اذا انظرت اليه فلم تره ٣ ص ١٣٢ ح ٢٥ قال : وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان ، تشتبك النجوم ، ح ٢٦ كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها ، ح ٢٢ عن وقت المغرب قال : ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ، ٣ ص ١٣٣ ح ٢٩ المغرب اذا توارى القرص ٣٠ ح ٠٠٠ اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشا الآخرة ، ٣ ص ١٣٤ ح ١

حتى عند غيبوبة الشفق ثم أصليهما جمبعاً يكون ذلك
ارفق بي ، فقال : اذا اغاب القروض فضل المغرب فانما
انت ومالك لله ،
٣ ص ١٤٠ ح ١٩٠ و ٢٤

عمر بن يزيد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : وقت
المغرب في السفر الى ثلث الليل ، ٠٠٠ الى ربع
الليل ٠٠٠ الى نصف الليل ،
٣ ص ١٤١ ح ١٥٢ و ٣

قال : لا يأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب
الشفق . عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه
السلام : انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة
اميال من بعد غروب الشمس ، ح ٤ و ٦

اسمعيل بن جابر قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
حتى اذا بلغنا بين العشرين قاتل : يا اسمعيل امض ،
مع الثقل والعيال حتى الحقك ، وكان ذلك عند سقوط
الشمس فكرهت ان انزل واصلى وادع العيال .
فسرت ثم لحقني فقال : يا اسمعيل هل صليت ،
المغرب بعد ؟ فقلت : لا فنزل عن دابته وادن واقاما
وصلى المغرب وصليت معه ، وكان من الموضع الذي
فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال ،
٣ ص ١٤٢ ح ٢

عن وقت المغرب فقال : اذا كان ارفق بك وامكن لك في
صلاتك وكانت في حوايجك فلك ان توخرها الى ربع
الليل وهو شاهد في بلده ، ح ٨

اسمعيل بن همام قال :رأيت الرضا عليه السلام وكنا
عندہ لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلّی
بنا على باب دار ابن ابی محمود ، عن داود ،
الصرمي قال : كنت عند ابی الحسن الثالث عليه السلام
يوماً جلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع و هو

قال : وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك ،
النجوم ، ٣ ص ١٣٨ ح ١١٠

ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه واله بالصلوات
كلها فجعل لكل صلاة وقتين الا المغرب ١١٠ ح ١١
عن ذريح قال : قلت : لا يبعد الله عليه السلام ان آناسا
من اصحاب ابى الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك
النجوم قال : ابراً الى الله من فعل ذلك متعمداً ،
ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه واله في الوقت
الثانى في المغرب قبل سقوط الشفق ، ح ١٢ او ٣
عن وقت المغرب قال : ما بين غروب الشمس الى سقوط
الشفق ، وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان
تشتبك النجوم عن المغرب ننتظر حتى يطلع
كوكب ؟ فقال : خطابية ان جبرئيل نزل به على محمد
صلى الله عليه واله حين سقط القروض القاسم بن
سالم عن ابى عبد الله عليه واله قال : ذكر ابو الخطاب ،
فلعلنه ثم قال : انه لم يكن يحفظ شيئاً حدثته ، ان رسول
الله صلى الله عليه واله غابت له الشمس في مكان كذا و
كذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال .
فأخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر ،
٣ ص ١٣٩ ح ١٥١ او ١٥٢

عن الرضا عليه السلام قال : ان ابا الخطاب قد كان
افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى
يغيب الشفق ، وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب
الحاجة ، عن زارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : اما ابو الخطاب فكذب وقال : انت امرته ان لا ،
يصلى هو واصحابه المغرب حتى يروا كوكب كذا يقال :
له : القيداني ، والله ان ذلك الكوكب ما اعرفه ، عن
صفوان بن مهران الجمال قال : قلت لا يبعد الله عليه
السلام ان معنى شبه الكوش المنصور فاوخر المغرب :

توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت اباعد الله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لي : ولم فعلت ذلك بس ، ماصنعت انما صليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او : غارت مالم يتجللها سحاب او ظلمة ظلها ، وانما عليك شرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ،

٣ ص ١٤٥ ح ٢

وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها . . .
٣ ص ١٤٦ ح ١١ (انظر العشاء)

قال : لا يأس ان توخر المغرب في السفر حتى تغيب الشفق . . . ح ٣ ص ١٤٧ ح ١
قال : صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة . . .
٣ ص ١٤٨ ح ٢

كان . . . اذا كانت ليلة مظلمة وربيع ومحظى المغرب ثم مكث قدر ما يتنقل الناس ثم آقام موذنه ثم صلى ، العشاء الآخرة ثم انصرفوا ، ح ٣

يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة؟ قال : لا يأس ، ٣ ص ١٤٩ ح ٨
الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق وقت صلاة العشاء الآخرة متى يصليهما؟ . . . فوق عليه السلام يصليهما اذا كان على هذه الصفة عند قصرة النجوم والمغرب (العشاء) عند اشتباكيها ويبيض مغيب الشمس ، ٣ ص ١٥٠ ح ١
. . . وكان يصلى المغرب عند سقوط القرص . . .

٣ ص ١٥٥ ح ٣ (انظر الفجر)

عبد الله بن سنان قال : شهدت صلاة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله ، فحين كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلاة فصلوا المغرب ، ثم آمحلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادى في مكانه في المسجد فاقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف

جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت فقد غاب ، الشفق قبل ان يصل المغرب ثم دعا بالماء فتوضا وصلى ٣ ص ١٤٣ ح ١٠٩

عمر بن يزيد قال : قلت لا يبعد الله عليه السلام : اكون مع هواء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلاة فان انزلت اصلى معهم لم استكن (امكن) من الاذان والاقامة وافتتاح الصلاة فقال : ايت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضا وصل فانك في وقت الى ربع الليل ، ح ١١ عن صلاة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان توخر ساعة؟ قال : لا يأس ان كان صائم افطر . . . وان كانت له حاجة ٣ ص ١٤٣ ح ١٢

الرجل يصلى المغرب بعد ما يسقط الشفق ، فقال : لعنة لا يأس . . . ح ١٣

اكون في جانب المسرف تحضر المغرب وانا يريد المنزل فان اخرت الصلاة حتى اصلى في المنزل كان امكنا لو وادركتني المساء افضل في بعض المساجد؟ فقال مصل في منزلك ، ٣ ص ١٤٤ ح ١٤

الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق؟ قال : لا يأس بذلك في السفر ، فاما ، في الحضر فدون ذلك شيئاً ، ١٥ ح ١٥

ان النبي صلى الله عليه واله كان في الليلة الطيرية يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعاً ويقول : من لا يرحم لا يرحم ، ح ١٦

سماعة بن مهران قال : قلت لا يبعد الله عليه السلام في المغرب انار ما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل ، قال فقال : ليس ، عليك صعود الجبل ، ٣ ص ١٤٥ ح ١

عن ابي اسامة وغيره قال : صعدت مرة جبل ابيقيبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغرب ائما

قال :رأيت ابن وجدى . . . يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء في الليلة الطيرية ولا يصليان بينهما شيئاً ،

٣ ص ١٦٣ ح ٤

عن صلاة المغرب والعشاً بجمع فقال :باذان ، و اقامتين لا تصلن بينهما شيئاً . . .

٢ ص ١٦٤ ح ١

فإذا غابت الشمس وتب من سجدة فيصلى ، المغرب من غير ان يحدث حدثاً . . .

٣ ص ٢٠٤ ح ٢ (انظر - الشمس)

قال :ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاً ، او نسق فان استيقظ قبل الفجر قد رما يصلحهما كلتيهما فليصلها ، . . . وج ٣ ص ٢٠٩ ح ٣ (انظر - العشاء)

الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العنة فقال . . .

٣ ص ٢١٠ ح ٥ (انظر - العنة)

تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويدرك بعد العشاء قال . . . وج ٦ (انظر - يقضى)

وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخاف فوتها نصل العصر ثم صل المغرب فانكنت قد صلحت المغرب فقم فصل العصر ، وان كنت قد صلحت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانهما العصر ثم قم فاتتها ركعتين ثم تسلم ثم تصل المغرب ،

٣ ص ٢١٢ ح ١١ (انظر - قضاء)

قلت :فانه نسق المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال :فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب

٣ ص ٢١٣ ح ٥ (انظر - نسق)

ولابد في الفجر والمغرب من اذان واقامة . . .

٤ ص ٦٢٣ ح ٢ (انظر - اقامة)

لاندع الاذان في الصلوات كلها فان تركه فلا تتركته في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير ،

٤ ص ٦٢٤ ح ٢

قال :تجزئك في الصلاة اقامة واحدة الا لغداً في المغرب

الناس الى منازلهم ، فسئلوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال :نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بهذا ،

٣ ص ١٥٩ ح ١

اذاكان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين ،

الظهر والعصر وبين المغرب والعشاً . . .

٣ ص ١٥٩ ح ٣

ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر و العصر والمغرب والعشاً عام تبوك ، ح ٤

كان يامر الصبيان يجمعون بين . . . المغرب والعشاً

يقول :ماداموا على وضو قبل ان يستغلوا ، ح ٥

كان . . . يجمع بين المغرب والعشاً في الليلة الطيرية ، فعل ذلك مراراً ، ح ٦

ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاً والظهر والعصر انايفعل ذلك

اذاكان مستعجلان . . . وتفريقهما افضل ، ح ٧

ان رسول الله صلى الله عليه واله جميع . . . بين المغرب والعشاً في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين

٣ ص ١٦٠ ح ١١١

جمع بين . . . المغرب والعشاً عن غير مطر ولا سفر . . .

اراد التوسيع لامته ،

٣ ص ١٦١ ح ٣

وصل بهم المغرب والعشاً الاخرة قبل سقوط

الشفق من غير علة في جماعة . . .

٣ ص ١٦٢ ح ٨ (انظر - جماعة)

يجمع بين المغرب والعشاً في الحضر قبل ان يغيب

الشفق من غير علة . . . ح ١٠

ابان بن تغلب قال :صلحت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمدلة فلما نصرف اقام الصلاة . . .

فصل العشاً الاخرة لم يركع بينهما ثم صلحت معه بعد ذلك بسنة فصل المغرب ثم قام فتنقل باربع

ركعات ثم قام فصل العشاً الاخرة ،

٣ ص ١٦٣ ح ١

نهانى . . . ان تكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب
٤ ص ١٠٥٢ ح ١

قال : من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلّم حتى يصلّى
ركعتين كتبته في عليهن فان صلى اربع ركعات له حاجة
مبرورة ، ح ٢

الجوهري قال : صلى بنا أبوالحسن . . . المغرب فمسجد
سجدة الشكر بعد السايحة . . . ح ٤ ص ١٠٥٨ ح ١
رأيت أبا الحسن موسى . . . وقد سجد بعد الثلاث
ركعات من المغرب . . . ح ٢ (انظر - الشكر)
. . . وصلة المغرب . . . لا يقدّم بين ذلك نافلة . . .
٥ ص ٢٨ ح ٤ (انظر - صلاة)

من قال : في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة
الجمعة . . . ح ٥ ص ٢٢ ح ١

قال : من صلى المغرب وبعد ها ربع ركعات ولم يتكلّم
حتى يصلّى عشر ركعات يقرأ "في كل ركعة بالحمد وقل
هوا لله أحد كانت عدل عشر رقاب ، ٥ ص ٢٤٢ ح ١
(ان - ناشئة الليل هي اشد وطاً واقوم قيلا) قال : هي
ركعتان بعد المغرب . . . ح ٢

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا شكت في المغرب
فاعد . . . ح ٥ ص ٣٠٤ ح ١

الرجل يصلّى ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين ، قال
يستقبل حتى يستيقن . . . وفي المغرب . . . ح ٢
اذا سهوت في المغرب فاعد الصلاة ، الرجل يشك في
الفجر قال : يعيد قلت : المغرب ؟ قال : نعم . . . ح ٢
. . . المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثالث الى الأربع
فاعد صلاتك ، ح ٩

رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثة ،
قال : يسلم ثم يقوم فيضييف اليهاركعة . . .

٥ ص ٣٠٥ ح ١١

وليس في المغرب سهو ، ح ١٣

لا تصل آن الغداة والمغرب الا باذان واقامة . . .
عن الاقامة بغير الاذان في المغرب فقال : ليس به باس

واصحاب آن يعتاد ، قال : ان كنت وحدك . . .
تجزيك اقامه الا الفجر والمغرب . . .

٤ ص ٦٤٢ ح ٣ - ٢

قال : بين كل آذانين قعدة الا المغرب فان بينهما
نفسا . . . وروى انه يجلس بينها في المغرب . . . قال :
من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالتشحط
بده في سبيل الله . . . من السنة الجلسة بين الاذان
والاقامة في . . . المغرب . . .

٤ ص ٦٣٢ ح ٢ - ١٣

. . . وفي المغرب ستة عشرة تكبيرة . . .

٤ ص ٢١٩ ح ٢ (انظر - تكبيرة)

. . . ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه المائكة فأمره
بلا جهار وكذلك العشا . . .

٤ ص ٧٦٤ ح ٢ (انظر - الاجهار)

كان يجهز بالقراءة في المغرب . . . ح ٥ (انظر يجهزها
. . . وكان يصلّى المغرب بقل هوا لله احد واذاجا ،
نصر الله والفتح واذا لزلت . . .

٤ ص ٧٨٢ ح ١ (انظر - يصلّى)

. . . فاما العصر والمغرب فاذاجا ، نصر الله والهاكم . . .
(انظر - السور)

اذا اصلت الغداة والمغرب فقل . . . ح ١٠٥ ح ١١

اذا اصلت المغرب فلاتبسط رجلك ولا تكلم احد حتى .
تقول مائة مرة . . . ح ١٢

من قال اذا اصلت المغرب ثلاث مرات : الحمد لله الذي
يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره) اعطي خيراً كثيراً ،

٤ ص ١٠٥٤ ح ١

اذا اصلت المغرب . . . والغداة فقل . . . ح ٣

اذا اصلت المغرب فما زيدك على جبئتك وقل . . . ح ٤

الصلة في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا
المغرب فانه اثلاث ليس فيها تقصير . . .
٥ ص ٥٣١ ح ٥
عن امرأة كانت معنافية السفر وكانت تصلي المغرب
ركعتين ذاهبة وجائحة ، قال : ليس عليها قضا ،
٥ ص ٥٣١ ح ٧
٠٠ المغرب . . . مقصورة في الاصل ،
٥ ص ٥٤٠ ح ١٢ (انظر - قصرت)
٠٠ وصل ركعتين بعد صلاة المغرب . . .
٩ ص ٤٨٨ ح ٩ (انظر - الطوف)
قال : لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً وان ذهب ثلث ،
الليل ، ١٠ ص ٣٩ ح ١
عن الجميع بين المغرب والعشا الآخرة بجمع فقال . . .
٠٠ ١٠ ص ٣٩ ح ١٢ (انظر - جمع)
قال : لا يأس بان يصلى الرجل المغرب اذا امس .
٢ بعرفة ، ح ٢
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عثر محمل ابي بين
عرفة والمزدلفة فنزل فصل المغرب وصل العشاء .
٤ بالمزدلفة ، ح ٤
الرجل يصلى المغرب والعتمة في الموقف ؟ فقال : قد
فعله رسول الله صلى الله عليه واله صلاه من الشعوب
٠٠ ١٠ ص ٣٩ ح ٥
كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل زارة بن
اعين فقال : ان الحكم بن عتبة روى عن ابيك انه قال :
تصلى المغرب دون المزدلفة ، فقال له . . . ما قال هذا
ابي قط كذب الحكم . . . ح ٦
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال لا تصل المغرب
حتى تأتي جمعاً فصل بها المغرب والعشا الآخرة
بأذان واقاتين ، ١٠ ص ٤٠ ح ١
عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة ، فقال

٠٠ نصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين . . .
٥ ص ٣٠٢ ح ٢ (انظر - سلمت)
عن ابي بكر الحضري قال : صليت باصحابي المغرب ،
فلما ان صلية ركعتين سلمت فقال بعضهم : انها صلية
ركعتين فادع فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام ، فقال :
٠٠ انما كان يجزيك ان تقوم فترك ركعة ، ان رسول ،
الله صلى الله عليه واله سهافسلم في ركعتين ثم ذكر
حديث ذي الشوالين فقال : ثم قام فاضاف اليهما ،
ركعتين ، ٥ ص ٣٠٨ ح ٤
الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حواريه انه انا
صلى ركعتين في الظهر . . . المغرب ، قال : يبني على
صلاته فيتقه ولو بلغ الصين ولا يعيده الصلاة ،
٥ ص ٣١٢ ح ٥
عمر بن يزيد انه قال : شكت الى ابي عبد الله عليه السلام
السهو في المغرب فقال : صلها بقل هو الله احد . . .
الكافرون ، فعلت ذلك فذهب عنى ، ٥ ص ٣٣٥ ح ١
٠٠ وليس في المغرب سهو . . .
٥ ص ٣٤٠ ح ٨ (انظر - سهو)
رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشا الآخرة ،
قال : يصلى العشا ثم المغرب ، ٥ ص ٣٤٩ ح ٢
من صلى المغرب والعشا الآخرة وصلاة الغداة في
المسجد في جماعة فكانوا احبي الليل كلة ،
٥ ص ٣٢٨ ح ٣
اذاكانت صلاة المغرب في الخوف . . .
٥ ص ٤٨٠ ح ٤٢ (انظر - الخوف)
صلاة الخوف المغرب يصلى بالاولين ركعة ويقضون
ركعتين ويصلى بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة ،
٥ ص ٤٨٠ ح ٣
قال : في صلاة المغرب في السفر لا تترك ان تؤخر
ساعة ثم تصليها اذا شئت . . . وج ٥ ص ٤٨٨ ح (انظر صلاة)

قال : ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم ،
الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك .

١٦ ص ٣٢٨ ح ١

انه كره اكل الغراب لانه فاسق ، ح ٢

عن الغراب الا بقع فقال : انه لا يوءكل . . . ح ٤

عن بيض الغراب فقال : لا تأكله ، ح ٥

٣ . . . لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره ، ح

(الغرا) عن اكل الجن وتقليد السيف وفيه الكيمخت و

الغرا ، فقال : لا يأس مالم تعلم انه ميتة ،

١٦ ص ٣٦٩ ح ٥

(غريبة) واعلم ان الجن والبخل والحرص غريبة

يجمع بأسوء الظن . . . ٨ ص ٤٢ ح ١ (انظر - تشاورن)

(غرس) . . . قلت : أرأيت ان كان فيها غرس او بنا ،

نطلع الغرس وهدم البناء ، فقال : يرد ذلك الى مكان ،

او يغيرن القيمة لصاحب الارض . . .

١٢ ص ٢٥٤ ح ١ (انظر - استرجع)

من غرس شجراً او حفر وادياً لم يسبقه اليه احد ، ١ و

احمى ارضاً ميتة فيه له . . . ح ٢ ص ٣٢٨ ح ١

(غرست) اذا غرست غرساً او نبتاً فاقرأ على كل عود او

حبة : سبحان الباطع الوارث ، فإنه لا يكاد يخطئ ، ان

شأن الله تعالى . . . ١٣ ص ١٩٢ ح ٤

(غرسه) لقى رجل امير المؤمنين عليه السلام وتحت شفته

وسقط من نوى فقال له ما هذا ؟ . . . فقال : مائة الف ،

عذق انشا الله قال : فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة

١٢ ص ٢٥١ ح ١

. . . قال : اذا اينعت البسرة وهمت ان ترطب فاغرسها

فانه انوءدى اليك مثل الذي غرسته اسوا ،

١٣ ص ١٩٨ ح ٢

قال : مر آخى عيسى عليه السلام بمدينة واذا فى شمارها

الدود فشكروا اليه ما بهم فقال : دواً هدا معكم . . . انت

صلهم بعد العشا ، الاخرة اربع ركعات ،

٥ ص ٤٠ ح ٢

صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واثمانين ولا

تصل بينهما شيئاً . . . ح ٣

٤ . . . صل المغرب والعشا ثم صل الركعات بعد ، ح

انما سميت المزدلفة جمعاً لانه يجمع فيها بين المغرب و

العشاء بأذان واحد واثمانين ، ح ٦

ان رسول الله صلى الله عليه واله وقت لا هل . . .

المغرب الجحفة . . .

٨ ص ٢٢١ ح ٢ او (انظر - وقت)

(الغرب) صدقة ماسقى بالغرب نصف الصدقة . . .

٦ ص ١٢٦ ح ٢ (انظر - اصدقة)

٨ . . . اونصف العشر فيما سقى بالغرب والنواحي ، ح

(انظر - الزكاة)

(الغراب) وارم الغراب والحداءة رميأ على ظهره يعبرك

٩ ص ١٤٧ ح ٢

يقتل في الحرم والاحرام . . . الغراب . . . ح ٠٠٠

(انظر - يقتل)

امر . . . بقتل الغارة في الحرم . . . والغراب الا بقع .

٩ ص ١٦٨ ح ١١ (انظر - الحرم)

تعلموا من الغراب ثلاث خصال : استثارها (هـل)

بالسفاد ، وبكونها (هـل) في طلب الرزق ، وحذرها ،

٤ ص ٥٠ ح ٤ او ٤ ص ٩٤ ح ٤

انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم . . .

٤ ص ٢٢ ح ٢

نهى . . . عن نقرة الغراب وفريسة الاسد ،

٦ ص ٢١٢ ح ٢

عن بيض الغراب ، فقال : لا تأكله . . . ١٦ ص ٣٢٩ ح ٥

اما يقتل خمسة : الغراب والحداءة والحبة والعقرب ، و

الكلب العقور . . . ١٦ ص ٢٤٩ ح ٤

- قوم اذا غرست الاشجار صببت التراب وليس هكذا يجب
بل ينبغي ان تصبووا العاً في اصول الشجر ثم تصبوا ،
التراب لكيلا يقع فيه الدود ...
- ٣ أص ١٩٢ ح ١
قال : كان اميرالمومنين عليه السلام يضرب بالمرّ ، و
يستخرج الارضين ، وكان رسول الله صلى الله عليه واله
يمض النوى بفيه ويخرسه فيطلع من ساعته ، وان امير
المومنين عليه السلام اعتق الف مملوك من ماله ...
- ٤ أص ٢٢ ح ٢
قال : ان اميرالمومنين عليه السلام كان يخرج و معه
احمال النوى فقال له يا يا الحسن ما هذا ماعك ؟ فيقول
نخل انشا الله فيخرسه فما يغادر منه واحدة ،
- ٥ أص ٢٥ ح ٢
(غارسها) قال : لعن رسول الله صلى الله عليه واله :
في الخمر عشرة : غارسها وحارسها وعاصرها وشارسها
ساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها وأكل
ثمنها ، ٦ أص ١٦٥ ح ٤ و ٧ أص ٣٠ ح ١
(غريضا) نهى ان يؤكل اللحم غريضا ...
- ٦ أص ٥١٤ ح ٢
(يغفر) لا يناس بان يغفر الجنب من الحب ،
١ ص ٥٢٩ ح ١ او ٢ (انظر — الجنب)
(غرفة) ... فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة
للذراع ؟ فقال : نعم ...
- ٧ أص ٢٢٣ ح ٣ (انظر — وضو)
... يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحد للوجه ، و
اثنتان للذراعين ... ح ٢ (انظر — الوضوء)
(الغرف) ... لا تنزلوا النساء الغرف ...
- ٨ أص ١٢٢ ح ١ (انظر — النساء)
(اغرق) لا يعله اغرق الله عزوجل الدنيا كلها ف ز من
نوح عليه السلام ؟ ... فقال ...
- ٩ أص ٤١ ح ١١ (انظر — ذنب)
الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او من غرق او حرق
اولص مكارب ، ١٣ أص ٢٢٢ ح ٤
ستة غلامان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فتشهد
ثلاثة منهم على اثنين انهم غرقا ...
- ١٠ أص ١٢٤ ح ١١ (انظر — قضى)
قال : واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قاذف
به البحر على ساحله فهو له وهم احق به ، وما غا ص
عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم ،
- ١١ أص ٣٦٢ ح ١
(غرقا) ... ركباني السفينة ففرق افلم يدر ايهم مات ،
اولاً ... ح ١٢٠ ج ٥٩ اص ٥٩ ح ١ (انظر — يورث)
(غرقوا) فوم غرقوا جميعاً هيل البيت ، قال ...
- ١٢ أص ٥٩٢ ح ٢ (انظر — يورث)
(يغرقون) عن القوم يغرقون في السفينة ... فلا
يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال : يورث بعذبهم من ،
بعض ... ح ١٢ ج ٥٨٩ اص ٥٨٩ ح ٣
... يموت المؤمن بكل ميته يموت غرقا ويموت بالهدى م
ويبيتني بالسبعين ويموت بالصاعقة ، ولا تصبب ذاكرا لله
عزوجل ، ٤ ص ١١٨٦ ح ٣
(الغريق) في المصحوق والغريق ، قال : ينتظر به
ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ، ٢٦٢٦ ح ١
قال ابو عبد الله عليه السلام : خمس ينتظرونهم الا ان
يتغير الغريق والمصحوق والمبطون والمهدى وهو الدخن
عن الغريق يغسل ؟ قال : نعم ويستبر ... قال يترك
ثلاثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة
فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت ، ح ٢ و ٣
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الغريق يحبس حتى
يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويُنْفَى ... ح ٤
على بن ابي حمزة قال : اصاب الناس بعكة سنة من السنين

عن رجل اوصى الى رجل وامرها ان يعتق عنه نسمة
بستمائة درهم من ثلاثة ، فانطلق الوصي فاعطى الستمائة
درهم رجلا يحج بها عنه ، فقال ابو عبد الله عليهما السلام
ارى ان يغروم الوصي ستمائة درهم من ماله و يجعلها
فيما اوصى للميت في نسمة ، ١٣١ ص ٤١٩ ح ١

عن على عليه السلام في رجل اقبل بنار فأشعلها في
دار قوم فاحتبرت واحتبرت متاعهم انه يغرم قيمة الدار
وما فيها ثم يقتل ، ١٨١ ص ٥٣٨ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل حرّ عبد وان
قتله عمداً ، ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً اذا
قتله عمداً ، وقال : دية المعلمون ثمنه ١٩١ ص ٧٢١ ح ٥
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية
او قريباً من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد
بيته على اهل تلك القرية انهم ماقتلوا ، ١٩١ ص ١١٢ ح ٥
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : بهيمة الانعام لا
يغرم اهلها شيئاً مادامت مرسلة ، ١٩٤ ص ١٨٤ ح ١
قال : بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئاً ، ١٩٣ ص ٢٠٣ ح ٣
(يغرم) عن الرجل يحمل المتعاق بالاجر فيضيع المتعاق
فقط يطيب نفسه ان يغرمه لا هله ايأخذونه؟ قال
.....
امين هو؟ قلت : نعم قال : فلا يأخذ منه شيئاً ، ١٣٣ ص ٢٩٢
عن رجل يوصى بنسمة فيجعلها الوصي في حجة ، قال
قال : يغرمها ويقضى وصيتها ، ١٣١ ص ٤٢٠ ح ٣
احضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غراميون فطالبوه
بدين لهم فقال لهم ٢٠٠ ج ٣ ص ٥٣١ (انظر انصاف)
..... وقضى عليه السلام في الرجل يلتوى على غرماه ،
انه يحبس ثم يؤمر به فيقسم ماله بين غرماه بالحصص
فإن أبى باعه فقسمه بينهم ، ١٨١ ص ١٨٤ ح ١
(مغرم) ٠٠٠ فعند ها يكون الكذب ظرفاً والزكاة مغرماً
١١ ص ٢٢٢ ح ٢٢ (انظر - اشراط)
قال : من كان وصولاً لأخوانه بشفاعة في دفع مغرم او ،

صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي
ابراهيم عليه السلام فقال : ٠٠٠ ينبغي للغريق و
المصعوق ان يتبرّص به (ببهما) ثلاثاً لا يدفن الا ان ،
يجيء منه ريح تدل على موته ، قلت ٠٠٠ كانك تخبرني
انه قد دفن ناس كثير احياء؟ فقال : نعم ٠٠٠
٢ ص ٦٢٢ ح ٤٥
قال : الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم ،
ينسل ويكتن ٠٠٠ قال : اغسل كل الموتى الغريق و ..
٢ ص ٦٨٢ ح ١٥
٠٠٠ وان نوح المارك في السفينة وخاف الغرق قال :
اللهم آنی استلک بحق محمد وال محمد لما نجيتني
من الغرق فانجاه الله ٠٠٠
٤ ص ١١٤٠ ح ٦ (انظر - محمد)
ان الله ٠٠٠ ليدفع بالصدقة ٠٠٠ العرق والهدم ٠٠٠
٦ ص ٢٦٨ ح ١١ (انظر - الصدقة)
(غمروا) رجل كان عاملاً في بلك فأخذ بعض ولده بما كان
عليه فغرموا غرامة فانطلقوا الى داره فباعوها وعمهم ،
ورثة غيرهم ٠٠٠ قال ٠٠٠
١٣ ص ٤٠٢ ح ٤ (انظر - ورثة)
الشهدود اذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على
الرجل ضمروا ما شهدوا به وغرموا ٠٠٠
١٨ ص ٢٣٨ ح ١ (انظر - الشهدود)
اياك ان تدفع فتكسر فتغم ، ١٩١ ص ١٢٧ ح ٣
(يغرم) رجل اغار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها
غائلة فقضى ان لا يغرمها المعاشر ، ولا يغرم الرجل اذا
استأجر الدابة مالم يكرهها او يبغها غائلة ،
١٣ ص ٢٣٧ ح ٩
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان لا كرمان استأجر
رحي وحد هائم او جرها باكثر مما استأجرتها به الا ان
يحدث فيها حدثاً او يغرم فيها غرامة ، ١٣١ ص ٢٦٣ ح ٥

١١٤ ح ٣ ص ا

من قدَّ غريماً إلى السلطان يستحلقه وهو يعلم أنه يحلف ثم تركه تعظيم الله عزوجل لم يرض الله له بمنزلة يوم القيمة إلا منزلة إبراهيم خليل الرحمن عليهما السلام

١٨١ ح ١ ص ا

(غريم) رجل اشتري جارية بشمن مسمى ثم باعها فربيع فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي له، فاتأه صاحبها يتقاده ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم: أكوني غريم هذا والذى ربحت عليكم فهو لكم قال: لا بأس، ١٢ ص ٣٦٩ ح ١

٠٠٠ واما حلق غريمك

١٣٢ ح ١١ ص ا

(غريم) الرجل يأكل من عند غريميه او يشرب من شرابه، او تهدى له المهدية قال: لا بأس به، ١٠٢ ح ١

كره للرجل ان ينزل على غريميه قال: لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يختلف من علبه، ٢ ح ١٣ ص ا

مال الرجل ان يبلغ من غريميه؟ قال: لا يبلغ به شيئاً الله انظره، ١١٤ ح ٦

الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فباتيه غريميه فيقول: انقدنى من الذى لى كذا وكذا واضح لك بقتيه او يقول: انقدنى بعضاً وامد لك في الاجل فيما يبقى فقال: لا ارى به بأسلام يزد على رأس ماله شيئاً يقول: الله عزوجل: (فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

١٢ ص ١٢ ح ١

عن الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه قال: اغرمه .. ٢٢٣ ح ٨ ص ا

(غم) قال: «جا» رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام وهم جالسان على الصفا فسئلتهما فقالا: ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او غرم مفطع او فقر،

جر مغمون ثبت الله عزوجل قد ميه، يوم تزل فيما القدام ٥٦٤ ح ٤ ص ا

ان الله ظلام يوم القيمة لا يستظل تحته الا عبد، اعتق عبداً مومنا او عبد قضى مغمون مومن او مومن كف: ايمه مومن، ٢٨ ح ٤ ص ١٤

عما يرد من الشهود؟ قال: العرب و .. دافع مغمون .. ٢٢٨ ح ٣ (انظر الشهود) ١٨ ص ا

قال: اذا اكنت في صلاة الفريضة فرأيت غلام الله ابق او غريم الله عليه مال او حبة .. فاقطع الصلاة فاتبع غلامك او غريمك وقتل الحبة، ١٢٢٢ ح ٤ ص ١

(غريم) قال: ان رسول الله صلى الله عليه واله قال في يوم حار وحنا كفه من احبه ان يستظل من فور جهنم، قال لها ثلاثة مرات فقال الناس .. نحن يا رسول الله، فقال: من انظر غريماً وترك العسر ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال عبد الله بن كعب بن مالك: ان ابى اخربني انه لزم غريماً له في المسجد فا قبل رسول الله صلى الله عليه واله فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج في الهاجرة فكشف .. ستره فقال: يا كعب ما زلت ا، جالسين؟ قال: نعم بابى وامى قال: فشار .. بكته خذ النصف قال: فقلت: بابى وامى ثم قال: اتبعه بقيمة حقك، قال: فاخذت النصف ووضعت له النصف ، ٥٤٢ ح ٢ ص ا

ان آصنافاً من امتى لا يستجاب لهم .. رجل يدعوه على غريم ذهب بماله فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه .. ١٥ ح ٦ (انظر يستجاب) ١٢ ص ا

ليس من غريم ينطلق من عند غريميه راضيا الا صلت ، عليه دواب الأرض ونون البحر، وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو على الا كتب الله عزوجل بكل يوم يحبسه وليلة ظلما، ١٠١ ح ١ ص ١٣

من سره ان يظلله الله فلينظر غريماً وليدع لعسر،

او اوزعها بين الغرام؟ فقال . . .
٨ ص ١٠١ ح ١٠ (انظر - تحرج)

والغارمين قوم قد وقعت عليهم دين انفقوها في
طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضى . .
٦ ص ١٤٦ ح ٧ (انظر - الصدقات)

قال : من طلب الرزق فغلب عليه فليس تن على الله
عزوجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضى
كان على الامام قضاوه ، فان لم يقضى كان عليه وزره ، ان
الله يقول : (انما الصدقات للفقرا والمساكين و -

الغارمين) فهو فقير مسكون مغموم ، ص ٢٠٦ ح ٤
٠٠ ولا تعطين من سهم الغارمين . . . الذين لا ،

يجالون ماصنعوا في اموال الناس ،
٦ ص ٢٠٢ ح ١١ (انظر - الصدقات)

(الغرام) الا ان النساء خلقن شئ

فمنهن الغنية والغرام ،
٤ ص ١٤ ح ١١ (انظر - اتزوج)

(الغرى) . . . فلم يزل سائرا حتى اتى الغرى . .
٠ ص ٢٩٦ ح ٩ (انظر - النجف)

٠ . . . فاخذ التابوت فدقنه في الغرى وهو قطعة من ،
الجلب الذي كلام الله عليه موسى . . .

٠ ص ٣٠ ح ١١ (انظر - النجف)

قال : قبر على هوفي الغرى ما بين صدر نوح وفرق
رأسه ما يلى القبلة ، ح ٧

النهدى عن ابيه قال . . . مضينا معه يعني ابا عبد الله
عليه السلام حتى انتهينا الى الغرى قال : فاتى موضعها

فصلى ثم قال لا سمعيل : تم فصل عند رأس ابيك . .
قلت : ليس قد ذهب برأسه الى الشام؟ قال : بل ولكن

فلان مولانا سرقه فجأة به فدقنه ههنا ، ٠ ص ٢٣١ ح ٢

سيف بن عميرة قال : خرجت مع صفوان بن مهران .
الجمال الى الغرى فزرتنا اميرالمومنين عليه السلام . .

مدفع ففيك شيء من هذا؟ قال : نعم فاعطياه ،
٦ ص ١٤٥ ح ٣١٢ و ٣١٢ ح ٤

لاتصلح المسئلة الا في ثلاثة : في دم منقطع او غرم
مثقل ، او حاجة مدقعة ، ٦ ص ٣١٢ ح ٣

قول الناس الفارمن غارم ، قال فقال : ليس على الضامن
غرم الغرم على من اكل المال ، ١٣ ص ١٤٩ ح ١
عن العارية فقال : لاغرم على مستعير عارية اذا هلكت .
اذا كان مأمونا ، ١٣ ص ٢٣٦ ح ٣

عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال :
اذا كان امينا فلا غرم عليه ، ح ١٠٧ و ١
اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ ،
١٨ ص ٤٥ ح ١

اذا اخلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظرون خلل ،
شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقوه عينيه فليس ،
عليهم غرم ٠٠ ح ٩ ص ٤٩ ح ٤ (انظر - اطلع)
(الغرم) ثلاثة من عاداهم ذل : الوالد والسلطان ،

والغريم ، ٣ ص ٨٥ ح ٢ (الغرما) رجل باع متاعا من رجل فقبض المشترى المتاع
ولم يدفع الثمن ثم مات المشترى والمتاع قائم بعينيه .

قال : اذا كان المتاع قائم بعينيه رد الى صاحب المتاع ،
وقال : ليس للغرما ان يحاصوه (يحاصومه - به)

١٣ ص ١٤٥ ح ١
كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطي
الغرما ، وان لم يكن له مال دفعه الى الغرما فيقول :

لهم : اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وانشئتم .
استعملوه ، ١٣ ص ١٤٨ ح ٢

كان يقول : من يموت وعنه مال مضاربة قال : انسما
بعينه قبل موته فقال هذا الفلان فهو له ، وان مات ولم

يدرك فهو اسوة الغرما ، ١٣ ص ١٩١ ح ١
يكون على الدين فتفتح في يدي الدراما . . . فاحرج بهما

قال : عليه قيمته قلت : فان هو كسر احدى يديه ؟ قال : عليه نصف قيمته قلت : فان هو كسر احدى رجليه ؟ قال : عليه نصف قيمته قلت : فان هو قتله ؟ قال : عليه قيمته قال قلت : فان هو فعل به وهو مجرم في الحل ؟ قال : عليه دم يهربقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرباً في ،

الحرم ، ٩ ص ٢٢٣ ح ٣

رجل ضرب غزالاً بسيفه حتى ابانه ايأكله ؟ قال : نعم ياكل مماليق الراس ويدع الذنب ، ١٦ ص ٢٤٣ ح ٢ (غزا) . . . ومن غزا في سبيل الله استجيب له . . .

٤ ص ١١٦ ح ٢ (انظر - استجيب)

عن ابيعبد الله عليه السلام قال : اذا غزا قوم بغیر اذن الامام فغنموا كانت الغنية كلها للامام ، واذا غزا بأمر الامام فغنموا كان للامام الخمس ،

٦ ص ٣٦٩ ح ١٦

.. . يامحمد من غزى من امتك في سبيل الله فاصابه قطرة من السماء او صداع كتب الله له (كانت له

شهادة يوم القيمة ، ١١ ص ٦ ح ٤ و ٥

(غزوا) كان المسلمين اذا غزوا مع رسول الله صلى الله عليه واله ومرّوا بمكان كثير الشجر ثم خرجوا الى الفضاء نظري عليهم الى بعض فتصادحوا ، ٨ ص ٥٥٩ ح ٦ عن حفص بن غياث قال : كتب الى بعض اخوانى ان ، استئل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السيرة ، (السنن خل) فسئلته وكتب بها اليه فكان فيما سئلته اخبرنى عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنية ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدواً حتى خرجوا الى دار الاسلام هل .

يشاركونهم فيها ؟ قال : نعم ، ١١ ص ٢٨ ح ١

.. . انتهى غزوا معه فاحل لهم المتعة ولم يحرّمها . ٤ ص ٤٠ ح ٢٠ (انظر - المتعة)

رجل كانت له جارية فاغر عليه المشركون فاخذوها منه

١٠ ص ٣١١ ح ٥ (انظر - زرنا)

عن مفضل بن عمر قال : جاز الصادق عليه السلام : بالقائم المائل في طريق الغري فصلى عنده ركتين فقيل له : . . . فقال : هذا موضع رأس جدّي الحسين بن علي عليه السلام وضعوه ههنا ، ح ٦

قال ابو عبد الله عليه السلام انك اذا تيت الغري رأيت قبرين : قبر اكبراً وقرباً صغيراً اواماً الكبير قبر امير المؤمنين عليه السلام واماً الصغير قبر امام الحسين عليه السلام ، ٧ اربع بقايا عضجت الى الله من الغرق ايام الطوفان : البيت المعمر . . . الغري وكربلاً وطوس ، ٠ ١ ص ٤٤ (غزل) اى "شيء" تصنعين يا مـ الحسن غزل؟ قال فقال اما انه احل الكسب ، ١٢ ص ١٢٤ ح ١

.. . وانما وقع استغزال النساء من ذلك . . .

٩ ص ٣٢٢ ح ٣ (انظر - بنا)

(الغزل) عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل

اكثر وزن من الثياب ، قال : لاباس ، ١٢ ص ٤٥٤ ح ١

(المغزل) . . . نعم اللهم المغزل للمرأة الصالحة ،

٣ ص ٥٢٢ ح ٣ و ٢ ص ١٢٤ ح ٢

قال : مرآ Ibrahim النخعى على امراة وهي جالسة على باب دارها بكرة وكان يقال لها امـ بكر وفي يده مغزل ، تغزل به فقال لها : يامـ بكر اماكترت اما آن لك - ان تضعى هذا المغزل؟ فقالت : وكيف اضعه وقد سمعت : على بن ابي طالب عليه السلام يقول : هومـ طيبات الكسب ، ٢ ص ١٢٤ ح ٣

لاتنزلوا النساء الغرف ولا تعلمونهنـ الكتابة وعلمهـنـ

المغزل وسورة النور ، ٤ ص ١٢٧ ح ١ او ١٦٢ ح ١

(غزال) عن ابـ بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت : ما تقول في محرم كسر احدى قرنـي غزالـ في الحلـ قال : عليه ربع قيمة الغزال قلت : فان هو كسر قرنـيـه ؟ قال : عليه نصف قيمـته يتـصدقـ بـهـ قـلـتـ : فـانـ هوـ فـقاـعـينـيهـ

١٦ ح ٩ ص ١١

٠٠ امر رسول الله صلى الله عليه واله في غزوة غزاه ان يختضبوا بالسوداد ليقووا على المشركين ، ١١ ص ٤٠ ح ٤٢
لما كان غزوة حدبية وادع رسول الله صلى الله عليه و ،
اله اهل مكة ثلاثة سنين ثم دخل فقضى نسكه فمرة
رسول الله صلى الله عليه واله بنفر من اصحابه جلوس
في فنا الكعبة فقال : هوذا قومكم على رؤوس الجبال
لا يرونكم فيرون فيكم ضعفا قال : فقاموا فشدوا زرهم و
شدوا ايديهم على اساطفهم ثم رمطوا ، ٩ ص ٤٢٨ ح ٣
(غزوا) عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال : لا الا
فيما اخبرك به : خروج الى مكة او غزو في سبيل الله ،

٢٩ ح ١٢٦

عن ابي عرة السلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
سئلته رجل فقال : ابني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب
الاجر واطيل في الغيبة فحجر ذلك على فقالوا : لا غزو
الا مع امام عادل فماتى اصلاح الله ؟ فقال ١٠٠ ان
شتان اجمل لك ٠٠ فقال : ان الله يحشر الناس
على ثياتهم يوم القيمة قال : فكانه اشتبه ان يلخص ،

له قال : فلخص لى اصلاح الله فقال : هات فقال
الرجل غزوت فوأقعت المشركين فینبغى قتالهم قبل
ان ادعوهم ؟ فقال : ان كانوا غزوا وقتلوا وقاتلوا فانتك ،
تجترى بذلك ، وان كانوا اقواماً يخزاولهم يقاتلوا فلا يسعك
قتالهم حتى تدعوههم فقال الرجل : فدعوتهم فاجابني
مجيب واقرب بالسلام في قلبه وكان في الاسلام فجيئ
عليه في الحكم وانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدى عليه
فكيف بالخرج وانادعوه ؟ فقال : انتما جوران على ما
كان من ذلك وهو معك يحوطك (يحفظك) من وراء
حرمتك ويمنع قبلك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير
من ان يكون عليك يهدم قبلك وينتهك حرمتك ويسفك
دمك ، ويحرق كتابك ، ١١ ص ٣٠ ح ٢

ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها في مغنمائهم ،
قال : ان كانت في الغنائم واقام البيعة ٠٠٠ ردت عليه
وان كانت قد اشتريت وخرجت من المغانم فاصابها ردت
عليه برمتها واعطى الذي اشتراها الثمن من المغانم من
جميعه قبل له : فان لم يصبعها حتى تفرق الناس وقسموا
جميع الغنائم فاصابها بعد ؟ قال : يأخذ هامن الذي
هي في يده اذا اقام البيعة ويرجع الذي هي في يده
اذا اقام البيعة على امير الجيش بالثمن ،

٥ ح ٢٥ ص ١١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قرأت في كتاب لعل
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كتب
كتاباً بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل
بيت ا كل غازية غزت بما يعقب (معايقب) بعضها
بعضها بالمعروف والقسط بين المسلمين فما لا يجرار
حرمة الا باذن اهلها ، وان الجار كالنفس غير مشار
ولا انحرفة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسامل
مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل
سواء ، ١١ ص ٥٥ ح ٥

عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون اولادهم
فيسرقون منهم ابرد عليهم ؟ قال : نعم والسلم احسو
السلم . والسلم احق بما له اين ما وجد ،

١١ ح ٢٤ ص ١

(غاز) من بلغ رسالة غاز كان من اعتنق رتبة وهو
شريكه في باب (ثواب) غزوه ، ١١ ص ١٤ ح ٢
من اغتاب مؤمناً غازياً واذاته وخلفه في اهله بسو نصب
له (ميزان عمله) ٠٠٠ يوم القيمة فيستغرق حسنته ثم
يركس في النار اذا كان الغازي في طاعة ٠٠٠ ح ٣
(اغز) ٠٠٠ اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا الذي ،
كفر بالله ولا تغدوا ٠٠٠ ح ١١ ص ٣٤ ح ٣ (انظر سورة)
قال النبي صلى الله عليه واله : اغزوا تورعوا ابنائكم مجد

وجمهـ . ج ٢٢٢ ح ٣ (انظرـ وضـوـ)

قال: لما مار الله رسوله باظهاره السلام وظهر الوحي ،
رأى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين فاهمت رسول
الله صلى الله عليه واله همَا شدِّيْدَ أَفْبَعَتُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ
إِلَيْهِ جِرَئِيلَ بَسْدَرَ مِنْ سَدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَقَسَلَ بِهِ
رَأْسَهُ فَجَلَّ بِهِ هَمَّهُ ، اص ٣٨٥ ح ٢

رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه . . . قال
اصل ٣١٩ ح ١٥١ انظر - الوضوء

عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتاً له ان يأتي اهله ثم يغتسل؟ فقال : «سوا لا باس بذلك اذا كان جنباً غسل يده وتوضأ» وغسل الميت وهو جنب ، وان غسل ميتاً توضأ ثم آتى اهله ، ويجزيه غسل واحد لابنها

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غسل على بن أبي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه واله بدأه بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومتقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس ففاضها عليه، ثم أدرجه عليه السلام، ٢ ص ٨٤٦ ح ١١

ان عليا عليه السلام عسل رسول الله صلى الله عليه و
اله في قميصه ثلاث غسلات، ح ١٤
قال: اياموا من غسل مومنافقا اذا قلبه: (اللهم
ان هذا بدن عبدك المومن قد اخرجت روحه منه، و
فرقت بينهما فغفوك عفوك عفوک) الا عفرا الله له ذنب.
سنة الائمه، ٢، ص ٦٩٠

الموتى؟ فقال: اغسله من ذنبه كما (كيم) ولدته أمة

ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج ... والغازي ... و

المرتضى . . . ج ٤ ص ١١٦١ ح ١٥١ ص ١٣ ح ١
 (الغزاة) خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة

وَانْ ارْدِيْهُ الْغَزَّاء لِسَيْفِهِمْ ، ١١ اص ٥٤ و ٢٦
عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ قَالَ : قَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنِّي تَحْدَثُنِي بِالسِّيَاحَةِ وَأَنِّي حَقٌّ
بِالجَبَالِ فَقَالَ : يَا عُثْمَانَ لَا تَغْفِلْ فَانِ سِيَاحَةً امْتَسِيْ ،
الْغَزَّاءُ وَالْجَهَادُ ، ١١ اص ١٠ و ٢٢

عن اجعل الغزو فقال : لا بأس به ان يغزو الرجل عن
الرجل ويأخذ منه الجعل ، ١١ ص ٢٢ ح

قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان مع الرجل افراط في الغزو لم يسمه له الا لفرسين منها ،

(غسان) ان تبعالماان جاء . . . ثم انصرف من مكة الى
المدينة فانزل بها قوماً من اهل اليمن من غسان و هم
الانصار، ٩ ص ٣٤٦ ح ٣

(غسق) غسق الليل هو انتصافه
 ٣٦ ح ١١٦ ح ١٠ (انظر - الشمس)
 غسق الليل بمنزلة الزوال من النهار، ٣٨ ح ١٩٨ ح ٢
 . . . وما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق غسق
 ٣٧ ح ٣٤ ح ٢٠ (انظر - الفريضة)

(الغسق) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولانى اخاف ان اشق على امتنى لاخرت العتمة الى ثلث الليل، وانت فى رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذاضض الغسق نادى ملائكة من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه . اص ٣٥ ح ٧

من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه ،

٢ ص ٩٢٩ ح ١٣

عن ابيعبد الله عليه السلام قال : من غسل ميتا ،
فليغتسل وان مسه مادام حارا فلا غسل عليه ، واذا برد
ثم مسه فليغتسل قلت : فمن ادخله القبر ؟ قال : لا غسل
عليه انما يمسث الثياب ،

٢ ص ٩٣٠ ح ١٤

قال الصادق عليه السلام : لمامات اسمعيل امرت به و
هو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه و
نحره ثم امرت به فخطوه ثم قلت : اكشفوا عنه فقبلت ايضا
... ثم امرتهم فخطوه ، ثم امرت به فغسل ثم دخلت
عليه وقد كفنا فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته و
ذقنه ونحره وعودته ثم قلت : ادرجوه فقيل له باى
شيء عودته ؟ فقال : بالقرآن ،

٢ ص ٩٣٤ ح ٢

قال : من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة ،
٢ ص ٩٣٦ ح ١

عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل
او ما كاخ او زيتون ؟ قال : اذا غسل فلباس ، وعسى
الابريق وغيره يكون فيه خمر يصلح ان يكون فيه ما ؟
قال : اذا غسل فلباس وقال : فني قدرج او اناناء يشرب ،
فيه الخمر قال : تغسله ثلاث مرات ، وسئل ايجزه ان
يصب في الماء ؟ قال : لا يجزيه حتى يدلكه بيده ،
ويغسله ثلاث مرات ،

٢ ص ٩٢٤ ح ١٠٧ ص ٩٥١ ح ٦

انه قدم المدينة تعدادا معه جماعة فلما غسل يديه من
الخمر مسح بعمارته وجهه قبل ان يمسحها بالمنديل
وقال : اللهم اجعلنى من لا يرهق وجهه قتر ولا ذلة ،
٢ ص ٤٢٨ ح ٣

محمد بن سلم قال : رأيت ابا جعفر عليه السلام جائيا

سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال : من
غسل ميتا فادى فيه الامانة غفرالله قلت : وكيف ؟ قال
لا يخبر بما يرى (رأى)

٢ ص ٦٩١ ح ١

من غسل ميتافستر وكم خرج من الذنب ٠٠٠ ح ٢
من غسل ميتا مومنا فادى فيه الامانة غفرالله له قيل :
كيف يوادى فيه الامانة ؟ قال : لا يخبر بما يرى ، وحدا

الى ان يدفن الميت ، ح ٢

من غسل ميتافستر وكم في الامانة كان له بكل شعرة منه
عنق رقبة ورفع له مائة درجة ٠٠٠ وكيف يوادى فيه
الامانة ؟ قال : يستر عورته ويستر شيئا ٠٠٠ ح ٥

قال : السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل ،
٢ ص ٦٩٦ ح ٤

قال : الشهيد اذا كان به رقم غسل وكفن وحنط ، و
صلى عليه ، وان لم يكن به رقم كفن في اثوابه ،
٢ ص ٦٩٨ ح ١

اذمات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه
وان بقى ايام حتى تتغير جراحته غسل ، ح ٥

بغضل بن عمر قال : قلت لا يبعد الله عليه السلام : من
غسل فاطمة عليه السلام ؟ قال : ذاك امير المؤمنين ٠٠٠
فان شاب صدقة لم يكن يغسلها الا صديق اهل علم اذ
مر بم لم يغسلها الا عيسى ؟ ٢ ص ٦٢٥ ح ٦

ان عليا غسل فاطمة ٠٠٠ ح ١٦

قال : من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة ،
٢ ص ٩٢٨ ح ٦

وعله اغتسال من غسل الميت او مسحة الطهارة لما اصابه
من فضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقى
اكثر آفته فذلك يتظاهر منه وبطهر ، ح ١٢
اغتسل من غسل الميت ؟ قال : نعم قال : فلن ادخله

القبر ؟ قال : لا ٠٠٠ ح ١٠

لاغسل بالريق شيء الا الدم

اصل ١٤٩ ح ٣

الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة . قال : يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ، الرجل يبول ، وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلى ، قال يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء ،

اصل ٢٠٨ ح ٢١ و ٢٢٤ ح ٣

يجزى ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشمة وغizerه ، اصل ٢٤٢ ح ٢
قال : اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحدة .

اصل ٢٤٤ ح ١

ابراهيم بن ابي محمود قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول في الاستنجاء - يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ، اصل ٢٤٥ ح ١
قال : انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة ، وليس عليه ان يغسل باطنها ، ح ٢

... فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده ...

اصل ٢٧٤ ح ٢ (انظر - وضوء)

محمد بن مروان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : انه يأتي على الرجل ستون وسبعين سنة ما قبل الله منه صلاة قلت : كيف ذاك؟ قال : لانه يغسل ما امر الله بمسحه ، اصل ٢٩٥ ح ٢

ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه فسي ، الوضوء لانه يغسل ما امر الله بمسحه ... ح ١٦
(انظر - الوضوء)

اذانس الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماليه ...

اصل ٣١٨ ح ٩ (انظر - وضوء)

عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال : يغسل ما حوله ، اصل ٣٢٦ ح ٣

من الحمام وبينه وبين داره قدر فقال : لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ، ولا يجنب ما الحمام ،

اصل ١١١ ح ٣

فاذ غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما فوك بلفظه .

اصل ٢٢٦ ح ١٢ (انظر - وضوء)

قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة .

والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جاريه له فامرها

بغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها : اذا اردت ان

تركتي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام ام

اسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى .

ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل اي موضع هذا؟ قال

لها : هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجتك عام اول

اصل ٥٠٧ ح ٤

قال : اذا غسلت ميتا فارق به ولا تغمزه ولا تقرئ

شيئاً من مسامعه الكافور ، واذا عصته فلا تعممه عمامة

الاعرابي . . . قال : خذ العمامة من وسطها وانشرها

على رأسه ثم ردّها الى خلفه واطرح طرفها على صدره

اصل ٢٤٧ ح ٢

اذا غسلت يدك للطعام فلاتمسح يدك بالمنديل . . .

اصل ٤٢٦ ح ٢

اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وان لم تكن ،

امراً ته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقه

اصل ٢٠٦ ح ٦

(غسلوه) ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه

فمات ، فقال : قتلوا الاسئلا ؟ اليمومه ؟ ان شفا العي

السؤال ، ٢٠٠ ص ٩٦٢ ح ١

(يغسل) لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة معاوقة في ،

البئر الا ان يتنفس فان اتنفس غسل الثوب واعاد الصلاة

ونزحت البئر ، ١ ص ١٢٢ ح ١٠

جسده ، ويبداً باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصب ، وكذلك موضع .

الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شِئَ كثيرو يذَرُ عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة ، وان استطعت ان تعصبه فافعل ، ٢ ص ٢٠٢ ح ١

عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال : ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذر رحم دفونها بثيابها ولا يغسلونها ، وان كان معهم زوجها او ذر رحم لها فليغسلها من غيرها ينظر الى عورتها قال : وسئلته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليغسل في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير

ان تنظر الى عورته ، ٢ ص ٢٠٢ ح ٢

قال : لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة ، ٢ ص ٢٠٢ ح ٣

الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه النساء ، قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها ، ٢ ص ٢٠٩ ح ٢١٦ و ٢١٢ ح ١١٢ (انظر - يموت)

عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذر حرم ، فقال : يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن ، ٢ ص ٢١١ ح ٦

عن الصبي تغسله امرأة قال : انا يغسل الصبي ان النساء ، وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها قال : يغسلها رجل اولى الناس بها ، ٢ ص ٢١٣ ح ٢ عن الرجل يغسل امرأته قال : نعم من وراء الشوب ، ٢ ص ٢١٤ ح ٢

عن الرجل يغسل امرأته؟ قال : نعم انما يمنعها اهلها تعصباً ، ح ٤

رجل يموت في السفر او في الارض ليس معه النساء

الجبائر . . . قال : يغسل ما حولها ، ١ ص ٣٢٦ ح ٤ هل يجوز ان يغسل الميت وما وله الذي يصب عليه .

يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ . . . فوقع عليه السلام : يكون ذلك في بالليل ، ١ ص ٣٤٥ ح ١

قال : من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدأ له ان يغسل رأسه لم يجد بداً من اعادة الغسل ، ١ ص ٤٥٠ ح ١

قال : ان علياً عليه السلام لم يربأساً من يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة ، ١ ص ٤٥٠ ح ٣

عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال . . . ٢ ص ٦٨٣ ح ٦ (انظر - الميت)

.. . الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بما السدر والجرة الثانية بما الكافور . . . والثالثة بما القراب ، ١ (انظر - غسل)

لای عَلَّةٍ يغسل الميت؟ قال : تخرج منه النطفة التي خلق منها . . . يغسل الميت لانه جنب ولتلقيه الملائكة وهو ظاهر وكذلك الغاسل ليلاقيه المؤمنين ، ٢ ص ٦٨٦ ح ٥ و ٦

الغرق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ٢ ص ٦٨٧ ح ١ او ٢

ان علياً عليه السلام لم يغسل عمارين ياسر ولا عتبة يوم صفين ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهم ، ٢ ص ٢٠١ ح ١٢

عن الذي يقتل في سبيل الله . . . قال : يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رقم (فان كان به رقم) ثم مات فانه يغسل ويكتن ويحتاط ويصلى عليه . . . ح ٢

عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله ايغسل ام ، يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال : اذا قتل في معصيته يغسل اولاً منه الدم ثم يصب عليه الماء صباً ولا يد لك

ما اصابه من فضح الميت . . . ح ٩٢٩ ص ٤

قال : لbin الجارية وبولها يغسل منه التوب قبل ان تطعم . . . ولين الغلام لا يغسل منه التوب ولا من بوله قبل ان يطعم . . . ح ١٠٣٢ ص ٢

عن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه من فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه من و لم يستيقن ولم ير مكانه فلينضمه بالما ، وان استيقن انه قد اصابه من و لم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن .

٤ ص ١٠٠٦ ح ١٠٢٥ و ١٠٢٢ ح ٤

عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال : يغسل ما حوله ، ٤ ص ١٠٣٢ ح ٤

رجل يسيل من انته الدم . . . فقال : انتاعليه ان يغسل ما ظهر منه ، ح ٥

الكوز والانا" يكون قدرًا كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال : يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء" فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ما آخر فيحرك فيه ، ثم يفرغ ذلك الماء" ثم يصب فيه ما آخر فيحرك فيه ثم يفرغ وقد ظهر الى ان قال . . . اغسل الانا" الذي تصيب فيه الجرز ميتاً سبع مرات ، ٢ ص ١٠٢٦ ح ١

عن الحجامة افيها وضوء؟ قال : لا ولا يغسل مكانها . . . ٢ ص ١٠٢٨ ح ١

عن العداد يصب الثوب فلا يغسل قال : لا باس به ، ح ١ عن الرجل يصلح له ان يصب الماء" من فيه يغسل به الشئ" يكون في ثوبه قال : لا باس ، ٢ ص ٢٩٠ ح ١

الرجل يصب من فيه الماء" يغسل به الشئ" يكون في ثوبه وهو صائم قال : لا باس ، ح ٢

قال : لا باس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه و هو محرم ، ١ ص ٩٩ ح ١

ال مجرم يغسل يده باشنان فيه اذخر فكتب : لا احتجبلك

قال : يدفن ولا يغسل وقال : في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فان كان ، معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسبك عليها الماء سكباً ، ولتحسله امرأته اذا مات ، والمرأة ليست مثل الرجل ، والمرأة اسواء منظراً حين تموت ، ٢ ص ٢١٥ ح ٢

الرجل يغسل امرأته؟ قال : نعم . . . ح ١١ (انظرمات) قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذالم يكن معهم رجل ٢ ص ٢١٧ ح ١٤

يغسل الميت اولى الناس به اومن بأمره الولي بذلك ، ٢ ص ٢١٨ ح ١٥

كم حد الماء الذي يغسل به الميت . . . فوقع عليه السلام : حد غسل الميت يغسل حتى يظهر ، ح ٢ عن الميت هل يغسل في الفضا؟ قال : لا بأس وان ستر فهو احب الى ، ٢ ص ٢٢٠ ح ١

ميت مات وهو جنب كيف يغسل؟ . . . قال : يغسل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت . . . ٢ ص ٢٢١ ح ١

الرجل يموت وهو جنب قال : يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت ، ح ٢

عن المؤمن يموت فياته الغاسل يغسله وعنه جماعة من المرجحة هل يغسله غسل العامة؟ . . . فكتب : يغسل غسل المؤمن وان كانوا حضوراً ، واما الجريدة ، فليس تختلف بها ولا يرونها وليجهد في ذلك جهده ، ٢ ص ٢٣٧ ح ٩

ثم يغسل الذي يغسله يده قبل ان يكتنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا اكتنه اغسل ، ٢ ص ٢٦١ ح ٢

قال : انما مؤمن يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة

٩ ح ١٠٤ ص ٣

٠٠ لا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحل
وان توسيخ الا آن تصيبه جناية او شبيه فيغسله ،

٩ ح ١١٢ ص ١

الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يزيد هب اى حرم فيه .

قال : لا بأس به اذا ذهب ريحه ٠٠ ح ١٢٦ ص ١

٠٠ وكل ثوب يصبح ويغسل يجوز الاحرام فيه ٠٠

٩ ح ١٢٣ ص ٤ (انظر-الاحرام)

للرجل ان يغسل رأسه بالخطىء قبل ان يحلق قال :
يقصر ويغسله ، ١٠١٩ ص ١

انما يغسل بالاشنان خارج الفم فاما داخل الفم فلا

٣ ح ٥٣٢ ص ٦

٠٠ ولا تصل فى ثوب اصابه خمر او سكر حتى يغسل ،

٢ ح ٣٠٢ ص ١٢

الصلوب ينزل بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن .

٨ ص ٥٤١ ح ٣ (انظر-الصلوب)

(يغسلان) قال : المرجوم والمرجومة يغسلان ويحتنطان
ويلسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهم و

المقتضى منه بمنزلة ذلك يغسل ويحتنط ويلبس الكفن ٠٠

١ ح ٢٠٣ ص ٦

ويصلى عليه ، ١٠٣ ح ١ (تغسل) ٠٠ وان كنت اهرقت الماء فensiست ان تغسل

ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاوة وغسل

ذكرك لأن الابول مثل البزار ،

٥ ح ٢٢٥ ص ١

الغراء تغسل فرج زوجها ؟ فقال ٠٠ ماحب للحرارة ،

ان تفعل وأما الامة فلا يضره ، قال قلت له : ايغتسيل

الرجل بين يدي اهله ؟ فقال : نعم مايفضي به اعظم ،

١ ح ٢٥٤ ص ١

فانكنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك و

ان كننت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك ، ٥٥٥ ح ١

عن امرأة ماتت مع رجال قال : تلف وتدفن ولا تغسل

٣ ح ٢٠٩ ص ٢

عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم من وراء الثوب ، لا
ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل
زوجها لانه اذا ماتت كانت في عدّة منه ، واذا ماتت هي
فقد انقضت عدّتها ، ٢ ص ٢١٦ ح ١١

ثم تغسل يده الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم
تكتفه ، ٢ ص ٢٦١ ح ٣

عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن
امرأة ليس لها االقميص واحد ولها مولد قبيول عليها ،
كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص في اليوم مرّة ،
٢ ص ١٠٠٤ ح ١

عن ميسرة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام آمرا بالجارية
فتغسل ثوبى من المني فلاتبالغ في غسله فاصلى فيه
فاذ اهوا يابس قال : اعد صلاتك ٠٠

١ ح ١٠٢٤ ص ٢

سورة بن كلبي قال : سئل ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة الحائض فتغسل ثيابها التي ليست بها طيشها
قال : تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى
ذلك ، قلت له : وقد عرقتك فيها ، قال : ان العرق ليس
من الحيض ، ٢ ص ١٠٤٠ ح ١

الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام عندنا
حاكمة مجوس يأكلون العيتة ولا يغسلون من الجناية و
ينسجون لناثيابا فهل تجوز الصلاة فيها من قبل ان
تغسل ؟ فكتب اليه في الجواب : لا يأس بالصلاحة فيها ،
٢ ص ١٠٩٤ ح ٩

ان عليا عليه السلام كان لا يرى بالصلاحة بأى شئ من الثوب ،
الذى يشتري من النصارى والمجوس واليهود قبل ان
تغسل ، يعني الثياب التي تكون في ايديهم .
فينسجونها وليس ثيابهم التي يلبسونها ، ٩٥ ح ٢

اياه وهو ظاهر ولم تستيقن انه نجسه فلاباس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه ، ٢ ص ١٠٩٥ ح ١
 ... ولا تصل في ثوب قد اصابه خمرا ومسكر حتى تغسله ٢ ص ١٠٥٦ ح ٢
 (تغسلها) انا نشرتى ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصل فيها قبل ان تغسلها؟ فقال : نعم لاباس ان الله انحرام اكله وشربه ولم يحرم لبسه ، ومسة والصلة فيه ، ح ١٣

(تغسل) محمد بن مسلم قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسلطه وهو يكلم امراة فابتلاه عليه فقال : ادنه هذه ام اساميعل جائت وانا زعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجتها عام اول ، كنت اردت الاحرام فقلت : ضعوا الى "الماء" في الخبراء ذهبوا الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصببت منها فقلت : اغسل رأسك وامسحه مسحأ شديد الا تعلم به مولاتك فاذ اردت الاحرام فاغسل جسدك ولا تغسل رأسك فتستربب مولاتك ، فدخلت فسطاط مولاها فاذ هبست تتناول شيئا فمسحت مولاها رأسها فاذ الزوجة الماء فحلقت رأسها وضرتها فقلت لها : هذا المكان الذي احبط الله فيه حجتك ، ١ ص ٥٠٨ ح ١

(تغسله) قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه واله سمعنا صوت في البيت ان تبكي طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه ، قال فرأيت عليا عليه السلام رفع رأسه فز عافقا اخسا عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذا ، ستة ، ثم نادى مناد آخر ... استر عورة تبكي ولا تنزع القميص ، ٢ ص ٦٢٨ ح ٢

(يغسله) الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمين وبه رقم ثم يموت ، بعد فانه يغسل ويكتن ويحيط ، ان رسول الله صلى الله عليه واله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى

المرحمة اذا ظهرت تغسل رأسها بالخطمي؟ فقال : يجزيها الماء ، ١ ص ١٩٨ ح ٢

(تغسله) عن غسل الميت فقال : اعده واغفر بطنه غمرا رفيا ثم ظهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدا بعيامته ، وتغسله بالماء والحرث ثم بما وكافور ثم تغسله بما فالراح واجعله في اكفانه ، ٢ ص ٦٨٣ ح ٩

رجل مات وليس عنده الا نساء قال : تغسله امرأة ذات حرم منه ، وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت معها رجال وليس معها امراة ولا حرم لها فلتدع كاهفي في ثيابها ، وان كان معها ذو حرم لها غسلها من فوق ثيابها ، ٢ ص ٢٠٢ ح ٩

الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال : تغسله امرأة او ذو قرابة ان كان له ... وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ، ٢ ص ٢١٤ ح ٣

الرجل يموت وليس معه الا النساء قال : تغسله امرأته لانها منه في عدة ، واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة ، ح ١٣

عن الشوب يوضع في مريض الدابة على بولها او روتها ، قال : ان علق به شيء فليغسله وان اصابه شيء من الروث او الصفرة التي يكون معه فلا تغسله من صفرته ، ٢ ص ١٠١٢ ح ١٩

اصاب ثوبه دم رعا .. ونسبيت .. وصلب تماثي ذكرت بذلك ، قال : تعيد الصلاة وتغسله ... ، ٢ ص ١٠٦٣ ح ٢ (انظر - تعید)

ان اعيار الذى ثوب وان اعلم انه يشرب الخمر ويا كل ، لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان اصلى فيه ؟ فقال ... صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك ، فان اعرته

يغسلها اذا اصابها شيء؟ قال : نعم ، ٩ ص ٤٠ ح ٤
اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكثيف الذي يبال ،
فيه وعلى تعلب سندية فاغتسل وعلى التعلب كما هي
فقال : ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب

اسفل قد ميك فلا تغسل قد ميك ، ١ ص ١٥٥ ح ١٠

اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع
على الثوب ، فقال : لا بأس به ، ح ١٢

قال : ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل
ان يبول ثم يجد بلا فقد انتقض غسله ، وان كان بال ،
ثم اغتسل ثم وجد بلا فليس ينقض غسله ولكن عليه
الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً ، ١ ص ٢٠١ ح ٥

أخذ من اظفارى ومن شاربي واحلق رأس افاغتسل ؟

قال : لا ، ٣ ح ٢٠٣ ح ٢٠٠ وج ١ ص ٢٠٣ ح ٣

اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحذر على
عورته ، ١ ص ٢١١ ح ٢ (انظر - ينظر)

قال : من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل ،

١ ص ٢٩٨ ح ٣

قال : اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو
الدافع لكنه يجب "مجيئا ضعيفا" ليس له قوّة لاما ن
مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه.

١ ص ٤٢٨ ح ٥

الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم الجمعة او يوم عيد ،
هل عليه الوضوء؟ قبل ذلك او بعد؟ فقال : لا ليس
عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل ، والمرأة مثل ذلك
اذا اغتسلت من حبيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء

١ ص ٥١٤ ح ٣

كيف اصنع اذا اجنبت؟ قال : اغسل كفك وفرجك ، و :
توضوء وضوء الصلاة ثم اغتسل ، ١ ص ٥١٦ ح ٦

رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال
يعيد الغسل قلت : فالمرأة تخرج منها شيئاً بعد

عليه ، ٢ ص ٢٠٠ ح ٩

الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل ،
تغسل النساء ، فقال : تغسله امرأته او ذات بحرمه
وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب ،

٢ ص ٢٠٦ ح ٤

الرجل يبول فيصيب بعض جسده (فخذله) قدر نكتة من
boleه فيصلى ثم يذكري عداته لم يغسله ، قال : يغسله و
يعيد صلاته ، ٢ ص ١٠٢٥ ح ٢

عن الرجل يغير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الحبرى
(الجري ظا) ويشرب الخمر فيرده ايصلى فيه قبل ان ،
يغسله؟ قال : لا يصلى فيه حتى يغسله ،

٢ ص ١٠٩٥ ح ٢

عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال : لا بأس ولا ،
يغسله فانه ظهور ، ٩ ص ٩٨ ح ١

المحرم يصيب ثيابه الزغفران من الكعبة قال : لا يضره
ولا يغسله ، ح ٢
يأكل الكراث من المشارى وغسله بالماء ويا كله ،

١٢ ص ١٥٠ ح ١

استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه
قبل ان يغسلها؟ قال : لا ،
١ ص ٣٠١ ح ٣ (انظر - وضوئه)

الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته ايغسلها؟ قال :
نعم وامه واخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقه ،
٢ ص ٢٠٥ ح ١

الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال : يغسلها رجل ولو
الناس بها ، ٢ ص ٢٠٨ ح ١١

الرجل يبول فيصيب فخذله قدر نكتة من boleه فيصلى و
يذكر بذلك ٠٠٠ قال : يغسلها ويعيد صلاته ،

٢ ص ١٠٢٥ ح ٣

النحر يتحول ثيابه؟ فقال : نعم وسئلته عليه السلام :

اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنى من التوابين
واعملنى من المتطهرين (كان طهراً له من الجمعة
إلى الجمعة)، ٢ ص ٩٥١ ح ١

من اغتسل فى اول ليلة من شهر رمضان فى نهر جار
ويصب على رأسه ثلاثين كفافاً من الماء طهر الى شهر
رمضان من قابل، ٢ ص ٩٥٣ ح ٢٤

عن الغسل فى شهر رمضان فقال: اغتسل ليلة ١٩ او ٢١
و٢٣ و٢٩ و٣٠ ، ج ٢٤ ص ٩٥٤ ح ١٣

٠٠٠ قال: ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر
لم يجزء، وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاء،
٢ ص ٩٥٦ ح ١

من ادرك شهر حرب فاغتسل فى اوله ووسطه وآخره ،
خرج من ذنبه ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٥٩ ح ١

قال: اذا انتهيت الى ٠٠٠ هذه المواقف وانت ترید
الاحرام ٠٠٠ اغتسل والبس ثوبك ، ٢ ص ٩٦٠ ح ١
ان رجلاً اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل
فاغتسل فكرفمات، فقال ٠٠٠ قتلوا قتلام الله انما كان ،
دواً على السؤال ، ٢ ص ٩٦٢ ح ٦

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
اغتسل ابى من الجنابة فقيل له: قد ابقيت لمعة فى
ظهورك لم يصبه الماء فقال له: ما كان عليك لوسكت ثم
مسح تلك اللمعة بيده ، ٢ ص ١٠٦٩ ح ٢

٠٠٠ فلما كان ليلة ١٩ من شهر رمضان اغتسل
٢ ص ١٨٢ ح ٦ (انظر- رمضان)

رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد
ما غسل ومضى ماضى من النهار قال: يصوم انشاً وهو
بالخيار الى نصف النهار ، ٢ ص ٤٢ ح ٣
٠٠٠ واحببهم ان استطعت الى النور واغتسل فيهم ،
٢ ص ٢٥٩ ح ٣ (انظر- القدر)

من اغتسل ليلة القدر احياها الى طلوع الفجر خرج من

الغسل قال لا تعيid قلت: فما الفرق فيما بينهما؟ قال
لان ما يخرج من المرأة انما هو من ما في الرجل ،

١٠ ح ٥١٩

رجل اجنبي ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئاً ، قال
لا يعيد الغسل ليس ذلك الذى رأى شيئاً ، ١٤ ح
قال: اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزاء عنه ،
ذلك الغسل من كل غسل يلزم في ذلك اليوم ،

٢ ح ٥٢٦

٠٠٠ من غسل ميتاً وكنفته اغتسل غسل الجنابة ،
٦ ح ٩٢٨

هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول
الله صلى الله عليه وآله عند موته؟ فاجابه: النبي صلى
الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن فعل امير المؤمنين
عليه السلام وجرت به السنة ، ٢ ص ٩٢٨ ح ٧

قال: اغتسل يوم الاضحى والفتر والجمعة واذ اغسلت ،
ميتاً ولا تخسل من منه اذا دخلته القبر ولا اذا احملته
٩ ح ٩٣٨ و ٢ ح ٩٣٣

سليم بن خالد قال: سئل ابا عبد الله عليه السلام:
كم اغتسل في شهر رمضان ليلة؟ قال: ليلة ١٩ وليلة
٢١ و٢٣ وقال قلت: فان شق على؟ فقال: في
٢١ و٢٣ قال قلت: فان شق على؟ قال: حسبك الا ان ،
٢ ح ٩٣٦ و ٢ ح ٩٤٢

عن بريد قال:رأيته اغتسل في ليلة ٢٣ مرتين مرة من
اول الليل ومرة من آخر الليل ، ٢ ص ٩٤٢ ح ١

عن الليالي التي يغتسل فيها من شهر رمضان
٠٠٠ والغسل اول الليل قلت: فان نام بعد الغسل؟ قال:
هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغسلت بعد الفجر اجزاء
٢ ح ٩٥٥

قال: من اغتسل يوم الجمعة للجمعة فقال: (اشهدان
لـ الله الاـ الله وحـده لا شـريك له وـ انـ مـحمدـ عـبدـ مـوـرسـوـلـ

ذنوبيه ، ٧ ص ٢٦٢ ح ١١

قال : من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل
في كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلاً كما ،
غسله الى طلوع الفجر ، عن أبي عبد الله عليه السلام :
قال : من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك
ثم أحرم من يومه أجزاءً غسله ، وان اغتسل في أول الليل
ثم أحرم في آخر الليل أجزاءً غسله
٩ ص ٤٤ ح ٥

عن رجل اغتسل للأحرام ثم نام قبل ان يحرم قال :
عليه اعادة الغسل ، ح ٢

عن رجل اغتسل للأحرام ثم ليس قميصاً قبل ان يحرم ،
قال : قد انقض غسله ، ح ١

قال : اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فليس قميصاً
قبل ان يلبس فعليه الغسل ، ٩ ص ١٥ ح ٢
رجل اغتسل لا حرمة ثم قلم اظفاره قال : يمسحها بالماء
ولايعد الغسل ، ٩ ص ١٦ ح ٢

عن علي بن عبد العزيز قال : اغتسل ابو عبد الله عليه
السلام للاحرام بذى الحليفة ثم قال : لغمانه : هاتوا
ما عندكم من الصيد حتى نأكله فأتنى بمحجتين فأكلهما
قبل ان يحرم ، ٩ ص ١٨ ح ٢

عن ابان بن تغلب قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
مزامله فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم ،
اغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافياً
فصنعت مثل ماصنع فقال : يا ابان من صنع مثل ما رأيتك
صنعت تواضع الله محن الله عنه مائة الف سيدة وكتب له
مائة الف حسنة ح ٩ ص ٣١٥ ح ١

عن ابي عبد الله قال : زاملت ابا جعفر عليه السلام فيما
بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ
نعليه بيده ، ثم مشي في الحرم ساعة ، ح ٢
انما اردت دخول الكعبة فاغتسل

٩ ص ٣٢٢ ح ١ (انظر - الكعبة)

عن الغسل اذا زرت البيت من من ، فقال : انا اغتسل ،
بمن ثم ازور البيت ، ١٠ ص ٢٠٤ ح ١
كيف نزور امير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال : ياصفوان اذا
اردت ذلك فاغتسل والبس ثوبك ونل من الطيب
٠٠٠ ح ١٠ ص ٣٠٤ ح ٤
٠٠٠ ثم نزل فاغتسل وغير ثوبه وتحفظ ٠٠٠ ح ٤
(انظر - قبر)

٠٠٠ فاعلم اغتسل من ما الفرات وهو يريد ؟ قال . . .
١٠ ص ٣٢٦ ح ٥ (انظر - الفرات)
اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام فاعتاد الفرات واغتسل
١٠ ص ٣٢٢ ح ١ (انظر - قبر)
قال : من اتاه يعني الحسين عليه السلام فتواء و -
اغتسل من الفرات لم يرفع قدماً الا كتب الله له
بذلك حجّة و عمرة ، ح ٣
٠٠٠ فاذ اهـ الرجل بزيارة فاغتسل ٠٠٠ ح ٥
(انظر - قبر)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اغتسل من ما ،
الفرات وزار قبر الحسين عليه السلام كان كيوم ولدته
امه صفراء من الذنوب ولو اقتربها كثائر ، وكانوا يحبون
اذا زار الرجل قبر الحسين عليه السلام اغتسل ، فاذا ،
ودع لم يغتسل ومسح يده على وجهه اذا ودع ، ح ٢
من خرج من بيته يريد زيارة الحسين فصار الى
الفرات فاغتسل منه كتبه الله من المغافلين ح ١٠
قال اذا كنت منه قريباً فان اصبت غسلاً فاغتسل و
الا فتواء ثم ائته ، ١٠ ص ٣٨١ ح ٦

٠٠٠ فقال : من اغتسل في الفرات وزار كتب له من
الفضل ما لا يحصى فمعنى مارجع الى الموضع الذي اغتسل
فيه توضأ وزار كتب له ذلك الشواب ، ح ٨
٠٠٠ فاذا هو اغتسل اسلخ من الذنوب ، ٠٠٠

الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلى العصر ثم ،

تصلى الظهر، ٢ ص ١٤٠١ ح ١٤

المستحاضة تغتسل (التي لا تطهر خ) عند صلاة الظهر و تصلى الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعشا ، ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر ، ولا يأس بان يأتيها بعلها اذا شاء الا أيام - حيسها فيعتزلها زوجها ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٠٥ ح ٤
٠٠٠ فان جاز الدم الكرسف تعصي واغتسلت ٠٠٠ ح ٥
(انظر- مستحاضة)

قال: المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً ، وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم والوضوء لكل صلاة ، وان اراد زوجهها ان يأتيها فحين تغتسل هذا النكارة دمه يعطيها وان كان صفرة فعليها الوضوء ، ٢ ص ٦٠٦ ح ٦
قال: المستحاضة تتعذر ايمان قرئياته تحتاط بيوم او يومين فاذاهي رأت ظهر (الظهر) اغتسلت ، وان هي لم تر ظهراً اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف (اذا ظهر) ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف ، ١٠
٠٠٠ فقال : ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له : قد صليت الظهر والعصر جميعاً قال : لا بأس ،

٥ ص ٢٢ ح ١ (انظر- الجمعة)

ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ،

٩ ص ٣١٩ ح ٢

٠٠٠ واغتسل للفجر غسلاً واخر ظهر وعجل -
العصر ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٤٢ ح ٢ (انظر- حيضة)

٠٠٠ فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ،

٢ ص ٩٤٩ ح ١ (انظر- الجمعة)

كن نساً الذين صلوا الله عليه واله اذا اغتسلن من ،
الجناية يقين (بقيت خل) صفرة الطيب على

١٤ ص ٢٦ ح ٢ (انظر- جامع)

اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس و اغتسل رجليها . وصب الماء من باب دارك الى اقصى

دارك ٠٠٠ ج ١٨٦ ح ١

ما من رجل تمنع ثم اغتسل الا خلق الله من كل قطرة ملكاً يستغفر ٠٠٠ ج ٤٤ ص ٤٤ ح ١٥

ا لا تغسله؟ فقال : قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيمة ،

١٨ ص ٣٢٥ ح ٤ (انظر- زينة)

(اغتسل) ٠٠٠ يا ابراهيم انزل فاغتسل قبل ان تدخل

الحرم ٠٠٠ ج ٨ ص ١٦٣ ح ٢٣ (انظر- الحرم)

(اغتسلوا) قال : صوموا شعبان واغتسلواليلة النصف ٠٠٠

٢ ص ٩٥٩ ح ١

٠٠٠ اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء ،

عليكم بذى الحليفة ٠٠٠ ج ٩ ص ١٢٩ ح ١

(اغتسلت) عن الخاتم اذا اغتسلت قال : حوله من مكانه

١٤ ص ٣٢٩ ح ٢ (انظر- الوضوء)

تقول فاذ اغتسلت من جنابة فقال : (اللهم ظهر قلبى ، وتبقل سعي واجعل ما عندك خيراً لى اللهم اجعلنى

من التوابين واجعلنى من المتظهرين) واذ اغتسلت ،

للجمعة فقل : (اللهم ظهر قلبى من كل آفة تتحقق

ديني وتبطل به عملى اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتظهرين ، ١ ص ٥٢٠ ح ٣

قال : لا تبتض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة

١٤ ص ٥٢١ ح ٣

ان ابنة شهاب تتعذر ايمان اقرائها فاذاهي اغتسلت ،

رأيت القطرة بعد القطرة ، قال : فقال : مرهافتكم باصل

الحائط كما يقوم الكلب ثم تامر امراً مقلغم بين وركيها

غمراً شديداً فانه انما هو شبيه يبقى في الرحم يقال له

الارقة فانه سيخرج كله ثم قال : لا تخبروهن بهذا و شبهه و ذريوهن و علتهم القدرة ، ١ ص ٥٦٣ ح ١

ابن امرئ ان اغسله اذا توفى وقال لى : اكتب يابنى
ثم قال : انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم : هذا
كتاب ابى ولست اعد و قوله ثم قال : تبدأ فتغسل
يديه ثم توضيئه وضوا الصلاة ، ثم تأخذ ماء وسدراً ،

٢ ص ٦٩٠ ح ٤

عن البول يصيب الثوب ، قال : اغسله مرتين ،
٢ ص ١٠٠١ ح ١

عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين ،
٢ ص ١٠٠١ ح ٣

قال : اذا اصاب ثوبك خمرا ونبيذ مسکر فاغسله ان عرفت
موضعه ، وان لم تعرف موضعه فاغسله كله ، وان صليت ،
فيه فاعد صلاتك ، ٢ ص ١٠٥٥ ح ٣

عن الخمر والنبيذ المسکر يصيب ثوبك فاغسله او اصلى
فيه ؟ قال : صل فيه الا ان تقدره فتغسل منه موضع -
الاثر ان الله تعالى انماحر شريها ، ح ١٤

عن الكلب فقال : رجس نجس لا يتوضأ بفضلة ، واصيب ،
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ،
٢ ص ١٠٩١ ح ١

... وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان
اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ،
٢ ص ٣٦٥ ح ٣ (انظر الشاة)

(اغسلني) قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلى ،
عليه السلام : ياعلى اذا انامت فاغسلني بسبع قرب من
بشر غرس ،
٢ ص ٧١٩ ح ١

عن فضيل بن سكرة قال قلت لا بيعبد الله عليه السلام
جعلت فداك هل للماء الذى يغسل به الميت حد
محدوود ؟ قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله قال
لعلى عليه السلام : اذا انامت فاستنق لى سبعة قرب من

اجادهن ... ح ٥١٠ ح ٢
انى صليت فذكرت انى لم اغسل ذكرى بعد ماصليت ،
افاعيد ؟ قال : لا ، ١ ص ٢٠٩ ح ٦

زيارة قال : توضات يوما ولم اغسل ذكرى ثم صليت فسئلته
اباعبد الله عليه السلام فقال : اغسل ذكرك واعد صلاتك
١ ص ٢٠٩ ح ٧

... ثم اوحى الله اليه ان اغسل وجهك ...
١ ص ٢٢٤ ح ٥ (انظر الوضوء)

اغسل يدك من البول مرّة ، ومن الغائط مرتين و من
الجناية ثلاثة ، ... اغسل يدك من النوم مرّة ،
١ ص ٣٠٣ ح ٥

اغسل وجهك ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان انى لم
اغسل ذراعي ويدى ، قال : اذا اوجدت برد الماء على
ذراعك فلا تبعد ، ١ ص ٣٣١ ح ٤

معاوية بن عمارة قال : امرني ابو عبد الله عليه السلام :
ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالأشنان ثم اغسل رأسه
بالسرير ولحبيبه ، ثم آفيف على جسده منه ، ثم ادلوك
به جسده ، ثم آفيف عليه ثلاثة ثم اغسله بالماء الفراح
ثم آفيف على الماء بالكافور ، وبالماء القراب واطرح فيه
سبعين ورقات سدر ، ٢ ص ٦٨٣ ح ٨

اغسل ثوبك من ابوال مala يوم كل لحمه ،
٢ ص ١٠٠٨ ح ٢

عن المتن يصيب الثوب قال : اغسل الثوب كله اذا ،
خفى عليك مكانه قليلاً كان او كثيراً ، ٢ ص ١٠٢٥ ح ١
فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك
٠٠٠

١٥ ص ١٩٣ ح ٣ (انظر بلع)
(اغسله) ... ثم اغسله من قرنه الى قدمه ...

٢ ص ٦٨٢ ح ٥ (انظر الميت)
عن ابي خثيمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ...

اصل ١٥٥ ح ١٣

الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه انا و الماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال : ينضج يكتفى بين يديه وكفاف من خلفه وكفاف عن يمينه وكفاف عن شمالي ثم يغتسل ،

اصل ١٥٧ ح ٢

عن سوء الاحاض فقال : الا توضأ منه وتوضا من سوء الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يدها قبل ان تدخلهما الانا وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل هو وعاشرة في انا واحد ويغسلان جميعا ،

اصل ١٦٨ ح ١

هل يغتسل الرجل والمرأة من انا واحد؟ قال : نعم يفرغان على ايديها قبل ان يضعوا ايديها في الانا ،

اصل ١٦٨ ح ٢

قال : فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي ،

اصل ٢٠١ ح ١

قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضأ بماء و يغتسل بصاع ، والماء رطل ونصف والصاع ستة ارطال

اصل ٣٣٨ ح ٤٢٥

الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال : لا يأس ،

اصل ٣٢٠ ح ١

يغتسل الرجل بارزا ؟ قال : اذا لم يره احد فلا يأس ، الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فلابد شيئا ثم يمكث العون بعد فيخرج قال : ان كان مريضا فليغتسل ، وان لم يكن مريضا فالاشياء عليه قلت : ما فرق بينهما ؟ قال : لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدقة قوية ، وان كان مريضا لم يجيء الا بعد .

اصل ٤٢٨ ح ٣

الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رائيا ،

بئر غرس فاغسلنى وكفني وحنطنى فاذ افرغت من غسلى وكفني وتحنطى فخذ بمعاجم كفني واجلسنى ثم سلنى عما شئت فوالله لا تستئنى عن شيء الا اجبتك فيه ،

اصل ٢١٩ ح ٢

اغسلوا صبياكم من الغمرفان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي من رقاده ويتاذى به الكاتبان ،

اصل ٩٦١ ح ١ وج اصل ٤٢٢ ح ٣

اغسلوا ايديكم في انا واحد تحسن اخلاقكم ،

اصل ٤٢٥ ح ١

ان لكل ثمرة سما فاذ اتيتم بها ... اغسلوها ،

اصل ١١٥ ح ١

(يغتسل) عن الجنب يغتسل فينتضج من الارض في الانا ، قال : لا يأس ... ج اصل ١٥٣ ح ١٥

محمد بن مسلم قال : قلت لا يبعد الله عليه السلام : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من ما هـ ؟ قال نعم لا يأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ، وحدثت فغسلت رجل و MAGSLETHIMAALA بمالزق بهما من التراب ، ح ٣

عن ابعيد الله عليه السلام انه قال : في الجنب .

يغتسل في قطر الماء عن جسده في الانا ، فينتضج الماء من الارض فيصير في الانا انه لا يأس بهذا كله ،

اصل ١٥٤ ح ٦

الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيّب ، الثوب من الماء الذي يغسل منه قال : نعم لا يأس به

اصل ١٥٥ ح ١١

عن ابعيد الله عليه السلام قال : لا يأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال : الماء الذي يغسل به الثوب ، او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه ، واما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويديه في شيء نظيف فلا يأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به

الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بلا و قد كان بالـ . . .
قال : إن كان بال قبل ان يغتسل (الغسل ل) فلابعيد
اصل ٥١٨ ح ٥

الرجل يخرج من احليه بعد ما غتسل شيئاً ، قال :
يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل
فانه لا يعيد غسله ، ح ٦

الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بلا وبعد ،
ما يغتسل ، قال : يعيد الغسل ، فان كان بال قبل ان :
ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ و يستنجي ، ح ٨
عن الرجل يصيي الجنابة فيensi ان يبول حتى يغتسل
ثم يرى بعد الغسل شيئاً ايفتسل ايضاً ؟ قال : لا قد
تعصرت ونزل من الحبائل ، ح ١١

الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج
منه شيئاً بعد الغسل قال : لا شيئاً عليه . . . ح ١٣
عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقراول ولم تتقضى :
شعرها كم يجزيه امن الماء ؟ قال : مثل الذي يشرب
شعرها وهو ثلاث حفتان على رأسها و حفتان على ،
اليمين و حفتان على اليسار ثم تمرّد ها على جسدها
كله ، اصل ٥٢٢ ح ٦

الرجل يغمض العيت اعليه غسل ؟ قال : اذا منه بحرارته
فلا ولكن اذا منه بعد ما يبرد فليغتسل قلت : فالذى
يغسله يغتسل ؟ قال : نعم قلت : فيغسله ثم يلبسه ،
اكفانه قبل ان يغتسل ؟ قال : يغسله ثم يغسل يديه
من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت : فمن حمله
عليه غسل ؟ قال : لا قلت : فمن ادخله القبر عليه الوضوء
قال : لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء ،
اصل ٩٢٢ ح ١

قال : يغتسل الذى غسل العيت وكل من ميتاً
فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل ، اصل ٩٣٢ ح ٣
الرجل يصر ، المسته انسف . . . ا . . . ١

في منامه انه قد احتلم قال : فليغتسل وليغسل ثوبه و
يعيد صلاته ، اصل ٤٨٠ ح ٢

الجنب يذهب ثم يغتسل ؟ قال : لا ،
اصل ٤٩٦ ح ١

الرجل يجنب فيصيي جسد و رأسه الخلوق والطيب و
الشئون اللذين (اللذين) مثل علك الروم والظرف و ما
اشبهه فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسد و
من اثر الخلوق والطيب وغيره ، قال : لا بأس ،

اصل ٥٠٩ ح ١
... كان رسول الله صلى الله عليه واله : يغتسل
بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من
انا واحد ، اصل ٥١٢ ح ١

كان رسول الله صلى الله عليه واله : يغتسل بصاع ، و
اذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع و مد ، ح ٣
الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزه من الوضوء ؟
قال : ابو عبد الله عليه السلام واى وضوء اظهر من ،
الغسل ، اصل ٥١٤ ح ٤

... قال : الجنب يغتسل بيد افيغسل يديه الى ،
المعروفين قبل ان يغمسهم امام الماء ثم يغسل ما
اصابه من اذى ، ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى
جسد كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه ،
اصل ٥١٥ ح ١

عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بلا و قد كان
بال قبل ان يغتسل قال : ليتوضأ وان لم يكن بال قبل ،
الغسل فليعد الغسل ، اصل ٥١٢ ح ١

ان كان قد رأى بلا اولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل ،
انما ذلك من الحبائل ، ح ٢

الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بلا اولم ير في
منامه شيئاً ايفتسل ؟ قال : لا انما الغسل من الماء الاكبر
اصل ٥١٢ ح ٢

يخاف على نفسه من البرد ، فقال : لا يغتسل ويتمم

٢٩٦٨ ح ٢

الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلوج قال : يغتسل بالثلوج أو ماء النهر ،

٢٩٤٤ ح ١

الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماً وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل؟ اتيم ام يمسح بالثلوج وجهه قال : الثلوج اذا باردة رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتمم ، ح ٣

اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليغتسل من الأرض ول يصل فاذا وجد ماً فليغتسل وقد اجزاء صلاته . . .

٢٩٤٢ ح ٢

الرجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال : يغتسل ولا يعيد الصلاة ، ح ١٦
عن مجدور اصابته جنابة قال : ان كان الجنب هو فليغتسل ، وان كان احتلم فليتمم ،

٢٩٤٦ ح ١

عن عبد الله بن سليمان جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة تتوهف : ان هو اغتسل ام يصبه عن الغسل كيف يصنع ؟ قال : يغتسل وان اصابه ما اصابه قال : وذكر انه كان وجعل شدید الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة البرد باردة فدعوت الغلمة فقلت : احملوني فاغسلونى فقالوا : انا نخاف عليك ؟

فقلت لهم : ليس بيدي حملوني ووضعوني على خشبات ، ثم صبوا على الماء فغسلوني ،

٢٩٤٧ ح ٣

عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جاماً فقال : يغتسل على ما كان ، حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال :

٢٩٣٥ ح ٢

من جاء الى الجمعة فليغتسل . . . قال : كان ابي

يغتسل للجمعة عند الرواح ، ٢٩٤٧ ح ٢٢ و ٢١

الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار ، قال :

يقضيه آخر النهار فان لم يجد فليقضه من يوم السبت ،

٢٩٤٩ ح ٣

من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من ،

شهر رمضان فلاتكون به الحكة الى شهر رمضان من قابل :

٢٩٥٣ ح ٤

ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا دخل العشر

من شهر رمضان شمر وشد الميزر وبرز من بيته واعتكف ،

واحب الليل كله ، وكان يغتسل كل ليلة منه بين ،

العشرين ، ح ٥

كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل في شهر

رمضان في العشر الاخر في كل ليلة ، ح ١٤ و ١٥

عن ابي عبد الله عليه السلام . . . كان ابي يغتسل في

ليلة ١٩ و ٢٣ و ٢٥ و ٢١ ، ح ١٢

روى انه يغتسل في ليلة سبع عشرة ، ح ١٥

يغتسل قبل الغروب من ليلة اذا علم انهاليلة العيد

٢٩٥٥ ح ٢

قال : اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فنزل ان يصلى ،

(ولم يصل) فليغتسل من غدو وليقض الصلاة . . .

٢٩٥٦ ح ١

.. يوم غدير خم . . . يغتسل عند زوال الشمس من :

قبل ان تنزل مقدار نصف ساعة . . . ح ٢٩٦١

اما امراة باتت وزوجها عليها ساخت في حق لم يتقبل

منها صلاة حتى يرضى عنها ، واياها طببت لغير ،

زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها . . .

٢٩٦٢ ح ١

الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون

عليه قضاً" الصلاة والصوم ، ٢٠١٤ ح ١ و ٢٠١٤ ح
قال: من لم يشهد جماعة الناس يوم العيدين فليغتسل
وليتطهّب بما وجد ول يصلّي وحدّه ٠٠٠ ج ٥ ص ١٥٥ ح ١
الإنسان يستحب له اذا راد السفر ان يغتسل ويقول
٨ ص ٢٦٨ ح ٢

عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزه ذلك عن
غسل ذى الحلية؟ قال : نعم ، ٩ ص ١٢ ح ٣
الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه
اعادة الغسل ، ١٤ ص ٩ ح ١
الرجل يغتسل للأحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم
ينام قبل ان يحرم ، قال : ليس عليه غسل ، ح ٣
الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح رأسه بمنديل ، قال :
لا يأس به ، ٩ ص ١٥ ح ١

قال ابو عبدالله عليه السلام : لا ينافى أن يدخل قبل ان يغتسل للأحرام وبعد ، وكان يكره
لدهن الخاتر الذي يبقى ، ح ١٠٦ ص ٩
من المحرم يغتسل ؟ فقال : نعم يغيب العا على رأسه و
لا يدخل ، ح ١٦٠ ص ٩
هل يغتسل المحرم بالعا ؟ قال : لا ينافى ان يغتسل ،
بالعا ويصب على رأسه مالم يكن ملبدآ فان كان ملبد افالا
يغيب على رأسه العا الا من الاحتلام ، ح ٣
الرجل يغتسل لدخول مكة ثم بناء فيتوضا قبل ان
يدخل ايجزه ذلك او يعيد ؟ قال : لا يجزئ لانه انتا
دخل بضم ، ح ٢١٩ ص ١

الرجل يختلس للزيارة ثم ينام ایتوضاً قبل ان يزور
نال : يعيد ... ح ٢٠٤ ح ١٠٠

٤ ح ٩٩ اص

قال لا بني حنيفة ايمار جنس البول او الجنابة ؟ فقال
البول فقال .. فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ..

اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكرا يو عبد
الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به -
سخنا فاغتسل وقال : لا بد من الغسل ،
٤٩٨٢ ح ٤

عن ثلاثة نفر كانوا في سفر واحد هم جنوب، والثاني،
و الثالث على غير وضوءٍ وحضرت الصلاة ومعهم من
الآباء قدر ما يكفي أحد هم من يأخذ الماءٌ وكيف يصليون
قال: يغتسل الجنوب ويُدفن العيت بتيمٍ ويُتيم الذى
هو على غير وضوءٍ، لأنّ غسل الجنابة فريضةٌ، وغسل
البيت سنة والتيم لآخر جائز، ح ١
عن ميت وجنب اجتمعوا معهما ماءٌ يكفي أحد هماً أيهما
يغتسل؟ قال: إذاً اجتمع ستةٌ وفي رضا بدءٌ بالفرض
٢٩٨٤ ح ٣

البيت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكفي به احد هما . . . قال : يتيم الجنب ويغسل ، الميت بالماء ، ح ٥ عن المكان يغسل فيه من الجناية او بباب فيه ايصلح ان يفرش ؟ فقال : نعم اذا كان جافاً ، ٢ ح ٣٦ س ١١ عن الرجل وهو صائم فيجماع اهله فقال : يغسل ولا شيء عليه ، ٢ ح ٣٤ ص ١١ الرجل يتجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغسل حتى يصبح قال : لا يغسل ويصلى ويصوم ، ٢ ح ٤ ص ٢

قال: اذا اجتب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرین متبعین مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ، ص ٢٧ ح ٤٣

اذا احتمل نهاراً في شهر رمضان فلا ينضم حتى يغتسل . ح ٤٠ (انظر - احتلام)

الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنس ان يغسل حتى تعضي بذلك الجمعة او يخرج شهر رمضان ، قال :

١٣٥٤ ح ٢٩٠ تغسل حتى أصبحت عليها قفأً ذلك اليوم .

١٣٥٣ ح ٢٩٠

قال : تغسل وتصلى وتصوم ثم يعود الدم قال :
١٣٥٤ ح ٢٩٠ (انظر - حيسها)

قال : اذا ارادت الحائض ان تغسل فلتستدخل قطنة
فان خرج فيها شيء من الدم فلاتغسل ، وان لم تر
 شيئاً فلتغسل ، وان رأت بعد ذلك فلتوضّع ولتصلّ ،

١٣٥٥ ح ٢٩٠

قال : الطامث تغسل بتسعة ارطال من ماء .

١٣٥٦ ح ٢٩٠

المرأة يجامعها زوجها فتحيف وهي في المغسل ،
قال : قد جاءه ما يفسد الصلاة فلاتغسل ،

١٣٥٧ ح ٢٩٠

المرأة يواعدها زوجها ثم تحييف قبل ان تغسل ، قال
انشاءات ان تغسل فعلت ، وان لم تفعل فليس عليها
شيء ، فاذا ظهرت اغسلت غسلاً واحداً للحيف .

١٣٥٨ ح ٢٩٠

المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيف في آخر أيامها قال
اذا اصاب زوجها شيء فليأمرها فلتغسل فرجها ثم

يسأها ان شاء قبل ان تغسل ، ١٣٥٩ ح ٢٩٠

قال : اذا انقطع الدم ولم تغسل فليأمرها زوجها ان شاء ،
المرأة اذا ظهرت من الحيف ولم تمس الماء فلابيقع

عليها زوجها حتى تغسل وان فعل فلا بأس وقال تمس
الماء احب الى ، عن الحائض ترى الظهرا يقع فيها
زوجها قبل ان تغسل؟ قال : لا بأس وبعد الغسل احب
الي ، امرأة كانت طامثة فرأرت الظهرا يقع عليها زوجها

قبل ان تغسل؟ قال : لا حتى تغسل ، قال وسئلته ،
عن امرأة حاضت في السفر ثم ظهرت فلم تجد ماء يوماً

وانين اى حل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغسل؟ قل
قال : لا يصلح حتى تغسل ، ١٣٥٩ ح ٢٩٠

١٣٤٦ ح ٢٩٠

ايغسل النساء اذا دخلت البيت؟ قال : نعم . . .

١٣٢٢ ح ٢٩٠

عن ما في الحمام فقال : ادخله بازار ولا تغسل من ماء ،
آخر الا ان يكون فيه ماء (فيه خل) جنب او يكره اهله
فلا يدرى فيهم جنب ام لا ، ١٣١١ ح ٢٩٠

الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف . . .
اليهودي من النصارى ولا الجنب من غير الجنب ، قال

تغسل منه . . . فانه ظهور ، ١٣٢٦ ح ٢٩٠

عن الحمام قال : ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغسل
من البئر التي تجتمع فيها ماء في الحمام . . .

١٣١٥ ح ٢٩٠

وكانت المجوس لا تغسل من الجنابة والعرب . . .

١٣٤٥ ح ٢٩٠ (انظر - العرب)

الحائض تغسل وعلى جسد ها الزغرافان لم يذهب
به الماء قال : لباس ، ١٣٥١ ح ٢٩٠

قال : الطامث تغسل بتسعة ارطال من ماء ، ١٣٥٢ ح ٢٩٠

قال : اذا اردت ان تغسل لل الجمعة فتوضاً (ثم لـ)

اغسل ، ١٣٥١٢ ح ٢٩٠

ان لم تكن بلت فتوضاً ولا تغسل انما ذلك من ،

الحبايل ، ١٣٥١٨ ح ٢٩٠

عن المرأة تغسل وقد امشطت بقراطل ولم تتقىض
شعرها كم يجزيه من الماء؟ قال : مثل الذي يشرب
شعرها وهو ثلات حفنات على رأسها وحفتان على ،
اليمين وحفتان على اليسار ثم ترميدها على جسد ها
كله ، ١٣٥٢٢ ح ٢٩٠

الرجل يجامع المرأة فتحيف قبل ان تغسل من ،
الجنابة ، قال : غسل الجنابة عليها واجب ،

١٣٥٢٧ ح ٢٩٠

قال : ان ظهرت بليل من حيفها توانى في ان ،

- ذى الحلية ان تغتسل وتحتشى بالكرسف وتهلل
بالحج فلما قد مواونسکوا المناسب سئلت ٠٠ عن الطواف
باليت والصلاه ، فقال لها : منذكم ولدت ؟ فقالت : منذ
١٨ فامرها ٠٠ ان تغتسل وتطوف باليت وتصلى و
لم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك
٢ص ٦١٦ ح ١٩
- ٠٠ ثم تغتسل وتحتشى وتصفع كاتصنع المستحضة
(انظر - النسا) ح ٢٠
قال : اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها انشاء ،
٢ص ٦٢ ح ٢
- المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تظهر فتتوضاً من غير ان
تغتسل فلن زوجهما يأتيهما قبل ان تغتسل ؟ قال : لا
٢ص ٦٢٠ ح ٣
- قال : صلاة العيد يوم العيد ان تغتسل من نهر
٢ص ٩٥٥ ح ٤
- ٠٠ اذا نزل بك امر ٠٠ صل ركعتين تهدى بهما
الى رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠ تغتسل
٢ص ٩٥٨ ح ١
- قال : لا تغتسل من غسالة ما "الحمام" ٠٠
٢ص ١٠٣٩ ح ١٣
- قال : ان طهرت بليل من حيضها ثم توانى ان تغتسل
في رمضان حتى اصبحت عليها قضاً ذلك اليوم ،
٢ص ٤٨ ح ١
- ٠٠ امرأة رأت الطهر فى اوّل النهار فى شهر
رمضان فتغتسل (لم تغتسل) ولم تطعم ٠٠ قال :
تفطر ذلك اليوم فانعاظرها من الدم ،
٢ص ١٦٢ ح ١
- ان استطعت ان تغتسل ليلة ١٧ او ١٩ او ٢١ او ٢٣ فافعل
٢ص ٢٦١ ح ٩ (انظر - القدر)
انه كان لا يرى بأسباب تدخل المرأة وتدهن وتغتسل
- المستحضة تغتسل وتحتشى وتصلى ٠٠
١ص ٥٩١ ح ٩ امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت
صلوة ففُرطت ٠٠
٢ص ٥٩٨ ح ١ (انظر - قضاً)
٠٠ وتغتسل للصلوة وتحتشى وتسافر ٠٠
٢ص ٦٠٤ ح ١ (انظر - المستحضة)
٠٠ ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب ٠٠ ح ٤
(انظر - المستحضة)
٠٠ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث
٢ص ٦٠٦ ح ٢ (انظر - المستحضة)
عن المستحضة كيف يغشاها زوجها ؟ قال : تنظر الايام
التي كانت تحيس فيها وحيضها مستقيمة فلا يقربها في
عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ،
ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم
يغشاها ان اراد ،
٢ص ٦١ ح ١ تجلس النساء ايام حيسها التي كانت تحيس ثم
تستظهر وتغتسل وتصلى ، ح ١
قال : النساء تكتف عن الصلاة ايامها ٠٠ ثم تغتسل ،
وتعمل كاتعمل المستحضة ،
٢ص ٦١١ ح ١
- ٠٠ ان اسماء سئلت رسول الله صلى الله عليه واله
وقد اتى لها ١٨ يوماً ولو سئلته قبل ذلك لا مرها ان
تغتسل وتفعل ما تفعل المستحضة ،
٢ص ٦١٣ ح ٢ (انظر - نفاس)
النساء تجلس ايام حيسها ٠٠ ثم تستظهر وتغتسل و
تصلى ، ح ٨
ان اسماء بنت عميس نفت بمحاجة ابن بكر فامرها
رسول الله صلى الله عليه واله حين ارادت الاحرام من

١٣٦ ح ٩٦ ح ١ و ٣٤٦ ح ٧

قال : اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام فات الفرات ، و
اغتسل ، ٢ ص ٩٦٢ ح ١

اذا انتهيت الى العقيق .. اغتسل ..
ص ٢٢ ح ٦ (انظر - زوال)

اذا كان يوم التروية .. فاغتسل ..
ص ٢١ ح ١ (انظر - احرم)

قال : اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين
تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فتحاً او
من منزلك بعده ، ٩ ص ٣١٦ ح ٢

قال : ثم احلق رأسك واغتسل وقلّم اظفارك وخذ من
شاربك وزر البيت ، وطف اسبوعاً تفعل كما صنعت يوم
قدمت مكة ، ٠٠ ص ٢٠٣ ح ٢

اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها ..
٠٠ ص ٢٦٦ ح ١ (انظر - المدينة)

اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ..
٠٠ ص ٤٨١ ح ١ (انظر - ود عه)

اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام فتوضاً او
اغتسل وامش على هنيئتك .. ٠٠ ح ٠٠ ص ٣٠٣ ح ١
(غسل) لوانك توضأ فجعلت مسح الرجلين غسلاً
.. لم يكن ذلك بوضو .. ٠٠

٠٠ ص ٢٩٦ ح ١٢ (انظر - توضأ)
قال : غسل الجنابة فريضة ،

٠٠ ص ٤٤٢ ح ١

قال : غسل الجنابة واجب ، وغسل الحائض اذا ظهرت
واجب ، وغسل المستحاضة .. واجب اذا احتشت ..

بالكرسف وجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين
وللفرج غسل ، وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل
كل يوم مرّة والوضوء كل صلاة ، وغسل النساء واجب ،
وغسل الميت واجب ، ١ ص ٤٤٢ ح ٣

بعد ، هذا كلّه للأحرام ، ٩ ص ١٠٦ ح ٢

اغتسال النساء اذا اتين البيت ؟ قال : نعم ..
٠٠ ص ٢٠٣ ح ٣

٠٠ واما القى تشديداها الى رجلها .. كانت لا
تغسل من الجنابة والحيض ..
٠٠ ص ١٥٦ ح ٢ (انظر - نساء)

اذا طلق الرجل المرأة فهو حاقد بها مالم تغسل من ،
الثالثة ، قال : هي ثرت وتورث ما كان له الرجعة بين
الطلبيتين الاولتين حتى تغسل ،

٠٠ ص ٤٢٩ ح ١٦١ و ١٢ ح ٥ (انظر - عدتها)

قال : لا عليكم ان تغسلوا ان وجدتم ما اذا بلغتم ذا
الحلقة ، ٩ ص ١٢ ح ٥
الحلبي قال : امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغسل
من فتح قبل ان ندخل مكة ،
٠٠ ص ٣١٨ ح ١

(اغتسل) قال : اذا كنت مريضاً فاصابتك شهوة فانه ربما
كان هو الدافع لكنه يجيئ " مجيئاً ضيفاً " ليس له قوة ،
لمكان مرضك .. فاغتسل ،

٠٠ ص ٤٢٨ ح ٥

اغتسل في ليلة اربعين وعشرين وما عليك ان تعمل في
الليلتين جميعاً ، ٢ ص ٩٣٨ ح ٥

اغتسل في شهر رمضان .. في ٩ او ١٢ او ٢١ او ٢٣ ح ١٤
قم فاغتسل وصل مابدالك فانك كنت مقيناً على امر عظيم ،
٠٠ ص ٩٥٢ ح ١ (انظر - يتغنين)

الوزغ .. فاذا قتله فاغتسل ، ١ ح

٠٠ اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل ..
٠٠ ص ٩٥٨ ح ٢

٠٠ اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك ،

- غسل الجنابة والحيض واحد قال : ۰۰ الجنابة عليها ،
غسل مثل غسل الجنب ۰۰
اصل ٤٦٣ ح ٧٢
رجل سُر فرج امرأته او جارته يعبث بها حتى انزلت
عليها غسل ام لا؟ قال : ليس قد انزلت من شهوة قلت
بلى ، قال : عليها غسل ، ح ١٥
المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل؟ قال : نعم ، ح ١٦
عمر بن يزيد قال : افتشلت يوم الجمعة بالمدينة ولبس
ثياب وتطيبت فمررت بي وصيفة لم فخذت لها فامدحت
انا وامنت هي فدخلت من ذاك ضيق فسئللت ابا عبد ،
الله عليه السلام عن ذلك فقال : ليس عليك وضوء ولا ،
عليها غسل ،
اصل ٤٢٥ ح ٢٠
المرأة تحلل في المنام فتهريق الماء الاعظم ، قال :
ليس عليها غسل ، ح ٢١
هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها زوجها
قال : لا وايكم يرضي ان يرى ۰۰ ابنته او اخته او امه او
زوجته او احداً من قرابتها قائمة تختسل فيقول : مالك ؟
فتقول احتملت وليس لها بعل ثم قال : ليس عليهم
ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال : (وان كنت جنبا
فاطهروا) ولم يقل ذلك لهن ، ح ٢٢
الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه
قد احتمل فاذ استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسمه
قال : ليس عليه الغسل وقال : ۰۰ انما الغسل من الماء
الاكبر فاذ ارأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه
غسل ، ١ ص ٤٢٩ ح ١
رجل احتمل فلم يصبح نظراً ثوبه فلم ير به شيئاً قال :
يصلى فيه قلت : فرجل رأى في المنام انه احتمل فلم يقام
ووجد بل لأقليل على طرف ذكره قال : ليس عليه غسل ۰۰
اصل ٤٢٩ ح ٢
الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتمل فوجده في ثوبه و ،
غسل الجنابة والحيض واحد قال : ۰۰ الجنابة عليها ،
غسل مثل غسل الجنب ۰۰
اصل ٤٦٣ ح ٨
غسل الجنابة نسخ كل غسل ، ح ٨
٠٠ غسل الجنابة مع ذلك امانة ۰۰ ح ١٤
(انظر - العرب)
علة غسل الجنابة النظافة وتطهير الانسان مما اصابه من
اذاء ، وتطهير اسائز جسمه ، لان الجنابة خارجة من كل
جسمه فلذلك وجب عليه تطهير جسمه كله ، وعلة ،
التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة
فرض فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ۰۰
اصل ٤٦٦ ح ١
أخذ من اظفارى ومن شاربي واحلق رأسى افتشل ؟
قال : لا ۰۰ قلت : فاتورضا ؟ قال : لا ۰۰
اصل ٤٦٨ ح ١
لانرى في المذى وضوءاً ولا غسل ما اصاب الثوب منه ،
الا في الماء الاكبر ، ح ١
الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمن عليها غسل ؟
قال : اذا اصابها من الماء شيئاً فلتخلصه وليس عليها
شيء الا ان يدخله ، ١ ص ٤٢٠ ح ٢
عن المفخذ عليه غسل ؟ قال : نعم اذا انزل ،
اصل ٤٢١ ح ١
الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة ،
هل عليها غسل ، قال : نعم ، ح ٣
المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها ،
حتى تنزل قال : تختسل ۰۰ عليها غسل ولكن لا
تحدى ثوين بهدا فيتخذن علة ،
اصل ٤٢٢ ح ١٢٦
تلزم المرأة والجارية من خلفي وانامتكي على ،
جنب فتحرّك على ظهرى فتأتيها الشهوة وتنزل الماء

اصل ٥٠٢ ح ١ (انظر الجنابة)

الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماسوى ذلك ؟ فقال : ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاء ذلك

اصل ٥٠٤ ح ١٠

عن غسل الجنابة قال : افض على رأسك ثلاث اكف و عن يمينك وعن يسارك ، انما يكفيك مثل الدهن ،

اصل ٥١١ ح ٦

٠٠٠ لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ،

اصل ٥١٣ ح ٢

عن غسل الجنابة ، فقال : تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ، ولا وضوء فيه ،

اصل ٥١٥ ح ٣

قال : كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ،

اصل ٥١٦ ح ١٥

تقول في غسل الجمعة : (اللهم طهر قلبي من كل عادة تمحق ديني وتحقق عملى) وتقول : (في غسل الجنابة (اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبّل سعيّي واجعل ما عندك خيراً) اصل ٥٢٠ ح ١

رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة ، فقال : اذا شئت وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه ، وان كان استيقن رجع فاعاد عليه ما ماله يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض ٠٠٠ و ان استيقن رجع فاعاد عليه الماء ، وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان ، وان كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته ،

اصل ٥٢٤ ح ٢

قال : اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاءك غسلك ذلك

على فخذك (جسده خل) الماء هل عليه غسل ؟ قال نعم

اصل ٤٨٠ ح ١

رجل لم يرف منامه شيئاً فاستيقظ فإذا هو بليل ، قال ليس عليه غسل ، ح ٤

الرجل يصيّب المرأة في مادون الفرج اعليها غسل ان ، هوانزل ولم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ،

اصل ٤٨١ ح ١

قال : اذا اتي الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليها ، وان انزل فعلية الغسل ، ولا غسل عليها

اصل ٤٨١ ح ٢

الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال : لا ينقض صومها وليس عليها غسل ، ح ٣

الماء تغسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل ؟ قال : لا ،

اصل ٤٨٣ ح ٢

عن غسل الجنابة فقال : تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ ، بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدسك ، ليس ، قبله ولا بعده وضوء ، وكل شيء امسسته الماء فقد انتبه ولو ان رجالاً جنباً رتّس في الماء ارتقاشه واحداً جزأه ذلك ولم يدلك جسده ،

اصل ٩٦٧ ح ١٥٠٣ ح ٥

عن غسل الجنابة ، فقال : تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق وتصم الماء على رأسك ثلاثاً مرات وتغسل وجهك ، و تغسل على جسدك الماء ، ح ٢

عن غسل الجنابة فقال : تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد طهر ،

- اهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويباسونه فيما سببوا نظيفاً موجهاً به إلى الله عزوجل ٠٠٠
٢٦٢٩ ح ٤
- عن غسل الميت فقال: أغسله بما وسدر ثم أغسله على اثر ذلك غسلة أخرى بما وكافور وذريره ان كانت، وأغسله الثالثة بما قرأت قلت: ثلاث غسلات لجده، كله؟ قال: نعم قلت: يكون عليه ثوب اذا غسل؟ قال ان استطعت ان يكون عليه قيسن فغسله ٠٠٠ من تحته، و قال: احباب من غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله ، ٢ ص ٦٨٠ ح ١
- الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا ردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته ٠٠٠ ثم يبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده، وابداً بشقة الأيمن فاذاردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلقمها على يدك اليسرى، ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت، فاغسله ٠٠٠ فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرتاً أخرى بما وكافور ويشين من حنوط، ثم أغسله بماء، بحت غسلة أخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات، جعلته في ثوب نظيف ثم جفنته ، ٢ ص ٦٨٠ ح ٢
- قال: اذا ردت غسل الميت ٠٠٠ ح ٣ (انظر - الميت)
عن غسل الميت افيه وضوء الصلاة ام لا؟ فقال: غسل التي تبدأ بمراقبته فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يغسل عليه الماء ثلاث مرات، ولا يغسل الا في قيسن يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيئاً من السدر وشين من كافور، ولا يصربطه الا ان يخاف شيئاً فربما ينمسح به رفياً ٠٠٠ ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكتنه الى المتكبين، ثلاث مرات ثم اذا كفته اغتسل ، ٢ ص ٦٨٣ ح ٢
- للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا جمعت عليك حقوق (الله) اجزاؤها عنك غسل واحد قال ثم قال: وكم الامر المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيسها وعیدها ١٥٢٦ ح ١
- قال: اذا احاطت المرأة وهي جنب اجزاؤها غسل واحد، رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ ٠٠٠ قال: تجعله غسلاً واحداً عند طهرها ، ١٥٢٤ ح ٦
- الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل ٠٠٠
قال: غسل الجنابة عليها واجب ، ح ٨
- المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة؟ قال غسل الجنابة والحيض واحد ، ح ٩
- ٠٠٠ فان رأت صفرة بعد غسلها فاغسل عليها ٠٠٠
٢ ص ٥٤١ ح ٢ (انظر - الصفرة)
قال: غسل الجنابة والحيض واحد ، ٢ ص ٥٦٦ ح او ٣
- الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم، ح ٥
قال: وغسل النفساً واجب، ليس على النفس غسل ، في السفر، ٢ ص ٦١٠ ح ٣ و ٢ ص ٦٧٨ ح ١
- غسل الميت واجب ، ٢ ص ٦٧٨ ح ١
- علة غسل الميت انه يغسل لانه يظهر وينتف من ادنس امراضه وما اصابه من صنوف علل لانه يلقى نفث الملائكة وبما شر اهل الآخرة فيستحب اذا ورد على الله عزوجل ولقي اهل الطهارة ويباسونه ويباسوهم ، ان يكون ظاهراً نظيفاً متوجهاً الى الله عزوجل ليطلب : وجهه ليشفع له، وعلة اخرى انه يخرج منه المنى الذي منه خلق فيجب فيكون غسله له ، ٢ ص ٦٧٩ ح ٣
- انما امر بغسل الميت لانه اذمات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والأذى فاحب أن يكون ظاهراً اذا باشر

عن الميت اذا مسّه الانسان افيه غسل؟ قال : فقال : اذا
مسّ جسده حين يبرد فاغتسل ،

٢١٣ ح ٩٢٨

الذى يغسل الميت اعليه غسل؟ قال : نعم قلت : فاذا
مسه وهو سخن؟ قال : لا غسل عليه فاذا برد فعليه ،

الغسل قلت : والبهائم قال : لا ح ٤

قال : من غسل ميتا وفنته اغتسل غسل الجنابة ، ح ٦

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يغتسل الذى غسل
الميت وان قبّل الميت وهو حار عليه غسل ،

ولكن اذا مسّه وقبّله وقد برد فعله الغسل ، ولا يأس ان
يسمّ بعد الغسل ويقبّله ، ٢١٣ ح ١٥

غسل من مسّ ميتاً واجب ، ح ١٦

قال : اذا اقطع من الرجل قطعة فهى ميتة ، فاذا مسّه
انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه
الغسل ، فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ،

٢١٣ ح ١

. . . . ليس على من مسّه الا غسل اليدين

٢١٣ ح ٤ (انظر - مسّه)

سماعة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل
ال الجمعة فقال : واجب في السفر والحضر الا أنه رخص ،
للنساء في السفر وقلة الماء وقال : غسل الجنابة واجب
وغسل الحائض اذا طهرت واجب ، وغسل الاستحاضة
واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف و ،
غسل النساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت
واجب ، وغسل من مسّ الميت واجب ، وغسل المحرم
واجب ، وغسل يوم العرفة واجب ، وغسل الزارة ،
واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب ، وغسل
دخول الحرم يستحب ان لا تدخله الا بغسل ، وغسل
المباهلة واجب ، وغسل الاستسقاء واجب ، وغسل اول
ليلة من شهر رمضان مستحب ، وغسل ليلة ٢١ سنة ،

عن غسل الميت قال : تبدأ فتطرح على سوئته خرقه ثم
ينفتح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل
الرأس واللحية بسرور حتى تنقيه ، ثم تبدأ بشقها اليمين
ثم بشقها الأيسر ، وان غسلت رأسه ولحيته بالخطم ،
فلا يأس ، وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ما تحت
ثغر منهما ثم بجرة من كافور يجعل في الجرة
نصف حبة ، ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقها اليمين ثم
شقها الأيسر وتمر يدك على جسده كله وتتصبّر رأسه و
لحيته شيئاً ، ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى
يخرج من مخرج ما خرج ، ويكون على يديك خرقة :
تنقى بهادر به ، ثم ميل برأسه شيئاً فتنفسه حتى يخرج
من منخره ما خرج ، ثم تخسله بجرة (بجرو) من ما
القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلابأس ، وتدخل فى
مقعدته من القطن مدخل ثم تجفّفه بشوب نظيف ثم
تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم
تكتفّي تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن ، و
ذريّة وتضمّ فخذيه ضماديداً (الى ان قال) الجرة
الاولى التي يغسل بها الميت بما السدر والجرة ،
الثانية بما الكافور والجرة الثالثة بما القراح .

٢١٣ ح ٦٨٤

قال : غسل الميت مثل غسل الجنب ، وان كان كثير ،
الشعر فرد عليه (الباء) ثلاث مرات ،

٢١٣ ح ٦٨٥

في كل غسل وضوء الا الجنابة ، ٢١٣ ح ٦٩٥
عن غسل الميت افيه وضوء؟ فذكر كيفية الغسل ولم يذكر
الوضوء ، ح ٢

حدّ غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله ،

٢١٣ ح ٧١٨

الميت يموت وهو جنب ، قال : غسل واحد ،

٢١٣ ح ٢٢١

السفر الا ان يخاف المسافر على نفسه القراء

١٠ ح ٩٤٤ ص ٢

عن غسل العيدين اواجبه هو؟ قال: هو سنة، قلت: فالجمعة؟ قال: هو سنة، ح ١٢

غسل يوم الجمعة ظهور وكفارة لما بینهما من الذنب ، في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها او موالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأدى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فأمرهم ، رسول الله صلى الله عليه واله بالغسل فجرت بذلك السنة ، ح ١٥

علة غسل العيد والجمعة وغير ذلك لعافيه من تعظيم العبد ربه واستقباله الكريم الجليل وطلب المغفرة ، لذنبه ، ول يكن لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله ، فجعل فيه الغسل تعظيماً لذلك اليوم

ول يكن طهارة له من الجمعة الى الجمعة ،

١٨ ح ٩٤٦ ص ٢

قال: غسل الجمعة والفتر سنة في السفر والحضر ، يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حرأ أو عبد ،

٢٠ ح ٩٤٦ ص ٢

عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسياً او غير ذلك ، قال ان كان ناسياً فقد تبت صلاته ، وان كان متعمداً فالغسل احب الى الله ، فان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ،

٢٢ ح ٩٤٨ ص ٢

٠٠٠ غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك :

٢٤ ح ٩٥٠ ص ٢

غسل ٢١ من شهر رمضان سنة ، ١١ ح ٩٥٣ ص ٢

عن غسل الأضحى فقال: اوجب الا بنى ،

٢٦ ح ٩٥٦ ص ٤

ان غسل العيدين سنة ، ح ٥

غسل المولود واجب ، ٢ ح ٩٦١ ص ٢

و غسل ليلة ٢٣ سنة لا تتركها لانه يرجى في احدى هما ليلة القدر ، و غسل يوم الفطر و غسل يوم الاضحى سنة لا احباب تركها و غسل الاستخاراة مستحب ،

٢ ح ٩٣٢ ص ٢

قال ابو جعفر عليه السلام : الغسل في سبعة عشر ، موطننا : ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة ١٩ وليلة ٢١ وليلة ٢٣ وفيها يرجى ليلة القدر ، وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ، و يوم تحرم ، و يوم الزيارة و يوم تدخل البيت ، و يوم التروية و يوم عرفة ، و اذا غسلت ميتاً و كفته او مسنته بعد ما يبرد ، و يوم الجمعة و غسل الكسوف اذا احترق القمر كله فاستيقضت ولم تصل

و غسل الجنابة فريضة ،

٤ ح ٩٣٢ ص ٤

غسل يوم الجمعة سنة ، و غسل العيدين و غسل دخول مكة والمدينة ، و غسل الزيارة و غسل الاحرام و اول ليلة من شهر رمضان وليلة ١٢ وليلة ١٩ وليلة ٢١ وليلة ٢٣ و غسل الجنابة فريضة و غسل الحيض مثله

٨ ح ٩٣٨ ص ٨

غسل يوم عرفة في الامصار فقال: اغتسل ايمنا كنت

٣ ح ٩٤١ ص ١ و ١٤ ح ٣

المرأة اعليها غسل يوم الجمعة والفتر والاضحى و يوم عرفة؟ قال: نعم

عن غسل يوم الجمعة ، فقال: واجب

٦ ح ٩٤٤ ص ٦

٠٠٠ ان الله اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، و اتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، و اتم "وضوء" النافلة .

(الفريضة) بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان او نقصان ، ح ٢

النساء اعليهن غسل الجمعة؟ قال: نعم ، ح ٨

عن غسل يوم الجمعة فقال: هو سنة في الحضر و

٣٨٠ ح ٣٨٠ اص . فلizer قبر جدّي الرضا عليه السلام بطوس وهو على غسل

٤٤٢ ح ٤٤٢ اص . (انظر - فلizer)

٢٥١ ح ٢٥١ اص . غسل اليدين قبل الطعام وبعد زياد في الرزق

٤٣ ح ٤٣ اص . ان لم يلبس ثوبًا من أحرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ واعد ، ان لم يلبس ثوبًا من أحرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ واعد ،

١٦ ح ١٦ ص . غسلك ، ٩ ص . (غسله) اذا اغتسس الجنب في الماء اغتسسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ،

٥٠٥ ح ٥٠٥ اص . الميت يخرج منه الشئ بعد ما يفرغ من غسله ، قال : يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل ،

٢٢٣ ح ٢٢٣ اص . قال : مَسَ الْمَيْتُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَيَعْدُ غَسْلُهُ وَالْقِبْلَةُ لِيُسَبِّها ،

٩٣١ ح ٩٣١ اص . الدم اذا كنت قد رأيته وهو اكبر من مقدار الدرهم فضيحت غسله وصلحت فيه صلاة كثيرة فاعذر

٢٢٧ ح ٢٢٧ اص . (غسلها) الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال

٥٦٤ ح ٥٦٤ اص وان كانت دائبة على غسلها فلا تقضى ،

٦٠٠ ح ٦٠٠ اص . عن حنطة مجموعة ذايب عليهما خنزير قال : ان قدروا ، على غسلها اكلت ، وان لم يقدروا على غسلها لم تأكل وقيل تبذير حتى تنبت ، ٣٨٠ اص ١٦ ح ١

٣٦٤ ح ٣٦٤ اص . فاذ اذا جتمعت عليك حقوق اجزاءك عنها غسل واحد وكذلك المرأة ج ٢ ص ٩٦٣ ح ١ غسل الثياب يذهب البهـ والحزن وهو ظهور للصلة

١١ ح ١١ اص . غسل الاناء وكنس الفنا مجلبة للرزق ،

٥٢١ ح ٥٢١ اص . تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمـ ، كل جمـة ينفع الفقر ج ٥ ص ٤٢ ح ٣ قال ابن طاووس اذا دخلت الى موضع الاغتسال قصدت بالنية ان اغسل غسل التوبـة وغسل الحاجـة وغسل الزيارة والاستخارة وغسل الصلاة و الدعـوات ، وان كان يوم الجمعة ذكرت غسل الجمعة ، و ان كان عليك غسل واجب ذكره ، ٨ ص ٢٦٨ ح ٣ الرجل يغتنـل بالمدينة للحرام اي جزءه عن غسل ذي الحـلـيقـة؟ قال : نعم ، ٩ ص ١٢ ح ٥ قال : غسل يومك يجزيك لليلتـك ، وغسل ليلتك يجزيك لـ يومك ، قال : غسل يومك لـ يومك وغسل لـ ليلتك لـ ليلتك ، ١٣ ح ١٣ او ١٢ او ١٢ رجل احرم بغير صلاة او بغير غسل جاهلاً او عالماً .

عليـهـ فيـ ذـلـكـ؟ فـكـتـبـ : يـعـيـدـهـ ، ٩ ص ٢٨ ح ١ عن غسل الـ زيـارـةـ يـغـتـسـلـ بـالـنـهـارـ وـيـزـورـ بـالـلـيلـ بـغـسلـ واحدـ ، قال : يـجـزـيهـ انـ لمـ يـحـدـثـ ٢٠٤ ح ٢ اص .

٠٠ . . . فـقاـلـ : اذا اصـرـتـ الىـ الـبـابـ فـقـفـ واـشـهـدـ الشـهـادـ تـينـ وـانتـ عـلـىـ غـسلـ ثمـ قـلـ : السـلامـ عـلـيـكـ ياـاـهـلـ بـيـتـ النـبـوـةـ ، ٣٠٤ ح ٣ اص .

٠٠ . . . قال : اذا اتيـتـ مشـهـدـ اـمـيرـ المـوـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ :

٦ ح ٦ . . . فـاغـتـسـلـ غـسلـ الـ زيـارـةـ عن زـيـارـةـ قـبـرـ الـ حـسـينـ عـلـيـهـ السـلامـ هلـ لهاـ غـسلـ؟ـ قالـ لاـ

- من ماءه في ائته بعد ما صنع . . . فلا يأس ،
اصل ١٥٣ ح ٤
- فاما المعن فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر . . .
اصل ١٩٢ ح ٦ (انظر-المعن)
- قال : ثلاث يخرجن من الاحليل : وهن المعن ، وفيه
الغسل ، والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريره ،
البول قال : والمذى ليس فيه وضوء انما هو منزلة ما
يخرج من الأنف ، ح ١٤
- انما وجب الغسل على الوجه واليدين و . . .
اصل ٢٢٧ ح ١٣ (انظر-الوضوء)
- ان كتاب الله المصح وتأيبي الناس الا الغسل ،
اصل ٢٩٥ ح ٧
- ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق ،
اصل ٣٠٤ ح ٢
- قال رسول الله صلى الله عليه واله : الوضوء مد . . .
والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون بذلك ،
فاولذلك على خلاف سنتي ، والثابت على سنتي معنى في
حضرية القدس ،
اصل ٣٣٩ ح ٦
- المرأة هل يحل لزوجها التعرى والغسل بين يدي ،
خادمها قال : لا بأس ما حللت له من ذلك مالم يتعدده
اصل ٣٦٦ ح ١
- نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الغسل تحت
السماء الا بميزر ونهى عن دخول الانهار الا بميزر ،
وقال : ان للماء اهلاً وسكاناً ،
اصل ٣٢٠ ح ٤ و ٣
- قال : الطيب نشرة والغسل نشرة والركوب نشرة . . .
اصل ٤٤٢ ح ١٠
- الغسل من الجنابة فريضة ، الغسل في اربعين عشر
موطننا واحد فريضة والباقي سنة ، اصل ٤٦٤ ح ١١
- واستشهد حنظلة بن عامر الراهب بأحد فلم يأمر النبي
صلى الله عليه واله بغضله وقال : رأيت الملائكة . . .
تغسل حنظلة . . . وكان يسقى غسيل الملائكة ،
اصل ٦٩٨ ح ٢
- النبي عن تغسيل المسلم قرابته الذي والمشرك و ،
ان يكنه ويصلى عليه ويلوذ به ، اصل ٢٠٤ ح ٢
(غسلة) الجنب اذا مات قال : ليس عليه الاغسلة . . .
اصل ٢٢١ ح ٤
- عن ابن عباس انه قال : غسلتان ومسحتان ،
اصل ٢٩٥ ح ٩
- (غسلات) بغسل الميت ثلاث غسلات مرّة بالسدر ومرّة
بالماء يطرح فيه الكافور ومرّة اخرى بالماء القرابح . . .
اصل ٦٨١ ح ٤
- (غسالة) عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس ،
يصيب الثوب . قال : لا يأس ،
اصل ١٥٤ ح ٩
- قال : لا تغسل من غسالة ما الحمام فانه يغتسل فيه من
الزناد . . . ولد الزنا والناتصب لذا اهل البيت وهو
شرهم ، اصل ١٥٩ ح ٤ و ٣
- قال في الغسال والصياغ ما سرق منهم (منهما خ) من
شيء . . . فليس عليه شيء . . .
اصل ٢٢٢ ح ٣ (انظر-ضمنه)
- (المغتسل) الميت كيف يوضع على المغتسل ؟ . . .
قال : يوضع كيف تيسّر فإذا اطهر وضع كما يوضع في قبره ،
اصل ٦٨٨ ح ٢ و ٢٩٧ ح ٢
- (الغسل) قال : اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل
فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفقين ، ثم يد خل
يده في ائته ثم يغسل فرجه ، ثم ليصب على رأسه
ثلاث مرات ملا . كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره
وكف بين كفيه ، ثم يغسل الماء على جسده كله فما انتقض

المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال : إن انزلت فعليهما الغسل ، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل ،
اصل ٤٢٢ ح ٥

المرأة إذا احتملت فعليهما الغسل إذا انزلت ، فإن لم تنزل فليس عليها شيء ، ح
قال : كان على عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا
في الماء الأكبر ، ح ١١

معوية بن حكيم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام :
يقول : إذا مرت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل
اولم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يقظة فان عليها
الغسل ، ح ١٤

الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيimenti عليها غسل ؟
قال : إن أصابها من الماء شيء فلتغسله فليس عليها
شيء إلا أن يدخله قلت : فان امتنت هي ولم يدخله ؟
قال : ليس عليها الغسل ، ح ١٨

محمد بن سلم قال قلت لا بيجعفر عليه السلام : كيف
جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل -
يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل ،
إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت ؟ قال لأنها
رأته في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب
عليها الغسل والأخر إنما جامعها دون الفرج فلم
يجب عليها الغسل ، لأنه لم يدخله ولو كان ادخله في
اليقظة وجب عليها الغسل امتن اولم تمن ،
اصل ٤٢٥ ح ١٩

الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما
عليه ؟ قال : إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعلية
الغسل ، وإن كان إنما هو شيء لم يجده له فترة ولا شهوة
فلا يأس ، اصل ٤٢٢ ح ١

الرجل احتمل فلما انتبه وجد بالقليل قال : ليس شيء إلا
أن يكون مريضاً فانه يضعف فعلية الغسل ، ح ٢

الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاثة ٠٠٠
غسل الجنابة وغسل من من (غسل خل) ميتا ، و
الغسل للأحرام ، اصل ٤٦٣ ح ٤
متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال : إذا
ادخله فقد وجب الغسل والمهرب والرجم ،
اصل ٤٦٩ ح ١

٠٠٠ اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقلت :
التقا ، الختانين هو غريبوبة الحشمة ؟ قال : نعم ، ح ٢
الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل عليها
غسل ؟ وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها ،
اعليها غسل ؟ قال : اذا وقع الختان على الختان فقد ،
وجب الغسل البكر وغير البكر ، ح

قال : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه
عليه واله فقال : ما تقولون في الرجل يأتي اهله .
في الحال الطهارة لا ينزل ؟ فقالت الانصار : الماء من الماء و
قال المهاجرون : اذا التقى الختانان فقد وجب عليه
الغسل فقال عمر : لعلى عليه السلام ما تقول يا بابا
الحسن ؟ فقال ٠٠٠ توجبون عليه الحد والرجم ولا ،
توجبون عليه صاعاً من الماء اذا التقى الختانان فقد
وجب عليه الغسل ، فقال عمر القول ما قال المهاجرون
ودعوا ما قال الانصار .

اصل ٤٢٠ ح ٥
متى يجب على الرجل والمرأة الغسل ؟ فقال : يجب ،
عليها الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان .
في غسلان فرجهما ، ح ٩

الرجل يلمس فرج جارته حتى تنزل الماء من غير ان
يباشر ٠٠٠ قال : إذا انزلت من شهوة فعلية الغسل ،
اصل ٤٢١ ح ١

٠٠٠ اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل
اصل ٤٢٢ ح ٤ (انظر - الشهوة)

- قال : يجزيك من الغسل والاستنجاء ما يلت (ملكت)
يمينك ، ١ ص ٥١١ ح ٥
قال : الغسل يجزى عن الوضوء وای وضو اطهern من .
الغسل ، ١ ص ٥١٣ ح ١
... المرأة ... اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس
عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل ، ح ٣
الوضوء قبل الغسل وبعد بذلة بدعة ، ح ٥
ليس شيئاً من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة
فان قبله وضوء ، ح ٢
عن غسل الجنابة ... قلت : ان الناس يقولون متوضأ
وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال : وای وضوء انقى
من الغسل والبلع ، ١ ص ٥١٥ ح ٤
محمد بن مسلم قال : قلت لا بيجعل عليه السلام ان تأهل
الكافرة يرون عن على عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء
قبل الغسل من الجنابة ، قال : كذبوا على على عليه
السلام ما وجدوا ذلك في كتاب على عليه السلام ، قال :
الله تعالى : (وان كنتم جنباً فاطهروا)
اصل ٥١٦ ح ٥
رجل رأى بعد الغسل شيئاً قال : ان كان بال بعد ،
جماعه قبل الغسل فليتوضأ ، وان لم يبول حتى اغتسل
ثم وجد البول فليعد الغسل ، ١ ص ٥١٩ ح ٩
عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب : ان الغسل بعد
البول الا ان يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل ، ح ١٢
قال : اذا رأت المرأة الطهور وقد دخل عليها وقت
الصلاه ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة اخرى
كان عليها اقضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ،
اصل ٥٩٩ ح ٤
قال : ان بدا من العيت شيئاً بعد غسله فاغسل الذى
بدأ منه ولا تعد الغسل ، ٢ عن ٢٢٣ ح ١
... اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد
- رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير
في ثوبه شيئاً قال : فقال : ان كان مرضاً فعل عليه الغسل
وان كان صحيحاً فلا شيء عليه ،
اصل ٤٢٨ ح ٤
كان على عليه السلام لا يرى في شيء "الغسل الا في"
العاشر الكبير ، ١ ص ٤٢٩ ح ٣
الرجل يأتي اهله من خلفها قال : هو احد المتأتين فيه
الغسل ، ١ ص ٤٨١ ح ١
سليم بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
سألته عن رجل اجنبي فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه
شيء قال : بعد الغسل قلت : فالمرأة يخرج منها
شيء بعد الغسل ، قال : لا تعيده ... لأن ما يخرج
من المرأة انتاه من ما الرجل ،
اصل ٤٨٢ ح ١
عن الجنب يجب ثم يريد النوم قال : ان احب ان ،
يتوضأ فليفعل والغسل احب الى افضل من ذلك ،
وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ،
اصل ٥٠٢ ح ٦
الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل
فقال : ان كان يغتسل في مكان يسأله الماء على رجله
فلا عليه ان لا يغسلهما ، وان كان يغتسل في مكان
يستنقع رجاله في الماء فليغسلهما ،
اصل ٥٠٦ ح ٣
قال : لا يأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك و
رأسك ، وتوّخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل
جسدك اذا اردت ذلك ، فان احدثت حدثاً من بول ،
او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت رأسك ... فاغسل ،
الغسل من اوّله ، ١ ص ٥٠٩ ح ٤
من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ،
اصل ٥١٠ ح ١

قال : ان الغسل في اربعة عشر موطنا : غسل الميت ،
وغسل الجنب . وغسل من غسل الميت . وغسل الجمعة
والعيدین . ويوم عرفة . وغسل الاحرام . ودخول الكعبة
ودخول المدينة . ودخول الحرم . والزيارة . وليلة ١٩
و ٢١ من شهر رمضان ، ٢ ص ٩٣٨ ح ٧٢ و ١٠٢
قال : الغسل في سبعة عشر موطنا : ليلة ١٢ من شهر
رمضان وهي ليلة التقى الجمعة وليلة ١٩ وفيها يكتب
الوفد وفدى السنة (وفدى الله) وليلة ٢١ وهي الليلة التي
اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم و
قبض موسى عليه السلام وليلة ٢٣ يرجى فيها ليلة
القدر ويوم العيدین واذا دخلت الحرمين ويوم
تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية و
يوم عرفة اذا غسلت ميتا او كفنته او مسته بعد ما
بيرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل ،
الكسوف اذا احترق القرص كل فاقتسل ،

٢ ص ٩٣٩ ح ١١

قال : الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدین ،
ويوم عرفة وثلاث ليالي في شهر رمضان وحين تدخل
الحرم اذا اردت دخول البيت الحرام و ٠٠٠ مسجد ،
الرسول صلى الله عليه واله ومن غسل الميت ، ٤ ح ١٢
زيارة عن احد همائهم السلام قال : سللت عن ،
الليالي التي يستحب فيها الغسل من شهر رمضان ،
فقال : ليلة ١٩ وليلة ٢١ وليلة ٢٣ ، قال : وفي ليلة
١٩ يكتب وفدى الحاج . وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة
٢١ وفيها رفع عيسى . وفيها قبض وصي موسى (ع) وفيها
قبض امير المؤمنين عليه السلام ، وليلة ٢٣ وهي ليلة
الجهننى وحدى ثانية انه قال لرسول الله : ان متزلى ناء
عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامرته بليلة ٢٣

٢ ص ٩٤٠ ح ١٣

يجب عليك الغسل ، ح ٢ ص ٩٢٨ ح ٥

الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ، ومن عسل
الميت وان تطهرت اجزءك ، ح ٨

قال : يختزل الذى غسل الميت وان قبل الميت ،
امان بعد موته وهو حارقليس عليه غسل ولكن ان ،

مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ، ح ١٥

قال : ولا يأس با ان يمسه بعد الغسل وقبله ،
٢ ص ٩٣٢ ح ٢

روى عن العالم ان من ميتا بحراته غسل يده و :
من مسه وقد برد فعليه الغسل ، وهذا الميت فى هذه
الحال لا يكون الا بحراته فالعمل فى ذلك على ما
هو ؟ ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه يجب عليه الغسل ؟
التقيع : اذا مسه على (في) هذه الحال لم يكن عليه
الا غسل يده ، ٥ ح ٥

اذا اصاب بدنك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب
عليك الغسل ٠٠٠ ينهى عن الغسل اذا دخل القبر
٢ ص ٩٣٣ ح ١ و ٣

رجل من ميتة اعليه الغسل ؟ قال : لا انماذ لك من
الانسان ، ٢ ص ٩٣٥ ح ١

قال انما لم يجب الغسل على من من شيئا من الاموات ،
غير الانسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك لأن
هذه الاشياء كلها ملبسة ريشاً وصوفاً وشعرأ ووبرأ وهذا
كل ذكر لا يوم ، وانما يناس منه الشئ الذي هو ذكر
من الحي والبيت ، ٢ ص ٩٣٥ ح ٥

الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدین وحين ،
تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور
البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة ١٩ و ٢١ و ٢٣ ،
من شهر رمضان ومن غسل ميتا ،

٢ ص ٩٣٦ ح ١٢

قال: يستحبّ الغسل في أول ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه . . . إنّ الغسل أول الليل . . . وروي بين العشائين .

٢٦ ص ٩٥٢ ح ١٥٢ و ٩٦

قال: الغسل ليلة الفطر ستة .

٢٧ ص ٩٥٥ ح ٣

من قتل وزغا فعليه الغسل .

٢٨ ص ٩٥٨ ح ٢

مَنْ قَصَدَ إِلَى مَصْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ ،
عَقْوَةٌ ، ح ٣

٢٩ اَنَّ اللَّهَ كَانَ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الْغَسْلَ وَ
الْوُضُوءَ بِالْمَاءَةِ وَلَمْ يَحْلِّ لَهُمُ التَّيْمَ . . .

٣٠ ص ٩٢٠ ح ٥

قلت له: كيف التيم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابة تضرب بيديك مررتين ثم تنفصهما نفحة للوجه، ومرة لليدين ومتى أصبت الماء فعليك، الغسل ان كنت جنباً، والوضوء ان لم تكون جنباً .

٣١ ص ٩٢٨ ح ٤ و ٩٩٠ ح ٥

رجل اجنب في شهر رمضان في أول الليل فاختر الغسل حتى طلع الفجر، فقال: يتم صومه ولا قضا عليه ٣٢ ص ٣٩ ح ٤

رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل، متعمداً حتى اصبح قال: يعتق رقبة او يصوم شهرين: متتابعين، او يطعم ستين مسكينا قال وقال: انه حق (الخليق) ان لا اراه يدركه ابداً ،

٣٣ ص ٤٣ ح ٢

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يوم آخر الغسل، متعمداً حتى يطلع الفجر، ح ٥
عبد الله قال كتب ابن الى ابي عبد الله عليه السلام :

قال الغسل في ثلاثة ليال من شهر رمضان . . . واصيب امير المؤمنين عليه السلام في ليلة ١٩ وقبض في ليلة ٢١ قال: والغسل في أول الليل وهو يجزئ إلى آخره

٣٤ ص ٩٤٢ ح ١

قال: الغسل يوم الجمعة على الرجل والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر، ٣٥ ص ٩٤٣ ح ١

عن الغسل يوم الجمعة فقال: واجب . . . ح ٢

لاتدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة . . . ح ٥

عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر قال: سنة وليس بفرضية، ح ٩

عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال اذ كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة، وان مضى الوقت فقد جازت صلاته،

٣٦ ص ٩٤٨ ح ١

قال: لا بد من الغسل يوم الجمعة، في السفر والحضر ومن نسي فليعد من الغد، وروي فيه رحمة للغافل، ٣٧ ص ٩٤٩ ح ٢ و ١

رجل فاته الغسل يوم الجمعة، قال: يغتسل ما بينه وبين الليل، فان فاته اغتنسل يوم السبت، ح ٤

عن الغسل في رمضان . . . اول الليل قلت: فان نا م بعد الغسل؟ قال: فقال: اليه هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتنست بعد الفجر لكاك؟

٣٨ ص ٩٥١ ح ٤

قال . . . شهر رمضان . . . الغسل من اول الليل وهو يجزئ إلى آخره، ٣٩ ص ٩٥٢ ح ١

قال: الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبله ثم يصلى ويغطر، ح ٢

عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب من الغسل؟ فقال من اول الليل وان شئت حيث تقام من آخره . . . ح ٣

وطهوراً وحرزاً وكافياً من كل آداء وسقى ومن كل آفة،
وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي . . . وما أقتل الأرض
مني وأجعل لي شاهداً يوم حاجتي وفقرى وفا قتلى .

١٦٣ ح ٣٨٢

.. . ويلزمك الغسل قبل أن تأتى الحائرة . . .
١٦٤ ح ١ (انظر - الحائرة)

قال رسول الله صلى الله عليه واله : من كان مسلمًا فلا
يمكر ولا يخدع فان . . . المكر والخدعة في النار ثم ،
قال : ليس منا من غشَّ مسلماً وليس منا من خان مسلاً
١٧٥ ح ٤٢٠

عن موسى بن بكر قال : كنا عند أبي الحسن عليه السلام :
وإذا دنانيه صبوبة بين يديه ، فنظر إلى دينار فأخذته
ببده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي : القه في البالوعة
حتى لا يباع شيء فيه غش ،

١٦٩ ح ٢٠٩

قال : مرَّ النبي صلى الله عليه واله في سوق المدينة ،
بطعام فقال : لصاحبه ما رأى طعامك الآطيباً وسائله
عن سعره فاوحى الله عزوجل إليه ان يدبر =
يبث (يده في الطعام ففعل فاخراج طعاماً رد ياتفاق
لصاحب : ما زاك إلا وقد جمعت خيانة وغشًا لل المسلمين
١٨٢ ح ٢١٠

قال : ومنْ غشَّ مسلمافي شراء أو بيع فليس منا ويحشر
يوم القيمة مع اليهود لأنهم اغشَّ الخلق للمسلمين ،
قال . . . ليس منا من غشَّ مسلماً وقال : ومن بات وفني
قلبه غشًا لأخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك
حتى يتوب ، ح ١٠ .

منْ غشَّ مسلمافي بيع او في شراء " فليس منا ويحشر مع
اليهود . . . من لطم خدَّ مسلم لطمة بدد الله عظامه
يوم القيمة . . . ومن بات وفني قلبه غشًا لأخيه المسلم
بات في سخط الله . . . ثم قال رسول الله صلى الله عليه و

وكان يقضى شهر رمضان وقال انى اصبحت بالغسل و
اصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه
عليه السلام : لا تم هذا اليوم وصم غداً ،

١٧٤ ح ٤٦

من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى
خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضى صلاته
وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة . . .

١٧٥ ح ١٢٠

الرجل يغتسل بالمدينة لأحرامه فقال : يجزيه - بث من
الغسل بذى الحليفة ، ١٣٦ ص ٩
قال : اذا بست ثوباً لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاماً
ينبغي لك اكله فاعد الغسل ،

١٦١ ح ١

قال : اذا اغتسلت للاحرام فلاتقنع ولا تطيب ولا تأكل ،
طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل ، ١٤٠ ح ٦
ما تقول في دهنك بعد الغسل للاحرام؟ فقال : قبل ، و
بعد ومحليس به باس . . . ١٤٠ ح ٦

عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله؟ قال
لا يضرك اي ذلك فعلت ، وان اغتسلت بمكة فلا بأس ،
وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس ،

١٣٦ ح ١

الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر و
العصر بأذان واقامتين ، ١٠١ ح ١٠
عن الغسل اذا روى الجمار فقال : ربما فعلت فاما
السنة فلا ولكن من الحر والعرق ، ١٠١ ح ٦٩
(خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال : الغسل عند لقاء
كل أيام ، ١٠١ ح ٣٠٣

عن الغسل اذا اتى قبر الحسين عليه السلام ، قال : لا ،
١٠١ ح ٣٨٠

يقول . . . اذا فرغ من الغسل (اللهم اجعله لى نوراً

دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال : اياك والغش فانه من غشـ غشـ في ماله ، فان لم يكن له مال غشـ في اهله
٢١ ص ٢٠٩ ح ٢

رأيت على بن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلاة
غشـ لونه لون آخر . . .

٣ ص ٢٣ ح ٤ و ٤ ص ٦٨٥ ح ٤

قال : انكسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله
عليه واله فصلى بالناس ركعتين وطَوَّل حتى غشـ على
بعض القوم مـن كان وراء من طول القيام .

٥ ص ١٥٤ ح ١

ـ حرمـ غشـ امرأـته وهي حـرمـة قال . . .
٩ ص ٢٥٢ ح ٩ (انظرـ حـرمـ)

رجل كان عليه طـافـ النساءـ وحـدهـ فـطـافـ منهـ خـمسـةـ ،
اـشـواـطـ ثمـ غـمـزـهـ بـطـنهـ فـخـافـ انـ يـبـدـرـهـ فـخـرجـ الىـ مـنزـلـهـ
فـنـقـضـ ثمـ غـشـيـ جـارـيـتـهـ قال . . .

٩ ص ٢٦٢ ح ١ (انـظـرـ طـافـ)

رجل طـافـ بـالـبـيـتـ اـسـبـوـ عـاطـوـفـ الفـريـضـةـ ثـمـ سـعـىـ بـيـنـ
الـصـفـاـوـالـمـرـوـةـ اـرـبـعـةـ اـشـواـطـ ثـمـ غـمـزـهـ بـطـنهـ فـخـرجـ فـقـضـيـ

حاجـتـهـ ثـمـ غـشـ اـهـلـهـ قال ٢٠٠٠ ح ١ (انـظـرـ طـافـ)

عنـ رـجـلـ اـعـتـمـرـ عـمـرـةـ مـفـرـدةـ فـغـشـ اـهـلـهـ قـبـلـ انـ يـفـرـغـ
منـ طـوـافـهـ وـسـعـيـهـ قال : عـلـيـهـ بـدـنـهـ لـفـسـادـ عـمـرـهـ وـعـلـيـهـ
انـ يـقـمـ الىـ الشـهـرـ الـآـخـرـ فـيـخـرـجـ الىـ بـعـضـ المـوـاقـيـتـ

فيـحـرمـ بـعـمـرـةـ ، ٩ ص ٢٦٨ ح ١

لوـانـ رـجـلـ غـشـ اـمـرـأـتـهـ وـقـيـ الـبـيـتـ صـبـيـ مـسـتـيقـظـ يـرـاهـاـ
وـيـسـعـكـ لـكـلـهـماـ وـنـفـسـهـماـ مـاـلـافـحـ اـبـدـاـ ، اـنـكـ غـلامـ كـاـنـ
زاـنيـاـ اوـ جـارـيـةـ كـانـتـ زـانـيـةـ ، وـكـانـ عـلـىـ بـنـ الحـسـينـ عـلـيـهـ
الـسـلـامـ اـذـاـرـادـ اـنـ يـغـشـ اـهـلـهـ اـغـلـقـ الـبـابـ وـارـخـ

الـسـتـورـ وـاـخـرـ الخـدـمـ ، ٤ ص ٩٤ ح ٢

قال : اـنـ آـبـاـبـكـ وـعـرـاتـيـاـ اـمـ سـلـمـةـ فـقـالـ لـهـ : يـاـمـ سـلـمـةـ
انـكـ قدـ كـنـتـ عـنـدـ رـجـلـ فـنـيـفـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ

الـهـ : الاـ وـمـنـ غـشـناـ فـلـيـسـ مـنـاـ قـالـ هـاـلـثـ مـرـاتـ : وـمـنـ غـشـ
اخـاءـ الـمـسـلـمـ نـزـعـ اللـهـ بـرـكـةـ رـزـقـ وـافـسـدـ عـلـيـهـ مـعـيـشـتـهـ وـ
وـكـلـهـ اـلـىـ نـفـسـهـ ، وـمـنـ سـمـعـ فـاحـشـةـ فـاـشـاـهـافـهـ وـكـنـ اـتـاـهـاـ
وـمـنـ سـمـعـ خـيـرـاـ فـاـشـاـهـافـهـ فـهـوـ كـمـنـ عـلـمـهـ ،

١٢ ص ٢١٠ ح ١١ وج ١٣ ص ٢٢٦ ح ٢

لـيـسـ مـنـ غـشـ مـسـلـمـاـ اوـ ضـرـرـ اوـ مـاـكـرـ ، ح ١٢
ثـلـاثـ لـاـ يـكـلـمـهـ اللـهـ وـلـاـ يـزـكـيـهـ وـلـهـ عـذـابـ الـيمـ الـمـرـخـيـ
ذـيـلـهـ مـنـ الـعـظـمـةـ وـالـمـنـكـيـ سـلـعـتـهـ بـالـكـذـبـ وـرـجـلـ ،
استـقـبـلـ بـنـورـ صـدـرـهـ فـتـوارـىـ وـقـلـبـهـ مـمـتـلـىـ غـشـاـ ،

١٢ ص ٣١٠ ح ٨

لـيـسـ مـنـ غـشـناـ ، ١٢ ص ٢٠٨ ح ١

قـالـ لـرـجـلـ يـكـبـرـ اـمـاـ عـلـمـتـ اـنـهـ لـيـسـ مـنـ ،
الـسـلـمـيـنـ مـنـ غـشـهـمـ ، ١٢ ص ٢٠٨ ح ٢

(يـغـشـ) الـحـلـيـ عنـ اـبـيـعـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :
سـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ عـنـدـهـ لـوـنـانـ مـنـ طـعـامـ وـاحـدـ
سـعـرـهـمـاـبـشـيـ وـاحـدـهـاـجـودـهـ مـنـ الـآـخـرـ فـيـخـلـطـهـمـاـ
جـمـيـعـاـ ثـمـ يـبـعـهـمـاـبـسـعـرـ وـاحـدـ فـقـالـ : لـاـ يـصـلـحـ اـنـ يـغـشـ
الـسـلـمـيـنـ حـتـىـ يـبـيـسـهـ ،

١٢ ص ٤٢٠ ح ٢

الـرـجـلـ يـشـتـرـىـ طـعـامـفـيـكـونـ اـحـسـنـ لـهـ وـانـقـ لـهـ اـنـ ،
يـبـلـهـ مـنـ غـيرـانـ يـلـتـسـ زـيـادـتـهـ ؟ فـقـالـ : اـنـكـانـ بـيـعـاـ لـاـ
يـصـلـحـهـ الاـذـلـكـ وـلـاـ يـنـفـقـهـ غـيرـهـ مـنـ غـيرـانـ يـلـتـسـ فـيـهـ ،
زـيـادـهـ فـلـاـبـأـسـ ، وـانـ كـانـ اـنـتـاـ يـغـشـ بـهـ السـلـمـيـنـ فـلـاـ
يـصـلـحـ ، ح ٣

١٢ ص ٢٠٩ ح ٦ (انـظـرـ العـطرـ)
(الـغـشـ) هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ قـالـ : كـنـتـ اـبـيـعـ السـابـرـىـ فـىـ

الـظـلـالـ فـمـرـبـ اـبـوـالـحـسـنـ الـأـوـلـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ :
رـاكـبـاـ فـقـالـ لـىـ : يـاـهـشـامـ اـنـ اـبـيـعـ فـىـ الـظـلـالـ غـشـ ، وـ
الـغـشـ لـاـ يـحـلـ ، ٢ ص ٢٠٨ ح ٣

الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت . . . ثم ،
يغشى اهله قبل ان يسعى . . . قال : قد افسد عمرته
وعليه بدنـه وعليه ان يقيم بمكة حتى يخرج الشهـر
الذى اعتـمر فيه ، ثم يخرج الى الوقت . . . فيحرم منه و
يعتمر ، ٩ ص ٢٦٨ ح ٢

اكره لامـن ان يغشـى الرجل اهـله . . . فـى الصـفـ من
الـشـهـر او فى غـرـةـ الـهـلـالـ . . .
٤ ص ٩١ ح ٢

(يغشـيهـا) عن المستـحـاضـةـ كـيفـ يـغـشاـهاـ زـوـجـهـاـ ؟ـ قالـ
ينـظـرـاـ يـامـ التـىـ كـانـتـ تـحـيـضـ فـيـهـاـ وـحـيـضـهـاـ مـسـتـقـيمـةـ فـلاـ
يـقـرـبـهـاـ فـىـ عـدـةـ تـلـكـ الـيـامـ مـنـ ذـلـكـ الشـهـرـ وـيـغـشاـهاـ
فيـماـ سـوـىـ ذـلـكـ ، ٢ ص ٥٦٩ ح ١١ او ٦١٠ ح ١

٠ . . . فـاـذـ اـحـلـتـ لـهـاـ الـصـلـاـةـ حلـ لـزـوـجـهـاـ يـغـشاـهاـ ،
٢ ص ٦٠٨ ح ١٢ (انـظـرـ المـسـتـحـاضـةـ)
عن النـفـسـاـ يـغـشاـهاـ زـوـجـهـاـ وـهـىـ فـىـ نـفـسـهـاـ مـنـ الدـمـ ؟ـ ،
٢ ص ٦١٢ ح ٤ (انـظـرـ النـفـسـاـ)

٠ . . . فـلـيـسـ بـطـلـاـقـ اـنـ يـطـلـقـهـاـ وـهـىـ حـائـضـ اوـ فـىـ دـمـ
نـفـسـهـاـ اوـ بـعـدـ مـاـ يـغـشاـهـاـ قـبـلـ اـنـ تـحـيـضـ . . .
١٥ ص ٢٢٩ ح ٩ (انـظـرـ يـطـلـقـهـاـ)

قالـ :ـ مـنـ اـرـادـ الـبـقـاءـ وـلـاـ بـاقـاـ فـلـيـبـاـكـرـ الغـداـ وـلـيـخـفـفـ
الـرـدـاـ وـلـيـقـلـ "ـغـشـيـانـ النـسـاـ"ـ ، ١٤ ص ١٤ ح ٦
ثلاثـةـ يـهـزـلـنـ الـبـدـنـ . . . وـنـكـاحـ العـجـاـيزـ . . . وـغـشـيـانـ

الـنـسـاـ عـلـىـ الـأـمـتـلـاـ"ـ ، ١٤ ص ١٩١ ح ٢ وـ ٢١ ص ١٤ ح ٦
(الـغـشـيـانـ)ـ (وـلـاتـبـرـوـهـنـ)ـ يـعـنـىـ الـغـشـيـانـ . . .
فـىـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـالـنـهـارـ ، ٢٧ ص ٢١ ح ٦ (انـظـرـ صـائـمـ)

اجـتـبـىـاـ الـغـشـيـانـ فـىـ اللـيـلـةـ التـىـ تـرـيدـونـ فـيـهـاـ السـفـرـانـ
مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ ثـمـ رـزـقـ وـلـدـاـ كـانـ جـوـالـةـ ، ١٤ ص ١٨٩ ح ٣
ثلاثـةـ يـهـدـهـ مـنـ الـبـدـنـ . . . دـخـولـ الـحـمـامـ عـلـىـ الـبـطـنـةـ وـ
الـغـشـيـانـ عـلـىـ الـأـمـتـلـاـ وـنـكـاحـ العـجـاـيزـ ، ١٤ ص ١٩١ ح ١
(الـغـاشـيـةـ)ـ مـنـ اـدـمـ قـرـاءـةـ هـلـ اـتـاكـ حـدـيـثـ الـغـاشـيـةـ

الـهـ مـنـ ذـاكـ ؟ـ فـقـالـ :ـ مـاـ هـوـالـ "ـكـسـاـيرـ الرـجـالـ"ـ . . .
فـغـضـبـ رـسـوـلـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـىـ الـلـهـ عـلـىـ الـلـهـ ثـمـ قـالـ :ـ فـلـمـاـ كانـ
فـىـ السـحـرـ هـبـطـ جـبـرـيـلـ بـصـحـفـةـ مـنـ الـجـنـةـ كـانـ فـيـهـاـ
هـرـبـسـةـ فـقـالـ :ـ يـاـ مـحـمـدـ هـذـهـ عـمـلـهـاـكـ الـحـورـ الـعـيـنـ فـكـلـهـاـ
اـنـتـ وـعـلـىـ وـذـرـتـكـاـ فـانـهـ لـاـ يـصـلـحـ اـنـ يـأـكـلـهـاـ غـيـرـكـ ،ـ
فـجـلـسـ . . . وـعـلـىـ وـفـاطـمـةـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ عـلـيـهـمـ :ـ
الـسـلـامـ فـاـكـلـوـاـمـنـهـاـ فـاعـطـيـ رسولـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـىـ الـلـهـ عـلـىـ
الـهـ فـىـ الـبـاـضـعـةـ مـنـ تـلـكـ الـاـكـلـةـ قـوـةـ اـرـبعـينـ رـجـلـ فـكـانـ
اـذـاـشـاـ غـشـىـ نـسـائـهـ كـلـهـنـ فـىـ لـيـلـةـ وـاحـدـةـ ،ـ

١٤ ص ١٨٠ ح ٢

مـنـ غـشـىـ اـمـرـأـهـ بـعـدـ اـنـقـضـاـ "ـالـعـدـةـ"ـ جـلـ الـحدـ . . .
١٨ ص ٤٠ ح ١ (انـظـرـ العـدـةـ)

(غـشـيهـاـ)ـ رـجـلـ اـمـرـجـارـيـتـهـ اـنـ تـحـرـمـ مـنـ الـوقـتـ فـاـحـرـمـتـ
وـلـمـ يـكـنـ هـوـاـحـرـمـ فـغـشـيهـاـ . . . قـالـ :ـ يـأـمـرـهـاـ فـتـغـتـسـلـ ثـمـ
تـحـرـمـ وـلـاشـيـنـ"ـ عـلـيـهـ ،ـ ٩ ص ٢٦٣ ح ٣

رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ بـعـدـ مـاـ غـشـيهـاـ بـشـاهـدـيـنـ عـدـلـيـنـ قـالـ
١٥ ص ٢٢٦ ح ١٣ (انـظـرـ طـلـقـ)

عـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ يـشـهـدـ رـجـلـيـنـ اـذـ اـطـلـقـ ،ـ
وـاـذـ اـرـجـعـ فـانـ جـهـلـ فـغـشـيهـاـ فـلـيـشـهـدـ الـآنـ عـلـىـ مـاصـنـعـ
وـهـىـ اـمـرـأـهـ ،ـ وـاـنـكـانـ لـمـ يـشـهـدـ حـيـنـ طـلـقـ فـلـيـسـ طـلـاقـهـ
بـشـيـئـ"ـ ،ـ ١٥ ص ٣٢١ ح ٥

عـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ قـالـ :ـ اـنـ الرـجـلـ اـذـ ظـاهـرـ ،ـ
مـنـ اـمـرـأـهـ ثـمـ غـشـيهـاـ قـبـلـ اـنـ يـكـفـرـ فـاـنـ مـاعـلـيـهـ كـتـارـةـ وـاحـدـةـ
وـيـكـفـ عـنـهـاـ حـتـىـ يـكـفـرـ ،ـ ١٥ ص ٥٢٨ ح ٩

(يـغـشـىـ)ـ كـهـرـهـ لـلـرـجـلـ اـنـ يـغـشـىـ اـمـرـأـهـ وـهـىـ حـائـضـ . . .
١٥ ص ٥٦٩ ح ١٠

يـغـشـىـ قـبـرـالـمـرـأـةـ بـالـثـوـبـ وـلـاـ يـغـشـىـ قـبـرـالـرـجـلـ . . .
١٤ ص ٨٢٥ ح ١

مـنـ اـكـثـرـ قـرـاءـةـ وـالـشـسـ وـضـحـاهـاـ وـالـلـلـيلـ اـذـ اـيـغـشـىـ . . .
١٤ ص ٨٩٤ ح ٣٧ (انـظـرـ قـرـاءـةـ)

رجل اغتصب امرأة فرجها قال : يقتل محسناؤك ان اوغير محسن ، ١٤ ص ٢٤٢ ح ١ او ج ١٨ ص ٣٨١ ح ١
 قال : اذا اغتصب امة فاقتضيها فعليه عشر قيمتها ، وان كانت حرّة فعليه الصداق ، ١٨ ص ٤١٠ ح ٥
 (اغتصب) اذا اغتصبت امة فاقضيها فعليه عشر ثمنها ، فاذا كانت حرّة فعليه الصداق ، ١٤ ص ٥٨٧ ح ١
 الرجل يغضب المرأة نفسها قال : يقتل ، ١٨ ص ٣٨١ ح ٢
 (الغضب) لان الغصب كله مردود ...
 ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ (انظر- الانفال)
 الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها ، ١٢ ص ٣٠٩ ح ٥
 عن ابن المخصوصية يفترى عليه الرجل ... فقال ...
 ١٨ ص ٤٤٢ ح ٤ (انظر- الحد)
 (غض) من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر الى عورة أخيه آمنه الله من الحريم يوم القيادة ، ١٤ ص ٢١٢ ح ٤ و ٣٦٤ ح ٩
 من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غض ...
 يزوجه الله من الحور العين ، ١٤ ص ١٣٩ ح ٩
 ... يطوف ... ويغض بصره ...
 ٩ ص ٣٩٥ ح ١ (انظر- يطوف)
 (يغضوا) (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك اذكى لهم) فقال : كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الات فى هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه ، ١١ ص ٢١ ح ٣ (انظر- النظر)
 ... قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ...
 ٤ ص ١٣٩ ح ٤ (انظر- نظر)
 (غضب) قال : اذا غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها

في فريضة او نافلة غشاء الله برحمته ، ٤ ص ٧ ح ٨٠١
 (يغض) انه ليس احد يغض بشرب اللبن ...
 ٥ ص ٨٤ ح ٥
 المعلى بن خنيس قال قلت لا بيعبد الله عليه السلام :
 ما لكم من هذه الارض؟ فتبسم ثم قال : ان الله بعث جبرئيل وامره ان يخرج بايهامه شطانية انهار في الارض منها سihan وجيهان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونبيل مصروف جلة و الفرات، فماستقت فهولنا وما كان لنا فهو ...
 لشيعتنا ، وليس لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه و ان ولبنان الف اوسع فيما ذكره الى ذه يعني ما بين السماء والارض ثم ثلاثة الآية : (قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا) المخصوصين عليها (خالصة) لهم (يوم القيمة) بلا غصب ، ٦ ص ٣٨٤ ح ١٢
 رجل غصب مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب ...
 قرض ... ايحل له حبسه عليه ام لا؟ فكتب : نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه ، وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقى اليه انشاء الله ، ١٢ ص ٤٢٠ ح ٥
 رجل اقر على نفسه بأنه غصب جارية رجل فولدت ...
 من العاصب قال ...
 ١ ص ٥٧١ ح ٤ من العاصب قال ...
 رجل غصب امرأة فرجها قال : يضرب ضربة بالسيف ، بالغة منه ما بلغت ، ١٨ ص ٣٨٢ ح ٢
 سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغضب ماله . ثم ان السارق بعد تاب ...
 ١٨ ص ٥٠١ ح ٥ (انظر- السارق)
 استعار ... من صفوان بن امية ... فقال : اغصب ، ام عارية يا بالقاسم؟ فقال : بل عارية ...
 ١٣ ص ٢٣٨ ح ١ (انظر- عارية)
 (اغتصب) ان الله غافر كل ذنب الا من احدث دينا او اغتصب اجير اجره او رجل باع حرراً ، ١٣ ص ٢٤٢ ح ٤

كنت جعلت ذلك شكرًا فف به ، وان كنت انما قلت
ذلك من غضب فلا شيء عليك ،
١٦ ح ٢٠٥ اص

الرجل اغضب فقال : على المشى الى بيت الله الحرام
قال : اذا مل يقل لله على فليس بشيء ، ح ٣
رجل يجيء منه الشيء على جهة غضب يواخذه الله
به ؟ فقال : الله اكرم من ان يستغل عبده ...
يستغل عبده ، ٨ اص ٤٦٤ ح ١
... و اذا عصيتك غضبت واذا غضبت لعنت ...
١١ اص ٢٤٢ ح ٤ (انظر - اطعنت)
... ويل لا مراءة اغضبت زوجها ...
٤ اص ١٥٦ ح ٢ (انظر - نساء)
... وان غضبت فقم ولا تقصين ...
١٨ اص ١٥٦ ح ٢ (انظر - القاضي)
(غضبك) يا موسى امسك غضبك عن ملكتك عليه اكتف
عنك غضبي ، ١١ اص ٢٨٨ ح ١٠
اوحى الله عزوجل الى بعض انباءه يا ابن آدم اذ ذكرني
في غضبك اذ كرك في غضبي لا امحقك فيمن امحق وارض
بني منتصرًا فان انتصارى لك خير من انتصارك لنفسك ،
١١ اص ٢٩١ ح ١
(غضبه) ... من كفّ غضبه عن الناس كف الله عنه ...
عذاب يوم القيمة ، ٨ اص ٦١١ ح ٥ وج ١١ اص ٢٨٧ ح ٦
من كفّ غضبه ستر الله عورته ، ح ٩
(تعجب) قال رجل للنبي صلى الله عليه واله يا رسول
الله علمني فقال : اذ هب فلا تغضب ،
١١ اص ٢٨٢ ح ٥ ح ٨

اتي رسول الله صلى الله عليه واله / رجل بدوى فقال
اني اسكن البادية فعلم من جوامع الكلم ، فقال : آمرك
ان لا تغضب فاعاد عليه الاعرابي المسئلة ثلاث مرات
حتى رجع الرجل الى نفسه فقال : لا اسئل عن شيء ،

ولم تترك ثمارها ولم تغزر انها رها وحبس ... ٠٠ امطارها ،
٥ ح ١٦٨ اص
ان صدقة الليل تطفى غضب الرب ... صدقة السر ...
٦ ح ٢٢٤ و ٢ (انظر - صدقة)
من غضب عليك ثلاث مرات فلم يقل فيك شرًا فاتخذه ،
٨ ح ٥٠٢ اص
لنفسك صديقاً ، اثنا عشر من الذى اذا غضب لم يخرجه غضبه من حق ،
واذا رضى لم يدخله رضاه في باطل ، واذا اقدر لم يأخذ
اكثر ما له ، ١١ اص ٢٨٦ ح ١
قال : ان الرجل ليغضب فما يرضى ابدا حتى يدخل
النار ، فايما رجل غضب على قوم وهو قائم فليجلس من
فورة ذلك ، فإنه يذهب عنه رجز الشيطان ، وايما رجل ،
غضب على ذى رحم فليجد منه فليمسه فان رحم اذا
مست سكت ، ح ١٩٤
قال : ابشد الاشياء غضب الله عزوجل قالوا ، بما نتلقى
غضب الله ؟ قال : بان لا تغضبوا قالوا : وما بادوا الغضب
قال : الكبر والتجرّب ومحقرة الناس ،
١١ اص ٢٨٩ ح ١٥
ثلاث من كن فيه يستكمل خصال الایمان : الذى اذا
رضى لم يدخله رضاه في باطل ، واذا غضب لم يخرجه
غضبه من الحق واذا اقدر لم يتعاط ما ليس له ،
١١ اص ٢٩٠ ح ٢٠
لا يكون ظهار ... في غضب ...
٥ ح ٥٠٩ اص
... والخامسة ان غضب الله عليه ان كان من الكاذبين ،
٥ ح ٥٨٩ اص ٩ (انظر - اللعان)
قال : لا ينفين في غضب ولا في قطيعة رحم ،
١٦ ح ١٣٢ اص
اني جعلت لله على ان لا اقبل من بنى عتي صلة ولا ،
آخر مداعى في سوق من تلك الايام قال فقال : ان

قال : ان هـذا الغضـب جـمرة من الشـيطـان تـوقدـفي قـلب اـبن آـدـم وـاـنـاـحـدـكـم اذا غـضـبـاحـمـرـتـعـيـنـاهـ وـانـفـخـتـاـوـادـاجـهـ ، فـاـذـاخـافـاـحـدـكـمـ ذـلـكـ مـنـ نـفـسـهـ فـلـيـلـزـمـ الـارـضـ ، فـاـنـ رـجـزـ الشـيـطـانـ لـيـذـهـبـعـنـهـ عـنـدـ ذـلـكـ ،
١١ ص ٢٨٨ ح ١٢

مـنـاـحـدـ سـنـانـ الغـضـبـ لـلـهـ قـوىـ عـلـىـ قـتـلـ اـشـدـاـ الـبـاطـلـ
١١ ص ٤٠٥ ح ٢

قال دـخـلـ مـوسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ هـرـونـ ،
الـرـشـيدـ وـقـدـاـسـتـخـفـهـ الغـضـبـ عـلـىـ رـجـلـ فـأـمـرـ اـنـ يـضـرـ
ثـلـاثـةـ حدـودـ فـقـالـ : اـنـماـتـغـضـبـ لـلـهـ فـلـاتـغـضـبـ لـهـ بـأـكـثـرـ
مـمـاـ غـضـبـ لـنـفـسـهـ ، ١١ ص ٤١٢ ح ٤

قال : الـظـهـارـ لـايـقـعـ عـلـىـ الغـضـبـ ، ١٥ ص ٥١٦ ح ١
نـهـيـ ٠٠٠ عنـ الـادـبـ عـنـ الغـضـبـ ، ١٨ ص ٣٣٧ ح ٢
(الـغـضـاءـ) ٠٠٠ الغـضـاءـ مـنـ الـفـرـسـكـ وـاشـبـاهـ فـيـهـ زـكـاةـ
قال : لـاـ ٠٠٠ ح ٦ ص ٤٣ ح ٢ (انـظـرـ زـكـاةـ)

(غـطـىـ) مـحـرمـ غـطـىـ رـأـسـ نـاسـيـاـ قالـ : يـلـقـىـ القـنـاعـ عـنـ
رـأـسـ وـيـلـبـىـ وـلـاـ شـيـئـ عـلـيـهـ ، ٩ ص ١٣٨ ح ٣ وـ ٢٨٦ ح ٣
قالـ : الـمـحـرـمـ اـذـاـ غـطـىـ وـجـهـ فـلـيـطـعـمـ مـسـكـينـاـ .ـ بـحـ ٤
ادـخـلـ عـلـىـ اـخـتـيـ سـكـيـنـةـ بـنـتـ عـلـىـ خـادـمـ فـغـطـتـ رـأـسـهـاـ
٤ ص ١٦٨ ح ٢

تمـتـعـتـ يـوـمـ ذـبـحـتـ وـحـلـقـتـ اـفـالـطـخـ رـأـسـ بـالـحـنـاـ؟ـ قـالـ
نـعـمـ مـنـ غـيـرـانـ تـسـ شـيـئـاـ مـنـ الطـيـبـ ، قـلـتـ : اـفـالـبـسـ
الـقـيـصـ .ـ اـفـاغـطـىـ رـأـسـ؟ـ قـالـ : نـعـمـ ، ٩ ص ٩٣ ح ٣
الـمـحـرـمـ يـرـيدـ اـنـ يـنـامـ يـغـطـىـ وـجـهـ مـنـ الذـابـابـ قـالـ :
نـعـمـ وـلـاـ يـخـمـرـ رـأـسـ .ـ بـحـ ٩ ص ١٣٨ ح ٩

الـمـحـرـمـ يـغـطـىـ رـأـسـ وـوـجـهـ اـذـاـرـادـ اـنـ يـنـامـ ،
٩ ص ١٣٩ ح ٢

الـمـحـرـمـ يـغـطـىـ وـجـهـ عـنـدـ النـوـمـ وـالـغـبـارـ الـىـ طـرـاـشـعـرـهـ ،
٨

٠٠٠ قالـ : وـكـانـ اـبـ يـقـولـ : اـىـ شـيـئـ اـشـدـ مـنـ الغـضـبـ
اـنـ الرـجـلـ لـيـغـضـبـ فـيـقـتـلـ النـفـسـ الـتـىـ حـرـمـ اللـهـ وـيـقـدـفـ
الـمـحـصـنـةـ ، ١١ ص ٢٨٨ ح ٢

اـنـ فـيـ التـوـرـاـةـ مـكـتـوبـاـ يـاـبـنـ آـدـمـ اـذـكـرـنـيـ حـيـنـ تـغـضـبـ
اـذـكـرـكـ عـنـدـ غـضـبـيـ فـلـاـمـحـقـكـ فـيـمـ اـمـحـقـ ، وـاـذـاـظـلـمـ ،
بـعـلـمـةـ فـارـضـ بـاـنـتـصـارـىـ لـكـ فـاـنـ آـنـتـصـارـىـ لـكـ خـيـرـ مـنـ
اـنـتـصـارـكـ لـنـفـسـكـ ، ١١ ص ٢٩١ ح ٣

٠٠٠ يـغـاضـبـهاـ فـاـنـهـ يـتـرـىـ بـهـ اـرـبـعـ اـشـهـرـ ١٥
١٥ ص ٥٣٥ ح ١ (انـظـرـ الاـيـلاـ)

(يـغـضـبـواـ) اوـحـىـ اللـهـ الـىـ شـعـبـ النـبـىـ عـلـىـ السـلـامـ :
اـنـ مـعـذـبـ مـنـ قـوـمـ مـائـةـ الـفـ اـرـبـعـينـ الـفـ اـمـ شـرـاـرـهـ
وـسـتـيـنـ الـفـ اـمـ خـيـارـهـ ، فـقـالـ عـلـىـ السـلـامـ .ـ فـماـ
بـالـأـخـيـارـ؟ـ فـاـوـحـىـ .ـ اـلـيـهـ : دـاـهـنـواـهـلـ الـمـعـاصـىـ وـ
لـمـ يـغـضـبـواـ لـغـضـبـهـ ، ١١ ص ٤١٦ ح ١

قالـ مـوـسـىـ .ـ يـارـبـ مـنـ اـهـلـكـ الـذـينـ تـظـلـمـهـ فـيـ ظـلـ
عـرـشـكـ يـوـمـ لـاـ ظـلـكـ؟ـ فـاـوـحـىـ اللـهـ الـىـ : الـطـاهـرـةـ
قـلـوبـهـ وـالـبـرـةـ اـيـدـيـهـ اـيـدـيـهـ اـذـكـرـوـنـ جـلـالـىـ .ـ
وـالـذـينـ يـغـضـبـوـنـ لـحـارـقـ اـذـاـسـتـحـلـتـ .ـ ٣
(غـضـبـانـ) ٠٠٠ وـلـيـسـ مـنـ غـرـيمـ يـنـطـلـقـ صـاحـبـ غـضـبـانـ وـ
هـوـ مـلـىـ الـأـلـ كـتـبـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـكـلـ يـوـمـ يـحـبـهـ وـلـيـلـةـ ،
ظـلـلـاـ ، ١٣ ص ١٠١ ح ١١ (انـظـرـ غـرـيمـ)

مـنـ اـبـتـلـىـ بـالـقـضاـةـ فـلـاـيـقـضـ وـهـوـغـضـبـانـ ،
١٨ ص ١٥٦ ح ١

الـمـرـأـةـ المـغـاضـبـ زـوـجـهـ .ـ لـاـتـرـالـ عـاصـيـهـ حتـىـ ،
يـرـضـيـعـنـهـ ، ١٤ ص ١١٥ ح ٢
(الـغـضـبـ) الغـضـبـ يـفـسـدـ الـيـمـانـ كـمـاـيـفـسـدـ الـخـلـعـسـلـ
١١ ص ٢٨٧ ح ٢

الـغـضـبـ مـفـتـاحـ كـلـ شـرـ ، ٣
الـغـضـبـ مـحـقـةـ لـقـلـبـ الـحـكـيمـ وـقـالـ : مـنـ لـاـ يـطـلـكـ غـضـبـهـ ،
لـمـ يـطـلـكـ عـقـلـهـ ، ١١ ص ٢٨٨ ح ١١

لادعوا آنتم بغير غطاً . . .
٣٥٢٦ ح ٥ و ١٦ ح ٥١٠

(غفران) اذا هم احدهم يخرب فلا يوخره ، فان العبد ،
ربما صلى الصلاة او صام اليوم فيقال له : اعمل ما شئت
بعد ما فدغ فغر لك ، ١ ص ٨٤ ح ١
٠٠ فاعتمت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفران
لك كل ذنب . . .
١ ص ٢٦ ح ١٢ (انظر - وضوئك)

قال رجل لعلى بن الحسين عليهما السلام تركت
الجهاد وخشونته ولزست الحاجة ولينه ، قال : وكان متكتساً
فجلس وقال : ويحك اما بلغك ما قال رسول الله صلى
الله عليه واله في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة . . .
قال : ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم وغفر محسنكم
وشفع محسنكم في مسيئكم فانيضوا مغفورة لكم ،
٨ ص ٦٥ ح ٥

الحاجة ثلاثة : فافضلهم نصيباً رجل غفر له ذنبه ما تقدم
منه وما تأخر وقاوه الله عذاب القبر ، وما المذى يليه
ف الرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما باقى ،
من عمره ، وما المذى يليه ف الرجل حفظ في اهله وماله ،
٨ ص ٢٠ ح ٢٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل رجل ابي بعد
منصرفة من الموقف فقال : اترى يحب الله هذا الخلق
كله ؟ فقال ابي : ما وقف بهذه الموقف احد الا غفر الله له ،
له موئلاً كان او كافراً ، الا انهم في مغفرتهم على ثلاث
منازل : موئل من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعتنه
من النار وذل ذلك قوله عز وجل : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب ،
ما كسبوا والله سريع الحساب) ومنهم من غفر الله له ما
تقدمن ذنبه وقيل له : احسن فيما باقى من عمرك وذلك
قوله عز وجل : (فمن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَنِ فَلَا إِمْرَأٌ عَلَيْهِ وَمَنْ

المتمتع بغطى رأسه اذا حلق؟ فقال : يابنى حلق ،
رأسه اعظم من تغطيته ايام ،
٩ ص ١٩٤ ح ٩

منصورين حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل كان متتعاوناً في الغطى بعمرات وبالشعر وذبح وحلق
قال : لا يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والروة
فان آبى عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا :
فان كان فعل؟ قال : ما ارى عليه شيئاً وان لم يفعل كان
احب الى ، ٩ ص ١٩٨ ح ٩

(غطى) المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلى
قال : تلتقي فيها وتغطى رأسها وتصلى ، فان خرجت ،
رجلها وليس تقدر على ذلك فلا بأس ،
٣ ص ٢٩٤ ح ٢

فتغطى رأسها منه حين اعتق نصفها؟ قال : نعم . . . ح ١٢
الحرم يؤذيه الذباب حين يريده النوم يغطى وجهه ؟
قال : نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا يأس بأن
تغطى وجهها كله عند النوم ، ٩ ص ١٤١ ح ١
٠٠ اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطى شعرها
١٤ ص ١٥٦ ح ٢ (انظر - نسا)

الجارية التي لم تدرك مقى ينبعى لها ان تغطى رأسها
من ليس بينها وبينه محرم . . . قال : لا تغطى رأسها
حتى تحرم عليها الصلاة ، ٤ ص ١٦٩ ح ٢
قال : يؤخذ الغلام بالصلاحة وهو ابن سبع سنين ولا ،
تغطى المرأة شعرها منه حتى يختلم ، ح ٣
قال : لا تغطى المرأة رأسها من الغلام حتى يبالغ
الغلام ، ح ٤

الحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما ؟ قال : لا ،
٩ ص ١٣٨ ح ١
(غطية) ان تغطية الرأس . . . عند التخلص ستة . . .
١ ص ٢١٤ ح ١

اصل ٨٥ ح ٤
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال . . . من ذكرت
عنه فلم يصل عليك فابعد الله . . . ومن ادرك شهر
رمضان فلم يغفر له فابعد الله . . . ومن ادرك ابويه
واحد هما ملهم يغفر له فابعد الله . . .

اصل ١٢٢١ ح ١٣ و ٢٤ ح ٢٤٤
قال : من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل
الا ان يشهد عرفة ، ٢ ص ٢٢١ ح ٦

من اعظم الناس وزرا . . . من يقف بهذين الموقفين . .
وسعن . . . ثم طاف . . . وصلى . . . ثم قال في نفسه ،
وظن ان الله لم يغفر له . . . ح ٨ ص ٦٦
ان من اعظم الناس ذنبان وقف بعرفات ثم ظن ان
الله لم يغفر له ، ج ١ اص ٢٢ ح ٢

قال : يابني خف الله خوفاً لو جئتته ببر الشقين خفت ،
ان يعذبك الله ، وارج الله رجاءً لو جئتته بذنب ،
الشقين رجوت ان يغفر الله لك ، اص ١٢٠ ح ٦
(ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن
يشرك) الكبائر فما سواها قال قلت : دخلت الكبائر في
الاستثناء ؟ قال : نعم ، اص ١١ ح ٢٦٤ و ١٤ ح ٢٧
ان رجلا قال يوماً ، والله لا يغفر الله لفلان ، فقال الله
عزوجل : من ذا الذي تألى على ان لا يغفر لفلان ،
فاني قد غفرت لفلان ، واحبطة عمل الثاني بقوله . . .
اصل ٢٦٢ ح ١٣

ابراهيم بن العباس قال : كنت في مجلس الرضا عليه
السلام فتداءكنا الكبائر وقول المعتزلة فيها : اتها لا ،
تغفر فقال الرضا عليه السلام . . . قد نزل القرآن بخلاف
قول المعتزلة : قال الله عزوجل : (وان ربك لذ ومحفنة
للناس على ظلمهم ، ح ١٢
(اغفر) من قال كل يوم ٢٥ مرة : اللهم اغفر للملائكة منين
والملائكة والمسلمين والمسلمات ، كتب الله له بعدد . . .

تأخر فلام عليهم) يعني من مات قبل ان يمضي فلا ،
اثم عليه ومن تأخر فلام عليه لمن اتقى الكبائر ، وأما
ال العامة فيقولون : فمن تعجل في يومين فلام عليه
يعنى في النفر الاول ومن تأخر فلام عليه يعني لمن
اتقى الصيد ، افترى ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله
في قوله عزوجل : (واذا حللت معناه فاتقوا الصيد ، وكافرو قف ،
ال العامة اذا حللت معناه فاتقوا الصيد ، وكافرو قف ،
بهذا الموقف لزينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من
ذنبه ان تاب من الشرك فيما يبقى من عمره ، وان لم يتتب ،
وقاء اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك . . . من
كان يريد الحياة الدنيا وزيتها نواف اليهم اعمالهم فيها

- لهم فيها لا يبخسون . . . ج ١ اص ٢١ ح ١
من انت قبراب عبد الله عليه السلام عارفا بحقه غفر الله له
اصل ٣٢٠ ح ٦
ما مين عبد اذ نب ذنبأ فندم عليه الا غفر الله له . . .
اصل ٣٤٩ ح ٤

(غفرت) من اذن سنة واحدة بعثه الله يوم القيمة عزوجل
وقد غفرت له ذنبه كلها . . . ح ٤ ص ٦١٥ ح ١٦
ان آبليس احتال على عابد من بنى اسرائيل حتى .
ذهب الى فاجرة يريد الزنا بها فقللت له : ان ترك ،
الذنب ايسر من طلب التوبة وليس كل من طلب التوبة
وجد لها ، فانصرف وما تمت من ليلتها فاصبحت اذا على
بابها مكتوب : احضروا فلانة فانها من اهل الجنة ،
فارتاب الناس فمكثوا ثلاثة أيام فنونها ارتيا باقى امرها
فاوحى الله عزوجل الى . . . موسى بن عمران نائب ،
فلانة نصل عليها ومر الناس فليصلوا عليها فاني قد
غفرت لها . . . بنتيتها عبدى فلاناعن معصيتها ،
اصل ٤٠٤ ح ٣
(يغفر) افتتحوا باركم بخير واملوا على حفظكم في ،
اوله خيراً وفي آخره خيراً يغفر لكم ما بين ذلك . . .

اليوم ٢٠٠ ذنب فان لم يكن له فلا يبيه
٤ ص ١٠٥٣ ح ١٥٢

اذا اصليت العصر فاستغفر الله سبعا وسبعين مرّة
يحيط عنك عمل ٧٧ سنة ، ٠٠٠ ح ٤
ان رجلاتى الحسن عليه السلام فشكا اليه الجدوبية
فقال له الحسن : استغفر الله ، واتاه آخر فشكا اليه الفقر
فقال له استغفر الله ، واتاه آخر فقال له : ادع الله ان
يرزقنى اينا ف قال له : استغفر الله ٠٠٠ ح ٤ ص ١٩٩
انى كثير المال وليس يولد لي ولد ٠٠٠ قال : استغفر
ريك سنة في آخر الليل مائة مرّة ٠٠٠ ح ١١
من قال كل يوم اربعين مرّة مدة شهرين متتابعين رزق
كنزاوا (كثيرا) من علم ٠٠٠ استغفر الله الذي لا اله الا
هو الحق القديم الرحمن الرحيم بد بع السموات والارض
من جميع ظلمي وجروحي واسرافى على نفسي واتوب اليه
٤ ص ١٢٣٤ ح ٢٠

(سوف استغفر لكم ربى) قال : اخرهم الى السحر
ليلة الجمعة ، ٥ ص ٢٣ ح ٢
من استغفر الله في رجب ٠٠٠
٦ ص ٣٥٩ ح ٥ (انظر - رجب)

من استغفر الله في كل يوم من شعبان ٢٠ مرّة حشر ٠٠٠
في زمرة رسول الله صلى الله عليه ٠٠٠ ح ٧ ص ٣٢٨ ح ١
من قال في كل يوم من شعبان ٢٠ مرّة استغفر الله و
اسئله التوبه كتب الله له براءة من النار ، ح ٢
من قال في كل يوم من شعبان ٢٠ مرّة استغفر الله ٠٠٠

كتب في الأفق المبين ، ح ٤
قال : استغفر رسول الله صلى الله عليه واله للمحللين ،

ثلاث مرات وللمقصرين مرّة ، ١ ص ١٨٢ ح ١١
قال : من عمل سبعة اجل فيها سبع ساعات من النهار فان
قال (استغفر الله الذي لا اله الا هو الحق القديم واتوب
الىه) ثلاث مرات لم تكتب عليه ، ١ ص ٣٥١ ح ٢
العبد اذا اذنب ذنبا اجل من غدوة الى الليل ، فان

كل موءمن مضى وبعد ذلك موءمن ومؤمنه بقى الى يوم
القيمة حسنة ومحاعنه سيئة ورفع له درجة ، ٤ ص ١١٥٢
(رب اغفر لي ولوالدى ولمن دخل بيتي موءمنا) قلت :
من عنى بوالدى ؟ قال : آدم وحوا ، ٠١ ص ٢٩٧ ح ٢
قال : لما اعطي الله ابليس ما اعطاه من القوة قال : آدم
يا رب سلطت ابليس على ولدى واجريته منه مجرى
الدم في العروق واعطيته ما اعطيته فما لى ولوالدى ؟ قال
لنك ولو لديك السيدة واحدة والحسنة بعشر امثالها قال
يا رب زدنى قال : التوبة ميسوطة الى ان تبلغ النفس
الحلقوم ، قال : يا رب زدنى قال : اغفر ولا ابالى قال :
حسبي ، ٥ ص ٣٧١ ح ١١
(استغفر) ٠٠٠ قلت : فان لم يكن عنده ما يكفر ؟ قال :
فليتصدق على مسكن واحد ، والا استغفر الله ٠٠٠
٦ ص ٥٢٤ ح ١ (انظر - الطمع)

قال : استغفر الله في الوتر سبعين مرّة ،
من قال في وتره ٠٠٠ استغفر الله ربى واتوب اليه
٢٠ مرّة وواظب على ذلك حتى تضى سنة كتبه الله
عنه من المستغفرين بالاسحاق ووجبت له المغفرة ٠٠٠
٤ ص ٩٠٩ ح ١ او
(المستغفرين بالاسحاق) قال : استغفر رسول الله ،
صلى الله عليه واله في وتره ٢٠ مرّة ، ح ٩
قال : استغفر الله في الوتر ٢٠ مرّة تنصب يدك اليسرى
وتعدد باليمين الاستغفار ، ٤ ص ٩١١ ح ١
من ستحتسبي فاطمة عليها السلام ثم استغفر الله
وهي ماء باللسان والف في الميزان ٠٠٠
٤ ص ١٠٢٣ ح ٣

من استغفر الله مائة مرّة حين ينام بات وقد تحاث عن
الذنب ٠٠٠ ويصبح وليس عليه ذنب ، ٤ ص ٢٩١ ح ٢
قال : من استغفر الله بعد صلاة الفجر ٢٠ مرّة غفر الله
له ٠٠٠ سبعين الف ذنب ٠٠٠ ح ٤ ص ١٠٥١ ح ١٥
من استغفر الله بعد العصر ٢٠ مرّة غفر الله له ذلك ،

ابتلوا صبروا واذا غضبوا غفروا ، ١١ ص ٣٥٣ ح ٨
الحائض يأتيها زوجها قال : ليس عليه شيء يستغفر
الله ولا يعود ، ٢٦ ص ٥٧٦ ح ٢
كان رسول الله صلى الله عليه واله يستغفر الله في
الوتر ٢٠ مرة ويقول : هذا قائم العاذ بك من النار سبع
أص ٩١ ح ٤

كان رسول الله صلى الله عليه واله يستغفر لله في كل ،
يوم ٢٠ مرة يقول : استغفرا لله واتوب اليه وكذا ذلك اهل
بيته عليهم السلام وصالح اصحابه . . . وقال رجل : يا
رسول الله انى اذنب فما قول اذا تبت ؟ قال : استغفر
الله فقال انى اتوب ثم اعود فقال : كلما ذنبت استغفر
الله فقال : اذن تذكر ذنبين فقال : عفوا لله اكثروا لاتزال

استغفر الله لم تكتب عليه ، ح ١١٦ ص ٣٥٢ ح ٤
قال: مامن مؤمن يقترب في يوم وليلة الأربعين كبيره ؟
فيفقول وهو نادم :استغفرالله الذى لا اله الا هو الحى
القيمود بدين السموات والارض ذا الجلال والاكرام واسئله
ان يتوب علىـ ، الاـغفرها الله له ثم قال : ولا خير فيمن
يقارب كلـ يوم وليلة اربعين كبيرة ، ح ٩
طوبى لمن وجد فى صحيفه عمله يوم القيمة تحت كلـ
ذنب استغفرالله ، ح ١٤
اربع من كـ فيه كان فى نور الله الاعظم من كان عصمه ،
امره شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله ٠٠٠ و
من اذا اصابته مصيبة قال : اتاك الله واتاك اليه راجعون ، ومن
اذ اذا اصاب خيراً قال : الحمد لله رب العالمين ، وون اذا
اصاب خطيبة قال : استغفرالله واتوب اليه ،

١٨ ح ٣٥٦ اص
ما من عبد اذ نب ذنب اقام فتطهير وصلى ركعتين و .
استغفر الله الا غفرله وكان حقا على الله ان يقبله لانه
سيحانه قال (ومن يعمل سوا اويظلم نفسه ثم يستغفر
الله يجد الله غفوراً رحيمأ) ، ١١ اص ٣٦٣ ح ٣
قال ابوالحسن عليه السلام انى استغفر الله في كل ،
يوم خمسة الاف مرة ، ١١ اص ٣٦٩ ح ٨
ان الله عز وجل قال لآدم عليه السلام جعلت لك ان من
عمل من ذريتك سيئة ثم استغفر غفرت له قال : يارب ،
زدنى قال : جعلت لهم التوبه .. حتى تبلغ النفس ،
هذه قال : يارب حسبي ، ١١ اص ٣٦٩ ح ١

... وَان ذِكْر مَعْصِيَة او تَقْصِيرًا اسْتغْفِرَ اللَّه ...
 ١١٣ ح ٣٨٤ (انظر - حاسب)
 ... وَمَا كَان مِنْ عَمَل سَيِّئٌ اسْتغْفِرَ اللَّه لَكُم ،
 ١١٤ ح ٣٨٨ (انظر - عمل)
 (اسْتغْفِرُوا) عَن خَيْر الْعِبَاد فَقَال : الَّذِين اذَا حَسِنُوا
 اسْتَبَشُرُوا وَاذَا اسْأَوْا اسْتَغْفِرُوا وَاذَا اعْطُوا شَكِروا وَاذا ،

اذا اكثرا العبد من الاستغفار رفعت صحيفته وهي تلألاً
٤ ص ١١٩٨ ح ٣

من كثرة همومه فعلية بالاستغفار، ح ٤
ان للقلوب صدّاً لالناس فاجلوها بالاستغفار، ح
من اكثرا من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ، و
من كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب ، ح ٥ و ٦
العجب لمن يقتنط و معه ٠٠٠ الاستغفار، ح ٢

من اعطى الدعاً لم يحرم الاجابة، ومن اعطى الاستغفار
لم يحرم المغفرة، ومن اعطى التوبة لم يحرم القبول منه ،
ومن اعطى الشكر لم يحرم الزيادة ٠٠٠ ح ٨

اكرروا الاستغفار ان الله لم يعلمكم الاستغفار الا وهو ،
يريد ان يغفر لكم ، ٤ ص ١٢٠٠ ح ١٢
الاستغفار وقول : لا اله الا الله خير العبادة وقال الله ،
العزيز الجبار : (فاعلم انه لا اله الا الله واستغفرلذنبك
٤ ص ١٢٠١ ح او ١٢٢٣ ح ٢

علّمني افضل الكلام قال : قل : لا اله الا الله وحده لا ،
شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير
هو على كل شيء قد ينفع مائة مرافق كل يوم ٠٠٠ ولا تنسين
الاستغفار في صلاتك فانهم ممحاة للخطايا بأذن الله ،

٤ ص ١٢٣٤ ح ٢٠

٠٠٠ الاستغفار يقطع وتبته ٠٠٠

٢ ص ٢٨٩ ح ٢ (انظر- الصيام)

قال : صوم شعبان كفارة الذنب العظام ٠٠٠ افضل ،
الدعا في هذا الشهر ٠٠٠ الاستغفار ٠٠٠

٢ ص ٣٨٠ ح ٦

رجب شهر الاستغفار لا متن ٠٠٠ ح ١١ (انظر شعبان)
اذا قيتم فتلاقو بالتسليم والتصافح واذا غرقتم فتقربوا
بالاستغفار ، ٨ ص ٥٥٥ ح ٩

٠٠٠ فاض بذكر الله والاستغفار وحرّك به لسانك ،

٠٠٠ ص ٤٩ ح ٥ (انظر- افاض)

توب حتى يكون الشيطان هو المدحور ،
٥ ح ٣٦٤ ص ١١

قال : ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكر بعد عشرين سنة
فيستغفر منه فيغفر له وإنما يذكره ليغفر له ، وإن الكافر
ليذنب الذنب فينساه من ساعته ، ١١ ص ٣٦٥ ح ١
خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة : ولد بار يستغفرله ، و
سنة خير يقتدي بها ، وصدقه تجري من بعده ،

١٠ ح ٢٩٤ ص ١٣

الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفار فليستغفر ربّه وينوي
ان لا يعود قبل ان يواقع ٠٠٠

٤ ح ٥٥٥ ص ١٥ (انظر- الظهار)

(يستغفرون) (وبالأسحارهم يستغفرون) في الوتر ٠٠٠
٤ ح ٩١ ص ٤ (انظر- الوتر)

ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الأرض بعذاب قال :
لولا الذين يتحابون ٠٠٠ ويستغفرون بالأسحار لولا هم
لا نزلت عذاباً ، ٤ ص ١٢٠١ ح ١

٠٠٠ وما كان الله معدّ لهم وهم يستغفرون ٠٠٠

١١ ص ٣٨٩ ح ١٣ (انظر- اعمالكم)

من جدد وضوه لغير حدث جدد الله توبته من غير
استغفار ، ١١ ص ٢٦٤ ح ٧

(المغفرة) ان من الغرّة بالله ان يصر العبد على
المعصية ويتنى على الله المغفرة ٠٠٠ ح ٤ ص ١١٦٩ ح ١١
(الاستغفار) ٠٠٠ من اعطى الدعاً لم يحرم الاجابة
ومن اعطى الاستغفار لم يحرم التوبة ، ومن اعطى الشكر ،
لم يحرم الزيادة ، ومن اعطى الصبر لم يحرم الاجر ،

٤ ح ١٠٨٢ ص ٤

قال : مثل الاستغفار مثل ورق على شجرة تحرك فتنتشر
والمستغفر من ذنب ويفعله كالمستهزئ بربّه ،

١١ ص ١١٩٨ ح ١

خير الدعا الاستغفار ، ح ٢

الاستغفار درجة العلبيين وهو اسم واقع على ستة معانٍ اولها الندم على ماضى ، والثانى العزم على ترك العود الى ابداً والثالث : ان تؤدى الى المخلوقين حقوقهم ، حتى تلقى الله عزوجل آملس ليس عليك تبعه والرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيغتها فتؤدى حقها ، والخامس : ان تعمد الى اللحم الذى نبت على السحت فتدببه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشو ، بينهما لحم جديد والسادس : ان تذيق الجسم المطاعه كما ذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول استغفر لله ، ١١ ص ٣٦١ ح ٤

كثيل بن زياد انه قال لأمير المؤمنين عليه السلام العبد يصيّب الذنب فيستغفر الله فقال : يا ابن زياد التوبه ، قلت : ليس ؟ قال : لا قلت : كيف ؟ قال : ان العبد اذا اصاب ذنب قال : استغفر الله بالتحريك قلت : وما التحرير قال : الشفتان واللسان يريدان يتبع ذلك بالحقيقة ، قلت : وما الحقيقة ؟ قال : تصديق القلب واضمار ان لا تعود الى الذنب الذى استغفر منه قلت : فاذا فعلت ذلك ، فان من المستغفرين ؟ قال : لا لانك لم تبلغ الى الاصل بعد ؟ قلت : فاصل الاستغفار ما هو ؟ قال : الرجوع الى التوبه عن الذنب الذى استغفرت منه وهي اول درجة العابدين وترك الذنب والاستغفار اسم واقع لستة معان ، ١١ ص ٣٦٢ ح ٥

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ... ذنب المؤمن اذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يسأته نف بعد التوبه والمغفرة اما والله انها ليست الا لأهل اليمان قلت : فان عاد بعد التوبه والاستغفار من الذنب وعاد في التوبه قال يا محمد بن مسلم اترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر منه ويتب ثم لا يقبل الله توبته ؟ قلت : فإنه فعل ذلك مراراً ؟ ... فقال كلام عاد المؤمن بالاستغفار والتوبه عاد الله عليه بالغفرة

٠٠٠ لا الكبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار ،

١١ ص ٢٤٦ ح ٨

لكل شئ دواه دواه الذ نوب الاستغفار ،

١١ ص ٣٥٢ ح ٣

قال : لما نزلت هذه الآية : (والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا نفسم ذكروا الله فاستغفروه الذ نوبهم) صعد ابليس . . فصرخ باعلى صوته بعفاريته فاجتمعوا اليه فقال : نزلت هذه الآية فتن لها . . . فقال : الوسوس الخناس انالها قال : بماذا ؟ قال : اعد لهم وامنهم حتى يواعقوالخطيئة فاذا واقعواالخطيئة انيسيتهم ،

الاستغفار فقال : انت لهافوكله بها الى يوم القيمة ،

١١ ص ٣٥٣ ح ٧

قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا اراد الله عزوجل : بعد خيراً فاذنب ذنب اتبعه بنتنة ويدركه الاستغفار واذا اراد الله عزوجل بعد شرآً فاذنب ذنب اتبعه بنعمة فينسمه الاستغفار ويتمادي به وهو قول الله عزوجل (سئسته رجمهم من حيث لا يعلمون) بالنعم . . .

١١ ص ٣٥٤ ح ١٠

عن ابي جعفر عليه السلام قال . . . كان رسول الله صلى الله عليه واله والاستغفار لكم حصنين حصينين من ، العذاب فضي اكبر الحصنين وبقى الاستغفار فاكتروا منه فانه محاة للذنب ، قال الله عزوجل : (فما كان الله ليعد بهم وانت فيهم وما كان الله معذ بهم وهم - يستغفرون) ١١ ص ٣٥٤ ح ١٢

علمني شيئاً اذا انا قلتكم كنت معكم في الدنيا والآخرة ، فقال فكتب . . . اكتر من ثلاثة انالنزلاء ورطب شفتكم بالاستغفار ، ح ١٣

تعطروا بالاستغفار لتفحصكم رواية الذنب ، ح ١٢ عن امير المؤمنين عليه السلام ان رجل اثار ا قال بحضوره استغفر الله ، فقال : ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار ؟

حيث ما وجد غلول اخذ بغير بيته . . .
٨١٨ ح ١٩٤ (انظر- قضى)

هذا ذرع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة . . .
اذاطلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين . . .
٧٢ ح ٢٢٤ (انظر- رمضان)

(ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك) قال: فضم يده و
قال: هكذا (ولا تبسطها ككل البسط) قال: فبسط ،
راحته وقال هكذا ، ١٢ ح ٤٢ (انظر-
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها ككل البسط
فتقعد طوماً محسوراً ، قال: الأحسار الفاقة ،
٤٥ ح ٢٦٤

(الغلول) قال: اربع لا يجزن في اربع: الخيانة . . .
والغلول والسرقة والربا . لا يجزن في حج ولا عمرة ولا
جهاد ولا صدقة ، ٨ ح ١٠٢ وج ١٢ ح ٣١ (انظر-
والغلول لان . . .

١١ ح ٢٥٣ (انظر- كيائز)
عن الغلول فقال: الغلول كل شيء غل من الأيام و . . .
١٢ ح ٦٢ (انظر- سحت)

اربعة لاقطع عليهم: المختلس والغلول ومن سرق من
الغنيمة وسرقة الأجير فانها خيانة ، ١٨ ح ٥٠٣ (انظر-
(غلة) ليس في ما لـ اليتيم . . . من نخل او زرع او غلة
زكاة . . . ج ٦ ح ٥٥ (انظر- زكاة)

عن البستان لا تبع غلتها ولو بيعت بلغت غلتها مالا
فهل يجب فيه صدقة؟ فقال: لا اذا كانت توكل ،
٦ ح ١٣٠

يونس . . . عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له . . .
بلغني انك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً وانا احب
ان اسمعه منك قال: . . . نعم كنت امرا اذا دركت ،
الثمرة ان يتلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ، و
يا كلوا وكنت آمر في كل يوم ان يوضع عشر بنيات يجدد ،

وان الله غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات
فاياك ان تتنطط المؤمنين من رحمة الله ،

١١ ح ٣٦٣ عن الاستدراج؟ فقال: هو العبد يذنب الذنب فيعمل له
ويجدد له عند هذا النعم فيلهذه عن الاستغفار فهو
مستدرج من حيث لا يعلم ، ١١ ح ٣٦٥ (انظر-
انى قد لزمني دين فادح فكتب: اكرمن الاستغفار . . .

بقراءة انا نزلناه ، ١٢ ح ٣٤١ (انظر-
فالاستغفار له كفارة ماحلا يمين الظهار . . .
١٥ ح ٥٥٤ (انظر- الظهار)
قال: ان الاستغفار توبه وكفارة لكل من لم يجد السبيل

الى شيء من الكفارة ، ح ٣
(تغافل) . . . وجدت جميع ما يتعاشب به الناس . . .
ملوء مكياط ثلاثة استحسان وثلثة تغافل ،
٨ ح ٥٤١ (انظر-
الغفلة) تنقوافي ساعة الغفلة ولو برకعتين خفيتين ،
فانهما تورث دار الكرامة . . . وساعة الغفلة ما بين المغرب
والعشاء . . . وج ٥ ح ٢٤٩ (انظر-
من قراء عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين . . .

٤ ح ٨٥٢ (انظر-
الذاكر الله عزوجل في الغافلين كالقاتل في المحاربين
٤ ح ١١٨٩ (انظر-
(اغنى) . . . فربما اغنى وهو قادر . . . قال: يتوضأ . . .
٤ ح ١٨٢ (انظر- يتوضأ)

(المغافير) . . . وكان لا يأكل . . . العسل الذي فيه
المغافير . . . وج ١٦ ح ٥٤٣ (انظر- الطعام)
(غل) النساء اربع: جامع مجمع وربع مربع وكرب مقمع ،
وغل قمل ، ٤ ح ١٦

(غلول) . . . لا صدقة من غلول . . .
١٣ ح ٢٢٩ (انظر- الصلاة)

- على كل بنيّة عشرة كلما اكل عشرة جاً عشرة اخرى يلقي ،
لكل نفس منهم مدّ من رطب ، و كنت آمر لجيран الضياعة
كلهم . . . من لا يقدر ان يجبن ، فياكل منها كل انسان
منهم مدّا ، فاذا كان الجذاذ او فيت القوام والوكلا" و
الرجال أجرتهم ، واحمل الباقى الى المدينة ففرقـت فى
اهل البيوت والمستحقين الراحلتين والثلاثة والاقلـ
والاكثر على قدر استحقاقهم وحصلـى بعد ذلك اربعـ
مائة دينار ، وكان غلتها اربعة الاف دينار ،
- ٦ ص ٤٠ ح ٢ (انظرـ حقنا)
 ما الذى يجب على يامولاي فى غلة رحى ارض فى قطـيعـة
 لـى وفى ثمن سـمـك وبرـدـى وقـصـبـ اـبـيـعـهـ من اـجـمـهـ هـ ،
 القـطـيعـةـ ؟ فـكـبـ : يجب عليك فيه الخـمـسـ ان شـاءـ اللهـ .
- ٦ ص ٣٥١ ح ٩
 عن بيع الشـرـمةـ قبلـ ان تـدرـكـ فـقاـلـ : اذا كانـ لهـ فىـ تـلـكـ ،
 الـأـرـضـ بـعـىـ لـهـ غـلـةـ قـدـادـرـكـ فـبـعـىـ ذـلـكـ كـلـهـ حـلـالـ ،
- ٦ ص ٤٣ ح ١٣ (انظرـ الزـكـاةـ)
 . . . قـلـتـ : فـارـتـهـنـ دـارـاـ لـهـ غـلـةـ لـمـ منـ الغـلـةـ ؟ قالـ :
 لـصـاحـبـ الدـارـ . . .
- ٦ ص ١٣٠ ح ١ (انظرـ المرـتـهـنـ)
 فـضـىـ اـمـيرـ المـوـعـدـ مـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ كـلـ رـهـنـ لـهـ غـلـةـ اـنـ ،
 غـلـةـ لـصـاحـبـ الرـهـنـ مـاـ عـلـيـهـ ، ٦ ص ١٣٢ ح ١
 قـضـىـ فـىـ كـلـ رـهـنـ لـهـ غـلـةـ اـنـ غـلـةـ اـنـ تـحـسـبـ لـصـاحـبـ عـلـيـهـ
 رـجـلـ رـهـنـ بـعـالـهـ اـرـضاـ اوـ دـارـاـ لـهـ غـلـةـ كـثـيرـةـ فـقاـلـ : عـلـىـ
 الـذـىـ اـرـتـهـنـ الـأـرـضـ وـ الدـارـ بـعـالـهـ اـنـ يـحـسـبـ الـأـرـضـ وـ
 الدـارـ مـاـ خـذـهـ مـنـ الغـلـةـ وـ يـطـرـحـهـ عـنـهـ مـنـ الدـيـنـ لـهـ ،
- ٦ ص ١٣٢ ح ٥ (انظرـ الخـسـ)
 . . . فـقاـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـضـمـنـ لـكـ الـمـالـ اـلـىـ غـلـةـ وـ لمـ يـكـنـ
 لـغـلـةـ . . . ٦ ص ١٥٣ ح ١ (انظرـ اـضـمـنـ)
 . . . قـلـتـ : اـرـأـيـتـ اـنـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـ غـلـةـ الـأـرـضـ التـىـ
 وـقـفـهـ اـلـاـ ٥٠٠ـ دـرـهـمـ فـقاـلـ . . .
- ٦ ص ٣٥٥ ح ١
 . . . قـلـلـورـةـ مـنـ قـرـابـةـ الـمـيـتـ اـنـ يـبـيـعـوـ الـأـرـضـ اـنـ
 اـحـتـاجـواـ وـ لـمـ يـكـنـهـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ الغـلـةـ ؟ فـقاـلـ : لـاـ بـأـسـ . . . قـلـتـ :
- ٦ ص ٣٠٦ ح ٨ (انظرـ وـقـفـ)
 فـاـنـهـاـ كـانـتـ فـيـهاـ غـلـةـ . . . فـقاـلـ : الغـلـةـ لـمـ لـمـشـتـرـىـ . . .
- ٦ ص ٣٥٤ ح ٦ (انظرـ الصـدـقةـ)
 (الـغـلـاتـ) . . . فـاـمـاـ الـغـلـاتـ فـعـلـيـهـاـ الصـدـقةـ وـاجـبـ ،
- ٦ ص ١٣٥ ح ٩ (انظرـ الصـدـقةـ)
 . . . فـاـمـاـ الـذـىـ اوـجـبـ مـنـ الـفـيـاعـ وـ الـغـلـاتـ فـىـ كـلـ عـامـ ،
 فـهـوـ نـصـفـ السـدـسـ . . .
- ٦ ص ٣٥٠ ح ٥ (انظرـ الخـسـ)
 (غـلـةـ) قـالـ : تـبـلـسـ الـمـحـرـمـ الـحـائـضـ تـحـتـ ثـيـابـهاـ غـلـةـ ،
- ٦ ص ١٣٥ ح ٩ (انظرـ الـكـرـمـانـ)
 (غـالـيـةـ) الـكـرـمـانـ قـالـ قـلـتـ لـاـ بـيـجـعـفـرـ الثـانـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ

ما تقول في المسك؟ فقال: إن أبي أمر فعمل له مسك،
في بان بـ ٢٠٠ درهم فكتب اليه الفضل بن سهل
يخبره أن الناس يعيرون ذلك، فكتب اليه يا فضل أما
علمت أن يوسف وهو نبي كان يلبس الديباج مزرياً.
بالذهب ويجلس على كراس الذهب فلم ينقص ذلك من
حكمته شيئاً، قال: ثم أمرت فعملت له غالباً باريحة الآف
أص ٤٤٣ ح ٣

مرضت أريحة اشهر لم اتنقل فيها .. . فقال: ليس عليك
قضى، إن المريض ليس كالصحيح كل ما غالب الله عليه
فالله أولى بالعذر، (انظر-اضطر)

أص ٣٥٢ ح ٤

قال: وذلك كلما غالب الله عليه مثل المفزع الذي
يغمر عليه في يوم وليلة فلابد من قضا الصلوات،
أص ٣٥٢ ح ٥

عن .. . المفزع عليه فقال: لا يقضى الصوم ولا الصلاة،
وكلما غالب الله عليه فما الله أولى بالعذر،
أص ١٦٢ ح ٦

رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام ٢٥ يوماً
ثم مرض فإذا برأى بيبي على صومه أم يعيد صومه كله؟
قال: يبيبي على ما كان صام ثم قال: هذا مما غالب الله
عليه وليس على ما غالب الله عزوجل عليه شيئاً،
أص ٢٢٤ ح ٢

ورأيت الناس مع من غالب .. .
أص ٥١٢ ح ٦ (انظر-رأيت)

قال: من طلب الرزق من حله فغلب فليس تفرض على الله
عزوجل وعلى رسوله صلى الله عليه واله ١٣،
أص ٨١ ح ٧ (غلبتك) اذا غلبتك عينك وانت في الصلاة فاقطع ونم،
أص ١٢٨٣ ح ٤

فإن غلبتها على نفسها كان على الرجل وزره، و
وزرها، أص ٤٢ ح ٢ (انظر-فاحشة)

٠٠٠ ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين .. .
١١١ ح ٣ (انظر-الزحف)
لابأس بالصلوة في الفرايمان وفيما صنع في أرض ،
الاسلام ١٠٠ اذا كان الغالب عليه المسلمين .. .
٢٢٢ ح ٥
(المغلوب) قال: المريض المغلوب والمفعى عليه يرمي
عنه ويطاف به، ١١١ ح ٩
لاتو خذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب عليه عقله ،
١١١ ح ١١
عن طلاق ٠٠٠ المغلوب على عقله .. . فقال: لا يجوز ،
٢٣٢٨ ح ٦
(غلط) رجل قرأ سورة في ركعة فغفلظ ايدع الكيان
الذى غلط فيه ٠٠٠ او يدع تلك السورة ويتحول منها
إلى غيرها؟ فقال: كل ذلك لا بأس به .. .
٢٢٢ ح ٧
من غلط في سورة فليقرأ، قل هو الله احد ثم يركع ،
٢٨٣ ح ١
امر قبرياً ان يضرب رجلاً حداً فغلط قنبر فزاده ثلاثة
اسوات فاقاده علي عليه السلام ٠٠٠ ج ٣١٢ ح ٣
(غلط) الرجل يوم القوم فيغلط قال: يفتح عليه من
خلفه ، ٢٨٣ ح ٥ وج ٣٨٦ ح ١
يكون في صلاة الليل في ظلمة فاذ سجد يغلط .
بالسجادة ويضع جبهته على مسح او نطع .. .
٩٦٢ ح ٤ (انظر-سجد)
(غلوطة)، لي زوجا وبه على غلوطة واني صنعت شيئاً
لأعطيه على ، فقال .. .
١٨٤ ح ١ (انظر-لأعطيه)
.. . هذا البسته لنفسى غليطا .. .
٣٥١ ح ١ (انظر-خشن)
الكافر فظـ غـ لـ يـ لـ هـ خـ لـ قـ سـ ئـ وـ فـ يـ جـ بـ رـ يـ رـ ، ٨ ص ٥١١ ح ٤

ما تقول في المسك؟ فقال: إن أبي أمر فعمل له مسك،
في بان بـ ٢٠٠ درهم فكتب اليه الفضل بن سهل
يخبره أن الناس يعيرون ذلك، فكتب اليه يا فضل أما
علمت أن يوسف وهو نبي كان يلبس الديباج مزرياً.
بالذهب ويجلس على كراس الذهب فلم ينقص ذلك من
حكمته شيئاً، قال: ثم أمرت فعملت له غالباً باريحة الآف
أص ٤٤٣ ح ٣

مرضت أريحة اشهر لم اتنقل فيها .. . فقال: ليس عليك
قضى، إن المريض ليس كالصحيح كل ما غالب الله عليه
فالله أولى بالعذر، (انظر-اضطر)

أص ٣٥٢ ح ٤

قال: وذلك كلما غالب الله عليه مثل المفزع الذي
يغمر عليه في يوم وليلة فلابد من قضا الصلوات،
أص ٣٥٢ ح ٥

عن .. . المفزع عليه فقال: لا يقضى الصوم ولا الصلاة،
وكلما غالب الله عليه فما الله أولى بالعذر،
أص ١٦٢ ح ٦

رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام ٢٥ يوماً
ثم مرض فإذا برأى بيبي على صومه أم يعيد صومه كله؟
قال: يبيبي على ما كان صام ثم قال: هذا مما غالب الله
عليه وليس على ما غالب الله عزوجل عليه شيئاً،
أص ٢٢٤ ح ٢

ورأيت الناس مع من غالب .. .
أص ٥١٢ ح ٦ (انظر-رأيت)

قال: من طلب الرزق من حله فغلب فليس تفرض على الله
عزوجل وعلى رسوله صلى الله عليه واله ١٣،
أص ٨١ ح ٧ (غلبتك) اذا غلبتك عينك وانت في الصلاة فاقطع ونم،
أص ١٢٨٣ ح ٤

فإن غلبتها على نفسها كان على الرجل وزره، و
وزرها، أص ٤٢ ح ٢ (انظر-فاحشة)

رجل اغلق بابه على طائر فقال : ان كان اغلق الباب
بعد ما حرم فعلية شاة وان عليه لكل طائر شاة ، ولكن
فرخ حملها ، وان لم يكن يحرك فدرهم وللبيض نصف ،

درهم ، ٩ ص ١٩٥ ح ١١ و ٢٠٧ ح ٣

رجل اغلق باب بيته على طير من حمام الحرم فمات ، قال
يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم ، ٩ ص ٢٠٧ ح ١
رجل اغلق بابه على طائر فقال : ان كان .. . بعد ما حرم
فعلية شاة ، وان كان .. . قبل ان يحرم فعلية ثمنه ، ح ٢
.. . من اغلق بابه فهو آمن ومن القوى سلاحه فهو آمن
١ ص ١٨ ح ٢ (انظر - قاتلوا)

قال : لما هزم الناس يوم الجمل قال .. . لا تتبعوا موليا و
لا تجيروا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن .. .
١ ص ٥٥ ح ٣

قال ابو عبد الله عليه السلام : ارأيت لو ان رجلا دخل
بيته واغلق بابه اكان يسقط عليه شيء من السماء ؟

١٢ ص ١٤ ح ١

الحسن بن بسام الجمال قال : كنت عند اسحق بن ،
عمار الصيرفي فجأة رجل يطلب غلة بد ينار وكان قد
أغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بد ينار فقلت
له : ويحك يا ساحق ربما حملت لك من السفينه الف الف :
درهم فقال : ترى كان بي هذا لكنى سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول : من استقل قليل الرزق حرم ،
كثيره ثم التفت الى فقال : يا ساحق لا تستقل قليل الرزق
فתרحم كثيره ، ٢ ص ٣٣٨ ح ٢

.. . قلت لها اغلقى الباب فقالت .. . دعه قلت : لانا
شاب وانت شابة اغلقيه .. . فابت .. . فقال .. .
١٣ ص ٢٨١ ح ١ (انظر - تكاري)

عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم ، فقال :
عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفالحمام الحرم ،

٩ ص ٢٠٧ ح ٤

(وأخذن منكم مثاقا غليظا) فقال : الميثاق هو الكلمة
التي عقد بها النكاح و .. . (غليظا) فهو ما الرجل .
يفضيه اليها ، ٤ ص ١٩٥ ح ١٩٥

قال رأيت على ابي عبد الله عليه السلام جهة صوف بين
ثوبين غليظين .. . فقال .. . انا اذا اردنا ان نصلى
لبستنا الخشن ثيابنا .. . ٣ ص ٣٣١ ح ٣

(غلاف) لا باس ان يأخذ من دباج الكعبة فيجعله غلاف
صحف .. . ٢ ص ٣٢٤ ح ٣

(الغلاف) لا تبيعوا المصاحف .. . قال : اشتري منه
الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري منه الورق
وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى من باعه ،
١٢ ص ١١٦ ح ١١

(غلفته) قال : واما ما سئلت عنه من امر المولود الذى .. .
تنبت غلفته بعد ما يختتن هل يختتن مرة اخرى فانه :
يجب ان تقطع غلفته .. . ١ ص ١٦٢ ح ١٥

ان الانبياء كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سردهم اليوم
السابع .. . ٥ ص ١٦٢ ح ٤ (انظر - ختن)

(الأغلف) الأغلف لا يصلى عليه الا آن يكون ترك ذلك
خوفاً على نفسه ، ٢ ص ٨١٤ ح ٤

قال : الأغلف لا يوم القوم .. . ولا تقبل له شهادة .. .
٥ ص ٣٩٦ ح ١

قال : الأغلف لا يطوف بالبيت .. . ١ ص ٣٦٩ ح ١
.. . ان الأرض لتفتح الى الله تعالى من بول الاغلف
١٥ ص ١٥٣ ح ٢٠٢١ ح ٥

عن ذبيحة الأغلف قال : كان علي عليه السلام لا يرى به
بأسا ، ٣ ص ٢٦٩ ح ٣

(اغلق) اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا .. .
٣ ص ٥٥٢٦ ح ١

قال : يودى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيف امرأته
.. . وما الغلق عليه بابه ، ٦ ص ٢٢٩ ح ١٣

ما صنعت ياعم في غلامك؟ قال: بعثه فلمك ما شاء الله ثم
ان عمي مات فجأة الغلام فقال: ان غلام عمك وقد ترك
عمي اولاداً صغاراً وانا وصيهبم فقلت: ان عمي ذكر انه
ياعك فقال: ان عمه كان لك مضاراً وكره ان يقول لك
فتشرمت به وانا والله غلام بنبي، فقال: صدق عمه
١٤٥٢ ص ١٣

عن غلام لي كنت أذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه
مال الناس وقد اعطيت به مالا كثيراً فقال . . .

٢١٨ ح اص ٣

رجل مات وخلف إمرأة وبنين: بونات وخلف لهم غلاماً
وقفه عليهم عشرين ثمّ هو حرّ بعد العشرين فمهل
يجوز له ولاء الورثة ببيع هذا الغلام وهم مضطرون؟
فكتاب: لا يبيعه إلى ميقات شرطه إلا أن يكون نمواً مضطربين

رجل مات وترك غلاماً ملوكاً فشهد بعض ورثته انه حرّ ،
 فقال : ان كان الشاهد مرضياً جازت شهادته في نصيبيه ، و
 استسقى فيما كان لغيره من الورثة ، ١٣ ص ٤٠٢ ح ٤
 من جامع غلاماً جاء يوم القيمة جنباً ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٤ ح
 غلام رضع من امرأة ايحل له ان يزوج اختها لأبيها من
 الرضاع ؟ فقال : لا فقد رضعاً جمِيعاً من لبن فحل واحد ،
 من امرأة واحدة ، ١٤ ص ٢٢٨ ح ١

رجل كان له امرأة تان فولدت كل واحدة منها غالباً
فانطلقت احدى امرأته فارضعت جارية من عرض الناس،
اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية؟ قال : لا . . .

الرجل يرضع من امرأة و هو غلام ايحل له ان يتزوج ،
اختها لامهان الرضاعة؟ فقال (انظر الرضاعة)

عن بختى اغتلى رجلاً على صاحبها؟ قال : عليه
الدية ، ١٩ ح ١٨٢ (انظر - دية)
نهى . . . عن اكل لحم الفحل وقت اغتلامه ،
١٦ ح ٣٦٩ (الغلمة) خبر نسأكم العففة الغلمة ،

(غلام) غلام صغیر لم يدرك ابن خمس عشر سنتين زنا
بأمراه محصنه قال: لاترجم . . . ولو كان مدركا رجعت
اصل ٣١ ح ٤

قال: لوان غلام حجاج عشر حجج ثم أحتمل كانت عليه فريضة الإسلام، ٨ ص ٣٠ خ ٢
عطف غلام لم يبلغ الحلم عند النبي صلى الله عليه واله
فقال: الحمد لله فقال له ٠٠٠ بارك الله فيك ،
٢ ص ٤٦٣ خ ٨

حرام معه غلام له ليس بمحرم اصحاب صيدا . . . قال :
ليس على سيده شيئاً ، ٩ ص ٢٥١ ح ٢
غلام اخرجهته معنى فامرته ففتحت ثم أهل بالحج . . .
اصل ح ٤ (انظر - تتم) .

قال : بعث ابو عبد الله عليه السلام غلاماً في حاجة ،
فأبطاً فخرج على أثره لما بطاً فوجده نائماً فجلس
عند رأسه يروجه حتى انتبه فقال له ٠ ٠ ٠ يا فلان والله ما
ذلك لك تنام الليل والنهر لك الليل ولنامنك النها ر
٤ ح ٢١١ اص

انه ولد لى غلام قال . . .
اٰص ۹۷ ح ۱ (انظر-طعام)
غلام بینی و بینه رضاع یحل لی بیعه؟ قال: انا هم
ملوک اُن شئت بعته و ان شئت امسکته ولكن اذا ملک
الرجل ابوبه فهماء حران، اٰص ۳۰ ح ۴
الکاهلى قال: قلت لا بيعبد الله عليه السلام کان لعنى
غلام فأبیق فأتی الأنبار فخر جالیه عنى ثم رجع فقلت له

- رجل لعب بغلام قال : اذا وقب لم تحل له اخته ،
ابداً ، اصن ٤ ح ٣٤ و ٥
الرجل يعيث بالغلام قال : اذا وقب حرمت عليه اخته
وابنته ، ح ٦
- رجل دبر غلاماً فابق الغلام فمضى الى قوم فتنزوج ،
منهم ولم يعلمه انه عبد فولده اولاد وكتب مالاً ومات
مولاه . فجاء ورثة الميت الذى دبر العبد فطالبوه ،
العبد . فقال : العبد وولده لورثة الميت .
- اصن ٤ ح ٥٢٢ عن غلام وجارية زوجهما وليان لها ماعنى غير الآب وهما
غير مردكين فقال . ح ٢١ اصن ٤ ح ٢١ (انظر - النكاح)
من كان له حمل فنوى ان يسميه علياً ولد له غلام .
يأخذ بيدها ويستقبل بها قبلة عند الأربعة أشهر ويقول
(اللهم آني سميته محمد) ولد له غلام فان حول اسمه
اخذ منه ، اصن ١١٢ ح ٤ و ٢ (انظر - سميته)
- قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام ولدلى غلام ، فقال :
رزق الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ أشدته
ورزق الله براء ، اصن ١٢٠ ح ١
- ولدلى غلام فقال : بارك الله لك فما سميته ؟ قلت محمد
اصن ١٢٦ ح ٤ (انظر - اسم)
- ولدلى غلام فماذا اسميه ؟ قال . حمزة ، ح ٢٩
قال : اذا ولد لك غلام او جارية فدع عن يوم السابع .
- اصن ١٥١ ح ٢ (انظر - عق)
- الرجل يعتق غلاماً صغيراً وشيخاً كبيراً او من به زمانة ولا
حيلة له ، فقال : من اعتق ملوكاً لا حيلة له فان عليه ان ،
يعوله حتى يستغنى . ح ٢٣٩ اصن ١٥ ح ٢
- رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح
زوجاً غيره فتنزوجها غلام لم يحتمل قال : لا حتى يبلغ .
- اصن ٣٦٢ ح ١ قال : ان ابي ضرب غلاماً واحداً بسوط .
- قال : ان ابي ضرب غلاماً واحداً بسوط .
- الناس وقالوا قدورد عليه قضية ما ورد عليه مثلها .
فقال لهم : ما قولان ؟ فحلف هذا ابن هذا عبد وحلف
هذا ابن هذا عبد ، فقال لهم : قوماً فاني لست اراكما
تصدقان ثم قال لأحد هما : ادخل رأسك في هذا -
الثقب ، ثم قال للأخر : ادخل رأسك في هذا الثقب ، ثم
قال : يا قبر على بسيف . عجل اضرب رقبة العبد ،
منهما قال : فاخرج الغلام رأسه مبادراً فقال على عليه
السلام للغلام : الست تزعم انك لست بعد ومكت الآخر

(انظر-عقوبة)

١٠٠ اتى . . . بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال : ان عدت قطعت يدك ،

١٤ ح ٥٢٦

عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ ، فقال . . .
٩ ح ٦٤ (انظر-الدية)

رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه . . . فقال : اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتض منه ، واذا لم يكن يبلغ ٥

اشبار قضى بالدية ، ١٩ ح ٦٤

رجل كان له غلام فأستأجره منه صائغ او غيره ، قال : ان كان ضيق شيئاً او باق منه فموالية ضامنون ،
٩ ح ١٨٣

عن غلام دخل دار قوم يلعب فوق بئرهم . . . قال :
١٠ فان كانوا متهمين ضمروا ، ١٩ ح ١٩٠

عن رجل قال : غلامي حر وعليه عماله كذا وكذا سنة ،
قال : هو حر وعليه العماله ، ١٦ ح ١٤

(غلام) . . . يأخذ الزكاة فهو له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله ،

٦ ح ١٦٢ (انظر-الزكاة)

رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها . . .
١٤ ح ٥٢٢

رجل يزوج غلامه جارية خرّة ، قال . . .
٥ ح ٣٤١

رجل دبر غلامه وعليه دين فراراً من الدين ، قال : لا تدبّر له ، وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ، ١٦ ح ٢٩

عن نجية العطار قال : سافرت مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشيء فخالقه الى غيره فقال . . .

والله لا ضربتك ياغلام ، قال : فلم اره ضربه فقلت . . . انك حلفت لتضربين غلامك فلم ارك ضربته؟ فقال : اليك الله

في الثقب قال : بلى انه ضربني وتعذّى على قال : فتفوق له . . . ودفعه اليه ، ١٨ ح ٢٠٨

رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت ، المرأة التي قبلتها انه استهلّ وصاح حين وقع الى الأرض ثم مات ، قال : على الأئم ان يجيز شهادتهافي ربع ميراث الغلام ، ١٨ ح ٢٥٩

قضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاماً في بئر فقتلته ، فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة ، ح ٢٦

غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة وفجر بامرها . . . قال : يضرب الغلام دون الحدّ ويقام على المرأة الحدّ . . .
١٨ ح ٣٦٢ (انظر-الحد)

اتي . . . برجل معه غلام يأتيه فقام عليهما بذلك ، البينة ، فقال : ياقتبر النطع والسيف ثم أمر . . . فضربهما بالسيف حتى قدّهما بالسيف جميعاً ، ١٨ ح ٤١٩
٠٠ اذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجرد ينضر بـ الرجل وادب الغلام ، وان كان ثقب وكان يحصلنا رجم ،
١٨ ح ٤٢١

مجدم (محرم) قبل غلاماً بشهوة قال : يضرب مائة سوط ،
١٨ ح ٤٢٢

٠٠ انى ا وقت على غلام فظهرتني فقال . . .
١٨ ح ٤٢٢ (انظر-تاب)

قال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع ، ١٨ ح ٥٢٣

اتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال : اما إلهي ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه واله وانا ، ح ٨
القسرى قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق ،
فسئلت اباعد الله عليه السلام عنه فقال . . . ح ١١

عزوجل يقول : (وان تعفو اقرب للتفوى ؟)

١٤١ ح ١

الرجل يوم الناس ... معهن غلام لم يدركوا ...

قال : ... يتقدّمونهن ... ٥ ص ٤١٢ ح ٣

غلمان لنادخلوا معنا مكة بعمره وخرجوا معنا الى عرفات

بغير احرام قال : قل لهم يغسلون ثم يحرمون ...

٨ ص ٢٠٢ ح ٢ وج ١٤١ ح ٢

رجل امر غلام انه يتمنعوا قال : عليه ان يضحي عنهم

٩ ص ٩ ح ٨

ستة غلام كانوا في الفرات ففرق واحد منهم فشهد

ثلاثة منهم على اثنين انهم اغراقة ...

٩ ص ١٤٢ ح ١ (انظر - قضي)

قال : اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلامه عند موته

شاراهم وامسك خيارهم ... فقال : انهم اصابوا مني

ضرراً فيكون هذا بهدا ... ١٣ ص ٤٢٢ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض غلامه في ،

شيء جرى لوانته حيث والا ضربت ضرب الحمار ،

١٨ ص ٥٨٢ ح ٤

(غلامين) اصاب رجل غلامين في بطن ... قال ...

الذى خرج اخيراً هو اكبر ... ١٣ ص ٤٢١ ح ١

(الغلام) عن حمران قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام :

قلت له : متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة

ويقام عليه ويؤخذ بها ؟ قال : اذا خرج عنه اليم وادرك

قلت : فذلك حد يعرف به ؟ فقال : اذا احتمل او بلغ ،

خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه

الحدود التامة واخذ بها واخذت له ، قلت : فالجارية ؟ ،

... قال : ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية

اذ اتزوّجت ودخل بها ولها تسعة سنين ذهب عنها ...

اليم ودفع اليها ما لها وجاز امرها في الشرا والبيع ، و

اقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها وبها ، قال والغلام

لا يجوز امره في الشرا والبيع ولا يخرج من اليم حتى يبلغ
خمس عشرة سنة ، او يحتمل او يشعرا وينبت قبل ذلك ،

١٤٣ ح ٢

عن الغلام متى يجب عليه الصلاة قال : اذا اتي عليه
ثلاث عشرة سنة ، فان احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه
الصلاه وجرى عليه القلم ، والجارية مثل ذلك اتنى
لهathers عشرة سنة او حاضرت قبل ذلك فقد وجبت ،
عليها الصلاه وجرى عليها القلم ، ١ ص ٣٢ ح ١٢

عن بول الصبي قال : تصب عليه الماء فان كان قد اكل ،
فاغسله في الماء غسلا ، والغلام والجارية في ذلك .

٢ ص ١٠٣ ح ٢

لين الغلام لا يغسل منه التوب ولا (من) بوله قبل ان :
يطعم ... ٤ ح ٤

عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاه ؟ قال : اذا
راهق الحلم وعرف الصلاه والصوم ، ٣ ص ١٢ ح ٣
يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين ... ٧ ح ٧
(انظر - سنين)

لابأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتمل ،
٤ ص ٦٦٢ ح ٣

يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر
سنين ، ٥ ص ٣٩٢ ح ٥

قال : لابأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتمل وان ،
يؤم ... ٨ ح ٨

عن صدقة الغلام اذا لم يحتمل قال : لابأس به اذا
وضعها في موضع الصدقة ، ٦ ص ٢٩٥ ح ٤

قال : اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد ،
وجب عليه صوم شهر رمضان ، ٢ ص ١٦٨ ح ٥

ان الغلام يؤخذ بالصيام ما بين أربعين عشرة سنة الا
ان يقوى قبل ذلك ، ١٤ ح ١

٠٠٠ ورأيت الغلام يعطي اتعطى المزأة ...

١٣ ص ٤٣٥ ح ١ (انظر - اوصى)

متى يدفع الى الغلام ماله؟ قال : اذا بلغ واومن منه ،
رشد ولم يكن سفيها ولا ضعيفاً . . .

١٣ ص ٤٣٥ ح ٢ (انظر - بلغ)

قال : لا تخطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ ،

٤ ص ١٦٩ ح ٤

قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا بلغت الجارية ست ،
سنين فلابقبليها الغلام ، والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز
سبعين سنين ، ج ٤ ص ١٢٠ ح ٤

اتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين او يزوج الغلام و
هو ابن ثلاث سنين . . . قال : لا ي-abs بذلك اذا رضى ،
ابوها او ولديها . . . ٤ ص ٢٠٨ ح ٧

ان "الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان بالخيار
اذا ادرك ويبلغ . . . ٤ ص ٢٠٩ ح ٩ (انظر - يزوج)
عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال : لا يحرم . . .

٤ ص ٢٨٣ ح ٥

الغلام يعيث بجارية لا يملكتها ولم يدرك ايحل لآبيه ان
يشترطها ويسأها ؟ فقال : لا يحرم الحرام الحال ،

٤ ص ٣٢٠ ح ٥

رجل يعيث بالغلام قال : اذا وقفت حرمت عليه ابنته ، و
اخته . . . ٤ ص ٣٣٩ ح ١

٤ ص ٣٨٢ ح ٥

المرأة تقبليها القابلة قتلد الغلام يحل للغلام ان
يتزوج قابلة امه ؟ قال : . . . وما يحرم عليه من ذلك ،

٤ ص ٣٢٠ ح ٤

الحسين بن سعيد اللحم قال : ولد لرجل من اصحابنا
جارية فدخل على ابي عبد الله عليه السلام فرأه متسلخطا

١١ ص ٥١٥ ح ٦ (انظر - رأيت)

.. . ونهى عن كسب الغلام الصغير . . .

١٢ ص ١١٨ ح ١ (انظر - كسب)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع .
سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام
سبعين سنين . . . ١٢ ص ٤٤٢ ح ٢

الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون
١٣ ص ١٢٦ ح ٦ (انظر - يرهن)
قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل .

١٣ ص ١٤٢ ح ٤

قال : اذا آتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز في ماله
ما عتق او تصدق او اوصى على حد معرف وحق فهو جائز
١٣ ص ٣٢١ ح ١

قال : يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ، و
وصيته وان لم يحتمل ، ح ٢

قال : اذا بلغ الغلام ثمانى سنين فجاز امره في ماله ،
وقد وجب عليه الفرائض والحدود ، واذا تم للجارية سبع
٤ سنين فذلك ، ح ٤

الغلام اذا احضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته
لذوى الارحام ولم تجز للغرباء . . . ١٣ ص ٤٢٨ ح ١

قال : اذا بلغ الغلام عشر سنين واوصى بثلث ماله في ،
حق جازت وصيته ، واذا كان ابن سبع سنين فأوصى من
ماله باليسير في حق جازت وصيته ، ح ٢

الغلام ابن عشر سنين يوصى قال : اذا اصابه موضع
الوصية جازت ، ح ٤

قال : اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة
وكتبت عليه السينية ، واذا بلغت الجارية تسعة سنين .
فذلك ، ح ١٢

٠ . . . فادرك الغلام وذهب الى الوصي وقال له : رد ،
علي مالي لا تزوج فابي عليه ذهب حتى زنى فقال . . .

عن ذبيحة الغلام فقال : اذا قوى على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليهما فكل ، ١٦ ص ٢٢٥ ح ٢ الغلام له عشر سنين فيزو جه ابوه . . . فقال ١٢ ص ٥٢٨ ح ٤ (انظر- الميراث) . . . فقال : عرفت ضعف الشيخ في نكارة الغلام ١٨ ص ٢٠٨ ح ٣ (انظر- تزوّجهما) متى تجوز شهادة الغلام ؟ فقال : اذا بلغ عشر سنين ١٨ ص ٢٥٢ ح ٣ قال : اجيز شهادة النساء في الغلام (الصبي) صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال . . . ١٨ ص ٢٦١ ح ١٢ (انظر- شهادة) . . . الغلام اذا زوجه ابوه ودخل بأهله وهو غير مردوك انتقام عليه الحدود ؟ . . . قال . . . ١٨ ص ٣١٤ ح ١ (انظر- حدود) قلت . . . ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم قال : وكم تضربه ؟ قلت : ربما ضربته مائة ، فقال : مائة مائة . . . اتق الله . . . ١٨ ص ٣٣٩ ح ٢ الغلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يجلد ؟ قال . . . ١٨ ص ٤٣٩ ح ١ (انظر- يقذف) قال : اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الغرائض والحدود ، وادام للجارية تسعة سنين ، فذلك ، ١٨ ص ٥٢٦ ح ١٢ . . . الفرس طرح الغلام فقتله قال . . . ١٩ ص ١٨٩ ح ٢ (انظر- ديتها) قال : كانت امراة تؤتى ببلغ ذلك عمر فبعث اليها . . . ففرزعت . . . فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات . . . قال . . . ١٩ ص ٢٠ ح ١ (انظر- دية) قال : في ذكر الغلام الديمة كاملة ، ١٩ ص ٢٥٩ ح ١ الرجل يحل اهله بالذهب ؟ قال : نعم . . . فاما ، الغلمان فلا ، ٣ ص ٤١٣ ح ٥

قال له : ارأيت لو ان الله اوحى اليك ان اختار لك او ، تختار لنفسك ما كنت تتول ؟ قال : كنت اقول يا رب تختار لى قال : فان الله عزوجل قد اختار لك ثم قال : ان ، الغلام الذي قتل العالم الذى كان مع موسى عليه السلم وهو قول الله عزوجل : (فاردنا ان يبدلهم بما ربيهم خيراً منه زكوة واقرب رحمة) ابدلهم . . . به جارية ولدت سبعين نبيا ، ١٥ ص ١٠٢ ح ٤ و ١٥ ص ١٣٤ ح ٢ قال ابو عبد الله عليه السلام ونظر الى غلام جميل ينبعى ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفر جل ، ١٥ ص ١٤٢ ح ١ قال : العقيقة في الغلام والجارية سوا ، ١٥ ص ١٤٢ ح ١ عقيقة الغلام والجارية كبش ، ٣ قال : ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعين : ايام من السنة ، ١٥ ص ١٥٩ ح ١ قال : ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة ، ٥ ص ١٦٧ ح ٢ قال : لا تستعرضوا الحقائق ، فان اللbin يعدى وان الغلام ينزع الى اللbin يعني الى الظفرى الرعنون والحق ١٥ ص ١٨٨ ح ٢ اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له قل : لا اله الا الله . . . ١٥ ص ١٩٣ ح ٢ (انظر- بلغ) يستحب غرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبيرة ، ١٥ ص ١٩٨ ح ٢ قال : لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته ان لم يحتمل وفي نسخة يجوز ، ١٥ ص ٣٢٥ ح ٥ قال : يجوز طلاق الغلام اذا بلغ عشر سنين ، ٦ ح ٦ (انظر- طلاق) اذا تى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اتفق وتصدق على وجه المعروف . . . ١٦ ص ٥٨ ح ١

.. ينفعون عنه تحريف الغالين ،
١٨ ص ٥٣ ح ٢ (انظرـ احاديث)

قال : يتطلب الماء في السفر ان كانت الحزنة فغلوة ، وان
كانت سهولة فخلوتين ، ٢ ص ٩٦٤ ح ٢
(الغالية) .. القليل من الغالية يجزي ..

١٤٦ ح ٤٤٦
استقبله .. وهو متغلى بال غالية فقال .. على هذه
الهيئة الى اين؟ قال فقال : الى مسجد جدي رسول ،
الله صلى الله عليه واله .. ح ٣ ص ٥٠٣ ح ١
.. يشم الصائم غالية والدخنة؟ قال : نعم ..
٢٧ ص ٦٦ ح ١٤ (انظرـ الصائم)

عن مرازم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لل غالية
توبوا الى الله فانكم فساق كفار مشركون ، ١٨ ص ٥٦٦ ح ١
(غلت) قال : اذا اغضب الله على امة .. غلت اسعارها
وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزر ثمارها ..
٥ ص ٦٨ ح ١٦٨

عن قوم غلت عليهم الا ضاحى وهم متمعنون وهم متراقوون
وليسوا بـ هل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ..
الهم ان يذبحوا بقرة؟ قال : لا احب ذلك الا من ضرورة
١٠ ص ١١٥ ح ١٠

عن عبد الله بن عمر قال : كنا نبكيه فاصابنا غلا في الا ضاحى
فاشتربنا بـ ينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد .. فرفع
هشام المكارى رقعة الى ابي الحسن عليه السلام ..
فأخبره .. فوقع : انظروا الى الثمن الاول والثاني ، و
الثالث ثم تصدقوا بـ مثل ثلثه ، ١٠ ص ١٢٢ ح ١
ذكر عن دعائـ بن الحسين عليهما السلام غلا السعر فقال
وماعليـ من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ،
١٢ ص ٩ ح ٢ و ٣٦ ح ٢

ايـ امرجل اشتري طعامـ فكبـ اربعـين صباـ حـ يريدـ به ،
غلاـ المسلمين ثم باـعـه فـ تـصـدقـ بـ شـمـنـهـ لمـ يـكـنـ كـأـرـةـ لـ ماـ صـنـعـ

قال : يفرق بين الغلـانـ وبين النـسـاءـ في المـضـاجـعـ .
اذا بلـغـوا عـشـرـ سـنـينـ ، ١٥ ص ١٨٣ ح ٦
عن ثـمـنـ العـصـيرـ قـبـلـ انـ يـغـلـىـ لـمـنـ يـبـتـاعـ لـيـطـبـخـهـ ١
يـجـعـلـهـ خـمـرـاـ قـالـ اذا بـعـتهـ قـبـلـ انـ يـكـونـ خـمـراـ وـهـوـ حـلـالـ
فـلـيـأـسـ ، ١٢ ص ١٦٩ ح ٢

قال : لا يـحـرمـ العـصـيرـ حـتـىـ يـغـلـىـ ، ١٧ ص ٢١٩ ح ١
الـعـصـيرـ يـطـبـخـ بـالـنـارـ حـتـىـ يـغـلـىـ مـنـ سـاعـتـهـ اـيـشـرـيـهـ ؟ـ

قال .. ح ٢٢٧ ص ٢ ح ٢ (انظرـ العـصـيرـ)

.. عن الفـقـاعـ مـالـمـ يـغـلـىـ ..
٢١٥ ص ٣ ح ٢ (انظرـ الفـقـاعـ)

قال النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ : صـنـفـانـ مـنـ اـمـتـىـ لـاـنـصـبـ .
لـهـمـ فـيـ الـاسـلـامـ : النـاصـبـ لـاـهـلـبـيـتـ حـرـبـاـ ، وـغـالـ فـىـ
الـدـيـنـ مـارـقـ مـنـهـ ، ح ١٤ ص ٤٢٦ ح ١٤
(الـ غالـيـ) قال : لا تـصلـ خـلـفـ الـ غالـيـ وـانـكـانـ يـقـولـ ،
بـقولـكـ وـالمـجهـولـ وـالمـجاـهـرـ بـالـفـسـقـ وـانـكـانـ مـقـتصـداـ ،
٥ ص ٣٩٠ ح ٦

(الـ غـلـةـ) عن اـبـيـ الـ حـسـنـ .. قال : اـنـمـاـوضـعـ الـاخـبـارـ
عـنـاـ فـيـ الجـبـرـ وـالـتـشـبـيـهـ الـغـلـةـ الـذـيـنـ صـفـرـواـ عـظـمـةـ اللـهـ
فـمـنـ اـحـبـهـ فـقـدـ اـبـخـضـنـاـ وـمـنـ اـبـخـضـنـاـ فـقـدـ اـحـبـهـ ، وـمـنـ
وـالـاهـ فـقـدـ عـادـاـنـاـ وـمـنـ عـادـاـهـ فـقـدـ وـالـاـنـاـ وـمـنـ قـطـعـهـمـ
فـقـدـ وـصـلـنـاـ .. وـمـنـ صـدـقـهـمـ فـقـدـ كـذـبـنـاـ .. مـنـ كـانـ
مـنـ شـيـعـتـنـاـ فـلـيـتـخـذـنـ مـنـهـمـ وـلـيـاـوـلـاـ نـصـيـرـاـ ،

١١ ص ٤٤٣ ح ١٢
انـ اـبـاـ الـ حـسـنـ الـعـسـكـرـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـتـبـ الـبعـضـ
اـصـحـابـنـ فـيـ كـتـابـ فـيـ حـقـ الـغـلـةـ قالـ : وـانـ وـجـدـتـ مـنـ
اـحـدـ مـنـهـمـ خـلـوـةـ فـاشـدـخـ رـأـسـهـ ، ١٨ ص ٥٥٤ ح ٦

روـيـ عنـ اـبـيـ الـ حـسـنـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ ذـمـ الـغـلـةـ ، وـ
الـغـفـوـضـةـ وـتـكـيـرـهـمـ وـالـبـرـاءـهـ مـنـهـمـ ، ١٨ ص ٥٦٣ ح ٣١
.. وـالـغـلـوـ عـلـىـ اـرـبـعـ شـعـبـ ..
١١ ص ٢٢١ ح ١٠ (انـظـرـ الـقـرـ)

- فاحشوهم فقالوا حسبين الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة ، من الله وفضل لم يمسهم سوء) والآخر لمكرالسو) (بو اغوف امرى الى الله ان الله بصير بالعباد) يقول الله (فوقاه الله سينات ما كروا) والثالثة الحرق والغرق ما شاء الله لاقوه الا بالله وذلك ان الله يقول : (ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لاقوه الا بالله) والرابعة الهم والغم لا اله الا انت سبحانك انى كنت من ، الطالبين قال الله سبحانه : (فاستجبناه ونجيئه من الغم وكذلك ننجز المؤمنين ، ١١٥ ح ١١ ص)
 قال : شكانين الغم فامرء عزوجل بأكل العنب ، ١١٦ ح ١١٢ ص)
 (غم) اذا رأيت الهلال فافطروا . . . وان غم عليكم فعدوا . . . ثالثين ليلة ثم افطروا ، ١٩١ ح ١١ (انظر - الهلال)
 . . . ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال . . . فقال . . .
 ٢ ص ٢٠٢ ح ٤ (انظر - الهلال)
 (يغم) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين ، من شعبان فقال : لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه ، واذا رأيته من وسط النها ر فاتم صومه الى الليل ، ٢٠٣ ح ٢١٢ ح ٢
 فقال : لا تصم ذلك اليوم الا ان يقضى اهل الاصرار ،
 فان فعلوا فصمه ، ح ٣
 (الغمام) يا آدم خط حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ،
 لولتك . . .
 ٨ ص ١٦١ ح ٢١ (انظر - المناسك)
 (الغيم) خرج . . . في شهر رمضان ومعه الناس . . .
 الى كراع الغيم . . . افطر . . .
 ٧ ص ١٢٥ ح ٢ (انظر - مسافرا)
 اني اعمل اعماد السيف من جلد الحمراء الميتة فتصيب
- ٦ ح ٣١٤ ص ٢٧ . . . فعلم الوكيل انه قد غلا بعكيال . . .
 ٢ ح ٣١٨ ص ٢ (انظر - السعر)
 . . . فاما المرأة فشومها غلا مهرها وعسر ولادتها . . .
 ٤ ح ٢٨ ص ١ (انظر - المرأة)
 لاتغالوا بمهر النساء ف تكون عداوة ،
 ٥ ح ٢٠ ص ١٢ او ١٢ ح ٥ (انظر - صداق)
 اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشرا ،
 ٩ ح ١٢ ص ٩ (الغلام) عن مقدار القيمة فقال : درهم في الغلام ، و الرخص قال : وروى ان اقل القيمة في الرخص ثلاث درهم
 ٦ ح ٢٤٢ ص ٤ . . . فقالوا تعالوا فيما بينهم حتى تذهب في الرخص كما ذكرنا في الغلام ،
 ٩ ح ٣١٩ ص ١٢ (انظر - يوسف)
 (غم) قال : ما يمنع احدكم اذا اصابه شيء من غم الدنيا ان يصلى يوم الجمعة ركعتين . . . وج ٥ من ٢٦ ح
 . . . اغتم فامرء جبرائيل ان يغسل رأسه بالسدر ،
 ٥ ح ٣٨٥ ص)
 (يغم) اذا عسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله
 ١٢ ح ١٢ ص ١٢ (انظر - العنكبوت)
 كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا ورد عليه امر يسره قال : الحمد لله على هذه النعمة ، اذا ورد عليه امر يغتم به قال : الحمد لله على كل حال ،
 ٤ ح ٨٩٦ ص)
 (الغم) . . . اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم ،
 ٢ ح ٤١٢ ص)
 كرام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة ، حسبي الله ونعم الوكيل ، يقول الله عزوجل (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم

٠٠٠ اذا غسلت ميّتا فارفق به ولا تغمزه
٢ ص ٦٩٣ ح ٢

الرجل يصبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه
ايضًا على تلك الحال . . . فقال : ان احتفل الصبر ولم
يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر ، ٤ ص ٤٥٣ ح ١
(غس) المابايع . . . النساء . . . دعابانا فملأه ثم
غس يده في الاناء ثم اخرجها ثم امرهن ان يدخلن
ايديهن فيغمزن فيه ، ٤ ص ١٥٢ ح ٥
(اغتس) اذا اغتسال الجنب في الماء اغتسالة واحدة
اجزاء ذلك من غسله ، ٤ ص ٥٥ ح ١٥
(يغس) الرجل الجنب يسبه فيغمز يده في الاناء
قبل ان يغسلها انه لا يأس اذالم يكن اصحاب يدشىء
٤ ص ١١٣ ح ٣ و ١٦٩ ح ٣
قال : الصائم . . . لا يغس رأسه في الماء .
٢ ص ٢٢ ح ٢
اكون في السفر فاتى الماء النقيع ويدى قدرة فاغمسها
في الماء؟ قال : لا يأس ، ٤ ص ١٢١ ح ١٦
(غموس) . . . فهوان يحلف الرجل على مال امرأ مسلم
او على حقه ظلماً فهذه يمين غموس توجب النار لا كفاره
عليه في الدنيا ، ٤ ص ١٢٢ ح ٢
(الغموس) . . . واليمين الغموس الفاجرة . . .
١١ ص ٤٥٣ ح ١٢ (انظر-كبائر)

قال : اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف ،
على حق امرأ سلم على حبس ماله ، ٤ ص ١٢٨ ح ٤
(غص) . . . الملعون من غص الناس وجهل الحق . . .
(غض) فلما قضى الغلام امر به فغض عيناه . . . ١١
٢ ص ٦٢٢ ح ١ (انظر-تسمة)
اصبت مالا اغضبت فيه افلى توبه؟ قال . . .
٦ ص ٣٥٣ ح ٣ (انظر-خمسه)
نهى ان يغض الرجل عينيه في الصلاة ، ٤ ص ٤٥٤ ح ١

ثياب فاصلوا . . . فيها؟ . . .
٤ ص ١٠٥ ح ٤ (انظر-الميّة)

٠٠٠ وأما السيف المعمود فالسيف الذي يقوم (يقام) ،
بـ القصاص . . . ح ١١ ص ١٨ ح ٢ (انظر-قاتلوا)
(غفر) من تخلى على قبر . . . او شرب قائمها او خلافها بيت
وحده او بات على غير فاصابه شيئاً من الشيطان لم
يدعه الا آن يشاء الله . . . ح ١٣ ص ١ ح ١
لابيبيت احدهم ويدعه غمرة . . . ح ٣ ص ٥٨٣ ح ١٢
قال : آخر العقيق بريد او طاس وقال : بريد البعث دون
غمزة ب يريد بن ، ٨ ص ٢٢٥ ح ١
٠٠ الجنب يسبه فيغمز يده في الماء . . . قال : اذا زاد
لم يكن أصحاب يده شيئاً فلا يأس . . . ح ٢ ص ٥٢٩ ح ٢
(الغمزة) لاتؤدوا منديل الغمز في البيت فانه مر بضم
الشيطان . . . اغسلوا صبيانكم من الغمز . . .
٤ ص ٤٢٢ ح ٣ و ٤
(غمز) اكون في الصلاة فاجد غمزاً في بطني او ذدي او
ضربيانا فقال . . . ح ٤ ص ٢٤ ح ٩ (انظر-تنقض)
لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمز على أخيه ،
٤ ص ٢٢٩ ح ٨ (انظر-شهادة)

كان عليه طواف النساء ويدعه فطاف منه خمسة اشواط ،
ثم غمزه بطنه . . . فنقض ثم غشى جاريته ، قال . . .
٩ ص ٤٦٧ ح ١ (انظر-غضش)
عن ابي حمزة قال : زاملت ابا جعفر عليه السلام فحططنا ،
الرجل ثم مش قليلا ثم جاء فأخذ يدى فغمزها غمرة
شديدة . . . فقال : اوما علمت ان المؤمن من اذا جا ل ،
جولة ثم اخذ بيده أخيه نظر الله اليهما . . . ح ٨ ص ٥٥٨
. . . فلا يضيق الا من وراء الثوب ولا يغمز كتفها ،
٤ ص ١٥١ ح ٢ (انظر-يصافح)

(يغمزه) الرجل يشتكي بطنه . . . يضع يده عليه او ،
يغمزه في للصلاة؟ قال : لا يأس ، ٤ ص ١٢٨ ح ٤

- الرجل . . . يغتصب عينيه في الصلاة متعمداً؟ قال : لا
بأنه ، ٤ ص ١٢٥٢ ح ٢
- المريض هل يقضى الصلوات اذا اغنى عليه؟ قال . . .
ص ٣٥٢ ح ١ (انظر- يقضى)
- رجل اغنى عليه اياماً لم يصل ثم آفاق ايصل ما فاته؟
قال : لا شيء عليه . ح ١٤
- المريض يقضى الصلاة اذا اغنى عليه؟ قال : لا ، ح ١٥
قال : كل ماتركه من صلاتك لمرض اغنى عليك فيه فاقضه ،
اذا افتق ، ج ٥ ص ٣٥٦ ح ١
- رجل اغنى عليه شهراً يقضى شيئاً من صلاته؟ قال :
يقضى منها ثلاثة ايام ، ح ١١
- ارايت لو ان رجلاً اغنى عليه يوماً ثم مات فذهبت
صلاته اكان عليه؟ . . . ح ٦ ص ١١ ح ١٥ (انظر- الزكاة)
- مريض اغنى عليه فلم يعقل حتى اتي الوقت ، فقال :
يحرم عنه رجل ، ٨ ص ٢٤٥ ح ٩ و ٩ ص ٧٤ ح ٢
- رجل اغنى عليه فقال : يرمي عنه الجمار ، ٠٠ ص ٨٤ ح ٥
الرجل يغنى عليه . . . كم يقضى من صلاته؟ قال . . .
ص ٣٥٣ ح ٨ (انظر- يقضى)
- الرجل يغنى عليه يوماً الى الليل ثم يفيق قال . . . ح ١٩
(انظر- قضا)
- الرجل يغنى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس .
ص ٣٥٥ ح ٢١ (انظر- قضى)
- المريض يغنى عليه اياماً . . . فكتب عليه السلام : يقضى
صلاته اليوم الذي يفيق فيه . ح ٢٢
- الرجل يغنى اعليه الأيام قال : لا يعيده شيئاً من صلاته .
ص ٣٥٥ ح ٢٣
- الرجل يغنى عليه ثم يفيق قال : يقضى ما فاته يوماً في
الأولى ويقيم في البقية . ٥ ص ٣٥٦ ح ٢ و ٣٦١ ح ١
- المريض يغنى عليه قال . . . ح ٥ (انظر- قضا)
- قطعت عن بعيري فانقلب على ام رأسى فماتت ٧ البيلة
- قال على نسئلته عن ذلك فقال : اقض مع كل صلاة
ص ٣٥٨ ح ٥
- عن المغنى عليه يوماً واكثرهل يقضى ما فاته؟ . . .
فكتب : لا يقضى الصوم ولا . . . الصلاة ،
ص ٣٥٢ ح ٥ وج ٢ ص ١٦١ ح ١
- قال الصدوق : فاما الاخبار التي رویت في المغنى عليه
انه يقضى جميع ما فاته وما روی انه يقضى صلاة شهر وما ،
روي انه يقضى ثلاثة ايام فهو صحيحه ولكنها على
الاستحباب لا على الایجاب ، ح ٥
- قال : وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المغنى الذي يغنى
عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات . . . ح ٧
- ليس على المغنى عليه ان يقضى الا صلاة اليوم الذي
افاق فيه والليلة التي افاقت . فيها ، ح ١٠
- المغنى عليه قال : مغلوب الله عليه فالله اولى بالعذر ،
ص ٣٥٣ ح ٥
- المغنى عليه قال : يقضى كل ما فاته ،
ص ٣٥٦ ح ٣
- عن المغنى عليه شهراً ما يقضى من الصلاة؟ قال : يقضيهما
كلها ان امر الصلاة شديد ، ح ٤
- قال في المغنى عليه يقضى صلاته ثلاثة ايام ، ح ٧
- المغنى عليه يقضى ما فاته ، ح ٨
- عن المغنى عليه اينقض ما ترکه من الصلاة؟ فقال : اما أنا
وولدي واهلى فنفعل ذلك ، ح ١٢
- عن المغنى عليه قال فقال : يقضى صلاة يوم ،
ص ٣٥٨ ح ٥
- عن المغنى عليه . . . فقال : . . . تقضى كل ما فاتك ،
ص ١٦٢ ح ٧ و ٥
- قال : المريض المغلوب والمغنى عليه يرمي عنه وبطاف ،
عنه ، . . . ج ٩ ص ٤٥٨ ح ١ وج ٠١ ص ٨٤ ح ٩
. . . والصوت كله من الغنن . . . الف دينار ،

(واعلموا انما غنمتم من شيءٍ فانَّ لله خمسةٌ وللرسولِ و..)

لذى القربى) قال : هم قرابة رسول الله صلى الله عليه

عليه واله فسلته منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل

قال : نعم ، ٦ ص ٣٦١ ح ١٣

احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال :

سئل عن قول الله عزوجل : (واعلموا انما غنمتم من شيءٍ

فانَّ لله خمسةٌ وللرسولِ ولذى القربى) فقيل له : فما

كان لله فلمَّا هو ؟ فقال : لرسول الله صلى الله عليه و

اله وما كان لرسول الله صلى الله عليه واله فهو للامام ،

فقيل له : افرأيتك ان كان صنف من الاصناف اكثراً وصنف

اقل ما يصح به ؟ قال : ذلك الى الامام

٦ ص ٣٦٢ ح ١

(غنية) الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل

من اصحابنا يكون فى لواهى ويبكون معهم فيصيحب غنية

قال : يوئى خمساً ويظيب له ، ٦ ص ٣٤٠ ح ٨

او خمس او غنية فانَّ لهم خمسةٌ

٦ ص ٣٢٣ ح ٣٣ (انظر - الف)

عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنية ثم تحقهم ،

جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا

عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها

قال : نعم ،

١ اص ٢٨ ح ١

(غنائم) معاوية بن وهب قال : قلت لا بيعبد الله عليه :

السلام السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم ؟

قال : ان قاتلوا عليها مع امير امرء الامام عليهم اخر ج ،

منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم اربعة اخmas و

ان لم يكونوا قاتلوا عليهم المشركين كان كل ما غنموا للامام

يجعله حيث احب ،

٦ ص ٣٦٥ ح ٣٣ و ١ اص ٨٤ ح ١

ان الناس اجتمعوا الى اميرالمؤمنين عليه السلام يوم ،

٩ اص ٢٢٢ ح ١ (انظر - الصوت)

قال : يا باذر راغتنم خمسا قبل خس : شبابك قبل هرمك ،

وحصتك قبل سقمك ، وغناك قبل فترك ، وفراغك قبل

شفلك ، وحياتك قبل موتك ، يا باذر اياك والتسويف ،

باملك فانك ببومك ولست بما بعدك ، يا باذر اذا اصبت

فلا تحدث نفسك بالمسا ، واذا امسكت فلا تحدث نفسك

بالصباح ، وخذ من صحتك قبل سقمك ،

١ اص ٨٦ ح ١٣

(غنموا) - رجل كان له جارية فاغار عليه المشركون

فأخذوها منه ثم آتى المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما

غنموا منهم فقال ...

١ اص ٢٥ ح ٥ (انظر - غزوهم)

الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن من شهد القتال

قال فقال : هؤلاء المحرومون (المحرومون خل) فأمر ان

يقسم لهم ، ١١ اص ٢٨ ح ٢

(غنتم) (واعلموا انما غنمتم من شيءٍ فانَّ لله

خمسةٌ وللرسولِ ولذى القربى)

٦ ص ٣٤١ ح ١٢ (انظر - خمسة)

(واعلموا انما غنمتم من شيءٍ فانَّ لله خمسةٌ وللرسولِ

٦ من ٣٥٥ ح ١ (انظر - خمسة)

(واعلموا انما غنمتم من شيءٍ فانَّ لله خمسةٌ وللرسولِ

ولذى القربى) قال : هم قرابة رسول الله صلى الله عليه

عليه واله والخمس لله وللرسول صلى الله عليه واله ولنا

٦ من ٣٥٢ ح ٥

(واعلموا انما غنمتم من شيءٍ فانَّ لله خمسةٌ وللرسولِ

لذى القربى) فقيل له : فما كان لله فلمَّا هو ؟ فقال :

رسول الله صلى الله عليه واله وما كان لرسول الله

صلى الله عليه واله فهو للإمام ، ٤ ح

(واعلموا انما غنمتم من شيءٍ فانَّ لله خمسةٌ ...

٦ من ٣٦٠ ح ١٠ (انظر - خمسة)

قال : اذا غزا قوم بغير اذن الام فغنموا كانت
الغنية كلها للام و اذا غزوا بأمر الام فغنموا كان للام ،

الخمس ، ٦ ص ٣٦٩ ح ١٦

عن الغنية قال : يخرج منه الخمس ويقسم ما باقى -
بين من قاتل عليه وولي ذلك ، واما الفي" والانفال فهو
خاص لرسول الله صلى الله عليه واله ، ٦ ص ٣٢٤ ح ٣
عن ابي جعفر عليه السلام قال : لولان علیا عليه السلام :
سار في اهل حرثه بالكتف عن السبي والغنية للقيمة
شيئته من الناس بلا" عظيما ثم قال والله لسيرته كانت
خير لكم ماظلت عليه الشخص ،

١١ ص ٥٩ ح ٨

حفص بن غياث . . . عن ابي عبد الله عليه السلام . . .
عن سرية كانوا في سفينه فقاتلا وغنوا وفيهم من معه
الفرس . . . ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم ،
الغنية بينهم ،؟ فقال : للفارس سهام وللرجل
سهم قلت : ولم يركبوا ولم يقاتلوا على افراهم ؟ قال :
ارأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا فغنموا
كيف اقسم الم اجعل للفارس سهامين وللرجل سهما . و
هم الذين غنموا دون الفرسان ؟ قلت : نهيل بجوز لاما م
ان ينفل ؟ فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال
والغنية فلا يجوز ذلك لأنـ "الغنية قد احرزت .

١١ ص ٧٩ ح ١

(الغائم) واحلـ لـ اـ مـ تـ الغـائـ

٢ ص ٩٢٠ ح ٣

ليس الخمس الا في الغائم خاصة ،

٦ ص ٣٣٨ ح ١

. . . فاما الغائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام .

٦ ص ٣٥٠ ح ٥ (انظرـ الخمس)

. . . فـ انـ الـ يـتـيمـ اـذـ الـ فـطـعـ يـتـمـ خـرـجـ منـ الغـائـ

٦ ص ٣٦٠ ح ١٠ (انظرـ خمسه)

البصرة فقالوا : يا امير المؤمنين اقسم بيننا غنائمهم ، قال
ايكم يأخذ امـ "الـ موـ منـينـ فيـ سـهـمـ ؟ ، ١١ ص ٥٩ ح ٢
. . . . واحلـ لـ المـغـنمـ ،

٢ ص ٩٢٠ ح ٤ (انظرـ مسجد)

قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتااه .
المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ، ثم يقسم ما باقى خمسة
اخمس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخمس بين الناس
الذين قاتلوا عليه ، ثم قسم الخمس الذى اخذه خمسة
اخمس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ، ثم يقسم الاربعة
اخمس بين ذوى القرى واليتامى والساكين وابناء
السبيل يعطى كلـ واحدـ منهمـ حقـ ، وكذلك الامـ اخذ
ما اخذ الرسول صلى الله عليه واله ،

٦ ص ٣٥٦ ح ٣

انـ عـلـياـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ فـيـ رـجـلـ اـخـذـ بـيـضـةـ منـ المـقـسـمـ
(المغنم) فقالـ تـدـسـرـ قـطـعـهـ فـقـالـ اـنـ لـمـ اـقـطـعـ
اـحـدـاـ لـهـ فـيـماـ اـخـذـ شـرـكـ ،

١٨ ص ٥١٨ ح ١

. . . . كـانـتـ بـيـضـةـ حـدـيدـ سـرـقـهـ اـرـجـلـ منـ المـغـنمـ قـطـعـهـ ،
رجـلـ سـرـقـ منـ المـغـنمـ اـيـقـطـعـ ؟ قالـ ٠٠٠ ح ٤ او ٣
(انظرـ سرقـ)

(الغنية) انـ "الـ خـمـسـ عـلـىـ خـمـسـ اـشـيـاـ" : الكـنـوزـ ، وـ
الـمـاعـادـ وـالـغـوـصـ وـالـغـنـيـةـ وـتـنـقـ اـبـيـعـمـيرـ الـخـامـسـ
٦ ص ٣٣٩ ح ٢

الـ خـمـسـ مـنـ الـ كـنـوزـ وـالـمـاعـادـ وـالـغـوـصـ وـالـغـنـيـةـ ؟ـ
الـ ذـىـ يـقـاتـلـ عـلـيـهـ ، حـ ١١

الـ غـنـيـةـ قـالـ يـخـرـجـ مـنـ الـ خـمـسـ وـيـقـسـ مـاـ باـقـىـ بـيـنـ مـنـ
قـاتـلـ عـلـيـهـ وـوليـ ذـلـكـ ، حـ ١٠

قـالـ : الـ اـمـ يـأـخـذـ الـ جـارـيـةـ الرـوـقـةـ وـالـمـرـكـبـ الـفـارـةـ وـالـسـيفـ
الـقـاطـعـ وـالـدـرـعـ قـبـلـ اـنـ تـقـسـ الـغـنـيـةـ فـهـذـاـ صـفـوـ الـمـالـ ،

٦ ص ٣٦٩ ح ١٥

فاماً السمن فلا .. الا أن تكون حوالب فلاباس بذلك ،

٢ اص ٢٦٠ ح ٤

عن الصلاة في مرايض الغنم فقال : صل ..

٣ ص ٤٤٣ ح ٢

وضع .. الزكاة على تسعه اشياء .. والغنم ..

٦ ص ٣٤ ح ٥ (انظر وضع)

.. وتجبع على الغنم الزكاة اذا بلغت اربعين ..

٦ ص ٤٢ ح ١ (انظر الزكاة)

عن ايعبد الله عليه السلام قال : ليس في مادون ..

الاربعين من الغنم شيءٌ فإذا كانت اربعين ففيها شاة

٢٠٠ الى ١٢٠ فإذا زادت واحدة ففيها شاتان الى

٣٠٠ فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة من الغنم الى ..

فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ..

٦ ص ٢٧٨ ح ٢

عن الزكاة في الغنم فقال : من كل اربعين شاة شاة .. و

في كل مائة شاة ، وليس في الغنم كسور ، ح ٣

قال : مكان من .. الأبل والبقر والغنم فليس فيها

شيءٌ حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينبع ،

٦ ص ٨٣ ح ٤

.. الغنم .. ليس في اولادها شيءٌ حتى يحول ..

عليه الحول ، ح

قال : ليس في الأكلة ولا .. في الربى التي تربى اثنين

ولا شاة لبين ولا فحل الغنم صدقة ، ٦ ص ٨٤ ح ١

قال : لا تؤخذ الاكلة .. تكون في الغنم .. ح ٢

مرصدتك .. اذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ،

ثم يخير صاحبها .. ح ٦ ص ٩٩ ح ٣ (انظر الصدقة)

اسم الغنم في وجوهها فقال : سمعها في آذانها ،

٨ ص ٣٥٥ ح ٢

اتخذ .. الغنم ولا تتخذ .. الابل ، ٨ ص ٣٢٢ ح ١

عن اخصار الغنم ، قال : لا يأس ، ٨ ص ٣٨٢ ح ٦

الخمس يجري .. من الغنائم التي يصيبها المسلمين ..

٦ ص ٣٦٠ ح ١٢ (انظر المخمس)

عن امير المؤمنين .. انه قال لرسول الله صلى الله عليه ..

عليه واله قد علمت يا رسول الله انه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستول على خمس من السبي والغنائم ،

ويبيعونه فلا يحل لمشتريه .. فقد وهبت نصيبي منه

لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحل لهم ..

منافعهم من مأكل ومشرب ولتطيب ومواليد هم .. قال

رسول الله صلى الله عليه واله : ما تصدق احد افضل من

صدقتك ، وقد تبعك رسول الله .. في فعلك ..

٦ ص ٣٨٥ ح ٢٠

(غنم) الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متعة فيحول

عليها الحول فتموت .. ويحترق المتعة قال : ليس عليه

شيء .. ٦ ص ٨٦ ح ٢

رجل كانت له غنم يحتلبها فإذا فيه الرجل فيشتري الخامس

مائة رطل واكثر من ذلك المائة رطل بذلك اذا فداء خذ

منه في كل يوم مائة رطل حتى يستوفى .. قال : لا

باس بهذا ، ٦ اص ٢٦١ ح ٥

(وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرج اذ نفتئت فيه

غنم القوم) فقال .. ح ٩ اص ٤٢ ح ٤ (انظر حكم)

٠٠٠ اي غنم نفتئت في الحرج فلصاحب الحرج رقا ..

الغنم .. ح ٩ اص ٢١ ح ٥ (انظر قضية)

(غننك) لا تصرف بغننك ذاهبة وانعق بها راجعة ،

٨ ص ٣٢١ ح ٤

عن رجل قال لرجل ادفع الى غنك وابلك تكون معنى

فاذ اولدت ابدل لك انشئت انانتها بذكورها او ذكورها

باناثها فقال : ان ذلك فعل مكره الا ان يبدلها بعد

ما تولدت و يعرفها ، ٢ اص ٤٥١ ح ١

(غنمه) رجل دفع الى رجل غنمته بسمن ودراهم مخلومة

لكل شاة كذا وكذا في كل شهر ، قال : لا يأس بالدرارهم

الرجل تكون له الغنم فيعطيها بضربيه شيئاً معلوماً من الصوف والسمن أو الدرهم قال : لا بأس بالدرهم وكره السمن ، ٢ ص ٢٦٠ ح ٢

عن منهاج القصاب قال : قلت لا بيعبد الله عليه السلام : اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم يدخل الدار ، ثم يقوم (رجل خ) على الباب فيعد واحداً واثنين وثلاثة واربعاً وخمسة يخرج السهم ، قال : لا يصلح هذا ، انتا تصلح السهام اذا عدلت القسمة ، ١ ص ٢٦٥ ح ٨ عن تلقى الغنم فقال : لا تلق ولا تشتري ما تلق ولا تأكل ، من لحم ما تلقى ، ٢ ص ٣٢٦ ح ٢

عن الثوبين الرديفين بالثوب المرتفع . . . فقال وسئلته : عن الأبل والبقر والغنم واحداً هنـ في هذا الباب قال نعم نكرهه ، ١ ص ٤٤٩ ح ٧

عن الرجل يسلف في الغنم الثناء والجدعان وغير ذلك الى أجل مسمى قال : لا بأس به ، ٣ ص ٥٤ ح ٤ و ٢

الرجل يسلم في اسنان من الغنم معلومة الى أجل ، معلوم فيعطي الرابع مكان الثناء ، فقال . . . لا بأس ، ٣ ص ٥٨ ح ٣ و ٦٦٣ ح ٥

اني رجل قصاب واني ابيع المسوک قبل ان يذبح الغنم قال : ليس به بأس ولكن انس بها غنم ارض كذا وكذا ، ٣ ص ٦١ ح ٣

ان لي اخا يسلف من الغنم في الجبال فيعطي السن مكان السن فقال : ليس بطيب نفس من اصحابه ؟ قال بلـ قال : فلا بأس ، ١ ص ٦٦ ح ٦ (انظر - يسلم) فيعنـ قتل كلـ كلـ الصيد قال : يغـرهـ وكـذـلـكـ . . . كلـ ، الغنم ، ١ ص ٢٥٢ ح ٢

وـ انـ كانـ شـيـئـ منـ الغـنمـ فـامـسـكـ صـوفـهـ اوـ شـعـرهـ وـ لـاـ تـمـسـكـ يـدـأـلـاـ رـجـلاـ ، . . . حـ ١٦ صـ ٢٥٥ حـ ٢ (انـظـرـ الذـيـجـ) اـنـانـكـونـ فـيـ الجـبـلـ فـنـبـعـتـ الرـعـاءـ فـيـ الغـنمـ فـرـيـعـاـ عـطـبـتـ

٠ . . . فـايـ المـالـ بـعـدـ الغـنمـ خـيرـ ؟ قالـ : البـقـرـ . . . حـ ٣٩٢ صـ ١ (انـظـرـ المـالـ)

الغنم اذا اقبلت واذا دبرت اقبلت . . . حـ ٢

عليـمـ بالـغـنمـ وـالـحـرـثـ فـانـهـ يـغـدوـانـ بـخـيـرـ وـرـوحـانـ . . . بـخـيرـ ، حـ ٣

قالـ : لـاـ يـذـيـجـ بـعـكـةـ الـآـابـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنمـ وـالـدـاجـ ، . . . حـ ١٢٠ صـ ٩

ادـنـ مـاـيـجـزـيـ مـنـ اـسـنـانـ الغـنمـ فـيـ الـهـدـيـ ؟ فـقـالـ :

الـجـذـعـ مـنـ الـفـاءـ . . . حـ ١٠٣ صـ ٩

اـنـاـشـتـرـيـ الغـنمـ بـعـنـ وـلـسـانـدـرـيـ عـرـقـ بـهـاـمـ لـاـ قـالـ :

اـنـهـ لـاـ يـذـيـبـونـ لـاـ عـلـيـكـ ضـحـ بـهـاـ ، . . . حـ ١١٢ صـ ١

مـتـمـتـعـ بـيـجـدـ الغـنمـ قـالـ : يـخـلـ الشـنـ عـنـدـ بـعـضـ اـهـلـ مـكـةـ وـيـأـمـرـ مـنـ يـشـتـرـيـ لـهـ وـيـذـيـجـ عـنـهـ وـهـبـوـ بـيـجـزـ عـنـهـ فـانـ مـضـ ذـوـالـحـجـةـ اـخـرـذـ لـكـ الـقـابـ . . .

١ صـ ١٥٣ حـ ١

تـسـعـ اـعـشـارـ الرـزـقـ فـيـ التـجـارـةـ وـالـجزـءـ الـبـاقـيـ فـيـ السـابـيـاـ

يعـنىـ الغـنمـ ، ١ صـ ٣ حـ ٥

عـنـ الرـجـلـ تـكـونـ لـهـ الغـنمـ يـقطـعـ مـنـ الـيـاتـهـ اوـهـيـ اـحـيـاءـ

اـيـصـلـحـ لـهـ اـنـ يـنـتـفـعـ بـمـاـقـطـعـ ؟ قـالـ : نـعـمـ يـذـيـبـهاـ وـيـسـرـجـ

بـهـاـ وـلـاـ يـاـكـلـهـاـ وـلـاـ يـبـعـهـاـ ، ٢ صـ ٦٢ حـ ٦

الـرـجـلـ يـكـونـ لـهـ الغـنمـ يـعـطـيـهـ بـضـبـيـهـ سـنـ شـيـئـاـ مـلـوـعاـ

اوـدـ رـاهـمـ مـلـوـعاـ مـنـ كـلـ شـاءـ كـذـاـكـذاـ قـالـ : لـاـ بـأـسـ ،

بـالـدـرـاهـمـ وـلـسـتـ اـحـبـ اـنـ يـكـونـ بـالـسـمـنـ ،

٢ صـ ٢٤٠ حـ ١

عـنـ اـبـراـهـيمـ بـنـ مـيمـونـ اـنـ سـئـلـ اـبـاعـيدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ :

فـقـالـ : نـعـطـيـ الرـاعـيـ الغـنمـ بـالـجـبـلـ يـرـعـاـهـاـوـلـهـ اـصـوـافـهـ

وـالـبـانـهـاـوـيـعـطـيـنـاـلـلـكـ شـاءـ دـرـاهـمـ فـقـالـ : لـيـسـ بـذـلـكـ باـسـ

فـقـلتـ : اـنـ اـهـلـ السـجـدـ يـقـولـونـ : لـاـ يـجـوزـ لـاـ مـنـهـاـ مـاـلـيـسـ

لـهـ صـوفـ وـلـاـ لـبـنـ فـقـالـ . . . وـهـلـ يـطـيـبـهـ الـآـذـاكـ يـذـهـبـ

بـعـضـهـ وـبـقـىـ بـعـضـ ، حـ ٢

واسهم بينهما فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا
النصف الآخر ثم يفرق النصف الآخر فلا يزال كذلك حتى
يency شاتان فيقع بينهما فايهمما وقع السهم بها ذبحت

واحرقت ونجا ساير الغنم ، ١٦ ح ٢٥٩

قال : لا يوكل ما يكون في ٠٠٠ الغنم

١٦ ح ٣٦٠ (انظر - لحمه)

٠٠٠ ويؤخذ من أصحاب الغنم ٠٠٠

٩ ح ١٤٣ (انظر - الدية)

٠٠٠ ومن الغنم قيمة كل ناب من الأبلعشرون شاة ،

٩ ح ١٤٦ (انظر - دية)

ان داود عليه السلام ورد عليه رجلان يختصمان في

الغنم والكرم ٠٠٠

٩ ح ٢٠٨ (انظر - قضى)

٠٠٠ على صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل ٠٠٠ ح ٥

(انظر - قضية)

عن البقر والأبل تكون في الرعن (المرعن) فتفسد شيئاً
هل عليها ضمان؟ فقال : ان افسدت نهاراً فليس عليها ،
ضمان ٠٠٠ وان افسدت ليلاً فانه عليها ضمان ، ح ٣
(يعني) اما يستحق احدكم ان يغنى على دابته وهي
تسبيح ؟ ، ٨ ص ٣٠٦ ح ٢

عن قول الزور قال : منه قول الرجل للذى يغنى احسنت
٢ ح ٢٢٩ (انظر - تغنى)

كان ابليس اول من تغنى واول من ناح لما اكل آدم من
الشجرة تغنى ، فلما هبّت حوا إلى الأرض ناح ٠٠٠

١٢ ح ٢٣١ (انظر - تغنى)

٠٠٠ فعند ها يتغذون بالقرآن ٠٠٠ ح ٢٢
(انظر - الساعة)

سعدة بن زياد قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام :
قال له رجل : بابي انت وامي انى ادخل كنيفا ولسى
جيiran وعند هم جوار يتغذين ويضرسون بالعود فربما

الشاة او صابها شيء فذبحوها فنأكلها ؟ فقال ٠٠٠ هي
الذبيحة ولا يوم من عليها الا مسلم ،

٤ ح ٢٨٠ (انظر - مصل)

عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت ،
عنه رجل اسئلته وهو يقول له : ان لي اخا يسلف في
الغنم في الجبال فيعطي السن مكان السن فقال ليس
بطيبة نفس من اصحابه ؟ قال : بلني قال : فلا بأنس ، قال
فانه يكون فيها الوكيل فيكون يهودياً او نصراانياً ففتح فيها
العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بشمنها وربما ملحوظاته
بها مملوحة ، فقال : ان اناه بشمنها فلا يلحوظه بماليه ولا ،
يحركه ، وان اناه بها مملوحة فلا يلحوظها ناما هو الاسم ، و
ليس يوم من على الاسم الا مسلم ، فقال له بعض من في
البيت : فاين قول الله عزوجل : (وطعام الذين اتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) ؟ فقال ٠٠٠ ذلك :

الحبوب واشباها ، ١٦ ح ٢٨١ (انظر - مصل)

ان انكارى هو لا ، الاكراد في قطاع الغنم وانما هم عبد
النيران واشباء ذلك فتسقط العارضة فيذهبونها و
يبعيونها فقال : ما احب أن يجعله في مالك ٠٠٠ ح ٧
عن قطع اليات الغنم فقال : لا بأس بقطعها اذا كانت ،
تصلاح بها مالك ٠٠٠ ماقطع منها ميت لا ينتفع به ،

١٦ ح ٢٩٥ (انظر - مصل)

ان أهل الجبل تنقل عند هم اليات الغنم فيقطعونها ،
قال : هي حرام قلت : فنصطحب بها ؟ قال : اما تعلم انه
يصيب اليد والثوب وهو حرام ، ح ٢

اليات الضأن تقطع وهي احيا ، انها ميتة ، ح ٣

الرجل يكون له الغنم يقطع من اليات ميتة احيا .
اصلاح ان ينتفع بقطعها ؟ قال : نعم يذبحها ويسرج بها
ولا يأكلها ولا يبيعها ، ح ٤

قال : وما الرجل الناظر الى الراعي وقد نزا على شامقان
عرفها ذات بحها واحرقها ، وان لم يعرفها قسم الغنم نصفين

الرُّزْقُ لَا سُوَى ذَلِكَ، قَالَ: اشْتَرِ وَبَعْ.

١٨٦ ح ١

٣ - ثمن المغنية حرام ، ح

فَيَهُا أَنْ ثَمَنَ الْكَلْبِ وَالْمَغْنِيَّةِ سُهْتَ حَرْ

فيها ان ثمن الكلب والمختيبة سحت ، ح ٤

عن شراء المغنية قال: قد تكون للرجل الجارية تلميذه،
وما ثمنها الاً ثمن كلب وثمن الكلب سحت وألسحت في :

النار، ۲ اص ۸۸ ح ۶

١٠٠ المغنية ملعونة ومن آواه ملعون وأكل كسبه
٢ ملعون، ١٤٢ ص ١٠٣ ح

١٧٢ ح ٢٢٨ ص ١٢ ساحت المغنية والمغني

(المغنيات) عن كسب المغنيات فقال : (التي يدخل ،
عليها الرجال حرام والتى تدعى الى الاعراس ليس به
بأس ، وهو قول الله عز وجل) : (ومن الناس من يشتري

لهم احدث لى يضل عن سبيل الله) ٢ اص ٨٤ ح ١

عن بيع الجواري المغنيات فقال: شارواهن وبيعههن
حرام وتعليمهنهن كفر واستمعاهن نفاق ١٢٠ أص ٨٨ ح ٧

(الغناء) . . . فانه سيفجع من بعدي اقوام يرجعون

القرآن ترجيع الغناً والنوح . . .

٤ ص ٨٥٨ ح ١ (انظر- القرآن)

..... كالغنا، وضب الأوتار ..

٢٤٢ - ٣٦ (١:٦) - ١٥١

REFERENCES AND NOTES

عن شراً جاري لهاصوت ، فقال : ماعليك لواشتريتهـا فذكريـك الحنة يعني ، بـقـراءـة القرآن والـزهد والـفـضـائل

بيت الغنا" لا توئه فيه الفجيعة، ولا تجاب فيه الدعوة

ولا يدخله الملك ، ١٢٥١ص ح

اطللت الجلوس استمعاً ممن لهنّ فقال عليه السلام : لا
تتعلّم فقال الرجل : والله ما تدينينّ أنتا هوسماً اسمعه
بأذني فقال عليه السلام بالله أنت امام سمعت الله
يقول : ان السمع والبصر والغواص كلّ اولئك كان عنده
سئولاً ، فقال : بلى والله كانى لم اسمع بهذه الاية .
لا جرم انى لا اعود ان شاء الله وانى استغفر لله فقال :
له قم فاغتسل وصلّ ما بدالك فانك كنت مقيمًا على امر
عظيم ما كان اسوة حالك لومت على ذلك احمد الله و
سله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كلّ قبيح والقبيح
دمعه لا اهله فان كلّ اهلاً ، ٢ ص ٩٥٧ ح

دعا لاهلہ فان لکل اهلا، ۲ جس ۹۵۷ ح ۱

(معنىـة) معمرين خلاد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال :خرجت وانا يريد داود بن عيسى بن على ، وكان ينزل بـنـر ميمون وعلـى تـوبـان غـلـيـطـان فـلـقـيـتـ اـمـرـأـةـ عـجـوزـ وـعـهـا جـارـيـاتـ فـقـلـتـ . . . اـبـاتـعـ هـاـبـانـ الـجـارـيـاتـ فـقـالـتـ :نعم ولكن لا يـشـتـرـيهـا مـاـثـلـكـ قـلـتـ :ولـمـ ؟ قـالـتـ :لـانـ

احداها مغنية والآخرى زامرة، ١٢ ص ٢٢٦ ح ٤
 عن ابراهيم بن ابي البلاط قال: اوصى اسحق بن عمر
 بجوار له مغنيات ان تبيعهنـ (يبعـن=يبـ) ويحملـ
 ثمنـهنـ الى ابـي الحـسن عـلـيـه السـلام قـال اـبرـاهـيمـ :
 فيـبـعـتـ الجـوارـيـ بـثـلـاثـائـةـ الـفـ دـرـهـ وـحـمـلـتـ الثـنـ اليـهـ
 نـفـلـتـ لـهـ . . . فـقـالـ لـاحـاجـةـ لـيـ فـيهـ اـنـ هـذـاـ سـحتـ وـ
 تـعلـيمـهـنـ كـفـرـ وـالـاسـتـمعـ مـنـهـنـ نـفـاقـ وـثـمـنـهـنـ سـحتـ .

Isotopes and their uses

REFERENCES

بسبزه، اوریسٹ پاٹی یہ میں سیہہ، تر

العنبي ملعون من ابن سببه ،
٢٤٥ ح اوصي
النصرانية اشتريها وابيعها من النصراني فقال : اشتري و
بع قلت : فانكح ... قال ... لك حلال قال قلت ...
فأشترى المغنية والجارية تحسن ان تغنى اريد بها

الغناً اجتنبوا قول الزور ، فما زال يقول : اجتنبوا الغناً
اجتنبوا فضاق بي المجلس وعلمت انه يعنيني ،
١٢ ص ٢٣ ح ٢٤
عن الرجل يتعمد الغناً يجلس اليه؟ قال : لا ، ح ٣٢
(غنى) افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى ،
٦ ص ٢٩٧ ح ٢
٠٠ من سئل وهو بظهر غنى لق الله مخموشا وجهه ،
٦ ص ٣٠٥ ح ٤
تعرضوا للتجارات فان لكم فيها غنى عما في ايدي الناس
٢ ص ٤ ح ٦
غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الام ،
١٢ ص ١٧ ح ٢
(يغن) ٠٠ ان يتفرقوا يغبن الله كلام من سعته
٤ ص ٢٦ ح ٥ (انظر- انحروا)
٠٠ مطلق لمن لم يغنه الله بالترويج فليستعفف .
٢ ح ٤٢٩ ص ٤ ج ٠٠ (انظر- المتنعة)
(وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنهم الله
من فضله) ٠٠ ج ٤ ص ٢٥ ح ٢ (انظر- نكاحا)
ادع الله ان يغيني عن خلقه ، قال ٠٠
٤ ص ١١٢٠ ح ١ (انظر- استئل)
(تغنيه) تعطيه من الزكاة حتى تغنيه ، عص ٧٨ ح ١
اذا اعطيت الفقير فاغنه ، ٦ ص ١٨١ ح ١١
عن رسول الله صلى الله عليه واله قال : من سئلنا
اعطيناه ومن استغنى اغنه الله ، ١٥ ص ٢٤١ ح ٣
استغفوا عن الناس ولو بشوش السواك ، ٦ ص ٣٠ ح ٧
٠٠ الناس يستغفون اذا عدل بينهم
١١ ص ١١٦ ح ١ (انظر- الجزية)
افتمن ٠٠ غناك قبل فترك ٠٠
١ ص ٨٦ ح ١٣ (انظر- افتمن)
٠٠ الصدقة لا تحل لغنى ٠٠ ج ٦ ص ١٥٩ ح ٣

(واجتنبوا قول الزور) قال : قول الزور الغنا ،
١٢ ص ٢٢٥ ح ٢
(لا يشهدون الزور) قال : الغنا ، ١٢ ص ٢٢٦ ح ٣
الغنا ما وعد الله عليه النار ، وتلا ٠٠٠ (ومن الناس
مَن يشترى لهوا الحديث ليضل عن سبيل الله) ٠٠٠
٢ ص ٢٢٦ ح ٦ و ٧ و ١١
قال : الغنا عش النفاق ، ح ١٠
عن الغنا ٠٠٠ فقال : لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن ،
اهلها ، ح ١٢
٠٠٠ عن الغنا قال : يافلان اذا ميز الله بين الحق ،
والباطل فاين يكون الغنا؟ قال : مع الباطل فقال قد
حكمت ، ح ١٣
عن عبد الأعلى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن
الغنا ، وقلت : انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله
عليه واله رخص في ان يقال : جئناكم جئناكم حيونا حيونا
نجيم فقال : كذبوا ان الله عز وجل يقول : (وما خلقنا
السموات والارض وما بينهما لاعبين لواردنا ان نتخد لهؤا
لاتخذناء من لدينا ان كنافاعلين بل نفذ بالحق على
الباطل فيه فاذ هو زاهق ولهم الويل ما تصفعون).
ثم قال : ويل لفلان ما يصف رجل لم يحضر المجلس .
١٢ ص ٢٢٨ ح ١٥
الغنا مجلس لا ينظر الله الى اهله ٠٠٠ ح ١٦
(اجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) قال :
الرجس من الاوثان الشطرين وقول الزور الغنا قلت :
٠٠٠ (ومن الناس من يشتري لهوا الحديث) قال : منه
الغنا ، ح ٢٠
شر الاصوات الغنا ، ح ٢٢
الغنا يورث النفاق ويعقب الفقر ، ٢ ص ٢٣ ح ٢٣
عن محمد بن عمرو بن حزم في حدث قال دخلت على ،
ابيعبد الله عليه السلام فقال : الغنا اجتنبوا الغنا .

ان الشيعة عند ناكيثير فقال : فهل يعطف الغنى " على ،
الفقير وهل يتجاوز الحسن عن المسين " ويتواسون ؟
فقلت : لا فقال : ليس هو لاء شيعة الشيعة من يفعل هذا
٤ ص ٢٩٩ ح

لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مرأة سوى ،
٦ ص ١٦١ ح ١١ (انظر - الصدقة)

(غنياً) (ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأْكِلْ بالمعروف) فقال : هذا رجل يحبس نفسه للبيت على ، حرث أمواشية ويشغل فيها نفسه فليأْكِلْ منه بالمعروف وليس له ذلك في الدنانير والدراهم التي عنده -

٩١٨٢ ح اص ١١ موضعه ، العقيقة لازمة ان كان غنياً وفقره اذال له .

١٥٠ ح ٤ (انظر-الحقيقة)

١١ ص ٢٧٨ ح ٢٢ (انظر-اشراط)

١١٦ ح ٨ (انظر-الجزء) . . . جعل على اغنيائهم ثمانية واربعين درهما

(اغنى) . . . لانه لا احد اغنى من الله . . .

^{٤٦} ص: ٢٤٦ ح ١٠ (انظر - خمسة)

وَالْهُوَاعِنِي وَفَقِيْا فَقَالَ اعْنِي دَلَلَ اسْمَانَ بِعِيْشَتَه
وارضاه بِكَسْبِ يَدِهِ ۖ ۱۲ ص ۲۴ ح ۱۲
فَقَالَ : اعْتَقْ مَنْ اغْنَى نَفْسَهُ ۖ ۶ ص ۲۳۹ ح ۲۰۰
مَنْ ارَادَ اَنْ يَكُونَ اغْنِي النَّاسِ : فَلِيَكُنْ بِعَافِيْ يَدِ اللَّهِ
اوْثَقْ مِنْ بِعَافِيْ يَدِ غَيْرِهِ ۖ ۵ ص ۲۴۱ ح ۷

من قنع بما رزقه الله فهو من أغني الناس ، ح ٨

٦ ص ١٣ ح ١١ (انظر- الزكاة)

الغنى ينفق مما اotti والفق

٦٤ ص ١٦٢ ح ١٢ (انظر- الزكاة)

الفقير، ٦ ص ٢٢٥ ح ١

عن أبي اسماعيل قال : قلت لا بيجعفر عليه السلام . . .

من اغاث اخاه المسلم . . . كتب الله له عشر حسنات . . .
ورفع له عشر درجات . . . وج ١١ ص ٥٨٨ ح ٨

واما سروري بولايتك فقلت: عسى ان يغيث الله . . .
بك ملهوفا خائفا . . .

٢ ص ١٥٢ ح ١ (انظر- ولاية)

(اغاثة) من كفارات الذنوب العظام: اغاثة الملهوف و
التنفيذ عن المكروب . . . ١ ص ٥٨٨ ح ١١

الذنوب التي تنزل البلا . . . ترك اغاثة الملهوف . . .
١ ص ٥٢ ح ٨ (انظر- الذنوب)

عن رجل استغاث به قوم . . . فخرج . . . فمرّ برجل . . .
قائم على شفيرئر . . . فسقط في البئر فمات . . . فقال:

٩ ص ١٩٧ ح ١ (انظر- الدية)

(اغار) رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون . . .
فأخذوها منه ثم آن المسلمين بعد غزوهم فأخذوها . . .
فقال . . . وج ١١ ص ٧٥ ح ٥ (انظر- غزوهم)

اغار المشركون على سرح المدينة . . .
١٣ ص ٣٤٦ ح ٢ (انظر- نستيق)

(يغبون) عن سبي الدليم . . . يغبن المسلمين عليهم بلا
امام ايحل شراؤهم؟ قال: اذا اقرروا لهم بالعبودية . . .
فملابس . . . وج ١٣ ص ٢٢ ح ٣

(يغبون) القوم يغبون على الصقالبة والنوبة فيسرقون
اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلما ن
فيخصوصهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فماتى
في شرائهم؟ . . . فقال: لا يأس انما اخرجوهم من دار
الشرك الى دار الاسلام . . . ١١ ص ٦ ح ١٠٠

(غوره) وناظر قلب الليبيب به يبصر امده ويعرف غوره . . .
١٨ ص ٩٧ ح ٣٠ (انظر- علم)

(غاص) . . . وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو
لهم . . . ١٢ ص ٣٦٢ ح ١ (انظر- غرفت)

عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال: عليه الخمس ، عص ٣٤

ولولا ذلك لزادهم ، وانما يوتون من منع من منعهم . . .
٦ ص ٥ ح ٩

ان الله عزوجل فرض للفقرا في اموال الاغنياء فريضة
لايحمدون الا بأدائها وهي الزكاة ، ح ١
ولكن الله عزوجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير
الزكاة . . . ٦ ص ٢٦ ح ٢ (انظر- الزكاة)

قال: واما وجه الصدقات فانما هي لاقوام ليس لهم في
الامارة نصيب ولا في العمارة حظ ولا في التجارة مال ،
ولا في الاجارة معرفة وقدرة ، ففرض الله في اموال
الاغنياء ما يقتضيه ويفعل به اودهم . . .

٨ ص ١٤٦ ح ٤ عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله تبارك وتعالى

اشرك بين الاغنياء والفقرا في الاموال فليس لهم ان ،
يصرفو الى غير شركائهم . . . ٦ ص ١٤٨ ح ٤
يأتى على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج
الاغنياء تجارة ، وحج المساكين مسئلة ، ٨ ص ٩

٩ ص ٤١ ح ٨ لا تجالس الاغنياء فان العبد يجالسهم وهو يرى ان الله
عليه نعمة ، فما يقوم حتى يرى ان ليس لله عليه نعمة ،
٨ ص ٤٢١ ح ٢ ايام وابن الاغنياء والملوك . . . وج ٤ ص ٢٥٨ ح ٢

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ولية يخص
بها الاغنياء ويترك الفقرا ، ١٦ ص ٤٤٢ ح ٣
(الاستغنا) ليجتمع في قلبك الافتقار الى الناس و
الاستغناء عنهم ، فيكون افتقارك اليهم في لين كلامك و
حسن بشرك ، ويكون استغناوك عنهم في نزاهة عرضك

وبقا عزك . . . ٦ ص ٣١٣ ح ٢ وج ٨ ص ٤٠ ح ٩
(اغاث) من اغاث اخاه المولى من المهاقان عند جهده
فنفس كربته واعان على نجاح حاجته كتب الله عزوجل
له بذلك ٢٢ رحمة . . . وج ١ ص ٥٨٦ ح ١

... ملعون المتفوّط في ظل النزال . . . وج ١٢٩ اص ٢٢٩
ماحد الغائط؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا
تستقبل الريح ولا تستدبرها ، اص ٢١٣ ح ٢
اذا دخلت الغائط فتجبوا القبلة ، ح ٣

يا باذر استحي من الله فاني والذى نفس بيده لأظل
حين اذهب الى الغائط متنعابثون استحياً من .
الملكين . . . يا باذر اتحب ان تدخل الجنة؟ فقلت : ،
نعم فداك ابي وامي قال : فاقصر الامل واجعل الموت
نصب عينيك واستحي من الله حق الحياة ،
اص ٢١٥ ح ٣

قال اذا دخلت الغائط فقل : اعوذ بالله من الرجس
النجم الخبيث المخبت الشيطان الرجيم ، واذا فرقت :
فقل : الحمد لله الذي عافني من البلاء واماط عنى الأذى
اص ٢١٦ ح ٢

الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من . . .
الغائط او بال؟ قال : يغسل ذكره ويد هب الغائط ثم
يتوضأ مرتين مرتين ، ١ ص ٤٢٣ ح ٥

قال : يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من
البول الا الماء . ح ٦

اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم ترق الماء ،
ثم توضأ ونسكت ان تستنجي فذكرت بعد ماصليت ،
فعليك الأعادة . . . وج ٤٢٥ ح ٥ (انظر - الوضوء)
عن الغائط فقال : تصغير لابن آدم لكي لا يتكبر . . .
اص ٤٢٥ ح ٢

عجبت لابن آدم اوله نطفة وآخره جيفة وهو قائم بينهما
وعاء للغائط ثم يتكبر ، ح ٤

كان يستنجي من البول ثلاث مرات ، ومن الغائط . . .
بالمدر والخرق ، ١ ص ٤٢٤ ح ٦

قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح
العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجله ولا يغسلهما ،

الشخص على . . . الغوص
٦ ص ٣٢٩ ح ٢ (انظر - الشخص)
. . . والشخص يخرج من . . . الغوص ، ح ١٢
(انظر - خمسة)
ان كنت وليت الغوص فاصب اربعينية الف درهم وقد
جئت بخمسها . . . فقال . . .
٦ ص ٣٨٢ ح ١٢ (انظر - الشخص)
سفينة انكسرت في البحر فاخراج بعضها بالغوص . . .
قال : اماماً اخرجه البحر فهو لأهله . . . واما ما اخرج ،
بالغوص فهو لهم وهم احق به . . . اص ٣٦٢ ح ٢
(غائط) قال : لا يوجب الوضوء الا من غائط . . .
اص ١٢٥ ح ٢ (انظر - الوضوء)
او قل لقمان الحكمة . . . ولم يره احد من الناس على بول
ولا على غائط قط . . . ولا اغتسال لشدة تستره . . .
اص ٢١٥ ح ٢
عن النبي صلى الله عليه واله انه لم يرعى بول ولا غائط
اص ٢١٥ ح ٣
الارض كلها مسجد الا بـ "غائط او مقبرة ،
اص ٤٤١ ح ٢ و ٩١٢ ح ٨
قال : ليس للمعتك ان يخرج من المسجد الا "السى ،
ال الجمعة او جنازة او غائط ، ٢ ص ٤٠٩ ح ٦
(غائط) لا تجعلوا الرجل عند . . . غائطه حتى يأتى
على حاجته ، ١ ص ٢٣٢ ح ٣
الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان
في ذلك الدية كاملة ، ٩ اص ٢٨٤ ح ٢
(يغوط انترا) "النفسا" والحادف والجنب والرجل
يغوط القرآن؟ قال : يقرأ وءون ما شاؤ ، ١ ص ٢٢١ ح ٧
نهى . . . ان يتغوط على شفير بشر ما . . . اونهر . . .
لا تحت شجرة فيها ثمرتها ، ١ ص ٢٢٨ ح ٣
لاتلب على المحجة ولا تغوط عليها ، ح ١٢

متى تجب العتمة؟ قال: اذا غاب الشفق والشفق الحمراء
٣١ ح ١٤٩ ص
..... فاما ان غاب عنك سنة .. فلاتزمه
٤ ص ٦٦ ح ١٣ (انظر- الدين)
قال: اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، واذا غاب
بعد الشفق فهو لليلتين، ٢ ص ٢٠٤ ح ٢
امرأة لها زوج فاين ان يأذن لها في الحج ..
فغاب عنها وقد نهاها ان تحج فقال: لاطاعة له عليها
في حجة الاسلام ٠٠ ج ٨ ص ١١١ ح ٣
رجل لى عليه مال فخاب عنى زماناً ثم رأيته يطوف
افتلاضاً مالى؟ قال: لا، ٩ ص ٣٦٥ ح ١
قال .. من شهد امراً فكرهه كان كمن غاب عنه، ومن
غاب عن امر فرضيه كان كمن شهدته، ١١ ص ٤٠٩ ح ٣
رجل رهن رهناً الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه
رهنه؟ قال: لا حتى يجيئ .. ١٣ ص ١٢٤ ح ١
ما فاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة اذا رآها سرت
واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله، ١٤ ص ٤ ح ٥
قال: اذا غاب الرجل عن امرأته سنة .. ثم قدم واراد
طلاقها وكانت حائضاً تركها حتى تطهر ثم يطلقها
١٥ ص ٣٠٤ ح ١
امرأة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفع عليها ولم تدر
احي هوا ميت ايجبر ولية على ان يطلقها؟ قال
٠٠ ١٥ ص ٣٩٠ ح ٥ (انظر- زوجها)
..... فا كانت ارض لرجل قبله فخاب عنها وتركها فاخربها
ثم جاء بعد يطلبها فان آلا رض لله ولم عمرها ،
١٢ ص ٣٢٨ ح ١١ (انظر- ارض)
على بن مهزيار قال: سئلت ابا جعفر الثاني عليه السلام
عن دار كانت لأمرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الأبن ،
وماتت المرأة فادع ابنتهان أمها كانت صيرت
هذه الدار لهما وباعت اشقاها منها وبيعت في الدار قطعة

كان .. يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل
(يغسل خل) ١٣ ح ٢٥٢
الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد؟ قال: كما يقعد ،
للغائط، قال: وانما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه
ان يغسل باطنه ، ١٤ ص ٢٥٣ ح ٢
قال: يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط ، و
البول مررتين ومن الجنابة ثلاثا ، ١٥ ص ٣٠١ ح ٢
عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط ،
١٦ ص ٣٤٥ ح ١
... علة التخفيف في البول والغائط انه ..
١٧ ص ٤٤٦ ح ١ (انظر- غسل)
جرت السنة في الغائط بثلاثة احجار ان يمسح -
العجان ولا يغسله ٠٠ ج ١٠٤٨ ص ٢
لا يصلى احدكم وبه .. البول والغائط ،
١٨ ص ١٢٥٥ ح ٤
قال: من استنجي بالسعد بعد الغائط .. لم تصبه
٠٠ شيئاً من ارواح البواسير ، ١٦ ص ٥٣٦ ح ٢
(يغتال) قال: انما جعلت القسامية احتياطا للناس لكىما
اذا راد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا
يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل ، ١٩ ص ١١٤ ح ١
(الغول) اذا تغولت بكم الغول فاذدوا ،
٢٠ ص ٦٢٢ ح ١
(الغاون) (فككبوا فيهاهم والغاون) فقال ..
٢١ ص ٢٣٥ ح ٤ (انظر- عدلا)
(والشعراء) يتبعهم الغاون قال ..
٢٢ ص ٩٦ ح ٢٣ (انظر- دين)
ما السفة؟ قال: اتباع الدناء ومصاحبة الغواة ،
٢٣ ص ٥٠٥ ح ٣
... ثم صلي العشا الآخرة حين غاب الشفق ..
٢٤ ص ١١٨ ح ١٢ (انظر- يصلى)

- الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة ابن وما يتحقق ان لا يحل شراءها وليس يعرف لابن خبر فقال : ومنذكم غاب ؟ قلت : منذ سفين كثيرة قال : ينتظرك غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت : اذا - انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراءها ؟ قال : نعم ،
- ٢٥٨٤ ح ١١٢ ص ٢١٣ ح ١٥ اص ٢١٣ ح ١٦ اص ٢٢٧ ح ١١ اص ٢٢٧ ح ١٠ ج ٠٠٠
- كل من صيد الكلب مالم يغيب عنك ارمي فيغيب عنى فاجد سهمى فيه فقال : كل مالم يأكل ، منه فان كان اكل منه فلا تأكل منه ، ٢٣١ ح ٤ اص ٢٣١ ح ٤
- الرجل يكون فى داره ثم يغيب عنها ٣٠ سنة يدع فيها عياله ثم يأتيها لاهاته ونحن لاندرى ماحدث فى داره ٠٠٠ ج ١٨ اص ٢٤٦ ح ٢ (انظر - يشهد)
- (غيب) اذا ظهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشا وان ظهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ، ٢٩٩ ح ٢
- لابأس بالصلة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع ٠٠٠ ج ٢٩٧ ح ١
- ٠٠٠ فاذآتى وهوان تغيب على المغرب ... اص ٤٤ ح ٦ (انظر - صلى)
- ٠٠٠ المولور اهله وما له من ضيق صلاة العصر ... يد عها والله حتى تصفر او تغيب الشمس ، ٣٢ ح ٢١١ اص ٣٢ ح ٢١
- احب الوقت ٠٠٠ اوله ... فان لم تفعل فانك فى وقت منه ما حتى تغيب الشمس ، ١٢ ح ٢
- قال : وقت المغرب حين تغيب الشمس ، ٣٣ ح ٢٨
- ٠٠٠ فافطر ثم آن السحاب انجلى فاذالشمس لم تغب ٤٨٨ ح ٤ (انظر - صائم)
- ان المشركين كانوا يغيضون قبل ان تغيب الشمس ، فحالفهم رسول الله صلى الله عليه واله واقام بعد غروب الشمس ، ١٣٩ ح ١
- وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال ٠٠٠ ج ٣١ ح ١
- عن ٠٠٠ امير المؤمنين عليه السلام اللهم آنه لا بد لك من حجج فى ارضك حجج بعد حجج على خلقك ، يهدى ونم الى دينك ويعلمونهم علمك كيلا يتفرق اتباع اولياتك ، ظاهر غير مطاع اومكتوم يتربّب ، ان غاب عن الناس شخص فى حال هدنتهم فلم يغب عنهم قد يمس بمنوث علمهم ، وآدابهم فى قلوب المؤمنين مشبه لهم بها عاملون ، ١٨ اص ٦٤ ح ٤٦
- ٠٠٠ فقال لا ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه فغاب احد هم ٠٠٠ ج ٢٧ اص ٨ (انظر - القبالة)
- (غابت) ٠٠٠ فاذاغابت الشمس ٠٠٠ صلى المغرب ، ٠٠٠ وقفت فى الثانية ٠٠٠ ج ٣٩ ح ٤ (انظر يصلى) قال : اذا غابت الحمرة من الشرق فقد غابت الشمس ، من شرق الارض وغيرها ، ٣ ص ١٢٨ ح ١١
- اذاغابت الشمس فقد حل الافطار ووجب الصلاة ٠٠٠
- ٣١٣٤ ح ٢ وج ٧ اص ٩ ح ٥
- اذاغابت الشمس فقد دخل وقت المغرب ٠٠٠ ح ٤ (انظر - وقت)
- رجل استأجار ظئراً فغابت بولد مسنين ٠٠٠ ثم آتاهما ، جائت به فانكرته امه ٠٠٠ قال ٠٠٠
- ١٥ اص ١٨٩ ح ١ (انظر - ظئراً)
- رجل تزوج امرأة فمكثت معه سنة ثم غابت عنه فتزوجت ، زوج آخر فمكثت معه سنة ثم غابت عنه ثم تزوجت آخر ٠٠٠
- ١٨ اص ٣٩٩ ح ١٢ (انظر - تزوجت)
- (غيب) الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا

رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته ،وان اوصى اليه ،
وهو بالبلد فهو بالخيار ابشاً قبل وانشاء لم يقبل ،

٣٩٨ ح ٣ او ٣

رجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب
وفرض الصداق ثم جاء خبره انه توفى بعد مasicق ،
الصادق فقال : ان كان املك بعد ما توفي فليس ليها صداق
ولاميراث ،وان كان قد املك قبل ان يتوفى فليها نصف
الصداق وهي وارثه وعليها العدة ٤ ، ١٣ ح ٢٣

رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها
زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقبها او مات عنها
اي تزوج جها بعد هذا ٥ . قال : ما حب له ان يتزوج جها
حتى تنكح زوجا غيره ، ١٤ ح ٣٤١

رجل زوجته امه وهو غائب ،قال : النكاح جائز ان شاء
المتزوج قبل وانشا ترك ،فإن ترك المتزوج تزويجه
فالمهر لازم لامته ، ١٥ ح ٥٤

الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال : يجوز ٦ . وتعتذر ،
امرأته من يوم طلقها ، ١٥ ح ٣٠٢

الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها
كانت طاماً ، قال : يجوز ، ٦

رجلين شهداً على رجل غائب عند امرأته انه طلقها
فاعتذت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم .
فزعع انه لم يطلقبها فاذكر نفسه احد الشاهدين ، فقال
١٥ ح ٤٦٦ (انظر - طلقها)

رجل طلق امرأته وهو غائب ٧ . واشهد ٨ . ثم انه
راجعاً قبل انقضى العدة ولم يشهد على الرجعة ثم
انه قدم عليها بعد انقضى العدة وقد تزوجت ٩ . فقال
١٥ ح ٣٧٤ (انظر - تزوجت)

عن المتفق عنها زوجها وهو غائب متى تعذر ؟ فقال : يوم
يبلغها ١٠ . ح ٤٤٢ ١٥ ح ١٥

قال : المتفق عنها زوجها وهو غائب تعذر من يوم ،

كل من صيد الكلب مالم يغرب عنك ،فاذ اتغيب عنك فدعه
١٥ ح ٢٢٢ اص

رجل كان له مال فانطلق به فدفعه في موضع فلما حال
عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر ١٠ . فلم
يصله فمكث بذلك ثلاثة سنين ثم انه احتفر الموضوع
الذى من جوانبه كله ١١ . نوقع على المال بعينه كيف ،
يزكيه ؟ قال : يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان
كان احتبسه ، ٦ ص ٦١ ح ١

رجل ورث مالاوا لرجل غائب هل عليه زكاة ؟ قال : لا
حتى يقدم قلت : اي زكيه حين يقدم ؟ قال : لا حتى يحول
عليه الحول وهو عنده ، ٧ ح ٣
رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذة قال ٨ ح ٧
(انظر - زكاة)

الرجل يخلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه
زكاة ؟ قال : ان كان شاهداً فعليه زكوة وان كان غائبا فليس
فيهاشين ، ٦ ص ١١٨ ح ٣

قال : لا يأس بأن يعطى الرجل عن عياله وهم غائب عنه
ويا مرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم ، ٦ ص ٢٢٥ ح ١
الرجل يطوف عن الرجل وهو مقيمان بمكة ؟ قال : لا ، و
لكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة ، قال قلت : و
كم مقدار الغيبة ؟ قال : عشرة اميال ، ٨ ص ١٣٤ ح ٣
اذ كان الرجل حاضرا فكته ، وان (اذا) كان غائبا فمسمه ،
٨ ص ٤٠٦ ح ١

٩ . فهلك نصيب احد همام ما كان غائبا واستوفى الآخر
١٣ ح ١١٦ (انظر - مال)

عن ارض وقفها جدى على المحتجين من ولد فلان بن
فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فأجاب : ١٠ . هي لمن
حضر البلد الذي فيه الوقف ، وليس ذلك ان تتبع من كان
غائبا ، ١٣ ص ٣٠٨ ح ١٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان اوصى رجل الى

رجل تزوج امرأة غائبة لم يره فقد فاتها ، فقال : يجلد ،
١٥ ص ٥٩١ ح ٢

وأجعل لمن ادعى شهوداً غيباً مادابينهما ...
٨ ص ١٥٥ ح ١ (انظر- قضية)

الرجل يكون له الولد فيغيب بغضوله فلا يدرى أين ،
هو، ومات الرجل كيف يصنع بغيرات الغائب من أبيه ؟
قال : يعزل حتى يجيء ...

٦ ص ٦٢ ح ٢ (انظر- زكاة)
قال : لاصدقه على الدين ولا على المال الغائب عنك
حتى يقع في يديك ، ح ٤

قال : خمس يطلقن على كل حال : الحامل ... والغائب
عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض
١٥ ص ٢٠٥ ح ١

قال : لاباس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها ،
زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها زوجها و
الحبل والتي تدىء من المحيض ، ح ٣

الغائب يطلق بالأهلة والشهر ، ١٥ ص ٣٠٢ ح ٢

قال : الغائب اذا اراد ان يطلقها ترکها شهراً ، ح ٣
متى يطلق الغائب ؟ فقال ... اذا مضى له شهر ، ح ٥

قال : الغائب اذا اطلق امرأة فانها تعتمد من اليوم الذي
طلقها ، ١٥ ص ٤٤٤ ح ٣
... قال : للغائب شفعة ،
٢ ص ٣٢٠ ح ٢ (انظر- شفعة)

... فكيف يصنع بغيرات الغائب من أبيه ؟ قال ...
٧ ص ٥٨٤ ح ٦ (انظر- ميراث)

قال : الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع
ماله ، ويقضى عنه دينه وهو غائب ، ويكون الغائب على
حجته اذا قدم ، قال : ولا يدفع المال الى الذى اقام
البينة الا بكتلة ، ١٨ ص ٢١٦ ح ١

قال : لا يترجم الغائب عن اهلة ... ح ١٨ ص ٣٥٥ ح ٢

يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين ،
٨ ص ٤٤٨ ح ٤

قال : اذا اطلق الرجل امرأته وهو غائب فليشهد عند ذلك
فاذاضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها
تعتدد اذا بلغها ، ح ١١

الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتمد به
١٥ ص ٤٤٤ ح ٢ (انظر- تعتمد)

قال : اذا اطلق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم الا بعد
ذلك بسنة او اقل فاذ اعلم تزوجت ولم تعتمد ،
١٥ ص ٤٤٥ ح ١

عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت اشهر فقال ...
(انظر- عدتها)

الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب ، قال : تعتمد من يوم ،
١٥ ص ٤٤٦ ح ١

رجل له اربع نسوة فطلق واحدة منها وهي غائب عنها
متى يجوز له ان يتزوج ؟ قال : بعد تسعه اشهر ...
١٥ ص ٤٢٩ ح ١

امرأة ولدت جارية وغلام في بطنه وكان زوجها غائباً ،
فاراد ان يقر بواحد وينهى الآخر فقال ...
١٥ ص ٦٠٢ ح ١ (انظر- يقر)
قال : لا يقضى على غائب ،
١٨ ص ٢١٢ ح ٤

امرأة كان لها زوج غائباً عنها فتزوّجت زوجاً آخر فتقال
١٨ ص ٣٩٧ ح ٦ (انظر- تزوجت)
(مغيب) اي ساعة كان ... يوتراً؟ فقال : على مثل مغيب
الشمس الى صلاة المغرب ، ٣ ص ١٢٢ ح ٥

قال : حد دخول الليل مغيب قرص الشمس و ... عدم
الحرمة ... ح ٣ ص ٩٠ ح ٦ (انظر- الافطار)
يكمل الجماع ... من مغيب الشمس الى مغيب الشفق
٣ ص ٨٨ ح ١

وهو كذلك مات وهو مستحل لما حرم الله . . . ومن مشى في عون أخيه ومن فعلته فله ثواب المجاهدين في سبيل الله، ومن مشى في عيوب أخيه وكشف عورته كانت أول خطوة خطأها وضعها في جهنم، وكشف الله عورته على رؤوس الخلائق، ومن مشى إلى ذى قراة وذى رحم

يسئل به اعطاء الله أجر ما شهد ، فان سئل به . . . ووصله بماله ونفسه جميعاً كان له بكل خطوة اربعون ألف الف حسنة ورفع له اربعون ألف الف درجة . . . و من مشى في فساد ما بينهما وقطيعة بينهما غضب الله عز

وجل عليه . . . وج ٨ ص ٦٠٢ ح ٢١

من اغتاب مومناً غازياً وأذاء وخلفه في أهل بسو نصب له . . . يوم القيمة فيستغرق حسنته ثم يركس في النار اذا كان الغازى في طاعة الله عز وجل ،

١١ ص ١٢ ح ٣

٠٠٠ من اغتاب اخاه . . . فهو شرك شيطان . . .

١١ ص ٢٢٣ ح ١٥ (انظر - شرك)

من اغتاب مومناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً ، ومن اغتاب مومناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النار . . . قال علامة : فقلت للصادق عليه السلام : إن الناس ينسبوننا إلى عظام الآمر وقد ضاقت بذلك صدورنا فقال عليه السلام : إن رضا الناس لا يملك والستتهم لا تضبط وكيف تسلمون مما لم يسلم منه أنبياء الله ورسله ، ١٤ ص ٢٩٢ ح

. . . وان غبت اغتابك وان وعدك اخلفك ،

١١ ص ٢٢٢ ح ١١ (انظر - المتفاق)

(اغتاب) من مدح اخاه المومن في وجهه واغتابه من وراءه فقد انقطع ما بينهما من العصمة ،

٨ ص ٥٨٤ ح ١٠

(اغتاب) ذ من اغتب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله . . . وج ٨ ص ٦٠٦ ح ٢٠

عن الغائب عن أهله يزني . . . قال . . .

١٨ ص ٣٥٦ ح ١ (انظر - حصن)

(الغيب) المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل ،

١٨ ص ٣٥٥ ح ١

(الغيب) اسرع الدعا نجح باللجاجة دعا المرء لأخيه بظهر الغيب ، ٤ ص ١١٤٦ ح ٣

الدعا لأخيك بظهر الغيب يسوق إلى الداعي الرزق . . . ٤ ص ١١٤٨ ح ١٣

الملائكة اذا سمعوا المؤمن يدعوا لأخيه المؤمن بظهر الغيب او ذكره بخير قالوا : نعم الأخ انت لأخيك . . .

٤ ص ١١٤٩ ح ٤

الداعي لأخيه المؤمن بظهر الغيب ينادي . . . لك بكل واحدة مائة الف ، ح ٤

٠٠٠ مامن عبد مومن دعائهم منين والمؤمنات بظهر الغيب لا رد الله عليه مثل الذي دعائهم . . .

٤ ص ١١٥٢ ح ٤

من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول : ولك مثلاه . . . وج ٠٠٠ ١١ ص ٢١ ح ٣ (انظر - دعوت)

(اغتاب) من اغتاب اخاه المسلم بطل صومه . . .

٥ ص ٢١ ح ٥

قال : فمن لم تره بعينك يرتكب ذنب اول يشهد عليه عندك شاهدان فهو من اهل العدالة ؟ والسترو شهادته ، مقبولة ، وان كان في نفسه مذنب ، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله تعالى ذكره داخل في ولاية الشيطان . . . قال : من اغتاب مومناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة ابداً ، ومن اغتاب مومناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما ، وكان المغتاب في النار ،

٨ ص ٦٠٢ ح ٢٠

من اغتاب اخاه المسلم بطل صومه وتفضي وضوءه فان مات

٨٠٠ . وما يحدث؟ قال : الاغتياب ٨٠ ص ٥٩٨ ح ٨٠٠
ما كفارة الاغتياب؟ قال : تستغفر الله لمن اغتيبه كل ما ذكر

من اغتیب عنده اخوه المُوْ من فنقره واعانه نصره اللہ ،
اعانه فـ الدین بالاحدة ، ومن لم ينصره .. وهو يقد

٤٠٦ - الآخرون، الدنبا واللوف، خفضه

(الغيبة) قال: والغيبة يفطر الصائم وعليه القضاء، ذكرته، ٨، ص ٦٠٦ ح ١ وج ١٥١ ص ٥٨٣ ح ١

REFERENCES

٢١ ح ٨

الغيبة اسرع في دين الرجل المسلم من الأكلة في جوفه
٨ ح ٥٩٨ ص

الدنيا والآخرة، وإن خذله . . . خذله الله . . . ح ٨
• ولا تغشى له سرًا ولا تغتاب عنده أحدًا . . .

(all-all-tilt) x=00) = 1

ياباذر اياك والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا
لان الرجل يزني فينوب .. والغيبة لا تغفر حتى
يغفرها صاحبها ، ياباذر سباب المسلم فسوق وقتاله ،
كفروا كل لحمه من معاuchi الله وحرمة ماله كحرمة دمه .
قلت : يارسول الله وما الغيبة ؟ قال : ذكرك اخاك بما يكره
قلت .. فان كان فيه الذى يذكره قال : اعلم انك اذا ،
ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته واذا ذكرته بماليس فيه فقد
بسهته ، ٨ ص ٥٩٨ ح ٩

وَمَنْ ذَكَرَهُ بِمَالِيْسِ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ ، ٨ ص ٤٠٣ ح ٣

اعیانہ) دستیاب اور ملکیتی بھی بیک و رجب

انَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْغَيْبَةِ وَ
الْإِسْتِعْنَاعِ بِهَا وَنَهَىٰ عَنِ النَّبِيَّةِ وَالْإِسْتِمَاعِ إِلَيْهَا ، وَقَالَ
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاتِلٌ يَعْنِي نَّفَاهَا وَنَهَىٰ عَنِ الْحَادِثَةِ
الَّتِي تَدْعُوا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَنَهَىٰ عَنِ الْغَيْبَةِ وَقَالَ : مَنْ أَغْتَبَ
أَمْرَأً مُسْلِمًا بَطَلَ صُومُهُ وَنَقْضُ وَضُوْنَهُ وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِفَوْحٍ
مِنْ فِيمَائِهِ اَنْتَ مِنَ الْجِيفَةِ . . . وَانْ مَاتَ قَبْلَ اَنْ يَتُوبَ ،
مَاتَ مُسْتَحْلِلًا لِمَاحِرَّمَ . . . الْاوْنَمَنْ طَوْلَ عَلَى اَخِيهِ فِي
غَيْبَةِ سَمْعِهِ فَيَفِي . . . فَرَدَّهَا عَنِهِ رَدَّ اللَّهِ عَنِهِ الْفَبَابِ ،
مِنَ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَانْ هُولِمْ يَرْدَهَا وَهُوَ قَادِرٌ
. . . كَانَ عَلَيْهِ كُوزْرٌ مِنْ اَغْتَابِهِ سِبْعِينَ مَرَّةً ، ٨ ص ٥٩٩
قَالَ : اَنَّ مَنْ الْغَيْبَةِ اَنْ تَقُولُ فِي اَخِيكَ مَاسِتَرَهُ اللَّهُ
عَلَيْهِ ، وَانَّ مَنْ الْبَهْتَانَ اَنْ تَقُولُ فِي اَخِيكَ مَالِيسَ فِيهِ

قال: اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرج له ولا غيبة .

٤٦٠٥ ح ص ٨

قال : إن من الغيبة أن تقول في مات قبل أن يتوب مات مستحلاً لما حرم . ال WOMAN تطول على أخيه في غيبة سمعها فيه . فردّها عنه رد الله عنه الف باب من الشرف في الدنيا والآخرة ، فإن هولم يردّها وهو قادر . كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ، ٨ ص ٥٩

من ردّ عن أخيه غيبة سمعها في مجلس رَدَ اللَّهُ عَنْهُ
الافتراض الشَّيْءَ فَإِنْ لَمْ يَرْدَ عَنْهُ وَاعْجِبْهُ كَانَ

卷之三

عيبة سمعها فيه . . . فرد ها عنه رد الله عنه الف باب
من الشرف في الدنيا والآخرة ، فإن هولم يرد ها وهو قادر
. . . كان عليه كوزر من افتباه سبعين مرة ، ٨ ص ٥٩٩
قال : إن من الغيبة ان تقول في أخيك ماستره اللهم

١٨ ج ٢٨٩ (انظر-عدالته)

قال: إنَّ مِنْ الْغَيْرَةِ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا سَمِّيَ اللَّهُ

من اتی قبرایی . . . فقد وصلنا و حرمت غیبته
اصل ۳۲۵ ح ۱ (انظر - قبر)

• Full-length film at [tiny.cc/meyarw](#)

$$18 - \varepsilon_2 : = 1$$

المغتاب وعلى مدمن الخمر، ٨، ص ٥٩٩ ح ١٠

الجلوس في المسجد انتظاراً للصلوة عباده مالم :

فيسند هافيحاكي بها ، ثم يقال للذى يأكل لحمه مابال ،
الا بعد ٠٠ . فيقول : ان الا بعد كان يأكل لحوم الناس

بالغيبة ويشى بالنميمة ،

٨ ص ٦١٧ ح ٥

٠٠ ورایت الغيبة تستملح ٠٠

١١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر - رأيت)

(غير) هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيج او مشربة ام
ابراهيم؟ فقلت : نعم ، فقال : اما انه لم يبق من آثار
رسول الله صلى الله عليه شئ الا وقد و قد غير غيره هذا

١٠ ص ٢٢٢ ح ٣

واذا اشتربت رأسا فغير اسمه ٠٠

١٣ ص ٣٢ ح ١ (انظر - التنفس)

رجل اوصى لك بشئ معلوم من ماله ٠٠ ثم انه غير
الوصية ٠٠ فكتب عليه السلام : هو بالخيار ٠٠

١٣ ص ٣٨٢ ح ٦

من شهد عند نائم غير اخذناه بالاول و طرحنا الاخير ،
٨ ص ٢٣٩ ح ٤

٠٠ انا ما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بداله فغيرها
قبل موته فان هو تركها ٠٠ اخذ بها ،

٣ ص ٣٨٨ ح ١٢ (انظر - اوصى)

(غير) الوضوء ماغيرت النار ، فقال ليس عليك فيه وضوء ،
٣ ص ٢٠٥ ح ٣

(والشعراء) يتبعهم الغاون ٠٠ نزلت في الذين
غيروا دين الله وتركوا ما امر الله ولكن هل رأيتم شاعرا قط
تبعه احد ٠٠

٨ ص ٩٥ ح ٢٣ (انظر - دين)

غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ٠٠

٨ ص ٤٠١ ح ٨

٠٠ اغيرها بخلاف ما شهدت عليه وازيد في الانفاظ ؟

زعم انه ولد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة ،
٨ ص ٦٦٠ ح ١٦

قال : ان الله يبغض البيت اللحم واللحم السمين قال :

فقيل له : اتأنتحب اللحم ؟ ٠٠ فقال : ليس حيث تذهب
انما البيت اللحم البيت الذي توكل فيه لحوم الناس ،

بالغيبة ، وما اللحم السمين فهو المبتخر المتكبر المختال
في مشيه ، ٨ ص ٦٠١ ح ١٢

قال : الغيبة اشد من الزنا ٠٠ فلا ينوب الله عليه حتى
يكون صاحبه الذي يحله ، ح ١٨

الغيبة ان تقول في أخيك ماقدسته الله عليه ، فاما اذا
قتل وليس فيه بذلك قول الله عزوجل فقد احتمل
بها نأو اثماميبيا ، ح ٢٢

عن الغيبة ، قال : هوان تقول لأخيك في دينه مالـ
يفعل وثبت (ثبت ظاهره) عليه امرأ قدسته الله عليه لم يقم
عليه فيه حد ،

٨ ص ٦٠٤ ح ١

الغيبة ان تقول في أخيك ماستره الله عليه ، واما الامر
الظاهر مثل الحدة والعجله فلا والبهتان ان تقول فيه
ماليس فيه ، ح ٢

اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى ٠٠
يقول اهل النار بعضهم لبعض : مابال هو لا الاربعة ،

قد آذونا على ما بنان من الاذى ، فرجل معلق عليه ثابوت
من جمر ، ورجل يجر امعاؤه ، ورجل يسيل فوهه قيحاً ودماً
ورجل يأكل لحمه ، فيقال لصاحب الثابوت : مابال الا بعد

٠٠ فيقول ان الا بعد مات وفى عنقه اموال الناس لـ
يجد لها دادا ولا وفا ، ثم يقال للذى يجر امعاؤه مابال

الا بعد قد آذانا ٠٠ فيقول : ان الا بعد كان لا يبالي ابن
اصاب البول من جسده ، ثم يقال للذى يسائل فوهه ٠٠

فيقول ان الا بعد كان يحاجى ينظر الى كل كلمة خبيثة

سurerه الذى اعطاه الى نقصان او زيادة ، ايحتسب له بسعريوم اعطاء او سعر يوم حاسبه؟ فوقع عليه السلام :
يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه انشاء الله ، واجب فى المال يحل على الرجل فيعطيه به طعاما عند محله و لم يقاطعه ثم تغيير السعر، فوقع عليه السلام : له سعر يوم اعطاء الطعام ،

١٢ ص ٤٠٢ ح ٤

عن الرجل يكون لى عليه المال فيقضينى بعضا دنا نيرا و بعضا راهم فاذاجاء يحاسبنى ليوفينى يكون قد تغيير سعر الدنانير اى السعرين احسب له؟ .. فقال سعر يوم اعطاء الدنانير لانك حبس منفعتها عنه ،

١٢ ص ٤٢١ ح ٢

ابيع الطعام من الرجل الى اجل فأجى وقد تغيير الطعام من سurerه فيقول ليس عندي دراهم قال : خذ منه بسعر يومه ، ..

١٣ ص ٧٥ ح ٥ (انظر - سعر)

١٠ الا مakan من تبدل او تغيير فان له ان يرد ..

١٣ ص ٤٣٩ ح ٢ (انظر - اوصى)

رجل استقرض دراهم عن رجل وسقطت تلك الدراما او تغيير ولا ينبع بها شيء ، الصاحب الدراما الدراما الاولى او الجائزة .. فقال .. الاولى ،

١٢ ص ٨ ح ٤

(تغيير) لا يحل لعين مؤمنة ترى الله يعصى بطرف ، حتى تغيره ،

١١ ص ٣٩٩ ح ٢٥

العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلاً قال : لاباس به ،

١٢ ص ٢٩٢ ح ٨

(يتغيير) ما البثير واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ، ريحه او طعمه فينزع حتى يذهب .. لابن له مادة ،

١٨ ص ٢٣٠ ح ٢ (انظر - الشهادات)

لاباس بأن يتغير المحرم ثيابه ..

٩ ص ٣٩ ح ١

١٠ ان الله لا يتغير قوم حتى يتغيروا ما بأنفسهم ..

١١ ص ٥١٩ ح ٨ (انظر - الذنوب)

قال .. للرجل ان يتغير وصيته .. مالم يمت ،

١٢ ص ٣٨٥ ح ٢

اذا اوصى الرجل بوصية فلا يحل للوصي ان يتغير ..

١٣ ص ٤٢٠ ح ٤ (انظر - اوصى)

ان الله اطلق للموصى اليه ان يتغير الوصية اذا لم يكن

بالمعرفة وكان فيها حيف وبرد ها الى المعرفة ..

١٣ ص ٤٢٢ ح ٢ (انظر - موصى)

كان يتغير الاسم القبيحة في الرجال والبلدان ،

١٤ ص ١٢٤ ح ٤

لان رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن ..

ليتغير فرائض الله ..

١٨ ص ٨١ ح ٢١ (انظر - الحديثين)

(يغيرة) ما اقر قوم بالمنكر بين اظهرهم لا يتغيرة الا

او شكل ان يعمهم الله بعقاب ..

١١ ص ٤٠٨ ح ٣

(تغيير) .. فاذا تغير الماء وتغير الطعام فلاتوضأ منه ..

١٣ ص ١٠٢ ح ١ (انظر - الماء)

عن الماء التقيع تبول فيه الدواب ف قال : ان تغير الماء فلا

توضأ منه وان لم تغيره ابو الها فتوضأ منه وكذلك الدم

اذا سال في الماء واشباهه ، ح ٣

.. فاذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً فلم تغير ذلك

العامة استوجب الفرقان العقوبة ..

١١ ص ٤٠٢ ح ١

رجل استأجر جبراً عمل له بناً او غيره وجعل يعطيه

ظعاً وقطناً وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن عن ..

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : والله ما جعل الله
لأحد خيرة في اتباع غيرنا ، وان من وافقنا خالف عدونا
ومن وافق عدونا في قول او عمل فليس متاؤلاً نحن منهم ،
١٨٥ ح ٣٣
(آخر من غيركم) قال : هما كافران . . . (ذواعدل ،
منكم) قال : مسلمان ،
١٣٣ ح ٢٨٧ ص ١٨١ ح ٢ (انظر) يشهد هما
اشتد غضب الله على امرأة ادخلت على اهل بيتهما من
غيرهم فاكل خيراتهن ونظر الى عوراتهن ،
١٤٢ ح ٢٣٧
(غير) اذا لم يغير (يغير) الرجل فهو منكس القلب ،
١٤٠ ح ٣
اذ الغير الرجل في اهله . . . ولم يغير . . . ح ٤
(انظر- الدبوت)
(يغار) ان شيطاناً يقال له القندر اذا اضر بمنزل ،
الرجل ربعين صباحاً بالبريط ودخل الرجال وضع ذلك
الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم
نفع فيه نفحة فلا يغار بعد حتى تؤتي نساؤه فلايغار
١٢٣ ح ٢٣٢ ح ١٠٨ ص ١٠٨ ح ١٥
قال : كان ابراهيم غيراً وجد الله اتف من لا يغار ،
١٤٣ ح ١٢٦
ان الله يغار للملائكة من فليغير ومن لا يغار فانه منكس القلب
. . . ويتجاهرون على الرجل الذكر . . .
١١٦ ص ٥٥١ ح ٥ (انظر- رأيت)
(تغار) المرأة تغار على الرجل تؤديه قال ذاك من —
الحب ، ١٤٣ ص ١١١ ح ٥
الرجل تكون له الجارية فتؤديه امرأته وتغار عليه
فيقول : هي عليك صدقة ، فقال : انك ان جعلها للله وذكر
الله فليس له ان يقربها ، وان لم يكن ذكر الله فيها —
جاريتها يصنع بها ما يشاء ، ١٦ ص ٢٠٥ ح ٢

٦ ح ١٤٦ اص
الرجل يكون له على الرجل الدنانير فإذا خذله دراهم
ثم يتغير السعر ، قال . . .
٢١ ح ٤٢١ (انظر- دراهم)
(غير) اجلين شهدا على امر وجا آخران فشهادا على
غير ذلك فاختطفوا ، قال . . .
١٨٥ ح ١١ (انظر- اليمين)
(غير) رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام
قال : نعم ،
٨ ح ٣٩
الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره ، قال : لا بأس ،
٨ ح ١٢٩
رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفت ماعليه ؟ قال :
١٣٥ ح ٢٥٥ (انظر- استاجر)
ان حملاً لنا يحمل فكاريناً فحمل على غيره فضاع قال
ضمته وخذ منه ،
٨ ح ٢٢٨
الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبد و
له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده ، قال لا بأس ،
١٣٠ ح ٣٠١ (انظر- يتصدق)
. . . لا تلتتس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك . . .
١١١ ح ٥٣٦
. . . تولى ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض . . .
١١٠ ح ٢٣
الرجل تكون له الجارية . . . فلم يرزق منها ولدا
فوهبها لأخيه . . . فولدت له اولاداً ايزوج ولده من غيرها
ولد اخيه منها ؟ . . . فقال : لا بأس به ،
١٤٣ ح ٣٦٤
(غير) قال الله عزوجل من عمل لى ولغيري فهو لمن ،
١١١ ح ٤٩
عمل له ،

الا زوجها فان بعثت مع زوجها غيره كانت ... زانية ،
وانما تغدار المنكرات منهنـ فاما المؤمنات فلا ،
٤١٠٨ ح ٦

قال : اتى النبي صلى الله عليه واله بمسارى فامر ،
يقتلهم وخلا رجلان من بينهم فقال الرجل : كيف اطلقتك
عنى ؟ فقال : اخبرنى جبريل عن الله ان فيك خمس ،
خصال يحبها الله ورسوله : الغيرة الشديدة على حرمك
والسخا وحسن الخلق وصدق اللسان والشجاعة فلما ،
سمعها الرجل اسلم وحسن اسلامه ... ح ١٠٠

انـ الغيرة من الایمان ، ح ٨
انـ الله عزوجلـ لم يجعل الغيرة للنساءـ واما تغدار
المنكرات منهنـ ، فاما المؤمنات فلا انما حمل الله
الغيرة للرجال لانه احلـ للرجال اربعـ وما ملكـ يحبـ
٤١١٠ ح ١

قال : بينما رسول الله صلى الله عليه واله فاعـ اذا جاءـت
امراة عربـ اـنـ حتى قـامت بـين يـديـه قـالتـ : يا رسول الله
انـ فـجرـتـ فـطـهـرـنـىـ قالـ : وجـاءـ رـجـلـ يـعـدـوـ فـيـ اـثـرـهـ
فـالـقـوـىـ عـلـيـهـاـنـوـيـاـ فـقاـلـ : صـاحـبـتـ يـاـ رسـوـلـ اللهـ ،
خـلـوتـ بـجاـريـتـ فـصـنـعـتـ ماـتـرـىـ قـالـ : فـضـمـهـاـ يـاـكـ ثـمـ قـالـ
انـ الغـيرـاـ لـاتـصـرـاـ عـلـىـ الـوـادـىـ مـنـ اـسـفـلـهـ ،
٤١١٠ ح ٢

ايـاكـ وـالـتـغـاـيـرـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ الغـيرـ فـانـ ذـلـكـ يـدـ عـوـ ،
الـصـحـيـحةـ مـنـهـنـ الـسـقـمـ ، وـلـكـ اـحـکـمـ اـمـرـهـنـ فـاـنـ :
رأـيـتـ عـيـباـ فـعـجـلـ التـكـيـرـ عـلـىـ الصـغـيـرـوـ الـكـبـيرـ بـاـنـ تـعـاـبـ
مـنـهـنـ الـبـرـيـةـ فـيـعـظـمـ الـذـبـ وـيـهـونـ الـعـتـبـ ،

٤

١٢٥

ح ١

(تـغـيـفـ) (الله يـعـلـمـ مـاـتـحـمـ كـلـ آـنـتـيـ وـمـاـتـغـيـفـ الـأـرـاحـ
وـمـاـتـزـدـادـ) قـالـ ... ح ١١٥ ح ٦ (انـظـرـ تـزـدادـ)
قالـ : كـانـ عـلـىـ بـنـ الحـسـيـنـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ يـقـولـ : مـاـحـبـ
انـ لـىـ بـذـلـ نـفـسـ حـمـرـ النـعـمـ ، وـمـاـتـجـرـعـتـ جـرـعـةـ اـحـبـ

انـ اـمـيرـ المـوـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : اـمـاـتـسـحـيـونـ وـلاـ
تـغـاـرـبـ وـنـسـاـؤـكـ يـخـرـجـنـ الـىـ الـاسـوـاقـ وـيـزاـحـمـ الـعـلـوـجـ
٤ ح ١٢٤ ح ٤

.. فـماـحدـ اـغـيـرـ مـنـ اللهـ وـمـنـ غـيـرـهـ حـرـمـ الفـواـحـشـ ،
٤ ح ٢٤٣ ح ٤ (انـظـرـ زـناـ)

قالـ رـسـوـلـ اللهـ مـلـىـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ كـانـ اـبـيـ اـبـرـاهـيمـ .
غـيـرـاـ وـاـنـاـغـيـرـهـنـ وـارـغـمـ اللهـ اـنـفـ مـنـ لـاـيـغـارـمـ الـمـؤـمـنـينـ
٤ ح ١٠٩ ح ٤

قالـ : غـيـرـهـ النـسـاءـ الحـسـدـ وـالـحـسـدـ هـوـاـصـلـ الـكـفـرـ ، اـنـ
الـنـسـاءـ اـذـاـ غـرـنـ غـضـبـنـ وـاـذـاـ غـضـبـنـ كـفـرـنـ الـاـمـسـلـمـاتـ
٤ ح ١١٠ ح ٣

غـيـرـهـ المـرـأـةـ كـفـرـ وـغـيـرـهـ الرـجـلـ اـيـمـانـ ، ح ٨
قالـ : لـاـ غـيـرـهـ فـيـ الـحـلـلـ بـعـدـ قولـ رـسـوـلـ اللهـ مـلـىـهـ
عـلـيـهـ وـالـهـ لـاـ تـحـدـ تـاشـيـأـحتـ اـرـجـعـ اليـكـاـ فـلـمـاـتـاهـمـاـ
اـدـخـلـ رـجـلـيـهـ بـيـنـهـمـافـيـ الـقـرـاشـ ، ٤ ح ١٢٦ ح ٤

انـ اللهـ غـيـرـ يـحـبـ كـلـ غـيـرـهـ ... ح ٤ ح ١٠٨ ح ٤
(غـيـرـهـ) قالـ : اـنـ اللهـ كـتـبـ عـلـىـ الرـجـالـ الـجـهـادـ وـعـلـىـ
الـنـسـاءـ الـجـهـادـ فـجـهـادـ الرـجـلـ اـنـ بـيـذـلـ مـاـلـهـ وـدـمـهـ
حـتـىـ يـقـتـلـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ ، وـجـهـادـ المـرـأـةـ اـنـ تـصـبـرـ عـلـىـ
ماـتـرـىـ مـنـ اـذـىـ زـوـجـهـ وـغـيـرـهـ ، ٤ ح ١١١ ح ٤

ذـكـرـرـجـلـ لـاـ بـيـعـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـمـرـهـهـ فـاـحـسـنـ الـثـنـاءـ
عـلـيـهـ فـقاـلـ لـهـ ... اـغـرـتـهـ ؟ـ قـالـ : لـاـ قـالـ : فـاغـرـهـاـ فـاغـرـهـاـ
فـثـبـتـ فـقاـلـ ... هـىـ كـماـتـقـولـ ، ح ٤

(الغـيـرـهـ) لـاـ تـغـسـلـوـارـوـسـكـ بـطـيـنـهـاـ وـلـاـكـلـوـفـ فـخـارـهـ
فـاـنـ ... يـذـهـبـ بـالـغـيـرـهـ ، ٤ ح ٣٨٢ ح ٤

قالـ : لـيـسـ الغـيـرـهـ الـاـلـلـرـجـالـ فـاـمـاـ النـسـاءـ فـاـنـعـاذـلـكـ مـنـهـ
حـسـدـ ، ... فـانـ اللهـ اـكـمـ مـنـ اـنـ بـيـتـلـهـنـ بـالـغـيـرـهـ
وـيـحـلـ لـلـرـجـلـ مـعـهـاـلـلـاثـاـ ، ٤ ح ١٠٢ ح ٤

قالـ : اـنـ اللهـ لـمـ يـجـعـلـ الغـيـرـهـ للـنـسـاءـ وـاـنـمـاجـعـلـ الغـيـرـهـ
لـلـرـجـالـ ... قـدـاـحـلـ لـلـرـجـلـ اـرـبعـ ... وـلـمـ يـجـعـلـ لـلـمـرـأـةـ

كظم الغيط والصبر على السيف لله، ورجل اشرف ،
على مال حرام فتركه لله ،
ص ١٥ ح ٥٢٥

قال : كظم الغيط عن العدو في دولاتهم حزم ،
ومعاونة الاعداء في دولاتهم ومما ظلمهم في غير تعيبة
ترك امر الله عزوجل ، فجاملو الناس يسمن ذلك لكم
عند هـ لاتعاد لهم فتحملوا على رقابكم فتدلا ،
ص ٨ ح ٥٢٦

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان بصيده ما
بـ الشهور من الزيادة والنقصان ، فان تغيمت .
سـ يوما فاتـوا المـدة ، ص ٩١ ح ٢٢

قال : اذا رأيت هلال شعبان فعد تسعـا وعشـرين لـيلـة
فـان اصـحت وـلم تـره فـلا تـصلـم ، وـان تـغـيـمت فـصـم ، ص ٢١٦ ح ٢١٦

عد شـعبـان ٢٩ يومـا فـانـكـانت مـتـغـيـمة فـاصـحـ صـائـعـانـ ،
كانـ صـحـيـة وـتـصـرـتـه وـلم تـرـشـيـا فـاصـحـ مـفـطـرا ، ح ٤
(غـيمـ) اـنـ صـلـيـتـ الـظـهـرـ فـيـ يـوـمـ غـيـمـ فـانـجـلـتـ فـوـجـدـ تـنـىـ
صلـيـتـ حـينـ زـالـ النـهـارـ ، فـقـالـ : لـاتـعـدـ
ص ١٦ ح ٩٤

ـ فـاـذـاـكـاـنـ يـوـمـ غـيـمـ لـمـ اـعـرـفـ الـوـقـتـ ، فـقـالـ
ص ٣ ح ١٢٤ (انـظـرـ الـوـقـتـ)

رـجـلـ صـلـيـ الفـجـرـ فـيـ يـوـمـ غـيـمـ اوـفـيـ بـيـتـ وـادـنـ فـلـمـ
يدـرـ هـلـ طـلـعـ الـفـجـرـ لـاـ قـالـ
ص ٤ ح ٦١٨ (انـظـرـ اـذـنـ)

صـامـ نـمـ ظـنـ اـنـ الشـمـسـ قـدـ غـابـتـ وـفـيـ السـطـاءـ غـيـمـ فـافـطـرـ
ص ٧ ح ٨٨ (انـظـرـ السـحـابـ)

قال : لاـ تقـاسـ عـيـنـ فـيـ يـوـمـ غـيـمـ ، ٩ اـصـ ٢٨٠ ح ٢
(الـغـيـمـ) رـبـاـشـتـهـ الـوـقـتـ عـلـيـنـاـ فـيـ يـوـمـ الغـيـمـ فـقـالـ
ص ٣ ح ١٢٥ (انـظـرـ الشـمـسـ)

اـخـافـ اـنـ اـحـبـ لـهـاـنـ تـمـتـعـنـ عـلـىـ الرـجـلـ فـتـنـقـولـ اـنـىـ
(غـيـمـ) اـمـرـيـنـ غـيـهـ فـيـجـنـبـ جـ ١١٨ اـصـ ١١٤ ح ٩

الـىـ مـنـ جـرـعـةـ غـيـطـ لـاـ اـكـافـيـ بـهـاـ صـاحـبـهاـ ،
ص ٨ ح ٥٢٣

عـنـ اـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : قـالـ لـىـ اـبـيـ : مـاـنـ شـيـءـ
اـقـرـلـعـيـنـ اـبـيـكـ مـنـ جـرـعـةـ غـيـطـ عـاقـبـتـهـاـ صـبـرـ وـمـاـيـسـرـنـ ،
اـنـ لـىـ بـذـلـ نـفـسـ حـمـرـ النـعـمـ ، ح ٣

مـاـنـ اـحـبـ اـلـسـبـيلـ اـلـىـ اللـهـ عـزـ وجـلـ : جـرـعـةـ
غـيـطـ تـرـدـ هـاـ بـحـلـ وـجـرـعـةـ صـبـيـةـ تـرـدـ هـاـ بـصـبـرـ ، ح ٤

مـاـنـ جـرـعـةـ يـتـجـرـعـهـاـ اـلـعـبـدـ اـحـبـ اـلـلـهـ عـزـ وجـلـ مـنـ
جـرـعـةـ غـيـطـ يـتـجـرـعـهـاـ عـنـ تـرـدـ دـاهـفـ قـلـبـهـ اـمـاـ بـصـبـرـ اـمـاـ
بـحـلـ ، ص ٨ ح ٥٢٤

مـنـ كـظـمـ غـيـطاـ وـلـوـشـاـ اـنـ يـضـيـهـ اـمـضـاـ مـلـاـ اللـهـ قـلـبـهـ يـوـمـ
الـقـيـامـةـ رـضـاءـ ، ح ٨

مـنـ كـظـمـ غـيـطاـ وـهـوـ يـقـدرـ عـلـىـ اـمـضـاـ حـشـاـ اللـهـ قـلـبـهـ اـمـنـاـوـ
اـيـمـانـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، ح ٩

مـنـ كـظـمـ غـيـطاـ وـهـوـ يـقـدرـ عـلـىـ اـنـفـاذـهـ وـحـلـ عـنـهـ اـعـطـاـهـ ،
الـلـهـ اـجـرـ شـهـيدـ ، ح ١٢

قـالـ : جـاءـ رـجـلـ فـشـكـاـلـىـ اـبـيـعـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـقـارـبـهـ.
فـقـالـ لـهـ : اـكـضـمـ غـيـطـكـ وـافـعـلـ ، فـقـالـ : اـنـهـ يـفـعـلـونـ ، وـ
يـفـعـلـونـ فـقـالـ : اـتـرـيـاـنـ تـكـوـنـ مـثـلـهـمـ فـلـيـنـظـرـ اللـهـ اـلـيـكـ
ص ٨ ح ٥٩٣

(الـغـيـطـ) قـالـ : نـعـمـ جـرـعـةـ غـيـطـ لـمـ صـبـرـ عـلـيـهـ فـاـنـ
عـظـيمـ الـاـجـرـ لـرـ عـظـيمـ الـبـلـاـ وـاـحـبـ اللـهـ قـوـيـاـ ،
اـبـتـلـاهـ ، ص ٨ ح ٥٢٣

مـاـنـ عـبـدـ كـظـمـ غـيـطاـ اـلـاـ زـادـهـ اللـهـ عـزـ وجـلـ عـزـاـ فـىـ
الـدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ ، وـقـدـ قـالـ (وـالـكـاظـمـينـ الـغـيـطـ وـ
الـعـافـينـ عـنـ النـاسـ وـالـلـهـ يـحـبـ الـمـحـسـنـ) وـاـنـاـبـهـ اللـهـ
مـكـانـ غـيـطـهـ ذـلـكـ ، ح ٥

مـنـ يـكـظـمـ غـيـطـ يـأـجـرـهـ اللـهـ وـمـنـ يـصـبـرـ عـلـىـ الرـزـيـةـ يـعـوـضـهـ
الـلـهـ ، ح ١٠

ثـلـاثـ مـنـ كـنـ بـهـ زـوـجـهـ اللـهـ مـنـ الـحـورـ عـيـنـ كـيـفـ شـاـ

حُرْفُ الْفَاءِ

ينزح منها ٢٠ دلوا اذا انقطعت ثم "يتوضأ" ولا باس ،
١٤ ص ١٣٩ ح

وَقَعَتْ فَاءُهُ فِي خَابِيَّةٍ فِيهَا سِمْنٌ أَوْ زَيْتٌ ٠٠٠ فَقَالَ ٠٠٠
١٤٩ ح ٢ (انظر - الميَّة)

قَدْر طبخت وَادَّا فِي الْقَدْرِ فَارَةٌ ، قَالَ : يَهْرُقُ مَرْقَهَا وَ ،
يَغْسِلُ الْلَّحْمَ وَ يَوْكِلُ ،

١٥ ح ٣ وج ١٦ ص ٣٢٦ ح ١
٠٠٠ فَارَةٌ وَقَعَتْ فِي حَبَّ دَهْنٍ وَ اخْرَجَتْ قَبْلَ اَنْ تَعُوتْ ،

اَبِيعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَيَدْهُنْ مِنْهُ ،
١٢١ ح ١

عَنِ الْفَارَةِ وَالْكَلْبِ اَذَا كَلَامِنِ الْجَبَنِ وَشَبَبِهِ اِيْحَلَّ اَكْلَهُ ؟
قَالَ : يَطْرُحُ مِنْهُ مَا اَكَلَ وَيَحْلِلُ الْبَاقِي ، قَالَ : وَسَلَّتْهُ عَنْ ،
فَارَةٌ وَكَلْبٌ شَرِيَّا مِنْ زَيْتٍ او سِمْنٍ ، قَالَ : اِنْكَانْ جَرَّةٌ اَوْ
نَحْوُهَا فَلَاتَّاكِهِ وَلَكِنْ يَنْتَفِعُ بِهِ لَسْرَاجٌ او نَحْوُهُ ، وَانْكَانْ ،
اَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَلَابِاسٌ بَاكِلَهُ اَلَاَنْ يَكُونْ صَاحِبَهُ مُوسَرا
يَحْتَمِلُ اَنْ يَهْرِيقَهُ فَلَانْتَفِعُ بِهِ فِي شَيْءٍ ،
١٦ ص ٣٢٧ ح ٢

(فارتان) ٠٠٠ بَصَرَنَا إِلَى بَشَرٍ فَاسْتَقَى غَلامٌ اَبِيعَدَ اللَّهَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ دَلَوْا فَخَرَجَ فِيهِ فَارَتَانْ فَقَالَ ٠٠٠
١٤ ح ١٢٨ (انظر - بَشَرٌ)

(الفَارَة) الْفَارَةٌ تَقْعُدُ فِي البَيْرِ فَيَتَوْضَأُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَيَصْلِي
وَهُولَا يَعْلَمُ اِيْعَيدَ الصَّلَاةَ وَيَغْسِلُ ثَوْبَهُ ؟ فَقَالَ : لَا ٠٠٠ بَح ٩

(الْفَوَاد) اَنْ "السمع والبصر والفواد كلَّ اَوْلَى كَانَ عَنْهُ ،
مُسَوْلًا) قَالَ : يَسْئِلُ السمع عَما سمع والبصر عَما نَظَرَ إِلَيْهِ

وَالْفَوَاد عَمَّا عَدَ عَلَيْهِ ،
١٢٢ ح ٢

٠٠٠ اَنْ "السمع والبصر والفواد كلَّ اَوْلَى كَانَ عَنْهُ مُسَوْلًا
٢ ص ٩٥٢ ح ١ (انظر - يَتَغَنِّيْن)

(فَالْوَذْج) العَرَبِيُّ قَالَ : اَتِ اَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِخَوَانِ فَالْوَذْجِ فَوْضَعَ بَيْنَ يَدِيهِ وَنَظَرَ إِلَيْهِ صَفَاهَهُ وَحَسَنَهُ
فَوْجِيٌّ بَاصِبِعِهِ فِيهِ حَتَّى بَلَغَ اسْفَلَهُ ثُمَّ سَلَّهَا وَلَمْ يَأْخُذْ
مِنْهُ شَيْئًا وَتَلْمَظَ اصْبَعِهِ وَقَالَ : اَنْ "الْحَلَالُ طَيْبٌ وَمَا هُوَ
بِحَرَامٍ وَلَكِنْ اَكْرَهَ اَنْ اَعُودَ نَفْسِي مَالَمْ اَعُودَ هَا رَفِعُوهُ -
١٤ ص ٥٠٨ ح ٤

كَانَ اَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْجِبُهُ فَالْوَذْجَ ٠٠٠
١٢ ص ٢١٩ ح ٤

اَوْلَمْ اَبُو الْحَسْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِيَمَةٌ عَلَى بَعْضِ وَلَدِهِ
فَاطَّعَمَ اَهْلَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةِ اِيَّامٍ فَالْوَذْجَاتِ فِي الْجَفَانِ
١٤ ص ٤٥٢ ح ٢ (انظر - وَلِيَمَة)

(فَارَة) رَجُلٌ يَجْدِفُ اِنَّاَهُ فَارَةٌ وَقَدْ تَوْضَأَ مِنْ ذَلِكَ ٠٠٠
١٤ ص ١٠٦ ح ١ (انظر - يَعِيد)

فَارَةٌ وَقَعَتْ فِي بَئْرٍ فَمَاتَتْ هَلْ يَصْلَحُ الْوَضُوءُ مِنْ مَا هَاهَا قَالَ
اَنْزَحَ مِنْ مَائِهَا سِبْعَ دَلَاءً ثُمَّ "تَوْضَأَ" وَلَا بَأْسَ قَالَ وَسَلَّتْهُ
عَنِ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي بَئْرٍ فَاخْرَجَتْ وَقَدْ تَقْطَعَتْ ٠٠٠ قَالَ :

الفويسقة، وقال: إنها توهى السقا وتحرق البيت على أهلها
٩ ص ١٦٨ ح ١١
... والفارة وهي الفويسقة ...
٦ ص ٣١٤ ح ٧ (انظر—مسخ)
عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه ،
٦ ص ٣٢٥ ح ٤ (انظر—الطعام)
عن الفارة تموت في السمن فقال ... خذ ما حولها وكل
بقيته وعن الفارة تموت في الزيت ، فقال: لا تأكله ولكن ،
اسرج به ، ح ٥
الفارة تموت في السمن والعسل الجامد يصلح أكله ؟
قال: اطرح ما حول مكانها ... وكل ما بقي ، ح ٨
عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه
حياناً قال: لباس باكله ،
٦ ص ٣٢٢ ح ١
(الفار) عن الدقيق يصيب فيه خر فالفار هل يجوز أكله ؟
قال: إذا بقي منه شيء فلا يأكله ويؤخذ أعلاه، فيرمي به
٢ ص ٣٢٥ ح ٦ وج ١٦ ص ١٠٠٨ ح ٤
... فالفار كان سبطاً من اليهود غضب الله عليهم ...
٦ ص ٣١٨ ح ١٥ (انظر—مسخ)
عن الدقيق يقع فيه خرو فالفار هل يصلح أكله إذا عجن
مع الدقيق ؟ قال: إذا لم تعرفه فلا يأكله وإن عرفته —
فلتلطّرجه ، ٦ ص ٤٠٣ ح ٣
... تسعة أشياء تورث النساء ... وسور الفار ...
٦ ص ٥٤٠ ح ٢ (انظر—النسوان)
(تفاؤل) لاتتفاؤل بالقرآن ،
٤ ص ٨٢٥ ح ٢
(الفيام) ... وما فيام ؟ قال: ماء الف نبي ...
من أطعم أخيه في الله كان كمن أطعم فتاماً من الناس ،
قلت: وما القائم ؟ قال: ماء الف من الناس ،
٦ ص ٤٥٠ ح ٤ (انظر—الغدير)

عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ ،
منها أبعد الوضوء ؟ فقال: لا ،
٦ ص ١٢٨ ح ١١
قال: إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح
منها سبع دلاً قلنا فما تقول في صلاتنا ووضؤنا وما الصاب
شياناً ؟ فقال: لا يناس به ، ح ١٢
عن الفارة تقع في البئر قال: إذا خرجت فلا يناس ...
(انظر—دلاً)
قال: إذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جاماً ،
فالقها وما يليها وكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فلاتهاً كله ، و
استصبح به ، والزيت مثل ذلك ،
٦ ص ١٤٩ ح ١ وج ١٦ ص ٣٢٥ ح ٢
لابس سور الفارة إذا شربت من الآنة ، إن تشرب ، و
توضأ منه ... تنهى عن أكل سور الفار ،
٦ ص ١٢١ ح ٢
عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشى على الثياب
ايصلى فيها ؟ قال: أغسل ما رأيت من اثراها ومالم تره ،
انضجه بالماء .
٦ ص ١٠٤٩ ح ٢
عن الفارة والكلب إذا أكلوا من الخبز أو شماماً أيهوك ؟ قال:
يطرح ما شماماً ويوهوك ما بقي ،
٦ ص ١٠٥٢ ح ١
عن الفارة والكلب إذا أكلوا من العذرية ثم ططاً الثوب يغسل ؟
قال: إن كان استبان من اثراه شيئاً فاغسله والأفلاطains
٦ ص ١٠٥٤ ح ٣
... فاما الفارة فانها توهى السقا وتضرم على ...
... فاما الفارة فانها توهى السقا وتضرم على ...
٦ ص ١٦٦ ح ٢ (انظر—قتل)
قال: يقتل في الحرم والحرام الأفعى ... والفارة ...
(انظر—الحرم)
أمر ... بقتل الفارة في الحرم ... وكان يسمى الفارة

رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال : يقعد ويفتح وهو قاعد .

٤ ص ٢٠٤ ح ١ (انظر - الصلاة)

رجل اقام الصلاة فنسى ان يكير حتى افتتح الصلاة ، قال : يعيده الصلاة ،

٤ ص ٢١٦ ح ٣

قال : خرج رسول الله صلى الله عليه واله الى الصلاة : وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام .

فخرج به على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه واله الصلاة فكير - الحسين عليه السلام فلما سمع . . . تكبيره عاد فكير فكير الحسين عليه السلام حتى كير رسول الله صلى الله عليه واله سبع تكبيرات وكير الحسين عليه السلام فجرت السنة

٤ ص ٢٢٢ ح ٤

عن معاوية بن عمارة قال : رأيت اباعبد الله عليه السلام : حين افتتح الصلاة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا ،

٤ ص ٢٢٥ ح ٢

عن منصورين حازم قال : رأيت اباعبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطئ كثيئه ، ح ٦

عن علقمة بن وايل عن ابيه قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه واله فكير حين افتتح الصلاة ورفع يديه حين

اراد الركوع وبعد الركوع ، ح ١٢

رجل سهابا خلف الامام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكير ولم يستريح . . .

٥ ص ٣٣٩ ح ٥ (انظر - سهابا)

لما افتتح خبير تركيافي ايديهم على النصف . . .

٤ ص ١٩٣ ح ٣ (انظر - خبير)

افتتح طعامك بالملح واختتم به فان من افتتح طعامه ، بالملح وختم به عوفى من ٢٢ نوعاً من انواع البلاء منه

... وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة ،
اصل ١٩٣ ح ١٠ (انظر - الوضوء)

من فتح على نفسه بباب مسئلة فتح الله عليه باب فقر ،
٤ ص ٣٠٥ ح ٣ و ٨

ان الله لما فتح على نبيه فدك وما والاها . . . فاوحى ،
الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة . . .

٤ ص ٣٦٦ ح ٥ (انظر - فدك)

ماسد الله عزوجل على مومن بباب رزق الافتتح لله ،
له ما هو خير منه .

٤ ص ٣٣ ح ٢

لما فتح . . . مكة بايع الرجال ثم جاءه النساء ببايعته . . .
٤ ص ١٥٤ ح ٤ (انظر - المعروف)

. . . الجعرانة اتابه . . . فتح الطائف وفتح خبير . . .
٤ ص ١٩٤ ح ٦ (انظر - مكة)

(فتحت) اي شئ على الرجل في طلب الرزق ؟ فقال :
اذ افتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك ،

٤ ص ٣٤ ح ١

ان عليا عليه السلام باب فتحه الله عزوجل . . .
٤ ص ٥٦٢ ح ٤٩ (انظر - المشيئة)

(فتحنا) حصنوا موالكم ونسائهم ومالكت ايمانكم من ،
التلف بقراءة انا فتحنا . . .

٤ ص ٨٩٢ ح ٢٥

(يفتح) هذامن الابواب التي يفتح كل باب منها الف ،
باب ، ٥ ص ٣٥٣ ح ٩

عن الامام اذا اخطا في القرآن فلا يدري ملبيقول قال
يفتح عليه بعض من خلفه ، الرجل يكون في صلاته -

فيستفتح الرجل الآية هل يفتح عليه ؟ . . . قال : لا . . .
٤ ص ٣٨٦ ح ٤٣

(ما يفتح الله للناس من رحمة فلامسك لها) قال :
المتعة من ذلك ، ٤ ص ٤٣٩ ح ١٨

..... من احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتح ،
ليلته بصدقه
٦ ص ٢٢٣ ح ١ (انظر-نجوم)
(فتح) المرأة اذا سجدت تضمنت والرجل فتح
٤ ص ٩٥٣ ح ٣
..... مامن ارض فتح ولا خمس يخس الا كان حراما
٦ ص ٣٨٥ ح ١٩ (انظر-الخمس)
من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد اذا قام من :
قبل ان يستفتح الصلاة
٤ ص ٢٠٨ ح ٢
كتأنقول: لا بد ان يستفتح بالحجر ونختم به ، فاما اليوم
فقد كثر الناس عليه ،
٩ ص ٤٠٩ ح ١
افتتحوا نهاركم بخير واملوا على حفظكم في اوله خيرا
وفي آخره خيراً يغفر لكم ما بين ذلك انشاء الله ،
٤ ص ٨٥ ح ٤
(افتتاح) افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير ،
وتحليلها التسليم ،
١٠ ص ٢١٥ ح ٤ وج ٤ ص ٢١٥ ح ١
التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزى والثلاث افضل
والسبع افضل كله ،
٤ ص ٢١٤ ح ٤
(فصل لربك وانحر) فقال : يعني استقبل بيده ،
حذو وجهه قبلة في افتتاح الصلاة ،
٤ ص ٢٢٨ ح ١٢
قال : ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبلة وجهك ولا ،
ترفعهما كل ذلك ، ح ١
قولوا عند افتتاح كل امر بسم الله الرحمن الرحيم
٤ ص ١١٩ ح ١
ويقال في افتتاح الصلاة تعالى عرشك ولا يقال تعالى

الجنون والجذام والبرص ،
٦ اض ٥١٩ ح ١
قال : من افتح طعاماً بالملح دفع عنه سبعون داء ، ح ٨
من افتح طعامه بالملح ذهب عنه ٢٠ داء وما لا يعلمه
الله ، ح ٩
افتتح طعامك بالملح فان فيه شفاء ح ١٢
(انظر-الملح)
قال : اذا افتحت الصلاة فكثير ان شئت واحدة ، وان
شئت ثلاثاً وانشئت خمساً اذا كنت اماماً لم تجهز
الا بتكبيرة ،
٤ ص ٢٢١ ح ٣
قال : اذا افتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً
ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل
٤ ص ٢٢٢ ح ١ و ٢٣٠ ح ٤
اذا افتحت الصلاة فكترت ولا تجاوز اذ نيك ولا ترفع يديك
بالدعا في المكتوبة تجاوز بهما رأسك ،
٤ ص ٢٢٥ ح ٥ و ٢٢٨ ح ٣
قال : اذا افتحت صلاتك بقل هو الله احدا وانت تزيد ،
ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم
الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها ،
٤ ص ٨١٤ ح ٢
عبد الله قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلى يرفع
يديه حيال وجهه حين استفتح ،
٤ ص ٢٢٥ ح ٣
(يفتح) الرجل ينسى ان يفتح الصلاة حتى يركع قال
يعيد الصلاة ، رجل سها خلف الامام فلم يفتح الصلاة
قال : يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح ،
٤ ص ٢١٦ ح ٥ و ٢
الرجل يصلى فلم يفتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع
قال : لا بل يعيد اذا حفظ انه لم يكبر ، ٤ ص ٢١٨ ح ١

جدك ، . . . ج ٤ ص ١٢٦٩ ح ٢ (انظر - التشهد)

الشحام قال : قلت لا يعبد الله عليه السلام : الاستفتاح ،

فقال : تكبيرة تجزيك قلت : فالسبع ؟ قال : ذلك الفضل

٤ ص ٧١٣ ح ٢

الرجل ينسى تكبيرة الاستفتاح ، قال : يعيده ،

٤ ص ٧١٦ ح ١

قال : الام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الاستفتاح ،

الرجل ينسى اول تكبيرة من الاستفتاح ف قال : ان ذكرها

قبل الركوع كبير ثم قرأ ثم ركع ، وان ذكرها في الصلاة

كبيرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد ،

القراءة قلت : فان ذكرها بعد الصلاة ؟ قال : فليقضها ولا

شيء عليه ، ح ٨

قال : الانسان لا ينسى تكبيرة الاستفتاح ، ح ١١

قال : انماصار التكبيرات في اول الصلاة سبعاً لانـ ،

اصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة

الاستفتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدةتين وتكبيرة

الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدةتين ، فاذا كبرـ

الانسان في اول الصلاة ٢ تكبيرات ثم نسي شيئاً من

تكبيرات الاستفتاح من بعد او سها عنهم يدخلـ

عليه نقص في صلاته ،

٤ ص ٧٢٢ ح ٦

اتباداً في الاستفتاح والركوع والسجود والقيام ، وـ

العود بالتكبير للعلة التي ذكرناها في الاذان ، ح ٨

قال : انت ترفع اليدين بالتكبير لانـ رفع اليدين ضرب من

الابتهاج والتبتل والتضرع ، فاحب الله عزوجلـ انـ ،

يكون العبد في وقت ذكره له متبتلاً متضرعاً مابتهاهـ ، ولا انـ

في رفع اليدين احضار النية واقبال القلب على ما قالـ ..

وقصد لانـ الغرض من الذكر انما هو الاستفتاح ، وكلـ ستة

فانتـ توـدـى على جهة الغرض فلمـان كان في الاستفتاح

الذـى هو الغرض رفع اليدين احبـ انـ يوـدـ والسنـةـ ،

على جهة ما يوـدـى الفرض ،

٤ ص ٢٢٢ ح ١١

قال : اذا استفتحت صلاة الليل وفرغت من الاستفتاح ،
فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم آقرأ فاتحة الكتاب وـ
سورة ، ٤ ص ٢٢٩ ح ٢

(فاتحة) . . . مفتاح الرزق الصدقـةـ ،

٦ ص ٢٥٢ ح ٩ (انظر - الصدقـةـ)

(فاتحة) (ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوتـ ،
آباءكم او بيوتـ امهـاتـكمـ) الآية : فقال : ليس عليك جناحـ
فيما اطعـمتـ او اكلـتـ مما مـا مـلـكتـ مـفاتـحةـ مـالمـ نفسـ ،

٤ ص ٤٣٥ ح ٤

(اما مـلـكتـمـ مـفاتـحةـ) قال : الرجل يكون له وكيل يقومـ في
مالـهـ فـيـأـ كلـ بـغـيرـ اـذـنهـ ، ح ٥

قال : انـ رسول الله صلى الله عليه والهـ آخـىـ بـيـنـ ،
اصـحـابـهـ فـكـانـ بـعـدـ ذـلـكـ اـذـاـ بـعـثـ اـحـداـ مـنـ اـصـحـابـهـ فـيـ
غـزـاةـ اوـ سـرـيـةـ يـدـفـعـ الرـجـلـ مـفـاتـحةـ بـيـتـهـ الىـ اـخـيـهـ فـيـ .ـ
الـدـيـنـ وـيـقـولـ : خـذـ ماـشـيـتـ وـكـلـ ماـشـيـتـ وـكـانـواـ يـمـتـنـعـونـ
مـنـ ذـلـكـ حـتـىـ رـيـافـدـ الطـعـامـ فـيـ الـبـيـتـ فـاـنـزـلـ اللهـ :ـ
(ليـسـ عـلـيـكـ جـنـاحـ اـنـ تـأـكـلـواـ جـمـيعـاـ اوـ اـشـتـانـاـ)ـ يـعـنىـ
حضرـ اوـ لمـ يـحـضـرـ اـذـاـ مـلـكتـ مـفاتـحةـ ، ح ٨

(فاتحة) . . . مـنـ قـرـاءـ فـاتـحةـ الـكـتابـ اـعـطـاهـ اللهـ بـعـدـ
كـلـ آـيـةـ . . . ثـوـابـهاـ . . .

٤ ص ٦١٢ ح ٢٢ (انظر - الأذان)

عنـ الذـىـ لـيـقـرـاءـ بـفـاتـحةـ الـكـتابـ فـيـ صـلـاتـهـ قـالـ : لـاـ صـلـاتـةـ
لـهـ الاـ آـنـ يـقـرـاءـ بـهـاـ فـيـ جـهـرـ اوـ اـخـفـاتـ ، قـلـتـ : اـيـاـ اـحـبـ
الـيـكـ اـذـاـ كـانـ خـائـفاـ اوـ مـسـتعـجـلاـ يـقـرـاءـ سـوـرـةـ اوـ فـاتـحةـ
الـكـتابـ ؟ـ قـالـ : فـاتـحةـ الـكـتابـ ،

٤ ص ٢٣٢ ح ١

الـرـجـلـ يـقـومـ فـيـ الـصـلاـةـ فـيـنـسـيـ فـاتـحةـ الـكـتابـ . . . قـالـ :ـ
فـليـقـرـأـهـاـ مـاـ دـامـ لـمـ يـرـكـعـ . . . ح ٢

٤ ح ٢٦٩ ص ٤ ج ٠٠٠ اجزءٌ (انظر- الكتاب)

قال : صلّيت مع ابى المغرس فنسى فاتحة الكتاب فى الركعة الاولى فقرأها فى الثانية ،

٤ ص ٢٢٠ ح ٢

قال : ان فاتحة الكتاب اشرف ما في كنوز العرش ١٠٠٠ فمن قراءه ما تعتقد لوالاً محمد وآل اعطاء الله بكل حرف منها حسنة كل واحدة منها افضل له من الدنيا ومن استمع الى قارئ يقرؤها كان له قدر مالقارئ ٠٠٠

٤ ص ٨٤٣ ح ١٣

(الفاتحة) عن السبع المثانى والقرآن العظيم اهى ، الفاتحة؟ قال : نعم قلت : بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال : نعم هي افضلهن ،

٤ ص ٢٤٥ ح ٢

عن بسم الله الرحمن الرحيم اهى من الفاتحة الكتاب ؟ قال : فقال : نعم فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأها وبعد هاشمية منها ٠٠٠

٤ ص ٧٤٢ ح ١٠

قال : اذا قرأت الفاتحة وقد فرغت من قرائتها وانت فى الصلاة ، فقل : الحمد لله رب العالمين ،

٤ ص ٢٥٣ ح ٤

٠٠٠ وكان اذا فرغ من الفاتحة قال الحمد لله ٠٠٠

٤ ص ٧٥٦ ح ٨ (انظر- قراء)

ما قرأته الفاتحة على وجوه ٢٠ مرة الا سكن ،

٤ ص ٨٢٣ ح ٢

(الفتح) ٠٠٠ لا تدع اتيان المشاهد كلها ٠٠٠ مسجد

الاحزاب وهو مسجد الفتح ،

٣ ص ٥٤٢ ح ١٠٠١ اص ٢٧٦ ح ١ (انظر- المشاهد)

من قراء اذا جا نصار الله والفتح فى نافلة او فريضة نصرة

الله على جميع اعدائه ٠٠٠

٤ ص ٨٠٨ ح ١٢

كل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهى خداج ،

٤ ص ٢٣٣ ح ٦

ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها فى الفريضة ،

٤ ص ٢٣٤ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يأس بأن يقرأ ،

الرجل بفاتحة الكتاب فى الركعتين الاولتين اذا ما

اعجلت به حاجة او تخوف شيئا ، ح ٢

قال : يجوز للمريض ان يقرأ فى الفريضة فاتحة الكتاب ،

وحدها ، ويجوز لل صحيح فى قضا الصلاة التطوع بالليل

والنهار ، ح ٥

عن اسماعيل بن الفضل قال : صلى بن ابي عبد الله عليه :

السلام ٠٠٠ فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة ،

فلما سلم الفتىلينا فقال : امامى اردت ان اعلمكم ،

٤ ص ٢٣٨ ح ١

قال : بسم الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب ٠٠٠

٤ ص ٢٤٢ ح ٩

عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ ،

فاتحة الكتاب ؟ قال : نعم انشاء سرآ وانشا جهرا ،

فقال : افقرأ هامع السورة الاخرى ؟ فقال : لا ،

٤ ص ٢٤٨ ح ٢

الرجل يقوم فى الصلاة فينسى فاتحة الكتاب ، قال فليقل

استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع

العليم ، ثم ليقرأها مادام لم يركع فانه لا صلاة له حتى

يقرأ بهافى جهرا او اخفات ، فانه اذا ركع اجزاء ،

٤ ص ٢٦٨ ح ٢

رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم

ذكر بعد ما فرغ من السورة ، قال : يغضى فى صلاته ويقرأ

فاتحة الكتاب فيما يستقبل ، ح ٤

رجل افتتح الصلاة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب

.. قال : لا يعتمد ذلك ، فان نسى فقرأ فى الثانية

- لويعلم المصلى من يناجى ما انقتل ،
٤ص ١٢٨١ ح ٢
... اذ انقتل من الصلاة فانقتل عن يمينك ،
٤ص ٦٨٣ ح ١٦ (انظر- صلاة)
... لا ينقتل العبد من صلاته حتى يستئن الله الجنّة
٤ص ٦٨٣ ح ١٦ (انظر- صلاة)
(يُفتن) ان آبا الحسن عليه السلام اهدر مقتل فارس ،
بن حاتم ... وكان فارس فتاناً يُفتن الناس ويدعوهم
إلى البدعة ، ...
٤ص ٥٤٢ ح ١
... وما يجد لها عاق ... ولا فنان ...
١١ص ٢٢٥ ح ٢٠ (انظر- الجنة)
(فتنة) من كان مؤمناً ففتح وعمل في إيمانه ثم آصابته
فتنة فكرث ثم تاب وأمن ، قال : يحسب له كل عمل صالح ،
عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء ،
٤ص ٩٦ ح ١ و ١١ص ٣٨٤ ح ١
ما بال الشهيد لا يُفتن في قبره؟ قال : كفى بالبارقة ،
فوق رأسه فتنة ،
١١ص ٦ ح ٦
انى ابيع السلاح قال : فقال : لا تبعه في فتنة ،
٤ص ٢٠ ح ٤
(الفتنة) ان الله يحب العبد المُفتَن التواب ...
١١ص ٣٦٤ ح ٢ (انظر - التوب)
اذا التبَّست عليكم الفتنة قطع الليل العظيم فعليكم
بالقرآن ...
٤ص ٨٢٨ ح ٣ (انظر- كتاب)
الفتن ثلاثة : حب النساء ... وشرب الخمر ... والدينار
٤ص ١٢ ح ٥
... قد خاضوا بحار الفتنة واخذوا بالبدع دون السنن و
٤ص ٩٧ ح ٣٠ (انظر- علم)
- لا هجرة بعد الفتح
١١ص ٢٢٧ ح ٢ وج ١٢٩ ح ١
... يوم الفتح نحن عباد الله حقاً حقاً ...
١١ص ١٥٥ ح ١ (انظر- شعار)
(يفتر) يخرج من الاحليل المني والمذى والودى ، و
الودى ، فاما المني فهو الذى يسترخى له العظام ويفتر
منه الجسد وفيه الغسل ،
٤ص ٤٧٤ ح ١٧
(فاتر) كان ... اذا افطر بدأ بحلو ... فان لم يوجد
فسكراً او تمرات ، فان اعز ذلك كله فما فاتر ...
٤ص ١١٣ ح ٦
(فتشت) تزوجت متونة ... فوجدت لها زوجا ، قال :
ولم فتشت ، ٤ص ٤٥٢ ح ٣
امر بالعشار ومعى مال فيستحلبني ... وان لم احلف
له فتشنى وظلمنى قال ...
٤ص ٢٩٨ ح ٥ (انظر- الطلاق)
لافتنت عن الناس فتبقى بلا صديق ،
٤ص ٤٥٨ ح ٢
(التفتيش) انى تزوجت امراة فسئلتها عنها فقيل فيها
قال : ... ليس عليكم التفتيش ،
٤ص ٢٢٢ ح ١
(فتنت) تزوج جار لي امراة فلم اراد مواقعتها فرسته
برجلها ففتشت بيضته فصار أدر ... فقال ...
٤ص ٢٥٢ ح ١ (انظر- الديمة)
... رجل اصاب سرة رجل ففتشها فقال ... ح ١
(انظر- الديمة)
(الفتن) من جلس وهو متور رخيف عليه الفتنة ،
٤ص ٣٩٦ ح ٢
(فتنك) ... من فتك بموء من يريد نفسه وما له فدمه مباح
٤ص ٥٤٤ ح ١

دم الحيض او من دم القرحة فقال
١٥٥ ح ١ (انظر-الحيض)

(الفتوة) قال: تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام:

الـ ٢٠ـ السـيـرة طـعـام مـضـعـ وـنـائـل مـذـولـ يـشـعـ مـعـرـفـ

واذى مكوف واماتلك فشطارة وفسق ثم قال :

المرؤة والله ان يضع الرجل خوانه بفنا داره والمرؤة
لهم انت العزيم رب العالمين

الحضر ثلاثة القرآن ولزوم المساجد والمشى مع الاخوان

فـالـحـوـائـجـ ،ـ وـالـنـعـمـةـ تـرـىـ عـلـىـ الـخـادـمـ اـنـهـ اـسـرـ الصـدـيقـ

وتكتب العدو، وأما التي في السفر فتكرة الزاد وطيبة،
وهي كلاماتي التي أسرّهم بعد

جل... ان الله عز وجل ليرزق العبد على قدر

المرأة وإن المعونة تنزل على قدر المؤمنة، وإن الصبر
إنما قد شدة البلاء،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(افتی) ان رجلا احرم قلم اظفارة وكانت له اصبع
عاشرة فتك ظفها . . فافتاءه حل . . فقصه ، فقال عليه

الذى افتى شاة ،

١٢٩٤ ص

فَالْأَبُو جعْفَرُ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَلَا هَدِيٌ مِّنَ اللَّهِ لَعْنَتُهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ العَذَابِ

ولحقه وزير من عمل بقنياه ،

٤١٨ ح اوصي٤١

٢٣ ح ١٦ ص

قال أبو جعفر عليه السلام من أفق الناس برأيه فـ
دان الله بما لا يعلم، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضـ

الله حيث احل اور حرم فيما لا يعلم ^{١٨} ص ٢٥ ح

لا يقولن أحدكم اللهم آتني اعوذ بك من الفتنة لانه
ليس من احداً وهو مشتمل على فتنه، ولكن من استعاده،
فليستعد من مضلالات الفتنة: فان الله يقول (واعلموا انما
اموالكم واولاكم فتنة)

٤٦١٦٩ ح ٢
 انَّمَنَ الغرَّةَ بِاللَّهِ اَنْ يَصِرَّ الْعَبْدُ عَلَىِ الْمُعْصِيَةِ ، وَ
 يَتَنَقَّلُ عَلَىِ اللَّهِ الْمَغْفِرَةِ قَالَ وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ
 اَنِّي اَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَتْنَةِ ، فَقَالَ : اَرَاكَ تَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَالِكِ ،
 وَوَلَدِكَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (اَنَّا مَا وَلَدْنَا وَلَا دَارْنَا فَتْنَةً)
 وَلَكِنْ قَلَ (اللَّهُمَّ اَنِّي اَعُوذُ بِكَ مِنَ مُضَلَّاتِ الْفَتْنَةِ) ح ١
 ... وَرَجُلٌ قَمَشٌ ... عَانِ بِاعْبَاشِ الْفَتْنَةِ ...
 ٤٦١٧٥ ح ١
 اَصْحَاحٌ (انظُرْ - قاضياً)

(قاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الذين كله لله) فقال
لم يجيء تأويل هذه الآية بعد ، ان رسول الله صلى الله
عليه واله خص لهم لحاجته وحاجة اصحابه فلقد جا
تأويلها لم يقبل منهم ، ولكن يقتلون حتى يوحد الله و
حتى لا يكون شرك .

٩٢ ح اص ١
ان الفتنة اذا اقبلت شبّهت .. قال : انظروا اهل بيت
نبكم فان لبدوا غالباً وان استصرخوكم فانصروهم
واعجذبوا ملاستيقنهم فتص عکم البلية .

١٢٤١ ح ٤١
 (فتات) . . . حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب:
 الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له: ما كان في
 الام حراء فدعه وله فخذ شاة واماكن في البيت فتبعده.

٤٩٩ ح ١٤٦
(فتاة) لى فتاة قد ارتفعت علتها قال: اخض رأسها

- الرجل يأتـه من يسئلـه عن المسـئـة فـيـخـوـفـ انـهـ هـوـ اـنـتـ فـيـهاـ انـ يـشـعـ عـلـيـهـ فـيـسـكـتـ عـنـهـ اوـيـقـتـيـهـ؟ـ بـالـحـقـ؟ـ اوـيـقـتـيـهـ بـمـاـ يـتـخـوـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ؟ـ قـالـ :ـ السـكـوتـ عـنـهـ اـعـظـمـ اـجـراـ وـ اـفـضـلـ ١٦٦ حـ ٣
- ـ فـمـاـ اـفـتـىـ بـهـ فـيـ الـجـسـدـ وـ جـعـلـهـ سـتـ قـرـائـفـ ٠٠٠
- ـ ١٢٠ حـ ٤ (انـظـرـ الـدـيـاتـ) ٩
- ـ قـالـ :ـ اـفـتـىـ اـمـيرـ المـوـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـكـتـبـ النـاسـ فـتـيـاهـ ،ـ ٢١٨ حـ ٢ (انـظـرـ دـيـةـ) ١٩
- ـ وـ اـفـتـىـ ٠٠٠ـ فـيـ مـنـىـ الرـجـلـ يـفـرـغـ عـنـ عـرـسـهـ فـيـعـزـلـ ٠٠٠ ١٩
- ـ (افـتـاهـ)ـ رـجـلـ نـسـىـ اـنـ يـقـلـ اـظـفـارـهـ عـنـ اـحـرـامـهـ قـالـ يـدـعـهـاـ قـلـتـ :ـ فـانـ رـجـلـ اـمـنـ اـصـحـابـنـاـ اـفـتـاهـ بـاـنـ يـقـلـ اـظـفـارـهـ عـنـدـ اـحـرـامـهـ فـعـلـ قـالـ :ـ عـلـيـهـ دـمـ يـهـرـيقـهـ ،ـ ٢٩٥ حـ ٤ ٩
- ـ ٢٢٢ حـ ١٢ ١٦
- ـ (يفـتـىـ)ـ اـبـاـنـ بـنـ تـغـلـبـ قـالـ :ـ سـمـعـتـ اـبـاعـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ :ـ كـانـ اـبـىـ يـفـتـىـ فـيـ زـمـنـ بـنـ اـمـيـهـ اـنـ مـاـ قـتـلـ الـبـازـيـ وـ الصـقـرـ فـهـوـ حـلـالـ وـ كـانـ يـتـقـيـهـ وـاـنـاـ لـاـ اـتـقـيـهـ وـهـوـ حـرـامـ مـاـ قـتـلـ ،ـ ١٨
- ـ حـمـزةـ بـنـ حـمـرانـ قـالـ :ـ سـمـعـتـ اـبـاعـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ :ـ مـنـ اـسـتـأـكـلـ بـعـلـمـ اـفـتـرـ قـلـتـ :ـ اـنـ فـيـ شـيـعـتـكـ قـوـمـ يـتـحـلـلـونـ عـلـومـكـ وـيـبـثـونـهـاـ فـيـ شـيـعـتـكـ فـلـاـ يـعـدـ مـوـنـ مـنـهـمـ الـبـرـوـالـصـلـةـ وـالـاـكـرـامـ فـقـالـ :ـ لـيـسـ اـوـلـكـ بـمـسـتـأـكـلـينـ ،ـ اـنـمـاـ ذـاكـ الـذـىـ يـفـتـىـ بـعـيـرـ عـلـمـ وـلـاـ هـدـىـ مـنـ اللـهـ لـيـبـطـلـ بـهـ الـحـقـوقـ طـمـعاـ فـيـ حـطـامـ الـدـنـيـاـ ،ـ ١٨
- ـ (تفـتـىـ)ـ مـعـاذـ بـنـ سـلـمـ التـحـوىـ عـنـ اـبـيـعـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ بـلـغـنـىـ اـنـكـ تـقـعـدـ فـيـ الجـامـعـ فـتـقـتـىـ النـاسـ قـلـتـ :ـ نـعـمـ وـارـدـتـ اـنـ اـسـتـلـكـ عـنـ ذـلـكـ قـبـلـ اـنـ اـخـرـجـ ،ـ اـنـىـ اـتـعـدـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـيـجـىـ "ـ الرـجـلـ فـيـسـلـنـىـ عـنـ الشـىـءـ"ـ فـاـذـاـ عـرـفـتـهـ بـالـخـلـافـ لـكـ اـخـبـرـهـ بـمـاـيـفـعـلـونـ ،ـ وـيـجـىـسـىـ "ـ الرـجـلـ اـعـرـفـهـ بـالـخـلـافـ لـكـ اـخـبـرـهـ بـمـاـجـاـ"ـ عـنـكـ ،ـ وـيـجـىـ"ـ الرـجـلـ لـاـعـرـفـهـ وـلـاـ دـرـىـ مـنـ هـوـ فـاقـولـ :ـ جـاءـ عـنـ فـلـانـ كـذاـ"ـ ،ـ عـنـ فـلـانـ كـذاـ فـأـدـخـلـ قـوـلـكـ فـيـماـبـينـ ذـلـكـ ،ـ قـالـ فـقـالـ :
- ـ ١٠٣ حـ ٢ (انـظـرـ يـعـطـيـنـىـ) ١٣
- ـ فـقـالـتـ :ـ يـارـسـوـلـ اللـهـ اـفـتـنـىـ فـيـ نـفـسـهـ ،ـ فـقـالـ ٠٠٠ ١٥
- ـ ٣٧٦ حـ ٤ (انـظـرـ طـلـقـ) ١٦
- ـ عـنـ اـبـىـ عـبـيـدـةـ عـنـ اـبـىـجـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـالـ لـىـ :ـ يـاـ زـيـادـ مـاـ تـقـولـ لـوـ اـفـتـيـنـاـ رـجـلـاـ مـنـ يـتـلـوـ نـاـ بـشـىـءـ"ـ مـنـ التـقـيـةـ؟ـ قـلـتـ لـهـ اـنـ اـعـلـمـ جـعـلـتـ فـدـاكـ ،ـ قـالـ اـنـ ،ـ اـخـذـ بـهـ فـهـوـ خـيـرـلـهـ وـاعـظـمـ اـجـراـ"ـ وـاـنـ تـرـكـهـ وـالـلـهـ اـمـ ،ـ ٢٧ حـ ٤ ١٦

الله . . . فلتقاعد وهم ولا تجالسوهم ، مجلس فيه من ،
يصف لسانه كذافي فتياه ، ومجلساً ذكراعه اثنافيـه
جديد وذكرنا فيه رثـ ، ومجلسا فيه من يصدـ عنوانـتـ
تعلم . . .

١١ ص ٥٥٥ ح ١١
انـ رجلاـ قدم حاجـاـ يحسن انـ يلبـيـ فاستـقـتـىـ لهـ ابـرـ
عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـأـمـرـ لـهـ اـنـ يـلـبـيـ عـنـهـ ،

٩ ص ٥٢ ح ٢

علىـ بنـ اـسـبـاطـ قالـ : قـلـتـ لـلـرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ : يـحـدـثـ
الـأـمـرـ لاـ اـجـدـ بـدـأـ مـعـرـفـتـهـ وـلـيـسـ فـيـ الـبـلـدـ الـذـيـ اـنـاـ
فيـ اـحـدـ اـسـتـقـتـيـهـ مـنـ مـوـالـيـكـ ، قـالـ فـقـالـ : اـئـتـ فـقـيـهـ
الـبـلـدـ فـاسـتـقـتـهـ مـنـ اـمـرـكـ فـاذـ اـفـتـاكـ بـشـيـءـ فـخـذـ بـخـالـفـهـ
فـانـ الـحـقـ فـيـهـ ،

١٨ ص ٨٣ ح ٢٣

اسـتـلـكـ فـيـ الحـجـ مـذـ اـرـبعـينـ عـامـاـ فـتـقـتـيـنـ ، فـقـالـ : يـاـ
زـرـاـةـ بـيـتـ حـجـ الـيـهـ قـبـلـ آـدـمـ بـالـفـيـ عـامـ تـرـيدـ اـنـ تـفـتـىـ
مـسـائـلـهـ فـيـ اـرـبعـينـ عـامـاـ؟

٨ ص ٧ ح ١٢

(الفـتـيـاـ) عـنـ اـبـيـعـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ . . . سـلـ العـلـمـاءـ
ماـجـهـلـتـ ، واـيـاـكـ اـنـ تـسـلـهـمـ تـعـنـتـاـ وـتـجـرـيـةـ ، واـيـاـكـ اـنـ
تـعـملـ بـرـأـيـكـ شـيـئـاـ ، وـخـذـ بـالـاحـتـيـاطـ فـيـ جـمـيعـ اـمـرـكـ ماـ
تـجـدـ الـيـهـ سـبـيلـ ، وـاهـرـبـ مـنـ الـفـتـيـاـ هـرـبـ مـنـ الـأـسـدـ وـلـاـ
تـجـعـلـ رـقـبـتـكـ عـتـبـةـ لـلـنـاسـ ،

١٨ ص ١٢٢ ح ٥٤

(الفـجـاءـ) . . . اـذـ اـكـثـرـ الزـنـاـ مـنـ بـعـدـ كـثـرـوتـ الفـجـاءـ

٤ ص ٢٣١ ح ١

(الفـجـاءـ) . . . فـقـالـ : يـحـنـ ؎ـ كـلـ طـعـامـ الفـجـاءـ ،

٦ ص ٥٤١ ح ٨ (انـظـرـ طـعـامـ)

(الفـجـاجـ) . . . يـأـتـيـ بـهـمـ الفـجـاجـ فـيـسـئـلـ اللـهـ بـهـمـ

٨ ص ٢٨ ح ٢ (انـظـرـ الحـجـ)

لىـ : اـصـنـعـ كـذـاـ فـاتـيـ كـذـاـاصـنـعـ ،

١١ ص ٤٨٢ ح ٢ و ١٠٨ ح ٣٦

اـنـهـاـكـ اـنـ تـدـيـنـ اللـهـ بـالـبـاطـلـ وـتـفـتـىـ النـاسـ بـمـالـاـ تـعـلـمـ ،

١٨ ص ١٠٤ ح ٢

اـيـاـكـ اـنـ تـفـتـىـ النـاسـ بـرـأـيـكـ ، اوـتـدـيـنـ بـمـالـاـ تـعـلـمـ ، ح ٣

٠٠٠ تـزـعـمـ اـنـكـ تـفـتـىـ بـكـتـابـ اللـهـ وـلـوـتـ مـمـنـ وـرـثـهـ . . .

١٨ ص ٣٠ ح ٢٨ (انـظـرـ قـيـاسـ)

٠٠٠ فـلـمـ تـفـتـىـ وـاـنـتـ لـاـ تـدـرـيـ ، سـبـقـ الـكـتـابـ الـخـفـيـنـ ،

١٨ ص ٤٠ ح ٤٨ (انـظـرـ مـسـحـ)

(تـفـتـواـ) عـبـيـدـةـ السـلـمـانـيـ قـالـ : سـمـعـتـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ :

يـقـولـ : يـاـ اـيـهـاـ النـاسـ اـتـقـواـ اللـهـ وـلـاـ تـفـتـواـ النـاسـ بـمـاـ

تـعـلـمـوـنـ فـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ قـدـ قـالـ قـوـلـ

آـلـ مـنـهـ إـلـىـ غـيرـهـ وـقـدـ قـالـ قـوـلـ مـنـ وـضـعـهـ كـذـبـ

عـلـيـهـ ، فـقـالـ عـبـيـدـةـ وـعـلـقـةـ وـالـأـسـوـدـ وـاـنـاسـ مـعـهـمـ فـقـالـوـاـ

يـاـ مـيـرـالـعـوـمـ مـنـيـنـ فـعـاـنـصـعـ بـعـاـدـ خـبـرـتـاـهـ فـيـ الصـحـفـ ؟

فـقـالـ : يـسـئـلـ عـنـ ذـلـكـ عـلـمـاءـ آـلـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ

١٨ ص ١٣ ح ١٩

(يـفـتـيـكـ) (يـسـتـفـتـونـكـ قـلـ اللـهـ يـفـتـكـ فـيـ الـكـلـالـةـ اـنـ اـمـرـهـ

هـلـكـ لـيـسـ لـهـ وـلـدـ وـلـهـ اـخـتـ اـنـمـاـعـنـ اللـهـ اـلـاـخـتـ مـنـ :

اـلـأـبـ وـالـأـمـ وـالـأـخـتـ مـنـ اـلـاـبـ (فـلـهـاـ نـصـفـ مـاـتـرـكـ وـهـوـ

يـرـشـهـاـ اـنـ لـيـكـ لـهـاـ وـلـدـ وـاـنـكـاـنـوـاـخـوـهـ رـجـالـاـ وـنـسـاـ فـلـذـكـرـ

مـثـلـ حـظـاـ لـاـشـيـئـنـ) فـهـوـلـاـ الـذـيـنـ يـزـدـادـوـنـ وـيـنـقـصـوـنـ ،

وـكـذـلـكـ اـوـلـادـهـمـ . . .

١٢ ص ٤٣٠ ح ٤٨٢ او ٤٨٢ ح ٢ (انـظـرـ تـرـكـتـ)

(تـفـتـيـهـ) قـالـ لـاـيـبـحـنـيـهـ اـنـ قـيـهـ عـرـاقـ؟ قـالـ : نـعـمـ ،

قـالـ : قـبـمـ تـفـتـيـهـ؟ قـالـ : بـكـتـابـ اللـهـ . . . قـالـ . . .

٨ ص ٣٠ ح ٢٧ (انـظـرـ قـاسـ)

٠٠٠ كـلـ مـفـتـ ضـامـنـ ،

٨ ص ١٦١ ح ٢ (انـظـرـ سـئـلـ)

عـنـ اـبـيـعـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : ثـلـاثـةـ مـجـالـسـ يـمـقـتـهاـ

... وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها ...
 ٣٠ ح ٦ (انظر- السفر)
 ... ولم يقصر في ركعتي الفجر ...
 ٣٠ ح ١٠ (انظر- السفر)
 قال : صل ركعتي الفجر في المحمل ،
 ٣٢ ح ٢٢
 ... والركعتين اللتين بعد الفجر هما دبار النجوم ،
 ركعتي الفجر تفوتنى افالصلبها ؟ قال : نعم ... ح ٤
 ... فإذا اطلع الفجر فصل الفريضة ثم أقض بعد ما شئت ،
 ٣١ ح ٣١ (انظر- اوقات)
 ... وقت الفجر حين يبدأ حتى يضيئ ،
 ٣٢ ح ٢ (انظر- وقت)
 ... فإذا اطلع الفجر واصل صل الفجر ، ح ٣
 ... ثم آتاه حين طلع الفجر فأمره فصل الصبح . ح ٥
 (انظر- مواقف)
 ... صل الفجر حين ينشق الفجر ...
 ٣٣ ح ٨ (انظر- مواقف)
 ... لا تفوت ... الفجر حتى تطلع الشمس ، ح ٩
 (انظر- الصلاة)
 ... وقرأ القرآن الفجر ركعتاً الفجر ، ح ١١ (انظر الشمس)
 ... فإذا اطلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة ...
 ٣٤ ح ٢ (انظر- المغرب)
 ... اصلى الفجر إذا استبان ... ح ٢٢ (انظر المغرب)
 قال : وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح
 ٣٥ ح ١ (انظر- وقت)
 قال : إذا اطلع الفجر فتعددت وقت الغداة ، ح ٢
 رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال : لاباس ، ح ٤
 ... وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر ... ح ٥
 (انظر- وقت)
 قال : وقت الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس

الدم يكون بالرجل فينفجر هو في الصلاة ، قال ...
 ٢٣٠ ح ٨ (انظر- الدمل)
 ... فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر ...
 اثبت له مرتين ...
 ٢٤١ ح ٤
 إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك ...
 ٢٥٢٦ ح ١ (انظر- غسل)
 ... واغتسلت للفجر غسلا ...
 ٢٥٤٢ ح ٣ (انظر- حيفة)
 قال : إذا اطهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب ،
 والعشا ، وإن طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت
 الظهر والعصر ،
 ٢٥٩٩ ح ٧
 ... ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر ...
 ٢٦٠٥ ح ٤ (انظر- المستحاضة)
 إنما جوزنا الصلاة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر
 لأن ...
 ٢٧٩٨ ح ٤ (انظر- الصلاة)
 أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ فقال : نعم ،
 ٢٩٥٠ ح ١
 ... قال : إن اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر لم
 يجزء ، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاء ،
 ٢٩٥٦ ح ١
 ... (إن قرأ القرآن الفجر كان مشهوداً) ...
 ٣٣٦ ح ١٩ (انظر- فرضت)
 ... صلاة ... الفجر كعتان ...
 ٣٤١ ح ٢٥ (انظر- صلاة)
 ... ثم يصلى ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض ...
 الفجر واحداً حسناً ...
 ٣٤٤ ح ٦ (انظر- صلبي)

الفجر اذا اعتبرت الفجر فاضاً حسناً

٥ ح ١٥٤ ص

اخبرني عن افضل الواقت في صلاة الفجر؟ قال : مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول : (ان قرآن الفجر كان مشهوداً) يعني صلاة الفجر تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار فإذا أصلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين ١٠٠ ح ١

الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال : اذا كان الفجر كالقبطية البيضاً قلت : فمتي تحل الصلاة؟ فقال : اذا كان كذلك فقلت : السمت في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس؟ فقال : لا انما تعدد هاتان الصلاة الصبيان ، ثم قال : انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلى في المسجد ثم يرجع فتبته اهله وصبيانه ،

٢ ح ١٥٥ ص

عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلى الغداة ، بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو قبل ان يستعرض ، وكان يقول : (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً) ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر ، فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي ، وكان يصلى المغرب عند سقوط القرص قبل ان تظهر النجوم ، ح ٣

قال : لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ٠٠٠

١ ح ١٧١ ص

عن عائشة قالت : صلاتان لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وآله سراً وعلانية : ركعتين بعد العصر وركعتين قبل الفجر ، ج ١٠

ان فلانا كان يفتى عن آباءك عليهم السلام انه لا يأس ، بالصلاحة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تخيب الشمس ، فقال : كذب ٠٠٠

٣ ح ١٢٤ ص

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه اوعاته امر ان يصلى المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة ، ٣ ح ١٥٢

قال : لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، ح ٨ ليث العوادى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال : اذا اعتبرت الفجر فكان كالقبطية البيضاً فتم يحرم الطعام ٠٠٠ وتحل الصلاة صلاة ، الفجر قلت : افلسفاني وقت الى ان يطلع شعاع الشمس؟ قال : هيئات اين يذهب بك ، تلك صلاة الصبيان ،

٣ ح ١٥٢

قال : الصبح (الفجر) هو الذي اذ ارأيته كان معتبراً كأنه بياض نهر سوار ، ح ٦ و ٢

ان وقت الغداة اذا اعتبرت الفجر فاضاً حسناً ، واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعتبر كالقباطي ، ح ٣

قد اختلف موالوك (مواليك) في صلاة الفجر فمنهم من يصلى اذا اطلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلى اذا اعتبر في اسفل الافق واستبان ، ولست اعرف افضل الوقتين فاصلى فيه ٠٠٠ فكتب بخطه ورقته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعتبر وليس - هو الابيض صعداً فلاتصل في سفرا ولا حضر حتى تبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال : وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ، فالخيط الابيض هو ، المعتبر الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم - وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة ،

- ٣ ح ١٥٤ و ٤٢٠ ح

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى ركعتين ٠٠٠

- عن ركعتي الفجر فقال : احشو بهما في صلاة الليل ،
٣ ص ١٩١ ح ١
متى اصلى ركعتي الفجر ؟ قال : بعد طلوع الفجر
قلت : ركعتا الفجر من صلاة الليل هي ؟ قال : نعم ،
٣ ص ١٩٢ ح ٤ و ٥
عن اول وقت ركعتي الفجر فقال : سدس الليل الباقي ،
ركعتي الفجر اصلية بما قبل الفجر او بعد الفجر فقال . . .
احشو بهما في صلاة الليل وصلية ما قبل الفجر ، ح ٥ و ٦
الركعتان اللتان قبل الغداة قبل طلوع الفجر ،
فاذاطلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ، ح ٧
عن الرجل لا يصلى الغداة حتى يسفر وظهور الحمرة و
لم يرکع ركعتي الفجر اي رکعهما او يؤخرهما ؟ قال
يؤخرهما ، ٣ ص ١٩٣ ح ١
الركعتين قبل الفجر قال : تركعهما ماجنون تنزل (ترك)
الغداة انسنة ما قبل الغداة ، ح ٢
قال صلتهما بعد ما يطلع الفجر واقراً فيهما في
الأولى قل يا ليتها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
٣ ص ١٩٤ ح ٤ و ٥
قال : صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حداً
رأسك ، فان كان بعد ذلك فابداً بالفجر ، ح ٢
حماد بن عثمان قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام :
ربما يصليهما وعلى ليل فان قمت ولم يطلع الفجر ،
اعذ بهما ، ح ٤
متى اصلى ركعتي الفجر ؟ قال : حين يمترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصدبح ، ح ١
محمد بن سلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول :
صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعد وعنه ، ح ١
الركعتين اللتين قبل الفجر قال : قبل الفجر وموته وبعد
قلت : فمتى ادعهما حتى اقضيهما ؟ قال قال : اذا قال :
الموْذَن قد قامت الصلاة ، ٣ ص ١٩٥ ح ٥
- قضايا صلاة الليل والوتر عنوٰت الرجل اقضيهما بعد صلاة
الفجر وبعد العصر ؟ قال : لا بأس بذلك ،
٣ ص ١٢٦ ح ١
٠٠ . فلى ان اصلى بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة
الليل وانا فى مصلاى قبل طلوع الشمس ؟ قال :
نعم ح ١٥
اذا اطلع الفجر فصل الفريضة ثم أقضى بعد ما شئت ،
٣ ص ١٢٢ ح ١٩
قال الرضا عليه السلام : اذا اكنت فى صلاة الفجر فخرجت
ورأيت الصبح فزركته الى الركعتين اللتين صليتهما ،
قبل واجعله ورأ ، ٣ ص ١٨٢ ح ٥
اوتر بعد ما يطلع الفجر ؟ قال : لا ، ح ٦
اقوم وانا اتخوف الفجر قال : فأوترا قلت : فانظر فاذاعلى
ليل قال : فصل صلاة الليل ، ح ٨
اذا اقمت وقد طلع الفجر فابداً بالوتر ثم صل الركعتين
ثم صل الركعتين اذا اصبحت ، ح ٩
اذا اكنت انت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل :
طلوع الفجر فاتم صلاة طلوع او لم يطلع ،
٣ ص ١٨٩ ح ١
عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر قال ح ١
(انظر - وقت)
الفضل بن عمر قال : قلت لا بيعبد الله عليه السلام :
اقوم وانا اشك فى الفجر فقال : صل على شبك فاذاطلع
الفجر فاوثر وصل الركعتين واذا استقمت وقد طلع
الفجر فابداً بالفريضة ولا تصل غيرها ، فاذا فرغت :
فاقض ما فاتك ، ولا يكون هذا اعاده ، وایاك ان تطلع
على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل ،
٣ ص ١٩٠ ح ٤
اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلاة الليل قال : ح ٦
(انظر - الليل)

بلال حين يطلع الفجر ،
٤ص ٦٢٥ ح ٣ (انظر- يؤذن)
عن الاذان قبل الفجر، فقال : اذا كان في جماعة فلا ، و
اذا كان وحده فلاباس ، ح ٦
عن النداء قبل طلوع الفجر قال : لابأس واما السنة مع
الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر ،
٤ص ٦٢٦ ح ٨
قال : اذا كنت في اذان الفجر فقل : الصلاة خير من النوم
بعد حى على خير العمل ، ولا تقل في الاقامة . . .
٤ص ٦٥٢ ح ٥
عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعد هما ؟ فقال :
٤ص ٦٦٢ ح ١ (انظر- الأذان)
الاذان قبل الفجر فقال : اذا كان في جماعة فلا واذا
كان وحده فلا باس ، ح ٢
خرج رسول الله صلى الله عليه واله لصلاة الصبح وبلال
يقيم واذ عبد الله بن الق شب يصلى ركعتي الفجر فقال :
.. اتصل الصبح اربعاء ؟ . . .
٤ص ٦٢٠ ح ٢
رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والأمام قد ،
قام في صلاته . . . قال : يدخل في صلاة القوم . . .
فاذ ارفع النهار قضاها ، ح ٣٣
. . . وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة . . .
٤ص ٢١٩ ح ٢ (انظر- تكبيرة)
زيد الشحام قال : صلى بنابو عبد الله عليه السلام :
الفجر فقراء الضحى والم نشرح في ركعة ،
٤ص ٢٤٣ ح ١
قال : لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد و . . . الكافرون
في سبع مواطن : في الركعتين قبل الفجر وركعتي ،
الزوال والركعتين بعد المغرب ، وركعتين من اول صلاة
الليل ، وركعتي الاحرام ، والفجر اذا اصبحت بها وركعتي

عن افضل ساعات الوتر فقال : الفجر اول ذلك . . .
٣ص ١٩٢ ح ١
الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر . . .
٠٠ ايجوز له ان يقضى بالنهار؟ قال : لا . . .
٣ص ٢٠٢ ح ١٤
الرجل يسمع الاذان فيصلى الفجر ولا يدرى طلع ام لا
غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع ، قال : لا يجزيه ،
حتى يعلم انه قد طلع ،
٣ص ٢٠٣ ح ٤
٠٠ فلست ادري متى يقول الخلام ان الفجر قد طلخ
اذ وتب هو لصلة الفجر . . .
٣ص ٢٠٤ ح ٢ (انظر- الشعس)
٠٠ فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت :
الفجر فصل العشا الآخرة . . .
٣ص ٢١٢ ح ١ (انظر- فضاً)
اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام
في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلتهما في
المحمل وروى بعضهم لا تصلتهما الا على الأرض فاعلم من
كيف نصنع . . . فوقع عليه السلام : موسى عليك باية
عملت ، ٣ص ٢٤٠ ح ٨
عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذ المؤذن
وقعد واطال الجلوس حتى شكا فلم يدرك هل طلخ . . .
الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع
الفجر ، قال : اجزاء اذانه ،
٤ص ٦١٨ ح ٤
قال : ان كنت وحدك تبادر امراً تخاف ان يفوتك يجزيك
اقامة ، الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان توؤذن فيهما ،
ونقيم من اجل انه لا يقتصر فيهما . . .
٤ص ٦٢٤ ح ٧
٠٠ وكان . . . ابن ام مكتوم . . . يؤذن بليل ويؤذن ،

الكافر قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام
 وقت فجر ،
 ٤ ص ٨٩٩ ح ٩
 عن أبي بكر بن أبي سعك قال : صليت خلف أبي عبد الله
 عليه السلام الفجر فلم يفرغ من قرائته في الثانية جهر
 نحو ما كان يقرأ ، وقال : اللهم أغفر لنا وارحمنا و
 افغتنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قد ير ،
 ٤ ص ٩٠٦ ح ٣
 من جلس في مصلاه من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ،
 ستره الله من النار ،
 ٤ ص ١٠٣٥ ح ٤
 . . . إذا صلى الفجر جلس في مصلاه إلى أن تطلع
 الشمس ح ٥ (انظر - مصلاه)
 ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع ،
 الفجر إلى طلوع الشمس ح ٦
 لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ،
 انفذني طلب الرزق من ركب البحر ، ح ١١
 قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس
 ٤ ص ١٠٤٩ ح ٥
 قل في آخر دعائك من صلاة الفجر ح ٣
 من قال : (ما شاء الله كان لا حول ولا قوة إلا بالله العلي
 العظيم) مائة مرة حين يصلى الفجر لم يربوه ذلك شيئاً
 يكرهه ، ح ٨
 من استغفر الله بعد صلاة الفجر ٢٠ مرة غفر الله له
 ٤ ص ١٠٥١ ح ١٥
 قال : لا أعلمك شيئاً يقي الله به وجهك من حر جهنم ؟ ،
 قل بعد الفجر : اللهم صل على محمد والآل محمد مائة
 مرة ح ١٢
 من قرأ قل هو الله أحد ١١ مرة في دبر الفجر لم يتبعه
 في ذلك اليوم ذنب وان رغم انت الشيطان ، ح ١٤

الطواف ، ٤ ص ٧٥١ ح ١
 وفي رواية أخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد ،
 وفي الثانية بقل يا إيهما الكافرون لا في الركعتين قبل :
 الفجر فإنه يبدأ بقل يا إيهما الكافرون ثم بقل
 هو الله أحد ح ٢
 قال : اقرأ في ركعتي الفجر بآياتي سورة الحج والعمر قبل :
 أما أنا أصاحب آن اقرأ فيهما بقل هو الله أحد الكافرون
 ٤ ص ٧٥١ ح ٤
 صلهم بعدهما صلاة الفجر وأقرأ فيهما بعدهما الأولى الكافرون و
 في الثانية قل هو الله أحد ،
 ٤ ص ٧٥٢ ح ٢
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قرأت في صلاة الفجر
 بقل هو الله أحد الكافرون وقد فعل ذلك رسول
 الله صلى الله عليه واله ،
 ٤ ص ٢٦٢ ح ٣
 فخر بالله عليه الفجر فامر بالاجهار
 ٤ ص ٢٦٤ ح ٤ (انظر - الإجهار)
 عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة ؟ فقال : لأن
 النبي صلى الله عليه واله كان يجلس بها ح ٣
 من قرأ شيئاً من آل حم في صلاة الفجر فإنه الوقت ،
 ٤ ص ٢٨٣ ح ١
 لا تقرأ في الفجر شيئاً من آل حم ، ح ٢
 اقرأ في ليلة الجمعة في الفجر سورة الجمعة و
 قل هو الله أحد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
 ٤ ص ٢٨٨ ح ٢ و ١٠
 وفي الفجر سورة الجمعة و الأعلى ح ٩
 قال : اقرأوا سورة الفجر في فرائضكم ونواقلكم من :
 قرئها كان مع الحسين
 ٤ ص ٨٠٧ ح ١٢
 لا تقرأ في الفجر ، ٤ ص ٨٩٩ ح ٢

ذكر ابن آدم قال : دخلت على الرضا عليه السلام من اول الليل في حدثان موت ابي جرير فسئلني عن هـ و ترجم عليه ولم يزل يحدّثي واحداً حتى طلع الفجر فقام عليه السلام فصلى الفجر ،

٥ ص ٢٨٠ ح ١٢

٠٠٠ اذا شكت في الفجر فاعد ،
٥ ص ٣٠٤ ح ١

قال : ليس في المغرب والفجر سهو ، ح ٣

الرجل يشك في الفجر قال : يعيد ٠٠٠ ح ٢

الرجل صلى الفجر فلا يدري صلى ركعة او ركعتين فقال
يعيد ٠٠٠ والمغرب ٠٠٠ والوتر وال الجمعة ، ح ١٥
رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما أصبح وذكر
انه صلى ركعة ، قال : يضيف اليها ركعة ،
٥ ص ٣١١ ح ١٨

قلت : اجيء الى الامام وقد سبقني برکة في الفجر فلما
سلم وقع في قلبي ان قد اذنت فلم ازل ذاكراً لله حتى
طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ٠٠٠ قال : ،
فإن كنت في مقامك فاتم برکة ، وإن كنت قد انصرفت
فعليك الاعادة ،

٥ ص ٣١٥ ح ١

٠٠٠ الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر حتى يصلّى
الفجر كيف يصنع ؟ قال ٠٠٠

٥ ص ٣٤٦ ح ٢ (انظر - السهو)

رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر ٠٠٠ قال :
صلى العشاء ثم الفجر ،

٥ ص ٣٤٩ ح ٨

رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال : يبدأ بالفجر
ثم يصلى الظهر كذلك كل صلاة بعدها صلاة ، ح ٩
ان الله انا نرسوله صلى الله عليه واله عن صلاة الفجر
حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين قبل

عما قول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر ؟

فقال ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٦ ح ١

قال : يجزيك من الا ضطجاع بعد ركعتي الفجر القيا م و
القواعد والكلام بعد ركعتي الفجر ،

٤ ص ١٠٦١ ح ٢

افضل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع
ويجزيك التسليم ٠٠٠ ح ٦

ایاك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم
فإن صاحبه لا يحمد على ما قدّم من صلاته ،

٤ ص ١٠٦٢ ح ١

ان آبليس انما يبت جنود الليل من حين تغيب الشمس
الى مغيب الشفق ويبت جنود النهار من حين تطلع ،
الفجر الى مطلع الشمس ٠٠٠ اكثر ذكر الله عزوجل في
هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة ،

٤ ص ١٠٦٤ ح ٥

٠٠٠ (فالقسمات امراً) قال : الملائكة تقسم ارزاق بني
آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام في
ما بينهما نام عن رزقه ، ح ٦

اصلى الفجر ثم اذكر الله بكل ما يريد ٠٠٠ فانما قبل :
طلوع الشمس ؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ١٩ (انظر - ائم)

من قال حين يطلع الفجر ٠٠٠

٤ ص ١٢٣٢ ح ٩

اكون في الوتر واكون قد نوبت الصوم فاكون في الدعا و
اخاف الفجر ٠٠٠ اشرب الماء ٠٠٠ ٠٠٠ قال ٠٠٠

٤ ص ١٢٢٢ ح ٢ (انظر - الوتر)

٠٠٠ لكل صلاة اول وآخر لعلة يشغل بها سوى صلاة :
الجمعة وصلاة المغرب وصلاة الفجر وصلاة العيدين ٠٠٠

فانه لا يقدم بينه ذلك نافلة ٠٠٠

٥ ص ٢٨ ح ٤ (انظر - الجمعة)

قال : اذا اطلع الفجر فلا نافلة ٠٠٠ ح ٥

الفجر ثم صلى الفجر ،

٢ ص ٣٥٠ ح ٤

الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر ،

... قال ... يؤخرها فيقضيها بالليل ، ح ٤

... صلى ... الفجر فا قبل بوجهه على اصحابه ...

٥ من ٣٢٨ ح ١ (انظر العشا)

عن اجنب في شهر رمضان في اول الليل فنام حتى ،

اصبح قال : لاش عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت :

حلا ، ٢ ص ٣٨ ح ١

رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل وآخر الغسل

حتى يطلع الفجر فقال ... ح ٤ (انظر اجنب)

رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فآخر الغسل

حتى طلع الفجر فقال : يتم صومه ولا قضاه عليه ، ح ٤

الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام انه قال : ان

استيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظراً يسخن ١ او ،

يستنقى فطلع الفجر فلا يقضى صومه ،

٧ ص ٤٠ ح ١

رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد

علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر ، فقال : عليه ان

يتم صومه ويقضى يوماً آخر ،

٧ ص ٤٢ ح ٥

قال : كان ... يصلى صلاة الليل في شهر رمضان ، ثم :

يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر ،

٧ ص ٤٤ ح ٥

الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا ،

ينغسل حتى يجيئ آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد

طلع ، قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ،

٧ ص ٤٦ ح ٢١

... ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال ... اذا ،

سمعت صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحت :

١ ص ٢٨ ح ٢

عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، فقال
بياض النهار من سواد الليل ،

٢ ص ٨٠ ح ٢

فاحل الله التكاث بالليل في شهر رمضان والاكل بعد
النوم الى طلوع الفجر ، ح ٥ (انظر الصيام)
رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلعت الفجر وتبيّن فقال
يتم صومه ذلك ثم ليقضه ،

٣ ص ٨٢ ح ١

عن رجل اكل او شرب بعد ماطلع الفجر في شهر رمضان
قال : ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى ،
الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه ، وان كان قام فأكل وشرب
ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلعت الفجر فليتم صومه
ويقضي يوماً آخر لانه بدأ ، بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة

٣ ص ٨٢ ح ٣

رجل شرب بعد ماطلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان
قال : يصوم يومه ذلك ويقضى يوماً آخر ، ح ٤
قال : فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افتر ...
٢ ص ٨٣ ح ١ (انظر افتر)معاوية بن عمار قال : قلت لا يبعبد الله عليه السلام آمر
الجارية تنظر الفجر فتقول : لم يطلع بعد فاكل ثم انظر
فاجد قد كان طلع حين نظرت ، قال : اقضه ...
٢ ص ٨٤ ح ١رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسبّرون في بيت
فنظراً الى الفجر فنادهم انه قد طلعت الفجر فكت بعض و
ظن بعض انه يسخر فاكل ، فقال : يتم صومه ويقضي .
٢ ص ٨٥ ح ١رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احد هما : هوزا ، و
قال الآخر : ما رأى شيئاً قال : فليأكل الذي لم يستيقن
(لم يتبيّن) له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه رأى :

قال : من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه أجزاءه غسله ، وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزاءه غسله ،

٩ ص ١٤ ح ٥

الرجل يكون في الطواف قد طاف ببعضه . . . فطلع عليه الفجر فيخرج من الطواف . . . فيوتر ثم يرجع فيتم . . . قال : ابداً بالوتر واقطع الطواف اذا اخفت ذلك ثم آتمن

٩ ص ٤٥٢ ح ١

على بن عطية قال : افضل من المذلة بليل انا وهمشام ، بن عبد الملك الكوفي فكان هشام خائفاً فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لى هشام اى شيش ، احد ثنافى حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابوالحسن موسى قد روى الجمار وانصرف ، فطابت نفس هشام ،

١٠ ص ٨٠ ح ٣

عن الرجل زار عشاً فلم يزل في طوافه ودعائه وفى ، السعي . . . حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء . . .

١٠ ص ٢٠٨ ح ٩

عن الدلجة الى مكة ايام مني وانا يريد ان ازور البيت ؟ فقال : لا حتى يشق الفجر كراهة ان يبيت الرجل بغير مني ، ح ١١

يكمل الجماع . . . مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

١٤ ص ٨٨ ح ١

كان على بن الحسين عليه السلام يأمر غلامه ان لا يذهبوا حتى يطلع الفجر ،

١٦ ص ٢٢٤ ح ٢١

(فَجَرَ) من فجر بامرأة ولها بعل انفجر من فرجها من صديد جهنم . . . وكان من اشد الناس عذابا ،

١٤ ص ٢٣٨ ح ٥

رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتهما ؟ قال : نعم . . .

١٤ ص ٢٢٤ ح ٦

الفجر ، ان الله عز وجل يقول : (وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر)

٧ ص ٨٥ ح ١

أكل وانا شاك في الفجر فقال : كل حتى لا تشك ،

٧ ص ٨٦ ح ٢

قال : اذن ابن ام مكتوم لصلة الغداعة ومرجل . . . و هو يتسرّح . . . فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال : ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فادا اذن بليل فعند ذلك فامسك ، ح ٣

رجل تسحر وهو يشك في الفجر قال : لا بأس كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر واري ان يستظهر في رمضان ويتسحر قبل ذلك ،

٧ ص ٨٦ ح ٤

الرجل . . . اذا راد السفر قال : اذا طلعت الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليقطر ولا صيام عليه ،

٧ ص ١٣٣ ح ٨ (انظر - السفر)

قال : اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من ، الليل فاتم الصوم واعتذر به من شهر رمضان ، ح ١٢

قال : فاذا دخل ارضًا قبل طلوع الفجر وهو يريد ، الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه ، وان شاء صام ،

٧ ص ١٣٤ ح ١

الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح اوارتفاع النهار ، قال : اذا طلعت الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بال الخيار انشاء صام وان شاء افطر ، ح ٣

قال : من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله الى طلوع الفجر ، ٩ ص ١٤ ح ٤

رجل فجرأ مرأة ابنته؟ قال : إن كان قبلة أبو شبهها فلا يأس ، وإن كان زناغلا .

٨٢٣٣٢

شیهها فلاپاَس ، و انکان زنافلا ،

النصراني وترك مالا من يرثه؟ قال
٠٠٠
١٢٧٦ ح ١٣ (انظر-ميراثه)

رجل فجر بنصريه فولد ت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولداً غيره ايرته؟ قال : نعم .

۷۵۶۸ ص۱

١٨- المجنون (انظر ٢٣١٦ ح) ١٩-

قال : اتى رسول الله صلى الله عليه واله برجل دميم ،
قصير قد سق بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجرا مراءة :
فقالت المراءة : ماعلمت به الا وقد دخل علىـ فقال له :
ـ ازنيت؟ فقال له : نعمـ ولم يكن احسن فصعدـ
رسول الله صلى الله عليه واله بصره وخففه ثم دعاـ
ـ بعد دقـ مائة ثم ضربه بشماريخـ

١٨ ص ٣٢٢ ح ٥

قال: ان رسول الله صلى الله عليه واله اتى بامرأة ، مريضة ورجل اجرب مريض قد بدلت عروق فخذ يه قد فجر ، بامرأة فقالت المرأة يا رسول الله اتيته فقلت له اطعمتني واسقني فقد جهدت فقال: لا حتى افعل بك تفعيل ، فجلده رسول الله صلى الله عليه واله بغير بيضة مائة شعرخ ضربة واحدة وخلّى سبيله ، ولم يضرب المرأة

١٨ ح ٣٢٣ اص ٩

قال: اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت: فلان فان عليه احدين: حدّاً من فجورها وحدّاً من فريتها . . .

٤٣٢ ح اص ۳

١٨- ح ٣٥٤ ص ٩ (انظر-المحسن)

^{١٨} اص ٣٥٤ ح ٩ (انظر-المحسن)

..... الرجل له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدراه عنه الرجم ويضرب حد الزاني

١٨ ح ٣٥٥ (انظر - حدّ)

اتى بامرأة مع رجل فجر بها فقالت: استكرهنى والله

الرجل يفجر بامرأة ايتزوج بأبنتها؟ قال : لا ، ولكن ان
كانت عنده امرأة ثم فجر بامها واختها لم تحرم عليه
امته ان الحرام لا يفسد الحلال ، ج ١

رجل متزوج جارية فدخل بهامـاـتـاـلـيـاـ بـهـافـجـرـيـاـ مـهـاـ .
اتـحـرـمـ عـلـيـهـ اـمـرـاـتـهـ ؟ـ نـقـالـ لـاـ ٠٠ـ حـ ٢

١٤ ص ٣٢٨ ح ٨ (انظر- تزوج)

من فجر بعمته او خالتة لم تحل له ابنتها ابدا ،
٤ ح ٣٢٠ اص

٤٣٣ - اص

رجل فجر بأمرأة ثم بدأ له ان يتزوّجها فقال : حلال .
اوله سفاح وآخره نكاح . . .

٤١٦ ح ٣٣٠ اص ١ و

عن ابن جعفر . . . قال : لوان رجلا فجر بامرأة ثم
تابا فتزوّجها لم يكن عليه شيئاً من ذلك ، ح ٥
(انظر - يتزوّجها)

رجل كانت له جارية فوثب ابن له فجراً بها فقال
...
٣ ح ٥٦٤ أص

رجل فجر بأمراء فحبكت ثم آنه تزوّجها بعد الحمل ،
جحات بولد اشيه خلق الله به ولد لغة لا يورث

٢١٤ ح ١٧ ص ٥٦٢ ح ٢
بِحَلِّ نَصْرَانِي فَجَرَ بِأَمْرَاءِ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدُهَا غَلَامُثْ مَاتَ

وَضَعْتُ ثُمَّ أَمَرْتُهَا بِعَذْلَكَ فَحَفَرَ لِهَا حَفِيرَةً فِي الرَّحْبَةِ
وَخَاطَطَ عَلَيْهَا ثُوبًا جَدِيدًا وَادْخَلَهَا الْحَفِيرَةَ إِلَى الْحَقْوَرِ
مَوْضِعِ التَّدْبِينِ وَأَغْلَقَ بَابَ الرَّحْبَةِ وَرَمَاهَا بِحَجْرٍ، وَقَالَ :
بِسْمِ اللَّهِ الَّلَّهُمَّ عَلَى تَصْدِيقِ كِتَابِكَ وَسَنَةِ نَبِيِّكَ، ثُمَّ أَمَرَ
قَنْبَرَ فَرَمَاهَا بِحَجْرٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ثُمَّ قَالَ : يَا قَنْبَرَ إِذْنِنِ
لِاصْحَّابِ مُحَمَّدٍ، فَدَخَلُوا فَرَمُوهَا بِحَجْرٍ حَجْرٍ ثُمَّ قَامُوا لَا
يَدْرُونَ إِعْيَادَ وَنَحْجَارَهُمْ أَوْ يَرْمُونَ بِحَجَارَةِ غَيْرِهَا وَبِهَا
رَمَقْ فَقَالُوا : يَا قَنْبَرَ أَخْبِرْهُ أَنَّا قَدْ رَمَيْنَا بِحَجَارَتِنَا وَبِهَا مِنْ
كِيفِ نَصْنَعْ؟ فَقَالَ : عُودُوا فِي حَجَارَتِكُمْ فَعَادُوا حَتَّى
قَضَتْ فَقَالُوا إِنَّهُ قَدْ مَاتَ . . . قَالَ : فَادْفَعُوهَا إِلَى اولِيَّاهَا
وَمَرْوِهِمْ أَنْ يَصْنَعُوا بِهَا كَمَا يَصْنَعُونَ بِمَوْنَاهُمْ ،

١٨١ ح ٣٨٠ اص : انت امرأة الى عمر فقالت . . . اني فجرت . . .

١٨٢ ح ٢ (انظر - اضطر) . . . ولوان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت . . . ان الذى فعلت حرام ولم يقم عليهمما الحد اذا تعطلت . . . الحدود ، ١٨٣ ح ٦ (انظر - تزوّجت) . . . (يفجر) قال : ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ، منهم . . . الديوث الذى يرى امرأته بغيره . . .

٤٢٤٨ ح اص ٤

الرجل يفجّر بالمرأة ابنته؟ قال: لا ولكن ان كان
عند امرأة ثم فجر بابنته واختهالم تحرم عليه التي
عنده، ١٤ ح ٣٢٢ ص ١٤

اتحل لـأبيه؟ قال : لا . . .
١٤ ح ٣٢٨ ص

يا أمير المؤمنين، فدراً عنها الحدّ ولو سلّه هوّلاً عن ذلك لقالوا: لا تصدّق

..... فان هو زنى بنسوة شتى فى يوم واحد فان
عليه فـ كـ اـ مـ اـ ءـ فـ حـ سـ يـاـ حدـ آـ

رجل محسن فجر بأمرأة فشهد عليه ثلاثة رجال ، و
اصل ٣٩٣ ح ١ (انظر - حدّ)

امرأتان وجب عليه الرجم
٤٠١ ح (انظر- حد)

عن يهودي فجر بسلمة، قال: يقتل ،
١٨ ح ٤٠٧ اص

قال: قدم الى المتوكّل رجل نصراني فجرها مرأة مسلمة
واراد ان يقيم عليه الحدّ فاسلم فقال ٤٠٠ ح
(انظر - الحدّ)

رجل مسلم فجر بخارية أخيه فما توبته؟ قال
١٤١٤ ح ١٨

مسلم فجر بامرأة نصرانية . . .
٤١٥ ح ١ (انظر-الحدـ)

٤٠٥ ح ١٨

ایتمارجل کانت له جاريه فلم یأتها اولم یزو جها . . . ثم
فتحت کان عليه وزر مثلها . . .

٤٢٣ ح ٧ اص
قال : انت امراه اميرالمومنين عليه السلام : فقالت انى قد فجرت ، فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت : انى قد فجرت ، فاعرض عنها ، ثم استقبلت فقالت : انى قد فجرت ، فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت : انى قد فجرت ، فامريها فاحبس وكانت حاملة .. حتى

- الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها ؟ قال .
٤٣٢ ح ٢ (انظر- يتزوج)
- الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها . . . قال :
نعم اذا هاجتنبها حتى تنقض عذتها باستبراء رحمة
من ما الفجور . . . بعد ان يقف على توبيها ، ح ٤
عن البكر يفجر وقد تزوج فجر قبل ان يدخل باهله ،
قال يضرب مأة ويجز شعره وينفى من المصر حولا وفرق
بينه وبين اهله . . . ٤٣٥ ح ٢
- جاربة لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ، قال . . .
تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد . . .
٤٣٦ ح ٢
- (فاجر) . . . التاجر فاجر . . . الا من اخذ الحق و
اعطى الحق . . . ٤٢٨ ح ١
- بر الوالدين برين كانوا فاجرين . . .
٤٢٠ ح ٢
- (فجور) رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج
ابنته؟ فقال . . .
٤٣٢ ح ٣ (انظر- يتزوج)
- اربعة شهدوا على امرأة بفجور احد هم زوجها ، قال :
٤٣٦ ح ٣ (انظر- يلاعنها)
- رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاف قال
يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم . . .
٤٢٥ ح ٤ (انظر- زنى)
- فليس يفسد فجوره بما ينکاح ابنته . . .
٤٢٨ ح ٨ (انظر- تزوج)
- (الفاجر) ان الله عزوجل لم يبعث نبيا الا بصدق . . .
الحديث واد الامانة الى البر والفارجر ،
٤٢٢ ح ٢
- لا صلة خلف الفاجر . . .
٤٣٩ ح ٦ (انظر- يقتدى)
- لان العومن ينفقها في طاعة الله والفارجر معصية
٦ ص ١٢١ ح ٢ (انظر- الزكاة)
- لайнبغى للمرء المسلم ان يوالي الفاجر فانه يزيّن له ،
فعله ويحب أن يكون مثله ولا يعيشه على امر دنياه ولا ،
امر معاده ، ومدخله اليه ومحركه من عنده شين عليه ،
٨ ص ٤١٧ ح ٣
- لайнبغى للمرء المسلم ان يوالي الفاجر ٧٦٧ ح ٣
الكذاب ، ح ٣
- كماليين بين الذئب والكبش خلة كذلك ليس بين ،
اليار والفارجر خلة . . .
٨ ص ٤١٨ ح ١
- ان ملك الموت اذا نزل ليقبض روح الفاجر نزل
معه سفوداً من نار . . .
٨ ص ١٦٦ ح ١ (انظر- حاكم)
- (الفاجرة) . . . الذنب التي تعجل الفنا قطعى
الرحم واليدين الفاجرة . . .
١١ ص ٥٢٠ ح ٨ (انظر - الذنب)
- قتلت فما الواصلة والموصولة؟ قال : الفاجرة والقراءة
٤ ص ١٣٦ ح ٤ (انظر- الواصلة)
- الرجل يتزوج الفاجرة متعمدا ، قال : لا يأس ،
٤ ص ٣٢٤ ح ٤
- المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم ؟ قال : نعم وما
يعنه ، ولكن اذا فعل فليحصلن بايه مخافة الولد ، ح ٤
قال : ان اليدين الفاجرة . . . تعقر ،
٦ ص ١١٩ ح ٣
- اليدين الصبر الفاجرة تدع الديار بلا قع ، ح ٥
لاتستروا الفاجرة من فجرك فكما هان عليهما الفجور بهون
عليهان ترمي البري المسلم ،
٨ ص ٤١١ ح ١
- قال : اذا سئلت الفاجرة من فجر بك ؟ فقالت : فلان ،

الفجل اصله يقطع البلغم ويهمض الطعام وورقه يحد ر،
البول ،
٢١ ص ١٩ ح ٥٠ و ١٦٣ ح ٢ عن حنان قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام : على
المائدة فناولنى فجلة فقال : يا حنان كل الفجل ...
فإن ورقه يطرد الريح ولته يسهل البول واصوله تقطع
البلغم ، ح ١ (فحش) قال : من فحش على أخيه المسلم نزع الله منه
بركة رزقه ووكله إلى نفسه وافسد عليه معيشته ،
١١ ص ٣٢٨ ح ٦ (فحشا) قال : من علامات شرك الشيطان ... ان
يكون فحشاً لا يبالى ما قال ولا ماقيل فيه ،
١١ ص ٣٢٧ ح ١ عن سماعية قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام :
قال لي مبتدأً : يا سماعية ما هذا الذى كان بينك وبين
جمالك ؟ ايماك ان تكون فحشاً او سخاً او لعاناً ، فقلت :
والله لقد كان ذلك انه ظلمنى فقال : ان كان ظلمك لقد
اوتيت عليه ؟ ان هذا ليس من فعالى ولا أمره شيعتى
استغفررتك ولا تعد ، قلت : استغفر الله ولا اعود ، ح ٧
كان لا يقبل شهادة فحشاً ولا ذى مخزية في الدين ،
٨ ص ٢٢٨ ح ١ (فاحشة) من اذا عفاحشة كان كمبتدئها ومن غير مسلما
بذنب لم يتم حتى يركبه ،
٨ ص ٥٩٦ ح ٥ من سمع فاحشة فافشاها كان كمن اثارها وتن سمع
خيراً فاقشاه كان كمن عمله ،
٨ ص ٦٠٩ ح ٥ وج ١٢ ص ٢١٠ ح ١١ من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتبها ... حرم الله
عليه النار ...
١١ ص ١٦٣ ح ١ (انظر - الدنيا)

جلد تهاجمين حد للفجور وحد الفريتها على الرجل
السلم ، ٤١٨ ح ٤١٨ عمار بن موسى قال : قال ابو عبد الله عليه السلام يا عمار
ان كنت تحب ان تستتب لك النعمة وتكمل لك المروءة و
تصلح لك المعيشة فلاتشارك العبيد في امرك ... قال
... حب الأبرار للأبرار ثواب للأبرار ، وحب الفجّار
للأبرار فضيلة للأبرار ، وبغض الفجّار للأبرار زين للأبرار
وبغض الأبرار للفجّار خزي على الفجّار ،
٨ ص ٤١٨ ح ١١ ص ٤٣٦ ح ٢٠ مجالسة الفجّار للأبرار تلحق الفجّار بالأبرار ...
١١ ص ٥٠٢ ح ١٨ (انظر - مجالسة)
... وأكل مال اليتيم سحت و ... أجر الفواجر ...
١٢ ص ٦٢ ح ١١ (انظر - سحت)
(الفجور) ... الكذب يهدى الى الفجور ...
٨ ص ٥٢٢ ح ٣ (انظر - الكذب)
رجل اعجبته امرأة فسئل عنها فإذا الثناً عليها في شيء
من الفجور ، فقال ...
١٤ ص ٣٣٣ ح ٢ (انظر - يتزوّجها)
... امرأة معروفة بالفجور ایحل أن اتزوجها متّعة ؟
قال ... نعم ...
١٤ ص ٤٥٥ ح ٣ اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد اقر على نفسه
بالفجور فقال ...
١٨ ص ٣٤٢ ح ٢ (انظر - اقر)
امرأة امسكت جارية ثم افترعها باصبعها ورمتها -
بالفجور ... فقال ...
١٨ ص ٤٢٩ ح ٢ (انظر - الحد)
رجل دخل دار آخر للتلاصق او الفجور فقتله صاحب
الدار ... فقال ... من دخل دار غيره فقد اهدر دمه
ولا يجب عليه شيئاً ، ١٩ ص ٥١ ح ٢

- الذين اذ افعلنوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله ١٠
١١ اص ٣٥٣ ح ٢ (انظر- الاستغفار)
ان زوج ابنتي غلام فيه لين وابوه لا يناس به ، قال : اذا مل
يكن فاحشة فزوجه يعني الخنز ، ٤
٤ اص ٣٥٤ ح ٢
من وصف امراء لرجل فافتتن بها الرجل واصاب منها
فاحشة لم يخرج من الدنيا الا مغضوبا عليه ٠٠٠
٤ اص ١٣٣ ح ٢
قال : المرأة اذا طاوعت الرجل فتال منها حراما وقبلها
وياشرها حراما وفاكهها او اصاب منها فاحشة فعليها ،
مثل ماعلي الرجل ، فان غلب على نفسها كان على الرجل
وزره وزرها ، ٤
٤ اص ٢٤٢ ح ٢
العبد يتزوج الحرة ثم يعتق نصيبي فاحشة ، قال ٠٠٠
٤ اص ٣٥٨ ح او ١٨ اص ٥٦٢ ح ٥
(لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن الا آن يأتيهن ،
بناحشة مبينة) قال : اذا هلاك زوجها وسو خلقها ،
٤ اص ٤٣٩ ح ١
٠٠٠ قال : يعني بالفاحشة المبينة ان توذى اهل ،
زوجها فاذ افعلت فان شاء يخرجها من قبل ان تنقضى
عدتها فاعمل ، ٢
(واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن الا
ان يأتيهن بفاحشة مبينة) قال : الا آن تزني فتخرج و
يقام عليها الحد ، ٣
(ولا تخرجوهن من بيوتهم الا آن يأتيهن بفاحشة ٠٠٠^٥
البدا على اهلها ٠٠٠ ح
(فحشه) من شر عباد الله من تكره مجالسته لفاحشه ،
٤ اص ٣٢٦ ح ٥
ياعلى افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد ، ياعلى من
خلاف الناس لسانه فهو من اهل النار ، ياعلى شر الناس
- من اكرمه الناس اتقا ، فحشه واذى شره ، ياعلى شر الناس
من باع آخرته بدنياه ، وشر منه من باع آخرته بدنيا غيره ،
١١ اص ٣٢٨ ح ١١
(الفاحش) قال : ان الله يبغض الفاحش المتفحش ،
١١ اص ٣٢٢ ح ٢
ان الله يبغض الفاحش البذى السائل الملحف ، ٤
ان الله يحب الحبى الحليم الغنى المتعمف ، الا وان
الله يبغض الفاحش البذى السائل الملحف ، ٩
(الفاحشة) من قال في مو من مارأته عيناه وسمعته ،
اذ ناه فهو من الذين قال الله عز وجل : (ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب ،
اليم) اص ٥٩٨ ح ٦ (انظر- ولادة)
من اذاع الفاحشة كان كمبتدئها ٠٠٠
٨ اص ٦٠٩ ح ٦
٠٠٠ لم تظهر الفاحشة في قوم قط الا ظهر فيها ،
الطاعون ٠٠٠
١١ اص ٥١٢ ح ١ (انظر- ظهر)
(انك لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين
قال : ان ابليس انا هم في صورة حسنة فيها تائين ، و
عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا
به ولوطلب اليهم ان يقع بهم لا يروا عليه ٠٠٠ فلما وقعوا
به التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فاحوال بعضهم على ،
بعض ، ١٤ اص ٢٤٩ ح ٣
عن سعد بن عبد الله عن صاحب الزمان عليه السلام في
 الحديث انه سئل عن الفاحشة المبينة التي اذا اتت ،
المراة بهافى ايام عدتها ٠٠٠ فقال عليه السلام :
الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنافان المرأة اذا
زنت واقيم عليها الحد ليس لمن ارادها ان يمتنع بعد
ذلك من التزويج بها لاجل الحد ، واذا ساحت وجبا ،
عليها الرجم والرجم خزي ٠٠٠ ج ٤ اص ٣٢٤ ح ٥

ما من احد اغير من الله تبارك وتعالى : ومن اغير منك ،
حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ،
٥١ ص ١٢٦ ح ٥١

ما قبّح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش
فيفضح نفسه على رؤوس الملاء افلاتاته في بيته ، فلو
الله لتوبيه فيما بيته وبين الله افضل من اقامته عليه الحد
٤١ ص ٣٢٢ ح ٤

قال : شار رجلكم البهتان الجري الفحاش الاكل
وحده والمانع رفده والضارب عبده والملجئ عيال على غير
١١ ص ٢٢٠ ح ٥
(فحل) ليس في ... فحل الغنم صدقة ،
٦ ص ٨٤ ح ١ (انظر—صدقة)
ان عليا عليه السلام من بيته وفحل يسفدها على
ظهر الطريق ... فاعرض بوجهه ...
٨ ص ٣٨١ ح ٢

اشترف حالا سمعينا للمتعة ...
٠١ ص ١٠٦ ح ٢ (انظر—المهدى)
ضحي رسول الله صلى الله عليه واله بكش اجدد الملح
فحل سمين ،
٠١ ص ١٠٨ ح ٤

عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها
من الرضاع؟ فقال : لا فقد رضع اجياع من لين واحد .
٤ ص ٢٩٤ ح ٢ (انظر—الرضاعه)

ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبني ، ح ٥
(انظر—رضع)
(الفحل) قال : لا توخذ الاكولة ... ولا والدة ولا الكبش

الفحل ، ٦ ص ٨٤ ح ٢
نهى عن ... عسيب الدابة يعني كسب الفحل ...
٢ ص ٦٥ ح ١٤
كانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضر بـ

قال : الفاحشة ان تؤذى اهل زوجها وتسبهم ،
٦ ص ٤٤١ ح ٦

(واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ...
١٨ ص ٣٥١ ح ١٩ (انظر—الزانى)

ان اخذوا ... وهم يعلمون الفاحشة ايقام عليهم
١٩ ص ١٦٢ ح ٨ (انظر—الحد)
(الفحش) ايكم والفحش فان الله لا يحب الفاحش .

٤٦ ص ٢٥٥ ح ٢١
الفحش والبداء والسلطة من النفاق ،
١١ ص ٣٢٧ ح ٣

ياعائشة ان الفحش لو كان مثلاً لكان مثال سوء ، ح ٥
قال : ان "الحياة" والعفاف والعنى "اعنى عن اللسان لا ،
عن القلب من اليمان ، والفحش والبداء والسلطة من
النفاق ، ح ١٠

(الفاحش) ... فان كان صلاته حجزته عن الفواحش و
المنكر فاما درك من نفعها بقدر ما احتجز ...
٤٤ ص ٦٨٦ ح ٨ (انظر—الصلة)

الذين يجتبنون كبائر الامم والفواحش ... فقال ...
١١ ص ٢٥٢ ح ٢ (انظر—كبائر)

(والذين يجتبنون كبائر الامم والفواحش الا آلم) ...
قال : الفواحش الزنا والسرقة ، والآلم الرجل يلم بالذنب
فيستغفر الله منه ، ح ١١

... ومن غيرته حرمت الفواحش ...
٤٤ ص ٢٤٣ ح ١ (انظر—زنا)

(قل انت احرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والام ،
٤٤ ص ٣١٤ ح ٢ (انظر—نكح)

قال : الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ما ظهر نكاح امرأة
الاب وما بطن الزنا ، ح ٨

(قل انت احرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ...
٤٤ ص ٢٤١ ح ١٤ او ١٤ (انظر—الخمر)

ضرب المسلم يده على فخذـه عند المصيبة احباط لأجره ،
٢٦١ ح ٩١٤
ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذـيه ويجلس بين قوم ،
٣٥٣ ح ٣
(الفخذـ) ان الفخذـ ليس من العورة ،
١٣٦٤ ح ١
••• الفخذـ اذا كسرت فجبرت ••• مائتادينار
١٢٣ ح ١ (انظرـ ديته)
••• وان كان النقص في العضـد والفخذـ فانه يعلم قدر ،
١٢٨٨ ح ١ (انظرـ القسامـة)
الفخذـ عليه غسل؟ قال : نعم اذا نزل ،
٤٢١ ح ١
(فخارـ) اني اكره ان اطيخ شيئاً في فخارـ مصر •••
١٠٩٧ ح ٤ (انظرـ مصر)
(افتخرـ) قال افتخرـ جلان عند اميرالمومنين عليهـ السلام
قال : افتخرـون باجسـاد بالـية وارواحـ في النارـ ، ان يكن
لك عـقل فـان لكـ حـلـقا ، وـان يكنـ لكـ تقوـيـ فـانـ لكـ كـ ما
والـ فالـ حـمارـ خـيرـ منـكـ ولـستـ بـخـيرـ منـ احدـ ،
١٣٣٥ ح ٨
(يفتخرونـ) ••• قال : كانـ المـشرـكونـ يـفـتخـرونـ بـمـنـيـ
اـذا كانـ اـيـامـ التـشـرـيقـ فيـقـولـونـ كانـ لـبـوـنـاكـ اوـكانـ اـبـوـ نـاـ
كـذاـ ، فيـذـكـرـونـ فـظـلـمـ قالـ : اـذـكـرـ اللـهـ كـذـكـرـ كـمـ اـبـعـدـ
٠١٢٠ ح ٦ (انظرـ التـكـبـيرـ)
(فـخـراـ) مـنـ نـكـحـ اـمـرـاءـ ••• فـخـراـ وـرـيـاـ وـسـمعـةـ لمـ يـزـدـهـ
الـلـهـ بـذـلـكـ الـاـذـلاـ وـهـوـاـنـاـ •••
٠١٣٢ ح ٤
(المـفـاخـرـ) قالـ : اـتـقـ المـفـاخـرـ وـعـلـيكـ بـورـعـ يـحـجزـكـ ،
عنـ مـعـاصـيـ اللـهـ •••
٠١٠٩ ح ٥ (انظرـ اـحـرامـكـ)
••• والـجـدـالـ قولـ لاـوـالـاـ ، وـبـلـ اللـهـ وـالـمـفـاخـرـ ،
٠٢٨٢ ح ١ (انظرـ جـادـلـ)

الفـحلـ فيـ عـامـهـ •••
٢٦٢ ح ٢ (انظرـ النـاقـةـ)
عنـ لـبـنـ الفـحلـ قالـ : هـوـماـ رـضـعـتـ اـمـرـأـتكـ منـ لـبـنـكـ وـ
لـبـنـ ولـدـكـ ، ولـدـ اـمـرـأـةـ اـخـرىـ فـهـىـ حـرامـ ،
٢٩٤ ح ٤
••• الرـضـاعـ يـحـرمـ منـ قـبـلـ الفـحلـ ولاـ يـحـرمـ منـ قـبـلـ
الـامـهـاتـ ••• ح ٩ (انظرـ الرـضـاعـ)
كانـ اـذـا صـالـ الفـحلـ اـولـ مـرـةـ لمـ يـضـعـ صـاحـبـهـ ، فـاذـاـ
ثـنـيـ ضـمـنـ صـاحـبـهـ ،
١٨٢ ح ٢
(فتحـ) الحـلـيـ قالـ : اـمـرـنـاـ بـعـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ انـ
نـغـتـسـلـ مـنـ فـخـ قـبـلـ انـ نـدـخـلـ مـكـةـ ،
٣١٨ ح ١
(فـاختـهـ) عنـ اـبـيـ بـصـيرـ قالـ : دـخلـتـ عـلـىـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ :
عـلـىـ السـلـامـ فـقـالـ ليـ : يـاـ بـاـ حـمـدـاـ ذـهـبـ بـنـاـلـىـ اـسـعـيـلـ
نـعـودـهـ ، وـكـانـ شـاكـيـاـ فـقـمـنـاـوـدـ خـلـنـاـوـاـذاـ فـيـ مـنـزـلـهـ فـاختـهـ
فـيـ فـقـصـ تـصـيـعـ فـقـالـ ••• يـاـ يـبـنـيـ مـاـيـدـعـوكـ اـلـىـ اـمـسـاكـ
هـذـهـ فـاختـهـ ؟ اوـماـ عـلـمـتـ اـنـهاـ مـشـوـمـةـ اوـمـاتـرـىـ مـاـ
تـقـولـ ؟ ••• تـدـعـوـ عـلـىـ اـرـبـابـهاـ تـقـولـ : فـقـدـ تـكـمـ فـقـدـ تـكـمـ ،
٣٨٦ ح ٢
علىـ بـنـ سـنـانـ قالـ : كـنـاـعـنـدـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :
فـسـعـ صـوتـ فـاختـهـ فـيـ الدـارـ فـقـالـ : اـيـنـ هـذـهـ التـقـىـ اـسـعـ
صـوتـهاـ ••• فـأـمـرـ بـهـاـ فـاـخـرـجـتـ مـنـ الدـارـ ، ح ٣
(الـفـاختـهـ) قالـ : كـانـتـ فـيـ دـارـ اـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ :
فـاختـهـ فـسـعـهـاـ يـوـمـ وـهـيـ تـصـيـعـ فـقـالـ : لـهـمـ اـتـدـرـونـ
ماـنـقـولـ هـذـهـ فـاختـهـ ؟ ••• تـقـولـ فـقـدـ تـكـمـ فـقـدـ تـكـمـ
نمـ آـمـرـ بـهـاـ فـذـبـحـتـ ، ح ١
(فـخذـتـ) ••• فـخذـتـ لـهـاـ فـامـذـيـتـ اـنـاـ وـامـنـتـ هـىـ
١٩٨ ح ١٣ (انظرـ غـسلـ)
٠١٩٨ ح ٦ (انظرـ حـدـ)
رجـلـيـ يـتـفـاخـذـانـ قالـ : حـدـ مـاـحـدـ الزـانـi
٤٢١ ح ٦ (انظرـ حـدـ)

فاطمة (إلى أن قال) حدّ منها جبل أحد وحدّ منها عريش مصر، وحدّ منها سيف البحر، وحدّ منها دوامة الجندي، قيل له كلّ هذا؟ قال: نعم إنّ هذا كلّه معلم يوجّه أهله على رسول الله صلّى الله عليه واله بخيّل، ولا ركاب.

٦ ص ٣٦٦ ح ٥

عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث فدك أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لابن بكر: أ الحكم فيما يختلف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا قال فان كان في يد المسلمين شيءٍ يملكونه ادعُيت أنا فيه، من تستَّرَّ البينة قال: ايّاك كنت استَّرْتَ . . . قال: فإذا كان في يدِي شيءٍ فادعْ عنَّ فيه المسلمين تستَّرَّ البينة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله (صلّى الله عليه واله) وبعدَه؟ ولم تستَّرَ المؤمنين البينة على ما ادعُوا على كُمَا سئلَتْ البينة على ما دادَ عيْتَ عليهم إلى أن قال: وقد قال: رسول الله صلّى الله عليه واله: البينة على من ادعى، واليمين على من انكر . . .

٨ ص ٢١٥ ح ٣

(افتدى) . . . فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة ،

٣ ص ٣٢٥ ح ٣ (انظر - العبد)

عن أبي حنيفة سائق الحاج قال: مرّنا بالفضل وانسأ ختنى نتساجر في ميراث فوق علينا ساعة ثم قال: تعالوا إلى المنزل فاتيناها فاصلح بيننا باربع مائة درهم -

فدفعها اليانا من عنده حتى اذا استوثق كل واحد منها من صاحبه قال: اما ما بهاليست من مالى ولكن ابو عبد الله عليه السلام امرنى اذا تنازع وجлан من اصحابنا في شيءٍ ان اصلح بينهما ، وافتدى بها من ماله . . .

٤ ص ١٦٢ ح ٤

(ولاجناح عليهم في ما افتدى به) . . .

من وضع شيئاً للساخرة حشره الله يوم القيمة اسود

٩ ح ٣٣٦ اص ١

ما كان الفخر في شيءٍ قطٌ الا شانعٌ . . . الحباء في شيءٍ قطٌ الا زانه . . .

٨ ح ٥١٢ اص ٤

ثلاث . . . في جهنم البداء والخيلا والفخر ،

١٥ ح ٣٠٥ اص ١

قال: ثلاثة من عمل الجاهلية: الفخر بالأنساب ، والطعن بالحساب ، والاستسقا بالأنواء ،

١٢ ح ٩١ اص ٢ و ٢ ح ٣٣٥ اص ١

(الفخور) عجباً للمتكبر الفخور الذي كان بالآمس نطفة ، ثمَّ غداً هو حيفة ، ح ١

(الافتخار) آفة الحسب الافتخار والعجب ، ح ٢

آفة الحسب الافتخار . . . انَّ الله قد اذ هب بالاسلام نخوة الجاهلية وتغافرها بباباها ، الا انَّ الناس من ، آدم وآدم من تراب ، واكرمههم عند الله اتقاهم ، ح ٤ ما لا بن آدم والفخر او له نطفة وآخره حيفة ولا يرزق نفسه ولا يدفع حتفه ، ح ١٠

(تدح) لا تدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه -
بذراعين او ثلاثة ودعا حتى يأخذ اهنته ،

٥ ح ٨٣٨ اص ٢

اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تدحه به ضعه اسفل من القبر . . . حتى ياخذ اهنته ثمَّ ضعه في لحده ، ح ٢
. . . من كانت له ابنة فهو مذدوح . . .

١٥ ح ١٠١ اص ٢ (انظر - جارية)

(فديك) عن ابي الحسن . . . قال: انَّ الله لما فتح على نبيه فدك وما والا هالم يوجّه عليه بخيّل ولا ركاب فانزل الله على نبيه: (واتذا القرب حقه) فلم يدر رسول الله صلّى الله عليه واله من هم فراجع في ذلك جبريل ، وراجعي جبريل ربه فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى

اصابه وهو محرم فان كان حاجاً نحره بمكانة الكعبة ،
عليه بمنى ، وان كان معتمراً نحره بمكانتها قبلة الكعبة ،
قال : من وجب عليه هدى في احرامه فله ان ينحره ،
حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عزوجل يقول :
هديا بالعمر الكعبية) ، ح ٣

رجل اشتري لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم ، قال
على الذي اشتراه للمحرم فداء و على المحرم فداء ..
على المحل "جزء" قيمة البيض لكل بيضة درهم ، وعلى
المحرم "الجزء" لكل بيضة شاة ،

٩ ص ٢٥٢ ح ١

عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها ،
قال : عليه لكل صنف منها فداء ،

٩ ص ٢٩٠ ح ١

رجل قتل قطة وهو محرم قال .. لا فداء لها ،

٩ ص ٢٩٨ ح ١

عن فداء الصيد يأكل من لحمه فقال : يأكل من اضحيته
ويتصدق بالفداء ،

١٥ ص ١٤٥ ح ١

رجل يكون عليه بدنه واجبة في فداء قال : اذا لم يوجد
بدنه واجبة في فداء قال : اذا لم يوجد بدنه فسبعين شاة ،
فإن لم يقدر صام ١٨ يوماً بمكة او في منزله .

١٠ ص ١٢١ ح ١

٠٠٠ (فضرب الرقاب حتى اذا اخترتهم فشداً والوثاق
فاما من ابعد وما من اقرب) ..

١١ ص ١٢٤ ح ٢ (انظر - قاتلوا)

(فداء) من اصاب شيئاً فداء بدنه من الابل فان لم
يجد ..

٩ ص ١٨٦ ح ١١ (انظر - الصيد)

عن المضرر الى ميتة وهو يجد الصيد قال : يأكل الصيد
وعليه فداء قلت : فان لم يكن عندي ؟ فقال : تقضيه

اذا رجعت الى مالك ، ٩ ص ٢٤٢ ح ٢

١٥ ص ٤٨٩ ح ٩ (انظر - المختلعة)

من اضر بالمرأة حتى تفتدى منه نفسها ..

١٥ ص ٤٩٠ ح ١ (انظر - اختلعت)

قال : من استأسرون غير جراحة مثلقة فلا يغدري من بيت
المال .. ولكن يفدى من ماله ان احب اهله ،

١١ ص ٦٥ ح ٣

عن الظل للمحرم .. فقال : ارى ان يفديه بشاة ..
(فداء) عن لم يضم الثلاثة الايام من كل شهر ..

هل فيه فداء ؟ قال ..

٢ ص ٣١٢ ح ١١ (انظر - يضم)

الرجل يكون عليه بدنه واجبة في فداء قال : اذا لم
يجد بدنه فسبعين شاة ، فان لم يقدر صام ١٨ يوماً ،

٤ ص ١٨٤ ح ٤

المرح يفدى فداء الصيد من حيث صاده ،

١٩ ص ١٨٩ ح ٣ ٢٤٢ ح ١

عن ابن ولاد الحناظ قال : خرجناستة نفر من اصحابنا ،
الي مكة فاوقد ناراً عظيمة في بعض المنازل اردنا ان :
نطرح عليه لحم نكبه وكنا محرمين فمرّنا طائر صاف ،
قال : حمام او شبيهها فاحترق جناحاه فسقط في النار
فمات ، فاغتنمنا ذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
بمكة فأخبرته وسئلته فقال : عليكم فداء واحد دم شاة و
به تشركون فيه جميعاً ، لأن (ان) ذلك كان منكم على
غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيه الصيد
فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة ، قال ابوبلاط وكان
ذلك منا قبل ان ندخل الحرم ،

٩ ص ٢١١ ح ١

.. قال : اعلم انه ليس عليك فداء شيئاً اتيته وانت ،
حرم جاهله اذا كنت محروم في حجتك او عمرتك الا
الصيد فان عليك الفداء بحاله كان او عدم ،

٩ ص ٢٢٢ ح ٤ (انظر - الصيد)

قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد

- محرمين اصا صيداً فقال : على كل واحد منهما الفداء .
 ٩ ص ٢١١ ح ٢
 ١٠ الصيد فان علیك فيه الفداء
 ٩ ص ٢٢٦ ح ١ (انظر- الصيد)
 ١٠ وان اصيته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء
 مضاعفاً ح ٥ (انظر- الصيد)
 الحرم اذا اصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه ان ،
 ينحره ان كان في الحجّ بمعنى حيث ينحر الناس ، فان كان
 في عمرة نحره بمكة ،
 ٩ ص ٢٤٦ ح ٢ و ٢٤٨ ح ٢ عن عبد اصاب صيداً وهو حرم هل على مولاه شيئاً من
 الفداء؟ فقال : لا شيء على مولاه ،
 ٩ ص ٢٥٢ ح ٣ لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكتارات ، ولا جزاء الصيد و
 يأكل مطسوبي ذلك ،
 ٩ ص ٢٤٢ ح ٤ (الفداء) امام الائمة لها انصباء فالذمة والتوام والتنافس
 ٦ ص ٣٩٠ ح ١ (انظر- النصب)
 (فر) رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكاة؟
 فقال : ان كان فربها من الزكاة فعليه الزكاة
 ٦ ص ١٠٢ ح ٣ ان آباك قال : من فربها من الزكاة فعليه ان يؤديها ،
 فقال صدق ابى
 ٦ ص ١١ ح ٥ (انظر- الزكاة)
 الرجل يجعل لاهل الحل فانه فربها من الزكاة
 فقال : ان كان فربها من الزكاة فعليه الزكاة ، وان كان انت
 فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة . ح ٦ عن الحل فيه زكاة؟ قال : لا الا ما فربه من الزكاة ، ح ٧
 ٧ قلت له : فان احدث فيها قبل الحول؟ قال : جائز ذلك له قلت : انه فربها من الزكاة قال
- ما وظيته او وطأه بغيرك وانت حرم فعليك فداوه .
 ٩ ص ٢٤٩ ح ١
 اعلم ان ما وظأت من الدبا فعليك فداوه ، ح ٢
 (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكن) قال الشيخ
 الكبير والذى يأخذ العطاش ، (فمن لم يستطع
 فاطعام ستين مسكننا) قال : من مرض او عطاش ،
 ٢ ص ١٥٠ ح ٣ (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكن) قال : هو
 الشيخ الكبير الذى لا يستطيع والمريض ، ح ٢
 (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكن) قال :
 المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير ، ح ٨
 قال ابو عبد الله عليه السلام : اي مارجل كان كبيراً لا
 يستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثم صح
 فانما عليه لكل يوم انظر فيه فدية اطعام وهو مد كل
 مسكن ، ح ١٢
 ٧ ص ٢٤٦ ح ٦ (انظر- مرض)
 ٠٠٠ او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة ،
 او نسك
 ٩ ص ٢٩٦ ح ٢ (انظر- نسك)
 (الفداء) فان افاق فيما بينهما مول يصبه وجب عليه
 الفداء لتفسيبه والصوم لا تستطاعته ،
 ٧ ص ٢٤٢ ح ٨ (انظر- القضا)
 رجل اصاب من صيد اصابه حرم وهو حلال قال : فليأكل
 منه الحلال ، وليس عليه شيئاً انت الفداء على المحرم ،
 ٩ ص ٢٨ ح ١ (انظر- الصيد)
 حرم اصاب صيداً اياكل منه المحل؟ فقال : ليس على
 المحل شيئاً انت الفداء على الحرم ، ح ٤
 وكلماتي به الحرم بجهالة او خطأ فلا شيء عليه
 الا الصيد فان عليه فيه الفداء
 ٩ ص ١٨٨ ح ٢ (انظر- قتل)

- قال : لا تجب الزكاة فيما سبك ، قلت : فان كان سبكة فرارا من الزكاة ؟ قال : الا ترى ان المتنفعه قد ذهبت منه فلذلك ، لا يجب عليه الزكاة .
- ٦ ص ١١١ ح ٢ (انظر - الزكاة)
فر من المجدوم فرارا من الاسد ،
- ٦ ص ٤٣١ ح ٨
٦ ص ٤٣١ ح ٨
- ... اذا احدث العبد في غير الحرم ثم فر الى الحرم
- لم ينبع ان يؤخذ ولكن يمنع من السوق .
- ٩ ص ٣٤٠ ح ١٣ (انظر - الحرم)
من فر من رجلين في القتال في الزحف فقد فر ، ومن فر من ثلاثة في القتال فلم يفر ،
- ١١ ص ٦٤٣ ح ١
... و اذا اخذ ولم يقتل قطع ، وان هو فر ولم يقدر -
- عليه ثم أخذ قطع الا ان يتوب ، . . .
- ١٨ ص ٥٣٥ ح ٦ (انظر - المحارب)
رجل قتل رجلاً عدماً ثم فرق لم يقدر عليه حتى مات ، قال
- ١٩ ص ٣٠٣ ح ٣ (انظر - قتل)
اعلى الدين زكاة قال : لا الا ان تفربه . . .
- ٦ ص ٦٦٦ ح ١٣ (انظر - زكاة)
(يفر عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له : ان اخي يوسف ولى لهولاً القوم اعملاً ، اصاب فيها اموالاً كثيرة وانه جعل ذلك المال حلباً اراد ان يفربه من الزكاة اعليه الزكاة ؟ قال : ليس على الحلبي زكاة ، وما دادخل على نفسه من التغصان . فـ ، وضعه ، ومنعه نفسه فضله اكتيراً يخاف من الزكاة ،
- ٦ ص ١٠٩ ح ٤
المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب ؟ قال . . .
- ١٨ ص ٣٢٢ ح ٣ (انظر - هرب)
... و ايم الله لو فررت من سيف العاجلة لا تسلمون من سيف الاخرة . . .
- ١١ ص ٤٥٤ ح ٥ (انظر - القتال)
(فروا الى الله انت لكم منه نذير مبين) قال : حجو الى الله عزوجل ، ٨ ص ٥ ح ٨
- ... والفار من الزحف . . .
- ١١ ص ٢٥٦ ح ١٣ (انظر - الكبائر)

- قال: الفرات سيد المياه في الدنيا والآخرة ،
١٠ اص ٣١٥ ح ٩
- قال: ذكر .. الفرات، فقال: امامه من شيعة على ..
١٠ اص ٣١٦ ح ١٠
- فاذا اتيت الفرات فاغتسل وعلق نعليك وامش ،
حافيا .. فاذا اتيت باب الحائر فكبّر اربعان امش
قليلًا ثم كبر اربعاء ثم آيت رأسه فقف عليه فكبّر اربعاء ،
وصل عنده وسلم الله حاجتك ،
١٠ اص ٣٤٣ ح ٣
- اذا اغتسل من ما الفرات وهو يريده تساقطت ،
عنه ذنبه ..
٠ اص ٣٤٤ ح ١ (انظر- زيارة)
- قال: اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبك الظاهرين
ثم آيت القبر وقل: صلى الله عليك يا ابا عبد الله ..
٠ اص ٣٢٢ ح ٢
- عن ابا عبد الله عليه السلام قال: من اتاه يعني الحسين
عليه السلام فتوضاً واغتسل من الفرات لم يرفع قدماً و
لم يضع قدمًا الا كتب الله له بذلك حجّة وعمره ، ح ٣
من خرج الى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقيقة غير ،
مستكبر وبليغ الفرات وقع في الماء وخرج من الماء كان
مثل الذي يخرج من الذنب، واذا مشى الى الحسين
فرفع قدماً ووضع اخرى كتب الله له عشر حسنات ومحى
عنه عشر سيئات ، ح ٤
- من اغتسل من ما الفرات وزار قبر الحسين عليه السلام :
كان كيوم ولدته امه صفرامن الذنب .. ح ٢
٠ ان كربلاً وما الفرات اول ارض واول ما قدس ،
الله وبارك عليه ..
٠ اص ٤٠٤ ح ٤ (انظر- الكعبة)
- قال: يحيّنك المولود بما الفرات ويقام في اذنه ،
١٠ اص ١٣٨ ح ٢
- اغتسل من فراتكم كل يوم ..
٣ اص ٥٢٢ ح ٢٢ (انظر- مسجد)
ان الله عزوجل يهبط ملائكة كل ليلة ومعه ثلاثة
مثاقيل من مسك الجنة فيطرحوه في فراتكم هذا ..
٠ اص ٣١٤ ح ١
(الفرات) مادعاكم الى الموضع الذي دفنتم فيه عصى ،
زيداً .. افلا كنتم اوقرتموه حديداً وقد فتموه فسي ،
الفرات ..
٢ اص ٨٦٢ ح ١
عن الصلاة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في
السفينة فقال ..
٤ اص ٢٠٦ ح ٢ (انظر- السفينة)
ان جبرائيل كرم برجله خمسة انهار لسان الماء يتبعه
الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما ساقت ا و
سقي منها فلامام والبحر الطيف بالدنيا ..
٦ اص ٣٢٠ ح ١٨
العجل قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ما ،
اظن أحداً يحيّنك بما الفرات الا احبنا اهل البيت ، و
سئلني كم بينك وبين الفرات فأخبرته فقال: لو كنت ،
عندك لا حبيب اتى طرق الشمار ،
٠ اص ٣١٤ ح ٢
(واوينا هما الى ريبة ذات قرار و معين) قال: الربوة ،
نجف الكوفة ، والمعين الفرات ، ح ٣
(شاطئ) الواد الایمن .. هو الفرات، والبقعة
المباركة هي كربلاً ، ح ٤
٠ اربعاء انهار في الدنيا من الجنة: الفرات والنيل ،
وسيحان وجيحان .. ح ٦
من شرب من ما الفرات وحيّنك به فانه يحيّن اهل البيت ،
قال: لو ان بيننا وبين الفرات كذا او كذا ميل اذ هبنا اليه
واستشفينا به ، ح ٧ و ٨

- لهم فرجاً يلى والله ليجعلنـ الله لهم فرجاً ،
١١ ص ٣٦٤ ح ٤
- ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل على رجل من ،
بني هاشم وهو يقضى فقال له .. . قل : لا إله إلا الله
العلى العظيم لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحة
الله رب السبع والثواب السبع ورب الأرضين السبع وما بينهن
وما تحيط بهن رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
فقال لها .. . فقال الحمد لله الذي استنقذه من النار ،
... وهذه ... كلمات الفرج ،
٢١ ص ٦٤٦ ح ٢
- قال : اذا خرست من بيتك ت يريد الحج .. . فادع دعا ،
الفرج وهو .. .
- ... عندنـنا الصبر يأتي الفرج .. .
١١ ص ٢١٠ ح ٩ (انظر - الصبر)
- (فرج) المرأة تغسل فرج زوجها .. . قال : ما احب :
للحرارة ان تفعل .. .
١١ ص ٢٥٤ ح ١
- الرجل يلمس فرج جارته حتى تنزل .. . قال .. .
١١ ص ٤٢٤ ح ٢ (انظر - الغسل)
- رجل من فرج امرأته قال : ليس عليه شيء .. .
١١ ص ١٠٢٧ ح ٣
- اي نظر الرجل الى فرج امرأته وهو يجامعتها ؟ قال : لا
بأس ،
١١ ص ٨٥ ح ٤
- قال : ولا ينظر احد الى فرج امرأته وليخفض بصره عند
الجماع فان النظر .. . يورث العي في الولد ، ح ٥
... لا ينظرنـ احدكم الى باطن فرج امرأته فلعلـه
يرى ما يكره ويورث العي ،
١١ ص ٨٧ ح ٤
- ... ان النكاح اخرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج
لهم اترى ان قوماً حبسوا انفسهم على الله لا يجعلـ
- نهران موئمان .. . الفرات ونيل مصر .. .
١١ ص ٢١٥ ح ٢ (انظر - ما)
- (الفرث) قال : لا يُؤكل من الشاة عشرة اشياء : الفرت
والدم والطحال والنخاع والعلبا والغدد والقضيب و
الاثنيان والحياة والمرارة ،
١١ ص ٣٦٠ ح ٤ او ١٥٧
(فرج) ... فرج عن أخيه كريمة .. . نظر الله اليه .. .
١١ ص ٥٦٥ ح ٦
- من فرج عن موءمن فرج الله قلبـه يوم القيمة ،
١١ ص ٥٨٢ ح ٤
- ... وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبـتك .. .
٤ ص ٦٢٦ ح ٣ (انظر - الصلاة)
- الفضل بن قيس .. . قال دخلت على ابي عبد الله عليه
السلام فذكرت له بعض حالـي فقال : يا جارية هاتـي ذلك
الكتـس هذه اربع مائة دينار وصلـني بها ابو جعفر ،
فحذـها وتفرـج بها قال فقلـت .. . احـبـت ان تدعـولي
قال فـقال اـنـي سافـعـل ولكن اـيـاكـ انـ تـخـبـرـ الناسـ بكلـ
حالـكـ فـتعـونـ عـلـيـهـمـ ،
٦ ص ٣١١ ح ١
- عن الرجل يرقد وهو قاعد .. . فقال : لا وضـوـ عليه مـا دـامـ
قـاعـدـاـ انـ لمـ يـنـفـرـجـ ،
١١ ص ١٨١ ح ١
- (نفـرـ) عن نفـرـ الاصابعـ فـي الرـكـوعـ .. . قال : منـ ،
شـاءـ فعلـ وـمنـ شـاءـ تركـ ،
٤ ص ٩٤٥ ح ٢
- انـ آيـ اـمـرـنـيـ انـ اـرـفـعـ القـبـرـ مـنـ الـارـضـ اـربعـ اـصـابـعـ -
مـفـرـجـاتـ .. . ح ٦ ص ٨٥٢ ح ٤
- عن اـبـيـ المـرهـفـ عنـ اـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ : الغـبرـةـ
عـلـىـ مـنـ اـثـارـهـاـ هـلـكـ الـمـحـاصـيرـ قـلـتـ .. . مـاـ الـمـحـاصـيرـ ؟ـ
قالـ : الـسـتـعـجـلـونـ اـمـاـنـهـمـ لـنـ يـرـدـواـ الـأـمـرـ يـعـرضـ ،ـ
لـهـمـ .. . اـتـرـىـ انـ قـوـمـاـ حـبـسـواـ اـنـفـسـهـمـ عـلـىـ اللهـ لـاـ يـجـعـلـ

ولم يسع . . . اطروحى ثوبك ونظر الى فرجها ، قال : لا
شيء عليه اذالم يكن غير النظر ،
٩ ص ٢٢٥ ح ٤
عن رجل قال لآخر هذه الجارية لك حياتك ايحل ،
فرجها ؟ قال . . .
١٣ ص ٣٢٠ ح ١
عن رجل اغتصب امرأة فرجها ، قال : يقتل . . .
١٨ ص ٣٨١ ح ١
رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لاتحيض . . .
١٩ ص ٢٨٦ ح ٢ (انظر - طعثها)
(فروجهم) (قل للمؤمنين يغضون ابصارهم و يحفظوا
فروجهم . . .)
اصل ٢١٢ ح ٥ (انظر - النظر)
٠٠ واعطوا الرجال الاموال على فروجهم . . .
١١ ص ٥١٥ ح ٦ (انظر - رايت)
(فروج) كره النظارى فروج النساء . . .
١٤ ص ٨٦ ح ٦ (انظر - الجماع)
(الفرج) الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل
المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم ،
اصل ٤٢٢ ح ٣
٠٠ والاخرين تاجمع بهادون الفرج فلم يجب عليهما
الغسل . . . ح ١٩ (انظر - الغسل)
الرجل يصيّب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان
هو انزل ولم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل ، وان لم
ينزل هو فليس عليه غسل ،
اصل ٤٨١ ح ١
لوان رجل اسرق . . . فايشرى بها جارية . . . فان الفرج
له حلال وعليه تبعه المال ، ٢ اصل ٥٨ ح ٢
النظارى الفرج عند الجماع يورث العم ،
١٤ اصل ٨٦ ح ٨

ومنه يكون الولد ، ١٤ اصل ١٩٤ ح ٣
اما من عبادة افضل من عفة بطن وفروج ،
١١ اصل ١٩٨ ح ٨ وج ١٤ اصل ٢٢٠ ح ٤
الرجل يحل لأخيه فرج جارته قال . . .
٤ اصل ٥٣٨ ح ٣
٠٠ الخشن الذى يخلق له ذكر وفروج . . .
١٢ اصل ٥٢٢ ح ٦ (انظر - الخشن)
٠٠ لودفع بشهادته عن فرج حرام . . .
١٨ اصل ٢٤٨ ح ٢ (انظر - الزور)
رجل قطع فرج امرأته . . . لها نصف الديمة ،
١٩ اصل ١٢٨ ح ١
٠٠ من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محسن ،
١٨ اصل ٣٥٢ ح ١
(فرجك) . . . ان نازعك فرجك الى بعض ما حرمتك عليك
فاطبق ولا تأت حراما ،
١١ اصل ٢٠١ ح ٦ (انظر - حرمت)
٠٠ وحق فرجك عليك ان تحصنه . . .
١١ اصل ١٣٣ ح ٢ (انظر - حق)
(فروج) لا يبولن أحدكم وفروج باطل للقرن يستقبل به ،
٢١ اصل ٢٤١ ح ٢
الرجل صلى و فرجه خارج لا يعلم . . . قال : لا اعادة ،
عليه وقد تمت صلاته ،
١٣ اصل ٢٩٣ ح ١
كلكم في الجنة معنا الا انه ما قبض بالرجل منكم ان يدخل
الجنة قد هتك ستره وبدت عورته . . . ان لم يحفظ فرجه
وبطنه ،
١٤ اصل ٢٢٢ ح ١٢
٠٠ رجل ضرب رجلابعصى فذهب سمعه و . . . فرجه ،
٩ اصل ٢٨٠ ح ١ (انظر - ديات)
عن رجل قال لامرأته اول جاريته بعد ما حلقي ولم يطف ،

اما ميرالمو منين عليه السلام عدلين من المسلمين ان
يحضر ابيتاخاليا وامر بنصبة مرتين احد اهاما مقابلة لفرج
الشخص والآخر مقابلة للمرأة وامر الشخص بالكشف عن
عورته في مقابلة المرأة حيث لا يراه العدلان وامر -
العدلان بالنظر في المرأة مقابلة لعما فلما تحقق
العدلان صحة مادعاه الشخص من الفرجين اعتبر
حاله بعد اضلاعه فلما الحقه بالرجال همل قوله فس
اد عما الحمل والقاء ولم يعمل به، وجعل حمل الجارية
منه والحقه به ،

٢٥٢٩ ح ١

تحل الفروج بثلاث: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث ، و
نكاح بملك اليدين ،

٤٥٨ ح ١

ان الله احل لكم الفروج على ثلاثة معان: فرج موروث
وهو البتات ، و فرج غير موروث وهو المتعة وملك -
ايامكم ، ح ٢

لاتحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور ،
١٢٨ ح ٤

سئللت ابا جعفر عليه السلام عما يرى الناس عن امير
المو منين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن امر
بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده ، قلنا كيف يكون ذلك ؟
قال : احثتها آية وحرمتها آية اخرى ، فقلنا هل الا ان
 تكون احد اهاما سخت الاخرى ام هما حكمتان ؟
.....
 فقال : تدبّين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا : مامنعه ،
ان يبيّن ذلك للناس؟ قال : خشى ان لا يطاع ولو ان
اميرالمو منين عليه السلام ثبتت قدماء اقام كتاب الله
كله والحق كلة .

٤٣٠ ح ٨

عاصِرَم الله عز وجل من الفروج في القرآن ..؟ قال
٤٣١ ح ١ (انظر - نكاح)

٠٠٠ نساوكم حرث لكم) فالحرث الزرع في موضع الولد
٤١٤ ح ١٠١ اص

المرأة الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : مادون الفرج
٤١٤ ح ٢٤٢ اص

حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ، وان الله اهلك امة
لحرمة الدبر ولم يهلك احداً لحرمة الفرج ،

٤١٤ ح ٢٤٩ اص

قال : اكتر ما يدخل به النار من امتى الاجوفان قالوا يا
رسول الله وما الاجوفان ؟ قال : الفرج والغم ، واكتر ما
يدخل به الجنة تقوى الله وحسن الخلق ،

٤١٤ ح ٢٢٢ اص

عن اختين مملوكتين ينكح احداهما تحل له الاخرى ؟
قال : ليس ينكح الاخرى الا في مادون الفرج وان لم

يفعل فهو خير له نظير تلك المرأة تحبس فتحرم على
زوجها ان يأتها في فرجها القول الله عز وجل : (ولا ،
تقربوهن حتى يطهرون) وقال : (وان تجمعوا بين -

الاختين الا ماقد سلف) يعني في النكاح ، فيستقيم
للرجل امراة وهي حائض فيما دون الفرج ،

٤١٤ ح ٣٢٤ اص

..... فان احل له دون الفرج لم يحل له غيره ..

٤٥٣٩ ح ١

عن عارية الفرج فقال : لا يأس به قلت : فان كان منه ولد ؟
قال : لصاحب الجارية الا ان يشرط عليه ،

٤٥٤٠ ح ٢

..... فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل ؟ فقال : اذا
ادخله وجوب الغسل والمهرب والعدة ،

٤٦٥ ح ١

..... يستحل بقضاه الفرج الحرام ..

٤٢٤ ح ٥ (انظر - قاضيا)

(الفرجين) انه لما دعا الشخص ما دعا من الفرجين

(الفرح) عن الفنا هل يصلح في الفطروا والضحى والفر
قال: لا يأس به مالم يعتص به ،
١٢ ص ٨٥ ح ٥
٠٠ اذا اقتل فرخا في الحال فعليه حمل فطم من اللبن
٩ ص ١٨٢ ح ١ (انظر- قتل)
عن رجل قتل فرخا وهو محرم وهو في غير الحرم ، فقال:
عليه حمل وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم ،
٩ ص ١٩٣ ح ٤
قال: في محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه ، فان
كان فرخا فجدى او حمل صغير من الفائن ، ح ٦
٠٠ قلت: فمن قتل فرخا من حمام الحرم وهو محرم قال
عليه حمل بـ ح ٩ (انظر- محرم)
رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك ، قال:
عليه لكل فرخ قد تحرك بغير ينحره في المنحر ،
٩ ص ٢١٦ ح ١
٠٠ ان اطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض او كاد
٢ ص ٣٠ ح ٢
اطيب اللحم لحم فرخ غذته فتاة من ربعة بفضل قوتها
١٢ ص ٣١ ح ٣
(فرحين) عن فرخين مسرولين ذبحتهما وابنها محل ،
٠٠ فظننت انى بالكوفة ولم اذكر الحرم فذبحتها
قال: تصدق بشمنها ٠٠٠ درهم
٩ ص ١٩٢ ح ٧
الوز جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدجاج حبس
الطير ، واين انت عن فرخين ناهضين ربتهما امراة من
ربعة بفضل قوتها ،
١٢ ص ٣٠ ح ١
(افرخ) محرمين اصابوا فرخ نعام ٠٠٠ فقال: عليهم
مكان كل فرخ اصابوه واكلوه يدنه ٠٠٠ ح ١٨٥ ح ٩

ان آحق الشروط ان يوفى به ما استحللت به الفروج ،
٢٢ ص ٢٢ ح ٢
٠٠ وقد ثبتت عقدة النكاح واستحلل الفروج ٠٠٠
١٨ ص ٢٦٥ ح ٣٥ (انظر- شهادة)
(فرح) العبدى قال: دخلت على ابي عبد الله عليه
السلام في اليوم ١٨ من ذى الحجة فوجده صائم ،
٠٠ قال: انه يوم عيد وفرح وسرور ويوم صوم شكر الله
وان صومه يعد ستين شهراً من اشهر الحرم ،
٢٣ ص ٣٢٦ ح ١٠
ان آليت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح ،
الحي بالهدية تهدى اليه ،
٢٤ ص ٦٥٥ ح ٢
٠٠ ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
والصائم يفرح بفرحتين حين يفطر فيطعم ويشرب وحين
يلقاني فادخله الجنة :
٢٥ ص ٢٩٥ ح ٢٢ (انظر- الصائم)
(يفرحون) ٠٠٠ اما انك من الذين يعدون من اهل
الجزع لنا والذين يفرحون لفرحنا ويحزنون لحزتنا ٠٠٠
٠٠٠ ص ٣٩٢ ح ١٦ (انظر- الحسين)
(فرح) ٠٠٠ ان سررك ان تكون معنا ٠٠٠ فاحزن
لحزتنا وافرح لفرحنا وعليك بولا يتنا ٠٠٠
٠٠٠ ص ٣٩٤ ح ٥ (انظر- الحسين)
٠٠٠ لا يكلا تأسوا على ما فاتكم ولا يتفرحوا بما آتاكم ٠٠٠
١١ ص ٣١٢ ح ١٠ (انظر- الزهد)
(فرح) للصائم فرحتان : فرحة عند افطاره ، وفرحة
عند لقاء ربه ،
٢٦ ص ٢٩٠ ح ٦
٠٠٠ مامن رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها
حرمة الا فرحة الله يوم القيمة ، ١٥ ص ٤ ح ١٠

- رجل كسر بيض حمام وفي البيض فراخ قد تحرك ، قال عليه ان يتصدق عن كل فراخ قد تحرك بشأة ويتصدق بلحومها ان كان محرما ٠٠٠
- ٩ ص ١٩٤ ح ٨
رجل اغلق بابه على حمام ٠٠٠ الحرم وفراخ وبيف ٠٠٠
- ٩ ص ٢٠٢ ح ٣ (انظر—اغلق)
انى اتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة فتدبج في الحرم .. فقال ٠٠٠ اعلمت ان ما دخلت به الحرم حيـاـ
- فقد حرم عليك ذبحه واماـكـه ،
- ٩ ص ٢٠٠ ح ٤
قوم حاجـاجـ حـمـرـمـين اصـابـوـافـراـخـ نـعـامـ فـذـبـحـوـهـاـ وـاـكـلـوـهـاـ .
- ٩ ص ٢١٠ ح ٤ (انظر—نعام)
رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فراخ ٠٠٠ بشأة ويتصدق بلحومها ان كان محرماً ، وان كان الفراخ لم يتحرك قد تصدق بقيمة ورقاً يشتري به علغاً يطرحه لحمام الحرم ،
- ٩ ص ٢١٩ ح ١
(الفرخ) ٠٠٠ وفي الفراخ نصف درهم ٠٠٠
- ٩ ص ١٨٨ ح ٢ (انظر—قتل)
قيمة الحمام درهم ، وفي الفراخ نصف درهم ، وفي البيض ربع درهم ،
- ٩ ص ١٩٥ ح ١
(الفراخ) لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ٠٠٠ ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ، ويطير ، فاذ اطار فاوتر له قوسك وانصب له فخـكـ ،
- ١٦ ص ٢٣٩ ح ١
٠٠٠ ولو ان رجلاً رمى صيداً في وكره فاصاب الطير و الفراخ جميعاً فانه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ ٠٠٠
- ١٦ ص ٢٤١ ح ١
(أنفرد) من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ،
- ١٢٧ ح ٨ ص ١٢٧ ح ١
السائل ٠٠٠ وجـ ١٢٧ ح ٨
- ١٥ ح ١
اـصـ ٥١ ح ١
٠٠٠ الجمعة ٠٠٠ لا ينفرد بصومه الا بصوم يوم قبله ،
- ٢ ص ٣٠٢ ح ٢
فضل صلاة الجمعة على صلاة الرجل فرد (الفذـ)
- ٥ ص ٣٢١ ح ٥
خمس وعشرون درجة في الجنة ،
- ٥ ص ١٥٨ ح ٣
(فراـدـ) صـلاـةـ الـكـسـوـفـ تـصـلـىـ جـمـاعـةـ اوـفـرـادـ ،ـ قالـ :ـ اـىـ ذـلـكـ شـئـ ،ـ
- ٨ ص ١٤٩ ح ٣
(اـفـرـدـ) اـعـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ :ـ الحاجـ عـلـىـ ،ـ ثـلـاثـةـ وـجـوـهـ :ـ رـجـلـ اـفـرـدـ الـحـجـ وـسـاقـ الـهـدـيـ ،ـ وـرـجـلـ اـفـرـدـ الـحـجـ وـلـمـ يـسـقـ الـهـدـيـ ،ـ وـرـجـلـ تـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ اـلـىـ الـحـجـ
- ٨ ص ٢٣ ح ٤
عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ياباً محمد كان عندى رهط من اهل البصرة فسئلوني عن ، الحجـ فـاخـبـرـتـهـمـ بـمـاصـنـعـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـبـيـاـمـرـهـ فـقـالـوـالـىـ :ـ انـ عـرـقـ اـفـرـدـ الـحـجـ فـقـلـتـ لـهـ :ـ اـنـ هـذـاـ رـأـيـ عـرـمـ وـلـيـسـ رـأـيـ عـمـرـ كـمـاصـنـعـ رـسـوـلـ اللـهـ :ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ،ـ
- ٨ ص ٢٣ ح ٤
صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من - لم يكن معه هدى وافرداً رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله ، ح ١٥
- عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثننتي (احدى عشرة) ومتين فقلت : باي شئ دخلت، مكة مفرداً أو متعتمداً؟ فقال : متعتمداً فقلت له : اياً افضل : المتعتم بالعمره الى الحج او من افرد وساق الهدي؟ فقال ٠٠٠ المتعتم بالعمره الى الحج افضل من المفرد

الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه : (واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) فأمر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله ... يحج من عاصمه هذا ، فعلم من حضر المدينة واهل العوالى والاعراب ، فاجتمعوا فحج رسول الله صلى الله عليه واله ، وانما كانوا نواباً بعيدين ينتظرون ما يؤمرون به فيبتعدون او يصعدون شيئاً فيتبعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه واله في اربع بياعين من ذى القعدة ، فلما انتهى الى ذى الحليفة فزالت الشمس اغتسل ، ثم خرج حتى اتى المسجد الذى عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم (احرم) بالحج مفرد ، وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سعادتين فلبى بالحج مفرد وساق الهدى ستاوستين بيضة واربعاوستين ، حتى انتهى الى مكانى في سلح اربع من ذى الحجة ، فطاف بالبيت سبعة اشواط ، وصل ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه ، وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال : ان الصفا والمروءة من ، شعائر الله ، فابداها بما بدأ الله به ، وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروءة شيء صنعه المشركون ، فانزل الله تعالى : (ان الصفا والمروءة من ، شعائر الله فمن حج البيت او اعمد فلا جناح عليه ان يطوف بها) ثم آتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما تقرأ سورة البقرة متسللاً ، ثم انحدر الى المروءة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا ووقف عليها ثم آنحدر الى المروءة حتى فرغ من سعيه ، ثم آتى ، جبرائيل وهو على المروءة فأمره ان يأمر الناس ان يحلوا الا سائق هدى ، فقال : رجل انحل ولم نفرغ من ، مناسكتنا ؟ فقال : نعم ، فلما وقف رسول الله صلى الله عليه

- البس القلنوس اذا ذبحت وحلقت ؟ قال : اما المتبوع ، فلا ، واما من افرد الحج فنعم ،
٦٠ ح ٢٠٠ عن امر افرد الحج هل له ان يعتذر بعد الحج قال
نعم اذا مكن الموسى من رأسه فحسن ،
١٠ ح ٢٤٩ عن امر افرد الحج هل له ان يعتذر بعد الحج قال
(افردت) ... سئلتك فأمرتني بالتمنع واراك قد افردت
... فقال ...
٨ ص ١٢٩ ح ١٠ (انظر - المتنبعة)
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المجاور بمكة سنة :
يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة ، وما
كان دون السنة فله ان يتمتع ،
٨ ص ١٩٤ ح ٨ رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسبى ... ثم يبد و
له ان يجعلها عمرة ، قال : انك لن تي بعد ما سمعت قبل
ان يقصرا فلامته له ،
٨ ص ٢١٠ ح ١ (يفردون) اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال : وهو لا ، الذين يفردون الحج اذا قد ماروا فطافوا
بالبيت احلوا ، واذا لبوا حرموا فلا يزال يحل ويعقد
حتى يخرج الى من بلا حج ولا عمرة ،
٨ ص ١٢٦ ح ١٨ افرد الحج ... سنة ؟ فقال لي : لو حججت الفاؤفالا ،
لتمتعت ، فلا تفرد ،
٨ ص ١٨١ ح ٢١ (مفرد) الحج ثلاثة اصناف : حج مفرد ، وقران ، ومتبع
بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه و
آله ، والفضل فيها ولأن أمر الناس الا بها ،
٨ ص ١٤٨ ح ١ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول

الناس ان يفيفوا منها ، فا قبل رسول الله و قريش ترجوا ان يكون اغاثته من حيث كانوا يفيفون ، فانزل الله على نبيه : (ثم آفيفوا من حيث افاض الناس واستغروا الله) يعني ابراهيم و اسماعيل واسحق في اغاثتهم منها ومن كان بعدهم ، فلم ارأت قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه واله قد مضت كاته دخل في انفسهم شيء للذى كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهوا الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته ، وضرب الناس اخيتهم عند هافلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه واله و معه قريش وقد اغتنسل ، وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد ، فوضع الناس وامرهم ونهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واقامتين ، ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبترون اخفاف ناقته يقوضون (يقون) الى جنبيها فتحتها ففعلوا مثل ذلك ، فقال : ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالوقف ، ولكن هذا كل موقف ، و اوما بيده الى الموقف ، فتفرق الناس و فعل مثل ذلك بمذدلفة ، فوقف حتى وقع القرض قرص الشمس ، ثم آفاض وامر الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المذدلفة وهي المشعر الحرام فصل ، المغرب والعشا الآخرة باذان واحد وقامتين ، ثم آقام حتى صلى فيها الفجر و عجل ضعفاء بنى هاشم بالليل و امرهم ان لا يربووا .. العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاءت النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمي جمرة العقبة ، وكان الهدى الذي جاء به .. اربعين و سنتين ، او سنتين و وجاء على عليه السلام باربعين و ثلاثين و سنتين و ثلثين ، فنحر رسول الله صلى الله عليه واله جذوة (جذوة) من لحم ثم تطرح في مرقة (برم) ثم تطيخ فأكل .. منها على عليه السلام وحسينا من مرقها

والله بالمررة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس ، بوجهه فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : ان هذا جبرئيل (او ما بيده الى خلقه) يأمرني ان آمر من لم يسبق ، هدياً ان يحل ولو استقبلت من امرى مثل الذى استدبرت لصنعت مثل ما امرتم ، ولكن سقط الهدى ، ولا ينبغي لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله ، قال ف قال له رجل من القوم لنخرجن حجاجاً و شعورنا تقطير فقال له رسول الله صلى الله عليه واله : اما ذلك لمن ، تومن بعد ها ابداً ، فقال له سراقة بن مالك بن خثعم الكثاني : يا رسول الله علمتكم ينناكم اخلاقنا اليوم ، فهذا الذى امرتنا به لعلنا هذا ام لما يستقبل ؟ فقال له .. بل هو لابد الى يوم القيمة ، ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال : دخلت العمارة في الحج الى يوم .. القيمة ، وقدم على عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وهو يمكث فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد احليت فوج رياطية ووجد عليها ثياب صبوحة ، فقال : ما هذا يا فاطمة ؟ فقالت : امر رسول الله صلى الله عليه واله فخرج .. مستفتياً ومحشاً على فاطمة عليها السلام فقال .. اتي رأيت فاطمة قد احليت .. فقال .. انا امرت الناس بذلك وانت ياعلى بما اهللت ؟ قال قلت : يا رسول الله اهلاً كا هلال النبي صلى الله عليه واله ، فقال له .. كن على احرامك مثلى وانت شريكى في هديبي ، قال : فنزل رسول الله صلى الله عليه واله يمكث بالبطحاء هوا صاحبه ، ولم ينزل ، الدور ، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ، ان يغتسلوا ويهلوا بالحج ، وهو قول الله .. (واتبعوا ملة ابيكم ابراهيم) فخرج .. واصحابه ، مهتلين بالحج حتى اتوا منى فصل الظهر والعصر و المغرب والعشا الآخرة والفجر ، ثم غدا والناس معه نكانت قريش تفيف من المذدلفة وهي جمع و يمنعون ،

- فعمرة ، ٩ ص ٣٣ ح ٢
عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ، قال : نعم ،
٩ ص ٤٩٥ ح ٨
عن رجل انفرد بالحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم آتى
اصحابه وهم يقتربون فقصر تمذكراً . فقال : ليس عليه ،
شيء اذا صلى فليجدد التلبية .
١٥٤٢ ح ١
عن رجل مفرد للحج فاته الموقان جميعاً فقال : له ،
الى طلوع الشمس يوم النحر ، فان طلعت الشمس من
يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمرة و عليه -
الحج من قابل ،
١٥٧ ح ١
رجل دخل مكة مفرد للحج فخشى ان يفوته الموقف ،
فقال : له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا
طلعت الشمس فليس له حج فقلت له : فكيف يصنع
باحرامه ؟ قال : يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى ...
فقلت له : اذا صنع ذلك فماذا يصنع بعد ؟ قال : انشاء ،
اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمني ... وان شاء
رجع الى اهله وعليه الحج من قابل ، ح ٥
(فرد) اعطي رجلا دراهم يحج بهاعنه حجـة مفرد ،
فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال : نعم ...
١٤٨ ح ٨
اعطى رجلاً دراهم يحج بهاعنه حجـة مفردة قال : ليس ،
له ان ... يخالف صاحب الدرارم ، ح ٢
... فما الذي يلى هذا ؟ قال : عمرة مفردة ...
٨ ص ١٨٢ ح ٢٣ (انظر - عمرة)
المتمتع اذا دخل يوم عرفة ، قال : لا تنتفع له يجعلها
عمرـة مفردة ،
٨ ص ٢١٥ ح ٨
... من تمتـنـع فى غير شهرـالـحج ثم جـاورـحتـىـ يـحضرـ
- ولم يعطـواـالـجزـارـينـ جـلـودـهاـوـالـجـالـلـهاـوـالـقـلـائـدـهاـ ،ـ وـ
تصـدقـ بـهـ ،ـ وـحـلـقـ وـزـارـالـبـيـتـ وـرـجـعـ إـلـىـ مـنـ فـاقـامـ بـهـاـ
حتـىـ كـانـ الـيـوـمـ الثـالـثـ مـنـ آـخـرـ اـيـامـ التـشـرـيقـ ،ـ ثـمـ رـمـيـ
الـجـمـارـ وـنـفـرـ حـتـىـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ الـابـطـحـ ،ـ فـقـالـ عـائـشـةـ :ـ
يـارـسـوـلـ اللهـ تـرـجـعـ نـسـاوـكـ بـحـجـةـ وـعـمـرـةـ مـعـاـ ،ـ وـارـجـعـ
بـحـجـةـ ،ـ فـقـامـ بـالـابـطـحـ وـبـعـثـ مـعـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ اـبـيـ
بـكـرـ اـلـىـ التـنـعـيمـ فـاـهـلـتـ بـعـمـرـةـ ،ـ ثـمـ جـاءـتـ وـطـافـتـ ...
وـصـلـتـ رـكـعـتـيـنـ عـنـدـ ،ـ مـقـامـ اـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـسـعـتـ
ثـمـ آـتـتـ ...ـ فـأـرـتـحلـ مـنـ يـوـمـهـ ،ـ وـلـمـ يـدـخـلـ الـمـسـجـدـ .ـ
الـحـرـامـ ،ـ وـلـمـ يـطـفـ بـالـبـيـتـ ،ـ وـدـخـلـ مـنـ اـعـلـىـ مـكـةـ مـنـ
عـقـبةـ الـمـدـنـيـنـ ،ـ وـخـرـجـ مـنـ اـسـفـلـ مـكـةـ مـنـ ذـيـ طـوـيـ .ـ
٨ ص ١٤٥ ح ٤
شهرـ مـفـردـ لـلـعـمـرـةـ رـجـبـ ،ـ
٨ ص ١٩٢ ح ٩
عنـ مـفـردـ الـحجـ آـيـعـجـلـ طـوـافـهـ اوـ يـوـمـ خـرـ؟ـ قـالـ ...ـ
ـسـوـاـ عـجلـهـ اوـ اـخـرـهـ ،ـ
٨ ص ٢٠٤ ح ١
وزارةـ قـالـ :ـ سـئـلـتـ اـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ مـفـردـ الـحجـ
يـقـدـمـ طـوـافـهـ اوـ يـوـمـ خـرـ؟ـ قـالـ :ـ يـقـدـمـ ،ـ فـقـالـ رـجـلـ اـلـىـ
جـنبـهـ :ـ لـكـ شـيـخـ لـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ كـانـ اـذـاـ قـدـ اـقـامـ
بـحـجـةـ حـتـىـ اـذـاـ رـجـعـ النـاسـ اـلـىـ مـنـ رـاحـ مـعـهـ فـقـلتـ لـهـ :ـ
مـنـ شـيـخـ؟ـ قـالـ :ـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ ،ـ فـسـئـلـتـ عـنـ الرـجـلـ
فـاـذـاـ هـوـاـ خـوـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـمـ ،ـ حـ ٣ـ
عـنـ رـجـلـ لـبـيـ بـالـحجـ مـفـردـاـ ثـمـ دـخـلـ مـكـةـ وـطـافـ بـالـبـيـتـ ،ـ
وـسـعـىـ ...ـ قـالـ :ـ فـلـيـحـلـ وـلـيـجـعـلـهـ مـتـعـةـ الـآنـ يـكـونـ
سـاقـ الـهـدـيـ فـلـيـسـتـطـعـ اـنـ يـحـلـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـهـدـيـ ،ـ
مـحلـهـ ،ـ ٩ ص ٣٢ ح ٥
...ـ اـنـتـ مـفـردـ لـلـحجـ وـاـنـ مـفـردـ لـلـحجـ ،ـ فـقـالـ ...ـ حـ ٦ـ
(انـظـرـ - مـتـعـةـ)
...ـ وـمـفـردـ الـحجـ يـشـرـطـ عـلـىـ رـهـ اـنـ لـمـ تـكـنـ حـجـةـ ،ـ
ـ

باليبيت، وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعي . . . وطواف
باليبيت بعد الحجّ ،

٨ ص ١٥٤ ح ٦

معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المفرد ،
للحجّ عليه طواف باليبيت وركعتان عند مقام إبراهيم ،
وسعي . . . وطواف الزيارة وهو طواف النساء ، وليس عليه
هدي ولا أضحية قال : وسئلته عن المفرد للحجّ هل يطوف
باليبيت بعد طواف الزيارة ؟ قال : نعم ما شاء ويجدر ،
التلبية بعد الركعتين ، والقارن بتلك المنزلة يعقدان
ما الحال من الطواف بالتلبية ،

٨ ص ١٥٦ ح ١٣

كان أبو جعفر عليه السلام يقول : المتمتع بالعمرمة إلى
الحجّ أفضل من المفرد السائق للهدي ، و . . . ليس ،
يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة ،

٨ ص ١٢٨ ح ٥

الذى يلى المفرد للحجّ في الفضل ؟ فقال . . .
٨ ص ١٨٣ ح ٣ (انظر - المتعة)

عن المفرد للحجّ يدخل مكة يقدم طوافه أو يوم آخر ؟ فقال
سوا ، ٨ ص ٢٠٤ ح ٢

عن المفرد للحجّ إذا طاف باليبيت وبالصفا والمروءة اى يعدل
طواف النساء ؟ قال : لا انما طواف النساء بعد ما يأتي من
من ، ح ٤

عن المفرد فقال : ليس عليه هدي ولا أضحية ،
٨ ص ٨٦ ح ٤

المتمتع ما يحل له اذا احلق رأسه ؟ قال : كل شئ الا
النساء ، والطيب قلت : فالفرد ؟ قال : كل شئ الا النساء ،
٨ ص ١٩٦ ح ٤

عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر او من الغد ،
ولا يوم آخر ، والمفرد والقارن ليسا بساواً وواسع عليهما .

٨ ص ٢٠٢ ح ٨

الحجّ فليس عليه دم انها هي حجّة مفردة . . .
٨ ص ١٩٥ ح ١ (انظر - اشهر)

عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال : لا متعة له يجعلها
عمرمة مفردة ،

٨ ص ٢١٥ ح ٨

قال : المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها
حجّة مفردة ، انما المتعة الى يوم التروية ، ح ٩
الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرمة الى الحجّ ثم يدخلان
مكة يوم عرفة . . . قال : يجعلانها حاجّة مفردة ، وحد المتعة
الى يوم التروية ، ح ١١

المراة تجيء متمتعة فتقطع قبل ان تطوف باليبيت حتى
تخرج الى عرفات قال : تصير حجّة مفردة ، قلت : عليها
شيء ؟ قال : دم تهريقه وهي اضحيتها ، ح ١٣

رجل اعتمر عمرة مفردة فخشى اهله قبل ان يفرغ من
طوافه وسعيه ، قال : عليه بدنه لفساد عمرته ، وعليه ان
يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقف ،
فيحرم بعمرمة .

٩ ص ٢٦٨ ح ١

قال : المتعمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الزيارة ،
وصلاة الركعتين خلف المقام والسعى . . . حلق او قصر
٩ ص ٥٤٢ ح ١ (انظر - المتعمر)

قال : من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى
شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية ،

٩ ص ٢٤٨ ح ١

(المفرد) . . . اما المفرد للحجّ فعليه طواف باليبيت
وركعتان عند مقام إبراهيم ، وسعي بين الصفا والمروءة ، و
طواف الزيارة ، وهو طواف النساء ، وليس عليه هدي . . .

٨ ص ١٥٠ ح ١ (انظر - الحجّ)

قال : اتعانك الذي يقرن بين الصفا والمروءة مثل نسك
المفرد ليس بافضل منه الا بسياق العدوى ، وعليه طواف

• ولا يجوز القران والافراد الذى تستعمله العامة الا لاهل مكة وحاضريها ،

٨ ص ١٨٨ ح

وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق ،
الراعية في كل فرس في كل عام دينارين ٠٠٠

٦ ص ٥١ ح

اعط السائل ولو كان على ظهر فرس ،
٦ ص ٢٩ ح ١

قال : ان الخيل كانت وحوش فى بلاد العرب ، فصعد ابراهيم عليه السلام واسعى عليه السلام على جبل جياد ثم صاحا الا هلا الا هللم ٠٠٠ فما بقى فرس الا اعطها بآبيده وامكن من ناصيته ،

٨ ص ٣٤١ ح ٤ او (انظر - الخيل)

قال : الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيمة ، و من ارتبط فرسا فى سبيل الله كان علفه وروشه وشرابه خيرا يوم القيمة ، ح ٥

قال : من ارتبط فرسا لرهبة عدو او يستعين به على ،
حالة لم يزل معافى مادام فى ملكه ، ح ٩

من ربط فرسا عتيقا محيط عنه عشر سبات ٠٠٠ ومن ،
ارتبط هجينأ محيط عنه فى كل يوم سبستان ٠٠٠ ومن ،
ارتبط بربونا ٠٠٠ محيط عنه فى كل يوم سبستان ٠٠٠

٨ ص ٣٤٥ ح ١

من ربط فرسا اشقر اغرا واقرخ فان كان اغرسائل ٠٠٠
لم يدخل بيته فقر مادام ذلك الفرس فيه ومادام فى
ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف ،

٩ ص ٣٤٩ ح ٨

من خرج من منزله ٠٠٠ الغداة فلق فرسا اشقر بـه
او ضاح بورك له فى يومه ٠٠٠ ح ١

من ارتبط فرسا ليرهب به عدوا او يستعين به على حمال

٠٠٠ قلت : فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة ؟

٨ ص ٢١٩ ح ٦ (انظر - الحج)

عن كفارة العمرة المفردة اين تكون ؟ فقال : بمكة الا ،
ان يشا صاحبها ان يؤخرها الى من ٠٠٠

٩ ص ٢٤٦ ح ٤

٠٠٠ الذى يلى الحج في الفضل ٠٠٠ العمرة المفردة ،

١ ص ٢٣٨ ح ١

عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لا بيعبد الله عليه المسلم قول الله عز وجل : (واتوا الحج والعمرة لله) يكفى ،
الرجل اذا متى بالعمرة الى الحج مكان تلك ، العمرة
المفردة ؟ قال : كذلك امر رسول الله صلى الله عليه واله
اصحابه ، ١ ص ٢٤٣ ح ٤

قال : لا يأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع
إلى أهله ،

١ ص ٢٤٦ ح ١

(الافراد) قال : ولا يجوز الحج الا ممتعا ولا يجوز
القران والافراد الا لمن كان اهل حاضري المسجد
الحرام ٠٠٠

٨ ص ١٦٦ ح ٢٩ ح (انظر - الحج)

عن الحج مفرداً هو افضل اولا القران ، قال : اقران الحج
افضل من الافراد ، قال وسئلته عن المتعة والحج مفرداً
و عن القران اي افضل ؟ قال : المتعة افضل من المفرد ،
و من القارن السائق ، ثم قال : ان المتعة هي التي في ،
كتاب الله والتي امر بها رسول الله ، ثم قال : ان المتعة
دخلت في الحج الى يوم القيمة ، ثم شبّك اصابعه ،
بعضها في بعض ، قال : وكان ابن عباس يقول : من ابي
حالفته ، قال : وسئلته عن الاحرام بحجّة ما هو ؟ قال : اذا
احرم بحجّة فهي عمرة : يحل بالبيت ف تكون عمرة كوفية و
حجّة مكّة ، ٨ ص ١٨٢ ح ٢٤

عن سُور السِّنُورِ . . . الفَرْسُ وَالْبَغْلُ . . . قَالَ نَعَمْ . . . اشْرَبْ مِنْهُ وَتَوَضَّأْ . . .

اَصْ ١٦٣ ح ٦ . . . يَخْسِلُ بُولُ الْحَمَارِ وَالْفَرْسِ وَالْبَغْلِ . . .

اَص ١١٠ ح ٩ (انظُر - بُول)

زِرَارَةُ قَالَ: قَلْتُ لَا يَبْعِدُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ فِي الْبَغْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَلْتُ: فَكَيْفَ صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَلَمْ يَصْرُ عَلَى الْبَغْلِ؟ قَالَ: لَا، انَّ الْبَغْلَ لَا تَلْقَحُ وَالْخَيْلُ لَا يَنْتَجِنُ وَلَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ ذَكْرُ شَيْئًا، قَالَ: فَمَا فِي الْحَمِيرِ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْئًا، قَالَ: قَلْتُ: هَلْ عَلَى الْفَرْسِ وَالْبَعِيرِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يَرْكَبُهَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا لَيْسَ عَلَى مَا يَعْلَمُ شَيْئًا، اَنَّا الصَّدَقَةَ عَلَى السَّائِمَةِ الْمَرْسَلَةِ فِي مَرْجَهَا عَامِهَا الَّذِي يَقْتَنِيهَا فِيهِ، الرَّجُلُ، فَإِمَامًا سُوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْئًا . . .

اَص ٥١ ح ٣ و ٨٠ ح ٣ . . . مِنَ الْمَرْوَةِ فَرَاهَةَ الدَّابَّةِ . . . وَالْفَرْسُ السَّرِيُّ . . .

اَص ٣٤٦ ح ١ . . . وَالْفَرْسُ بِالْفَرَسِينِ فَقَالَ: لَا يَأْسُ بِهِ،

اَص ٤٤٨ ح ٣ (انظُر - يوزن) . . . وَفِي الْفَرْسِ ٢٥ دِينَارًا . . .

اَص ٢٢٤ ح ١ (انظُر - دِيَة) . . . (الْفَارِسُ) . . . اَلْمَ اَجْعَلُ لِلْفَارِسِ سَهْمِينَ . . .

اَص ٢٩ ح ١ (انظُر - الغَنِيمَةُ) . . . قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ اَسْبَمَ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، ح ٢ وَص ٨٩ ح ٣ وَلَدَ لِلْحَسْنِ . . . مَوْلُودٌ فَاتَّهُ قَرِيشٌ فَقَالُوا: يَهْنِيْكَ، الْفَارِسُ، فَقَالَ . . .

اَص ١٢١ ح ٣ (انظُر - مَوْلُود) . . . (فَارِسُ) . . . عَلَى اَهْلِ الْعَرَاقِ وَفَارِسٌ . . . تَمَرٌ . . .

اَص ٢٣٨ ح ٢ (انظُر - الْفَطَرَةُ)

لم يزل معاذ عليه ابدا مadam في ملته ولا يدخل بيته
خاصه ، ٨ ص ٣٤٩ ح ١١

عن على عليه السلام قال : اتيتانا رسول الله صلى الله عليه واله رجالا من الانصار فاذا فرس له يكبد بنفسه
قال له . . . انحره . . . فقال : يا رسول الله الى منه
شيء ؟ قال : نعم كل واطعمني . . .

٤ ص ٣٢٦ ح ١٦
رجل حمل غلاماً ينتمياً على فرس . . . فاجراه في الحلة
فقطح الفرس رجلاً فقتله . . . قال . . .

٩ ص ١٨٩ ح ٢ (انظر - ديته)
. . . فاقتلت فرس . . . يعود فمر برجل فنفعه برجله
فقتلته . . . فقال . . .

٩ ص ١٩٢ ح ١ (انظر - قته)
قضى على عليه السلام في عين فرس فقطت ربع ثمنها يوم ،
فقطت العين ،

٩ ص ٢٢١ ح ٣
(فرسك) الرجل يقول عاوضنى بفرسى فرسك وازيدك .

١٢ ص ٤٥٣ ح ١٦ (انظر - عاوضنى)
قال ابو عبد الله عليه السلام : لما كان يوم موته كان ،
جعفر بن ابي طالب على فرس له فلما التقا نزل عن فرسه
فعرقبها بالسيف فكان اول من عرقب في الاسلام ،

٨ ص ٣٩٦ ح ٢
(فرسین) قضى امير المؤمنين عليه السلام في فرسین ،
اصطدم ما فمات احد هما فضمن الباقي دية الميت ،

١٩ ص ١٩٥ ح ١
(افراس) اهدى امير المؤمنين عليه السلام الى رسول
الله صلى الله عليه واله اربعة افراط من اليمين . . .

٨ ص ٣٤٢ ح ٣
اذا كان مع الرجل افراط في الغزو لم يسمم له الا
لفرسين منها ، ١١ ص ٨٨ ح ١

عن الجمعة فقال : تجب على من كان منه على رأس فرسخين ، فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ، ٦ ص ١٢ ح ٦

(فراخ) ابن شاذان عن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول : انما واجب التقصير في ثمانية فراسخ ٠٠٠ لانـ ٨ فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأقفال ، فوجب التقصير في يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الفسنة ، وذلك لأنـ كلـ يوم يكون بعدـ هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم ، فلولم يجب في هذا اليوم فما واجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما ٥ ص ٤٩٠ ح ١

وقد يختلف المسير فسير البقر انما هو اربعة فراسخ وسير الفرس ٢٠ فرسخاً ، وانما جعل مسير يوم ٨ فراسخ لأنـ ٨ فراسخ هو سير الجمال والقوافل وهوغالب على المسير ، وهواعظم المسير الذي يسيره الحمالون ٠ ح ٢ والقصير في ٨ فراسخ وما زاد واذا قصرت افطرت ٦ ح عن المسافر في كم يقصر الملاة؟ فقال : في مسيرة يوم ، وذلك بريدان وهم ثمانية فراسخ ، ح ٨ ٠٠٠ اربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ ، ٥ ص ٤٩٣ ح ١٥ (انظرـ يقصر)

قال : التقصير في بريد والبريد اربع فراسخ ، ٥ ص ٤٩٤ ح ١٠

٠٠٠ والتقصير في اربعة فراسخ ٠٠٠ ح ٤ (انظرـ التقصير) عن رجل خرج من بغداد فبلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ، قال ٠٠٠ ح ٨ (انظرـ قصر) قال وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتي ذباباً قصر ، وذباب على بريد ، وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ٨ فراسخ ، ٥ ص ٤٩٨ ح ١٥

٠٠٠ وان كانوا ساروا اقلـ من اربعة فراسخ فليتموا ٠٠٠

كان التجاشي وهو رجل من الدهاقين عاماً علىـ ، الا هواز وفارس ٠٠٠

١٢ ص ١٤٢ ح ١٣ (انظرـ عامل)

(الفارسية) سعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : انك قد ترى منـ المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد منـ العالم الفصيح وكذلكـ الآخرين في القراءة ٠٠٠ حتى يكون ذلك منه بالتطبيقية والفارسية ٠٠٠

٤ ص ٨١٢ ح ٤ (انظرـ الفصيح)

(فراسة) (انـ في ذلك لآيات للمتوسسين) قال : هم الائمة عليهم السلام قال ٠٠٠ اتقوا فراسة المؤمن فانـه ينظر بنور الله ٠٠٠

٨ ص ٤٢٣ ح ٤

(فريسة) نهى ٠٠٠ عن نقرة الغراب وفريسة الأسد ، ١٦ ص ٢١٢ ح ٢

قال : لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ٠٠٠ الاـ انـ تذكـيه ، ١٦ ص ٢٢٢ ح ٢

(فرسخ) انى كنت خرجت من الكوفة على نحو من ٢٠ فرسخـ في الماء ٠٠٠

٥ ص ٥٠٤ ح ١ (انظرـ تقصير)

٠٠٠ قصرـ في فرسخـ ٠٠٠

٥ ص ٥٠٥ ح ٢ (انظرـ التقصير)

اخـرـ الى ضـيعـتـيـ ومنـ منـزلـيـ اليـهاـ ١٢ فـرسـخـ اـتـ اـمـ اـقـصـرـ؟ـ فـقاـلـ :ـ اـتـ ،

٥ ص ٥٢٣ ح ١٥

(فرسخـ) ٠٠٠ـ وـالـجـمـعـةـ وـاجـبـ ٠٠٠ـ الاـ ٠٠٠ـ منـ ،ـ كانـ عـلـىـ رـأـسـ فـرـسـخـينـ ،ـ

٥ ص ٣ ح ٦ (انـظرـ الجمعة)

انـما وـاجـبـ الجـمـعـةـ عـلـىـ منـ يـكـونـ عـلـىـ فـرـسـخـينـ لـاـكـثـرـ لـانـ

٥ ص ١١ ح ٤ (انـظرـ الجمعة)

- ٠٠ الفرسخ والفرسخان والثلاثة ، فقال : كل منزل ..
لاتستوطنه فعليك فيه التقصير ،
٥ ص ٥٢٢ ح ١٠ عن الغضاة من الفرسك واشباهه فيه زكاة ؟ قال : لا ..
٦ ص ٤٣ ح ٢ (انظر - زكاة)
(فراش) سئلت مولاً لعلى بن الحسين عليه السلام :
بعد موته فقلت : صفت لي امور على بن الحسين فقالت :
.. ما اتيته بطعام منها رأقط ولا فرشت له فراشاً بللقط
١٤ ص ٦٦ ح ١٣ سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال
سئلته عن قول أمير المؤمنين عليه السلام لألف ضربة
باليسيف اهون من موت على فراش فقال : في سبيل الله
١٤ ص ١١ ح ٢٣ (يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت بالساج)
٢ ص ٨٥٤ ح ٣ .. ولا تفترش ذراعيك ،
٤ ص ٦٢٢ ح ٥ (انظر - الصلاة)
(فراش) عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال :
لا بأس ..
٢ ص ١٠٢٠ ح ١ (انظر - يدرى)
قال : فراش للرجل وفراش لضيفه وفراش للشيطان ..
٣ ص ٥٨٥ ح ١ .. فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف وفراش
للشيطان ، ح ٦ الاخبركم باكبر الزنا ؟ قالوا : بلى ، قال : هي امرأة توطى
فراش زوجها فتأتى بولد من غيره فتلزمه زوجها ..
٤ ص ٢٣٢ ح ٢ .. من وطى فراش امرأة مسلم وطى فراشه ..
٤ ص ٢٢١ ح ٨

- ٥ ص ١٥٠ ح ١٠ (انظر - التقصير)
رجل اتى يتسوق .. على اربع (سبع) فراخ ، قال
٥ ص ٥٠٢ ح ١٣ (انظر - يقصر)
كل سفر كان مبلغه ب يريد بين وهمه ٨ فراخ او يريد ،
ذاهباً يريد جائياً وهو اربعة فراخ في يوم واحد
او في مادون عشرة ايام فعلى من سافر عند آل الرسول ،
اذا خلف حيطان مصر او قريته وراء ظهره وخفي عنه
صوت الأذان ان يصلى الصلاة السفر ركعتين ،
٥ ص ٥٠٢ ح ١٤ رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجالا على رأس ..
مبل فلم يزل يتبعه حتى بلغ .. اربعة فراخ ..
ايفطر اذا راد الرجوع ويقصر ؟ قال : ..
٥ ص ٥٠٣ ح ١ (انظر - يقصر)
الرجل يخرج في حاجة وهو لا يريد السفر فيمضي في ،
ذلك فتداري به البعض .. ثمانية فراخ كيف يصنع
في صلاة ؟ قال : يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى
منزله ، ح ٢ عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراخ او ستة
فراخ ويأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسیر ،
خمسة فراخ اخرى او ستة فراخ لا يجوز ذلك ، ثم
ينزل في ذلك الموضع ، قال : لا يكون مسافرا حتى يسير
من منزله او قريته ٨ فراخ فليتم الصلاة ، ح ٣
ان لي ضياعة على ١٥ ميلاً خمسة فراخ فربما خرجت
البيهاقية فيها ١٣ ايام او ٥ ايام او ٢ ايام فاتم الصلاة
ام اقصر ؟ قال : قصر في الطريق واتم في الضياعة ،
٥ ص ٥٢٣ ح ١٤ حد التلقى روجة فاذ اصار الى اربع فراخ فهو جلب ،
٦ ص ٣٢٢ ح ٦ (لـ) اـ ضياعاً ومتـازلـ بين القرية والقرىـتين .. و

- رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال : هلرأيت غير ذلك ؟ قالوا لا قال : فانطلقوا الى مخروة فمرغوه عليه اظهراً لبطن ثم خلوا سبيله ،
- ٢ ح ٤١٠ أص ٢٤١ ح ٤١٠ اتى ... ب الرجل وجد تحت فراش رجل فأمر به ... فلوث في مخروة ،
- ١ ح ٤٢٤ أص ٢٤٢ ح ٤٢٤ أص ١ . (فراشه) من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كسجده ...
- ٢ ح ٢٦٥ أص ٢٦٥ ح ٢ اذا آوى احدكم الى فراشه فليمسحه ...
- ١ ح ٥٥٩ أص ٥٥٩ ح ١ من قال حين يأوى الى فراشه ...
- ٤ ح ١٠٢٨ أص ١٠٢٨ ح ٤ ... فان اوطت فراشه غيره كان حقاً على الله ان يحرقها ...
- ٤ ح ١٢٢ أص ١٢٢ ح ١ (انظر— امرأة) (الفرش) ان المرأة ... ترث من المال والفرش ...
- ١٢ ح ٥١٢ أص ٥١٢ ح ١ (انظر— ترث) (الفراش) الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بما هو ثخين كثيرا الحشو؟ قال : يغسل ما ظهر منه في وجهه ، ٤ ح ١٠٠٤ أص ١٠٠٤ ح ١ الفراش يكون كبير الصوف فيصيبه البول ... قال ...
- ٣ ح ٣٥٤ أص ٣٥٤ ح ٣ (انظر— البول) عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به؟ قال : اغسله وان لم تفعله فلا تنام عليه حتى يببس ، فان نمت عليه وانت رطب الجسد فاغسل ما اصاب من جسدك ، فا ن جعلت بينك وبينه ثوباً فلابس ،
- ٩ ح ٣٥١ أص ٣٥١ ح ٩ عن الفراش الحرير ومثله من البريج والمصلى الحرير
- ٤ ح ٣٣ ص ٣ ... قال : ان الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة ،
- ١ ح ٢٢٥ أص ٢ ... ان الله عزوجل فرض خمس صلوات فجعل للبيت من كل صلاة تكبيرة ،
- ١٩ ح ٢٢٥ أص ٢ ... قال : ان الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة ،
- ٣ ح ٣ ص ٣ ... (فرض) وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر ، فقال : الحمد لله الذي خلق السموات والارض ، الى ان قال : واطبوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام ، الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت ، وصوم شهر رمضان ، و الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ،
- ١٩ ح ١٢ ص ١٢ ح ١ ان الله لتأفرض عليكم الفرائض لم يفرض عليكم بحاجة منه اليه ، بل رحمة اليكم منه ، ليميز الخبيث من الطيب ، ... ففرض عليكم الحج والعمرة واقام الصلاة وايتاء الزكاة والصوم والولاية ، ٢١
- ٠٠٠ ان الله عزوجل آنما فرض على الناس في اليوم والليلة ١٢ ركعة من اتي بهال ميسئ الله عما سواها ،
- ٢ ح ٥٥٨ أص ٥٥٨ ح ٢ (انظر— شهر) ان الله عزوجل فرض خمس صلوات فجعل للبيت من كل صلاة تكبيرة ،
- ١٩ ح ٢٢٥ أص ٢ ... قال : ان الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة ،

من كان على رأس فرسخين ،
٥ ص ٢ ح ١ (انظر— الجمعة)
ان الله عزوجل فرض في كل ١٢ أيام ٣٥ صلاة . . .
٥ ص ٥ ح ١٤ (انظر— صلاة)
قال : فرض الله على العقيم اربع ركعات ، وفرض على المسافر
ركعتين تمام وفرض على الخائف ركعة . . .
٥ ص ٤٢٩ ح ٤
. . . فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض
عليكم الزكاة . . .
٦ ص ٣ ح ١ (انظر— الزكاة)
قال : ان الله عزوجل فرض للفقير في مال الاغنياء ما
يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم . . . ح ٢
(انظر— مال)
فرض الله الزكاة مع الصلاة . ح ٨
ولكن الله عزوجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكاة .
٦ ص ٢٢ ح ٢ (انظر— الزكاة)
. . . كلما فرض الله عليك فاعلنه افضل من اسراره . . .
٦ ص ٢١٥ ح ١ (انظر— علانية)
. . . فرض الله الصوم . . . ليجد الغني س الجوع ،
فيمن على الفقر ،
٤ ص ٣ ح ٤
قال : جاء نورمن اليهود الى رسول الله صلى الله عليه
والله فسئلته اعلمهم . . . قال له : لا ي شيء فرض الله
الصوم على امتك بالنها ٣٠ يوماً وفرض الله على الأمم
اكثر من ذلك ؟ فقال . . . ان آدم لما اكل من الشجرة ،
بقي في بطنه ٣٠ يوماً ففرض الله على ذريته ٣٠ يوماً
الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله
عليهم وكذلك كان على آدم . . . قال اليهودي ،
صدقت يا «حمد فما جزا» من صاماها ؟ قال : «ما من مو من
يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى

عن وزارة قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله
عزوجل من الصلاة ، فقال : خمس صلوات في الليل و
النهار فقلت : هل سماهن الله وبينهن في كتابه ؟ قال
نعم قال الله تعالى . . . اقم الصلاة لدلك الشمس
الي غسق الليل (دلوكها زوالها ، وفيما بين دلوك ،
الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن
وقتنهن ، وغسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك و
تعالى : (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً)
في هذه الخامسة ، وقال تبارك وتعالى في ذلك : (اقم
الصلاه طرق النهار) وطرقه المغرب والغداه (وزلفا
من الليل) وهي صلاة العشا ، الآخرة ، وقال تعالى :
(حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى) وهي صلاة ،
الظهر وهي اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله
عليه واله وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنها . . .
وفي بعض القراءة (حافظوا على الصلوات والصلاه ،
الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين) قال : وانزلت
هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه واله
في سفره ففنت فيها رسول الله صلى الله عليه واله و
تركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقىس . . .
ركعتين ، وانما وضعت الركعتان للثنان اضافهما النبي ،
صلى الله عليه واله يوم الجمعة للعميق لمكان الخطيبين
مع الامام ، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها
اربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الايام ،

٣ ص ٥ ح ١

فرض الله عليك ١٢ ركعة في اليوم والليلة . . .
٣ ص ٣٥ ح ١٣ (انظر— ركعة)

قال : انما فرض الله عزوجل على الناثن من الجمعة الى
الجمعة ٣٥ صلاة منها واحدة فرضها . . . في جماعة
وهي الجمعة ووضعها عن سعة : عن الصغير والكبير و
النجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى و

- له سبع خصال : اولها يذوب الحرام في جسده ، والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل ، والثالثة يكون قد فسر خطيئة آدم ابيه ، والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة ، السادسة يعطيه الله برائة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة ، قال : صدق يا محمد ،
- ٢ ص ١٢٢ ح ٤ شهر رمضان شهر رمضان الله عليكم صيامه .
- ٢ ص ١٢٢ ح ١٤ (انظر-رمضان) فرض الله صيام شهر رمضان في سنة وسن رسول الله صلى الله عليه واله صيام ستين يوماً في السنة .
- ٢ ص ٣١٢ ح ٢٢ (انظر-صيام) قال : إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة ، في كل عام ،
- ٨ ص ١١ ح ٤ وج ٠ ص ١١ ح ٤ علة فرض الحج مرة واحدة لأن .
- ٨ ص ١٣ ح ٣ (انظر-الحج) (الحج آشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج
- ٨ ص ١٩ ح ١١ (انظر-استطاع) (الحج آشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث وفسق ولا جدال في الحج) وهي شوال وذ القعدة وذ الحجة .
- ٨ ص ١٩٦ ح ١ الحج آشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج) والفرض : التلبية والاشعار والتقليد ، فاي ذلك فعل فقد فرض ، الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور . . . شوال وذ القعدة وذ الحجة ، ح ٢ (من فرض فيهن الحج فلارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) فالرفث الجماع والفسق الكذب و السباب والجدال قول الرجل لا والله وبل والله ،
- ٩ ص ١٠٨ ح ٢ (انظر-جدال) فاما ما فرض على القلب من اليمان
- ١ ص ١٢٢ ح ١١ (انظر-اليمان) فمن لقى الله حافظاً جوارحه ما فرض الله عليها هون من أهل الجنة
- ١ ص ١٢٢ ح ١ (انظر-اليمان) وصيحة أمير المؤمنين عليه السلام لولده محمد بن الحنفية انه قال : يابني لا تقتل ما لا تعلم بل لا تقتل كل ما تعلم ، فان الله قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتاج بها ، عليك يوم القيمة ، ويسألك عنها وذكرها وعطاها وحد رها واد بها ولم يتركها سدى فقال ولا تغفل ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والغواص كل أولئك كان عنه مسؤولاً) فقال : عز وجل : (اذ تلقونه بالستنكم وتقولون بافوا هم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيئاً وهو عند الله عظيم اثم استبعدها بطاعتة فقال عز وجل : (يا ايها ، الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربيكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال : (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً) يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والاباحامين ، وقال عز وجل : (وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم) يعني بالجلود الفروج ، ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع ان لا يصنى الى المعاصي فقال عز وجل : (وقد وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكر بها ويسههز بها فلا تتعذر معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلتم) وقال عز وجل : (و اذا رأيتم الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) ثم استثنى عز وجل موضع النساء فقال : (واما ينسنن الشيطان فلا تقد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) وقال عز وجل : (فبشر عبادى

بطاعته ورضوانه ، واياك ان يراك الله تعالى ذكره عند معصيته او يفقدك عند طاعته ف تكون من الخاسرين ، عليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحاله وحرامه وامره ونهيه والتبرجد به وتلاوته في ليك ونهاك فانه عهد من الله تبارك وتعالى إلى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية ، واعلم ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فإذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه ،

١١١٦٢ ح

قال : من اشد ما فرض الله على خلقه ذكر الله كثيراً ...
١١١٦٠ ح (٢٤ انظر - حرم)

قال : ان الله فرض عليكم فرائض فلاتضيّعواها وحد لكم ، حدوداً فلاتبتعدوها ونهاكم عن اشياء فلا تنتبهنها وسكت لكم عن اشياء ولم يدعهن نسياناً فلما تتكلفوها ،

١١١٦٠ ح

قال : اذا اطلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بعافليس ، عليه اعدة ... وان كان فرض لها مهرأ فلها نصف ما فرض ،

١١١٦٤ ح ٣

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان لم يكن دخل لها وقد فرض لها مهرأ فلها نصف ما فرض ، ولها الميراث وعليها العدة ،

٥١١٦٢ ح ٦ (انظر - المهر)

عن المتفق عنها زوجها ولم يدخل بها ، فقال : ان كان فرض لها مهرأ فلها مهرأ ... ح ٢٠ (انظر - مهر)
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) ... قال ...

٥٥٦٥ ح ١ (انظر - ايمانكم)

أن الله احل حلالاً وحراماً وفرض فرائض وضرب امثالاً وسن سننا ... فان كنت على بيضة من ريشك ...

عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك ، الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب) وقال عز وجل : (اذا مروا باللغواط ورا كراما) وقال عز وجل : (والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه) فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو عمله وفرض على البصر لا ينظر به الى ما حرم الله عليه ، فقال : عز وجل : (قل لله من يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم) فحرم ، ان ينظر احد الى فرج غيره ، وفرض على اللسان الانوار والتعبير عن القلب بما قد عمله فقال عز وجل : (قولوا آمنا بالله وما انزل علينا) الآية : وقال عز وجل : (قولها للناس حسناً) وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذى به يعقل وبفهم ويصدر عن امره ورأيه فقال : عز وجل : الا من اكره وقلبه مطعن بالايمان) الآية وقال عز وجل حين اخبر عن قوم اعطوا الابيام بافواههم ولم تومن قلوبهم فقال : (الذين قالوا آمناً بافواههم ولم تومن قلوبهم) وقال عز وجل : (الا اذ ذكر الله تطمئن القلوب) وقال عز وجل : (ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه - يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاً ويعدّب من يشاً) وفرض على اليدين ان لا تعمدهما على ما حرم الله عز وجل عليك وان تستعملها بطاعته فقال عز وجل : (يا ... ايها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وابدّيكم الى المرافق ... وقال عز وجل : (فاذ لقيتم الذين كفروا فضرب الرقب) وفرض على الرجلين ان تنقلبها في طاعته وان لا تمشى بعماشية عاص فقال عز وجل : (ولا تمش في الارض مرحاناً لك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً كل ذلك كان سيّه عند ربكم مکروها) وقال عز وجل : (اليوم نختم على افواههم وتكلّمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون) فاخبر الله عنها انتها شهد على صاحبها يوم القيمة فهذا ما قرّض الله على جوارحك فاتق الله يابني واستعملها

١٨ ح ٩٥ اص (انظر - يقبل) معرفة من افترض الله عليه طاعته . . . ليس له صلاة . . .

يقيعن من امرك وتبیان من شأنك فشائنك ، والا فلا تروم
اماً انت منه في شك وشبهة .

١٠١١٥ ص

ان الله حد حدوه فلاتعتد بها وفرض فرائض فلاتنقصوها
اصل ١٢٩ ح ٦١ (انظر - شبهات)

(فرضه) . . يقول هذه السجدة مني شكرًا لله على ما
رفقني له من خدمته واداء فرضه . . .

٤٣١٠٢١ ح ٣ (انظر-السجدة) فرضت) متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هي ،

لهم عليه؟ فقال: بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوى،
لا سلام وكتب الله عزوجل على المسلمين الجهاد، زاد

رسول الله صلى الله عليه واله في الصلاة سبع ركعات،
في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ،

كعكة، وفي العشاً الآخرة ركعتين، واقر النجر على ما
رضت بهكـة لتعجـيل عروج ملـائـكة اللـيل إلـى السـماـء، و

تعجّيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض وكانت ملائكة
النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله

فجران قرآن الفجر كان مشهوداً) يشهد المسلمون
بذلك ما في القرآن الكريم من إعجاز

١٩ ح ٣٦ ص

يضة نصف ماقرضتم الا ان يعفون . . .) قال . . .
اصل ٤٢٦ ح ١ (انظر - طلق تمهيد:-)

٦٩ ح ص

وَانْهَى مِنْ أَصْلِي وَزَكِّيَا وَاعْتَرُوفُ بِهِ ذَلِكَ كَلْهَ بَغِيْرِهِ .

٢ ح ١٦٥ ص ٣ بالمكتوبة ،

لا يتنقل الرجل اذا دخل وقت فريضة ٠٠٠ اذا دخل ،

وقت فريضة فابداً بها ، ح ٦

قال : اذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع ، ح ٧

قال : من اتي الصلاة عارضاً حقها غفرله ، لا يصلى الرجل

نافلة في وقت فريضة الا من عذر ، ولكن يقضى بعد ذلك

اذا امكنه القضاء قال الله تعالى : (الذين هم على

صلاتهم دائرون يعني يقضون ما فاتهم من الليل

بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل ، لا يقضى النافلة ،

في وقت فريضة ، ابداً بالفريضة ثم صلـ ما بدا لك ،

٣ ح ١٦٦ ص ١

عمر بن يزيد انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية :

التي يرونون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما

حد هذا الوقت ؟ قال : اذا اخذ العقيم في الإقامة ٠٠٠

٤ ح ٦٢٠ ص ٤

قال : ابي لاحبـ الرجل المؤمن منكم اذا قام في صلاة

فريضة ان يقبل بقلبه الى الله تعالى ولا يشغل قلبه

بامر الدنيا ، فليس من عبد يقبل بقلبه في صلاته الى

الله تعالى الا قبل الله اليه بوجهه واقبل بقلوب

المؤمنين اليه بالمحبة بعد حب الله ايماء ،

٤ ح ٦٨٦ ص ٤

٠٠٠ اذا اقمت وانت تنوى فريضة ثم دخلت الشكـ فأنت

في الفريضة ، وان كنت في نافلة فتوبتها فريضة فأنت في

النافلة ، وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة عليك

مضيت في الفريضة .

٤ ح ٧١٢ ص ٤

رجل قام في صلاة فريضة فصلـ ركعة وهو ينويها اتها

نافلة ، فقال ٠٠٠ ح ٣ (انظرـ تنوى)

٠٠٠ لا قران بين صلاتين ولا قران بين فريضة ونافلة ،

٤ ح ٧١٣ ص ٤

قبل ان يدخل بها ٠٠٠ فقال : ليس لها صداق وهي

ترثه ويرثها ،

١٥ ح ٢٨ اص

ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السادس

ولم يفرض لها شيئاً ،

١٧ ح ٤٢٠ اص

(فريضة) ٠٠٠ وصلة فريضة تعدل عند الله الف حجة

١٨ ح ٣٤ اص

الرقـ قال : قلت لا بيعبد الله عليه السلام : سنن رسول

الله صلى الله عليه واله ، كفرائض الله عزـ وجلـ ؟ فقال :

ان الله عزـ وجلـ فرض فرائض موجبات على العباد فمن

ترك فريضة من الموجبات فلم يعلم بها واجدـها كان

كافراً ، وامر رسول الله صلى الله عليه واله بأمور كلها ،

حسنة فليس من ترك بعض ما امر الله عزـ وجلـ به عيـاـ دـهـ ،

من الطاعة بكافـرـ ، ولكنه تاركـ للفضلـ منقوصـ من الخـيرـ

٢٠ ح ٤ اص

قال : لا ينظر الله الى عبده ولا يذكرـه اذا تركـ فريضةـ منـ

فرائضـ اللهـ او ارتكـبـ كبيرةـ منـ الكـبـائرـ . . . قد اشرـكـ بالـلهـ

٠٠٠ انـ اللهـ امـرـهـ بـأـمـرـهـ اـبـلـيـسـ بـأـمـرـ فـرـكـ ماـ اـمـرـ

الـلهـ عـزـ وـجـلـ وـهـ صـارـ الىـ مـاـ اـمـرـهـ إـبـلـيـسـ . . . حـ ١٧

اـيـاـكـ انـ تـفـرـضـ عـلـىـ نـفـسـكـ فـرـيـضـةـ فـتـارـقـهـ هـلـلاـ . . .

٢٠ ح ٦ اص

لانـ الغـسلـ منـ الجنـابةـ فـرـيـضـةـ ،

٤ ح ٩٣٨ ص ٢ وج ٤ (انظرـ غـسلـ)

قلـتـ روـيـ اـنـ السـنـةـ فـرـيـضـةـ فـقـالـ . . .

٣ ح ٥١ (انظرـ السـنـةـ) ،

وـكـلـ فـرـيـضـةـ اـنـ اـنـتـ وـدـىـ اـذـاـ حـلـتـ ،

٤ ح ١٢٢ اص

قلـتـ اـصـلـيـ فـيـ وقتـ فـرـيـضـةـ نـافـلـةـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ فـيـ اوـلـ ،

الـوقـتـ اـذـاـ كـنـتـ معـ اـمـامـ تـقـنـدـىـ بـهـ فـازـ اـكـنـتـ وـحـدـكـ فـابـدـاءـ

ام طواف فريضة؟ قال : إن كان طواف فريضة فليبق ما فس
يديه وليس تألف ، وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة ،
وهو في شكل من الرابع انه طاف فليبين على الثلاثة ..

٩ ص ٤٢٤ ح ٧

رجل طاف شوطاً وشوطين ثم خرج في حاجة ، قال :
إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضكم بين

٩ ص ٤٤٨ ح ٥

.. وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل ،
لم يبن ولا في حاجة نفسه ، ح (٨) انظرـ الطواف)
قال : طلب العلم فريضة من فرائض الله .

٨ ص ١٣ ح ١٥ او ١٥

إذا كان وارث من له فريضة فهو حق بالمال ،

٧ ص ٤١٨ ح ٢ و ٥٠٦ ح ٢ (انظرـ وارت)

(فرائض) قيل لأمير المؤمنين عليه السلام : من شهد ،
أن لا إله إلا الله وانَّ مُحَمَّداً رسول الله صلى الله عليه :
والله كان مُؤْمِناً؟ قال : فأين فرائض الله .. فما بال من
جَحَدَ الفرائض كان كافراً؟

٦ ص ٢٣ ح ١٣ .

فإن ترك رجل من غير علة فقد ترك ثلاث فرائض ..
٥ ص ٤١٢ ح ٤ (انظرـ الجمعة)

فرائض الصلاة سبع : الوقت والظهور والتوجه والقبلة
والركوع والسجدة والدعا ،

٤ ص ٦٨٣ ح ١٥

.. وفرائض الحجـ الاحرام والتلبيات الأربع ..
٨ ص ١٦٦ ح ٢٩ (انظرـ الحجـ)

من اقام فرائض الله واجتنب محارم الله واحسن الولاية
لأهل بيتي وتراءٌ من اعداء الله فليدخل من اى أبواب
الجنة الثانية شـ ،

٨ ص ٢٠٤ ح ١٦
اعمل بفرائض الله تكون من اتقى الناس ، وارض بقسم الله

من ادى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة .

٤ ص ١٠١٦ ح ١١ او ١٢

من قال : (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله
اكبر) اربعين مرة في دبر كل صلاة فريضة .. ثم ،
سئل الله اعطي ما سئل ،

٤ ص ١٠٣٢ ح ٦

صلاة الكسوف فريضة .

٥ ص ١٤٣ ح ٨

.. قال : لا يكون فريضة فرضها الله عزوجل ولا يوجد ،
لها اهل ..

٦ ص ١٤٤ ح ١ (انظرـ المقدرات)

.. وكل فريضة انها تؤدي الى اثنا حلت ،

٦ ص ٢١٢ ح ٢ (انظرـ الزكاة)

الصائم يتوضأ للصلاحة فيدخل الماء حلقه ، فقال : إن كان ،
وضوء لصلاحة فريضة فليس عليه شيء ، وإن كان لصلاحة
نافلة فعلية القضا ،

٧ ص ٤٩ ح ١

.. وإن تعوض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس
عليه شيء .. ح ٣ (انظرـ الصائم)

ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله عزوجل ..

٧ ص ١٢٦ ح ١٣

من ادى فيه فريضة .. كان كمن ادى سبعين فريضة ،
٧ ص ٢٢٢ ح ١٠ (انظرـ رمضان)

رجل له مائة ألف ، فقال : العام احجـ العام احجـ

فادركه الموت ولم يحجـ حجـة الإسلام ، فقال : يا بابصير
اما سمعت قول الله : (ومن كان في هذه اعمى فهو في ،
الآخرة اعمى واضل سبيلا) اعمى عن فريضة من فرائض ،
الله ، ٨ ص ١٩١ ح ١٢

رجل طاف بفواهم قال : طفت اربعة او طفت ثلاثة فقال
ابو عبد الله عليه السلام : اى الطوانيين كان طواف نافلة

- ٧٣ ص ٢٥٢ ح ٢ و ٣
اذ اتيت مسجد الشجرة فافرض قلت: واى شئ الفرض؟
٩ ص ٣٤ ح ٣ (انظر—اعتن)
٠٠٠ العيراث بالنسبة يستحق ٠٠٠ بالفرض والقرابة .
١٢ ص ٤١٦ ح ٥ (انظر—الميراث)
٠٠٠ وليس شئ من السنة ينقض الفريضة ٠٠٠
١٣ ص ٢٠٣ ح ٢ (انظر—السنة)
(الفريضة) ان الله تعالى اتم صلاة الفريضة بصلوة ،
النافلة ، واتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، واتم الوضوء ،
الفريضة بغسل يوم الجمعة ،
٢٤ ص ٩٤٦ ح ٦
٠٠٠ وانعتقل النافلة بعد قبول الفريضة ٠٠٠
٣٣ ص ٢٠٣ ح ١ (انظر—صلاة)
٠٠٠ والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة ٠٠٠
٣٤ ص ٣١ ح ٢ (انظر—ركعتين)
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الفريضة والنافلة احدى
وخمسون ركعة منعاً لكتان بعد العتمة جالساتعدان ،
بركعة وهو قائم ، الفريضة منها ١٢ والنافلة ٣٤ ركعة
٣٥ ص ٣٢ ح ٣
لم جعلت صلاة الفريضة والستة ٥٠ ركعة؟ ٠٠٠ قال .
٣٦ ص ٣٢ ح ٢٠ (انظر—رکعة)
٠٠٠ وانا جعلت السنة اربعين وثلاثين ركعة لأن الفريضة
١٧ فجعلت السنة مثل الفريضة كمالاً للفرض ٠٠٠ ح ٢٢
(انظر—الصلاه)
والصلاه الفريضة الظهر اربع ٠٠٠ ح ٢٣ (انظر رکعات)
٠٠٠ ان تارك الفريضة كافر .
٣٧ ص ٤٢ ح ١ (انظر—رکعات)
قال رجل : يا رسول الله يسئل الله عما سوى الفريضة؟
قال : لا ، ٣ ص ٥٥ ح ٩
الذين هم على صلاتهم يحافظون ، قال هي الفريضة .
- ٧٣ تكن من اغنى الناس وكف عن محارم الله تكن من اورع
الناس واحسن مجاورة من يجاورك تكن مومنا ، واحسن
صاحبة من صاحبك تكن مسلماً ،
١١ ص ٢٠٢ ح ٩
اللهم بارك لنا في الخبر ٠٠٠ فلو لا الخبر ما صننا ولا ،
صلينا ولا ادیننا فرائض ربنا ،
٦ ص ٤٦٢ ح ٦
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قرأ على
فرائض على عليه السلام فكان اكثرهن من خمسة اسهم
ومن اربعة اسهم واكثره من ستة اسهم ،
١٢ ص ٤٢٢ ح ٦
فرض رسول الله صلى الله عليه واله فرائض الجد ٠٠٠
١٨ ص ٤٢٤ ح ١٨
قال له الرجل فان فرائض زيد ٠٠٠ والقضاء على
غير ذلك ٠٠٠ فقال .
١٢ ص ٤٨٢ ح ٣ (انظر—ترك)
(فرائضه) قال : من قرأ في فرائضه الم تركيف فعل ريك
شعله يوم القيمة كل تسهل وجبل ومدر بانه كان من
الصلتين ٠٠٠ ح ٤ ص ٢٤٤ ح ٨
٠٠٠ من قرأ في فرائضه الهمزة اعطى من الثواب ٠٠٠
٤٣ ص ٢٦١ ح ٦ (انظر—قرأ)
٠٠٠ لأن حكم الله عز وجل في الأولين والآخرين و
فرائضه عليهم سواء .
١١ ص ٢٦ ح ١ (انظر—الجهاد)
(الفرض) عن الفرض في الصلاة ، فقال : الوقت والظهور
والقبلة والتوجيه والركوع والسجود والدعا ،
٣٨ ص ٢٥٦ ح ٣
٠٠٠ قلت ماسوى ذلك؟ فقال : سنة في فريضة ،
٤٣ ص ٢١٤ ح ١ و ٣ ص ٨٩٨ ح ١٣ (انظر—سنة)
٠٠٠ لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شئ من الفرض

نام عنها قال : يقضيها اذا ذكرها فى اي ساعه . . .
ولا يتطوع برکعة حتى يقضى الفريضة كلها .

٣٦٣ ح ٢٠٦

قلت لا بيعبد الله عليه السلام : انى لاكره الصلاة فى مساجد هم فقال : لا تكره فما من مسجد بنى الا على قبر نبى او وصى نبى قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها ، فاد فىها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك ،

٣٥١ ح ٥٠١

عن امير المؤمنين عليه السلام قال : النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة . . . والفربيضة تعدل حجۃ . . . وقد صلى فيه الف نبى ووصى ،

٣٥٢ ح ٥٢٥

الفربيضة في مسجد الكوفة بالف فريضة والنافلة بخمسين و قال : وروى ان الفريضة فيه بحجة والنافلة بعمره ، ح ٢٧
قال : لاتعد الصلاة الا من خمسة : الطهور والوقت ، و القبلة والركوع والسجود . . . القراءة ستة والتشهد سنتة والتکبیرستة . ولا تتفق السنة الفريضة ،

٤٦٨٣ ح ٤٦

قال : تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة ،
٤٦٨٨ ح ٤٦

عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلى ؟ قال : يصلى النافلة وهو جالس ، ويحسب كل ركعتين برکعة ،
اما الفريضة فيحتسب كل رکعة برکعة وهو جالس . . .

٤٦٩٢ ح ٤٦

.. . قال : اذا قمت وانت تنوى الفريضة فدخلت الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له . . .

٤٢١٢ ح ٣ (انظر - تنوى)

ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة .

٤٢٣٤ ح ٤٢٣

قال : لا يأس بان يقراء الرجل في الفريضة بفاتحة :

وزارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : انما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة ،

٣ ص ٥٤ ح ١٠

قال : هذه الفريضة من صلاتها لوقتها عارفاً بحقها لا يوثر عليها غيرها كتب الله له براءة لا يعذبه ، ومن صلاتها الغير وقتها موئلاً عليها غيرها فان ذلك اليه ان شاء غفرله وانشا عذبه .

٣٨٢ ح ٨٣

.. . اذا بلغ فينك ذراعين بدأ بالفريضة . . .

٣١٠٣ ح ٤ (انظر - وقت)

.. . اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأ بالفريضة ،

٣١٠٨ ح ٢٢ (انظر - صلى)

عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تصل من النافلة شيئاً في وقت الفريضة ، فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدا بالفريضة ،

٣١٦٦ ح ٨

قال : من انى الصلاة عارفاً بحقها غفرله ، لا يصلى الرجل نافلة في وقت فريضة الا من عذر ، ولكن يقضى بعد ذلك اذا امكنه القضا قال الله تعالى : (الذين هم على صلاتهم دائرون) يعني يقضون ما فاتتهم من الليل وبالنهار وما فاتهم من النهار بالليل ، لا يقضى النافلة في وقت فريضة ، ابدا بالفريضة ثم صل ما بدا لك ، ح ١٠١
اتدرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قال قلت : لم ؟ قال لمكان الفريضة ، لك ان تتنقل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا ، فاذا بلغ ذراعا بدأ بالفريضة وترك النافلة

٣١٦٢ ح ١

اذا دخل وقت الفريضة انتقل ؟ . . . قال : ان الفضل ، ان تبدأ بالفريضة ، ح ٢

.. . اذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدا بالفريضة . . .

٣١٩٠ ح ٤ (انظر - الفجر)

عن رجل صلى بغير طهور اونس صلوات لم يصلها او

- الفريضة فكيف السلام عليه؟ فقال . . .
٤ ص ١٤٢ ح ١٤ (انظر-السلام)
قال : من كان يوماً من بالله واليوم الآخر فلا يدع ان يقرأ
في دبر الفريضة بقل هوالله احد فان من قرأها جمع
الله له خير الدنیا والآخرة وغفرله ولوالديه وما ولد ا .
٤ ص ٥٦ ح ٣
- قال : اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد ابى ،
او غرماً لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك .
فقطع الصلاة فاتبع غلامك او غريمك واقتله الحية ،
٤ ص ٢٢٢ ح ١
- الرجل يكون قائم في الصلاة الفريضة فيسيس كيسه ١ و
متاعاً يتخوف ضياعته او هلاكه قال . . . ح ٢ (انظر يقطيع)
اما اذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأ في الفريضة واخرت
الركعتين اذا لم اكن صليتها ،
٤ ص ٢٠ ح ٢٠
- عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة ، فقال : ابدأ بالفريضة
٤ ص ١٤٢ ح ١
- عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت
الفريضة ، فقال : اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى ،
صلاتكم ، ح ٣ (انظر-الكسوف)
- قال : اذا اردت الاحرام في غير صلاة الفريضة فصل
ركعتين ثم احرام في دبرها ،
٤ ص ٢٦ ح ٩
- .. يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر
الأسود والطوان ،
٤ ص ٤١٢ ح ٩
- انى لا اخلص الى الحجر الاسود فقال : اذا اطافت طواف
الفريضة فلا يضرك ، ح ٢
- رجل طاف طواف الفريضة ٨ اشواطاً قال : يضيق اليها
ستة ، ٩ ص ٤٣٧ ح ٨
- الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما عجلت به حاجة
او تخوف شيئاً ،
٤ ص ٢٣٤ ح ٢
- قال : يجوز للعربي ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب ،
وحدها ، ويجوز لل صحيح في قضاها الصلاة تطوعاً . . . ح ٥
عن الرجل يكون مستعجلًا يجزيه ان يقرأ في الفريضة
فاتحة الكتاب وحدها ؟ قال : لا بأس ، ح ٦
- عن الرجل يصلى من الفريضة ما يجهز فيه بالقراءة هل
عليه ان لا يجهز ؟ قال : ان شاء جهزوا شاء لم يفعل ،
٤ ص ٢٦٥ ح ٤
- عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم . . . قال . . .
٤ ص ٢٨٠ ح ٤ (انظر-يسجد)
قال : القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع ،
٤ ص ٨٩٨ ح ١٢
- عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجى
ربه عزوجل ؟ قال : نعم .
٤ ص ٩١٢ ح ١
- ان "فضل الدعا" بعد الفريضة على الدعا" بعد النافلة
فضل الفريضة على النافلة ،
٤ ص ١٠١٩ ح ٢
- قال : الدعا" بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلاً ،
٤ ص ١٠٢٠ ح ٢
- اقل ما يجزيك من الدعا" بعد الفريضة ان تقول . . .
٤ ص ١٠٤٣ ح ١
- من قال في دبر الفريضة : (يامن يفعل ما يشا ولا يفعل
ما يشا احد غيره) ثلاثة ثم سئل اعطى مسائل ، ح ٢
من قال في دبر صلاة الفريضة قبل ان يثنى رجله ،
(استغفرا لله الذي لا اله الا هو الحق) القيوم ذو
الجلال والاكرام واتوب اليه) ثلاث مرات غفر الله له ح ٤
كيف الصلاة على رسول الله صلى الله عليه واله في دبر

السدسين والباقي رد على البتين، وذلك هو الحق و
ان اباء قومنا ،

١٤ ح ٤٢٩ اص

عن سليمان بن خالد قال: قلت لا يعبد الله عليهما السلم
اخبرني عن الفرائض التي افترض الله على العباد ما هي
فقال: شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله
واقام الصلاة الخمس وايتا الزكاة وحج البيت وصيام
شهر رمضان والولاية، فمن اقامهن وسددهن وقارب ،
اجتنب كل مسكن دخل الجنة ،

١٢ ح ٤١٢ اص

٠٠ الفرائض الواجبة بعد الولاية الصلاة والزكاة و
٠٠٠ اص ١٣ ح ٢٠ (انظر - الولاية)

٠٠ انزل عليه الحدود وقسمة الفرائض

١٤ ح ٢٣ اص (انظر - مكة)

٠٠٠ انما وضعت الفرائض على قدر اقل الناس طاقة
٠٠٠ اص ٢٢٢ ح ١٣ (انظر - الوضوء)

قال: ان للقلوب اقبالاً وادباراً فاذا اقبلت فاحملوها
على التوافل، واذا ادبرت فاقتصرت بها على الفرائض ،

١١ ح ٥١ اص

قال: لا قربة بالتوافل اذا اضررت بالفرائض ،
اذا اضررت التوافل بالفرائض فارضوها ،

٢٠٨ ح ٨٧ اص

(فainما تولوا فتم وجہ الله) قال: هذافي التوافل خاصة
في حال السفر، فاما الفرائض فلا بد فيها من استقبال ،

٢٤٢ ح ١٩ اص

ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا نزلناه وقل هو الله
٠٠٠ اص ٢٦٠ ح ١

٠٠٠ اوجب الله الفرائض على اغلب الاشياء واعم القوى ،

٦ ح ١٢٣ اص (انظر - رمضان)

قال: انما امرنا بحجۃ واحدة لان الله وضع الفرائض

انما يكره القراء في الفريضة ، فاما النافلة فلا ٠٠٠ باس ،
٩ ص ٤٤١ ح ٤

٠٠٠ قلت: فان اعتق ملوكاً ما كان اكتسب سوي الفريضة
لمن يكون ولاه المعتقد ؟ فقال ٠٠٠

١٣ ص ٣٥ ح ١١ (انظر - ملوكا)

٠٠٠ من سئلكم غير ٠٠٠ الفريضة فقد اعدتى ٠٠٠
١٣ ص ٢١٦ ح ١١ (انظر - فلاحين)

(ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) فقال
ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز، وما كان قبل ،

النكاح فلا يجوز الا برضاه او بشيء يعطيها فترضى به ،
٤ ص ٤٦٩ ح ٣ (انظر - المتعة)

عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يقرأ (فما استمعتم ،
به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجرهن فريضة ولا

جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) فقال: هو
ان يتزوّجها الى اجل ثم يحدث شيئاً بعد الأجل .

٤ ص ٤٢٢ ح ٢

قال: كان على عليه السلام على المنبر فقام اليه رجل ،
فقال: يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنته وابيه و

زوجة ، فقال عليه السلام: صار ثمن المرأة تسعاً ، قال :
سماك: فقلت لعبيدة وكيف ذلك؟ قال: ان عمر بن ،

الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع
وقال: للبنتين الثلثان وللأبوبين السادسان وللزوجة

الثمن، قال: هذا الثمن باقياً بعد الأبوبين والبنتين فقال
له اصحاب محمد صلى الله عليه واله: اعط هو لا .

فريضتهم للأبوبين السادسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما
يبيق ، فقال: فاين فريضتهمما الثلثان؟ فقال له على عليه

السلام: ليهمما يبيق ، فابي ذلك عليه عمر وابين مسعود
فقال على عليه السلام: على مارأى عمر ، قال عبيدة: و

اخبرني جماعة من اصحاب على عليه السلام بعد ذلك ،
في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع البنتين والأبوبين

- على ادنى القوة، كما قال: (فما استيسر من الهدى) .
يعنى شأة ليسع القوى والضعف وكذلك سائر الفرائض
انما وضعت على ادنى القوم قوّة، فكان من تلك الفرائض
الحج آلمفروض واحداً، ثم رغب بعدها هل القوّة بقدر
طاقتهم، ٨ ص ١٢ ح ٢
... يابان اتايسئل الله العباد عن الفرائض ٠٠٠
٩ ص ٤٤٩ ح ٢ (انظر-اقطع)
(اصبروا وصبروا ورابطوا) قال: اصبروا على الفرائض ،
وصبروا على المصائب، ورابطوا على الائمة عليهم السلام:
١١ ص ٢٠٥ ح ٥ و ١٢
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا
يستقيم الناس على الفرائض والطلاق الا بالسيف ،
١٢ ص ٤١٩ ح ١
قال: لا تقولوا الفرائض والطلاق الا بالسيف ، ح ٢
زيارة قال: امرأبوي جعفر عليه السلام ابا عبد الله عليه:
السلام فاقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جل مаниها على
اربعة اسهم ،
١٢ ص ٤٢٢ ح ٤
عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان الذى يعلم رمل عالي
ليعلم ان الفرائض لا تعول على اكثر من ستة ، ح ٧
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اصل الفرائض من ،
ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ، ثم المال
بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكرنا في الكتاب ، ح ٨
محمد بن مسلم قال: اقرأنى ابو جعفر عليه السلام :
صحيفة كتاب . الفرائض التي هي املا رسول الله صلى
الله عليه واله وخط عليه عليه السلام بيده ، فاذا فيها :
ان السهام لا تعول ، ح ١١
الفرائض على ما نزل الله في كتابه ولا عول فيها ، ح ١٦
قال: جالست ابا عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث ،
 فقال: ٠٠٠ ح ٤٢٦ ح ٤ (انظر-المواريث)
- الفرائض من ستة اسهم ٠٠٠
٢١ ص ٤٢٩ ح ١٢ (انظر-الميراث)
عن قارية بن مضر قال: جلست الى ابن عباس وهو ،
بعكفة قلت: يا ابن عباس حدثتني بروبه اهل العراق عنك
وطاوس مولاك بروبه ان ما باقت الفرائض فلاولي عصبة
ذكر قال: امن اهل العراق انت؟ قلت: نعم قال :
ابلغ من وراك انى اقول: ان قول الله عزوجل (آباءكم
وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعاًريضة من الله)
وقوله: (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب ،
الله) وهل هذه الا فريضتان وهل ابتنينا؟ ما قلت
هذا اولا طاوس بروبه على ، قال قارية بن مضر: فلقيت
طاوسا فقال: لا والله ما رويت هذا على ابن عباس فقط
وانما الشيطان القاء على المستهم قال: سفيان: اراه
من قبل ابنته عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتمه
سلیمان بن عبد الملك وكان يحمل على هو لا حملا -
شديداً - يعني بنى هاشم =
٢١ ص ٤٣٢ ح ٤
عن النبي صلى الله عليه واله قال: الحقوا بالاموال ،
الفرائض فما باقت الفرائض فلاولي عصبة ذكر ، ح ٥
قال: حرم الله الخمر بعينها حرم رسول الله صلى الله
عليه واله كل مسكر فاجاز الله ذلك له ، وفرض الفرائض ،
فلم يذكر الجد فجعل له: ٠٠٠ سعما فاجاز الله ذلك
١٢ ص ٤٢٢ ح ١٣
عن ابي جعفر عليه السلام قال: الحكم حكمان: حكم ،
الله عزوجل وحكم اهل الجاهلية وقد قال الله عزوجل :
(ومَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمَ الْقَوْمِ يَوْمَئِنَ) وأشهد
على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية
٨ ص ١١ ح ٨
٠٠٠ فكان رسول الله صلى الله عليه واله هو المفسر
والمعبر عن جملة الفرائض ٠٠٠ ح ٣٨ (انظر-النصن)

ان امرأة امسكت جارية ثم افترعتها باصبعها ورمته بالفجور . . . فقال : على المرأة الحد لقذفها الجارية وعليها القيمة لافترعاها ايها . . .

٢٤٢٩ ح ٢

شجرة اصلعاني الحرم وفرعها في الحل . . . فقال : حرم فرعها لم كان اصلها .

١٢٨ ص ٣

(التغريب) قال : علينا القاعدة الاصول وعليكم التفريع ،

٤١ ح ٥٢

(فرعون) . . . وقد علم الله ان فرعون لا يتدبر ولا يخشى الا عند رؤية البأس . . . فلم يقبل الله ايمانه ،

٣٢٣ ح ١٠

فرغ) . . . فاذا فرغ من طهوره قال . . .

٣٠٠ ح ١٠ (انظر- يتوضأ)

عن رجل يكون على وضوء ويشك . . . قال : اذا ذكر وهو في صلاته انصرف فتوضأ واعادها ، وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزأه ذلك ،

٣٣٣ ح ٢

. . . وكان اذا فرغ من الفاتحة قال الحمد لله رب العالمين . . . ح ٤ ص ٢٥٦ ح ٨ (انظر- قراء)

. . . قال : كانت له سكتتان : اذا فرغ من ام الكتاب (القرآن) واذا فرغ من السورة ،

٢٨٥ ح ٤

كان . . . يقول اذا فرغ من الزوال . . .

٥٢ ص ٤ ح ١

يقول في غسل الزبارة اذا فرغ . . .

٣٨٢ ح ١ (انظر- الغسل)

كان . . . اذا فرغ من طهاره لعق اصابعه في فيه فصتها

٤٩٦ ح ٦

. . . فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه . . . فشككت في

عن ابن فضال وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابن الحسن الرضا عليه السلام فقال : هو صحيح .

١٢١ ح ٣١ و ح ١٩ ص ١

(فرط) رجل فرط في اخراج زكاه في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه . . . ثم اوصى ان يخرج ذلك . . . قال : جائز يخرج ذلك من جميع المال . . .

١٢٦ ص ٤

. . . من فرط تورط ومن خاف العاقبة ثبت . . .

١١٣ ص ٥ (انظر- ثبت)

لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط . . . من فرط الرجل اخاه في الله ،

٤٠٢ ص ٤

(فرط) اي امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل وفي وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاة تلك . . .

٥٩٨ ح ١ (انظر- قضاة)

. . . اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سنّي فقال : فتستطيع الحج ؟ فقال : لا . . . فقال له . . .

انشتئت فجهز جلا ثم ابعثه يحج عنك ،

٤٤ ح ٨

(المفرط) . . . لا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان . . .

المنت يعنى المفرط لا ظهرأ ابقى ولا رضا قطع . . .

(تفرعوا) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انا علينا نلق اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا ،

٤٥ ح ١٨

ان امرأتي هذه حامل وهي . . . عذراء . . . وانا شيخ ،

كبير ما افترعتها . . . فقال . . .

١١٤ ص ١ (انظر- ولدها)

- قال لانا ابوالحسن عليه السلام ان قمت على رؤوسكم وانت تأكلون فلاتقوموا حتى تفرعوا . . .
اصل ٣٢٣ ح ١ (انظر—الوضو)
اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين؟ قال : لا ،
٣ ح ٧٥٢ ص
قال : اذا فرغت من نسك فارجع فانه اشوق لك الى ،
الرجوع ، ٢٩٣ ح
اذكروا اسم الله على الطعام فاذا فرغت فقل الحمد لله ،
٤ ح ٤٨٣ اصل
اذا اكلت فقل بسم الله ، واذا فرغت فقل الحمد لله . . .
٤٨٥ ح ١٢ اصل
(فرعوا) . . . فاذا فرغوا قالوا : الحمد لله . . . ح ١
(انظر—المائدة)
(استفرغ) رجل استفرغ بطنه قال : يوم "برأسه" ،
٢٠ ح ٤٣٤ اصل
(يفرغ) قلت . . . مَنْ لَا يَقْتَدِي الصَّلَاةَ قال : افرغ قبل
ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة ،
واربع معه ،
٢ ح ٤٣٠ اصل
اصلى خلف مَنْ لَا يَقْتَدِي به فاذا فرغت من قرأتى ولم ،
يفرغ هو قال : فسجح حتى يفرغ ،
٤٣٢ ح ٥ اصل
اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال :
فاطمة السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ ، ٣ ح
نادر الخادم قال : كان ابوالحسن عليه السلام اذا اكل ،
احدنا لا يستحدنه حتى يفرغ من طعامه ،
٤٢٥ ح ٦ اصل
(يفرغ) يا ابن آدم تفرغ لعبادتي املاً قلبك غنى . . .
٣ (انظر—لعبادتي)
قال : كلما شكلت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد
٢٤٢ ح ٥ هـ

١٥ ح ٤٥٤٣ (انظر الايات)

فانه اذلم يجد ما يفتر به . . . فرق بينهما الا ان ترضى . . .

١٥ ح ٤٥٥٤ (انظر الظهار)

وان لاعتها فرق بينهما ولم تحل له . . .

١٥ ح ٨٥٨٩ (انظر لاعتها)

معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها باغتت ، و كان من قصتها انها كانت عند رجل وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن اهله ، فشبثت اليتيمه فتحوّفت المرأة ان يتزوجها زوجها ، فدعت نسومحتي امسكها فأخذت ، عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة ، اليتيمه بالفاحشة ، واقامت البينة من جاراتها . . . فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضى فيها . . . فأتوا عليها ، عليه السلام وقصوا عليه القصة ، فقال لا مرأة الرجل : الا الك بينة؟ . . . قالت : لي شهود هو لا جاراتي يشهدن عليهما بما قالوا فاحضرتهن واخرج على عليه السلام . . .

السيف من غمه فطرحه بين يديه ، وامر بكل واحدة ، منهن فادخلت بيها ، ثم دعا امرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان ترول عن قولها فردّها الى البيت الذي كانت فيه ، ودعى احدى الشهود وجعل على ركبتيه ثم قال : اتعرقيني انا على بن ابي طالب وهذا سيفي ، وقد قالت امرأة الرجل ما قالته ورجعت الى الحق واعطتنيها الامان ، فان لم تصدقني لا بل اسألك السيف منك ، فالتفتت الى عمر وقالت : الامان على الصدق فقال لها على عليه السلام : فاصدقني قالت : لا والله انهارت جمالاً وهيئه فخافت فساد زوجها فستتها المسكر ودعتنا فامسكتناها فاقتضتها باصبعها فقال . . . الله اكبر انا اول من فرق ، بين الشهود (الشاهدين) الا دانيال النبي عليه السلام فالزم على عليه السلام المرأة حد القاذف ، . . .

من زوجها من اعدت عدة اخرى من الزوج الاخر شتم لا تحل له ابداً ، وان تزوجت من غيره ولم يكن دخل بها فرق بينهما فاعتدى ما يقع عليهم من المتفق عنها وهو ، خطاب من الخطاب ،

١٤ ح ٤٥٢ و ١٥ ح ٣٤٩

قال : اذا سلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق ، بينهما ،

٤ ح ٤٤١

اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء ،

٤ ح ٥٥١

رجل . . . يزوج ملوكه حرراً ويشرط عليه انه متى شاء ،

فرق بينهما . . . فكتب . . . ح ٤٥٢ و ١٥ ح ٥٢٥

ان بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف اوقات الصلاة فرق ،

بينهما فان عرف . . . فلت慈悲 المرأة معه فقد بليت .

٤ ح ٦٤٠

قال : في العينين اذا علم انه عنين لا يأتى النساء فرق بينهما ، واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب ،

٤ ح ٦٤١

٠٠٠ اذا ذكرت انها بذرءاً فعل الامام ان يوم جله سنة فان وصل اليها والآ فرق . . .

٤ ح ٦٤٣ (انظر الصداق)

قال : اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابداً ،

٤ ح ٢٨١

(ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) قال : ان ، انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والآ فرق بينهما .

٤ ح ٢٢٣

٠٠٠ ولایقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف ، وان كان بعد الاربعة أشهر ، فان ابى فرق بينهما الا مام ،

- الزهرين جميعاً العقر، وجعل عقرها أربع مائة درهم وامر المرأة ان تنفع من الرجل وبطلقها زوجها وزوجته ، الجارية وساق عنه على عليه السلام ،
- الرجل . . . يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرق بينهما ، بالصلة حتى يصلى بها جميعاً ، قال : لا بأس . . .
- ان رجلاً من المجنوس اوصى عند موته بمال جليل يفرق في المساكين والفقراً ففرقه قاضي نيسبور في فقراء المسلمين ، فقال . . .
- عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة . . . وولد هما ؟ فقال : لا . . . الا ان يريدوا ذلك ، يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين ،
- عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال فقال : يفرق بينها وان كان دخل بها فلها المهر . . . ولا تحمل له ابداً ، وان لم يكن دخل بها فلها المهر بما استحمل من فرجها ويفرق بينهما ، وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها ، ح ٨
- عن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال : يرجع عليها بما اعطياها عن امرأة تزوجت قبل ان تنقضى عدتها قال : يفرق بينها وبينه وبينه خطاباً من الخطاب ، اص ٤٣٢ ح ١٩١
- قال الآخر : لم افرق بينهما قال . . .
- قال احد الحكيمين : قد فرق بينهما ، و (فرق) . . . ان قال احد الحكيمين : قد فرق بينهما . . .
- قال كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في قارة اليمين . . .
- الصوم يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق . . .
- عن صوم ثلاثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متواالية او يفرق بينها ؟ قال : يصوم ثلاثة لا يفرق بينها ، و السبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة .
- عن صوم ثلاثة ايام من كل شهر تكون على الرجل يومها متواالية او يفرق بينها ؟ قال : اى ذلك احب . . .
- حرم وقع على اهله ، فقال : ان كان جاهلاً فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلاً فعليه ان يسوق بدنه ، ويفرق . . . بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعوا الى المكان الذي ، اصابانيه ما اصاباً وعليه الحج من قابل ، اص ٩١ ح ٢٥٥

رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنا ماعليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفي سنة،

٣٥٨ ح ٢١٤ ص

فـى كتاب على عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فـى فـى زـنـا قبل ان يدخل بها لم تحل له لـانـه زـانـ، ويـفرقـ بينـهـماـ وـيعـطـيـهاـ نـصـفـ الـمـهـرـ، ح ٢

رجل زـوـجـ ابـنـتـهـ منـ رـجـلـ فـرـغـبـ فـيـهـ ثـمـ زـهـدـ فـيـهـ بـعـدـ ، ذلك واحبـ آنـ يـفرقـ بينـهـ وـبـيـنـ اـبـنـتـهـ وـابـيـ الخـنـ ذلك وـلـمـ يـجـبـ إـلـىـ طـلـاقـ فـأـخـذـهـ بـمـهـرـ اـبـنـتـهـ ليـجـبـ . . .

فتكتب عليه السلام: ان كان الزهد من طريق الدين فليعدم

إلى التخلص، وان كان غيره فلا يتعرض لذلك.

١٤٢ ح ١

الصـبـىـ ، الصـبـىـ ، الصـبـىـ ، الصـبـىـ ، الصـبـىـ ، الصـبـىـ ،
يـفرقـ بـيـنـهـ فـىـ المـضـاجـعـ لـعـشـرـ سـنـينـ ،

١٨٢ ح ١

يـفرقـ بـيـنـ الصـبـيـانـ فـىـ المـضـاجـعـ بـسـتـ سـنـينـ ، ح ٢
قال: يـفرقـ بـيـنـ الـغـلـمـانـ وـبـيـنـ النـسـاءـ فـىـ المـضـاجـعـ
اـذـاـ بـلـغـواـ عـشـرـ سـنـينـ ، ح

عنـ رـجـلـ قـالـ لـاـ مـرـأـتـهـ: اـنـتـ عـلـىـ " كـظـهـرـاـتـىـ مـائـةـ مـرـأـةـ" ،
فـقـالـ اـبـوـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـطـيـقـ لـكـلـ مـرـأـةـ عـنـقـ نـسـمـةـ ؟
قال: لاـ قالـ يـطـيـقـ اـطـعـامـ سـتـيـنـ سـكـيـنـاـتـ مـائـةـ مـرـأـةـ؟ـ قالـ:
لاـ قالـ: فـيـطـيـقـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ مـائـةـ مـرـأـةـ؟ـ قالـ:

لاـ قالـ: يـفرقـ بـيـنـهـماـ ،

٥٥٤ ح ٢

كـفـارـ الـيـمـينـ قـالـ: صـيـامـ ١٣ـ يـامـ لـاـ يـفرقـ بـيـنـهـ ،
٥٦٣ ح ١٢ (انظرـ كـفـارـ)

.. . قالـ: يـجلـدـ حدـ آلـقـاذـفـ وـلـاـ يـفرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اـمـرـأـتـهـ
٥٩٢ ح ١ (انظرـ اللـعـانـ)

.. . عـلـىـ الـاـمـامـ اـنـ يـحـدـ هـاـ وـيـفرقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الذـىـ
تـزـوـجـهـ .. . قـالـ: لـاـ ، ٤١٦ ح ٤ (انظرـ تـزـوـجـتـ)

رـجـلـ تـزـوـجـ ذـيـةـ عـلـىـ مـسـلـمـةـ قـالـ: يـفرقـ بـيـنـهـماـ وـيـضـربـ ،
ثـمـ حـدـ آلـزـانـ ١٢ـ سـوـطـاـ وـنـصـفـ ، فـاـنـ رـضـيـتـ مـسـلـمـةـ
ضـرـبـ ثـمـ الحـدـ وـلـمـ يـفرقـ بـيـنـهـماـ قـلـتـ: كـيـفـ يـضـربـ .

الـنـصـ؟ـ قـالـ: يـؤـخـدـ السـوـطـ بـالـنـصـ فـيـضـربـ بـهـ ،

٤١٩ ح ٤

اـمـرـأـةـ مـجـوسـيـةـ اـسـلـمـتـ قـبـلـ زـوـجـهـاـ فـقـالـ: ٠٠٠ـ لاـ يـفرقـ
بـيـنـهـماـ ثـمـ قـالـ: اـنـ اـسـلـمـتـ قـبـلـ اـنـقـضاـ عـدـ تـهـافـهـىـ -
اـمـرـأـتـكـ ، وـاـنـ اـنـقـضـتـ عـدـ تـهـاـ قـبـلـ اـنـ تـسـلـمـ ثـمـ اـسـلـمـ
فـاـنـتـ خـاطـبـ مـنـ الـخـطـابـ ،

٤٢١ ح ٤

عـبـدـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ زـوـجـهـ اـحـدـ هـمـاـوـاـلـاـ يـعـلـمـ ثـمـ آـهـ عـلـمـ
بعـدـ ذـلـكـ اـلـهـ اـنـ يـفرقـ بـيـنـهـماـ؟ـ قـالـ: ٠٠٠ـ

٥٢٥ ح ١

قـالـ: اـذـاـ تـزـوـجـ الـمـلـوـكـ حـرـةـ فـلـلـمـلـوـىـ اـنـ يـفرقـ بـيـنـهـماـ ،
فـاـنـ زـوـجـهـ الـمـوـلـىـ حـرـةـ فـلـهـ اـنـ يـفرقـ بـيـنـهـماـ ،

٥٢٤ ح ٤

اـمـرـأـةـ دـلـسـتـ نـفـسـهـ الـرـجـلـ وـهـيـ رـتـقـاـ قـالـ: يـفرقـ
بـيـنـهـماـ وـلـاـ مـهـرـ لـهـ ،

٥٩٨ ح ٨

رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ فـلـمـ يـدخلـ بـهـاـ فـزـنـتـ ، قـالـ: يـفرقـ
بـيـنـهـماـ وـتـحـدـ آـلـحدـ وـلـاـ صـدـاقـ لـهـ ،

٦٠١ ح ٢

اـنـ خـيـادـلـسـ نـفـسـهـ لـاـمـرـأـةـ ، قـالـ: يـفرقـ بـيـنـهـماـ وـأـخـذـ
مـنـ صـدـاقـهـاـ وـيـوـجـ ظـهـرـهـ كـمـادـلـسـ نـفـسـهـ ،

٦٠٨ ح ٢ (انـظـرـ خـصـيـ)

عـيـنـ دـلـسـ نـفـسـهـ لـاـمـرـأـةـ مـاـحـالـهـ؟ـ قـالـ: عـلـيـ الـمـهـرـ وـ
يـفرقـ بـيـنـهـماـاـذـاـ عـلـمـ اـنـ لـاـ يـأـتـىـ النـسـاءـ .

٦١٢ ح ١٣

الـرـجـلـ يـزـنـ قـبـلـ اـنـ يـدـخـلـ بـأـهـلـهـ اـيـرـجـ؟ـ قـالـ: لـاـقـلتـ:
هـلـ يـفرقـ بـيـنـهـماـ؟ـ .. . قـالـ: لـاـ ، ٤١٦ ح ٤ (انـظـرـ تـزـوـجـتـ)

- رجل قال لامرأته : يازانية ، قال : يجلد حد آ ويفرق بينهما ٠٠٠ ح ٤٦٥ ح ٢ (انظر- حد آ)
 (يفرقـا) (فابعثوا حكماء اهله وحكما من اهليها) قال : ليس للحكمين ان يفرقـا حتى يستأمر الرجل والمرأة ، ويشترطان عليهما انشاء اجتماعاً وان جمعـا فجائزـ، وان فرقـا فجائزـ ،
 ١٥ ص ٨٩ ح ١ و ٩٣ ح ٣ (انظرـ الحكيمـ)
 (يفرقـه) رجل اعطى مالا يفرقـه فيمن يحلـ له ، السـ ان يأخذ منه شيئاً ؟ ٠٠٠ لم يسمـ له؟ قال : ٠٠٠ مثل ما يعطي غيرهـ ،
 ١٦ ص ٢٠٠ ح ٢
 الرجل يكون له وفرة ٠٠٠ قال : يفرقـها ،
 ١٧ ص ٤١٨ ح ٢
 يصلـي الرجل نوافـلـه في موضعـ او يفرقـها ، قال : لا بلـ ،
 هيـنـاـهـيـنـاـ فـاـنـعـاـشـعـدـلـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ،
 ١٨ ص ٤٢٢ ح ٢
 .. قـلتـ: وـاـنـ هـوـقـرـاـ سـوـرـةـ وـاـحـدـةـ فـيـ الـخـسـرـكـعـاتـ
 يـفـرـقـهـاـ ٠٠٠ـ قـالـ:ـ ..ـ
 ١٩ ص ١٤٩ ح ١ (انظرـ كسوفـ)
 .. قال : يـفـرـقـهـاـ اـحـبـآـلـ ..ـ
 ٢٠ ص ٢٥٢ ح ١ (انظرـ الفطرةـ)
 (افتـرقـا) رـجـلـ اـشـتـرـىـ جـارـيـةـ ..ـ ثـمـ اـفـترـقـاـ ،ـ فـقـالـ:ـ وـجـبـ
 الـبـيـعـ وـلـيـسـ لـهـ اـنـ بـطـاـهـاـ وـهـيـ عـنـدـ صـاحـبـهـ ،ـ
 ٢١ ص ٣٤٨ ح ٥
 عنـ رـجـلـ قـالـ لـامـرـأـتـهـ:ـ اـنـ اـحـبـتـ اـنـ تـبـيـنـ فـلـمـ يـقـلـ
 شـيـاـحـتـ اـفـرـقـاـ ،ـ ماـ عـلـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ ..ـ
 ٢٢ ص ٣٣٩ ح ١٩
 محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول :
 بايعـتـ رـجـلـاـ فـلـمـ باـيـعـتـهـ قـمـتـ فـشـيـتـ خـطاـئـهـ رـجـعـتـ الىـ
 مجلسـ ليـجـبـ الـبـيـعـ حينـ اـفـرـقـناـ ،ـ ٢٣ ص ٣٤٨ ح ٢
- لا يفترقـ رـجـلـاـ عـلـىـ الـبـهـجـانـ الاـ اـسـتـوجـبـ اـحـدـ هـمـاـ الـبـرـأـةـ ،ـ
 ٨ ص ٥٨٤ ح ٣ (انظرـ تـنـازـعـ)
 البيـعـانـ بـالـخـيـارـ حـتـىـ يـفـرـقـاـ وـصـاحـبـ الـحـيـوانـ بـالـخـيـارـ ،ـ
 ثلاثةـ ايـامـ ،ـ
 ١٢ ص ٣٤٥ ح ١
 عنـ فـضـيـلـ عـنـ اـبـيـعـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ قـالـ :ـ
 قـلـتـ لـهـ :ـ مـاـ الشـرـطـ فـىـ غـيرـ الـحـيـوانـ؟ـ قـالـ :ـ الـبـيـعـانـ بـالـخـيـارـ
 مـالـ يـفـرـقـاـ ،ـ فـاـذـ اـفـتـرقـاـ فـلـاـخـيـارـ بـعـدـ الرـضـاـ مـنـهـماـ ،ـ حـ ٣
 الـخـيـارـ فـىـ الـحـيـوانـ ثـلـاثـةـ ايـامـ لـمـ شـتـرـىـ وـقـىـ غـيرـ الـحـيـوانـ
 اـنـ يـفـرـقـاـ ،ـ حـ ٥
 اذاـ صـفـقـ الرـجـلـ عـلـىـ الـبـيـعـ فـقـدـ وـجـبـ وـانـ لـمـ يـفـرـقـاـ ،ـ حـ ٢
 قالـ ٠٠٠ـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ ٠٠٠ـ اـنـ تـارـكـ
 فـيـكـ ماـاـنـ تـمـسـكـ بـهـ لـنـ تـضـلـواـ :ـ كـتـابـ اللـهـ ،ـ وـعـرـقـ اـهـلـ
 بـيـتـ ،ـ وـاـنـهـمـاـنـ يـفـرـقـاـ حـتـىـ يـرـدـاـ عـلـىـ الـحـوـضـ ،ـ
 ١٨ ص ١٥١ ح ٢٧
 ..ـ قـالـ :ـ اـنـكـاـنـ دـخـلـ وـلـمـ يـفـرـقـ الصـفـ صـلـيـ ..ـ
 بـأـذـانـهـ وـاقـمـتـهـ ،ـ وـاـنـكـاـنـ تـفـرـقـ الصـفـ اـذـنـ وـاقـمـ ،ـ
 ٤ ص ٦٤٥٣ ح ٢
 ..ـ (اـنـ يـفـرـقـاـ يـغـنـ اللـهـ كـلـاـمـ مـنـ سـعـتـهـ)
 ٤ ص ٢٦ ح ٥ (انظرـ انـجـحـواـ)
 (فارقـ) ٠٠٠ـ وـاـنـكـاـنـ تـحـتـهـ اـمـرـأـةـ فـتـرـوـجـ اـمـهـاـ وـابـنـهـاـ اوـ
 اـخـتـهـاـ دـخـلـ بـهـاـمـ عـلـمـ فـارـقـ اـخـرـيـةـ وـالـأـخـرـيـةـ وـالـأـولـيـةـ ٠٠٠ـ
 ٤ ص ٣٢٢ ح ٦ (انظرـ زـوـجـ)
 (فارقـ) عنـ اـبـنـ بـكـيرـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـاـ بـيـعـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ
 فـيـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ :ـ اـذـ اـزـنـىـ الرـجـلـ فـارـقـ رـوـحـ الـإـيمـانـ
 قـالـ (هـوـقـوـلـهـ :ـ وـاـيـدـ هـمـ بـرـوحـ مـنـهـ)ـ ذـاكـ الـذـيـ يـفـارـقـ ،ـ
 ١١ ص ٢٥٦ ح ١٩ وـجـ ١٤ ص ٢٣٥ ح ١٩
 رـجـلـ اـشـهـدـ اـجـيـرـهـ عـلـىـ شـهـادـةـ ثـمـ فـارـقـ ..ـ قـالـ ..ـ
 ١٨ ص ٢٧٣ ح ١ (انظرـ شـهـادـةـ)
 ..ـ يـنـتـظـرـ بـهـ سـنـةـ فـانـ اـتـاهـاـ ،ـ وـالـأـفـرـقـهـ اـنـ اـحـبـ ..ـ

- | | | | |
|--|----------|---|--|
| عن رجلين كان لهم مال يأيد بهما ومنه متفرق عنهم
فاقتسموا بالسوية مكان في ايمدهما ، ومكان غائبا عنهم
فهلك نصيب أحد همما كان غائبا واستوفى الآخر عليه
ان يرد على صاحبه؟ قال : نعم ما يذهب به | ١٣ ح ١١٦ | الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابداً فقال
هذا اذا كان عالما ، فذا كان جاها فارقهها ويعتقد ثم
يتزوجها نكاحا جديداً ، | ٤٤١ ح ١١ (انظر عنين) |
| عن ارض وقفها جدي على . . ولد فلان بن فلان و هم
كثير متفرقون في البلاد فاجاب . . | ٣ ح ٣٠٨ | رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقها متى يجب له ان
يأخذ ولد؟ فكتب : اذا صار له ٢ سنين . . | ٤٤١ ح ٣٤٧ |
| (متفرقين) قال : لا تقبل الشهود متفرقين فان كانوا ثلاثة ،
قبل الرابع بعد . . | ٤ ح ٣٠٣ | ١٥ ح ١٩٢ | اياك ان تفرض على نفسك فريضة ففارقهها ١٢ هلاساً ، |
| رجل افتري على قوم جماعة ، قال : فقال : ان اتوا به ،
مجتمعين به ضرب حد واحداً ، وان اتوا به متفرقين ،
ضرب لكل رجل حد ، . . | ٥ ح ٤٤٤ | ٦ ح ٢٠ | قال : اذا اشتريت ذهب بأبخصه اوفضله بذهب فلاتفارقها ،
حتى تأخذ منه . . |
| لاتصوم ثلاثة ايام متفرقة ، . . | ٦ ح ١٦٨ | ١٢ ح ٤٥٩ | اما امة ابلي زوجها فلا يقدر على جماع اتفارقه؟ قال نعم ، |
| قال . . اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا المال
شيئاً سلم هذا والمرأة تجمع هذا كله ، . . | ٧ ح ٤٤٤ | ١٤ ح ٤٦١ | اذا لقيتم فتلاقو بالتسليم والتصافح ، و اذا تفرقتم
فتفرقوا بالاستغفار ، |
| (فرقة) . . ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان
عليه غضب الله . . | ٨ ح ٢٢٢ | ٩ ح ٥٥٥ | ٩ ح ٥٥٥ |
| .. معنى قول الرسول : اعتدى فان فلان قد فارقك ؟
يعنى الطلاق انه لا تكون فرقة الا طلاق ، . . | ٩ ح ٢٢٠ | ١٥ ح ٣٠١ | (غيريق) عن فريق الشاهدين في الطلاق ، فقال . . |
| ان آبي زوجني مرة امرأة سيدة الخلق فشكوت ذلك ،
اليه فقال : ما يمنعك من فراقها . . | ١٠ ح ٢٩٥ | ١٢ ح ٢٠ | الشاهدين (انظر الشاهدين) |
| (الفرق) الفرق من السنة؟ قال : لا . . | ١١ ح ٢٢٠ | ١٣ ح ١٦ | ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في السفر يجمع
بين المغرب والعشا ، والظهر والعصر . . اذا كان
مستعجلا قال . . وتقريرهما افضل ، |
| | | ١٤ ح ٢١ | (متفرق) لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ، |
| | | ١٥ ح ٨٥ | ١٥ ح ٩ |
| | | ١٦ ح ٢٥ | قال : وان قضيت فوائت شهر رمضان متفرق اجزاء ، |
| | | ١٧ ح ٩ | قال : والفائت من شهر رمضان ان قضي متفرق اجاز ، وان
قضى متابعاً كان افضل ، |

- ٤٦٢٢ ح ٥ و ١٢٦٣ ح ٣ (انظر-الصلة) اص ٤١٨ ح ٥ (انظر-الشعر)
 انَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَمِعَ خَلْفَهُ فَرَقَعَةً . . .
 رَجُلٌ أَصَابَهُ : . . . قَالَ : إِنَّمَا نَهَا حَظَّهُ مِنْ صَلَاتِهِ . . .
 ٤٦٢٣ ح ٢
 (الفَرْك) . . . إِنَّ الْأَلْفَ مِنَ اللَّهِ وَالْفَرْكُ مِنَ الشَّيْطَانِ ،
 ٤٨١ ح ١
 (الْفَرَانِي) قَالَ : كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبِّا
 اطْعَمْنَا الْفَرَانِيَّ وَالْأَخْبَصَةَ ثُمَّ أَطْعَمْنَا الْخَبِزَ وَالْزَّبَتَ . . .
 ٤٤٤ ح ٢
 (اسْتَفِرُوهُ) اسْتَفِرْهُوا ضَحَاكُمْ فَاتَّهَا طَاهِيَّا كُمْ عَلَى
 الصِّرَاطِ ، ج ٠ اص ١٢٦ ح ١
 (الْفَارِهَة) وَلِلَّامَ صَفَوْالْمَالِ . . . وَالْجَارِيَّةِ الْفَارِهَةِ . . .
 ٣٦٥ ح ٤ (انظر-الإنفال)
 (فَرُو) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَعْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ
 السَّلَامَ يَقُولُ أَهْدَيْتِ لَابْنِ جَبَّةَ فَرُوَّ مِنَ الْعَرَاقِ ، وَكَانَ
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصْلِي نَزْعَهَا فَطَرَحَهَا . . .
 ٣١١ ح ٥
 الرَّجُلُ يَأْتُ السَّوقَ فَيَشْتَرِي جَبَّةَ فَرُوَّ لَا يَدْرِي أَذْكِيَّةَ
 هِيَ أَمْ غَيْرَ ذَكَرَهُ ، يَاصْلِي فِيهَا؟ فَقَالَ : نَعَمْ . . .
 ٣٣٢ ح ١
 (الفَرُو) يَنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرُوِّ وَالْخَفَّ وَالْقَلْنسُوَةِ ،
 ٢٠١ ح ١٠ (انظر-الشهيد)
 مَا تَقُولُ فِي الْفَرُوِّ يَشْتَرِي مِنَ السَّوقِ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ ،
 مَضْمُونًا فَلَا بِأَسْ . . .
 ٢٣٨ ح ٣ او ١٠٢٣ ح ٣
 كانَ يَبْعَثُ إِلَى الْعَرَاقَ فَيُؤْتِي . . . بِالْفَرُوِّ فَيُلْبِسُهُ فَإِذَا
 حَضَرَ الصَّلَاةَ الْقَاهِ . . .
 ١٠٨٠ ح ٣ (انظر-الميَّة)
 (فَرُوَّ) قَالَ : لَا يَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْفَرُوِّ الْيَمَانِيِّ وَفِيمَا
 صُنِعَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُلْتَ : فَإِنَّكَانَ فِيهَا غَيْرَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ

٤١٨ ح ١٣٥ ح ٢١ (انظر-العامل)
 الْعَمَلُ بِهِ . . . لَا تَفْرَغُ أَصَابِعَكَ فَإِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ نَقْصَانٌ . . .
 ٤٩٠ ح ١٤ (انظر-تفوّق)
 الْقُرْآنُ جَمْلَةُ الْكِتَابِ ، وَالْفَرْقَانُ الْمُحْكَمُ الْوَاجِبُ ،
 ٤٨٩ ح ١٠٠ (انظر-تفوّق)
 مَا الفَرْقُ بَيْنَ دَمِ الْحَامِلِ وَدَمِ الْمَخَاضِ؟ قَالَ . . .
 ٤٥٨ ح ١٢ (انظر-الحامِل)
 مَا الفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْنُونِ . . . وَالْمَعْتُوهِ؟ . . . فَقَالَ :
 ٤٣٨ ح ٢ (انظر-الحدّ)
 (الْفَرَاق) . . . وَإِنَّكَانَ مَنْ لَا يَتَوَلَّنَا . . . فَاخْتَلَعَهَا
 مِنْهُ فَإِنَّمَا نَوَى الْفَرْقَ بَعْيِنَهِ ،
 ٤٣٠ ح ١ (انظر-طلاقِهَا)
 وَإِنَّكَانَ مِنْ هُوَلَاءِ فَابْنَهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ عَنِ الْفَرَاقِ . . .
 ٤٢٢ ح ١١ (انظر-الطلاق)
 مَمْنُ شَيْءٍ أَبْغَضَ . . . فِي الْإِسْلَامِ بِالْفَرْقَةِ . . .
 ٤٢٦ ح ١ (انظر-الطلاق)
 (الْفَرْقَوْن) إِلَيْأَنِكُمْ بِشَرَارِكُمْ . . . الْمَشَاوِنُ بِالنَّمِيَّةِ
 الْفَرْقَوْنُ بَيْنَ الْأَحْبَةِ الْبَاغُونُ لِلْبَرَاءِ الْمَعَابِ ،
 ٤٦١٦ ح ١
 (فَرْقَة) عَنْ عَلَى عَلِيِّهِ السَّلَامِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَمِعْتَ أَمْتَنِي عَلَى ٢٣ فَرْقَةَ فَرْقَةَ مِنْهَا
 نَاجِيَّوْنَ الْبَاقِونَ هَالَّكُونَ ، وَالنَّاجِونَ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ ،
 بِوَلَا يَكُمْ وَيَقْتَبِسُونَ مِنْ عِلْمِكُمْ وَلَا يَعْلَمُونَ بِرَأْيِهِمْ . . .
 ٤٢١ ح ٣٠ (انظر-الدين)
 . . . فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلَّ فَرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي ،
 الَّدِينِ . . .
 ٤١٠١ ح ١٠ (انظر-دين)
 (فَرْقَتِينِ) إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فِي الْخُوفِ فَرَقْتُمُ الْأَسَامِ
 فَرْقَتِينِ . . . ج ٥ ص ٤٨٢ ح ٨ (انظر-الخوف)
 (الْفَرْقَانِ) لَا تَدْعُ قَرَاءَةَ سُورَةِ الْفَرْقَانِ . . .
 ٤٨٩ ح ١٤ (انظر-تفوّق)
 الْقُرْآنُ جَمْلَةُ الْكِتَابِ ، وَالْفَرْقَانُ الْمُحْكَمُ الْوَاجِبُ ،
 الْعَمَلُ بِهِ . . . لَا تَفْرَغُ أَصَابِعَكَ فَإِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ نَقْصَانٌ . . .
 (تفوّق) . . . لَا تَفْرَغُ أَصَابِعَكَ فَإِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ نَقْصَانٌ . . .

فيبينى على انهاذكية ابىعهاعلى ذلك ؟ فقال : ان ،
كنت لاتثق به فلاتبعهاعلى انهاذكية الا آن تقول : قد
قيل لي انهاذكية ،
١٢ ح ١٢٤ اص عن رجل افتري على امرأته قال . . .
١٥ اص ٥٨٩ ح ٨ (انظر—لاعنها)
٠٠٠ من فسر القرآن برأيه فقد افتري على الله . . .
١٨ اص ٤٤١ ح ٣٢ (انظر—القرآن)
ان رجلا استعدى عليا عليه السلام على رجل فقال انه
افتري على . . . فقال عليه السلام للرجل افعلت ما فعلت ؟
قال : لا ثم قال للستعدى الله بيته؟ فقال : مالي بيته
فاخلفه على فتار . . . ماعليه يمين ،
١٨ اص ٢٢٠ ح ١ و ٣٣٥ ح ٣ علة ضرب القاذف وشارب الخمر ٨٠ جملة لأنَّ فس ،
القذف نفي الولد وقطع النسل وذهب النسب وكذلك ،
شارب الخمر لانه اذا شرب هذى واذا هذى افتري ،
فوجب عليه حدَّ المفترى ،
١٨ اص ٤٣٢ ح ٤ و ٤٦٧ ح ٤ عبد افتري على حرَّ قال : يجلد . . .
١٨ اص ٤٣٥ ح ٢ عن المكاتب افتري على رجل مسلم قال . . . ح ٩
من افتري على مملوك عزَّ لحرمة الاسلام ، ح ١٢
من افتري على مسلم ضرب ثمانين يهوديَا كان اونصرايناً
او عبدًا ، ح ١٣ عن العبد اذا افتري على الحرَّ . . . قال . . . ح ١٥
قال : كلَّ بالغ من ذكرها واثنى افتري على صغير او كبيراً و
ذكرها واثنى او مسلم او كافر او حرج او مملوك فعله حدَّ
الفرية وعلى غير البالغ حدَّ الادب ،
١٨ اص ٤٤٠ ح ٥ . . . وان ذلك الولد نشاً حتى صار رجلاً فافتري عليه

قال : اذا كان الغالب عليه المسلمين فلا بأس ،
٢ ح ٣٣٢ اص ٣٣٢ ح ٣ عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء والكيمخت ،
قال : لا بأس مالم تعلم انه ميتة ،
٢ ح ١٠٢٣ اص ١٢ ح . . . قال : يكره الصلاة في الفراء الا ماصنع في ارض الحجاج
او ما علمت منه ذكرة ،
١٩ اص ١٠٩٩ ح ١ عن لباس الفراء والصلاحة فيه فقال : لا تصل فيها الا ما
كان منه ذكراً قال قلت : اوليس الذي معاذكمي بالحديد ؟ قال : بلى اذا كان معاذكمي كل لحمه ،
٢ ح ٢٥١ اص عن الصلاة في الفنك والفراء . . . قال . . .
٣ ح ٢٥٣ اص ٤ (انظر—الصلاحة) ماتقول في الفراء اي شيء يصلح فيه ؟ قال . . . قلت :
الفنك والسنجاب والسمور قال : فصل في الفنك ، و
السنجاب ، فاما السمور فلا تصل فيه ، ح ٥
عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشياه ، قال
لابأس بالصلاحة فيه ،
٢ ح ٢٥٤ اص عن لبس الفراء . . . فقال : لا بأس . . .
٢ ح ٢٥٦ اص (انظر—الجلود) عن الصلاة في الفراء قال : كان علي بن الحسين عليه
السلام رجل اصرداً لا يد فيه فراء الحجاج لأنَّ دباغه
بالقرظ ، فكان يبعث الى العراق فيوتى . . . فيلبسه
فاذَا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يلبسه ،
فكان يستئثر غن ذلك فقال : انَّ اهل العراق يستحلون
لباس جلد الميتة ويزعمون انَّ دباغه ذكته ،
٢ ح ٣٣٨ اص عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلَّ لاتثق به ،

- ٤ ص ١٠٩٤ ح ٤ و ١١٢١ ح ٤
من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر
- ٩ ص ٣٨١ ح ١
(افسح) . . . وافسح له في البذر ما يزدح عليه
- ١٨ ص ١٦٣ ح ٩ (انظر-قضاء)
العبد لف في فسحة من امره ما بينه وبين اربعين سنة
- ١١ ص ٣٨١ ح ١ (انظر-بلغ)
لا يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دما
- ١٩ ص ٥ ح ٨ (انظر-قاتل)
(تفسخ) راوية من ما سقطت فيها فارة او جرد او صورة
ميتة قال: اذا تفسخ فيها فلا تشرب
- ١٣ ص ٤ ح ٨ (انظر-ما)
اذا كان الماء اكثرا من راوية لم ينجزه شيء " تفسخ اول
ينفسخ الا ان يجبيه" ريح تغلب على ريح الماء ، ح ٩
(يفسخ) اذا اعتكى يوما مالم يكن اشترط فله ابن يخرج و
يفسخ
- ٢٧ ص ٤٠ ح ١ (انظر-اعتكف)
الرجل يهمل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا و
سعى فيفسخ ذلك ويجعلها متعة
- ٩ ص ٣٢ ح ٦ (انظر-يهمل)
رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة بأجرة معلومة
ليخيط له ثم جاءه رجل فقال: سلم ابنك مني سنة بزيادة
هل له الخيار في ذلك؟ وهل يجوز له ان يفسخ ما
وافق عليه الاول ام لا؟ فكتب عليه السلام: يجب عليه
الوفاة للأول مالم يعرض لأبنه مرض او ضعف ،
١٣ ص ٢٥٤ ح ١
- ٠٠ امراصحاته ان يفعلوا ان يفسخوا ما اهلو به ويقلبوه
الحج عمرة
- ٨ ص ١٨٥ ح ١١ (انظر-عمره)
٠٠ وتنوى الفسخ اذا قدمت مكة
- ٠٠ لم يحدده حتى يحضر صاحب الفريدة او وليه
- ١٨ ص ٣٤٤ ح ١ (انظر-الحد)
ان علية عليه السلام كان يعزز في الهجا ولا يجلد الحد
الا في الفريدة المصرحة
- ١٨ ص ٤٥٣ ح ٦
عن الافتراض على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد ،
المسلم الحد في الافتراض عليهم؟ قال: لا ولكن يعزز ،
٤ ص ٤٥٠ ح ٤
- ٠٠ من اصحابه فزع عند منامه فليقرأ اذا آوى ،
الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي ،
٤ ص ١٠٢٢ ح ١
- كل اخاواتي السما من ريح او فزع فصل له صلاة ،
الكسوف ، ٥ ص ١٤٤ ح ١
ان شهاباً يقرؤك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع ،
في منامي قال فليزيد ماله
- ٦ ص ١٤٩ ح ١ (انظر-ازكي)
ايما رجل فزع رجلاً من الجدار او نفر به عن دابته فخر
فمات فهو ضامن لدبته
- ٩ ص ١٨٨ ح ٢
٠٠ ففزع فولدت غلاماً فاستهل ثم مات
- ٩ ص ٢٠٠ ح ١ (انظر-ديمة)
(يُفزع) ورأيت الآيات في السماء لا يفزع لها احد
١١ ص ٥١٢ ح ٦ (انظر-رأيتها)
٠٠ ان امرأة تفزع عنى في المنام بالليل فقال
- ٤ ص ١٠٢٨ ح ٩ (انظر-المنام)
قال: جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها ،
فالقت جنيناً فقال الاعرابي: لم يهمل ولم يصح ومثله يطل
قال النبي: اسكت سجاعه عليك غرة وصيف عبد او امة ،
٩ ص ٢٤٢ ح ٢
- ٠٠ فإذا اشتهد الفزع فالله المفزع ،

- الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال : ان جاء بالثمن فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له ، ٢٤٣ ح ٣٥٩
- قال : العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفاكه يوم الى الليل ، ح ٢٤٣ ف وقال : كل اجير يعطى الاجرة على ان يصلح - فيفسد فهو ضامن ، ٢٤٣ ح ٢٢١
- عن اليتيمه متى يدفع اليها مالها ، قال : اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع ، فسئلته انكانت قد زوّجت ؟ فقال اذا زوّجت فقد انقطع ملك الوصي عنها ، ٢٤٣ ح ١٤٢
- عن البقر ... تكون في الرعن ... فتفسد شيئاً هل ، عليه ضامن ؟ فقال ... ٢٤٣ ح ٢٠٣
- (فساد) ... ومن مشي في فساد ما بينهما ... غضب الله ... ح ٢٤٠ ص ٦٠٢ ح ٢١ (انظر - اغتاب)
- ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال . و كثرة السؤال ... ٢٤٣ ح ٢٣١ ح ٤ (انظر - السفهاء)
- (انما جزا) الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ... ٢٤٣ ح ٥٣٥ ح ٢ (انظر - يحاربون)
- من قتل نفساً غير نفس او فساد في الأرض ... ٢٤٣ ح ١ (انظر - قتل)
- (فسر) قال الله جل جلاله : ما من بي من فسر برأيه ، كلامي ، وما عرفني من شبيهنى بخلقى ، وما على دينى من
- رجل رهن عنده ... طعماً ففسد ... فقال ... ٢٤٣ ح ٤٤ ح ٢ (انظر - الصلاة)
- ... كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن ... ٢٤٣ ح ١٢٨ (انظر - غلاما)
- ... قلت : فانه لم يجد لها هلا ففسدت ... قال ... ٢٤٣ ح ٢٢٩ (انظر - ضامن)
- ... كل عامل اعطيته اجرأ على ان يصلح فافسد فهو ضامن ، ٢٤٣ ح ١٩٨ (انظر - زكاته)
- ... كل عامل اعطيته اجرأ على ان يصلح فافسد فهو ضامن ، ٢٤٣ ح ١٩٩ (انظر - حكم)
- كان في بنى اسرائيل رجل كان له كرم ونشئت فيه غنم ، لرجل بالليل فقصته وافسدته فقال سليمان : ان كانت الغنم اكلت الاصل والفرع فعلى صاحب الغنم ان يدفع الى صاحب الكرم الغنم ، ح ٦
- (يفسد الحال) : شيئاً يفسد الناس به مصالحتهم ، قوله الرجل : تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ، وانما هو شيشي قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم ، وقوله : الرجل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،
- ... الصدقة في كل شيء انبتت الأرض إلا مكان في ، الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه ، ٢٤٠ ح ٤ (انظر - الصدقة)
- لابأس بالرجل يمر على الثمرة يأكل منها ولا يفسد ... ٢٤٣ ح ١٢٧ (انظر - السلام)
- ... قلت : فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحجّ من قابل ايجزى عن الاول ؟ قال ... ٢٤٣ ح ١ (انظر - يوصى)

الآية ينزل اولها فى شئ " واوسطها فى شئ " وآخرها فى
شئ " ، ١٨ ص ١٥٠ ح ٢٣
ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاتر الصحيح والنص ،
الصريح ، ح ٢٨
سليم بن قيس البهالى قال قلت لا مير المعمونين عليه →
السلام : انى سمعت من سلمان والمقداد وابى ذر شيئاً
من تفسير القرآن
١٨ ص ١٥٢ ح ١١ (انظر- الحديث)
.. قال نحن حزب الله الغالبون .. ثانى كتاب الله
.. المعمول علينا في تفسيره ، لا نتطرقنا تأويله
١٨ ص ١٤٤ ح ٤٥ (انظر- كتاب)
.. فاتناعلى الناس ان يقرروه القرآن كما نزل فاذا
احتاجوا الى تفسيره فالاهتداء بنا والينا ياعمره .
١٨ ص ١٤٩ ح ٦٤
.. فكان رسول الله صلى الله عليه واله هو المفسر و
١٨ ص ٣٥ ح ٣٨ (انظر- النص)
(التفسير) سئلت . . . عن شئ " من التفسير فاجابني ،
١٨ ص ١٤٢ ح ٤١ (انظر- القرآن)
.. لوجود رجل ا كان من العجم اقر بجملة الاسلام
لم يأته شئ " من التفسير زنى . . . لم اقم عليه الحد .
١٨ ص ٣٢٤ ح ٣ (انظر- الحد)
(فسطاطه) كان . . . يدفن شعره في فسطاطه بمنور .
١٨ ص ١٨٤ ح ٥ (انظر- الشعر)
(الفسطاط) ما فرق بين الفسطاط وبين ظلـ المحمل ؟
قال: لا ينبغي ان يستظلـ في المحمل . . .
٩ ص ١٥٠ ح ٣ (انظر- ظلـ)
(فاسق) دخل رجلان المسجد احد هما عبد والاخر فاسق
١٨ ص ٢٦ ح ١٠ (انظر- الععبد)
.. انـ أمير المعمونين عليه السلام صلي خلف فاسق . . .
٥ ص ٤٥ ح ٤ (انظر- الجمعة)

استعمل القياس في ديني ،
١٨ ص ٢٨ ح ٢٢ و ١٣٢ ح ٢٨
سئل عن الحكومة فقال: من حكم برأيه بين اثنين فقد
كفر، ومن فسر برأيه آية من كتاب الله فقد كفر ،
١٨ ص ٣٩ ح ٤٥ و ١٤٩ ح ٦٢
.. من فسر القرآن برأيه فقد افترى . . .
١٨ ص ١٤٠ ح ٢٢ (انظر- القرآن)
من فسر القرآن برأيه ان اصحاب لم يؤجر ، وان اخطأ آخر
بعد من السماء ، ح ٦٦
من فسر القرآن برأيه فاصاب الحق فقد اخطأ ،
١٨ ص ١٥١ ح ٢٩
وفسره لرجل واحد وفسر لامة شأن ذلك الرجل . . .
١٨ ص ١٣١ ح ٣ (انظر- الراسخون)
(تفسير) عن يعقوب بن جعفر قال: كنت مع ابي الحسن
عليه السلام بمكة فقال له قائل: املك لتفسر من كتاب الله
مالم تسمع فقال: علينا نزل قبل الناس ولنافسـ قبل ان
يفسر للناس فنحن نعلم حلاله وحرامه وناسخه ومنسوخه
١٨ ص ١٤٦ ح ٥١ (انظر- كتاب)
(تفسير) عن سلمة بن محرز قال: سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول: انـ من علم ما اوتينا تفسير القرآن واحكامه
١٨ ص ١٣٣ ح ١٢
عليـ تفسير كتاب الله والداعي اليـ . . . ح ٤٣
(انظر- الائمه)
زيارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: تفسير القرآن على
سبعة اوجه منه ما كان ومنه مالم يكن بعد تعرفه الائمه
عليهم السلام ، ح ٥٠
.. ولهذه العلة واشبـ هـا لا يبلغ احدـ كـه معنى ،
حقيقة تفسير كتاب الله تعالى . . .
١٨ ص ١٤٨ ح ٦٢ (انظر- الكتب)
ليس شئ " ابعد من عقول الرجال من تفسير القرآن انـ

- قال: إن إمامك شفيعاً إلى الله عز وجل فلاتجعل شفيعلمك
سفهياً ولا فاسقاً ،
٥ ص ٣٩٢ ح ٢
قال: لا قبل شهادة فاسق إلا على نفسه ،
١٨ ص ٢٢٥ ح ٤ وج ١١٢ ح ١
عن رجل قال لأخر: يا فاسق ، قال: لا حد عليه وبعزر ،
١٨ ص ٤٥٣ ح ٤
(فسوق) ٠٠٠ (ولافسوق ولا جدال في الحج) فالرفث ،
الجماع والفسوق الكذب والجدال ٠٠٠
٩ ص ١١١ ح ٩
عن شهادة من يلعب بالحمام فقال: لا بأس إذا كان
لا يعرف بفسق ،
٨ ص ٣٠٥ ح ١
(الفاسق) ٠٠٠ آياتك ومصاحبة الفاسق ٠٠٠
٨ ص ٤١٩ ح ١١ (انظر - مصاحبه)
إذا جاها الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة ،
٨ ص ٤٦٠٤ ح ٤
ثلاثة ليس لهم حرمة: صاحب مبتدع، والإمام الجائز، و
الفاسق المعلن بالفسق ، ح ٥
٩ ص ٢٥٦ ح ٤ و ٢٨٣ ح ٣
وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج ،
قلت: أرأيت من ابتنى بالفسوق ماعليه؟ قال: لم يجعل
الله له حدًا يستغفر الله ويلتئم ،
٩ ص ٢٨٢ ح ٢
لآخر في اللقب ٠٠٠ ولا تنازروا بالألقاب بنس الاسم ،
الفسوق بعد الآيات ،
٥ ص ١٣٢ ح ٣
(فسوة) قال: لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول أو ظرطة
تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها ،
٣ ص ١٢٥ ح ٣
(الفشل) ٠٠٠ واقتلو الكلام فإنه اطرد للفشل ٠٠٠
١ ص ٢٣ ح ٤ (انظر - الحرب)

عن الفصـ الخماهنـ هل فيه تجوز الصلاة .. فكتب ..
٣٥٣ ح ١١ (انظر- يصلى)

قال الفصـ مدورـ وقال هكذا كان خاتم رسول الله صـ
الله عليه واله ..

٣٩٤ ح ١

قال: يعم الفصـ الببور ، ٣٧٤ ح ٤٠٧
(يفصح) .. الرجل اذا ضرب على رأسه بعصافر عـ
انه لا يفصح .. يعرض عليه حروف المعجم ..

٩١ص ٢٢٦ ح ٨ (انظر- الكلام)

(افصـ) اذا اذـت فاصـ بالآلف والهـ ..

٤٦٣٩ ح ١

عن ابيعبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعـ
على رأسه فتقل لسانه ، فقال: يعرض عليه حروف المعجم
فما فاصـ منها فلا شيءـ فيه ، وما لم يفصح به كان عليهـ
الديـة ، وهي تـسعة وعشـرون حرـفاـ ،

٩١ص ٢٢٤ ح ٩

يـقـراءـ المعـجمـ فـما فـصـ بـه طـرـحـ مـنـ الـدـيـةـ ..
(انظر- لسانـهـ)

قال: اذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانـه عـرضـتـ عليهـ
حـروفـ المـعـجمـ فـما لمـ يـفـصـ بـه مـنـ هـاـيـوـدـىـ بـقـدـرـ ذـلـكـ ،
مـنـ الـمـعـجمـ يـقـامـ اـصـلـ الـدـيـةـ عـلـىـ الـمـعـجمـ كـلـهـ ، يـعـطـىـ
بـحـسـابـ مـالـ يـفـصـ بـه مـنـ هـاـ وـهـىـ ٢٩ـ حـرـفاـ ، حـ ٥

الاذـانـ جـزـمـ باـفـصـاحـ الـأـلـفـ وـالـهـ ..

٤٦٣٩ ح ٢

قال ابو عبد الله عليه السلام: اعرـوا حدـيثـناـ قـومـ فـصـحاـ،
١٨ص ٥٨ ح ٢٥
(الفصـ) عن مـسـعـدةـ بـنـ صـدـقـةـ قـالـ: سـمعـتـ جـعـفـرـينـ
مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: أـنـكـ قـدـ تـرـىـ مـنـ الـمـحـرـمـ مـنـ،
الـعـجمـ لـاـ يـرـادـ مـنـهـ مـاـ يـرـادـ مـنـ الـعـالـمـ الفـصـحـ وـكـذـلـكـ
الـأـخـرـسـ فـيـ الـقـرـائـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـالـتـشـهـدـ وـمـاـشـهـ ذـلـكـ

اـذـا فـشـاـ اـرـبـعـةـ ظـهـرـتـ اـرـبـعـةـ: اـذـا فـشـاـ الزـنـاظـهـرـتـ --
الـزـلـزـلـ ، وـاـذـا فـشـاـ الـجـوـرـ فـيـ الـحـكـمـ اـحـتـبـسـ الـقـطـرـ وـاـذـاـ
خـفـرـتـ الـذـمـةـ اـدـيـلـ لـأـهـلـ الشـرـكـ مـنـ اـهـلـ الـاسـلـامـ وـاـذـاـ
مـنـعـواـ الزـكـاـةـ ظـهـرـتـ الـحـاجـةـ ،

١١ص ٥١٤ ح ٥

(فـشـتـ) اـذـا فـشـاـ الزـنـاكـتـرـتـ الـزـلـزـلـ وـاـذـاـ مـسـكـتـ الزـكـاـةـ
هـلـكـتـ الـمـاـشـيـةـ ، وـاـذـا جـارـ الـحـكـمـ فـيـ الـقـضـاءـ اـسـكـ الـقـطـرـ
مـنـ الـسـمـاـ ، وـاـذـخـفـرـتـ الـذـمـةـ نـصـرـاـ الـمـشـرـكـوـنـ عـلـىـ الـسـلـمـيـنـ

٥ص ١٤٦ ح ١

(افـشـ) خـيرـكـمـ مـنـ اـطـعـمـ الـطـعـامـ وـاـفـشـيـ الـسـلـامـ وـصـلـىـ
وـالـنـاسـ نـيـامـ ،

٦ص ٤٣٩ ح ٤

وـاـفـشـاـ الـسـلـامـ اـنـ لـاـ يـبـخـلـ بـالـسـلـامـ عـلـىـ اـحـدـ ..
٨ص ٤٣٩ ح ٢ (انـظـرـ السـلـامـ)
.. اـفـشـ السـلـامـ يـكـثـرـ خـيرـ بـيـتـكـ ،

٦ص ٣٤٤ ح ٦

اـفـشـوـ السـلـامـ اللـهـ فـانـ سـلـامـ اللـهـ لـاـ يـنـالـ الـظـالـمـيـنـ ،
لـاـ تـغـضـبـوـلـاـ تـغـضـبـوـ اـفـشـوـ السـلـامـ وـاـطـبـيـوـ الـكـلـامـ ، وـصـلـّـاـ
بـالـلـلـيـلـ وـالـنـاسـ نـيـامـ تـدـخـلـوـ الـجـنـةـ بـسـلـامـ ..

٨ص ٤٣٨ ح ٢

مـنـ سـعـ فـاحـشـةـ فـاـفـشـاـهـاـ كـانـ كـمـ اـتـاهـاـ وـمـنـ سـعـ خـيـراـ،
فـاـفـشـاهـ كـانـ كـمـ عـلـهـ ،

٨ص ٦٤٠٩ ح ٥

(فصـ) .. فـاـذـاـ حـلـقـتـهـ فـضـةـ وـفـيـ فـصـ اـسـودـ ..
٣ص ٣٩٤ ح ٢ (انـظـرـ خـاتـمـ)

رـبـيـعـةـ الرـأـيـ قـالـ: رـأـيـتـ فـيـ يـدـعـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ
الـسـلـامـ فـصـ عـقـيقـ .. رـوـمـيـ ،

٣ص ٣٩٩ ح ٥

(فصـ) الفـصـ يـتـخـذـ مـنـ اـحـجـارـ (حـجـارـ) زـمـ زـمـ قـالـ لـاـ ..
بـاـسـ .. جـ ١ص ٢٥٣ ح ١

صيام اٰيام فی كفارة اليمين متتابعات لا يفصل
١٥ ح ٥٦٣ (انظر - كفارة)

الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن ..
٣ ح ٤٧ (انظر - الوتر)

(افصل) .. افضل بين الأذان والإقامة بقعود ..
٤ ح ٦٣١ (انظر - الاقامة)

قال: افضل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع
ويجزيك التسليم .. ١٠٠ قطع اقطع من السلام ،
٤ ح ١٠٦١

.. افضل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم ..
٥ ح ٢٦

عن فضل .. شعبان ورمضان فقال ..
٢ ح ٣٦٢ (انظر - شعبان)

ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان؟ قال: هما
الشهريان اللذان قال الله تبارك وتعالى: (شهر بين
متتابعين توبة من الله) قلت: فلا يفصل بينهما؟ قال:
اذا افتر من الليل فهو فصل واتصال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل
يومين متالبيين من غير افطار، وقد يستحب ان لا يدع
السحور ،

٢ ح ٣٦٨

كتاب الله فيه تفضيل كل "شيء" ..
٨ ح ١٤٤ (انظر - كتاب)

(فصلا) قال: قد روی ان آلاذان والإقامة ٣٢ فصلا ..
قد روی ٣٨ فصلا يضيف الى ذلك ايضًا آلة الا الله
مرة اخرى في آخر الإقامة .. وقد روی ٤٢ فصلا يضيف
الى ذلك التكبير في آخر الاذان مرتين وفي اخر الاقامه
مرتين .. قال: وروی ٣٢ فصلا يجعل في اول الاقامه
الله اكبر اربع مرات ،

٤ ح ٦٤٨ - ٢٥

فهذا منزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل
المتكلم الفصيح ، ولوذ هب العالم المتكلم الفصيح حتى
يدع ماقد علم انه يلزم ويعمل به وبينغى له ان يقوم به
حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية فحيل بينه
، وبين ذلك بالأدب حتى يعود الى ماقد علمه وعقله ،
قال : ولوذ هب من لم يكن في مثل حال الاجماع المحرم
نفعل فعال الأعمى والآخرين على ماقد وصفنا اذا لم
 يكن احد فاعلا لشئ من الخير ولا يعرف الجاهل من
العالم ، ٤ ص ٨٠٢ ح ٢٨١٢ ح ٢
..... انه طلب طيباً يقصده
١٣ ص ٢٥ ح ٢٥ اقصد
اقصد هذا العرق قال ١٠٠٠ ح ١
(فصل) وقد صامه رسول الله صلى الله عليه واله ووصله
 بشهر رمضان وصامه وفضل بينهما ولم يصمه كله في جميع
 سنته الا آنَّ أكثر صيامه كان فيه ،
 ٧ ص ٣٢٠ ح ٢
(يفصل) الرجل يتنسى ان يفصل بين الأذان والإقامة
 بشئ ٠٠٠ قال : ليس عليه شيء
 ٦ ص ٦٤٣١ ح ٥ و ٦٦٨ ح ١
رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل .
 ٩ بینهم بجلسون ، ح
 ٠٠٠ انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن
 ٥ ص ٤٥ ح ٤ (انظر - الجمعة)
 عمن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما قال :
 يفصل بينهما بيوم ، وان كان اكثرا من ذلك فليقضيهما -
 متواالية ، ٧ ص ٢٥٠ ح ١٢
 وكان ابي يفصل بين شعبان ورمضان بيوم
 ٧ ص ٣٦٢ ح ٣١ (انظر - شعبان)
 يفصل بين كل رفتين بساعة
 ١٠ ص ٢١٣ ح ٣ (انظر - الحمار)

(انظر- الميت)	اذا افطرت منه يوما فقد فصلت ٠٠
٠٠٠ فان عاد قطع الفصل الثاني ٠٠	٢٣٦ ح ٣٠ (انظر- شعبان)
١٨ ص ٥٢٦ ح ١٥ (انظر- يسرق)	الساجدون في سورة فصلت عند قوله: ان كنتم آياته تعبدون
٠٠٠ دية الفصل الثاني ٠٠ ان كسر ٠٠	٤ ص ٨٨١ ح ٨
٩ ص ٢٢٩ ح ١ (انظر- دية)	(فصله) قال: حمل الحسين عليه السلام ستة أشهر و
٠٠٠ دية الفصل الاوسط ٠٠	اربع سنتين ٠٠ (وحمله وفصله ثلاثة شهراً)
٩ ص ٢٣٠ ح ١ (انظر- دية)	١٤ ص ١١٨ ح ١٤
٠٠٠ وفي الفصل الأعلى من الاصابع ٠٠	(الفصال) ٠٠ والفصال هو الفطام،
٩ ص ٢٣٦ ح ١ (انظر- دية)	١٥ ص ١٢٢ ح ٣ (انظر- رضاعه)
(فض) ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وامه ٠٠	المطلقة الحبل ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولد ها ان ترضعه بما قبله امراة اخرى يقول ٠٠
٩ ص ٣٠١ ح ١ (انظر- الدية)	(لاتضار والدة بولد ها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بهما في ارضاعه، و ليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فاذا اراد الفصال عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو
(افض) المحرم يقع على اهله قال: ان كان افضى اليها فعليه بذلة والحج من قابل ٠٠	الفطام ، ح ٢
٩ ص ٢٦٢ ح ٢	(الفصل) ٠٠ والفصل ليس بالهزل ٠٠
ان رجالاً ٠٠ يتزوج امرأة قد زعم انه كان يلاعب امهما و يقبلها من غير ان يكون افضى اليها ، قال ٠٠	٤ ص ٨٢٨ ح ٣ (انظر- كتاب)
٤ ص ٣٢٣ ح ٥ (انظر- تزوج)	ما تقول في صيام شعبان فقال ص ٠٠ فالفصل؟ قال: يوم بعد النصف ثم صل ،
عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج ، ابنته؟ قال: لا ، قال: انه لم يكن افضى اليها انما كان شيئاً دون ذلك ، قال: كذب ،	٢١ ص ٣٢٢ ح ٧
٤ ص ٣٢٩ ح ٢	(فصل) ٠٠ القطع يجب ان يكون من فصل اصول ،
٠٠ قال: ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس وانكا ن ، افضى فلا يتزوج ،	الأصابع ٠٠
٤ ص ٣٥٤ ح ٣ (انظر- تزوج)	١٨ ص ٤٩٤ ح ٥ (انظر- سارق)
عن على ٠٠ ان رجالاً فض امرأة فقوهـ مهاتيمـ الامةـ ، الصحيحـةـ وقيـمتـهاـ مـفـضاـةـ ثمـ نـظـرـ ماـ بـينـ ذـلـكـ فـجـعـلـ منـ دـيـتهاـ ٠٠ جـ ٢١٢ حـ ٣ (انظر- ديتها)	٠٠ ديةـ كـسـرـ كلـ مـفـصلـ منـ الأـصـابـعـ الأـرـبعـ ٠٠
(افضاها) رجل تزوج حارية بكرام تدرك فلما دخل بها اقتضها فاغضاها فقال ٠٠	١٩ ص ٢٣٠ ح ١ (انظر- دية)
٤ ص ٢١٤ ح ٩ (انظر- دخل)	كان يقضى في كلـ مـفـصلـ منـ الإـصـبـعـ بـثـلـثـ عـقـلـ تـلـكـ ، الأـصـبـعـ الـآـلـيـهـاـ ٠٠
	١٩ ص ٢٦٢ ح ١ (انظر- الأصبع)
	٠٠ ثمـ تـلـيـنـ مـفـاصـلـهـ ٠٠ جـ ٤٦٨٢ حـ ٥

- رجل متزوج جارية بكرألم تدرك فلما دخل بها اقتضها
فاضها ، فقال ...
٤ اص ٢٨٠ ح ١١ (انظر - تبلغ)
- رجل اقتضى جارية يعني امراة به فاضها ، قال : عليه
الديمة ان كان دخل بها قبل ان تبلغ سبع سنين ، قال :
وان امسكها ولم يطلقها فلا شيء "عليه انسا" امسك وان
شا" طلق ، ح ٢
- عن رجل متزوج جارية فوق بها فاضها قال : عليه ،
الاجراء عليها مادامت حية ، ح ٤
... رجل وقع بجارية فاضها ... فقال ...
٩ اص ٢٨٤ ح ١١ (انظر - الديمة)
- (افتقت) امرأة افتقت جارية بيد ها قال : عليها مهرها
وتجلد ثمانين ،
١٤ اص ٢٣٨ ح ١ جاريتان ادخلت الحمام فافتقت احداهما الاخرى ،
باصبعها ، فقضى على التي فعلت عقلها .
١٩ اص ٢٢٠ ح ١ ... متزوج جارية معصرأ لم تطمت فلما افتقتها سال الدم
١٢ اص ٥٣٥ ح ١ (انظر - الحيض)
(قضى) قضى في امرأة افتقت بالديمة ،
١٩ اص ٢٥١ ح ١ (يفض) عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ،
نم متزوج ابنتها فقال ... ان كان افضى فلا يتزوج ابنته ،
٤ اص ٣٢٣ ح ٢ عن رجل تمعن بامرأة ثم وهب لها اياما قبل ان يفضي ،
اليها ... له ان يرجع فيما وهب ؟ ... فوقع عليه
السلام : لا يرجع ،
٤ اص ٤٨٣ ح ١ فضة الطست يكون فيه الشائيل او الكوز ... او فضة لا
- يتوضأ منه ولا فيه ،
١ اص ٣٤٤ ح ١
- قال : لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مضضة ،
٢ اص ١٠٨٥ ح ١ عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال : لا ياس الا
ان يكره الفضة فينزعها ، ح ٤
- عن ذى الفقار ... قال : هبط به جبرئيل عن السماء و
كان عليه حلية من فضة وهو عندى ،
٢ اص ١٠٨٨ ح ٨
- قال : كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه واله : و
قائمه فضة وبين ذلك حلق من فضة ...
٣ اص ٤١٣ ح ٢
- ما من ذى مال ذهب او فضة يمنع زكاة ماله الا حبسه الله
يوم القيمة بقاع قرق ...
٦ ص ١٠ ح ١ (انظر - زكاة)
- الفطرة يجوز ان او ديه افضل بقيمة هذه الاشياء ،
التي سميتها؟ قال : نعم ،
٦ ص ٢٤١ ح ٦
- قال : كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه واله من
فضة ، ٨ ص ٣٦٤ ح ٢
- مررت ... في سوق النحاس فقلت ... ايش ... اصله
قال : فضة الا ان الأرض افسدتها ...
١٢ اص ١٢٣ ح ١
- لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يداً بيد ، ولا يبتاع ذهباً
بغضة الا يداً بيد ،
١٢ اص ٤٥٨ ح ٢
- الرجل يأتيني يستقرض مني الدرارهم ... يأخذ مني
فضة تبرعلى ان يعطيوني مضروبة ... قال ...
١٢ اص ٤٢٨ ح ٩ (انظر - الدرارهم)

- قال : ان العباس حين عذر عمل له قضيب مليئ من فضة من نحوما يعمله للصبيان تكون فضة نحوان من عشرة دراهم ، فامرها ابوالحسن عليه السلام فكسر ،
٢ ص ١٠٨٣ ح ١
- قال : لاتأكل فى آنية الذهب والفضة ، ح ٢
نهى عن آنية الذهب والفضة ، ح ٣
- آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يقونون ، ح ٤
لابنخى الشرب فى آنية الذهب والفضة ، ح ٥
- كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضفة ، ح ١٠
كره الشرب فى الفضة وفى القدح المفضف وكذلك ان يد هن فى مدهن مفضف والمشطة كذلك ،
٢ ص ١٠٨٥ ح ٢
- قال : لا يشرب الرجل فى القدح المفضف ، و
اعزل فنك عن موضع الفضة ، ح ٥
عن السير فيه الذهب ايا صاحب فى البيت ؟ فقال
ان كان ذهبأ فلا وان كان ما الذهب فلاباس ،
١ ص ١٠٨٧ ح ١
- عن المرأة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة ؟
قال : نعم انا يكره استعمال ما يشرب به قال : وسئلته
عن السرج وللنجام فيه الفضة ايركب به ؟ قال : ان كان
موها لا يقدر على نزعها فلا يلبس ، والا فلا يركب به ،
١ ص ١٠٨٧ ح ٥ وج ٨ ص ٣٦٤ ح ١
- لاتختموا بغير الفضة
- ٣ ص ٣٠٣ ح ٣٩٣ ح ٣
لاتسجد على الذهب ولا على الفضة ،
٣ ص ٦٠٤ ح ٢
- ٠٠٠ كان على عليه السلام يحلى ولده ونسائه بالذهب
والفضة ، ص ٤١٢ ح ١
- قال : ليس بتحليل المصاحف والسيوف بالذهب والفضة
لابس ، ٣ ص ٤١٤ ح ٢
- جام فيه فضة وذهب اشتريه بذهب او فضة ؟ فقال : ان كان
يقدر على تخلصه فلا ، وان لم يقدر على تخلصه فلاباس
١٢ اص ٤٨٣ ح ٥
- عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ا يصلح ،
ان يسلم الرجل فيه الدرارم السماء ؟ فقال : اذا كان ،
الغالب عليه اسم الاسرب فلا يلبس بذلك
١٢ اص ٤٨٦ ح ٢
- قال : اذا تقبلت ارض اذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما
تقبلتها به لان الذهب والفضة مصنمان اى لا يزيدان . . .
١٣ اص ٢٦٢ ح ٦
- قال : العارية ليس على مستعيرها اضمان الا مكان من ،
ذهب او فضة فانهما مضمونان اشتراط الاول يشرط ،
٤ ص ٢٤٠ ح ٤
- ٠٠٠ وتصدق بوزن شعره فضة
١٥ اص ١٥١ ح ٨ (انظر عقـ)
- (فضته) عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال : لا يلبس به ،
قال وسئلته عن بيعه بالنسبية فقال : اذا نقدم مثل مافى
فضتة لا يلبس به او ليعطي الطعام
١٢ اص ٤٨٣ ح ٣
- (المفضف) فان لم يجدها من الشرب فى القدح ،
المفضف عدل بفمه عن موضع الفضة ،
٣ ص ١٠٨٦ ح ٣
- عن السيف المفضف بيع بالدرارم فقال
١٢ اص ٤٨٣ ح ٧ (انظر السيف)
انه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضفة ،
١٠ اص ١٠٨٥ ح ١
- (الفضة) ابن زبيع قال : سئلت اباالحسن عليه السلام
عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت : قد روى انه
كان لأبي الحسن عليه السلام مرأة ملبسة فضة ، فقال : لا
والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندى ثم

- عن معادن الذهب والفضة . . . فقال عليهما الخمس جميعا
٦ ص ٣٤٢ ح ١
- ٠ . . عن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال :
اذا بلغ قيمته ديناراً في هذه الخمس ،
٦ ص ٣٤٢ ح ٢ (انظر-الخمس)
- ٠ . . والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن او كيل
او عدد او غير ذلك يبدأ بيد ونسبة . . .
٦ ص ٤٥٢ ح ١٢ (انظر-تابع)
- الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الفضة بالفضة
مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة و
لا نقصان الزائد والمستزيد في النار ،
٦ ص ٤٥٦ ح ١
- الوليد بن صبيح قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام :
يقول : الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما
هوا ربا المتر وهو ربا المتر ، ح ٢
عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يبدأ بيد فقال : لا يأس ،
قال : اذا اشتريت ذهب بفضة او فضة بذهب فلما تفرق
حتى تأخذ منه ، وان نزا حائطا فائز معه ،
٦ ص ٤٥٩ ح ٨ و ٩
- في انفاق الدرهم المحصول عليها فقال : اذا كان ،
الغالب عليها الفضة فلا يأس بانفاقها ،
٦ ص ٤٢٣ ح ٤
- عن شراء الفضة فيها الرصاص والنحاس بالورق ، واذا ،
خلصت نقصت من كل عشرة درهمن اول ثلاثة ، فقال : لا
يصلح الا بالذهب ، قال : وسئلته عن شراء الذهب فيه
الفضة والزبرق والترباب بالدنانير والورق ، فقال : لا
تصارفه الا بالورق ،
٦ ص ٤٢٥ ح ١
- عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب ، قال : لا يصلح الا
بالدنانير والورق ، ح ٣
- الذهب والفضة حجران مسخان فمن احبهما كان معهما
٦ ص ٢٦ ح ٦
- وضع رسول الله الزكاة على تسعه اشياء . . . الذهب و
الفضة . . .
٦ ص ٣٤٢ ح ٥ (انظر-الزكاة)
- عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكاة؟ قال ٢٠٠
درهم وعدلها من الذهب ،
٦ ص ٩٢ ح ١
- اذا اجتمع الذهب والفضة بلغ ذلك ٢٠٠ درهم
نفتها الزكاة . . . ح ٢ (انظر-الزكاة)
- قال : في كل ما ترى درهم خمسة دراهم من الفضة وان ،
نقصت فليس عليك زكاة ،
٦ ص ٩٦ ح ٤
- الفضة اذا بلغت ٢٠٠ درهم ٥ دراهم وليس في ما دون
الستين شيئاً ، فإذا زادت ٣٩ على ٢٠٠ فليس فيها
شيئاً حتى تبلغ الأربعين ، وليس في شيئاً من الكسور
شيئاً حتى تبلغ الأربعين وكذلك الدنانير على هذا
الحساب ، ح ٤
- قال : ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ ٢٠٠ درهم فإذا
بلغت . . . نفتها خمسة دراهم فإذا زادت فعل حساب
ذلك في كل أربعين درهماً درهم ، وليس في الكسور شيء
٦ ص ٩٧ ح ٨
- وأن كنت لا علم ما فيها من الفضة الخالصة الآتى
اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة ، قال . . .
٦ ص ٤٠٤ ح ١ (انظر-درهم)
- قال : ليس في نقر الفضة زكاة ،
٦ ص ٤١٠٥ ح ١ (انظر-زكاة)
- واما الصدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما
اخراج الارض للفقراء . . .
٦ ص ١٨٢ ح ١ (انظر-صدقة)

١٨٤ ح ٢٠٦ (انظر - تعلقت)

٠٠٠ يأتي بعض هذه الفواحش فيفجع نفسه

١٨٣ ح ٣٢٢ (انظر - الحد)

٠٠٠ فقال عمر: لولاك لافتضنا

٩ ص ٣٥٨ ح ١ (انظر - حل)

(الفاوضحة) لا تبدىء عن واضحة وقد عملت الاعمال ، الفاضحة ، ولا تأمن البيات وقد عملت السيدات ،

١٨١ ح ٢٣٨

(الفضيحة) ٠٠٠ ثم تأتى مسجد الفضيحة فتتصل فى

٠١٣ ح ٢٧٦ (انظر - المدينة - المشاهد)

٠٠٠ رد أميرالمومنين عليه السلام ٠٠٠ كان

في مسجد الفضيحة ، ح ٤

(الفضيحة) ٠٠٠ لا تدع اتيان ٠٠٠ مسجد الفضيحة

٣ ص ٥٤٢ ح ١

ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من رکو ٠٠٠ فقال: لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فما ان احب دينكم الى الله الحنيفة السمحه ٠٠٠

١٨٣ ح ١٥٢

ان أميرالمومنين عليه السلام كان يشرب وهو قائم ثم شرب من فضل وضوئه قائماً ٠٠٠ ح ٤

عن فضل الهرة والشاة والأبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سلته عنه ، فقال: لا يابس به حتى انتهي الى الكلب، فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصب ذلك الماء واغسله بالتراب اول ، مرّة ثم بالماء .

١٨٣ ح ١٦٣ و ١٤٢ ح ١٠١

قال: ليس بفضل السنور يابس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب من سور الكلب الا ان يكون حوضا كبيراً يستنقى منه ، ح ٢

قال: فضل الحمامه والدجاج لا يابس به والطير ،

١٨٦ ح ١

عن السيف العلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ٠٠٠

١٨١ ح ٤٨٢ (انظر - الريا)

الرجل تكون له عليه الدرارم فيعطيه المكحلة ، فقال

الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو بين عليه ٠٠٠ ح ٢

عن السيف العلاة والسيف الحديد المموج بالفضة -

نبيعه بالدرارم؟ فقال: نعم وبالذهب وقال انه يكره

ان تتبعه بنسية ، وقال اذا كان الثمن اكبر من الفضة

فلا يابس ، ح ٤

السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكبر واقل ، قال:

لاباس به ، ح ٩

عن السيف العلاة بالفضة بيع بنسية قال: ليس به يابس

لان فيه الحديد والسير ، ح ١٠

عن الفضة في الخوان والقصعة والسيف والمنطقة ، و

والسرج واللحام بيع بدرارم اقل من الفضة او اكبر

قال: بيع الفضة بدنانير وما سوى ذلك بدرارم ، ح ١١

٠٠٠ قلت: فان كان ذهب اوفضةً وحديد افبأى شيئاً بيعه

قال ٠٠٠ ح ٤٨٥ (انظر - يكس)

الاسرب يشتري بالفضة ، قال: اذا كان الغالب عليه ،

الاسرب فلا يابس به ، ح ١

عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثيل يبدأ بيد فقال لا يابس ،

١٨٢ ح ٤٨٩

لاتؤاجر الأرض بالحنطة ٠٠٠ ولكن بالذهب والفضة ٠٠٠

١٣ ح ٢٠٩ (انظر - الارض)

لاتأكل في آنية الذهب والفضة ،

١٤ ح ٤٠٠

(ففع) انما ترمي بغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة

ما اصابه من ففع الميت ٠٠٠

١١ ح ٩٢٩

٠٠٠ ان هذا الرجل اخذنى في موضع كذا وكذا ففجعني

- عن فضل البقرة والشاة والبعير يشرب منه ويتوضاً قال لا .
بأس ، ح ٦
- اينوضاً الرجل من فضل المرأة؟ قال : اذا كانت تعرف
الوضوء، ولا توضأ من سور الحائض ،
اصل ١٢٠ ح ٣
- الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال : اذا كانت ما منونة
فلا بأس ، ح ٥ و ٧
- قال ابو عبد الله عليه السلام : المرأة الطامث اشرب من
فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ منه ، ح ٨
- .. ثم مسح رأسه وقد ممه الى الكعبين بفضل كفيه ..
اصل ٢٢٦ ح ١١ (انظر - وضوء)
- قال : ادنى الاسراف هرافة فضل الاناء وابتدا ثوب ،
الصون والقا النوى ،
اصل ٣٤٤ ح ١
- من كان عنده فضل ثوب وقد رأى يخصن به مومنا يحتاج
إليه فلم يدفعه اليه أكبه الله في النار ..
اصل ٤٢١ ح ٢
- .. مكان من تجارة في يدك فيه افضل ليس يمنعك ،
من بيعها الا لزداده فضلا على فضلك فزكه ..
اصل ٤٢٤ ح ٥ (انظر - الزكاة)
- .. فزكته عليه اذا كان فيه فضل ،
اصل ٤٦٨ ح ٤ (انظر - دين)
- الزكاة لعن هي؟ قال فقال : هي لاصحابك ، قال قلت :
فإن فضل عنهم؟ فقال : فاعد عليهم ..
اصل ١٥٣ ح ٥ (انظر - الزكاة)
- اعطيت الرجل دراهم يحج بها عنى ففضل منها شئ ..
قال : هوله ..
اصل ١٢٦ ح ١
- رجل استودعني مالا وهلك .. ولم يحج .. قال حج
عنه وما فضل فاعطهم ، اصل ٢٩٤ ح ٨ (انظر - يحج)
- الرجل ليس عنده ازار يوصل اليه بعض اخوانه بفضل
ازاره ..
اصل ٤١٤ ح ١ (انظر - يوصل)
- عن رجل صادقته امرأة فاعطته مالا فكثف في يده ما شاء
الله ثم آنه بعد خرج منه قال : يرد عليهما ما اخذ منها و
ان كان له فضل فله ،
اصل ١٢٥ ح ١
- رجل قال لرجل : بع ثوبى هذا بعشرة دراهم فما فضل ،
فعولك فقال : ليس به بأس ،
اصل ٣٨١ ح ١
- أخذ الدرهم من الرجل فازنهما ثم افرقتها ويفضل فى
يدى منها فضل ، فقال : اليه تزن الوفاء؟ فقلت : بلى ،
قال : لا بأس ،
اصل ٤٠٤ ح ٢
- محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : ما
تقول في البر بالسوق؟ فقال : مثلاً مثل لابس ، قلت :
انه يكون له ريح (او) اي خلل انه يكون له فضل ، فقال
اليه له مونية؟ فقلت : بلى قال : هذا اذا و قال : اذا -
اختلف الشيتان فلا بأس مثلين بمثل يدأ بيد ،
اصل ٤٤٠ ح ١
- رجل اشتري سمناً فضل له فضل ايجعل له ان ياخذ
مكانه رطل او رطلين زيت؟ قال : اذا اختلفوا و牠ا ضياف لاباس
اصل ٤٤٥ ح ١
- عن الدرارم بالدرارم وعن فضل ما بينهما فقال : اذا
كان بينهما نحاس او ذهب فلا بأس ،
اصل ٤٦٨ ح ٢
- محمد الحلبني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن ،
الرجل يستبدل الكوفة بالشامية وزناً بوزن فيقول :
الصيرفي : لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بخلة وزنا
بوزن ، فقال : لا بأس ، فقلنا : ان الصيرفي انا طلب فضل

قال : كل ما اكله الكلب اذا سمعت فانكنت ناسيا فكل من
ايضاً وكل من فضلته ،

٦ ص ٢٢٦ ح ٤

عن ميمونه قال : اجنبت انا ورسول الله صلى الله عليه
والله فاغتنست من جهنم وفضلت . . . فيها فضلة فجاً . . .
يغتنسل فقلت . . . اتها فضلة مني . . . فقال ليس الماء ،
جنابة ، ١٦٩ ح ٦

رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه . . . فاشترى ،
وفضلت فضلة . . . فقال . . . ١٣ ص ٤٦٦ ح ١

(يفضل) ان كان يفضل عن مقدار نصف القوت فلا ،
يأخذ الزكاة وان كان اقل . . . اخذ . . .

٦ ص ١٥٩ ح ٤ (انظر - الزكاة)

.. . الخمس ما يفضل من موْنَتِه ،

٦ ص ٣٤٨ ح ٢ (انظر - الخمس)

الرجل يعطي الحاجة يحجّ بها ويوضع على نفسه فيفضل
منها ايدها عليه؟ قال : لا هي له ،
٨ ص ١٢٦ ح ٢

٠٠٠ ان يوْدِي خراجها . . . ويفضل بعد ذلك . . .
١٣ ص ٢١٢ ح ٤ (انظر - قرية)

قال : ان اعتق رجل عند موته خاد ما له ثم اوصى بوصية
اخري اعتقت الخاد من ثلاثة والغيت الوصية الا ان
يفضل من الثالث ما يبلغ الوصية ،

١٣ ص ٤٥٨ ح ٣

(يتفاضل) الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من
يحيطه و يستفضل قال : لا يأس قد عمل فيه ،

١٣ ص ٢٦٦ ح ٥

(يتفضل) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما كان من
طعام مختلف او متع او شيئاً من الاشياء يتفضل فلا ،
يأس بيده مثلين بمثل يذأبيده ، فاما نظره فلا يصلح .

١٣ ص ٤٤٣ ح ٤

اليوسفية على الغلة ، فقال : لا يأس به ،

١٢ ص ٤٦٩ ح ١

ابراهيم بن ميمون قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :
عن قرية لناس من اهل الذمة لا ادرى اصلها لهم ا ملا
غير انهافي ايديهم وعليها خراج فاعتدى عليهم ،
السلطان فطلبوا الى قاعطون ارضهم وقررتهم على ان
اكتيهم السلطان بمقابل او كثرة فضل لي بعد ذلك فضل
بعد ما قبض السلطان ما قبض ، قال : لا يأس بذلك . . .

١٣ ص ٢١٢ ح ٢

٠٠٠ ان فضل الاجير والبيت حرام ،

١٣ ص ٢٦٢ ح ٥ (انظر - يوْاجرها)

رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضياعته كذا ،
وكذا جريأاً من طعام فمررت عليه سنون لم يكن فضل . . .
١٣ ص ٤٨٢ ح ١ (انظر - اوصى)

٠٠٠ قال : اذا درك الاما م وهو في السجدة الاخيرة ،
من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الاما ،

٥ ص ٤٤٨ ح ١

٠٠٠ اذا لم يكن عنده فضل قوت عياله فهو من لا يجد ،

١٥ ص ٥٦٤ ح ١ (انظر - كفاره)

قضى رسول الله صلى الله عليه واله في اهل البوادي ،
ان لا يمنعوا فضل ما ولا يبيعوا فضل كلاء ،

١٢ ص ٣٣٣ ح ٢

ارأيت المؤمن له على المسلم فضل في شيء من ،
الميراث والقضايا والاحكام . . . قال : لا يهاب جريان في
ذلك مجرى واحداً اذا حكم الامام عليهم ، ولكن للمؤمن
فضل على المسلم في اعماله ،

١٢ ص ٣٩٨ ح ٢

(فضله) الرجل يتوضأ في الكنيف بالمايد خليده فيه ،

ایتوا من فضل للصلاحة قال . . .

١٣ ص ١٦٢ ح ١ (انظر - يتوضأ)

- عن فضول الكيل والموازين فقال : اذا لم يكن تعداداً . . .
فلا بأس ،
- ٣٤٠ ح ٢١
عن فضول الموازين اللحم والفت ونحو ذلك فاخبرتهم انهم
يشترون عند نالوزنات بعشرة واللحم الارطال - -
بالدراهم ولا يتنزه الا راجحاً وذلك الرجحان ليس له ،
وقت يعرف ، فقال : اذا كان ذلك بيع اهل البلد فانظر
في ذلك الوسط فلا تعدد ،
- ٤٠٤ ح ١٦
(الفاضل) . . . واد افضلت التركة عن سهامهم يردد ،
الفضل على كللة الاب والام او الاب دون كللة الام - -
٤١٢ ح ٥ (انظر - الميراث)
- ٤٠٠ درع . . . ذات الفضول لها حلقتان .
٤١٠٨٢ ح ٤ (انظر - درع)
- اما عطاك الله هذه الفضول من الاموال لتجهوها .
حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكتنواها ،
- ٤٥٣ ح ٤
(الفضول) . . . فقال : ان كان امسكه التماس الفضل على
رأس المال فعليه الزكاة ،
- ٤٤٦ ح ٤ (انظر - الزكاة)
- ١٢٩ ح ١ (انظر - الرهن)
- ٠٠ ان كان اكرم مال المرتهن فهلك ان يوادي ،
الفضل الى صاحب الرهن . . . ح ٣ (انظر - الرهن)
- (فضلت) فضل المرأة على الرجل ب٩٩ من اللذة و
لكن الله عزوجل القى عليها الحياة ،
- ٢٧٦ ح ٤
ان موسى بن جعفر عليه السلام دخل على الرشيد . . .
قال : لم فضلتم علينا ؟ . . . فقال . . .
- ٤٤٢ ح ١٤ (انظر - ميراث)
- ٠٠ لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها في هؤلاء . . .
الاشراف وفضلتهم علينا . . . فقال . . .
١٨١ ح ٦
عن الزكاة . . . فقال . . . يفضل الذي لا يسئل على الذي
يسئل ، ص ١٨١ ح ١
٠٠ لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه . . .
١٨١ ح ٣ (انظر - قسم)
- الرجل يفضل بغير ولده على بعض؟ فقال نعم ونسائه ،
٣٤٤ ح ١ و ٦
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته :
عن الرجل يكون له الولد من غير ام يفضل بعضهم على
بعض؟ قال : لا بأس . . . صنع ذلك على عليه السلام :
بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه على فعله ابى
بي و فعلته انا ، ح ٣٢ و ١٥
عن الرجل يكون عنده امرأتان احداهما احبابه من
الاخري انه ان يفضل احداهما على الاخري؟ قال :
نعم . . . مالم يكن اربعاء ،
- ١٨١ ح ٨
الرجل تكون عنده امرأتان واحدا هما احبابه من ،
الاخري قال : له ان يأتيها ثلاثة ليال والاخرى ليلة ،
فانشاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك
كان له ان يفضل بعضهن على بعض مالم يكن اربعاء ،
٣٨١ ح ٣
- الرجل تكون له المراة تان الله ان يفضل احداهما بثلاث
ليال ؟ قال : نعم ، ح ٤ (انظر - احب)
- قال : اذا تزوج الرجل بكرأ وعندہ ثیب فله ان يفضل
البکر بثلاثة أيام ،
- ٨٢ ح ٦
رجل كانت له امرأة فتزوج عليها هل . . . يفضل ؟ . . .
قال : يفضل المحدثة حدثان عرسها ٣ أيام ان كانت بكرأ

يا مير المؤمنين اعط هذه الاموال وفضل هو لا ،
الاشراف على المعاوى والعمى .. فقال ..
اتأمروني ان اطلب النصر بالجور والله لا افعل ..
11 ص ٨٢ ح ٦

اما متزوجون الى هؤلاء في قلتهم وكثرة عدوهم -
يصفون فضل آل محمد صلى الله عليه واله ..
11 ص ٥٦٢ ح ٤ (انظر - يذكرون)
الذى يطلب من فضل الله ما يتيح به عياله اعظم اجرام
المجاهد فى سبيل الله عز وجل ..
12 ص ٤٣ ح ٢

(ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) قال يعني
الرزق اذا ادخل الرجل من احرامه وقضى نسكه فليشتهر و
ليبع فى الموسى ،
8 ص ٤١ ح ٢

لا اجدل بى اسمعيل فى هذا الفى * فضلا على بن اسحق ..
11 ص ٨١ ح ٤ (انظر - الفى)
انصرفى فلو كان ذلك فضلا لكان فاطمة احق به ،
11 ص ١١٨ ح ٢ (انظر - اتزوج)
فما فضلته عند الله؟ قال : بقراءة القرآن كما انزل ..
4 ص ٨٦ ح ٣ (انظر - القرآن)
من لم يستئن الله عز وجل من فضله افتقر ،
4 ص ١٠٨٤ ح ٦

الرزق لينزل الى كل نفس بما قدر لها ولكن لله
فضول فاستلوا الله من فضله ،
4 ص ١١٥٢ ح ٣ وج ١٢ ص ٣٤ ح ٩

من ترك التزويج مخافة العيالة فقد ساء ظنه بالله عز و
جل .. يقول : (ان يكونوا فقراء يغنمهم الله من فضله
12 ص ٢٤ ح ٢

اذ انظر احدكم الى المرأة الحسنة فليأت اهلها فان ..
الذى معها مثل الذى مع تلك ، فقام رجل فقال يا رسول ..

ثم يسوى بينهما بطبيعة نفس احد اهملها الاخرى ،
١٥ ح ٨٣ ص ٨

هل يفضل الرجل نسائه بعضهن على بعض؟ قال : لا ،
ولاباس فى الاما ، ح ٢

عن رجل له امراة تان هل يصلح له ان يفضل احد اهملها
على الاخرى؟ فقال : له اربع فليجعل لواحدة ليلة ، و
للآخرى ثلات ليال .. وفى الكسوة والنفقة مثل ذلك
15 ص ٨٨ ح ٢ او ١

الرجل يكون له بنون وامهم ليست بو واحدة ايفضل ،
احد هم على الاخر؟ قال : نعم لا بأس ..
15 ص ٢٠٤ ح ٢

(فضل) .. قال : ان الله لا يسئل عباده عما تفضل ،
به عليهم ولا يعن بذلك ..
16 ص ٤٤٦ ح ٢ (انظر - الطعام)

(يفضلها) الرجل تكون عنده المرأة يتزوج اخرى الله
ان يفضلها؟ قال : نعم ان كانت بكراؤذ ٢ ايام وان كانت ثيابا
ف ٣ ايام ، ج ١٥ ص ٨١ ح ١

(يتفضل) يكره للرجل ان يصاحب من يتفضل عليه ، و
قال اصحاب مثلك ،
8 ص ٣٠٤ ح ٥

كان ابو جعفر عليه السلام يتفضل على القصار والصايغ
اذا كان ماء موناً ،
13 ص ٢٢٦ ح ٢٣

(فضل) ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة
على الدنيا ،
٣ ص ٩٠ ح ١٥

فضل الجماعة على الفرد اربع وعشرون ،
٥ ص ٣٢٣ ح ١٣

من ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك
فضل الجماعة .. وج ٥ ص ٤٤٩ ح ٦

- الله فان لم يكن له اهل فما يصنع؟ قال : فليرفع نظره ،
الى السما' وليراقبه وليسئله من فضله .
- ٢٤ ح ٢٣ ص عن افضل العوائق في صلاة الفجر؛ فقال : مع طلوع
الفجر . ٤٦ ح ١ ص من اوتى القرآن فظن أحدا من الناس اوتى -
افضل معاوقي فقد عظم ما حقر الله
- ٤٣ ح ٨٣٦ ص (انظر - القرآن) اخبرني عن ابي ذر اهو افضل ام انت اهل البيت ؟ --
- ٢٤ ح ٢٢٦ ص (انظر - البيت) ايقنا افضل الحاج او المصدقة ؟ فقال
- ٨٠ ح ٨٠ ص (انظر - الحج) الحج افضل من عشر رقاب . . . وركعتان افضل من عتق ،
- ٨٥ ح ٥ ص حجة افضل او عتق رقبة ؟ قال : حجة افضل قلت
- ٧ حجة افضل حتى بلغت ٣٠ رقبة قال : حجة افضل
- ٨ ح حجة افضل من تسعين رقبة ، ح
- ٨١ ح ١٢٢ ص ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة
- ٩ ح ٣٩٢ ص مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج
- عن مرازم بن حكيم قال : زاملت «محمد بن مصادف فلمّا دخلنا المدينة اعتزلت، وكان يمضى الى المسجد ويدعنى وحدى فشكوت ذلك الى . . . ابي عبد الله عليه السلام : فارسل الى قعودك عنده افضل من صلاتك في المسجد ، . . . زيارة قبر الحسين . . افضل ما يكون من الاعمال ،
- ٣٩١ ح ١٢ ص ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم . . . وطالب
- ١١ ح ٤٢٩ ص (انظر - المؤمنين) الفضل من اللثام والداخل بين اثنين في سر
- ٢٤ ح ١٣ ص اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام ،
ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليهما
غير متزوج ،
- ٨٤ ح ٨٤ ص (من عنده علم الكتاب) قال : اياتنا عنى وعلى اولئك ،
وافضلنا وخيرنا بعد النبي صلى الله عليه وآله ،
- ١٨ ح ١٣٤ ص امام القويفاد لهم فقد ما افضلكم ،
- ٤١٦ ح ٥ ص (الفضل) من لا يعرف الفضل لأحد فهو المعجب برأ يه
- ٤٦٨ ح ٨ ص اين اهل الفضل فيقوم عنق من الناس
- ٥٢٠ ح ٨ ص (انظر - نعموا)
- ٥٢٤ ح ٨ ص (انظر - الكذب)
- قال : يأتي على الناس زمان عضوض بعض كل أمري ما ،
في يده (يه خ) وينسى البفضل وقد قال الله : (ولا تنسوا
الفضل بينكم) ثم ينبرى . . . اقوام يبايعون المغضوبين
او لائئك هم شرار الناس ،
- ٣٣٠ ح ٢ اص (فقال : اذا لم يكن شرط فلا يأس وذلك هو الفضل ،
تجيئني الدرارم بينها الفضل فنشرته بالفلوس . فقال
لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضل ،
فاجعله مع الدرارم الجياد وخذ وزنا بوزن ،
- ٤٨٦ ح ١٢ ص ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم . . . وطالب
- الفضل من اللثام والداخل بين اثنين في سر

٢٦ ح ٢٢٢ (انظر - رمضان)

افطر على الحلو فان لم تجده فافطر على الماء فان
الماء طهور ،

١٥ ح ١٠ (اصل)

عن اسماعيل بن جابر قال : استأذنت ابا عبد الله عليه
السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليداً بالاعوص فقال :
تلقاء وافطر ،

٥ ح ٥١٤ (اصل)

حماد بن عثمان قال : قلت لا بيعبد الله عليه السلام رجل
من اصحابي قد جائني خبره من الاعوص وذلك في شهر
رمضان اتفقا ؟ قال : نعم قال : قلت : اتفقا وافطر ؟ قال
نعم ٠٠٠ ص ٥١٣ ح ٢

٠ . قلت : وكذلك في التوابل ليس لي ان افطر بعد ،
الظاهر ؟ قال : نعم ،

٦ ح ٩ (اصل)

٠ . ومن اصبح ولم ينوا الصيام من الليل فهو بالخيار ،
الى ان ترول الشمس انشا ٠٠٠ افطر ٠٠٠

٧ ح ١١ (انظر - الصيام)

عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال : لان اصوم
يوماً من شعبان احب الى من ان افطر يوماً من شهر
رمضان ، ٧ ح ١٢ (اصل)

لأن افطر يوماً من شهر رمضان احب الى من ان اصوم
يوماً من شعبان ازيد في شهر رمضان ،

٨ ح ١٢ (اصل)

عن رجل كذب في شهر رمضان فقال : قد افطر ٠٠٠

٩ ح ٢٠ (اصل)

رجل افطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير
عذر قال : يعتقد نسمة او يصوم شهرين متتابعين ، او
يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق ، ١١ ح ١

١٦ ح ٤٠٢ (انظر - اهينوا)

٠ . ينبعى لمن زعم ان أحداً مثل رسول الله صلى
الله عليه واله في الفضل ان يقتل ٠٠٠

١٨ ح ٤٦١ (انظر - رسول)

واذا ابليت ببذل وجهك سائلاً
فابذله للمعتكم المفضال

٦ ح ٣٢٠ (انظر - يد)

(فضاء) اذا الغسل احدكم في فضاً من الارض -

فليحاذر على عورته ٠٠٠ ح ١١ ص ٢١ (اصل)

(فضاء) الميت هل يغسل في الفضاً قال : لا يأس و
ان ستر ستر فهو حبيب الى ٠٠٠ ح ٢٢٠ (اصل)

(فطر) من فطر فيه يعني في شهر رمضان موًناً صائماً ،
كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومحفرة لذنبه ٠٠٠ قبل
يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفتر صائماً ، فقال :
ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على
مدحقة من لين يفتر بها صائماً او شريبة من ما عذب ١ و ،
تعزات لا يقدر على اكثريمن ذلك ،

٢ ح ٩٩ (اصل)

قال : من فطر صائماً فله مثل اجره ، ح ٢

ايًاماً من فطر موًناً منالية من شهر رمضان كتب الله له ،
 بذلك مثل اجر من اعتق نسمة ، قال : ومن فطره شهر

رمضان كله كتب الله له بذلك اجر من اعتق ثلاثين نسمة
موًنة وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة ، ح ٨

قال : من فطر موًناً كان كفارة لذنبه الى قابل ، و من ،
فطر اثنين كان حقاعلي الله ان يدخله الجنة ، ح ٩

من فطر موًناً وكل الله به ٢٠ ملكاً يقدسونه الى مثل
ذلك الليلة من قابل ، ومن فطر اثنين كان حقاعلي الله
ان يدخله الجنة ، ح ١١

من فطر فيه موًناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ،

يتحجّم في شهر رمضان : افطر الحاجم والمحجوم ، فقال : انما افطروا لأنهم تساوا وكذبافي سببها على النبي صلي الله عليه واله للحجامة ،

٧٢ ص ٥٥٥ ح ٩

قال : اذا نقيا الصائم فقد افطروا وان ذر عه من غير ان ،
يتعينا فليتم صومه ،

٧٣ ص ٦٤ ح ١

عن القى في رمضان فقال : ان كان شيئاً يبدره فلا يأس ،
وان كان شيئاً يكره نفسه عليه فقد افطرو عليه القضا ، ح ٥
من تقىاء متعمداً وهو صائم فقد افطر . ح ٠٠٠ ح ٦

قال : فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطرب ثم
قال : ان آبى كان ليله يصلى وانا أكل فانصرف ، فقال
اما جعفر فأكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك ،
اليوم في غير شهر رمضان ،

٧٤ ص ٨٣ ح ١

قوم صاموا شهر رمضان فغشتهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلق فاذالشمس ، فقال : على الذى افطر صيام ذلك اليوم . . . فلن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاوه ،
لانه اكل متعمداً ،

٧٥ ص ٨٢ ح ١

قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر
الشمس بعد ذلك قال : ليس عليه قضا ،

٧٦ ص ٨٨ ح ٢

رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم ،
فافطر ثم ان السحاب انجلق فاذالشمس لم تغرب ،
فقال : قد تم صومه ولا يقضيه ، ح ٣

يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتنكسر
عين الشمس ويرتفع فوق الليل (الجبل) حمرة ويوذن
افطر؟ . . . فكتب . . . ح ٧ ص ٨٩ ح ٢ (انظر الشمس)

عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال : ان رجلاً اتى النبي صلي الله عليه واله فقال : هلكت . . .
قال : وما لك ؟ . . . قال : وقعت على اهلى ، قال :
تصدق واستغفر لك ، فقال الرجل فوالذي عظم حرقك ،
ماتركت في البيت شيئاً . . . قال : فدخل رجل . . .
يمكث من تعرفيه ٢٠ صاعاً يكون عشرة اصوات بمعاننا ،
قال له . . . خذ هذا التبر فتصدق به فقال : يارسول الله على من اصدق به وقد اخبرتك . . . قال : فخذ ،
واطعمه عيالك واستغفر الله قال : فلما خرجنا (رجعنا) ،
قال اصحابنا : انه بدأ بالعتقد فقال اعتقاده وصدق

٧٦ ص ٢٩ ح ٢

رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال : يتصدق ،
بعشرين صاعاً ويقضى مكانه ، ح ٤

رجل افطر يوماً من شهر رمضان فقال : كفارته جربان من
طعام وهوعشرون صاعاً ، ح ٦
عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال : عليه
خمسة عشر صاعاً لكل مسكون مد بدم النبي صلي الله
عليه واله افضل ،

٧٧ ص ٣١ ح ١٠

٧٨ . . . من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق ،
رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم . . . ح ١١
٧٩ . . . متى جامع الرجل حراماً او افطر على حرام في شهر
رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة وصيام شهر يمن
متتابعين واصحام ستين مسكيناً وقضايا ذلك اليوم ، وان
كان نكح حلالاً وافطر على حلال فعليه كفارة واحدة ،
وان كان ناسياً فلا شيئاً عليه ،

٧١ ص ٣٥ ح ١

٧٢ فعن افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع محرام ،
عليه اوبطاعم محرام عليه ان عليه ثلاثة كفارات ، ح ٣
عن معين قول النبي صلي الله عليه واله حين رأى من

كان اذا افطر قال : اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنـا ،
فتقـلـهـ مـنـا ، ذـهـبـ الـطـمـا ، وابتـلتـ العـرـوقـ وـبـقـيـ الـأـجـرـ ،
صـ ١٠٦ ح ١

٠٠٠ قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج
من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم
المشـاةـ ، فـلـماـ اـنـتـهـىـ اـلـىـ كـرـاعـ الغـيمـ دـعـاـ بـدـقـحـ منـ ماـفـيـ
ماـبـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ فـشـرـهـ وـافـطـرـ ، ثـمـ اـفـطـرـ النـاسـ معـهـ
وـتـمـ نـاسـ عـلـىـ صـوـمـهـ فـسـعـاهـمـ العـصـاةـ وـأـتـمـيـوـ خـدـ
باـخـرـ اـمـرـرـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ والـهـ ،

صـ ١٢٥ ح ٢
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا سافر الرجل في
شهر رمضان افطر ، وان صامه بجهالة لم يقضه ،
صـ ١٢٨ ح ٦

يدخل على شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية زيارة
ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائياً او
اقيم حتى افطر وازوره ٠٠٠ فقال له : اقم حتى تنظر ٠٠٠
صـ ١٣٠ ح ٧

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من سافر قصر وافطرا
ان يكون رجلاً سفره الى صيد او في معصية الله ،

صـ ١٣١ ح ٣
الرجل يسافر في شهر رمضان بصوم او يفطر؟ قال : ان ،
خرج قبل الزوال فليفطر ، وان خرج بعد الزوال -
فليصم ، فقال : يعرف ذلك بقول علي عليه السلام : اصوم
وافطر حتى اذا زالت الشمس عن عزم على يعني الصيام ،
صـ ١٣٢ ح ٣

قال : اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم
الصيام فاذ اخرج قبل الزوال افطر ، ح ٤
عن الرجل يريد السفر في رمضان قال : اذا اصبح في ،
بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر ، ح ٤
الرجل يسافر في شهر رمضان اي فطر في منزله؟ قال : اذا

من تأمل خلق امرأة حتى يتبيّن له حجم عظامها من ،
وراً ثيابها وهو صائم فقد افطر ،

صـ ٩٣ ح ٤
٠٠٠ رجل افطر في شهر رمضان يومافى اقامته ثم يخرج
في آخر النهار في سفر فراراً بذلك ابطال الكارة ٠٠٠
صـ ٩٦ ح ١١ (انظرـ الكارةـ)

من دخل على أخيه وهو صائم فاطر عنده ولم يعلمه
بصومه فيمـنـ عـلـيـهـ ، كـتـبـ اللـهـ صـوـمـ سـنـةـ ،

صـ ١١١ ح ٤
ادخل على القوم لهم يأكلون وقد صليت العصر وانا ،
صائم فيقولون افطر فقال : افطر فانه افضل ، ح ٢
قال : من دخل على أخيه وهو صائم تطوعاً فاطر كان
له اجران : اجر لنيته لصيامه واجر دخال السرور عليه ،
ادخل على الرجل وان صائم فيقول لي : افطر فقال : ان
كان ذلك احب اليه فاطر ، ٠٠٠ . يدعوني الرجل من ،
اصحابنا وهو يوم صومي فقال : اجبه وافطر ،
صـ ١١١ ح ٨ و ٩

كان رسول الله صلى الله عليه واله : اذا صام فلم يجد ،
الحلو افطر على الماء ،

صـ ١١٣ ح ٢
قال : اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده وغسل
الذنب من القلب وقوى البصر والحدق ، ح ٣
قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا افطر بدأ
بحلو يفطر عليها فان لم يجد فسكنأً وتبرأت ، فان اعوز
ذلك كله فما فاتر ٠٠٠ ح ٦
الرجل اذا صام زالت عيناه عن مكانهما واذا افطر على ،
الحلو عادتاً الى مكانهما ، ح ١٥

من افطر على تمر حلال زيد في صلاته ٠٠٠ ح ٢٠
لان افطر رجلاً موئنا في بيتي احب الى من ان اعتق ،
صـ ١٠٢ ح ١٣

- حدّث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله ،
وان لم يحدّث نفسه من الليل ثم بَدَأَهُ فِي السَّفَرِ مِنْ
يَوْمِ اتَّمَ صُومَه ،
- ٢٧ ص ١٣٣ ح ١٠
... قال : ان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكُل ،
ظاهراً ، وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه
صيام ذلك اليوم ان شاء ،
- ٢٧ ص ١٣٦ ح ٢
قال : اذا افطر المسافر فلا يأس ان يأتي اهله ...
- ٢٧ ص ١٤٨ ح ١١
قال ابو عبد الله عليه السلام ايا مارجل كان كبيراً لا ...
يستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثم صح
فانتعاله لكل يوم افطر فيه فدية اطعام وهو مد لكل ...
مسكين ،
- ٢٧ ص ١٥٥ ح ١٢
الوليد بن صبيح قال : حميت بالمدينة يوماً من شهر ...
رمضان فبعث الى ابو عبد الله عليه السلام بقصعه فيها
خل وزيت وقال : افطر وصل وانت قادر ،
- ٢٧ ص ١٥٥ ح ٢
الصبي يُؤخَذُ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما ...
يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك
الوقت ، فادا غلب عليه الجوع والعطش افطر ،
- ٢٧ ص ١٦٩ ح ١١
من افطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه ،
- ٢٧ ص ١٨١ و ١٢٦ ح ٥
رجل شهد عليه شهوداً انه افطر من شهر رمضان ثلاثة :
ايمان قال : يسئل هل عليك في افطارك ايمان؟ فان قال : لا
فان على الامام ان يقتله ، وان قال : نعم ... ينهكه ضرراً
- ٢٧ ص ١٢٩ ح ١
رجل اخذني شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد
- رفع الى الامام ثلاث مرات ، قال : يقتل في الثالثة ،
٢٧ ص ١٢٩ ح ٢
... فاذ رأيتم الهلال فصم ، واذا رأيته فافطر ،
- ٢٧ ص ١٨٢ ح ١ و ١٨٦ ح ٨
قال : صم لرؤيَةِ الْهَلَالِ وافطر لرؤيَتِهِ ، وان شهد عندك
شاهدان مريضان بانهما رأياه فاقضه ، ح ٨
اكون في الجبل في القرية فيها خمسةٌ مائةٌ من الناس ،
قال : ... فصم لصيامهم وافطر لفطتهم ،
- ٢٧ ص ٢١٢ ح ٤
صم حين يصوم الناس وافطر حين يفتر الناس ، ح ٥
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من افطر شيئاً من
رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض ...
فليصدق بعده لكل يوم ، فاما انفاني صمت وتصدق ،
- ٢٧ ص ٢٤٥ ح ٤
عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصوم
قال : يتصدق بعده كل يوم من رمضان الذي كان
عليه بعد من طعام وليصم هذا الذي ادركه فاذ افطر
فليصم رمضان الذي كان عليه ، فان كنت من يصافر على
ثلاث رمضانات لمصح فيهن ثم ادرك رمضان آخر
فتصدق بعده كل يوم مما مضى بعد من طعام ، ثم ...
عافى الله تعالى وصمهن ،
- ٢٧ ص ٢٤٥ ح ٥
قال : من افطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاه
متتابعاً فهو (كان) افضل ، وان قضاه متفرقاً فحسن ،
- ٢٧ ص ٢٤٩ ح ٤
الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ... فان نوى ،
الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال : قد اسأله وليس
عليه شيء الا فضاً ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه ،
- ٢٧ ص ٢٥٥ ح ٤

- ان افطرت يوم الفطر على طين وتمر، فقال لي جمعت بركة وستة ،
٥ ص ١١٤ ح ١
عن ابى عبد الله عليه السلام قال : دخلت على ابى العبار بالحيرة فقال : يابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم؟
قال : ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت ،
افطربنا فقال : ياغلام على بالمائدة فأكلت معه وانا واعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطارى يوما وقاوه ،
يسرعلى من ان يضرب عنقى ولا يعبد الله ،
٥ ص ٩٥ ح ٥
قال : اذا قصرت افطرت ومن لم يفطر لم يجز عنه صوم في السفر وعليه القضاء لانه ليس عليه صوم في السفر
٤ ص ١٢٨ ح ٤
اذا قصرت افطرت اذا افطرت قصرت ،
١ ص ١٣ ح ١
اذا اصمت لروءية الهلال وافطرت لروءيته فقد اكملت ،
صيام شهر رمضان ...
٧ ص ١٨٥ ح ١٥ (انظر - الشهر)
... امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال : تقضيها قلت : فانها قضتها
يئست من المحيض قال : لا تعيدها اجزأها ذلك ،
٦ ص ٢٢٤ ح ١٠ (انظر - صيام)
عن صالح بن عبد الله قال : قلت لابى الحسن موسى ،
عليه السلام : ان آخر حبس فجعلت على نفسى صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخوانى فافطرت اياما -
اقضيه؟ قال : لا يأس ،
٢ ص ٢٨٨ ح ٢
... عن فصل مابين ... شعبان ورمضان ... قال
اذا جزت النصف ثم افطرت منه يوما فقد فصلت ،
٢ ص ٣٦٢ ح ٢٩
- ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطربوا من شهر رمضان ، ٥ ص ٢٥٥ ح ٥
رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فقام ببعضها ثم اُعتقل ،
فافطر ايتدى في صومه ... فكتب اليه : يتحسب بما مضى ، ٢ ص ٢٢١ ح ٢
الرجل يكون عليه صوم شهرین متتابعين ايفرق بين ،
الا يام؟ فقال : اذا يام اكتر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا يلبس ، فان كان اقل من شهر او شهر فعليه ان يعيده الصيام ، ٥ ح ٥
... ان كان على رجل صيام شهرین متتابعين فافطر ،
او مرض في الشهرين الاول فان عليه ان يعيده الصيام ...
٢ ص ٢٢٢ ح ٦ (انظر - صوم)
... وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم ،
٢ ص ٢٢٥ ح ١٢ (انظر - ظاهر)
... ثم افطر حتى قيل ما يصوم ...
٢ ص ٣٠٣ ح ١ (انظر - صام)
... ومن افطر موئلا في ليلة فكان افطر فيها ما وفيا ما ...
٢ ص ٣٢٢ ح ١١ (انظر - الغدير)
... قال : اذا افطر من الليل فهو فصل ...
٢ ص ٣٦٨ ح ٣ (انظر - فصل)
معتكف واقع اهله قال : عليه ما على الذى افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ...
٢ ص ٤٠٢ ح ٥
... فان صام فمرض فافطر ايستقبل او يتم ما باقى عليه؟
١٥ ص ٥٥١ ح ١ (انظر - الظهار)
... اذا اقصر وافطر وليس بمحصن ،
١٨ ص ٣٥٦ ح ١ (انظر - محصن)
قال : اذا امرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صحي فانما عليه لكل يوم افطره فدية ٧ ص ٢٤٦ ح ٦ (انظر - مرض)

عن الرجل يقضى رمضان الله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له؟ فقال اذا كان نوى ذلك من الليل ، وكان من قضاه رمضان فلا يفطر ويتم صومه ،

٧ص ٩ ح ٦

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اصبح وهو يرى الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر مابينه وبين نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم . ح ٢
الصائم بالختار الى زوال الشمس قال : ان ذلك في الفريضة ، فاما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس ، ح ٨

الرجل يصبح وهو يرى الصيام ثم يبدوا له فيفطر ، قال :
٧ص ١١ ح ١٣ (انظر - الصيام)

ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يفطر الصائم ،
٧ص ٢١ ح ٤

الغيبة يفطر الصائم وعليه القضاة ، ح ٨

عن رجل نسى فأكل وشرب ثم ذكر قال : لا يفطر .
٧ص ٣٣ ح ١

من صام ننسى فأكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسى ،
فانما هورزق رزقة الله تعالى فليتم صيامه ، ح ٩

الرجل الصائم يقلس فيخرج منها الشئ من الطعام
ايفطر ذلك ؟ قال : لا قلت : فان ازدرده بعد ان صار على لسانه ؟ قال : لا يفطر ذلك ،
٧ص ٦٢ ح ٩

القلس يفطر الصائم قال : لا ، ح ١

عن القلس وهي الجشا يرفع الطعام من جوف الرجل
من غير ان يكون تقياً وهو قائم في الصلاة قال لا تنقض ،

ذلك وضوه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه ، ح ٣

لای علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم ؟
قال : لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به ، ٧ص ٢٣ ح ٤

خيارامتى الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا
استبشروا ، واذا اساوا استغفروا

٧ص ١٢٥ ح ٦

فمروا صيامكم اذا كانوا بابن ٩ سنين بالصوم ما ،
اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا ،
٧ص ١٦٨ ح ١٣ (انظر - صيام)

قال : صوموا للرؤبة وافطروا للرؤبة ،
٧ص ١٨٣ ح ٥

اذا رأيتم الهلال فافطروا
٧ص ٢٠١ ح ١ (انظر - الهلال)

اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه بيته عدل
٧ص ٢٠٨ ح ٤

ان اخت عبد الله جدا بن المختار دخلت على اخت لها
وهي مريضة فقالت : لها اختها افطري فأببت

٦ص ١٢٥ ح ٦ (انظر - الشيطان)

(يفطر) قال : لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل -
حق ٥، ٥ص ٥٥ ح ١

الرجل يشبع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال :
يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه ،
٦ص ٥٤ ح ٤

الرجل يشبع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم و ،
مع رجل من اخوانه يفطر او يصوم ؟ قال : يفطر ، ح ٧
رجل جعل لله عليه الصيام شهرًا فيصبح وهو ينسى ،
الصوم ثم يبدوا له فيفطر ويصبح وهو لا ينوى الصوم فيبدو
له فيصوم فقال : هذا كله جائز ،
٢ص ٥ ح ٤

الرجل ينوى الصوم فيلقه اخوه الذي هو على امره
يفطر ؟ قال : ان كان تطوعاً اجزاء وحسب له ، وان كان
قضايا فريضة قضاء ،
٢ص ٤ ح ٣

وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل ،

١٤ ح ١٣٤ ص

ان خرج بعد الزوال فليفطر وليقضى ذلك اليوم ، ح ١٥
ماحد المرض الذى يفطر فيه صاحبه . . . قال : ذاك ،
الله هو اعلم بنفسه ،

٦ ح ١٥٢ ص

عن الرجل يصوم ٢٩ يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية ،
ايقضى يوماً؟ فقال . . . لا الا ان يجيء شاهدان ،
عدلان فيشهدان انهم رأواه قبل ذلك بليلة فقضى يوماً ،

٢١ ح ١٩٤ ص

قال : يوم الاضحى فى اليوم الذى يصوم فيه ويوم عاشورا
فى اليوم الذى يفطر فيه ،

٦ ح ٢٠٦ ص

ربما شكل علينا هلال شهر رمضان ولا نراه ونرى السماء ،
ليست فيها علة ويفطر الناس ويفطر . . . فوقع . . .

٢١٥ ح (١)انظر - الحساب)

الرجل تكون عليه اياماً من شهر رمضان كيف يفضيه ان قال
ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وان كان عليه ٥
ايام فليفطر بينهما اياماً وليس له ان يصوم اكثر من ستة ،
(شانية) ايام متالية ، وان كان عليه ٨ ايام او ١٠ افطر
بينها يوماً . . . قال : وان كان عليه خمسة ايام فليفطري بينها
يومين ، وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياماً ، وليس له
ان يصوم اكثر من ٨ ايام يعني متالية ،

٢٤٩ ح ٧ ص

قال : ان الصائم لا يجري عليه القلم حتى يفطر مالم يأت
 بشيء ينقص صومه . . .

٣٤ ح ٢٩٦ ص

قال الوائل فى الصيام يصوم يوماً ليلة ويفطر فى السحر
٩ ح ٣٨٩ ص

(يفطر) الشيخ الكبير الذى به العطاش لا حرج ،

الرجل يضع يده على جسدة امرأته وهو صائم فقال : لا

باس وان امدى فلا يفطر . . .

١ ح ٩٢ ص

واما الرخصة التى صاحبها فيها بالخيار فإن الله نهى ،
المومن ان يتخذ الكافر ولتها ثم من عليه باطلاق الرخصة
له عند التقى فى الظاهر ان يصوم بصيامه ويفطر بافطاره

٨ ح ٩٦ ص

كان رسول الله صلى الله عليه واله يفطر على الأسودين
. . . التمر والما ، والزبيب والما ، ويتسرّح بهما ،

٢ ح ١٠٥ ص

قال : يستحب للصائم ان قوى على ذلك ان يصلى قبل
ان يفطر ،

٣ ح ١٠٨ ص

قال : من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسئلته ان يفطر ،
عندئه فليفطر فليدخل السرور عليه . . .

٤ ح ١٠٩ ص

كان رسول الله صلى الله عليه واله اول ما يفطر عليه فى
زمن الربط الرطب وفي زمن التمر .

٤١ ح ١١٢ ص

يستحب ان يفطر على اللبن ، ح ٧

كان يفطر على التمر وكان اذا وجد السكرافط عليه ، ح ١٤
الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر؟ قال : اذا اطلع الفجر
ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم ، وان خرج من . . .
اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه ،

٤٢ ح ١٣٣ ص

قال : لو انه خرج من منزله يريد النهر وان ذاهباً و
جائياً كان عليه ان ينوى من الليل سفراً والاقطار ، فان ،
هو اصحاب ولم ينو السفر فبدأ له من بعد ان اصبح فى
السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك ، ح ١١

الرجل يريد السفر فى شهر رمضان قال يفطر ،

يكون على اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصباحاً افطر ذلك اليوم واقتضى مكان ذلك اليوم يوم آخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقتضى يوم آخر؟ فقال : لا بل تنظر ذلك اليوم لانك اكلت مصباحاً وتقضى يوماً آخر ،

٢٧ ص ٨٣ ح ٢

عن أبي جعفر عليه السلام في رمضان تصلى ثم تنظر إلا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار . . .

٢٧ ص ١٠٨ ح ٢

اذا كنت تتمنى من الصلاة وتعقلها وتأتي على جميع حدودها قبل ان تنظر فالافضل ان تصلى قبل الافطار وان كنت من تنازعك نفسك للافطار . . . فابداء ، بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة . . . ٥ ح ٥ الحامل المقرب والموضع القليلة اللبين لاخرج عليهما ان تنظرها في شهر رمضان . . .

٢٧ ص ١٥٣ ح ١ (انظر - قضا)

قال اشتكت ام سلمة رحمة الله عينها في شهر رمضان ، فامراها رسول الله صلى الله عليه واله ان تنظر ، وقال عشا الليل لعينك ردئ ،

٢٧ ص ١٥٥ ح ٢

امرأة أصبحت صائمة فلما رتفع النهار . . . حاضرت ،

انظر ؟ قال : نعم وان كان وقت المغرب فلتنظر . . .

٢٧ ص ١٦٢ ح ١ (انظر - صائمة)

المرأة ترى الدم غدوة اوارتفاع النمار او عند الزوال ،

قال : تنظر ، ح ٣

قال : اي ساعه رأت الدم فهي تنظر . . . و اذا رأت . . . الطهر في ساعه من النمار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك ، ح ٤

المرأة تلد بعد العصر . . . قال : تنظر وتقضى . . .

٢٧ ص ١٦٤ ح ١

في قضا رمضان . . . تصوم ثلاثة ايام ثم تنظر من ٥ ح

عليهما ان يفطرون في شهر رمضان ، ويصدق كل واحد ، منهما في كل يوم بعد من طعام ، ولا قضاً عليهما ، وان لم يتذر فلا شيء عليهما ،

٢٧ ص ١٤٩ ح ١

ثلاثة لا يفطرن الصائم القوي والاحتلام والحجامة . . .

٢٧ ص ١٥٦ ح ١١

قال : اذا صبح الناس صائمون يروا الهلال وجاء قوم ، عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم ،

٢٧ ص ١٩٩ ح ٢

اي ساعه رأت المرأة الدم فهي تنظر . . .

٢٧ ص ١٦٣ ح ٣ وج

امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تخيب الشمس قال

نظر حين تطمت ، ح ١

امرأة أصبحت في رمضان ظاهراً حتى اذا رتفع النهار رأت الحيف قال : تنظر ذلك اليوم كلّه ، ح ٦ النساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر . . . فقال تنظر ثم تقص ذلك اليوم ،

٢٧ ص ١٦٢ ح ١

الذبحة تقص الوضوء وتنظر الصائم . . . انما ذكر الكذب

على الله وعلى رسوله وعلى الائمه عليهم السلام ،

٢٧ ص ٢ ح ٢

ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمه عليهم :

السلام يفطر الصائم ، ح ٤

قال : خمسة اشياء تنظر الصائم : الأكل والشرب والجماع والارتعاس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله ، وعلى الائمه عليهم السلام ، ح ٦

ان الكذب لتفطر الصائم والنظرة بعد النظرة والظلم كل

قليله وكثيره ، ح ٩

٢٧ ص ١٠٠ ح ١٠ . الغيبة تفطر . . .

- ثلاثين يوماً ماماً لا يام بافطار ذلك اليوم . . .
ص ١٩٩ ح ١ (انظر - الهلال)
- لا يصوم الرجل يومين متاليين من غير افطار . . .
ص ٣٨٩ ح ١٠ (انظر - وصال)
- (افطارك) افطارك لا خيك الموم من افضل من صيامك ،
تطوعاً . . . لا فطراك في منزل اخيك المسلم افضل من
صيامك . . . ج ٧ ص ١١٠ ح ٣ و ٤
قال : دعوة الصائم تستجاب عند افطاره ،
ص ١٠٦ ح ٥
- قال : مامن عبد يصوم فبيقول عند افطاره (ياعظيم يا عظيم ،
انت الهمي لا الله لي غيرك اغفرلي الذنب العظيم انه لا
يغفر الذنب العظيم الا العظيم) الا خرج من ذنبه .
ص ١٠٧ ح ٦
(بسم الله الرحمن الرحيم) يا واسع المغفرة اغفر لى
فانه من قالها عند افطاره غفر له ، ح ٩
من تصدق وقت افطاره على مسكين برغيف غفر الله له . . .
ص ٢٢٩ ح ٢٦
للصائم فرحتان : فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه ،
ص ٢٩٠ ح ٦
(افطارهم) ان لله تعالى ملائكة موكلين بالصائمين كل
ليلة عند افطارهم . . .
ص ١٢٦ ح ١٠ (انظر - رمضان)
- (فطوره) من قراء انا نزلناه عند فطوره وسحوره كان . . .
كالمنتشر طبعه في سبيل الله ،
ص ١٠٢ ح ٢
ثلاث فرحتان للموم من في الدنيا لقاء الاخوان وتقطير
الصائم والتحجج في آخر الليل ، ح ١٢
(الافطار) قال : وقت سقوط الفرس ووجوب الافطار . . .
ص ١٢٢ ح ٤ (انظر - المغرب)
كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير المأجح . . .
- صوم مريم . . . تصوم يومين وتقطير يوماً . . .
ص ٣٢٢ ح ٣ (انظر - صيام)
(مفتر) اذا اردت السفر في شهر رمضان فنوبت الخروج
من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفتر ،
وعليك قضاه ذلك اليوم ،
ص ١٣٤ ح ١٣
- امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر
رمضان وانت مفتر ؟ فقال . . .
ص ١٤٥ ح ٥ (انظر - صائم)
قال ابو عبد الله عليه السلام : عد - شعبان ٢٩ يوماً فان
كانت متغيرة فاصبح صائماً ، وان كانت مصحية وتصرت ولم
ترشيناً فاصبح مفترأ ،
ص ٢١٦ ح ٤
- ان رجالاتي الحسن والحسين عليهم السلام فوجد
احد هماسائهم والآخر مفترأ . . .
ص ٣٤٤ ح ٩ (انظر - يوم)
اكلتم وانت مفترؤ ؟ قالوا نعم قال يهود انت ؟
ص ١٢٩ ح ٣ (انظر - رمضان)
(فطرك) قال : فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك ،
ص ١٠٠ ح ٤ و ٧
ولا يكن يوم صومك كيوم فطرك ،
ص ١١٦ ح ١ (انظر - صمت)
قال : جاء قنبر مولى على عليه السلام بفطره اليه فجاء
بجراب فيه سويق وعليه خاتم قال له رجل . . .
ختم على طعامك ؟ قال : فضحك . . . ثم قال . . . لا ،
احب ان يدخل بطني شيئاً لا اعرف سببـه ،
ص ١١٤ ح ١٠
(افطار) عن وقت افطار الصائم قال : حين يهدو ثلاثة
انجم ، ح ٣ ص ٨٩
اذا شهد عند الامام شاهدان انهم رأوا البهال منذ

٥٥١٧ ح ١١

الافطار) . . . ان كان نوى الافطار فليفطر . . .

٢ ص ٢ ح ١٠ (انظر_ الصيام)

المراة تقضى شهر رمضان فتكرهها زوجها على الافطار ،

قال: لا ينبغي لها ان يكرهها بعد الزوال ،

٢ ص ٨ ح ٢

عن ابى عبد الله عليه السلام قال: الذى يقضى شهر رمضان هو بالخيارات فى الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس، وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس ،

٢ ص ١٠ ح ١٠

قال: وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا اجازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجوب الافطار وسقط القرص ،

٢ ص ٨٩ ح ١

قال: يحل لك الافطار اذا بدأ ثلاثة انج، وهى تطلع من (مع) غروب الشمس ، ح ٤

اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجوب الصلاة ،

٢ ص ٩٠ ح ٥

قال: حد دخول الليل مغيب قرص الشمس وعلامة: مغيب القرص عدم الحمرة من المشرق، فاذا عدست الحمرة من المشرق سقط الحظر وحل الافطار، ح ٦

في تقديم الصلاة على الافطار قال: لا انه قد حضرك فرض الافطار والصلاه فابداً بافضلهما ٠٠٠ الصلاه ،

٢ ص ٩١ ح ٢

تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار . . . الحمد لله الذى اعانتنا ورزقنا فاقطربنا ، اللهم تقبل منا واعننا عليه وسلم ننا فيه وسلمه منافي يسر منك وعافية . . . الحمد لله الذى قضى عننا يوماً من شهر رمضان ،

٢ ص ١٠٦ ح ٢

يستحب دعاء الصائم عند الافطار ،

٢ ص ١٠٦ ح ٤

الافطار قبل الصلاة او بعدها؟ قال قال: ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم، وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر.

٢ ص ١٠٧ ح ١

قال: تقدم الصلاة على الافطار الا ان تكون مع قوم، يبتدوءن بالافطار فلاتخالف عليهم وافطر معهم، والآ فابدا بالصلاه فانها افضل . . . وتنبه صلاتك وانت ،

صائم احب الى ، ح ٤

الافطار على الماء يغسل الذنب من القلب ،

٢ ص ١١٣ ح ٥ و ٨

الافطار على الماء اليار . . . يسكن الصفراء ، ح ١٢
قال رسول الله صلى الله عليه واله : ان الله عزوجل ،
تصدق على مرضي امتي ومسافريها بالقصير والافطا ر
ايسرا حكم اذا تصدق بصدقه ان ترد عليه ،

٤ ص ١٢٤ ح ٤

ان الله عزوجل آهدى الى والى امتي هدية لم يهد
ها الى احد من الامم كرامة من الله لنا . . . الافطا

في السفر والتقصير في الصلاة . . . ح ١٢

قدذهب الى وجوب الافطار في السفر جماعة من
الصحابه . . . ح ١٤

ليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر ،

٢ ص ١٢١ ح ٢

. . . شهر رمضان عزم من الله عزوجل على الافطار ،

٢ ص ١٤٤ ح ٤ (انظر_ السفر)

. . . رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتحفيفاً ،

٢ ص ١٤٢ ح ٥ (انظر_ رمضان)

كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب ،

٢ ص ١٥٦ ح ٢

باحسانه ومسىًّا بأساته ،

٥ ص ١٤ ح ٣

محمد بن اسماعيل الرازى عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له : ما تقول في الصوم فانه قد روى انهم لا يوقفون
لصوم فقال : اما انه قد اجبت دعوة الملك فيهم ...
لما قاتلوا الحسين عليه السلام امر الله تبارك و
تعالى ملكا ينادى ايتها الامة الطالمة القاتلة عترة ،
نبأها لا وفكم الله لصوم ولا فطر ،

٦ ص ٢١٣ ح ١

لما ضرب الحسين ... نادى مناد من بطنان العرش ،
ايتها الامة المتخيرة الفالة بعد نبأها لا وفكم الله ،
لا اضحى ولا لفطر ... ح ٢

رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائمًا باقى فوافق
ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى ... فكتب اليه : قد ووضع
عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوم بديل يوم ...
٧ ص ٣٨٣ ح ٦ وج ١٩٤ ح ١١ (انظر - نذر)

(قل هي مواعيتك للناس والحج) قال : لصومهم وفطتهم
وحجتهم ، ٨ ص ١٨٢ ح ٢٣

(الفطر) خطب امير المؤمنين عن ابي جعفر عليه السلام يوم الفطر ...
٩ ص ١٢ ح ١٩ (انظر - فرض)
... غسل يوم الفطر ... سنة ...
١٠ ص ٩٣٢ ح ٣ (انظر - غسل)

اغتنس يوم الاضحى والفطر والجمعة ، ١١ ح
عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر ، فقال : سنة
وليس بغريضة ،
١٢ ص ٩٤٤ ح ٩

غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر ، ١٣ ح
الغسل يوم الفطر سنة ،
١٤ ص ٩٥٥ ح ٣

... قال : ان اغتنس يوم الفطر والاضحى قبل الفجر

محدث المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار ...

قال : هو موت من عليه مفروض اليه فان وجد ضعفًا في فطر
وان وجد قوه فليصمه كان المرض ما كان ،

١٥٦ ح ٤

عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له
الافطار؟ قال : اذا صدع صداعاً شديداً واذا حمّ حمى
شديدة ، واذ رمت علينا رمداً شديداً فقد حلّ له ،

الافطار ، ح ٦

الصائم في السفر في شهر رمضان كالغطر فيه في الحضر

١٢٤ ح ٥ (انظر - السفر)

(فطر) عن ابي عبد الله عليه السلام : قال ليس في ،
السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر ،

١٣ ص ٢٩ ح ١٠٣ ح ١

قبل لرسول الله صلى الله عليه واله يوم فطر او يوم
اضحى : لوصليت في مسجدك ، فقال : اني لاحب اني ،
ابرز الى آفاق السماء .

١١٨ ح ٥

عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر عليه السلام قال : يا ...
عبد الله مامن يوم عيد المسلمين اضحى ولا فطر الا و هو
يجدد الله لآل محمد عليهم السلام في حزنا ... انهم
يرون حقهم في ايدي غيرهم ،

١٣٦ ح ٥

قال : نظر الحسين بن علي عليه السلام الى ناس في يوم ...
الفطر يلعنون ويبحكون فقال لاصحابه والذين بهم
ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه -
يسبقون فيه بطاغته الى رضوانه فسبقه قوم فقاروا و
تحلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الفاحش
اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويُخيب فيه
المقصرون ، وائم الله لو كثف الغطا لشغل حسن ،

تركع بالسادسة، ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات ،
ثم تركع بالخامسة ،

٥ ص ١٠٢ ح ١١

عن الصلاة يوم الفطر، فقام : ركعتين بغير آذان ولا
إقامة، وينبغي للإمام أن يصلى قبل الخطبة والتكبير
في الركعة الأولى يكبر ستة ثم يقرأ ثم يكبر السادسة ،
ثم يركع بهافتلك سبع تكبيرات، ثم يقوم في الثانية فيقراء
فاذ افرغ من القراءة كبراً ربعاً ثم يكبر الخامسة ويركع
بها ، وينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله
هذا في صلاة الفطر والأضحى مثل ذلك سواه وهو في
الامصار كلها الا يوم الأضحى بمعنى انه ليس يوم صلاة
ولا تكبير ،

٥ ص ١٩ ح ١٩

قال الموعظ والذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة
٥ ص ١١١ ح ٥

قال : لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم
الأضحى شيئاً إلا من هديك واضح حيتك وان لم تقو -

فمعدور، ٥ ص ١١٣ ح ١١٣

٠٠٠ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة . . .
كان على عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل ان يخدو الى
المصلى ولا يأكل يوم الأضحى حتى يذبح ، ح ٢٦

قال : اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى ، ح ٤
قال : كل تمرات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين
فاطعمهم مثل ذلك ،

٥ ص ١١٤ ح ٢

اذا اتي بطيب يوم الفطر بداء بنسائه ،

٥ ص ١١٥ ح ٢

عن الفطر والأضحى اذا جتماع في يوم الجمعة ، فقام
اجتماع في زمان على عليه السلام فقال : من شاء ان يأتي

لم يجزه ، وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاءه ،

٤ ص ٩٥٦ ح ١

فشل يوم الفطري يوم الأضحى سنة لا احب تركها ، ح ٢

قال : لا صلاة يوم الفطر والأضحى الا مع امام عادل ،

٥ ص ٩٦ ح ١

لصلاة يوم الفطر والأضحى الا مع امام ، ح ٢

قال : الخروج يوم الفطر يوم الأضحى الى الجبانة .

حسن لمن استطاع .. فقلت : ارأيت ان كان مريضا لا

يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته ؟ قال : لا ، ح ٨

ليس يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة ، ١٠٠ ح ١٠

الرجل لا يخرج في يوم الفطر والأضحى عليه صلاة موحدة

قال : نعم ،

٥ ص ٩٨ ح ٢

عن صلاة الأضحى والفطر فقال : صلهماركتين في

جماعه وغير جماعة ، ح ٤

عن صلاة الفطر والأضحى فقال : صلهماركتين في ،

جماعه وغير جماعة وكثير سبعاً وخمساً ،

٥ ص ٩٩ ح ١

من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الامام يقرأ ،

في اولهن .. الأعلى .. وفي الركعة الثانية والشمس

وضحيها قبله من التواب ما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة

والضحى .. وفي الرابعة قل هو الله احد ٣٠ مرة ..

٥ ص ١٠٠ ح ١

عن الصلاة في الفطر والأضحى قال : ليس فيهما أذان و

إقامة وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلاة ،

٥ ص ١٠١ ح ٤

ليس يوم الفطر .. أذان ولا إقامة ، ١٠٠ ح ٥

عن التكبير في الفطر والأضحى قال قال : ابداً تكبّر ،

تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات : ثم

خطب يوم الفطر فقال . . .

٥ ص ١٤١ ح ١ (انظر - خطب)

مَن صَلَّى لِيَلَةَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي اولِ رَكْعَةِ مِنْهَا
الْحَمْدُ وَقُلْ هَوَاللَّهُ احَدٌ فَمَرَّةٌ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
الْحَمْدُ وَقُلْ هَوَاللَّهُ احَدٌ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يَسْأَلْ اللَّهَ شَيْئًا
إِلَّا اعْطَاهُ إِيمَانًا ،

٥ ص ٢٢١ ح ١٥ و ٢٦

مَنْ صَلَّى لِيَلَةَ الْفِطْرِ عَشْرَ رَكْعَاتٍ . . . ح ٣
كَانَ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَحْمِي لِيَلَةَ عِيدِ ،
الْفِطْرِ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يَصِحُّ وَبَيْتُ لِيَلَةَ الْفِطْرِ فِي السَّجْدَ

٥ ص ٢٢٣ ح ٦

مُولُودٌ وَلَدٌ لِيَلَةَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ فَطْرَةٌ؟ قَالَ: لَا قَدْ خَرَجَ ،
الشَّهْرُ، وَسْلَتَهُ عَنْ يَهُودَى اسْمَ لِيَلَةَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ فَطْرَةٌ
قَالَ: لَا ، ٦ ص ٢٤٥ ح ٢

عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَعْطِيَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَعْوَلُ مِنْ جَرَّ وَعِدْوَ
صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ يَعْطِي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَهُوَ
فِي سَعَةٍ أَنْ يَعْطِيَهَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
إِلَى آخِرِهِ ،

٦ ص ٢٤٦ ح ٤

.. وَقَلْتُ الصَّومُ مَعَكُ وَالْفِطْرُ مَعَكُ . . .

٧ ص ٩٥ ح ٤ (انظر - رمضان)

عَنْ أَبِي الْجَارِودِ قَالَ سَلَّتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا
شَكَّلْنَا سَنَةً فِي عَامٍ . . . فِي الْأَضْحِيِّ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى
أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ . . . قَالَ: الْفِطْرُ يَوْمٌ يَفْطِرُ النَّاسَ
وَالْأَضْحِيُّ يَوْمٌ يَضْحِي النَّاسُ وَالصَّومُ يَوْمٌ يَصُومُ النَّاسَ ،

٧ ص ٩٥ ح ٢

قَالَ: الصَّومُ لِلرُّؤْيَا وَالْفِطْرُ لِلرُّؤْيَا وَلَيْسَ الرُّؤْيَا إِنْ يَرَاهُ
وَاحِدٌ وَلَا ثَانٌ وَلَا خَمْسُونَ ،

٨ ص ١٨٣ ح ٤

لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ النَّسَاءِ فِي الْفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةُ رِجَالِيْنِ

إِلَى الْجَمَعَةِ فَلِيَأْتِ، وَمَنْ قَدْ فَلَايِضَرَّ . . . وَخَطَبَ ،
خَطَبَتِيْنِ جَمْعٌ فِيهِما خَطْبَةُ الْعِيدِ وَخَطْبَةُ الْجَمَعَةِ ،

٩ ص ١١٥ ح ١

اَنَّهُ كَانَ اَذَا خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحِيِّ أَبِي اَنْ يَوْئِتِيْ
بِطَنَفَسَهُ يَصْلِي عَلَيْهَا وَيَقُولُ . . . يَبْرُزُ لِاقْلَاقُ السَّمَاَ ،
ثُمَّ يَضْعُ جَبَهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ،

٩ ص ١١٧ ح ٥ او ١

(قَدَافِلُخُ مِنْ تَرْكِيْ) قَالَ: مَنْ اَخْرَجَ الْفَطْرَةَ . . . ح ٤
قَالَ: الصَّلَاةُ يَوْمَ الْفِطْرِ بِحِيثُ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُصْلِيْ سَقْفٌ
١١ ص ١١٩ ح ١١

اَنَّ فِي لِيَلَةِ الْفِطْرِ تَكْبِيرًا وَلَكِنَّهُ مُسْتَوْنٌ . . .

٩ ص ١٢٢ ح ٢ (انظر - تكبيراً)

الْتَّكَبِيرُ فِي الْعِيدِيْنِ وَاجِبٌ فِي الْفِطْرِ فِي دِبْرِ خَمْسِ
صَلَوَاتٍ، وَبِهِداً فِي دِبْرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لِيَلَةَ الْفِطْرِ ،

٩ ص ١٢٢ ح ٥

١٠ مَافِي الْفِطْرِ فَنِيْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ . . . ح ٦
(انظر - التَّكَبِيرُ)

قَالَ: تَكْبِيرُ لِيَلَةَ الْفِطْرِ وَصَبِيحةُ الْفِطْرِ كَمَا تَكْبِيرُ فِي الْعَشِرِ ،
عَنِ الدُّخُولِ إِلَى الْمُصْلِيِّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحِيِّ ، فَقَالَ بَعْدَ
طَلُوعِ الشَّمْسِ ،

٩ ص ١٣٥ ح ٢

مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: قَالَ لِبَعْضِ
مَوَالِيِّ يَوْمَ الْفِطْرِ . . . تَقْبِيلُ اللَّهِ مِنْكَ وَمِنْهَا قَالَ . . . يَوْمٌ ،
الْأَضْحِيُّ . . . تَقْبِيلُ اللَّهِ مَنْ أَوْمَنَكَ . . .

٩ ص ١٣٨ ح ١

كَانَ يَعْجِبُهُ اَنْ يَفْرَغَ نَفْسَهُ . . . لِيَلَةَ الْفِطْرِ . . .
٩ ص ١٣٩ ح ٣

اَذَا كَانَ صَبِيحةُ الْفِطْرِ نَادَى مِنَادِيْ: اَغْدُ وَالِّيْ جَوَائزُكُمْ ،

٩ ص ١٤٠ ح ٢

اَنْجَعَلُ يَوْمَ الْفِطْرِ عِيدًا . . . ح ٤ (انظر - العِيدُ)

- قلت: فاصلى الفجر واعزلها فيمكث يوماً وبعض يوم آخر ثم آتصدق بها؟ قال: لا يأس هي فطرة اذا اخرجتها قبل الصلاة، قال وقال: هي واجبة على كل مسلم يحتاج او مؤسراً يقدر على فطرة، ٦ ص ٢٣٠ ح ١٦
- المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال: ليس عليهم فطرة وليس الفطرة الا على من ادرك الشهر، ٦ ص ٢٤٥ ح ١ عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان . . . ؟ فقال . . . ٦ ص ١٠٢ ح ٢
- (فطنته) رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا آنة يتتكلف له نفقته وكسوته ا تكون عليه فطرته؟ فقال: لا ا آنة تكون فطرته على عياله صدقة دونه، وقال: العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد، ٦ ص ٢٢٢ ح ٣
- من اضاف انساناً طول شهر رمضان وتتكلف بعيولته لزمه فطرته ، ١٧ ح
- رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلاً فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد بر، والا فهو ضامن لها حتى يو ديه الى اربابها ، ٦ ص ٢٤٨ ح ٤
- عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان جدي عليه السلام يعطي فطرته الضعفة (الضعفاء) ومن لا يجد ومن لا يتولى قال . . . هي لاهلها الا آن لا تجد هم فان لم تجد هم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض، وقال: الامام يضعها حيث يشاً ويصنع فيها مرأى . . . ٦ ص ٢٥١ ح ٣
- وادوا فطرتكم فانها سترة نبيكم . . . ٦ ص ٢٢١ ح ٤
- عدلين، ولا يأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة . . . ٢ ص ٢١١ ح ١٥١ و ٦ ص ٢٦٤ ح ١٨١
- الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى و ٣ أيام من أيام التشريق، فصوم يوم الشك . . . والوصال حرام وصوم الصبيح حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام، ٢ ص ٣٨٢ ح ١
- لاصيام بعد الأضحى ٣ أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام ، انها أيام اكل وشرب ، ٢ ص ٣٨٢ ح ١
- اليومين الذين بعد الفطر اي صيامان ام لا؟ فقال: اكره ، لكان تصومهما ، ح ٢
- قال: اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً الا بعد ثلاث يعفين ، ح ٣ من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة . . . الفطر . . . ٠ ص ٣٢١ ح ١ (انظر - الحسين)
- لا تجتمع امراً تك فى ليلة الفطر . . . ٠ ١٤ ص ١٨٢ ح ١
- (فطرة) . . . ويعتثت اليه بد نانير لى ولغيري وكتب ، اليه انه من فطرة العيال، فكتب بخطه: قبضت ، من اخذ الزكاة فليس عليه فطرة ، ٦ ص ٢٣٩ ح ٦
- عن فطرة شهر رمضان . . . قال: هي على كل كبير و صغير من تعول ، ٦ ص ٢٣٠ ح ١٤
- عن ابي الحسن الاحدسي عن ابي عبد الله عليه السلام: قال: ان الفطرة عن كل حر و مملوك، فان لم تفعل خفت عليك الفتوات، قلت: وما الفتوات؟ قال: الموت قلت: اقبل الصلاة او بعدها؟ قال: ان اخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة، ولا يجزيك ،

عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال : لا ،
٦ عن ٢٢٣ ح ١

على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال : ليس عليه
فطرة ، ح ٣

رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة؟ قال : لا ، ح ٥
من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة ، ح ٧

الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من
تحل الفطرة؟ قال : من لا يجد ومن حلّت له لم تحل .
عليه ، ومن حلّت عليه لم تحل له ،
٦ ص ٢٢٤ ح ٩

اعلى من قبل الزكاة زكاة؟ فقال : اما من قبل زكاة المال
فان عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله زكاة وليس على
من يقبل الفطرة فطرة ، ح ١٠

تحرم الزكاة على من عنده قوت السنّة ، وتحجب الفطرة على
من عنده قوت السنّة ، ح ١١

(واوصانى بالصلوة والزكاة) قال : زكاة الرووس لأن كلَّ
الناس ليست لهم اموال وانما الفطرة على الفقير والغنى
والصغير والكبير ، ح ١٢

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صدق الفطرة ،
على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والملوك
والغنى والفقير ،

٦ ص ٢٢٥ ح ١٠

الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يودي عن
نفسه وحد ما يعطيه غربا عنها او يأكل هو عياله ؟
قال : يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه .

يتردونها ف تكون عنهم جميعاً فطرة واحدة ، ح ٣

قال : تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة ،

٦ ص ٢٢٦ ح ١

المملوك يموت عنه مولاه وهو عنده غائب ... وفي يده ،
مال لモلاه ويحضر الفطرة ايزكي عن نفسه ... قال نعم

عن الوصي ايزكي زكاة الفطرة عن البتائم اذا كان لهم ،
مال؟ قال : لا زكاة على يتيم ،
٦ ص ٥٥ ح ٤

تحرم الزكاة على من عنده قوت السنّة و يجب الفطرة
على من عنده قوت السنّة وهي سنّة مؤكدة على من قبل
الزكاة لفقره وفضيلته لمن قبل الفطرة لمسكته دون السنّة
المؤكدة والفرضية ،

٦ ص ١٦١ ح ١٠
قال : نزلت الزكاة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة .

٦ ص ٢٢٠ ح ١
قال : الفطرة واجبة على كل من يعول ، ح ٢
قال : من ادى زكاة الفطرة تم الله له بها مانع من ،
زكاة ماله ، ح ٤

قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء
الفطرة ، كما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه و
آله من تمام الصلاة ، لانه من صام ولم يؤدّ زكاة فلا
صوم له اذا تركها متعمداً ولا صلاة له اذا ترك الصلاة ،
على النبي صلى الله عليه واله ان الله قد بدأ به اقبال
الصوم (الصلاحة) فقال : (قد افلح من تذكرى وذكر اسم
ربه فصلّى) ، ح ٥

من ختم صيامه بقول صالح او عمل صالح تقبل الله منه
صيامه فقيل : ما القول صالح؟ قال : شهادة ان لا
الله الا الله ، والعمل الصالح اخراج الفطرة ، ح ٧
عن صدقة الفطرة اهى ما قال الله : (اقيموا الصلاة وآتوا
الزكاة) ؟ فقال : نعم ،

٦ ص ٢٢٢ ح ٩
عن صدقة الفطرة او اجرة هي بمنزلة الزكاة؟ فقال : هي ،
٠٠ واجبة ، ح ١٠

(اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) قال : هي الفطرة التي ،
افتراض الله على المواريثين ، ح ١١

- الجمل قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة
 فقال : عن الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان
 منهم صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ،
 ٦ ص ٢٢٩ ح ١١
- عن صدقة الفطرة ، قال : عن كل رأس من اهلك الصغير
 منهم والكبير والحر والسلوك والغنى والفقير كل من ،
 ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من
 شعير او تمر او زبيب ، ح ١٢
- ان النبي صلى الله عليه واله فرض صدقة الفطرة على
 الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والاثني من -
 تعونون ، ح ١٥
- عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير
 التمر والزبيب قال : صاع بساع النبي صلى الله عليه واله
 ٦ ص ٢٣١ ح ١
- قال : يعطى اصحاب الأبل والغنم والبقر في الفطرة من
 القاط صاعاً ، ح ٢
- الفطرة ... يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع
 ومن الأقط صاع ، ح ٣
- قال : الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر
 وصاع من زبيب وانخففت الحنطة معاوية ، ح ٥
- عن محمد بن عيسى قال : كتب اليه ابراهيم بن عقبة -
 يسئلته عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس ،
 وهل يجوز اعطاؤها غير مومن؟ فكتب اليه : عليك ان
 تخرج عن نفسك صاع بساع النبي صلى الله عليه واله :
 وعن عيالك ايضا ، ولا ينبغي ان تعطى زكاتك الا مؤمنا
 ٦ ص ٢٣٢ ح ٦
- معاوية بن وهب قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام :
 يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من ،
 زبيب او صاع من شعير ، فلما كان زمن عثمان وكثير
 الحنطة قومه الناس فقال : نصف صاع من بر بصاع من ،
 شعير ، ح ٨
- ال الرجل يكون عند الصيف من اخوانه فيحضر يوم الفطرة
 يودى عنه الفطرة ؟ فقال : نعم الفطرة واجبة على كل من
 يعول من ذكرها وانش صغيراً وكبيراً حراً او ملوك ، ح ٢
- الفطرة ... يعطى عن نفسك وابيك وامك وولدك ، و
 امرأتك وخادمك ،
 ٦ ص ٢٢٨ ح ٤
- عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذهب ،
 فاطع عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع ،
 منهم احداً فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه
 الفتوى ... الموت ، ح ٥
- ... صدقة الفطرة ، قال : تصدق عن جميع من تعول من
 حر او عبد او صغيراً وكباراً من ادرك منهم الصلاة ، ح ٦
- قال امير المؤمنين عليه السلام في خطبة العيد يوم
 الفطر : وادوا فطركم فانها سنة نبيكم وفرضها واجبة من
 ربكم فليؤدّي ما كلّ امرىء منكم عن عياله كلّم ذكرهم ، و :
 انا هم وصغيرهم وكبارهم وحرّهم وملوكهم عن كلّ ،
 انسان منهم صاعاً من تمر او صاعاً من بر او صاعاً من شعير ،
 ٦ ص ٢٢٨ ح ٧
- عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل من ضممت الى ،
 عيالك من حر او ملوك فعليلك ان توهدى الفطرة عنه ،
 ٦ ص ٢٢٩ ح ٨
- عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يهدى الرجل زكاة
 الفطرة عن مكتبه ورقبي امرأته وعبده النصارى و
 المجوس وما اغلق عليه بابه ، ح ٩
- قال زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع

غير اهل الولاية لانها فريضة ،

٦ ص ٢٣٥ ح ٢٢

وزارة قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام . . . عن زكاة ، الفطرة ، فقال : يوَدِي الرجل عن نفسه وعياله و عن ريقه الذكر والاثني . . . صاعا من تمر عن كل انسان او

نصف صاع من حنطة ، وهي الزكاة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغنى والفقير منهم . . . قلت : وعلى الفقير الذي يتصدق عليه ؟ قال : نعم يعطى ما يتصدق به عليه ، ح ٢٣

عن الفطرة وكم تدفع ؟ قال . . . ستة ارطال من تمر بالمدني ، وذلك ٩ ارطال بالبغدادي ،

٦ ص ٢٣٦ ح ٢

الرجل في البادية لا يمكنه الفطرة ، قال : يتصدق ، باربعه ارطال من لين ، ح ٣

الفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان او اثنى . . . فطيميا او رضيعا ، تدفعه وزنا ستة ارطال ببرطل المدينة ، والرطل ١٩٥ درهما ، يكون الفطرة ١١٢٠ درهما ، ح ٤

عن الفطرة و Zakat هم توَدِي ؟ فكتب : اربعة ارطال

بالمدنى ، ح ٥

قال : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لين او زبيب او غيره ،

٦ ص ٢٣٨ ح ١

ان الفطرة صاع من قوت بذلك على اهل مكة واليمين و الطائف واطراف الشام واليماهه والبحرين والعراقيين و فارس والاهواز وكerman تمر ، وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز ، وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والرى فعليهم الزبيب ، وعلى اهل مصر البر ، ومن سوى ذلك فعليهم مغلب قوتهم ، ومن سكن

الحداء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة ، الفطرة انه على كل صغير وكبير . . . صاع من تمر او صاع من زبيب او . . . شعير او . . . ذرة قال : فلما كان زمان معوية وخصب الناس عدل الناس (عن) ذلك الى نصف صاع من حنطة ،

٦ ص ٢٣٣ ح ١٠

قال : صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك . . . عن كل انسان نصف صاع من حنطة . . . لفترة المسلمين ، عن صدقة الفطرة قال : على كل من يعول الرجل . . . صاع من تمر او نصف صاع من بر ، والصاع اربعة امداد ،

٦ ص ٢٣٣ ح ١٢ او ١١

عن صدقة الفطرة قال : صاع من تمر او نصف صاع من حنطة ، او صاع من شعير ، والتمر احب الى

٦ ص ٢٣٤ ح ١٥

عن زكاة الفطرة قالا : صاع من تمر او زبيب او شعير او . . . نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والاثني والبالغ ومن تعول ، في ذلك سواء ، ح ١٢

قال : زكاة الفطرة فريضة على كل رأس . . . من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع وهو اربعة امداد ، ح ١٨ الفطرة مدین من حنطة او صاع من الشعير والتمر والزبيب ، ح ١٩

قال : وزكاة الفطرة واجبة على كل رأس صغير او كبير . . . حر او عبد ذكر او اثنى اربعة امداد من الحنطة و . . . وهو صاع تام ، ولا يجوز ذلك اجمع الآى اهل الولاية و المعرفة ، ح ٢٠

عن الفطرة فقال : صاع من طعام فقيل اونصف صاع ؟

قال : بش الاسم الفسوق بعد الايمان ، ح ٢١

قال : زكاة الفطرة فريضة على كل رأس . . . من الحنطة نصف صاع ومن التمر والزبيب صاع ، ولا يجوز ان يعطى

سميتها؟ قال : نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد ،

٦ ص ٢٤١ ح ٦

ان لم اجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة ،
قبل الصلاة ، والصدقه بساع من تمر او قيمته في تلك
البلاد دراهم ، ح ٢

عن صدقة الفطرة يجعل قيمتها فضة؟ قال : لاباس اـ ن
يجعلها فضة ، والتر احـبـ الـىـ " ، ح ٨

قال : لاـ بـأـسـ بـالـقـيـمـةـ فـيـ الـفـطـرـةـ ، ح ٩
عن الفطرة فقال : الجيران احق بها ، ولاـ بـأـسـ انـ يـعـطـيـ
قيمة ذلك فضة ،

٦ ص ٢٤٢ ح ١٠

في الفطرة ، قال : صدقة التراحب الى لـانـ آبـيـ كانـ
يتصدق بالتمرـ قال : ولاـ بـأـسـ بـأـنـ يـجـعـلـهـ فـضـةـ .. .

٦ ص ٢٤٣ ح ٢

عن صدقة الفطرة ، قال : الترافضل ، ح ٤

عن صدقة الفطرة فقال : التراحب الى قـانـ لـكـ بـكـ
تمرة نخلة في الجنة ، ح ٥
لـأـنـ اـعـطـيـ صـاعـمـ تـرـاحـبـ الـىـ مـنـ اـنـ اـعـطـيـ صـاعـاـ منـ
ذهب ، في الفطرة ،

٦ ص ٢٤٤ ح ٦

قال : التـرـفـيـ الفـطـرـ اـفـضـلـ مـنـ غـيرـهـ لـانـ اـسـرـعـ مـنـفـعـةـ
عنـ الـأـنـوـاعـ اـيـهـماـ اـحـبـ الـىـ فـيـ الـفـطـرـةـ ، فـقـالـ : اـمـاـنـافـلـاـ

اعـدـلـ عنـ التـرـمـ لـلسـنـ شـيـناـ ، ح ٩ و ٧ و ٦

انـ ولـدـهـ قـبـلـ الزـوـالـ يـخـرـجـ عـنـ الـفـطـرـةـ ، وـذـكـرـ مـنـ
اسـلـمـ قـبـلـ الزـوـالـ ،

٦ ص ٢٤٥ ح ٣

قالـ وـاعـطاـ الفـطـرـةـ قـبـلـ الصـلـاـةـ اـفـضـلـ وـيـعـدـ الصـلـاـةـ صـدـقةـ

٦ ص ٢٤٦ ح ١

عنـ تعـجيـلـ الـفـطـرـةـ بـبـيـومـ فـقـالـ : لـاـ بـأـسـ بـهـ ، ح ٣

البـوـادـىـ مـنـ الـأـعـرـابـ فـعـلـيـهـ الـأـقـطـ ، ٠٠٠

٦ ص ٢٣٨ ح ٢

وـمـنـ الـأـقـطـ مـنـ الـأـعـرـابـ وـوـجـدـ الـلـبـنـ فـعـلـيـهـ الـفـطـرـ ،
مـنـهـ ، ح ٣

.. . الفـطـرـ عـلـىـ كـلـ مـنـ اـقـتـاتـ قـوـاتـ فـعـلـيـهـ اـنـ يـوـدـىـ :
مـنـ ذـكـ القـوـتـ ، ح ٤

عـنـ الـفـطـرـ لـمـ هـيـ ؟ـ قـالـ : لـلـامـامـ قـالـ : قـلـتـ لـهـ : فـاـخـبـرـ
اـصـحـاـبـيـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ اـنـ اـرـدـتـ اـنـ تـطـهـرـهـ مـنـهـ وـقـالـ : لـاـ
بـأـسـ بـأـنـ تـعـطـعـ وـتـحـمـلـ ثـمـ ذـكـ وـرـقـاـ ،

٦ ص ٢٤٠ ح ٢

عـنـ اـيـوبـ بـنـ نـوـحـ قـالـ : كـتـبـتـ اـلـىـ اـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ
الـسـلـامـ اـنـ قـوـمـ سـلـلـوـنـ (ـيـسـلـلـوـنـ) عـنـ الـفـطـرـ وـيـسـلـلـوـنـ
اـنـ يـحـمـلـوـنـ قـيـمـهـاـ الـيـكـ وـقـدـ بـعـثـتـ الـيـكـ هـذـاـ الرـجـلـ عـامـ ،
اـوـلـ ، وـسـلـلـنـ اـنـ اـسـلـلـكـ فـاـسـيـتـ ذـكـ ، وـقـدـ بـعـثـتـ الـيـكـ
الـعـامـ عـنـ كـلـ رـأـسـ مـنـ عـيـالـهـ (ـلـىـ) بـدـرـهـ عـلـىـ قـيـمـهـ ٩
اـرـطـالـ بـدـرـهـ فـرـأـيـكـ جـعـلـنـ اللـهـ فـدـاكـ فـيـ ذـكـ ،

ذـكـتـ عـلـيـهـ السـلـامـ : الـفـطـرـ قـدـ كـتـرـ السـوـالـ عـنـهـ وـاـنـاـكـهـ ،
كـلـ مـاـادـىـ اـلـىـ الشـهـرـ ، فـاقـطـ عـوـاـذـ كـرـذـ لـكـ وـاقـبـشـ مـنـ
دـفـنـ لـهـ وـاسـكـ عـمـنـ لـمـ يـدـفـعـ ،

٦ ص ٢٤٠ ح ٣

عـنـ الـفـطـرـ نـجـمـهـاـ وـنـعـطـيـهـاـ قـيـمـهـاـ وـرـقـاـ وـنـعـطـيـهـاـ رـجـلـاـ
وـاـحـدـ اـسـلـمـاـ ؟ـ قـالـ : لـاـ بـأـسـ بـهـ ، ح ٤

عـمـرـينـ يـزـيدـ .. . قـالـ : سـئـلـتـ اـبـعـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :
تـعـطـيـ الـفـطـرـةـ دـقـيـقاـ مـاـكـنـ الحـنـطةـ ؟ـ قـالـ : لـاـ بـأـسـ يـكـونـ
أـجـرـ طـحـنـ بـقـدـرـ مـاـبـيـنـ الـحـنـطةـ وـالـدـقـيقـ ، قـالـ : وـسـئـلـتـهـ
يـعـطـيـ الرـجـلـ الـفـطـرـةـ دـرـاـمـ ثـمـ التـمـرـ وـالـحـنـطةـ يـكـونـ
اـنـعـ لـأـهـلـ بـيـتـ الـمـوـءـمـ ؟ـ قـالـ : لـاـ بـأـسـ ،

٦ ص ٢٤١ ح ٥

الـفـطـرـةـ يـجـوزـ اـوـدـيـهـاـ فـيـقـيـمـهـ هـذـهـ الاـشـيـاـ ، التـيـ ،

عن زكاة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران والظويرة من لا يعرف ولا ينصب؟ فقال: لاباس بذلك اذا كان محتاجا ٦ ص ٢٥١ ح ٦

عن صدقة الفطرة يعطيها رجلا واحدا او اثنين؟ قال: يفرّقها ابّالى قلت: اعطى الرجل الواحد ثلاثة - اصبع واربعة اصبع؟ قال: نعم ، ٦ ص ٢٥٢ ح ١

قال: لابأس ان يعطى الرجل الرجل عن رأسين وثلاثة واربعة يعني الفطرة ، ح ٣

هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلاً محتاجاً موافقاً؟ فكتب عليه السلام نعم ، افعل ذلك ، ح ٥

عن الفطرة يعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ قال: لابأس به قال: يؤدّى الرجل زكاة الفطرة عن مكتبه ، ٦ ص ٢٥٣ ح ٢

عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة؟ قال: اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدّى عنه فطرته .. وان كان لكل انسان منهم اقل من رأس فلا شيء عليهم ، ٦ ص ٢٥٤ ح ١

(فطرة) ... ماعلى فطرة ابراهيم غيرنا وغير شبيعتنا ، ٦ ص ٢٨٣ ح ١٤ (انظر-الخسن)

... كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته .. ١٨ ص ٢٩٢ ح ١٣ (انظر-شهادته)

... فمن احب فطرتي فليست بسنتي ومن سنتي النكاح ١٤ ص ٢٤ ح ١ (انظر-النكاح)

(الفطرة) ان افضل ما يتوصّل به المترسلون الى الله الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله ، وكلمة الاخلاق فانها الفطرة واقام الصلاة فانها العلة ، وايتاء الزكاة فانها من فرائض الله ، وصوم شهر رمضان فانه جنة .. وحج البيت فانه منفأة للفتر .. ١٦ ص ٢٩ ح ١

العيص بن القاسم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر قلت: فان بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: لابأس .. ٤ ص ٢٤٦ ح ٥

قال: ينبغي ان يؤدّى الفطرة قبل ان يخرج الناس الى الجبّانة ، فان اداها بعد ما يرجع فانها هوشدة .. ٤ ص ٢٤٢ ح ٢

قال: اعط الفطرة قبل الصلاة .. والذى يأخذ الفطرة عليه ان يؤدّى عن نفسه وعن عياله ، وان لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعد له فطرة ، ح ٨ حكيم بن الحارث عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن تؤخر الفطرة الى هلال ذى القعده .. ٤ ص ٢٤٨ ح ٣

عن الفطرة، فقال: اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلاة او بعد الصلاة ، ح ٤ عن ابي عبد الله عليه السلام قال: في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب لها الموضع او تنتظر بها رجلاً بلا بأس به ، ٥ ح زكاة الفطرة للقراء والمساكين ، ٤ ص ٢٤٩ ح ١

عن الفطرة هل يجوز اعطيتها غير مومن؟ فكتب اليه: لا ، عن الفطرة من اهلها الذين (الذى) يجب لهم؟ قال: من لا يوجد شيئاً ، ح ٣ و ٢

عن زكاة الفطرة فقال: تعطيها المسلمين فان لم تجد ، مسلماً مستضعفاً ، واعطى ذا قرابتك منها ان شئت ، ٤ ص ٢٥٠ ح ١

عن صدقة الفطرة اعطيها غير أهل ولا يتي من فقراء ، جيران؟ قال: نعم الجيران احق بهـاـ المكان الشهرة .. ٤ ص ٢٥٠ ح ٢ و ٥

... فكتب: تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجد ذلك ، الى بلدة اخرى ، وان لم يوجد موافقاً ، ح ٤

امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضرها الفحل
ثم وضعت فيجوز ان يوكل لحمها ولبنها؟ فكتب : فعل
مكروه ولا يأس به .

٤١٤ ح ٣٠٨ ح ١٦ ص ٣٥٤ ح ١

(يفطم) الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم .
٤١٤ ح ٢٩١ ح ٤

الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم حرم ، ح ٢
٠٠٠ لا رضاع بعد فطام .
٤١٤ ح ٢٩٠ ح ١١ (انظر—رضاع)

قال النبي صلى الله عليه واله لا رضاع بعد فطام ، ومعناه
انه اذا رضع حولين كاملين ثم شرب من لبن امرءٍ^٤
اخري ما شرب لم يحرم الرضاع لانه رضاع بعد فطام .
٤١٤ ح ٢٩٢ ح ٩

لارضاع بعد فطام .
٤١٦ ص ١٢٩ ح ١ (انظر—يمين)

(قطيما) الفطرة عليك وعلى ٠٠٠ من تغول ٠٠٠ فطيما ،
٦ ص ٢٢٢ ح ٤ (انظر—الفطرة)

(الفطام) لارضاع بعد نظام قلت: وما الفطام؟ قال
الحولين الذي قال الله عزوجلـ ،

٤١٤ ح ٢٩١ ح ٥

(فاطمة) قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها ٠٠٠
اصل ١٤ ح ٢٢ (انظر—الایمان)
عن المذى فقال : ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء .
فاستحبى ان يسئل رسول الله صلى الله عليه واله
لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسئلها ٠٠٠^٥
فقال ٠٠ ليس بشئى ،

٤١٤ ح ٢٩٢ ح ٧

ان الله اوحى الى نبيه ان طهر مسجدك واخرج من ،
المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد آبوب من كان له
في مسجدك باب ، الا باب ملبي عليه السلام ومسكن فاطمة

قال : خمس من الفطرة : تقليل الاطفار وقص الشارب ، و
نف الابط ، وحلق العانة ، والاختتان ،

٤٣٤ ح ٨

قال : هنا من مولود يولد الا على الفطرة فابوه اللذ ان
يهود انه وينصرانه ويمجسانه ٠٠٠
٤١١ ص ٩٦ ح ٣ (انظر—الذمة)

قال امير المؤمنين عليه السلام : ستدعون الى سبى ،
فسبوني ، وتدعون الى البراءة مني فعدوا والرقب فاتى
على الفطرة ،

٤٢٨ ح ٨

عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : اما انه سيظهر
عليكم بعدى رجل رحب البالعوم مندحق البطن يا كل
ما يجد ويطلب ما لا يجد ، فاقتلوه ولن تقتلوه ، الا وانته
سيأمرك بسبى والبراءة مني ، فاما السب فسبوني فانهلى
زكاة وكل نجاة ، واما البراءة فلا تبرووا (اتبروا) مني فاني
ولدت على الفطرة وسبقت الى الايمان والهجرة ، ح ١٠
٠٠ كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه
جازت شهادته ،

٤٢٩ ح ٥ (انظر—شاهدین)

قال كتب عامل (غلام) امير المؤمنين عليه السلام اليه :
انني اصبت قوماً من المسلمين زنادقة ، وقوما من النصارى ،
زنادقة ، فكتب اليه : امامن كان من المسلمين ولد على
الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ، ومن لم ،
يولد منهم على الفطرة فاستتبه ، فان تاب ، والا فاضرب
عنقه ، واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزنادقة ،

٤٥٥ ح ٥

(الافطس) اعطوا الحسن ٠٠٠ الافطس ٢٠ ديناراً ،
٤٢١ ح ١١ (انظر—اعطوا)

(فطم) ٠٠٠ ان قتل فرخاني الحل فعليه حمل قد فطم
٤١٨ ح ٢ (انظر—قتل)

عليها السلام ولا يمرن فيه جنب ،

١٤٨٥ ح ١

قال رسول الله صلى الله عليه واله صلى على فاطمة بنت اسد
يتجنب في هذا المسجد الا آنا و على فاطمة والحسن ،

والحسين ، ومن كان من اهلى قاته مني ، ح ١٢

قال : لا ينبغي لأحد يوم من بالله واليوم الآخر ان يبيت ،
في هذا المسجد جنبا الا محمد و على فاطمة والحسن و

الحسين والمنتجبون من آلهم ، ح ٢١

٠٠٠ كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام

٢٥٨٩ ح ٢ (انظر - قضا)

من غسل فاطمة عليها السلام ؟ قال : ذاك امير المؤمنين
٢١٤ ح ٦

عن فاطمة عليها السلام قال : غسلها امير المؤمنين ،

لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق ، ح ١٥

ان عليا عليه السلام غسل امراة فاطمة ح ١٦

عن اسماء بنت عميس قالت : اوصتنى فاطمة عليها السلام
ان لا يغسلها اذا ماتت الا آنا و على ح ١٨

عن اسماء ان عليا عليه السلام امرها غسلت فاطمة ،

عليها السلام ح ١٩

ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله -

صلى الله عليه واله بحنوط وكان وزنه اربعين درهماً ،

فقسمها ثلاثة اجزاء : جزء له وجزء لعلى وجزء

لفاطمة ، ان فاطمة عليها السلام قالت : ان جبريل

اتى النبي صلى الله عليه واله لما حضرته الوفاة بكافور ،

٢٣٠ ح ٩٨ و ٩

ياعلى ويا فاطمة هذا حنوطى من الجنة دفعه الى

جبريل اقسامه واعزل منه لي ولكنما ح ١٠

عن علي عليه السلام انه صلى على فاطمة عليها السلام :

وكيـرـ عـلـيـهـ خـسـأـوـدـ فـنـحـالـيـأـ ، ٢٢٦ ح ٨

ان النبي صلى الله عليه واله صلى على فاطمة بنت اسد

٢٧٩ ح ٨

٠٠٠ وادخل اباذر والمقداد وفاطمة و ح ٩

(انظر - صلى)

ياعلى كن انت فاطمة والحسن والحسين وكبروا

٢٥ تكبيره ح ١١ (انظر - يدفن)

اتصل النساء على الجنائز ؟ فقال : ان زينب بنت رسول

الله توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها

فصلت على اختها ٢٨١ ح ١

لای علة دفنت فاطمة باطيل ولم تدفن

بالنهار ؟ قال : لانها وصت ان لا يصلى عليها رجال ،

٢٨٣ ح ٥

عن اول من جعل له النعش قال : فاطمة عليها السلام

٢٨٢٦ ح ١

اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة ح ٢

قال : مرضت فاطمة عليها السلام ح ٥ (انظر سير)

عن اسماء بنت عميس ان فاطمة عليها السلام قالت لها :

انى استيقنت ما يصنع النساء انه يطرح على المرأة

الثوب فيصفها البن رأى قالت ح ٦ (انظر - المرأة

عاشت فاطمة بعد ابیها ٢٥ يوماً

٢٨٢٩ ح ١

قال : ان فاطمة كانت تأتى قبور الشهداء في كل غذاء ،

سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له ، ح ٢

قال : لما قتل جعفر امر فاطمة عليها السلام

تتّخذ طعاما لاسماء

٢٨٨ ح ١ (انظر - طعاما)

قال : لما قتل جعفر امر رسول الله صلى الله عليه و

اله فاطمة ان تأتى اسماء بنت عميس هي ونسائها و

تقيم عند ها وتصنع لها طعاما ثلاثة أيام ح ٨

قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين بيتي ومنبري ،
روضة من رياض الجنة . . . وبيت على فاطمة عليها السلام
السلام . . .

٣ص ٥٤٣ ح ١ (انظر - بيتي)
الصلوة في بيت فاطمة افضل اوفى الروضة ؟ قال : في ،
بيت فاطمة ،

٣ص ٥٤٢ ح ١
الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في ،
الروضة ؟ قال : افضل ، ح ٢
٠٠٠ ول-fatima اخرى ثم لـلائمة عليهم السلام . . .
٤ص ٨٦٤ ح ١ (انظر - ختم)

من سبّح تسبّح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني ،
رجليه من صلاة الغريفة غفر الله له ، ويداً بالتكبير ،

٤ص ١٠٢١ ح ١
٠٠٠ قال : ما علمت شيئاً موظفاً غير تسبّح فاطمة . . .
من سبّح . . . تسبّح فاطمة المائة . . . غفرله ، ح ٢ و ٣
من سبّح تسبّح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني ،
رجليه بعد اصرافه من صلاة الغداة غفر الله له . . . ح ٤
قال : تسبّح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكبير
٤ص ١٠٢٢ ح ١

انا نأمر صبياننا بتسبّح فاطمة عليها السلام كما نأمر هم
بالصلوة . . . ح ٢

من سبّح تسبّح فاطمة عليها السلام ثم آستغفر غفر له
وهي مائة باللسان والفقى العيزان . . . ح ٣
من سبّح تسبّح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله ذكرًا
كثيراً ، ح ٤

ماعبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبّح فاطمة
عليها السلام . . .

٤ص ١٠٢٤ ح ١
تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في ذبر كل صلاة

بروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة لها :
قبض ابوها السعد تها بنيات هاشم فقالت : اتركن التعداد
وعليكم بالدعا ،

٤ص ٨٩٢ ح ١
ان فاطمة عليها السلام ناحت على ابيها وانه امر بالنوح
على حزرة ، ح ٤

ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لفاطمة عليها
السلام : اذاانا مت فلا تخشى على وجهها ولا ترخي على
شعراً ، ولا تندى بالويل ، ولا تقين على نائحة ، قال ثم
قال : هذا المعروف الذى قال الله عزوجل في كتابه :
ولا يعصينك في معروف ،

٤ص ٩١٦ ح ٥
٠٠٠ وما فاطمة عليها السلام فيكت على رسول الله صلى
الله عليه حتى تاذى بها اهل المدينة فقالوا لها قد
آذتنا بكرة بكاؤك ، وكانت تخرج الى المقابر . . .
فتبكى حتى تقضى حاجتها ثم تنصرف . . . واما على . . .
فبكى على الحسين عليه السلام عشرين سنة . . . قال :
. . . انى لم اذكر مصرع بنى فاطمة الا خنتى لذلك ،
عبرة ، ٢ص ٩٢٢ ح ٢

٠٠٠ فلما صلى المغارب بلغه مولد فاطمة عليها السلام :
الله فاض اليها ركرة شكرأ . . .
٣ص ٦٥ ح ٦ (انظر - السفر)

قال : صلت فاطمة عليها السلام في درع و خمارها على :
رأسها ليس عليها اكتر مما وارت به شعرها واد نيهها .

٤ص ٢٩٤ ح ١
 يصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله عند ،
بيت فاطمة عليها السلام . . .

٤ص ٣٠٩ ح ٨
٠٠٠ وانك يا فاطمة عن يمين العرش . . .
٤ص ٣٦ ح ١٦

فاستعملت تربته و عملت التسا بيج فاستعملها
الناس فلما قاتل الحسين عليه السلام عدل اليه بالأمر.
فاستعملوا تربته لها فيه من الفضل والمزية.

٤٣٢ ح ١٠٣٤
كان يسبح فاطمة عليها السلام فيصله ولا يقطعه .
٤٣٨ ح ١٠٣٤

اذاشككت فى تسبیح فاطمة عليها السلام فاعده ، ح ٢
عن تسبیح فاطمة عليها السلام من سهها ٠٠٠ ح ٤
(اظظر- تسبیح)

قال . . لفاطمة عليها السلام في رؤياها . . .
٤٦١ ح ٢ (انظر - رؤياها)

عن . . . الحسن عليه السلام قال : رأيت أمي فاطمة
قامت في محرابهالليلة جمعتها قائم تزل راكعة ساجدة ،
حتى اتَّفَحَ عمود الصبح وسمعتها تدعو للموءِنين و
الموئِنات . . . فقلت لها : يا أمَّاه لَم لا تدعين لنفسك

مقالات: يابنى الجار ثم الدار ،
٨٢ ح ١١٥٤ ص

٥٩٥ ص ٨ (انظر - الجمعة)
... فكانت فاطمة تقول لغلامها اصعد على الظراب،
فاذارأيت نصف عين الشمس قد تدلّى للغرب فاعلمنى
حيث ادعه،

٥ ح ٦٩ ص من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بـ ٥٠ مرأة قل
هؤلاء أحد كانت صلاة فاطمة وهي صلاة الأوابين ،
٥ ص ٤٣٢ ح ٢

٥ ص ٢٨٤ ح ١ (انظر - بصل)،

احبّ الى من صلاة الف ركعة في كلّ يوم ،

۲۴۰۱۰۲

عن تسبیح فاطمة عليها السلام فقال : الله اکبر
اربعاً وعشرين مرّة ثم قال : الحمد لله حتى بلغ سبعاً و
ستين ، ثم قال : سبحان الله حتى بلغ مائة يحصلها بيده .
حملة واحدة .

٤٢١ - ١٠١

تسبيح فاطمة عليها السلام تبدأ بالتكبير أربعاء وثلاثين
ثم التمجيد ٣٣ ثم التسبيح ٢٣ ح ٢
قال: سبّيحة تسبيح فاطمة عليها السلام وهو الله أكبار أربعاء
وثلاثين مرة، وسبحان الله ٣٣ مرة والحمد لله ٣٣ مرة
فوالله لو كان شئٌ أفضل منه لعلمه رسول الله صلى
الله عليه واله آياتها . ح

اذ اتوسد الرجل يمينه فليقل : بسم الله . . . ثم يسبح
تسبيح فاطمة الزهراء عليهما السلام .

١٢٥ ص ١

ان امير المؤمنين عليه السلام قال . . . ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال له لفاظه آلا اعلمكم ما هو خير
لكمان الخادم؟ اذ اخذ تمامنا مكما فكبرا اربعاء ثلاثين
تكبيرة وسبحا ٣٣ تسبيبة واحمد ٣٣ تحميدة فقالت:
فاتاطمة رضيت عن الله وعن رسوله ،

٢٦١٠ ح

من بات على تسبیح فاطمة عليها السلام كان من -
الذارکین الله کثیراً والذارکات ، ح ٤

نسبیت فاطمه اذالا خذت مضجعک ۱۰۰۰ ح (انظر - تست)

ان فاطمة . . . كانت سباحتها من خيوط صوف . . . معقود
عليه . عدد التكبيرات . . . تدبرها بيد ها تكبر وتسير
الى ان ذا ! حمزة بن عبد الطلب رضي الله عنه . . .

- ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها البنى هاشم و
بنى عبد العطيل ،
- ٦ ص ١٨٩ ح ١
على كل أمرى غنم او اكتسب الخمس معااصاب لفاطمة
- ٦ ص ٣٥١ ح ٨ (انظر-الخمس)
... فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة ...
- ٦ ص ٣٦٦ ح ٥ (انظر-فديك)
قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام :
احلى نصبيك من الف " لا با" شيعتنا ليطيبوا ...
- ٦ ص ٣٨١ ح ١٠
ان فاطمة صلوات الله عليها كانت قصص للحسن ...
وهي صائمة في شهر رمضان ،
- ٧ ص ٢٦ ح ٢
... قرأت في كتاب امك فاطمة ...
- ٦ ص ١٠٠ ح ١ (انظر-كتاب)
... واتي فاطمة فقال لها ماعندك ؟ فقالت : ماعندنا ،
الآقوت الصبية ...
- ٧ ص ٣٢٣ ح ٦ (انظر-خاصصة)
كان ... كثيراً ما يتقل يوم عاشوراء في افواه الاطفال ،
المراضع من ولد فاطمة عليها السلام ...
- ٧ ص ٣٣٨ ح ٤ (انظر-عاشوراء)
عن امرأة اوصت ان ينظر قدر ما يحاج به فيسئل فان كان
الفضل ان يوضع في فقراً ولد فاطمة عليها السلام وضع
فيهم ، وان كان الحج افضل حج به عنهما قال : ان كان
عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت به في حجها احت
الى من ان تقسم في فقراً ولد فاطمة عليها السلام ،
- ٨ ص ٨٠ ح ٤
... وربما طفت عن امك فاطمة عليها السلام ... فقال
- ٨ ص ١٤١ ح ١
ـ فنال ... انى رأيت فاطمة قد احلت ؟ ... فقال ...
- ٨ ص ٣٨٩ ح ٦
اقعد الله على موائد الجنة ... ح ٢
... امامتون زوار قبر الحسين اتو شوقاً اليه والى فاطمة
وعزتني وجلالي وعظمتني لأوجبن لهم كرامتي ...
- ٨ ص ٣٨٧ ح ١١ (انظر-الحسين)
... الحسين فمن ائمه شوقاً وحبـاً ... لفاطمة ...
- ٨ ص ٢٨٨ ح ٣
اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة ... ح ٤ (انظر قبر)
قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين قبرى و منبرى
روضة من رياض الجنة ومنبرى على ترعة من ترع الجنة ،
لأن قبر فاطمة عليها السلام بين قبره ومنبره ... ح ٥
- ٨ ص ٢٨٧ ح ١
... هذا محمد وعلى فاطمة ...
- ٨ ص ٢٨٦ ح ١
عادت فاطمة بعد رسول الله صلى الله عليه واله ٢٥ يوماً
٠ اص ٢٢٩ ح ١ (انظر-عادت)
قال دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام ،
- ٠ اص ٢٨٢ ح ١ (انظر-سلم)
عن قبر فاطمة عليها السلام فقال : دفنت في بيتها فلما
زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد ،
- ٠ اص ٢٨٨ ح ٣
المرتضى الروايات في موضع قبر فاطمة ... ح ٤ (انظر قبر)
قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين قبرى و منبرى
روضة من رياض الجنة ومنبرى على ترعة من ترع الجنة ،
لأن قبر فاطمة عليها السلام بين قبره ومنبره ... ح ٥
- ٠ اص ٣٨٧ ح ١١ (انظر-الحسين)
... الحسين فمن ائمه شوقاً وحبـاً ... لفاطمة ...
- ٠ اص ٣٨٩ ح ٦
اقعد الله على موائد الجنة ... ح ٢
... امامتون زوار قبر الحسين اتو شوقاً اليه والى فاطمة
وعزتني وجلالي وعظمتني لأوجبن لهم كرامتي ...
- ٨ ص ٣٨٧ ح ١
فاطمة عليها السلام قد احلت ... فنال ...

فاطمة . . . فان لم ير فيهم بعض الذى يريد فانه فى بنى ابني فاطمة . . . وان مال محمد بن على ناحيته وهو الى ابني فاطمة . . . وان الذى لبني ابني فاطمة من صدقة على مثل الذى لبني على . . . وانى انما جعلت الذى جعلت لا بني فاطمة ابتغا ، وجه الله . . .

١٣١ ح ٤ (انظر- صدقة)
اوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليهما السلام قال
١٣٠ ح ٤٨٠ (انظر- اوصى)

قال : ان فاطمة بضعة مني ،

٤٤٣ ح ٢ (انظر- النساء)
قال رسول الله صلى الله عليه واله : انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء .

٤٩٤ ح ٥

لولا ان الله خلق فاطمة لعلى ما كان لها على وجهه ،
الارض كفوآدم فمن دونه ، ح

جايرين عبد الله قال : لما زوج رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة من على عليهما السلام اتاه اناس فقالوا له انك قد زوجت علياً بمهر خسيس فقال : ما ان زوجته ، ولكن الله زوجه . . . فلما كان ليلة الزفاف اتى ببعلة الشهباء ، وتنى عليها قطيفة وقال لفاطمة : اركبى وامر سلمان ان يقودها والنبي صلى الله عليه واله : يسوقها بفينها هو في بعض الطريق اذ سمع . . . وجية فاذ اجبت بليل في ٢٠ الفاً و ميكائيل في ٢٠ الفاً ، فقال : . . . ما اهبطكم الى الارض ؟ فقالوا : جئنا نزف فاطمة الى زوجها ، وكبر جبرائيل وكبر ميكائيل وكبر الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه واله ، فوضع التكبير على

العرائس من تلك الليلة ،

٤٦٢ ح ٤

اصلحك الله اتى امرأة متبتلة . . . لا اتزوج قال : ولم قال : النساء بذلك الغفل فقال : انصرف فلو كان ذلك

اجدر ان لا يسمع مثا الا من اجتمع بني فاطمة ١٣٦ ح ١١ (انظر- يقاتل)

ايكم وذكر على وفاطمة عليهما السلام فان الناس ليس .

شيء ابغض اليهم من ذكر على وفاطمة عليهما السلام ١٤٨٦ ح ٢

عن جابر بن عبد الله عن فاطمة عليها السلام انه وجد معها صحيفه من درة فيها اسماء الائمه من ولدها . . . ١٤٩٠ ح ١٨ (انظر- القائم)

عن جابر قال : دخلت على فاطمة عليها السلام : وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها عدد اثنى عشر آخرهم القائم ثلاثة منهم محمد و阿里عه منهم على . . . عن جابر بن عبد الله انه راي قدام فاطمة (ع) لوح . . .

٤٩٤ ح ٢١٢٠ (انظر- الاوصياء)
كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكتس ، وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز ،

٤١٦٤ ح ٣٩١ او ١٤٠ ح ٣٩١ (انظر- صدقتهما البنى هاشم وبنى العطلب)
عن صدقة رسول الله صلى الله عليه واله وصدقة فاطمة ،

عليها السلام فقال : صدقتهما البنى هاشم وبنى العطلب

٤٢٩٣ ح ٦ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المبيت هو الذى كاتب عليه سلمان فافاء الله على رسول الله صلى الله واله فاعطاه فاطمة عليها السلام فهو في صدقتها ، ح
عن ابي مريم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه واله وصدقة على عليه السلام فقال : هي لناحتلال وقال : ان فاطمة جعلت صدقتهما البنى هاشم وبنى العطلب ، ح ٨

الاحدى بوصية فاطمة عليها السلام ؟ قلت : بلى . . . ١٣١٣ ح ٣١١ (انظر- اوصلت)

ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني . . .
فاطمة . . . اج ٣١٢ ح ٤ (انظر- صدقة)

ولكن على رسلك حتى اخرج اليك ، فدخل عليهما
فأخبرها وقال : ان علياً قد ذكر من أمرك شيئاً فما ترين؟
فسكتت ولم تتوال وجهها ولم ير فيها ... كراهة ، فقا م ،
وهو يقول : الله أكتر سكتتها اقرارها .

٤١٤ ح ٢٠٦

لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها
السلام ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت : يبلغها ؟
قال : اي والله ،

٤١٥ ح ٣٨٨

قال : لما زوج رسول الله صلى الله عليه واله علياً فاطمة ،
دخل عليها وهي تبكي فقال : ما يبكيك فوالله لو كان في
اهلى خير منه لما زوجته ، وما أنا زوجته ولكن الله
زوجه ، واصدق عنه الخمس مادامت السموات والأرض ،

٤١٥ ح ٧٢

... ثم آن محمد بن علي بن موسى يخطب ام الفضل
ابنة عبد الله المأمون وقد بدل لها من الصداق مهر ،
جده فاطمة عليها السلام ... وهو ٥٠٠ درهم جياداً ،

٤١٥ ح ١١

عن ابن ابي يعقوب قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول : ان علياً عليه السلام تزوج فاطمة عليها السلام
على جرد برد ودرع وفراش كان من اهاب كيش ،

٤١٥ ح ٩

زوج رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة على درع ،
حطمية تسوى ٣٠ درهماً ، ح ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : زوج رسول الله
صلى الله عليه واله فاطمة عليها السلام على درع حطمية
وكان فراشها اهاب كيش يجعلان الصوف اذا اضطجعا
تحت جنبهما ، ح ٥

كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع ،
حطمية وكان فراشها اهاب يلقانيه ويفرشانه وبينما مان عليه

فضلاً لكان فاطمة احق به منك انه ليس احد يسبقها الى
الفضل .

٤١٤ ح ١١٢

... فقضى على فاطمة عليها السلام بخدمتها مادون ،
الباب ...

٤١٤ ح ١٢٣ (انظر - الخدمة)

... قالت : ليس على قناع فقال : يا فاطمة خذى فضل
طفحتك فتنعنى به رأسك فعلت ...

٤١٤ ح ١٥٨ (انظر - ادخل)

... دخلت انا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه
اله فوجده تبكي ...

٤١٤ ح ١٥٦ (انظر - نسا)

ان فاطمة قالت ... خير للنساء ان لا يربن الرجال ولا
يراهن الرجال فقال صلى الله عليه واله فاطمة مني ،

٤١٤ ح ١٢٢

روى ان أميراً منين عليه السلام دخل بفاطمة بعد
وفات اختهارقة زوجة عثمان بـ ١٧ يوماً وذلك بعد -

رجوعه من بدر وذلك لأيام خلت من شوال ،

٤١٤ ح ١٢٨

... فجلس رسول الله صلى الله عليه واله وعلى فاطمة
٤١٤ ح ١٨٠ (انظر - غشى)

قال : لما زوج رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة عليها
السلام قالوا : بالرفة والبنين ، فقال لا بل على الخير -

٤١٤ ح ١٨٣

لا يحل لآحد ان يجنب في هذا المسجد الا ان اوعلى ...
فاطمة والحسن والحسين ومن كان منا هلى فانه مني ،

٤١٤ ح ١٩٢

ذكر حدث تزويج فاطمة عليها السلام وانه طلبها من ،
رسول الله صلى الله عليه واله فقال : ياعلى انه قد ذكرها
قبلك رجال فذكرت ذلك لها فأرأيت الكراهة في وجهها

ووجوه العرب وقالوا : يا بـالحسن لو نذرت على ولدك
نذرا ، فنذر صوم ثلاثة أيام ان شفـاهم الله وكـذلك ،
نذرت فاطمة عليهـا السلام وكـذا جـاريـتهم فـضـة ، فـبرـاء ، وـ
ليـس عنـدـهـمـ شـيـءـ ثم ذـكـرـ قـصـةـ نـزـولـ هـلـ اـتـىـ فـيهـمـ ،
١٦ ح ١٩٠

جـائـتـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ :
وـالـهـ بـكـسـرـةـ فـأـكـلـهـاـ وـقـالـ اـمـانـهـ اـوـلـ طـعـامـ دـخـلـ فـمـ ،
ابـيكـ مـنـذـ ثـلـاثـ ،
١٧ ح ١٤٣

هـذـاـطـعـامـ كـانـ يـعـجـبـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ . . .
١٧ ح ٥٢ (انظرـ الطعامـ)
بـقـلـةـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ الفـرـغـ . . .
١٥ ح ١٤٢ و ١٥٤

انـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ اـنـطـلـقـتـ فـطـلـبـتـ مـيرـاثـهـاـ مـنـ اـبـيـ .
بـكـرـفـقـالـ : اـنـ تـبـيـنـ اللـهـ لـاـ يـورـثـ ، فـقـالـ : اـكـفـرـ بـالـلـهـ . . .
قالـ اللـهـ : (يـوصـيـمـ اللـهـ فـيـ اـوـلـادـكـ لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ) . . .
الـاثـنـيـنـ ٨ ح ٤٣٩

زـارـةـ عـنـ اـبـيـجـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : وـرـثـ عـلـىـ عـلـيـهـ :
الـسـلـامـ عـلـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـوـرـثـتـ فـاطـمـةـ
تـرـكـتـهـ ، ١٧ ح ٤٤٢

حـمـزةـ بـنـ حـمـرـانـ قـالـ : قـلـتـ لـاـ بـيـعـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ
وـرـثـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ ؟ فـقـالـ : فـاطـمـةـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ
الـسـلـامـ وـرـثـتـ مـتـاعـ الـبـيـتـ وـالـخـرـثـ وـكـلـ مـاـكـانـ لـهـ ، ٢ ح ٤٤٢
لـاـ وـالـلـهـ مـاـوـرـثـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ عـلـيـهـ وـ
لـاـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـاـوـرـثـهـ الاـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ وـماـ .
أـخـذـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ السـلاـحـ وـغـيـرـهـ الـاـلـاـهـ قـضـىـ دـيـنـهـ .
ثـمـ قـالـ : (وـالـوـالـأـرـاحـمـ بـعـضـهـمـ اـوـلـ بـيـعـضـهـ كـتـابـ ،
الـلـهـ) ، ٤ ح

قـالـ الحـسـنـ بـنـ عـلـىـ الـوـشـاـ سـئـلـتـ مـوـلـاـنـاـ بـالـحـسـنـ
الـرـضـاعـلـيـهـ السـلـامـ هـلـ خـلـفـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ

ثـلـاثـ مـنـ النـسـاءـ يـرـفعـ اللـهـ عـنـهـنـ عـذـابـ الـقـبـرـ وـيـكـونـ
مـحـشـرـهـنـ مـعـ فـاطـمـةـ . . .

١٥ ح ٣٢ (انظرـ وهـبـ)

يـقـولـ : لـاـ يـدـخـلـ الـقـرـبـيـاتـهـ اـسـمـ مـحـمـداـ وـاحـمـداـ وـعـلـىـ اوـ
الـحـسـنـ اوـ الـحـسـينـ . . . اوـ فـاطـمـةـ مـنـ النـسـاءـ ،

١٥ ح ١٢٩

انـ فـاطـمـةـ عـقـتـعـنـ الـحـسـنـ وـالـحـسـينـ وـاعـطـتـ الـقـابـلـةـ ،
رـجـلـ شـاهـ وـدـيـنـارـ ،

١٥ ح ١٤٠

وـقـالـتـ : فـاطـمـةـ يـاعـلـىـ سـمـهـ . . . ح ١٠
(انـظـرـ سـمـاهـ)

انـ فـاطـمـةـ لـمـاـوـلـدـتـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ جـاـ رسولـ اللـهـ
صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ فـاـخـرـجـ الـلـهـ فـيـ خـرـقـةـ صـفـرـاـ فـقـالـ :
لـمـ اـنـهـمـ اـنـ تـلـفـوـهـ فـيـ خـرـقـةـ صـفـرـاـ . . . وـاـخـدـ خـرـقـةـ
بـيـضاـ فـلـفـهـ فـيـهـ . . . فـسـمـاءـ الـحـسـنـ ، ١٣ ح

لـمـاـوـلـدـتـ فـاطـمـةـ جـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ فـقـالـ : يـاـ
اسـمـاءـ هـاتـيـ اـبـنـيـ . . . ح ١٥ (انـظـرـ الـحـسـنـ)

انـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ حلـقـتـ لـأـبـنـيـهاـ وـتـدـقـتـ ،
بـوزـنـ شـعـرـهـمـ فـضـةـ . . .

١٥ ح ١٤٢ و ١٥٨

عقـتـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ عنـ اـبـنـيـهاـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ . . .
٥ ح ١٥٨ (انـظـرـ عـقـتـ)

فـقـالـ : مـاـسـيـتـهـاـ ؟ قـلـتـ : فـاطـمـةـ قـالـ . . .
٥ ح ٢٠

فـقـامـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـكـوـفـةـ فـقـالـ : يـاـمـعـشـرـ اـهـلـ .
الـكـوـفـةـ لـاـ تـنـكـحـوـ الـحـسـنـ فـاـنـهـ رـجـلـ مـطـلاقـ فـقـامـ الـلـهـ رـجـلـ
فـقـالـ : بـلـ وـالـلـهـ لـلـنـتـكـحـنـهـ فـاـنـهـ اـبـنـ . . . فـاطـمـةـ فـاـنـ ،
اعـجـبـهـ اـسـكـ وـانـ كـرـهـ طـلقـ ،

١٥ ح ٢٦٨

مـرـضـ الـحـسـنـ وـالـحـسـينـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ فـعـادـ هـمـاجـدـ هـمـاـ

- الغيرفك شيئاً؟ فقال . . . خلف حيطان بالمدينة
مدة وخلف ستة افراس وثلاث نوق ، العصباً والصهباء
والديباج ، وبغلتين الشهباء والدلدل ، وحماراً يليغفور
وشتين حلوبتين ، واربعين ناقة حلوباً وسيفة ذا الفقار ،
ودرعة ذات الفضول ، وعمامته السحاب ، وحيربتىن
يماينتين ، وخاتمه الفاضل ، وقضيبه المشوش ، ومراتب من
ليف ، وعبائتين قطواينتين ، ومخادأ من ادم ، فصار ذلك
الي فاطمة عليها السلام ماخلاذرعه وسيفة وعمامته ، و
خاتمه فانه جعلها أميراً موسى منين عليه السلام .
- ٨٤٣ ح ٤٤٣ . كل من كان من اهل البيت ورث ما ورث من كان من ،
ولد على فاطمة عليها السلام؟ فقال . . .
- ١٤٨ ح ٤٨١ . ورأيت الرجل يقول مالا يفعله . . .
- ١٤٦ ح ٥١٥ . انـظـرـ رـأـيـتـ
- كل يمين حلف عليهم ان لا يفعلها معـالـه مـنـعـة . . . فلا
كـفـارـةـ عـلـيـهـ . . .
- ١٤٦ ح ١٥١ . انـظـرـ يـمـينـ
- (فاعـلـ) (ولا تقولـ لـشـيـنـ) آتـيـ فـاعـلـ ذـلـكـ غـدـاً . . .
- ١٤٦ ح ١٥٥ . انـظـرـ استـشـنـ
- احسن من الصدق قاتله ، وخير من الخير فاعله ،
- ١٤١ ح ٥٢٦ .
- ١٤٦ ح ١٥٢ . اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذكرت انك لم
تستشن فقل ان شاء الله . . .
- ١٤٦ ح ١٠٠١ . اذا دادت لصلح . . . بين اثنين
لانـقـلـ : علىـ يـمـينـ انـ لاـ اـ فـعـلـ ، صـ ٢٦٢ ح ٢
- قال يقضى عن الميت الحجـ والصوم وفعـالـ الخـير . . .
- ٥ ص ٣٦٩ .
- (الفاعلة) فسئلـتـ رـجـلـ ماـ فـعـلـ غـرـيمـكـ؟ قـلـتـ: ذـاكـ ابنـ
الفاعلة . . .
- ١٤٦ ح ٤٣٠ .
- رـجـلـ قالـ: هـوـ يـهـودـيـ اوـ نـصـرانـيـ انـ لمـ يـفـعـلـ كـذاـ وـ

- رجل قال للرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا ، فقال ١٨٤ ح ٤٤٠ اص ٢٢١ ح ٩ اص ٣ رجل شمنها ٢٢١ ح ٩ اص ٢
- قال : اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظرون ، خلل شيء لهم فرميهم فاصابوه فقطنه او فقوءاً عينيه فليس عليهم غرم ٣ اص ٤٩ ح ٦ (انظر - اطلع)
- قال : ايمارجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففقوءاً عينه او جرحه فلا دية عليهم وقال : من اعتدى فاعتدى عليه فلا قود له ، ح ٢
- الرجل يهدى الهدى والأضحية وهي سميحة فصبيها ، مرض او تفقاء عينها او تنكسر فتبليغ يوم المنحر وهي حية اتجزى عنه ؟ قال : نعم ،
- ١٣ اص ١٢٦ ح ٣ (فقد) عن رجل كان له على رجل حق فقد لا يدروى ، احى هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد ، قال اطلبه ٢ اص ١١٣ ح ٢ وج ١٧ اص ٥٨٣ ح ٢
- امرأة فقد زوجها او نعى اليها فتزوّجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلّقها قال ٤ اص ٣٤١ ح ٢ (انظر - تعتد)
- فقلت فقد الرجل فلم يجيء قال ٢ اص ٥٨٥ ح ٨ (انظر - ورثة)
- (فقد) ما ترك عبد شيئاً لله عزوجل ففقدمه ،
- ٦ اص ١١٨ ح ٢ (فقد) عن هشام بن سالم قال سئل خطاب الأعور ابا ابراهيم عليه السلام ١٠ انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالأجر فقد ناه وبقى من أجره شيء ولا يعرف له وارت ، قال : فاطلبيه قال : قد طلبناه فلم نجد له ، قال : فقال : مساكين وحرّك يده قال : فاعاد عليه قال اطلب ، واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب ، فان حدث بك حدث فأوصي به ان جاءك طالب
- رجل في القول الا مع الفعل ، ولافق الصدقة الا مع النية ١٢١ ح ٦ اص ٢١٧ ح ١ (فقاً) فان فقاً عينيه؟ قال ٣ اص ٢٢٣ ح ٣ (انظر - غزال)
- عن اعمي فقاً عين صحيح فقال : ان عمداً اعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله ، فان لم يكن له مال فالدية على الامام ، ولا يبطل حق امرى مسلم ،
- ٩ اص ٦٥ ح ١ (انظر - قتل)
- رجل فقاً عين رجل وقطع اذنيه ثم قتله ، فقال ٩ اص ٨٣ ح ١ (انظر - قتل)
- رجل فقاً عين امرأة فقال ٩ اص ١٢٤ ح ١ (انظر - دية)
- عبد فقاً عين حرو على العبددين ، قال ٩ اص ١٢٦ ح ٢ (اعور فقاً) عين صحيح فقال : تفقاً عينه ٩ اص ١٣٤ ح ١ (صحيح فقاً) عين رجل اعور فقال ٩ اص ١٣٤ ح ٢ (انظر يقتضي) مكاتب فقاً عين مكاتب ٩ اص ١٥٧ ح ٣
- رجل فقاً عين رجل ذاهبة وهي قائمة ، قال : عليه رب دية العين ، ٩ اص ٢٥٥ ح ٢ من فقاً عين دابة فعليه رب شمنها ،
- ٩ اص ٢٢١ ح ١ (فقاً) فان فقاً عينيه او كسرت قرنيه تصدق ، ٩ اص ٢٢٨ ح ١ (انظر - قتلت)
- اعور اصيّبته عينه الصحيحة ففقط ٩ اص ١٣٦ ح ١ (انظر - الديه)
- عن على عليه السلام في عين ذات الأربع قوائم اذا فكت

ان لم يكن للزوج ولـى طلقها الوالى ويشهد شاهدين ،
عدلين ،فيكون طلاق الوالى طلاق الزوج وتعتبر اربعة
أشهر وعشرا ثم تزوج ان شاءت ،
٢٣٩٠ ح ١٥

قال فى المفقود :لاتتزوج امراة حتى يبلغها موته او
طلاق او لحقوق بأرض الشرك ، ح ٣
الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن ،
المفقود فقال :المفقود اذا اضض له اربع سنين بعث ،
والوالى او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم
يوجد له اثر امراة الوالى ولية ان ينفق عليها ،فما نفق
عليها وليه او وكيله امرء ان يطلقها فكان ذلك عليهما
طلاقاً واجباً ، ح ٤

المفقود يتبع ما له اربع سنين ثم يقسم ،
١٥٨٣ ح ٥

سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال :المفقود يحبس ،
ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض اربع سنين :
فإن لم يقدر عليه قيمة ماله بين الورثة ،فإن كان له ولد
حبس المال وانفق على ولده تلك الأربع سنين ، ح ٩
(فقر) . فاي فقر اشد ؟ قال : الكفر بعد الايمان ..

٤١١٢ ح ٩ (انظر- الایمان)

من فتح على نفسه بباب مسئلة فتح الله عليه باب فقر ،
٢٣٥٥ ح ٦

ايامكم وسؤال الناس فانه ذلل في الدنيا وقرر مستعجلونه
وحساب طويل يوم القيمة ،
٢٣٠٧ ح ٦

.. المسئلة لا تحل إلا في احدى ثلاث : دم مفعع او
دين مفروض مدفع .. ج ٦ ص ٢١٢ ح ٤
.. لافقر كالجهل .. ج ٨ ص ٢٥٤ ح ٥ (انظر- غنى)

ان يدفع اليه ،

١٥٨٢ ح ١

.. اتدرون ما تقول هذه الفاختة ؟ .. تقول فقد تكم ،
فقد تكم ..

٨ ص ٣٨٦ ح ١١ (انظر- فاختة)

يقد الناس امامهم فيشهد الموسم فيراهم ولا يرونهم ،

٩ ص ٩٦ ح ٨

اذا رأيت العبد متوفياً لذنب الناس ناسيالذنب
فاعملواه قد مكر به ،

١١ ص ٢٣١ ح ٩

(المفقود) قال في المفقود لاتتزوج امراة حتى يبلغها
موته او طلاق ..

١٤ ص ٣٩٠ ح ٤

عن بريد بن معوية قال :سئل ابا عبد الله عليه السلام :
عن المفقود كيف تصنع امراة ؟ فقال : ماسكت عنه ، و
صبرت فخل عنها ، وان هي رفعت امرها الى الوالى
اجلبها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه
فليسقل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت ، وان لم يخبر عنه
بحياة حتى تضع الأربع سنين دعاولي الزوج المفقود ،
تفيل له : هل للمفقود مال ؟ فان كان للمفقود مال اتفق ،
عليها حتى يعلم حياته من موته ، وان لم يكن له مال قيل
للولى : اتفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان
تنزوج ما اتفق عليها ، وان ابى .. اجبره الوالى على
ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي ظاهر ،
فيصير طلاق الوالى طلاق الزوج ، فان جاء زوجها قبل :
ان تتفضى عدتها من يوم طلقها الوالى قبلها ان ،
يراجعها فهى امراة وهي عنده على تطليقتين وان ،
انقضت العدة قبل ان يجيء ، ويراجع فقد حللت للازواج
ولا سبيل للوالى عليها ،

١٣٨٩ ح ١

- الآلا واته لافقر بعد الجنة ..
١١ ص ٤٥١ ح ٢ (انظر- دينه)

غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاشم ،
انفق ولا تخف فقرا ..
١٥ ص ٢٥٦ ح ٩ (انظر- انفق)

اغتنم .. غناك قبل فترك ..
١٧ ص ١٣ ح ١٣ (انظر- اغتنم)
ضمنت لمن اقصد ان لا يفتقر ،

١٩ ص ٤١ ح ٢
(فقير) ان رجلا قال له : اني فقير فقال ..
١٥ ص ٢٥٤ ح ١ .. لوان الناس ادوا زكاة اموالهم ما بقي مسلم فقيراً ..
١٨ ص ٤ ح ٦ (انظر- زكاة)
٢٠ .. فجعل من كل الف انسان ٢٥ فقيراً ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم ..
٢١ ص ٩٩ ح ٣ (انظر- الزكاة)
كل معروف صدقة الى غنى او فقير ..
٢٢ ص ٢٦٥ ح ٥ من لقى فقيراً مسلما فسلّم عليه خلاف سلامه على الغنى ،
لقى الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه غضبان ،
٢٣ ص ٤٤٢ ح ١ من استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله ..
٢٤ ص ٥٨٨ ح ٤ من اكرم فقيراً مسلما لاقى الله يوم القيمة وهو عنه راض ..
٢٥ من بغى على فقير او تطاول عليه او استحرره حقره الله يوم القيمة ، ح ٥ و ١٠
(و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف) فقال : ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا يأس ان يأكل بالمعروف ،
٢٦ ذا كان يصلح امواله فكان المال قليلا فليأكل منه .

كان .. موء من فقير شديد الحاجة من اهل الصفة ،
كان لازما رسول الله صلى الله عليه واله عند مواقبت
الصلة كلها لا يقدرها في شيء منها ..
٢ ص ٢٩٢ ح ٢ (انظر- يتجرّ)
رب فقير هو اسرف من الغنى ..
٤ ص ٢٦٣ ح ٢ (انظر- اسرف)
(رب ابني لما نزلت الى من خير فقير) فقال سئل الطعام
٦ ص ٤٦٢ ح ٣

(فقرا) من كسا احدا من فقرا المسلمين ..
٧ ص ٤٢٠ ح ١ الف ملك .. يستغفرون لكل ذنب عمله ..
٨ ص ٣٥٩ ح ٨ (انظر- الخمس)
٩ .. وكان يعول مأة اهليبيت من فقرا المدينة ..
١٠ ص ٢٢٢ ح ٨ (انظر- تصدق)
١١ .. لان فقرا الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس ،
١٢ ص ٣٥٦ ح ٢ (انظر- فائدة)
١٣ فان كان امثال ان يوضع في فقرا ولد فاطمة ..
١٤ كان امير المؤمنين عليه السلام يعطي تركة من لا وارث ،
١٥ له من قريب ولا نسيب ولا مولى فقرا اهل بلده وضعفاً ،
١٦ جباره وخليفةه تبرعا عليهم من ذلك ،
١٧ ص ٥٥٤ ح ١١ (فقاراهم) .. وجعل على فقاراهم ١٢ درهما ..
١٨ ص ١١٦ ح ٨ (انظر- الجزية)
(الفقر) ما يقع الفقر بعد الغنى واقبح الخطيبة بعد المسكنة واقبح من ذلك العابد لله ثم يدع عبادته ،
٢٠ غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر .. وهو نشرة ،
٢١ ص ٣٨٤ ح ٥ الأكل على الجناية يورث الفقر ، اص ٤٩٦ ح ٤

من قبل فريضة الله عزوجل ولكن اوتوا من منع من معهم
حقهم . . . لوان الناس ادوا حقوقهم لكانواعا يشين بخير
٦ ص ٣ ح ٢

انماوضعت الزكاة قوتاً للفقرا و توفيراً لأموالهم ، ح ٤
انماوضعت الزكاة اختباراً للأغنى ، و معونة للفقرا ،
...
(انظر- زكاة)

ان الله عزوجل جعل للفقرا في اموال الاغنياء ما
يكتيهم ولو لذاذ ذلك لزادهم و انما يتوتون من منع من معهم
٦ ص ٦ ح ٩

ان الله عزوجل فرض للفقرا في اموال الاغنياء فريضاً لا
يحمدون الا بأدائها وهي الزكاة ، ح ١٠

قال : ان الله فرض في اموال الاغنياء اقوات الفقرا فما
جاع فقيرا الا بما منع غنى والله تعالى سائلهم عن ذلك
٦ ص ١٦ ح ٢٥

(وان تخفوا و تروها الفقرا فهو خير لكم) فليس هو
من الزكاة . . .

٦ ص ٢١ ح ١١ (انظر- الحق)

(انما الصدقات للفقرا والمساكين) قال : الفقير الذي لا
يسئل الناس ، والمسكين اجهد منه والبائس اجهد هم
٦ ص ١٤٤ ح ٣

قال الفقرا هم الذين لا يسئلون و عليهم موانات . . .
للفقرا الذين احصروا في سبيل الله . . . ح ٧
(انظر- الصدقات)

قال : ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقرا
في الأموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم
٦ ص ١٤٨ ح ٤

. . . فاما الفقرا فلا يزيد احدهم على خمسين درهما
٦ ص ١٨٠ ح ١٠ (انظر- الزكاة)
... وكالكيل بالقفيز مما خرجت الأرض فللفقرا . . .

٦ ص ١٨٢ ح ١ (انظر- صدقة)

.. . الفقير الذي لا يسئل ، والمسكين الذي هواجهد
منه الذي يسئل ،

٦ ص ١٤٤ ح ٢

.. . الغنى ينفق مما وفى والفقير ينفق من غير ما وفى ،
٦ ص ١٦٢ ح ٢ (انظر- زكاة)
قال : اذا اعطيت الفقير فاغنه ،

٦ ص ١٨١ ح ١١

.. . فاذاهى وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله . . .
٦ ص ٢٠٠ ح ١ (انظر- الزكاة)

صدقة الفطرة على . . . الغنى والفقير ،

٦ ص ٢٢٥ ح ١١ (انظر- الفطرة)

الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة ؟ فقال
نعم يعطى مما يتصدق به عليه ، ح ٢
دعوة السائل الفقير لا ترد ،

٦ ص ٢٩٦ ح ٦

(واطعموا بالأس الفقير) قال : هو الزمن الذي لا
 يستطيع ان يخرج لزمانته ،

٦ ص ٣٢٥ ح ١

.. . حق على الفقير ان يأتيه في السنة مرّة . . .
٠ اص ٣٤٠ ح ١ (انظر- الحسين)

حق على الفقير ان يأتي قبر الحسين عليه السلام في ،
السنة مرتين ،

١٠ اص ٤١٨ ح ٤

الرجل الفقير يهدى الى الهدية يتعرّض لها عندى
فاخذها ولا اعطيه شيئاً ايجعل لي ؟ قال : نعم هي لك حلال
١٢ اص ٢١٢ ح ٦

القطة يجد لها الفقير هو فيها بمنزلة الغنى ؟ قال : نعم ،
١٢ اص ٣٦٦ ح ١

قال : ان الله عزوجل فرض للفقرا في مال الاغنياء ما
يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا

- عن ابن الحسن الرضا عليه السلام قال : كل مسکر ، حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام ، ٢٨٨ ح ٢
- عن الفقاع واصفه له فقال : لا تشربه فاعدته عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع قال : لا تشربه ولا تراجع عن فيه ، ح ٥ عن الفقاع فقال : لا تشربه فإنه من الخمر ، ح ٦ عن الفقاع فقال : هي الخمر بعينها ، ح ٧ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو ان لى سلطاناً على اسوق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة يعني ، الفقاع ، ح ٩ عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة ، ح ١٢ لما حمل رأس الحسين بن علي عليهما السلام الى الشام ، امر يزيد لعنة الله فوضع ونصب عليه مائدة فأقبل هو واصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلم يفرغوا امر بالرأس ، فوضع في طشت تحت سريره ويسقط عليه رقعة ، الشطرينج وجلس . . . يلعب . . . ويشرب الفقاع ، فمن ، كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع والشطرينج ومن نظرنا الى الفقاع والى الشطرينج فليذكر الحسين ، عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد بمحوالله عزوجل بذلك ذنبه . . . وج ١٣ ح ٢٩٠ ص ١٢
- اول من اتخد له الفقاع في الاسلام يزيد بالشام . . . فاحضر وهو على المائدة وقد نصبها على رأس الحسين عليه السلام فجعل يشربه ويستهلكه . . . فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع فإنه شراب - اعدائهم ان لم يفعل فليس منا ، . . . قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله لا تلبسو لباس اعدائهم ولا تطعموا ، مطاعم اعدائهم ولا تسلكوا مسالك اعدائهم فتكوتوا اعدائهم : كما هم اعدائهم ، ح ١٤
- واما الفقاع فحرام ولا يأس بالسلام ، ح ١٥ عن الفقاع . . . فكتب حرام . . . حد شارب الخمر
- قال يربه الفقارة المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشتري بمالهم ، ٢٠٢ ح ٢ (انظر - زكاة)
- ان زكاة الفطرة للفقارة والمساكين ، ٢٤٩ ح ١ او صابن ان احب الفقارة وادنو منهم . . .
- او صابن ان احب الفقارة وادنو منهم . . .
- ان رجالاً من المجرمين ما وافقوا للرقابة بشيء من ماله ، ٣٠٩ ح ١٢ (انظر - اسئل)
- ليجتمع في قلوب الافتقار الى الناس والاستغفار عنهم فيكون افتقاركم اليهم في لين كلامك وحسن بشرك ويكون استغفاركم عنهم في نزاهة عرضك وبقا عزتك ، ٣١٣ ح ٢
- (الفارق) عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه واله فقال : نزل به جبريل من السماء وكانت حلقة فضة
- ص ١٠٨٢ ح ٣ و ٨ (الفقاع) . . . ايام وشرب . . . الفقاع في الحمام . . .
- ص ٣٢٢ ح ١ (انظر - الحمام)
- عن الفقاع فقال : لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا اصابه نوبك فاغسله ،
- ص ١٠٥٦ ح ٥ وج ١٧ ص ٢٨٨ ح ٨ سليمان بن جعفر قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في شرب الفقاع ؟ فقال : خمر مجہول يا سليمان فلا تشربه اما يا سليمان لو كان الحكم لي والداري لجلدت شاربها ولقتلبت بایعه ،
- ص ١٦٦ ح ١
- عن الفقاع فقال : فكتب حرام وهو خمر ،
- عن الفقاع قال : فكتب حرام وهو خمر ،
- ص ٢٨٢ ح ١
- عن الفقاع قال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر ، ح ٢

١٨ ص ح ١٠٢ (انظر - دين)

محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
٠٠٠ فقهنا في الدين واغننا الله بكم من الناس حتى ان
الجامعة متالتكون في المجلس ما يسئل رجل صاحبه الا
يحضره المسئل ويحضره جوابها . . .

١٨ ص ح ٣٥

٠٠٠ ولا عبادة الا بتفقه ،
١٨ ص ح ٣٣ (انظر - نية)

قال له ابوالحسن عليه السلام اذهب فتفقه واطلب ،
الحاديـت قال : عـنـ ؟ قال : عـنـ فـقـهـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ثم
اعرض علىـ الـحـدـيـتـ ،

١٨ ص ح ٣٣

(افقه) داود بن فرقد قال : سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول : انتم افقاء الناس اذا عرفتم معانى كلامنا
ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلوشا انسان لصرف كلامه
كيف شاء ولا يكذب ،

١٨ ص ح ٨٤

٠٠٠ فقال : الحكم ما حكم به اعدلهما وافقهما واصدقهما
١٨ ص ح ٢٥ (انظر - حديثكم)

٠٠٠ قال : ينظر الى افقـهـهـماـ وـاعـلـمـهـماـ باـحـادـيـتـاـ . . .
١٨ ص ح ٨٠ (انظر - العدلان)

٠٠٠ يتقدـمـ القـومـ . . . اـفـقـهـهـمـ . . .
٥ ص ح ٤١٩ (انظر - يتقدـمـ)

ان اـحـبـ اـصـحـابـ الـيـ اـورـعـهـ وـافـقـهـهـمـ وـاـكـتـمـهـ . . .

١٨ ص ح ٣٩ (انظر - الحديث)

(فقـيـهـ) الـيـسـ يـقـالـ لاـ يـعـدـ الصـلـاـةـ فـقـيـهـ ؟ـ فـقـالـ . . .

٥ ص ح ٣٢٠ (انظر - يعيـدـ)

ما اعاد الصلاة فقيـهـ قـطـ . . . ٠٠٠ ١٨ ص ح ٣٤٤ (انظر اعادـ)
يحدث الـأـمـرـ لـأـجـدـ بدـاـ منـ مـعـرـفـتـهـ وـلـيـسـ فـيـ الـبـلـدـ
الـذـىـ اـنـافـيـهـ اـحـدـ اـسـتـفـتـيـهـ مـنـ مـوـالـيـكـ قـالـ فـقـالـ :ـ اـئـتـ

٠٠٠ هي خمرة استصرخها الناس ،

١٧ ص ح ٢٩٢

عن مازن قال : كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام :
الفقـاعـ فـيـ مـنـزـلـهـ ،ـ قـالـ اـبـيـ عـمـيرـ :ـ وـلـمـ يـعـمـلـ فـقاـعـ ،ـ
يـغـلـىـ ،ـ ١٧ ص ح ٣٠٥

٠٠٠ لا تقرب الفقـاعـ الاـ مـالـمـ يـضـرـ آـنـيـهـ اوـكـانـ جـديـدـ ،ـ
٠٠٠ عنـ الفـقـاعـ مـالـمـ يـغـلـ فـاتـانـىـ اـنـ اـشـرـيـهـ ماـكـانـ فـيـ
اـنـاـ جـديـدـ اوـغـيرـ ضـارـ وـلـمـ اـعـرـفـ حـدـ "ـ الضـراـوةـ وـالـجـديـدـ ،ـ
وـسـئـلـ اـنـ يـفـسـرـ ذـلـكـ لـهـ وـهـلـ يـجـوزـ شـرـ بـ ماـيـعـمـلـ فـيـ
الـغـسـارـةـ وـالـزـجاجـ وـالـخـشـبـ وـنـحـوـهـ مـنـ الـاـوـانـ ؟ـ فـكـتـبـ
عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ يـفـعـلـ فـقـاعـ فـيـ الزـجاجـ وـفـيـ الـفـخارـ ،ـ
الـجـديـدـ الـىـ قـدـرـ ثـلـاثـ عـمـلـاتـ ثـمـ لـاـ يـعـدـ مـنـ بـعـدـ ثـلـاثـ

عـمـلـاتـ الـاـنـاـ جـديـدـ وـالـخـشـبـ مـثـلـ ذـلـكـ ،ـ

٢١ ص ح ٣٠٥

عنـ شـرـ المـنـقـاعـ الـذـىـ يـعـمـلـ فـيـ السـوـقـ وـبـيـاعـ وـلـادـرـىـ
كـيـفـعـمـ وـلـمـ قـعـ اـيـحـلـ اـنـ اـشـرـيـهـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ حـبـهـ ،ـ
٣ عنـ فـقـاعـ فـقـالـ (ـهـوـ)ـ خـمـرـ وـفـيـهـ حـدـ شـارـبـ الـخـمـرـ :

٢١ ص ح ٤٢٩

(ـيـتـفـقـهـ)ـ ٠٠٠ مـنـ لـمـ يـتـفـقـهـ فـيـ دـيـنـهـ ثـمـ اـتـجـرـتـوـطـ . . .

٤٢١ ص ٢٨٣ ح ٢

عنـ بشـيرـ الدـهـانـ قـالـ :ـ قـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ لـاـ
خـيـرـ فـيـمـ لـاـ يـتـفـقـهـ مـنـ اـصـحـابـنـ يـاـ بـشـيرـانـ الـرـجـلـ مـنـهـ ،ـ
اـذـاـ لـمـ يـسـتـغـنـ بـفـقـهـ اـحـتـاجـ اـلـيـهـ فـاـذـاـ اـحـتـاجـ اـلـيـهـ
اـدـخـلـوـهـ فـيـ بـابـ ضـلـالـتـهـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ ،ـ

٤٢١ ص ١٩٦ ح ٢

قالـ فـيـ الشـعـرـ هـمـ قـوـمـ تـعـلـمـوـاـ وـتـفـقـهـوـاـ بـغـيـرـ عـلـمـ فـضـلـوـاـ
وـاضـلـوـاـ ،ـ ٤٢١ ص ٩٦ ح ٢

٠٠٠ يـكـونـ اـقـوـاـ يـتـفـقـهـوـنـ لـغـيـرـ اللهـ . . .

١١ ص ٢٢٨ ح ٢٢ (ـانـظـرـ اـشـرـاطـ)

٠٠٠ (ـفـلـوـلـ نـفـرـمـ كـلـ فـرـقـةـ مـنـهـ طـائـفـةـ لـيـتـفـقـهـوـافـيـ الـدـيـنـ

اسق هذا من الماء" واعمره ولك نصف ما اخرج الله عزّه
 جلّ منه قال : لا بأس ،
 ١٣ ص ٢٠٢ ح ٣
 ... ولا تكون فاكهة عامّة الاًطعم عياله منها ...
 ١٥ ص ٢٢٢ ح ١١ (انظر - المرأة)
 اكل الغلمان يوم فاكهة ولم يستقصوا الكلها ورموا بها ،
 فقال ... ان كنتم استغنىتم فان ناسالم يستغنو
 اطعموه من يحتاج اليه ،
 ١٦ ص ٤٩٢ ح ١
 خمسة من فاكهة الجنة : في الدنيا : الرمان العلاس و
 التفاح الشيقان ، والسفرجل ، والعنب الراقي والرطب ،
 ١٧ ص ١١٤ ح ١
 (الفاكهة) كان ... اذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها ،
 ... ثم قال : اللهم كما اريتنا اولها ... في عافية
 فارنا آخرها (مخل) في عافية ،
 ١٨ ص ٤٦١ ح ٢
 اطرفوا الاهاليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم
 ١٩ ص ٨٢ ح ١ او ١٦ ص ٥٠ ح ١
 ... الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة ...
 ٢٠ ص ٣٥١ ح ١٠ (انظر - الخمس)
 قال : لا ينزع من شجرة المامدة الا النخل وشجر الفاكهة ،
 ٢١ ص ١٢٥ ح ٩
 ... والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحد ...
 ٢٢ ص ٤٤٣ ح ٣ (انظر - الكيل)
 يعقوب بن شعيب قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :
 عن شراء النخل فقال : كان ابى يكره شراء النخل قبل ان
 يطلع ثمرة السنة ، ولكن السنين والثلاث كان يقول ان
 لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى ، قال
 يعقوب : وسئلته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل

لا يقومون احدكم في الصلاة متکاسلا ... ولا يفكرون في نفسه
 ٤٣ ص ٤٦٨ ح ٤ (انظر - الصلاة)
 ... فان التفكير حياة قلب البصير ...
 ٤٤ ص ٨٢٨ ح ١ (انظر - القرآن)
 افضل العبادة ادمان التفكير في الله وفي قدرته ،
 ٤٥ ص ١٥٣ ح ٣
 ليس العبادة كثرة الصلاة والصوم ، انما العبادة التفكير
 في امر الله عزوجل ، ح ٤
 التفكير يدعو الى البر والعمل به ، ح ٥
 كان اكبر عبادة ابى ذر رحمة الله التفكير والاعتبار ،
 ٤٦ ص ١٥٤ ح ٢
 ... ودليل العقل التفكير ...
 ٤٧ ص ١٦٢ ح ٦ (انظر - العقل)
 قال : ايامكم والتفكير في الله ولكن اذا ردتم ان تنتظروا الى
 عظمته فانتظروا الى عظم خلقه ،
 ٤٨ ص ٤٥٣ ح ٤
 ايامكم والتفكير في الله فان التفكير في الله لا يزيد الاتيه
 ان الله لا يدركه الابصار ولا يوصف بمقدار ، ح ١١
 ... فقال : ماجمعكم ؟ قالوا : اجتمعنا ذكر ربنا وانت تفكير في
 عظمته ، قال : لن تدركوا التفكير في عظمته ، ح ١٥
 (ال الفكر) ان الله يحب المداعب في الجماع بلا رفت ، و
 المتوحد بالتفكير المتخل بالعبر الساهر في الصلاة
 ٤٩ ص ٢٢٤ ح ٢٣ وج ٤٨٣ ح ١٤
 نبي بالتفكير قلبك وجاف عن المليل جنبك واتق الله ربك ،
 ٥٠ ص ١٥٣ ح ١
 ... انما العبادة التفكير في الله تعالى ، ح ٨
 (فاكهة) ... ومن فاكهة امرأة لا يملكتها حبسه الله ...
 ٥١ ص ١٤٣ ح ٣ (انظر - امرأة)
 رجل يعطي الرجل ارضه وفيها ما اونخل او فاكهة ويقول

- ان يطلع سنتين او ثلاث سنين او اربعين ، قال : لا بأس ،
انما يكره شرائنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة
حتى يستبين ،
- ٣ ص ٥ ح ٨ عن الفاكهة متى يحل بيعها ؟ قال : اذا كانت فاكهة
كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها قد حل بيع
الفاكهة كلها فاذakan نوعا واحدا فلا يحل بيع حتى
يطعم ، فان كان انواع متفرقة فلا باباع شيئا منها حتى
يطعم كل نوع منها واحدة ثم تباع تلك الانواع ،
- ٤ ص ٨ ح ٣ عما يأكل الناس من الفاكهة والرطب مما هولهم حلال ،
فقال : لا يأكل احداً من ضرورة ولا يفسد اذا كان عليهما
فنا ، يحاط ، ومن اجل الضرورة نبي ... ان يبني على
حدائق النخل والثمار بنا ، لكي يأكل منها كل أحد ،
- ٥ ص ١٠٦ ح ٢ (الفلاة) القى المرأة بالفلة التي ليس فيها احد فاقول لها لك زوج ؟ فتقول : لا فاتزو جها ؟ قال : نعم ...
- ٦ ص ٤٥٦ ح ١ (الفالج) يوم صاحب التيم المتوضئين ولا يوم صاحب
الفالج الاصحاء .
- ٧ ص ٤٠٢ ح ٥ الا برص والمجدوم وصاحب الفالج هل تقبل شهادتهم
٨ ص ٢٢٩ ح ٩ (انظر - شهادتهم) (فلاحين) كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى
عماله : الا لا تسخروا المسلمين ومن سللكم غيرها (عن يب)
الغريزة فقد اعتدى فلا تعطوه ، وكان يكتب يومي ،
بلغاحين خيراً وهم الاكارون ،
- ٩ ص ٢١٦ ح ١ وصي رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام عند
وفاته فقال : ياعلى لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزداد ،
على ارض وضعتم عليها ، ولا سخرة على مسلم يعني —
الأجير ، ح (فالج) (قد افلح من تذكرى وذكر اسم ربه فصلى) قال :
- ١٠ ص ٢٤٢ ح ٦ يروح الى الجبانة فيصلى ، ٦ ص ٢٤٢ ح ٦
- ١١ ص ٥٦ ح ١٣ اما دخل السوق امامي الفاكهة ... امامان لك بكل
ما تراه فلا تقدر على شرائه وتصير عليه حسنة .
- ١٢ ص ٢٦٥ ح ١ لانقطع من سرق شيئاً من الفاكهة ...
- ١٣ ص ١٦ ح ١٠ لباس بالسلم في الفاكهة .
- ١٤ ص ٥١٢ ح ٥ (الفواكه) ليس في شيئاً انبت الأرض ... من الفواكه
زكاة ...
- ١٥ ص ٤١ ح ٩ (انظر - زكاة) عفى ... عن الخضرو ... الفواكه ...
- ١٦ ص ٤٤ ح ٩ (انظر - البقل) (افلت) كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه ،
صاحب وقد قتله ايأ كل منه ؟ فقال : لا ،

الدرّاهم . . . هل يصلح القيام عليها و هو في الصلة ؟

قال : لا بأس ،

٣١٣ ح ٢٢

تجيئي الدرّاهم بينها الفضل فتشتريه بالفلوس ، فقال :

١٢٤٦ ح ٤٨٦ (انظر - الفضل)

و العماليس من الاكرياء . . .

١٨٢١ ح ٢٢ (انظر - يحبس)

(فلان) لا تكتب باسم الله الرحمن الرحيم لفلان ، ولا بأس
ان تكتب على ظهر الكتاب لفلان ،

٨ ص ٤٩٥ ح ٤

لاتكتب داخل الكتاب لابن فلان واكتب الى ابي فلان
واكتب على العنوان لابن فلان ، ح ٢

اتي رجل . . . فقال يا رسول الله ان فلان بن فلان حتى
عد تسعة ، فقال . . . اماماً نك عاشرهم في النار ،

١٣٣٥ ح ٤

رجل يتزوج المرأة فيقول لها ان من بني فلان فلا يكون
ذلك ، فقال . . . ح ٤١٥١ (انظر - يتزوج)

٠٠٠ يشهد شاهداً اعدل ان هذه الداردار فلان . . .

١٨٢٤٦ ح ٢ (انظر - يشهد)

(فلانة) من قال فلانة طالق ان تزوجتها . . . فليتزوج
٠٠٠ ليس يدخل عليه طلاق . . .

٥ ص ٢٨٨ ح ٩

(فلاة) رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه
الآثواب . . . وليس يجد الماء قال : يتيم ويصلى عربانا ،

قائماً يومي ايام ،

٢١٠٦٨ ح ١٢

اذ اصلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل
مؤخرة الرجل فان لم يجد فحجرأً فان لم يجد فسهماً ،

فان لم يجد فليخبط في الارض بين يديه ،

٣٤٣٢ ح ٤

٠٠٠ (دافتراج المؤمنون) . . .

١١٤٣ ح ٢٤ (انظر - الجهاد)

كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فاغلب ولزمه دين ،
فأخذ بذلك الدين . . . فقال . . .

١٣١١٩ ح ٢

عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون ، و
ليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ما له بما عليه من الدين
قال : يقسم جميع ماله من الرهون وغيرها على
ارباب الدين بالحصص ،

١٣٩١ ح ١

عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه؟ قال : لا
يرجع عليه ابداً الا ان يكون قد افلس قبل ذلك ،

١٣١٥٨ ح ١٥١

(يفلس) ان علياً عليه السلام كان يفلس الرجل اذا ،
التوى على غرماه ثم يأمر به فيقسم ما له بينهم بالحصص
فإن ابي باعه فقسم بينهم يعني ما له ،

١٣١٤٢ ح ١

ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فإذا تبيّن ،
له حاجة وافلاس خلّى سبيله حتى يستفيد مالا ،

١٣١٤٨ ح ١

(فلس) كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما :
ليس له فلس ، ١٦ ص ٣٣٠ ح ٢

٠٠٠ ولا تأكلوا من السمك الا ما كان له قشر و مع القشر
فلوس . . .

١٦ ص ٣١٥ ح ٩ (انظر - السمك)

٠٠٠ وكل سمك لا يكون له فلوس فاكله حرام . . .

١٦ ص ٣٢٢ ح ٩

(الفلس) . . . ولا بأس بالفلس بالفلسين . . .

١٣٥٥٦ ح ١٢ (انظر - السلف)

(الفلس) عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلس و

- قال من اصاب مالا او بعيرا في فلة من الارض قد كلت
وقامت وسيبها صاحبها مالم يتبعه فاخذها غيره فاقام ،
عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلل ومن الموت ،
فهي له .. وانما هي مثل الشيء المباح ،
- ٢٦ ص ٣٦٤ ح ٢
قال ان وجد قتيل بارض فلة اديت ديته من بيت المال
٢٩ ص ١١٢ ح ٣
(الفلة) لعن الله ثلاثة : اكل زاده وحده ، وراكب ،
الفلة وحده ، والنائم في بيت وحده ،
- ١٦ ص ٥٢٨ ح ١
(فلوه) ... كما يربى احدكم فلوه ...
٦ ص ٢٦٥ ح ٥ (انظر - صدقة)
(فم) الخاتم في فم الصائم ليس به باس فاما النواة فلا ،
٢٧ ص ٢٢ ح ٢
... يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندى من ريح
السك ، ٢ ص ٢٩٠ ح ٤٠ و ٥
... فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه فقل .
٤٣ ص ٨٤٣ ح ٤ (انظر - اللحد)
(نسمة) فان لم يجد بدآ من الشرب في القدح المفضض ،
عدل بفمه عن موضع الفضة ،
- ٢٩ ص ١٠٨٦ ح ٣
من استنجي بالسعد بعد الغايط وغسل به فمه بعد ،
الطعام لم تصبه علة في فمه ولا يخاف شيئا من ارواح ،
المؤاسير ، ١٦ ص ٥٣٦ ح ٢
(الفم) كل شيء ظهور وظهور الفم السواك ،
- ٣٠ ص ٣٤٩ ح ٢
عليك بالسواك فان السواك مطهرة للدم ... ح ٤٠
الكحل بالليل يطيب الفم ،
- ٣١ ص ٤١٣ ح ٥
لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان ، ١٦ ص ٥٠ ح ٥
- ٣٢ ص ٥٣٢ ح ٥
تخلوا فانه ينقى الفم ومصلحة للثة ،
- ٣٣ ص ٥٣٥ ح ٣
تخلل فانه مصلحة للدم ... مجلبة للرزق ، ح ٨
رحم الله المتخليين ... من الطعام فانه اذا بقي في ،
الفم تغير فاذى الملك ريحه ، ح ٨
عن اللحم الذى يكون في الاسنان فقال : اماما كان في
مقدم الفم فشكله واما ما يكون في الاضراس فاطرجه ،
- ٣٤ ص ٥٣٦ ح ٣
اتخذوا في اشنانكم السعد فانه يطيب الفم ...
٣٥ ص ٥٣٧ ح ١
قال : اكل الاشتان يبخر الفم ،
- ٣٦ ص ٥٣٧ ح ٣
انما يغسل بالاشنان خارج الفم فاما داخل الفم فلا
يقبل الغمر ، ح ٣
لوجع الفم والدم الذي يخرج من الاسنان ...
٣٧ ص ١٨٠ ح ١
(فندق) لقد وقعت عندى ٢٠٤ دراهم وانا صاحب ،
فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة ... فكتب : اعمل
فيها وآخر جها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج ،
- ٣٨ ص ٥٨٣ ح ٣
انى اقبل الفندق فينزل عنى الرجل فيموت فجأة ولا
اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف ،
اصنع به ؟ ... قال : اتركه على حاله ، ح ٤
(الفنك) عن الصلاة في الشعال والفنك ...
٣٩ ص ٢٥٠ ح ١ (انظر - ذكر)
عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب ... فقال ...
٤٠ ص ٢٥٣ ح ٤ (انظر - الصلاة)
... قال : فصل في الفنك والسنجاب ... ح ٥
في السنجاب والفنك والخز ... فكتب ... صل فيها ،
اصل في الفنك والسنجاب ؟ قال : نعم ، ح ٦ و ٧

عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال : ان ادركته حيَا
فذكه وكله ، وان كان قد قتله فلا . تأكل منه .
١٦ ص ٢١٦ ح ٣

عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال فقال : هماما قال
الله (ملبين) فلا يناس باكله ، ح ٤

عما قاتل الكلب والفهد فقال . . . سواء قدرا ، ح ٥

قال : الفهد مقاوم الله : (ملبين) ، ح ٨

(الفهد) عن الفهد وسباع الطير هل يلتقط التجارة
فيها ؟ قال : نعم ،
١٢ ص ١٢٣ ح ١

٠٠ الفهد والمصورة . . . فلاتأكل من صيده . . .
١٦ ص ٢١٣ ح ٣ (انظر - ملبين)

(الفهم) ان الله بشر اهل العقل والفهم في كتابه . . .
١١ ص ١٦١ ح ٦ (انظر - العقل)

(فات) عن الصلاة على الحنائز اذا فات الرجل منها
التكبير او الشتات او الثالثات ، قال : يكبر ما فاته .
٣ ص ٢٩٣ ح ٢

تقام الصلاة وقد صليت فقال : صل واجعلها المغافات .
٥ ص ٤٥٢ ح ١

فات الناس . . . يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب
٥ ص ٤٨٦ ح ٥ (انظر - صفين)

(فضيام ثلاثة ايام في الحج . . .) قال عليه السلام :
اذا فات الرجل الصيام فليبدأ بصيامه ليلة الغر ،
١٩ ص ١٥٩ ح ١

(فاته) رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا . فقال . . .
١٠ ص ٥٥٢ ح ١ (انظر - الحج)

رجل جاء حاجا فاته الحج ولم يكن طاف ، قال : يقيم ،
مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذالنفقة
طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليها الحج
من قابل يحرم من حيث احرم ،
٢٠ ص ٦٦٦ ح ٣

عن ليس السمور والسنجاب والفنك فقال . . .
٣ ص ٢٥٥ ح ٤ (انظر - ليس)

عن اكل لحم السنجاب والفنك . . . فقال . . .
١٦ ص ٣٢٣ ح ١ (انظر - لحم)

(افنية) اين يضع الغريب بيبلدكم ؟ فقال : اجتب افنية
المساجد وشطوط الانهار ومساقط الشمار ومنازل النزال
٢٢٨ ح او ٢١٢ ح ١

اكنسوا افنيتكم . . .
٣ ص ٥٢١ ح ١

(الفنا) كنس الفنا يجلب الرزق ، ح ٣
٠٠ كسر الفنا يزيد في الرزق . . .
١١ ص ٢٢٦ ح ٢ (انظر - الرزق)

وكل مقرون به الفنا ،
١٢ ص ٣١ ح ٥

(فهد) عن رجل ادخل فهد الى الحرم . . . فقال :
هو سبع وكل ما دخلت من السبع الحرم اسيراً فلك ان ،
تخرجه ، ٩ ص ٢٣٦ ح ١

فهو تبعاً على باب المسجد . . . يخرج بها ؟ قال : لا
باس ، ح ٣

(الفهد) عن صيد . . . الفهد فقال . . .
١٦ ص ٢٠٨ ح ٣ (انظر - صيد)

عما قاتل الكلب والفهد فقال . . . الكلب والفهد سوا ، فإذا
هو اخذته فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك و
اذا امسكه واكل منه فلاتأكل فانه امسك على نفسه ،
١٨ ص ٢١٢ ح ١

عن صيد البذرة والمصورة والفهد والكلب ، فقال : لا تأكل
صيد شيئاً من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب الكلب ،
١٦ ص ٢١٣ ح ٢ و ٢١٩ ح ١

.. قلت : ليس الفهد ي منزلة الكلب ؟ قال : لا . . .
١٦ ص ٢١٦ ح ١

لا ينبغي ان يؤكل ما قتله الفهد ، ح ٢

يصوم بعكة مالم يخرج منها ، فان ابي جماله ان يقيم ،
عليه فليصم في الطريق ،
٢٠١٤٢ ح ٢

معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من
ادرك جمعاً قد ادرك الحجّ قال : ايا حاج سائق
للهدى او مفرد للحج او متبع بالعمرمة الى الحج قدم
وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل
١٦٥ ح ١

عن مفرد الحج فاته الموقفان جمیعاً قال ٢٠٠ ح ٤
(انظرـ الحج)

من فاته صيام ثلاثة الايام في الحج وهي قبل التروية ،
ب يوم و يوم التروية و يوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذنه
١٦٥ ح ٤

قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا فاته
الصلوة على الجنائز صلى على قبره ،
٢٩٤ ح ٣
قال : من فاته صلاة العيد فليصل أربعاء ،
١٠٠ ح ٥

عن رجل فاته ركعة مع الامام من الصلاة ايام التشريق
قال : يتم صلاته ثم يكابر قال : وسئلته عن التكبير بعد
كل صلاة فقال : كم شئت انه ليس شيئاً موقت يعني في ،
الكلام ،
١٢٩ ح ٥

(فاتتها) عن ابي الورد قال : سئلت ابا جعفر عليه
السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت
ركعتين ثم ترى الدم قال : تقوم من مسجدها ولا تقضى
الركعتين ، وان كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب
وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا تطهرت ،
فلتقضى الركعة التي فاتتها من المغرب ، ٥٩٧ ح ٣

عن نعمان الرازي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :
عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس
وعند غروبها قال : فليصل حين ذكره ،
١٢٢ ح ٣

قال : اذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما ،
لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت
وهذه احق بوقتها فليصلها ، واذا فضاها فليصل ما فاته
ما قد مضى ،

٢٠٨ ح ٣

قال قلت : تفوت الرجل الاول والعاشر والمغرب ويدرك ،
بعد العشاء ، قال : يبدأ بصلاة الوقت الذي هو فيه -
فاته لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد ،
دخل ثم يقضى ما فاته الاول فالاول ،

٢١٠ ح ٣

ابراهيم الخزار ابن ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام :
قال : سئلته عن رجل اغنى عليه اياما لم يصل ثم افاق
ايضى ما فاته ؟ قال : لا شيء عليه ،

٣٥٤ ح ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام في المعنى عليه ، قال :
يقضى كل ما فاته ،

٣٥٦ ح ٥

عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال : اى شيء
يقول هو لا في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قال
يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد والسورة ، فقال :
هذا يقلب صلاته فيجعل اولها آخرها قلت : وكيف ،
يسعني ؟ فقال : يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة ،

٤٤٦ ح ٥

عن رجل فاته صوم ثلاثة ايام في الحج قال : من ،
فاته صيام ثلاثة ايام في الحج مالم يكن عدداً تاركا فاته

ان فاتن تكبيره او اكتر قال : تقضى ما فاتتك قلت : استقبل
القبلة قال بل وانت تتبع الجنائزه ،

٤ ص ٢٩٣ ح ٤

رميافاتن صلاة الليل . . . فاقضيها بالنهار؟ . . . قال
٣ ص ٢٠٢ ح ١٦ (انظر قضاً)

. . . خرجت اريد الحج فاتن وانارجل ميل . . . فقال
٨ ص ٨١ ح ٢ (انظر - الحج)

فاتن ليلة المبيت يعني من شغل فقال : لا بأس ،
١٠ ص ٢٠٨ ح ١٢

عن صلاة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال : ليس فيها قضاً ،
٥ ص ١٥٦ ح ٩

(تفوت) لا تفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس ، ولا
صلاة الليل حتى يطلع الفجر، وذلك للمضطر والعليل
والناس ،

٣ ص ٩١ ح ٣

قلت : تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وبذكر بعد ،
العشاء قال . . .

٣ ص ٢١٠ ح ٦ (انظر - يقضى)

(تفوته) الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركمة
٥ ص ٤٤٣ ح ١ (انظر - يركع)

. . . فخشى ان هو طاف وسعى . . . ان يفوته الموقف ،
٨ ص ٢١٥ ح ٦ (انظر - العمرة)

رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال : يرجع الى
مبقات اهل بلاده . . . فيحرم ، فان خشى ان يفوته ،
الحج فليحرم من مكانه ، فان استطاع ان يخرج من
الحرم فليخرج ،

٨ ص ٢٣٩ ح ٧

(يفوتك) قال : إن كنتَ وحدك تبادر امراً تخاف ان ،
يفوتك تجزيك اقامة الا لفجو المغرب فانه ينبغي ان ،
توذن فيهما وتقيم . . . ج ٤ ص ٦٢٤ ح ٧

قال ابو عبد الله عليه السلام الممتع اذا فاتته عمرة
المتعة اقام الى هلال المحرم واعتبر فاجزاءت عنه
مكان عمرة المتعة ،

٨ ص ٢١٥ ح ٥

اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى دفن فلاباس
بالصلاحة عليه وقد دفن ،

٢ ص ٢٩٤ ح ٢

كل ما فاتتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار . . .

٣ ص ٢٠٠ ح ٤ (انظر - اقض)

ان فاتك شيء من تطوع الليل والنهر فاقضه . . . ج ١٠
(انظر - تطوع)

اذا فاتتك صلاة فذكرها في وقت اخر . . . فابدا بالتقى
فاتتك . . . ج ٣ ص ٢٠٩ ح ٢ (انظر - صلاة : قضاً)

. . . صلاة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها ،

٥ ص ٣٥٠ ح ١

قال : اذا فاتتك شيء مع امام فاجعل اول صلاتك ما
استقبلت منها ولا تجعل اول صلاتك آخرها ،

١ ص ٤٤٢ ح ١

الصوم اذا فاتك او قصرت او سافرت فيه اديت مكانه . . .

١٢ ص ١٢٣ ح ١

قال : اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتتك الحج .

١٠ ص ٥٥٢ ح ٢ و ٦٣ ح ١

(فاتكم) . . . لكيلا تأسوا على ما فاتكم . . .

١١ ص ٣١٢ ح ١٠ (انظر - الزهد)

لاتأسوا على ما فاتكم من دنياكم اذا اسلم دينكم . . .

١١ ص ٤٥٢ ح ٤

. . . (وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار . . .)

قال . . . ج ١٥ ص ٣٨ ح ١١ (انظر - لحقت)

قدم اليوم قوم قد فاتتهم الحج فقال . . .

١٠ ص ٦٦ ح ٥ (انظر - الحج)

- ما استفاد امر مسلم فائدة بعده الاسلام مثل اخ يستفيده
في الله ثم قال : يانضل لاتزهدوا في فقراً شيعتنا فـانـ
القـير ليـشـفـعـ يومـ الـقيـامـةـ فـيـ مـثـلـ رـبـيـعـةـ وـمـضـرـ ،ـ اـنـتاـ
سـعـيـ المـؤـمـنـ مـوـمنـاـلـهـ يـوـمـ عـلـىـ اللـهـ فـيـ جـيـزـ اـمـانـهـ ..ـ
اـمـسـعـتـ اللـهـ يـقـولـ فـيـ اـعـدـائـكـ اـذـارـأـواـ شـفـاعـةـ الرـجـلـ ،ـ
مـنـكـ لـصـدـيقـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ :ـ (ـ فـاـلـنـاـمـ شـافـعـينـ وـلـاصـدـيقـ
حـمـيمـ)ـ ٨ـ صـ٥٦٥ـ حـ٢ـ
ما افاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة اذا راه سرتـهـ
و اذا غاب عنها حفظته في نفسها و مالهـ ،ـ
٤ـ صـ٢٢ـ حـ٦ـ
(الافادة)ـ (ـ وـاعـلـمـاـنـتـاغـنـتـ مـنـ شـيـئـ)ـ فـاـنـ لـلـهـ خـمـسـهـ وـ
لـلـرـسـوـلـ)ـ قـالـ :ـ هـيـ وـالـلـهـ الـافـادـةـ يـوـمـ بـيـومـ اـنـ آـبـيـ جـعـلـ
شـيـعـتـاـنـ ذـلـكـ فـيـ حـلـ لـيـكـوـ ،ـ
٦ـ صـ٣٨١ـ حـ٨ـ
٠٠٠ـ فـكـتـ (ـ الـفـائـدـةـ مـاـيـفـيـدـ الـيـكـ فـيـ تـجـارـةـ مـنـ رـيحـهاـ .ـ
وـحـرـتـ بـعـدـ الـغـرـامـ اوـ جـائـزةـ ،ـ
٦ـ صـ٣٥٠ـ حـ٧ـ
٠٠٠ـ فـاـمـاـ الـغـنـاـمـ وـالـفـوـاـيـدـ فـيـ وـاجـبـهـ عـلـيـهـمـ ..ـ
٦ـ صـ٣٥٠ـ حـ١٥ـ (ـ اـنـظـرـ .ـ الـخـسـ)ـ
محمد بن عذر عن أبيه قال : دفع إلى أبو عبد الله عليه
السلام ٢٠٠ دينار وقال : ياعذر افرضها في شيء اما
على ذلك ما بين شره .. ولكنني احببت ان يراني الله
متعرضاً لـ القـوـائـدـ قال : عـذـاـفـرـ فـرـحـتـ فـيـهـاـ مـائـةـ دـيـنـاـرـ
فـقـلـتـ لـهـ :ـ فـيـ الطـوـافـ جـعـلـتـ فـدـاكـ قـدـرـ زـرـقـ اللـهـ فـيـهـ ،ـ
مـائـةـ دـيـنـاـرـ قـالـ :ـ اـبـتـهـافـ رـأـسـ مـالـيـ ،ـ
٢ـ صـ٢٦ـ حـ٢ـ
روى نيمون لا يهتدى الى القبلة في مفازة انه يصلى الى
اريـةـ جـوانـبـ ،ـ ٣ـ صـ٢٢٥ـ حـ١ـ
٠٠٠ـ وـاجـدـتـ طـعـاـمـاـفـيـ مـفـازـةـ فـقـوـمـهـ عـلـىـ نـفـسـكـ
لـصـاحـبـهـ ثـمـ كـلـهـ ..ـ ٢ـ جـ٧ـ اـصـ٣٥ـ حـ٩ـ (ـ اـنـظـرـ .ـ الـلـقـطـةـ)
٤ـ صـ٢٢ـ حـ٣ـ (ـ اـفـاـصـلـهـاـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ..ـ فـعـاـسـنـ رـسـوـلـ اللـهـ فـهـوـ فـرـضـ ،ـ
٣ـ صـ٢٢ـ حـ٤ـ (ـ فـوـتـ)ـ عـنـ صـلـاـةـ الـكـسـوـفـ قـبـلـ اـنـ تـغـيـبـ الشـعـسـ وـتـخـشـيـ
فـوـتـ الـفـريـضـةـ قـالـ :ـ اـقـطـعـهـاـ وـصـلـوـاـ الـفـريـضـةـ وـعـدـواـ السـيـ
صـلـاـتـكـ ،ـ ٥ـ صـ١٤٢ـ حـ٣ـ
فـوـتـ الـحـاجـةـ اـهـوـنـ مـنـ طـلـبـهـاـاـلـىـ غـيـرـهـ ،ـ
٦ـ صـ٣٠٩ـ حـ١٣ـ لـيـسـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـحـرـمـ دـوـنـ الـوقـتـ ..ـ الاـ اـنـ يـخـافـ ،ـ
فـوـتـ الـشـهـرـ فـيـ الـعـمـرـ ،ـ
٨ـ صـ٢٣٦ـ حـ١ـ (ـ الـفـائـتـ)ـ قـالـ :ـ وـالـفـائـتـ مـنـ شـهـرـرمـضـانـ اـنـ قـضـىـ مـتـفـرـقاـ
جـازـ ،ـ وـاـنـ قـضـىـ مـتـابـعاـ كـانـ اـفـضلـ ،ـ
٦ـ صـ٢٥ـ حـ١١ـ (ـ الـفـوـتـ)ـ فـانـكـ اـنـ تـرـكـتـ مـنـهـمـ اـنـسـاـنـاـنـ تـخـوـفـتـ عـلـيـهـ الـفـوـتـ ،ـ
٦ـ صـ٢٢٨ـ حـ٥ـ (ـ اـنـظـرـ .ـ الـفـطـرـةـ)ـ
(ـ اـفـادـ)ـ عـنـ الـخـمـسـ قـالـ :ـ فـيـ كـلـ مـاـفـادـ النـاسـ مـنـ قـلـيلـ
اوـ كـثـيرـ ،ـ
٦ـ صـ٣٥٠ـ حـ٦ـ (ـ يـفـيدـ)ـ الرـجـلـ يـفـيدـ الـمـالـ قـالـ :ـ لـاـ يـزـكـيـهـ حـتـىـ يـحـسـوـلـ
عـلـيـهـ الـحـولـ ،ـ
٦ـ صـ١١٥ـ حـ١ـ اوـ ٢١٢ـ حـ١ـ (ـ الـمـوـمـونـ خـدـمـ بـعـضـهـمـ لـبـعـضـ ..ـ يـفـيدـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ ،ـ
٣ـ صـ٦١ـ حـ٣ـ عـنـ الـخـمـسـ اـعـلـىـ جـمـيعـ مـاـيـسـنـدـ الرـجـلـ ..ـ فـكـتـ ..ـ
٦ـ صـ٣٤٨ـ حـ١ـ (ـ اـنـظـرـ .ـ الـخـسـ)ـ
(ـ اـسـتـفـادـ)ـ مـنـ اـسـتـفـادـ اـخـاـنـيـ اللـهـ اـسـتـفـادـ اـخـاـنـيـ الـجـنـةـ ،ـ
٨ـ صـ٥٦٥ـ حـ١ـ ..ـ فـطـاـسـتـفـدـتـ مـنـهـ فـيـ اـوـلـ السـنـةـ اـلـىـ سـتـةـ اـشـهـرـ فـزـهـ
٦ـ صـ١١٦ـ حـ٤ـ (ـ اـنـظـرـ .ـ زـيـهـ)ـ

ماتنزع قوم ففوضوا امرهم الى الله عزوجل الاخرج
سهم المحق ...
١٨ ص ١٩ ح ١٣ (انظر القرعة)
(فوض) الرجل يفوض اليه صداق امرأته فتفق عن
صادق نسائها قال : تلحق بمحر نسائها ،
١٥ ص ٣٢ ح ٤ (فوض) ... فما كان مفوضا الى محمد صلى الله عليه
والله فقد فوض اليها ...
١٥ ص ٣١٨ ح ٢٢ (انظر طلق)
... ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا وهن الله
في سلطانه فهو كافر ،
١٨ ص ٥٥٩ ح ١٠ (انظر القدر)
(مفوضة) ... يزعم ان مواقف الصلاة كانت مفوضة ،
الى رسول الله صلى الله عليه واله ...
٣ ص ١٠٠ ح ٢ (انظر مواقف)
(تفويض) الاسلام له اركان اربعة : التوكل على الله ، و
وتقويض الأمر الى الله ، والرضا بقضاء الله والتسليم لأمر
الله عزوجل ،
١١ ص ١٤٣ ح ١ ... فتوكل على الله بتقويض ذلك اليه وثق به ...
١١ ص ١٦٦ ح ٣ (انظر - يتوكلا)
روى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ذم الغلة و
المفوضة وتکيرهم والبراءة منهم ،
١٨ ص ٥٦٣ ح ٣ (افق) ... فان افاق فيما بينهما ملوك يصنه وجوب عليه
الفداء لتفسيعه والصوم لا استطاعته ،
٢ ص ٢٤٢ ح ٨ (انظر القضا)
قال : اذا حاصر الرجل بعث بهديه فاذ اذا افق ووجد في
نفسه خفة فليغض ان ظن ان يدرك الناس ...
٩ ص ٣٠٦ ح ١ (انظر - الهدى)

ومن قراءة ٣٠ آية كتب من الفائزين ،
٤ ص ٨٥٢ ح ٢ (انظر - قراءة)
ان الله فوض الامر الى ملك ... فخلق سبع سماوات ...
١٧ ص ٢٦ ح ١١ (انظر العجب)
... فوض امرك الى الله ... عزوجل ...
٥ ص ٢٢١ ح ١ (انظر ساهم)
قال : ان الله لما ادب نبئه ائذب فوض اليه وان الله
حرام مكة وان رسول الله صلى الله عليه واله حرام المدينة
... وان الله حرام الخمر وان رسول الله صلى الله
عليه واله حرام كل مسكن فاجاز الله له
١٣ ص ٢٨٢ ح ١ ... ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان
يكون ذليلاً ...
١١ ص ٤٢٤ ح ١ عن ابي اسحق النحوي قال : سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول : ان الله ادب نبئه على محبتة فقام : (و
انك لعلى خلق عظيم) الى ان قال = وان رسول الله
صلى الله عليه واله فوض الى على عليه السلام فائتمنه
فلسلمتم وحمد الناس فوالله لنحتجكم ان تقولوا اذا قلنا ،
وتصنتوا اذا صتنا ونحن فيما بينكم وبين الله ، ما جعل
الله لأحد خيراً في خلاف امرنا ،
٨ ص ٥٥٠ ح ٢ ...
قال : من زعم ان الله يفعل افعالنائم يعذّبنا عليها ،
فقد قال بالجبر ، ومن زعم ان الله فوض امرالخلق ... و
الرزق الى حجه فقد قال بالتفويض ، والقائل بالجبر
... وبالتفويض مشرك ،
٤ ص ٥٥٢ ح ٤ ...
... مامن قوم فوضوا امرهم الى الله عزوجل والقوا
سهامهم الاخرج السهم الأصوب ...
٢ ص ٥٩٣ ح ٤ و ١٨٨ ح ٥ (انظر سهم)

- كـهـ النـومـ فـوـقـ سـطـحـ لـيـسـ بـمـجـبـرـ ٠٠٠
٣ ص ٥٦٩ ح ٨
- يـاـ بـلـالـ اـعـلـ اـلـ يـوـمـ اـنـ وـلـدـ اـلـ دـانـ ٠٠٠
٤ ص ٦٤٠ ح ٢
- مـرـبـرـجـلـ يـصـلـيـ وـقـدـ رـفـعـ يـدـيـهـ فـوـقـ رـأـسـهـ فـقـالـ ٠٠٠
٤ ص ٢٢٩ ح ٤ (انظر- يديه)
- وـاـنـكـانـ الرـجـلـ فـوـقـ بـيـتـ ٠٠٠ وـكـانـ الـامـ يـصـلـىـ
عـلـىـ الـارـضـ اـسـفـلـ مـنـ جـازـلـلـرـجـلـ اـنـ يـصـلـىـ خـلـفـهـ ٠٠٠
٥ ص ٤٦٣ ح ١ (انظر- موضع)
- عـنـ الرـجـلـ هـلـ يـحـلـ لـهـ اـنـ يـصـلـىـ خـلـفـ الـامـ فـوـقـ ،
دـكـانـ؟ـ قـالـ:ـ اـذـاـكـانـ مـعـ القـوـمـ فـيـ الصـفـ فـلـاـ بـأـسـ ،
٥ ص ٤٦٤ ح ٤
- نـهـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ يـرـفـعـ اـلـاـنـسـانـ بـمـكـةـ بـنـاـ فـوـقـ الـكـعـبـةـ
٩ ص ٣٤٤ ح ٣
- رـجـلـ يـسـلـمـ فـيـ وـصـفـ ٠٠٠ ثـمـ يـعـطـيـ فـوـقـ شـرـطـهـ ،ـ فـقـالـ :ـ
١٣ ص ٦٧٢ ح ٨ (انظر- يسلم)
- الـرـجـلـ وـقـعـ عـلـىـ رـجـلـ مـنـ فـوـقـ الـبـيـتـ فـمـاتـ اـحـدـ هـمـاـقـاـلـ ،
لـيـسـ عـلـىـ الـأـعـلـ شـيـءـ"ـ وـلـاـ عـلـىـ الـأـسـفـلـ شـيـءـ"ـ ،
١٩ ص ٤١ ح ٣
- (فـوقـ) ٠٠٠ اـيـاـكـ اـنـ تـطـحـ اـلـىـ مـنـ فـوـقـ ٠٠٠
١١ ص ٣١٤ ح ١٠
- اـيـاـكـ اـنـ يـطـحـ بـصـرـكـ اـلـىـ مـنـ هـوـ فـوـقـ ٠٠٠
١٥ ص ٢٤٠ ح ٢ (انظر- عيش)
- اوـاصـانـ ٠٠٠ اـنـ ٠٠٠ لـاـ اـنـظـرـ مـنـ هـوـ فـوـقـ ٠٠٠
٤ ص ٣٠٩ ح ١٢ (انظر- استل)
- (فيـهـ) عـنـ الرـجـلـ يـصـبـ مـنـ فـيـهـ المـاءـ يـغـسلـ بـهـ الشـيـءـ"ـ ،
يـكـونـ فـيـ ثـوـبـهـ وـهـوـ صـائـمـ ،ـ قـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ ،ـ
١٦ ص ١٠٧٩ ح ٤
- هـلـ يـقـرـأـ الرـجـلـ فـيـ صـلـاتـهـ وـثـوـبـهـ عـلـىـ فـيـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ ،ـ
٣ ص ٣٠٢ ح ٣ بـأـسـ
- فـلـمـاـنـ كـانـ فـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ مـاتـ فـيـهـ اـفـاقـ فـمـاتـ ٠٠٠
١٣ ص ٣٥٥ ح ١١ (انظر- الوصـيـةـ)
- فـاـفـاقـتـ الـجـارـيـةـ وـطـلـبـ اـبـوـخـالـدـ الـذـيـ اـشـتـرـطـوـالـهـ ،ـ
١٦ ص ١١٠ ح ٣ (انظر- عـارـضـ)
- (يفـيقـ) الرـجـلـ يـغـمـيـ عـلـيـهـ يـوـمـاـلـىـ الـلـيلـ ثـمـ يـفـيقـ ،ـ قـالـ
٥ ص ٣٥٤ ح ١٩ (انظر- قـضاـءـ)
- الـمـرـيـضـ يـغـمـيـ عـلـيـهـ اـيـاماـ ٠٠٠ فـكـتبـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـضـىـ
صـلـةـ الـيـوـمـ الـذـيـ يـفـيقـ فـيـهـ ،ـ ح ٢٥ و ٢٢
الـرـجـلـ يـغـمـيـ عـلـيـهـ نـهـارـاـ ثـمـ يـفـيقـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ ،ـ
فـقـالـ:ـ يـصـلـىـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـمـنـ الـلـيلـ اـذـاـفـاقـ قـبـلـ
الـصـبـحـ قـضـىـ صـلـةـ الـلـيلـ ،ـ ح ٢١
(فـوـاقـ) الـعـيـادـةـ قـدـرـ فـوـاقـ نـاقـةـ ٠٠٠
٣ ص ٣٦٤٢ ح ١
- (الـفـاقـةـ) شـكـيـ رـجـلـ ٠٠٠ الـفـاقـةـ ٠٠٠ بـعـدـ يـسـارـ ٠٠٠
٥ ص ٢٥٠ ح ١١ (انظر- رـكـعـتـينـ)
- وـمـرـوـةـ الـصـبـرـ فـيـ حـالـ الـفـاقـةـ وـالـحـاجـةـ وـالـتـعـفـ وـ
الـغـنـيـ اـكـثـرـ مـنـ مـرـوـةـ الـاعـطاـءـ"ـ ٠٠٠
٦ ص ٣١٥ ح ١١
- (ولـاـ تـجـعـلـ يـدـكـ مـغـلـوـلـةـ اـلـىـ عـنـقـكـ وـلـاـ تـبـسـطـهـاـكـلـ"ـ
الـبـسـطـ فـتـقـعـدـ مـلـوـمـاـ مـحـسـورـاـ) قـالـ:ـ الـاحـسـارـ الـفـاقـةـ ،ـ
١٥ ص ٢٦٤ ح ٤
- (آفـاقـ) اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ كـانـ يـخـرـ جـ
حـتـىـ يـنـظـرـاـلـ آفـاقـ السـطـاـ"ـ وـقـالـ:ـ لـاـ تـصـلـيـنـ يـوـمـذـ عـلـىـ
بـسـاطـ وـلـاـ بـارـيـةـ ،ـ
٥ ص ١١٩ ح ١٠
- ..ـ يـعـنـيـ فـيـ صـلـةـ الـعـيـادـيـنـ ،ـ ح ١٢
(فـوـقـ) الـذـيـ تـدـرـكـهـ الـصـلـةـ وـهـوـ فـوـقـ الـكـعـبـةـ ،ـ قـالـ ٠٠٠
٣ ص ٢٤٨ ح ١٢ (انظر- الـكـعـبـةـ)
اـنـعـاـكـرـهـ التـوـشـحـ فـوـقـ الـقـيـصـ لـاـنـهـ مـنـ فـعـلـ الـجـابـرـةـ ،ـ
٣ ص ٢٨٩ ح ١٠

- هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك اذا سمع الهميمة،
٣٠٢ ح ٣ وج ٤ ص ٢٢٤ ح
قال: لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه،
عن الرجل يصلى فيتلو القرآن وهو متلثم، فقال: لا بأس
به وان كشف عن فيه فهو افضل ٠٠٦ ح ٤ و ٥
٠٠ عن الرجل يصلى وفى فيه الخرز واللولو، قال:
ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس ،
٣ ص ٣٣٢ ح ٣
الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم، قال: لا ، قلت:
فيجعل الخاتم؟ قال: نعم ،
٢ ص ٢٧٢ ح ٢
عن المحرم هل يصلح له ان يستاك؟ قال: لا بأس ولا
ينبغى ان يدمى فيه ،
٩ ص ١٥٩ ح ٥
عن على عليه السلام قال: كان خليل رسول الله صلى
الله عليه واله لا يحبس شيئاً الغدو كان ابويكر يفعل وقد
رأى عمر في ذلك ان دون الداودين واخر الماء من ،
سنة الى سنة ، واما أنا فأصنع كما صنع خليلي ٠٠٠ قال: و
كان على يعطيهم من الجمعة الى الجمعة وكان يقول:
هذا جنای وخياره فيه اذكـلـ جـانـ يـدـهـ الىـ فيه
١١ ص ٨٣ ح ٣ و ٨٦ ح ١٤ (انظر- مال)
١١ فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال
١١ ص ٢١٩ ح ١ (انظر- تواضع)
كان ٠٠٠ اذا توضا بالاشنان ادخله في فيه فتطعم به ،
ثم يرمى به ،
٦ ص ٥٣٧ ح ٤
ان "امراً" بذية قالت له ناولني من طعامك ٠٠٠ التي
في فيك ، فاخبر رسول الله صلى الله عليه واله اللقمة ،
من فيه فناولها ايها فاكلتها قال ٠٠٠ فما اصابها بذاء ،
- ١٢ ص ١٢٣ ح ١
(فيك) ٠٠٠ فقال: يا فضل كل ما بقي في فيك مما ادرت
عليه لسانك فكله ، وما استكريته بالخلال فانت فيه ٠٠٠
ان شئت طرحته وان شئت اكلته ،
١٦ ص ٥٣٥ ح ٢
٠٠٠ فالتفتعاف فيها فحلفت ان لا تأكلها ولا تلطفها ،
١٨ ص ٢١٢ ح ١١ (انظر- حلفت)
من اخذ دينه من افواه الرجال ازالته الرجال ، ومن
اخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل .
١٨ ص ٩٥ ح ٢٢
٠٠٠ تزو جوا لا يكار فانهن أطيب شيء ، افواها ،
٤ ص ٣٤ ح ١
(افواهم) افواهم طريق من طريق ريم فاحبها الى ،
الله اطيبها ريحانها بما قدرتم عليه ،
٤ ص ٣٥٨ ح ٢
ان افواهم طرق القرآن فطهرواها بالسواد ، ح ٣
(فاء) ٠٠٠ فاذ اذا الفي ذراعاً على الظهر ...
٣ ص ٤٤ ح ٦ (انظر- صلي)
المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن ،
الايلا ما هو؟ فقال: هو ان يقول الرجل لا مراته: والله
لا جامعك كذا وكذا ويقول والله لا غيظنك ، فيتربيص بها ،
اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر ، فان
فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم ، وان لم
يفجر على ان يطلق ، ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان
بعد اربعة اشهر مالم ترفعه الى الامام ،
١٥ ص ٥٤٢ ح ١
ان فاء وهو ان يراجع الى الجماع والا حبس ...
حتى يطلق ، ١٥ ص ٥٤٥ ح ٤
٠٠٠ فان فاء فهي عنده على تطليقين وان عنده فهي ،
بائنة منه ، ١٥ ص ٥٤٢ ح ٥ (انظر- آلى)

- عن سليم بن قيس قال : سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول : نحن والله الذين عنى الله بذى القربى والذين قرئ لهم الله بنفسه وبنبيه فقال : (ما اذا الله على رسوله من اهل القرى فله ولرسول ولذى القرى واليتامى و المساكين) متأخراً ولم يجعل لناسهم مافي الصدقة - اكرم (الله) نبىء واكرمنا ان يطعمنا واساخ ما في ايدي الناس ، ٦ ص ٣٥٢ ح ٤
- عن الانفال فقال : ما كان من الارضين باد اهلها وفى غير ذلك الانفال هو لنا وقال : سورة الانفال فيها جد ع الانف ، وقال : (وما اذا الله على رسوله من اهل القرى)
- قال : الفى " ما كان من اموال لم يكن فيها هرائقه د او قتل ، والانفال مثل ذلك ٦ ص ٣٦٢ ح ١١
- قال : وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجد عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا ياتونه فيعاملون عليه ، نكيف ما عاملهم عليه النصف والثلث او البربع او ما كان ، يسمى له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما عطاهم هومه ويقطون الاودية وروؤس الجبال والموات كلها هي له و هو قوله تعالى : (يستلونك عن الانفال) ان تعطيهم منه (قل الانفال لله ولرسوله) وليس هو يستلونك عن الانفال ، وما كان من القرى وميراث من لا وارث له فهو له خاصة ، وهو قول الله عز وجل : (ما اذا الله على رسوله من اهل القرى) ج ١٢
- (وما اذا الله على رسوله من اهل القرى فله ولرسول ولذى القرى) ح ١٩ (انظر - الانفال) وكذلك ما اذا الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم
- ١١ ص ٢٦ ح ١ (انظر - الجهاد)
- قال : اذا ولد المولود في ارض الحرب قسم له ما اذا الله عليهم ، ١١ ص ٨٧ ح ٨
- ٠٠٠ وينبغى لللام ان يجبره على ان يغى او يطلق
- ١٥ ص ٥٤٢ ح ٣ (انظر - آلى)
- ٠٠٠ فاذامت اربعة اشهر وقف فاما ان يغى " فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلق عنها
- ١٥ ص ٥٤٣ ح ١ (انظر - آلى)
- عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يوالي من امراته فمكث اربعة اشهر فلم يغى " فهى تطلبية ثم يوقف فان فا" فهى عنده على تطليقتين ، وأن عزم فهى بائنة منه ، ح ٤
- الموالى اما ان يغى او يطلق ، فان فعل والا ضربت عنقه ١٥ ص ٥٤٥ ح ٢
- عن الايلاء قال : اذا مكثت اربعة اشهر ووقف فاما ان ، يطلق واما ان يغى " قلت : فان طلق تعتددة المطلقة ؟
- قال : نعم ، ١٥ ص ٥٤٦ ح ٢
- ٠٠٠ فقاتلو التى تبغى حتى تغى الى امر الله
- ١١ ص ١٨ ح ١٢ (انظر - الحرب)
- القتال قتالان : قتال اهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يموتونا الجزية عن يدهم صاغرون
- الزيغ لا ينفر عنهم حتى يغيروا الى امر الله او يقتلوا ، ١١ ص ١٨ ح ٣
- (في) كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان فيه الجدار ذراعاً على الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر
- ٠٠٠ فقال : كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه واله يومئذ قامة ،
- ٣٠ ص ١٠٥ ح ١
- ٠٠٠ الاسير اذا سلم فقد حقن دمه وصار فيه ،
- ١١ ص ٥٤ ح ٢
- الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن ،
- رجل لقيه العدو واصاب منه مالاً او متاعاً ثم ان -
- السلميين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل ؟ فقال :

٣ ص ٤٢ ح ٦ (انظر- صلى)

اذا كانوا اصحابه قبل ان يحوزوا ماتع الرجل رد عليه ،
وان كانوا اصحابه بعد ما حازوه فهو فيهم المسلمين ،

١ ص ٢٤ ح ٢ (انظر- صلى)

اذا كانوا اصحابه قبل ان يحوزوا ماتع الرجل رد عليه ،

١ ص ٨٩ ح ١ (انظر- الحرب)

عن ابن الريبع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تشر من ارض السواد (ارض اهل السواد) شيئاً الا
من كانت له ذمة فانتا هو فيه للMuslimين ،

١ ص ٢٢٤ ح ٥

(فيه) كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله
قامة ، فإذا مضى من فيه ذراع صلى الظهر ...

٣ ص ١٠٨ ح ٢٢ (انظر- صلى)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما ولى على علية
السلام صعد المنبر فحمد الله واثن عليه ثم قال : اما
اني والله ما ارزاكم من فيتكم هذا درهماً ما قام لي عذر
ببشرب فلتصدقكم انفسكم افتروني ما نعاف نفس وعطيكم ؟
قال : فقام اليه عقيل كرم الله وجهه فقال : فتجعلنى و
اسود في المدينة سوا ؟ فقال : اجلس ما كان ههنا احد
يتكلم غيرك ، وما فضلك عليه الا سابقة او تقوى ،

١ ص ٢٩ ح ١

قال رسول الله صلى الله عليه واله اني لعنت سبعاً
الزاد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمخالف .
لسنتي والمستحلب من عترتي ما حرم الله والسلط .
بالجبروت ليعزز من اذل الله ويدل من اعز الله .
المستأثر على المسلمين بغيرهم منتحلاته ، والحرم ما ،
احل الله عزوجل ،

١ ص ٣٤١ ح ١٢

(الفي) ... واحل له الغنم والفي ،

١ ص ١ ح ٨ (انظر- شرایع)

٠٠ فإذا فالفي ذراعاً على الظهر ...

٣ ص ١٠٦ ح ١٨

كان ... اذا كان الفي في الجدار ذراعاً على الظهر ،

٣ ص ١٠٨ ح ٢٨ (انظر- وقت)

... وكان اذا كان الفي ذراعاً وهو قد رمی من عنز صلی

٣ ص ٤٨٢ ح ١ (انظر- المسجد)

... وكذلك الفي ما رمی منه لنفسه ولنبيه رضي عنه
القري ...

٦ ص ٣٦ ح ١٠ (انظر- خمسة)

الغنية يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل
عليه وولى ذلك ، واما الفي والأنفال فهو خالص لرسول

الله صلى الله عليه واله ، ح ١٤

قال : الامام يجري وينفل ويعطي ما يشاء قبل ان تقع ،
السيام ، وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه واله بقوم :
لم يجعل لهم في الفي نصيباً وانما قسم ذلك بينهم

٦ ص ٣٦٥ ح ٢

... وما كان من ارض خربة او بطون او دية فهذا كله
من الفي ... ح ١١ (انظر- ارض)

محمد بن سلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته
يقول : (الفي) والأنفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراوة
الدما و قوم صلحوا واعطوا بأيديهم ، وما كان من ارض ،
خربة او بطون او دية فهو كلها من الفي فهذا للرسول
فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد
الرسول واما قوله : (وما افا الله على رسوله منهم فما

اوخفتم عليه من خيل ولا ركاب) قال : الاترى هو هذا و

اما قوله : (ما افا الله على رسوله من اهل القرى) فهذا ا

بنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لباقيه غير
سهمين سهم الرسول وسهم القرى ثم نحن شركاء الناس

فيما بقى ، ٦ ص ٣٦٨ ح ١٢

ما حقَّ الامام في اموال الناس؟ قال : الفى* والانفال و
الخس ، وكلَّ ما دخل منه في* او انفال او خس ، او ،
غنية فانَ لهم خمسة ، فانَ الله يقول : (واعلموا انَّا نَعِنْتُم
من شئْ) فانَ لله خمسة وللرسول ولذى القربى (٠٠٠)
وكُلَّ شئْ في الدنيا فانَ لهم فيه نصيباً ، فمن وصلهم ،
بشيئَ ، فمما يدعون له لاماً يأخذون منه ،

٦ ص ٣٢٣ ح ٣٣

... قال ... لفاطمة عليها السلام : احلى نصيبك من
الفى* لاَبَا شيعتنا ليطيبوا ...

٦ ص ٣٨١ ح ١١ (انظر - احلانا)

... فنحن اصحاب الخس والفى*

٦ ص ٣٨٥ ح ١٩ (انظر - الخس)

... وكان الفى* للمسلمين عامَة ...

٦ ص ٢٧ ح ٨ (انظر - الجهاد)

... الفى* كلَّ ماصار الى المشركين ثمَّ رجع ... الى
مكانه من قول او فعل ...

٦ ص ٢٥ ح ١١ (انظر - الجهاد)

قال اميرالموءمنين عليه السلام : لا يخرج المسلم في
الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في الفى* امز
الله عزَّ وجلَّ ، فانه ان مات في ذلك المكان كان معينا
لعدوَّنا في حبس حقنا والاشارة بدمائنا ورميته ميتة
جاهرة ، ٦ ص ٣٤ ح ٨

... ولا يجري لهم في الفى* ولا في القسمة شيئاً الا ان
يهاجروا ... ح ١١ ص ٤٤ ح ٣ (انظر - سرية)

عن مروان بن الحكم قال : لما هزمنا عليَّ عليه السلام :
بالبصرة ردَّ على الناس اموالهم من اقام بينه اعطاء ومن
لم يقم بينه احلفه قال فقال له قائل يا اميرالموءمنين :
اقسم الفى* بيننا والسيئ قال : فلما اکثروا عليه قال :

ايمكم باخذامَ المُؤمنين في سهمه ؟ فنفوا ، ٦ ص ٥٨ ح ٥

عن ابي اسحق الهمданى انَّ امرأتين اتنا علياً عليه ،
السلام عند القسمة ، احداهما من العرب والاخري من ،
الموالى ، فاعطى كلَّ واحدة ٢٥ درهماً وكرامَ الطعا م
فقالت العربية : يا اميرالموءمنين انى امراة من العرب ،
وهذه امراة من العجم ، فقال علىَّ عليه السلام والله لا
اجد لبني اسماعيل في هذا الفى* فضلاً علىَّ بني اسحق
١١ ص ٨١ ح ٤

قال : انَّ رسول الله صلى الله عليه واله خرج بالنساء
في الحرب يداون الجرحى ولم يقسم لهم من الفى* ،
 شيئاً ولكنَّه نفلهم ،

٦ ص ٨٦ ح ٦

قسم رسول الله صلى الله عليه واله الفى* فاصاب علياً
عليه السلام ارض ... ينبع ...

٦ ص ٣٠٣ ح ١٢ (انظر - صدقه)

رجل اصاب جارية من الفى* فوطأها قبل ان يقسم ...
٦ ص ٣٩١ ح ٦

رجل سرق من الفى* ، قال ...

٦ ص ٥١٩ ح ٦ (انظر - سرق)

(فئة) ... فاذَا كانت لهم فئة يرجعون اليها فانَّ
اسيرهم يقتل ودمبرهم يتبع وجريهم يجاز عليه ،

٦ ص ٥٥٥ ح ١١ (انظر - الباغية)

واما قولك انَّ علياً عليه السلام قتل اهل صفين مقبلين و
مدبرين واجاز على جريتهم وانه يوم الجمل لم يتبع
مولياً ولم يجز على جريح ومن الفى* سلاحه امنه ومن ،
دخل داره امنه ، فانَّ اهل الجمل قتل امامهم ولم يكن
لهم فئة يرجعون اليها وانمارجع القوم الى منازلهم غير
محاربين ولا مخالفين ولا نابذين ورضوا بالتفعنه ،
فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم والكف عن اذاتهم
اذ لم يطلبوا عليه اعواناً ، واهل صفين كانوا يرجعون
الى فئة مستعدَّة واما مجمع لهم السلاح والذروع و

- وقال : اتخد خاتمك فيروزج واكتب عليه : (رب لا تذرني فراداً وانت خير الوارثين) ،
٣ ص ٤٠٦ ح ٤٠٦
قال الله سبحانه انى لاستحق من عبد يرفع يده وفيها خاتم فضة فيروزج فارداها خاتمة ، ح ٥
... وفيروزج لنصرته ...
٣ ص ٤٠٨ ح ٤٢ (انظر - خواتيم)
... فضه فيروزج وهوaman من السباع خاصة ...
٨ ص ٣١٤ ح ١
(الفيروزج) من تخت بالفيروزج لم يفتقر كنه ،
٣ ص ٤٠٦ ح ٢
(فاحت) عن ابيعبد الله عليه السلام قال : من ذكرنا عنه ففاقت عيناها ولو مثل جنح الذباب غفر الله له ذنبه ...
١٠ ص ٣٩١ ح ١
قال : من ذكرنا عنه ففاقت عيناها حرم الله وجهه على النار ، ح ١٩
(افاض) قال : لما افاض آدم من من تلقته الملائكة فقالت : يا آدم بر حجتك اما انقاد حججنا هذا البيت قبل ان تحيجه بالغى عام ،
٨ ص ٥ ح ٦
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا افاض الرجل من من ، وضع يده ملك فى كتفيه ثم قال : استأنت ،
٨ ص ٢٣ ح ٤٠
... ثم افاض وامر الناس بالدعة ... الى المذلفة و
٨ ص ١٥٢ ح ٤ (انظر - مفردا)
... ثم افاض من جمع الى منى فبلغ مني ضحى ...
٨ ص ١٦٢ ح ٢١ (انظر - المناسك)
رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس ، قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ١٨ يوماً ،
٠ ص ٣٠ ح ٢
- الرماح والسيوف ويسمى لهم العطا" وبهقى لهم ، الانزال ، ويعود مرضاهم ويجرس كسيرهم ويداوي جريحهم ويحمل راجلهم ويكسو حاسرهم ويرد هم ، فيرجعون الى مهاربهم وقتالهم ، فلم يساو بين الفرقين في الحكم ، لاعرف من الحكم من قتال اهل التوحيد لكنه شرح ذلك لهم فمن رغب عرض على السيف او يتوب عن ذلك ،
١١ ص ٥٥ ح ٤
... فعلى عليه السلام لم يجد فئة ولو وجود فئة لقاتل ،
١١ ص ٦٢ ح ٣ (انظر - قاتل)
قال : القتل قتلان : قتل كفارة وقتل درجة ، والقتال قتالاً قتالان : قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا وقتل الفئة ، الباغية حتى يغيروا ،
١١ ص ١٩٥ ح ١١ (الفئتين) عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل ، ابيعهما ... السلاح ؟ فقال : بعهما مالم يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا ،
١٢ ص ٢٧ ح ٣ (فيج) الحمى من فيج جهنم فاطفوها بالما" البارد ،
١٢ ص ٦٤٢ ح ٤ (فيروزج) دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام وفي اصبعه خاتم فضة فيروزج نقش الله الملك ، فادمت النظر اليه فقال : مالك ؟ ... قلت : بلغنى انه كان على ... خاتم فضة فيروزج نقش الله الملك ، فقال اتعرفه ؟ قلت : لا قال : هذا هو اندري ماسببه ... هذا حجر اهداء جبرائيل الى رسول الله صلى الله واله : فوهبه ... لا مير المؤمنين عليه السلام : اندري ما اسمه ؟ قلت : فيروزج قال : هذا بالفارسية ... اسمه بالعربية ... الظفر ، ٣ ص ٤٠٥ ح ١ انه ذكر لعلى بن محمد ... انه لا يولد له ولد فتبسم

الى منى فرمي الحمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار، قال
يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمى الجمرة ،
٠١ص ٥٥٥ ح ٢

قال : من افاض مع الناس من عرفات فلم يلبت معهم
بجمع ومضى الى منى متعمداً او مستخفاً فعليه بدنة
٠١ص ٦٤٦ ح ١

(انيض) اي ساعدة احب اليك ان انيض من جمع ؟ قال :
قبل ان تطلع الشمس بقليل ٠٠٠ قلت : فان مكتننا حتى
طلع الشمس ؟ قال : لا بأس ،
٠١ص ٤٨٤ ح ١

(انيضاو) ثم آفيضوا من حيث افاض الناس) قال ٠٠٠
٠١ص ٢٦ ح ١٦ (انظر - عرفة)

(ثم آفيضوا من حيث افاض الناس) قال : ان أهل الحرم
كانوا يقونون على المشعر الحرام وتف الناس بعرفة ، ولا
يفيضون حتى يطلع عليهم اهل عرفة ٠٠٠ فامرهم الله ،
ان يقروا بعرفة ثم يفيضوا منه ، ح ١٢
(ثم آفيضوا من حيث افاض الناس) قال : يعني ابراهيم
واسعيل ، ح ١٨

(ثم آفيضوا من حيث افاض الناس) قال : كانت قريش تغيب ،
من العز لفة في الجاهلية يقولون : نحن اولى بالبيت ،
من الناس فامرهم الله ان يفيضوا من حيث افاض الناس
من عرفة ، ح ١٩

(ثم آفيضوا من حيث افاض الناس) قال : هم اهل اليمين
٠١ص ٢٧ ح ٢٢

وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول : (ثم آفيضوا
من حيث افاض الناس واستغفرو الله ان الله غفور رحيم
٠١ص ٣٥ ح ٢

(يغيب) قال : لا بأس ان يغيب الرجل بليل اذا كان ،
خائفاً ، ٠١ص ٥٥ ح ١

الرجل يأتى بعد ما يغيب الناس من عرفات ، فقال ٠٠٠

رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال : ان كان
جاهالا فلا شيء عليه ، وان كان متعمداً فعليه بدنة ،
٠١ص ٣٠ ح ١

يقول في آخر كلامه حين افاض : اللهم آتني اعوذ بك ،
ان اظلم او اظلم او اقطع رحماواوذى جارا ،
٠١ص ٣٥ ح ٣

معوية بن عمار عن ابيعبد الله عليه السلام قال : من ،
افاض من عرفات الى منى فليرجع ولیأت جمعاً ولیقف ،
بها ، وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع ،
٠١ص ٣٧ ح ٥٥٥ ح ٢

عن ابيعبد الله عليه السلام قال : ثم آفاض حيث يشرف ،
لنك ثبیر وترى الا بل مواضع اخلفها قال ٠٠٠ كان اهل
الجاهلية يقولون اشرف ثبیر كيما يغير ، وانما افاض ،
رسول الله صلى الله عليه واله خلاف اهل الجاهلية
كانوا يغيضون بایجاد الخيل وايضاع الا بل فافاض ٠٠٠^٠
بالسکينة والوقار والدعة ، فأفاض بذكر الله والاستغفار و
حرّك به لسانك ،
٠١ص ٤٨٤ ح ٥

رجل وقف مع الناس بجمع ثم آفاض قبل ان يغيب ،
الناس ، قال : ان كان جاهالا فلا شيء عليه وان كان ٠٠٠^٠
قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ،
٠١ص ٤٩٤ ح ١

عن علي بن ابيحزم عن احد هما عليهما السلام قال اي
امراة اورجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا
بأس فليرم الجمرة ثم ليغيب ولیأمر من يذبح عنه وتقتصر
المراة ويحلق الرجل ثم ليطيف بالبيت وبالصفا والمروة ،
ثم يرجع الى منى ، فان اتي منى ولم يذبح عنه فلا بأس ،
ان يذبح هو ، وليحمل الشعرا اذا حلق بكرة الى منى
وانشا ، قصر ان كان قد حج قبل ذلك ، ٠١ص ٤٥ ح ٤
رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى

٠١٣ ح ٢٢

قلت . . . متى تفيف من عرفات؟ فقال: اذا ذهبت الحمرة من هبنا وشاربيده الى المشرق والى مطلع الشمس ، ٠١٣ ح ٢٩

معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا غربت الشمس فاقض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافق من حيث افاض الناس واستغفر للله . . . فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل .

اللهم آرح موقن وزد في عملني وسلم لى ديني وتبقل مناسكي ، واياك والوجيف (الرصف خل) الذي يصنه كثير من الناس فانه بلعنوان الحج ليس بوصف الخيل ولا ايضاع الابل ، ولكن انقاوا الله وسيرا جميلا ولا توطوا ضعيفا ولا . . . مسلما واقتضدا في السير فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقف بنايته حتى كان يصيّب رأسها بعدم الرحـل ويقول: ايه الناس عليكم بالدعة فستـه رسول الله صلى الله عليه واله تتبع . قال . . . ويقول: اللهم اعنتـنـي من النار يكررها حتى افاض الناس قلت: الا تفيف قد افاض الناس؟ قال: انى اخاف، الزحام واخاف ان اشرك في عنتـا انسان .

٠١٣ ح ٣٤

. . . ثم افض حيث يشرف لك ثيـر . . .

٠١٣ ح ٤٥ (انظرـ المشعر)

عن سعيد الاعرج قال: قلت لا بيعبد الله عليه السلام: جعلتـ فـدـاكـ مـعـنـاسـاـ فـأـفـيـضـ بـهـنـ بـلـيـلـ؟ـ فـقـالـ:ـ نـعـمـ،ـ . . . أـفـضـ بـهـنـ بـلـيـلـ وـلـأـفـضـ بـهـنـ حـتـىـ تـقـنـ بـهـنـ . . . بـجـمـعـ ثـمـ أـفـضـ بـهـنـ حـتـىـ تـائـيـ الجـمـرـةـ العـظـمـ فـيـرـمـينـ الجـمـرـةـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـنـ ذـبـحـ فـلـيـأـخـذـنـ مـنـ شـعـورـهـنـ وـيـقـصـرـنـ مـنـ اـظـفـارـهـنـ وـيـعـيـنـ اـلـىـ مـكـةـ فـيـ وـجـوـهـهـنـ وـيـطـفـنـ بـالـبـيـتـ وـيـطـفـنـ اـسـبـوـعاـ ثـمـ يـرـجـعـنـ،ـ اـلـىـ الـبـيـتـ وـيـطـفـنـ اـسـبـوـعاـ ثـمـ يـرـجـعـنـ اـلـىـ مـنـ وـقـدـ فـرـغـنـ

٠١٣ ح ٥٦ (انظرـ عرفات)

عن رجل ادرك الناس بجمع وخشى ان مضى الى عرفات ان يفيف الناس من جمع قبل ان يدركها فقال: ان ظنـ آنـ يـدـرـكـ النـاسـ بـجـمـعـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ،ـ فـلـيـأـفـضـ عـرـفـاتـ،ـ فـاـنـ خـشـىـ آنـ لـاـ يـدـرـكـ جـمـعـاـلـيـفـ بـجـمـعـ ثـمـ لـيـفـضـ مـعـ النـاسـ فـقـدـ تـمـ حـجـةـ،ـ

٠١٣ ح ٥٧

(يفيفوا) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه واله للنساء والصبيان ان يفيفوا بليل ، وان يرموا الجمار بليل ، وان يصلوا الغدرا فـىـ منازلـهـمـ،ـ فـاـنـ خـفـنـ الـحـيـضـ مـضـيـنـ اـلـىـ مـكـةـ وـوـكـلـنـ مـنـ يـضـحـىـ عـنـهـنـ،ـ ٠١٣ ح ٥٨

رخص . . . للنساء والضعفاء ان يفيفوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فاذا رادوا وان يزورو البيت وكلوا من يذبح عنهم (عنهم خل) ، ح ٣

(يفيفون) ان المشركين كانوا يفيفون قبل ان تغيب الشمس فخالفتهم رسول الله صلى الله عليه واله وافق بعد غروب الشمس ،

٠١٣ ح ٤٩


لابأس بـانـ يـقـدـمـ النـسـاءـ اـذـاـزـالـ اللـيـلـ فـيـفـيـضـ . . .


٠١٣ ح ٥١ (انظرـ المشعر)


(يفيف) قال: ان قريشاً كانت تفيف من جمع وضروريـعـةـ من عـرـفـاتـ ،ـ ٠١٣ ح ٤٢


عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان ابراهيم عليه السلام اخرج اسماعيل الى الموقف فاقرأ منه، ثم آنـ الناسـ كـانـواـ يـفـيـفـونـ مـنـهـ حـتـىـ اـذـاـ كـرـتـ قـرـيـشـ قـالـواـ:ـ لـاـ تـفـيـفـ مـنـ حيث اـفـاضـ النـاسـ وـكـانـتـ قـرـيـشـ تـفـيـفـ مـنـ،ـ المـزـدـلـفةـ وـمـنـعـوـالـنـاسـ اـنـ يـفـيـفـوـ مـعـهـمـ الاـ مـنـ عـرـفـاتـ،ـ فـلـمـ اـبـعـدـ اللـهـ مـحـمـداـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ اـمـرـهـ اـنـ يـفـيـفـ مـنـ حيث اـفـاضـ النـاسـ وـعـنـ بـدـلـكـ اـبـرـاهـيمـ وـاسـمـاعـيلـ،ـ


- عن زارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن ،
الأنفحة تخرج من الجدي الميت ، قال : لا بأس به قلت :
اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال : لا بأس به
قلت : والصوف والشعر وعظام القيل والجلد والبيض ،
يخرج من الدجاجة ، فقال : كل هذا لباس به ،
١٦ ص ٣٦٦ ح ١٠
- الحسين بن زارة عن أبي عبد الله عليه السلام ٠ ٠ ٠
قال : سئلته أبا عن الأنفحة تكون في بطん العناق أو
الجدي وهو ميت ، قال : لا بأس به ، قال : وسئلته أبا
وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سنَّ آنسان ،
ميت فيجعله مكانه ، قال : لا بأس ، وقال : عظام ،
الفيل تجعل شترنجا ، قال : لا بأس بمسها وقال أبو
عبد الله عليه السلام العظم والشعر والصوف والريش
كل ذلك نابت لا يكون ميتاً ، قال : وسئلته عن البيضة
تخرج من بطون الدجاجة الميتة قال : لا بأس باكلها ،
١٦ ص ٣٦٢ ح ١٢
- ان رجلاً حلف ان يزن فيلاً فقال ٠ ٠ ٠ يدخل الفيل ،
سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينه
فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينه حديداً ،
٠ ٠ ٠ فاذا بلغ الذي علم عليه اخرجه وزنه ،
١٨ ص ٢١ ح ٢
- جزء الحمد لله الجزء السادس
وليه السابع
- من حججه وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله ،
ارسل معهنَّ آسامة ،
١٩ ص ٣١٨ ح ١٩
- مق الافادة من عرفات؟ قال : اذا ذهبت الحمرة يعني
من الجانب الشرقي ، ٢٠ ص ٣٢ ح ٣
- (الفيل) ٠ ٠ ٠ فلما كان أيام أبي العباس دخل أبو
عبد الله عليه السلام من باب الفيل ٠ ٠ ٠
٢١ ص ٥٣١ ح ٤ (انظر - المسجد)
ان الصحراء والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولا يلاف
٢٤ ص ٢٤٤ ح ٩
- ٠ ٠ ٠ ومضى عبد المطلب حتى لقى الفيل على طرف
الحرم ٠ ٠ ٠
٢٥ ص ٣٤٥ ح ١١ (انظر - الكعبة)
رجل حلف ان يزن الفيل ٠ ٠ ٠ فقال ٠ ٠ ٠
٢٦ ص ١٢٢ ح ١١ (انظر - حلف)
ايحل اكل لحم الفيل؟ فقال : لا ٠ ٠ ٠
- ٢٦ ص ٣١٢ ح ٢
قال : الفيل مسخ ٠ ٠ ٠ ح ٧ (انظر - مسخ)
٢٧ ص ١٤ ح ١٤ (انظر - المسوخ)
عن اكل لحم الفيل والدب والقرد ، فقال : ليس هذا ،
من بهيمة الانعام التي توكل ،











Princeton University Library



32101 047146368